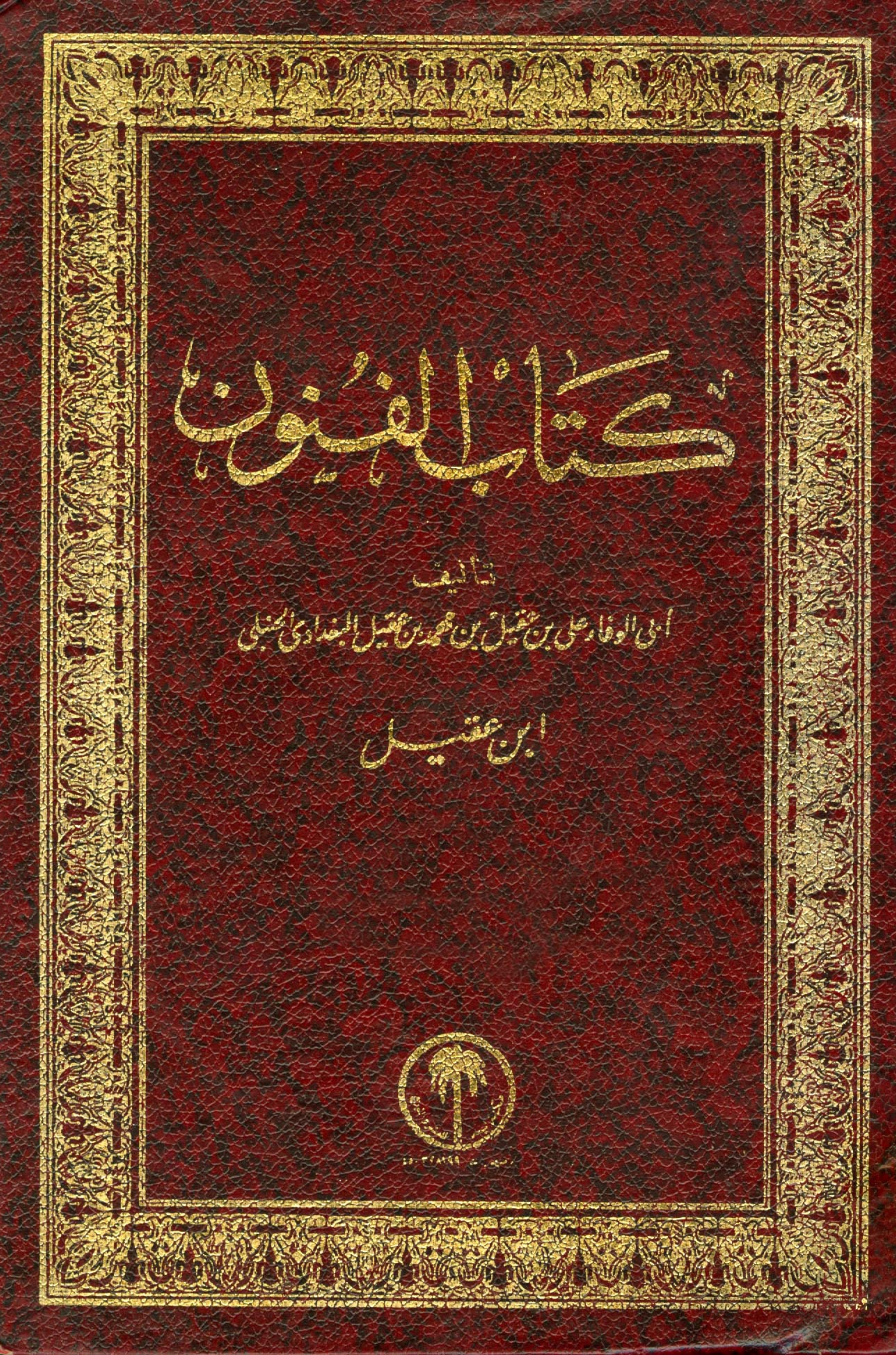

كتاب الفنون
تأليف
أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي
ابن عقيل

كتاب الفنون

تأليف

أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي

ابن عقيل

القسم الأول

من مخطوطة باريس الوحيدة



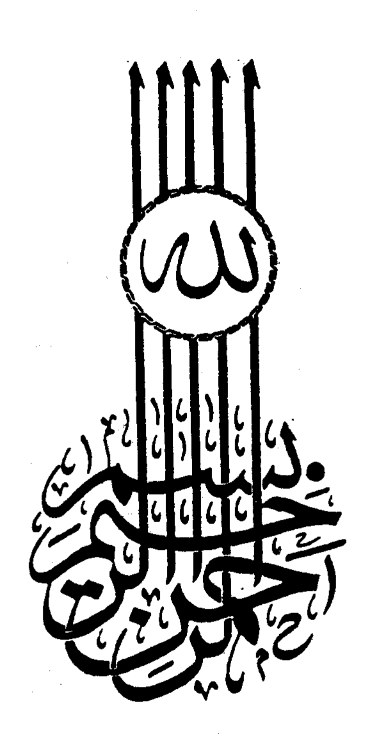
دمنهور ت. ٣٢٨١٩٩ /٤٥

كِتَابُ الفُنُون

١٤١١هـ - ١٩٩١م



دمنهور ت ٣٢٨١٩٩٠ / ٠٤٥





fol. 1b

بسم الله الرحمن الرحيم

والحم[د لله حقّ] حمده وصلواته على سيّدنا محمّد وآله وسلّم .

3 أمّا بعد ، فإنّ خير ما قُطع به الوقت ، وشُغلت به النفس ، فتقرب به الى الربّ — جلّت عظمته — طلبُ علم أخرج من ظلمة الجهل الى نور الشرع ، واطُّلع به على عاقبة محمودة يُعمَل لها ، وغائلة مذمومة يُتجنّب ما
6 يوصل إليها . وليس ذلك إلّا العلم الذي يصلح الاعتقاد ويخصّله من الأهواء ، ويصلح الأعمال ويصفّيها من الأدواء . وهما علمان : علم الأصول ، ومبناه على التأمّل والاعتبار ؛ وعلم الفقه ، ومبناه على استخراج معاني
9 الألفاظ الشرعيّة وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه . وذلك الذي شغلتُ به نفسي وقطعتُ به وقتي . فما أزال أعلّق ما استفيده من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات
12 والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء ، طمعًا في أن يعلق بي طرف من الفضل أبعد به عن الجهل ، لعلّي أصل الى بعض ما وصل [إليه] الرجال قبلي ؛ ولو لم يكُ من فائدته عاجلًا إلّا تنظيف الوقت عن الاشتغال
15 برعونات الطباع التي تنقطع بها أوقات الرعاع . وعلى الله قصد السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

5. يُتجنّب : n.p. | 6-7. ويخصّله ... الأعمال : وبيخصّله marg. | 7. ويصفّيها : ويصفها ms. | 8. التأمّل : التاميل ms. — استخراج : n.p. | 9. الألفاظ : mod. | 11. تنثرها : n.p. | 14. تنظيف : سطف ms. | 15. تنقطع بها : ينقطع بها ms. |

1
شذرة وعظيّة

ما أشدّ شؤم المعاصي! بينا يسمع قول الله للملائكته ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾،
حتّى سمع النداء ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾! بينا يرفل في حلل من السندس 3
والإستبرق، حتّى طفق يخصف على عورته من الورق! وإذا أردت أن
تتلمّح القدر السابق، فانظر الى قوله السابق: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً﴾، — خليفة في الأرض، ما يصنع في الجنّة؟ ساقته الكلمة السابقة 6
والعلم السابق الى المستقرّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾.

2
جرى في مسألة عتق الكافر في كفّارة الظهار

قال... المصرف مواعا: ومعلوم أنّ الكافر فيه سبب الرقّ وهو مصرّ عليه. 9
وليس || تملّك المال بالكتابة بإجماع، ومن غير كتابة على أكثر المذاهب fol. 2a
قول للشافعيّ ورواية عن أحمد. وذلك يزول بالعتق كما يزول حبس النكاح
ورقّه بالطلاق. وهو فكّ حجر مبنيّ على التغلّب والسراية. فمن هذا الوجه 12
يصحّ أنّ يستعدّ له.

قال: الطلاق حلّ لقيد. فهو كحلّ القيد المحسوس، لا يكون أخذًا
بالقوّة، بل القدرة مع القيد موجودة. ولذلك لا يُقال للمقيّد عاجز، بل 15
مقيّد. وهنا العتق إحداث قوّة. لأنّ الرقّ جعل محلّه كسائر الأملاك. ولذلك
جعل جزاء عن اكتساب إنشاء الأب للابن.

---

2. قول : add., n.p. | 3. بينا : n.p. — يرفل : برفل ms., p. conf. | 5. تتلمّح n.p. — ساقته : n.p. | 8. الظهار : n.p. | 9. قال : followed by a blank the size of one word. — المصرف مواعا : sic. | 10. وليس : add., barely noticeable, lower left corner of folio 1b. — بالكتابة : بالكتابه ms. — كتابة : hole in ms. destroyed three medial letters. | 14. كحلّ : p.w.c.o. | 17. جزاء : جرا ms. — إنشاء : انسا ms.

3

جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبيّ
مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب

3 استدلّ فيها حنبليّ فقال : الأمر بالمجمل والعموم مفيد قبل البيان فائدة مستقلّة . وهي ما يحصل للمكلّف من تلقّي أمر الله سبح بالتصديق والاعتقاد والالتزام وتوطين النفس على أداء الحقّ قلّ أو كثر . حتى إنّه يعتقد أنّه
6 لو كان الحقّ إخراج تسعة أعشار المال ، لأخرج ؛ ولو كان الأمر بالذبح بذبح ولده ، لَذبح . فإذا وطّن نفسه على ذلك ، حصل له ثواب توطين النفس بعد الاعتقاد . فكان سبق هذا الاعتقاد وهذا العزم على الأشدّ يوفي
9 على ثواب ما يحصل به البيان ، ولعلّه يسير وقليل . فاذا جاء البيان بعد ذلك بالمراد ، حصل ثواب الامتثال . واذا لم يخلُ من مثل هذه الفائدة ، جاز واستقلّ بها عن أن يُتبَع بالبيان .

12 اعترض عليه معترض فقال : إنّ ما ذكرت من الاعتقاد والعزم وتوطين النفس على الامتثال ليس من خصائص الأمر ؛ لكنّه من موجبات الإيمان الذي هو أصل . بدليل أنّه متى آمن فلا بدّ أن يكون معتقدًا أنّه مهما أُمر
15 به امتثله واعتقده وعزم عليه . وإنّما الذي يختصّ الأمر ، فإنّما هو الفعل المأمور به المستدعى من المكلّف . فأمّا الاعتقاد والعزم ، فذلك ‖ سابق للأمر ؛ فلا يكون من موجباته وخصائصه . الثاني أنّه يورث المكلّف جهلًا ،
18 والجهل قبيح ؛ فلا يعرّض الحكم بالقبيح . وهو خطر أيضًا . فإنّه قد

fol. 2b

3. حنبليّ : حنلى ms. | 4. يحصل : تحصل ms. | 5. أداء : ادا ms. | 8. النفس mod. | 9. يحصل : n.p. | 10. بالمراد marg. — يخلُ : n.p. | 11. يُتبَع : n.p. | 15. امتثله : n.p. | 16. المكلّف : الكلف ms. | 17. وخصائصه : خصايصه ms., hole in ms. · المكلّف : المتكاف ms. | 18. قبيح : n.p.

يجوز أن يكون الحقّ كبيرًا فيقول في نفسه : إن أطعت الحقّ وسهل، أخرجته وأتيت به ؛ وإلّا تركته . والتعريض بالمخاطرة في الدين ليس بأصلح ولا حسن . ولأنّه لو صحّ ما ذكرتَ ، لَحسن تأخيره عن وقت الحاجة . فلمّا لم يحسن، بطل به جميع ما عوّلت عليه . ولأنّ التخصيص والتفسير كالاستثناء. ثمّ الاستثناء لا يجوز تأخيره عن المستثنى منه ؛ كذلك البيان مع المتبيّن .

أجاب الحنبليّ عن الاعتراضات ، فقال : أمّا قولك إنّ الاعتقاد والعزم وتوطين النفس ليس من خصائص الأمر ، ليس كذاك . لأنّ اعتقاد الحقّ المأمور به الخاصّ لم يُستفد إلّا بهذا الأمر . وذاك الأوّل الذي أوجبه التصديق فإنّه اعتقاد معلّق ؛ إن ورد أمر بشيء ، اعتُقد به . وورود الأمر بعد ذلك أوجب اعتقاد ما ورد به . فليس هذا الاعتقاد ذاك الاعتقاد ، بل هو اعتقاد يخصّ الأمر .

وينتزل الاعتقاد ثلاث منازل . الأوّل : وهو الذي ألزمتني اعتقاده بالإيمان ، أنّه متى أمر بشيء التزمه وامتثله . والثاني : لمّا ورد الأمر بحقّ فحمل أنّه اعتقد وجوب حقّ والتزمه ، وأنّه أيّ شيء كان ممّا يثقل أو يخفّ امتثله . الثالث : بعد البيان ، أنّه اعتقد والتزم عين الحقّ الذي فسّره الشرع وبيّنه . فقد بان بهذا أنّ الأمر أفاد فائدة مجدّدة .

وأمّا قولك إنّه يورث المكلّف جهلًا ، والتعريض بالجهل قبيح لأنّ الجهل قبيح ، فهذا لا يصحّ لوجوه . أحدها أنّ الجهل قبيح ؛ وهو

---

1. كبيرًا n.p. | 2. أخرجته وأتيت : اخرحه واىب ms. | 4. التخصيص : n.p. | 6. المتبيّن : n.p. | 10. اعتُقد به : n.p. | 15. فحمل : n.p. | 17. وبيّنه : وبينه ms., p. conf. | 18. قبيح : n.p. | 19. قبيح : n.p.

أن يقصد الى من حصل له العلم بشيء فيجهّله . وأمّا في مسألتنا فإنّه فُتح
له باب العلم بأنّ ذمّته قد اشتغلت بحقّ في ماله ، وأنّه قد أُوجب عليه
3 وكُلّف ما لم يكُ قد كُلّفه . فهذا نوع إعلام وإفادة لما لم يكن عنده ،
ولا أحاط به علمًا ، وإنّما لم يستقصِ في ‖ جميع الذمّة . fol. 3a

4

وجرت مسألة العاريّة

6 قال حنفيّ : إنّ قبض العاريّة كان بإذن ، والاستعمال بإذن . ثمّ إنّ
الاستعمال إذا تلفت به العاريّة جزءًا بعد جزء ، لم يوجب ضمانًا . فالتلف
مع دوام الحفظ ؛ والكون الذي في يده يكون لأجل الاستعمال . فإذا كان
9 الاستعمال لا يوجب ضمانًا لكونه استعمالًا بإذن ، فكذلك القبض إذا كان
قبضًا بإذن . فلا وجه للضمان .

قال حنبليّ : إنّ الاستعمال إذا تلف به الأجزاء كان إتلافًا حصل
12 بالمقصود من العاريّة . وذلك مقصود المعير والمستعير . فأمّا الكون في يده
والقبض للاستعمال ، فهو قبل الاستعمال قابض لمنفعة نفسه منفردًا بها .
ومروره الى الاستعمال قبل الاستعمال كإخراجه من يده بالردّ بعد الاستعمال .
15 ومعلوم أنّ المالك ، حيث أعاره ، إمّا أن يكون حمله متبرّعًا بالنقل الى
المستعير ، أو أخذه المستعير من يد المعير بإذن المعير . فحيث حصل في
يده وانتقل بإذنه ، لم يكُ ذلك مؤذنًا بقطع المسافة في ردّه من ضمان المعير ،

---

1. فيجهّله : n.p. — مسألتنا : n.p. — فُتح : n.p. | 4. يستقصِ : يستقص ms. — في : n.p., written with a flourish, attached to previous word. — الذمّة : looks like الدمر n.p., l. att. except the *alif*. | 7. جزءًا بعد جزء : حروا بعد حرو ms. | 11. الاستعمال : p.w. (الضمان) c.o. | 15. بالنقل : n.p. | 17. بقطع : يقطع ms. — من : written above في c.o.

بل كان من ضمان المستعير خارجًا عن حكم ما كان عليه حين كونه مستعملًا
له ، وفي يده ، عندك . فإذا جاز أن يكون هذا حاله في حال الردّ ، ويُجعَل
الإذن الأوّل كالمنعدم ، كذلك يُجعَل الإمساك قبل الاستعمال عدمًا في 3
حقّ الإذن ؛ إذ لم يتحقّق الاستعمال ، وقلت في يده ، لا بما أذن أو قصد
به . ولم يقل للمالك : أنت أذنت في حصوله بالبصرة ، من حيث أغرق
السفينة لركوبها الى البصرة ، فرجوعها الى بغداد من هناك والتبعيد لها 6
بإذنك ، لكن في منافع وشغل المستعير ، فنظرنا الى ذلك . وإن كان
بإذنك ، فلم يقل ترجع بمالك ومؤونتك حيث بعّدت بإذنك ، بل ترجع
إليك بمال المستعير ومؤونته . وكذلك مؤونة الأجزاء إذًا ‖ باقية ، وإن كانت 9 fol. 3b
بتلفها في الاستعمال لا يكون على المستعير .

5
وجرت مسألة الوديعة هل يملك المسافرة بها

قال حنبليّ : يملك السفر بها . لأنّ قوله «احفظها» نصّ على الحفظ 12
به ؛ وقوله يتضمّن إطلاق الحفظ بكلّ حال . وإذا سافر بها ، فقد حفظها
بإذن المالك ونصّه وعموم لفظه . وإذا حفظها في البلد لا بنفسه ، عمل
ببعض العموم ؛ وترك النصّ يعمّ . وليس يملك المسافرة بها إلّا إذا كان 15
الغالب من السفر السلامة . فلا يبقى شيء يعوّل عليه . إلّا أنّ الحضر
في الغالب أحفظ ؛ فيُخيَّر المفاضلة بكون يده عليها ، وكونه بنفسه حافظًا

---

2. عندك : n.p. | 4. يتحقّق : سحمق ms. | 5. به : mod. from له . | 6. لركوبها : n.p. — والتبعيد : والسعيد ms. | 7. بإذنك : n.p., mod. — وشغل : وسغل ms. | 8. بإذنك : بادوك ms. — بعّدت بإذنك : بعدت باديك ms. — ترجع : برجع ms. | 9. الأجزاء : mod. — إذًا باقية : اذا باقيه ms. | 10. يتلفها : سلفها ms. | 11. يملك : n.p. | 12. يملك : n.p. | 15. يعمّ : n.p. | 16. الحضر : n.p. | 17. فيُخيَّر : صحبر ms.

لها . فيكون الحضر الذي هو أحفظ مع عدم مدّة أنقص . والسفر الأنقص
حفظًا في الغالب مع كون يده عليها أحفظ ؛ فصارا سواء. وليس يمكن أن
3 يُقال إنّ الغالب من السفر التلف والعطب . لأنّ السفر إذا كان مأمونًا
[يكون مأمونًا] في الغالب بحشمة السلطان وقلّة القطّاع للطريق واتّصال
القوافل وكثرة الخفراء . وانتشار الخلل [...] فلا يبقى إلّا أنّ السفر
6 أقلّ حفظًا بالإضافة الى الحضر لكثرة الغوث . فيصير كإخراجها من داره
الى دار أخرى لتحويله ونقله . وكان صاحبها أطلق للإيداع ، ولم ينهه عن
الإخراج ولا عن المنفعة . فإنّ في حال إخراجها الى الطريق جعلها في
9 مكان ليس بحرز . ولهذا لا يُقطَع بالأخذ منه السرّاق . ثمّ لا يُجعَل ذلك
تفريطًا ولا تضييعًا . كذلك السفر بالإضافة الى الحضر .

6

وجرت مسألة السلم في الحيوان

12 قال حنبليّ فيها : ما ثبت في الذمّة مهرًا ثبت في الذمّة سلمًا ، كالمكيل
والموزون .

اعترض عليه حنفيّ فقال : إنّ المال في عقد النكاح تابع ، والبضع
15 متبوع . والصفات في السلم والماليّة التي تحصل بكثرة الصفات متبوعة ،
fol. 4a والأعيان تابعة . وقرّر ذلك بانّه إن بالغ في صفات الحيوان ، ‖ اقتطعه
الاستقصاء عن النظائر . فلم يكُ وجوده سائغًا يؤمن معه التعذّر . فيصير

---

1. مدّة أنقص : n.p. — الأنقص : n.p. | 2. حفظاً : حفطا ms. — أحفظ : n.p. — فصارا سواء : فصاراسواه sic, written as one word. | 4. بحشمة : n.p. — السلطان : p.w.c.o. | 5. الخلل : وانتشار n.p. There seems to be a lacuna in the text at this point. | 8. عن المنفعة : عين النفعه ms. | 10. تضييعاً : n.p. | 15. متبوعة : part. oblit. | 16. اقتطعه : اقطعه sic.

كالمعيّن من الصنجة والمكيال . والشجرة والنخلة لا يصحّ السلم [فيها] لسرعة التعذّر بهلاكها وعدم الشياع واتّساع محلّ السلم فيه للتضييق بالتعيين في ذلك المحلّ المعيّن . وإن قصّر في الوصف على المقصود من الحيوان الذي به يُجعَل اختلاف الماليّة من الجواهر الكامنة الغامضة فيه ؛ مثل الثقة والأمانة والفراهة والذكاء والفطنة والهملجة والقوى والصبر والحمل ، وما شاكل ذلك . فإن تعطّل هذا النوع عن السلم فيه ، فليس بأوّل متعطّل لعدم الإحاطة بمقاصده ؛ كما في الجواهر والقسيّ والغالية ، وما شاكل ذلك من المركّبات .

7

وجرت مسألة البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك

قال شافعيّ : سبب لنقل الملك ، فوجب أن يُنقَل الملك ؛ كالمطلق .

قالوا له : ولِمَ إذا كان ناقلًا مع إطلاقه ، نُقل مع تقييده ؟ ونحن نعلم أنّ العتق والطلاق مطلقه يزيل ، ومقيّده لا يزيل . وينقل التصرّف مطلق هذا ، ولا ينقل التصرّف مقيّده . فأين الإطلاق من التقييد ؟

قال : إذا أمكن الإطلاق بحسب اللفظ والتقييد بحسب اللفظ ، فلفظ التمليك يقتضي نقل الملك ، فنقلناه . والخيار يقتضي تملّك الفسخ والتأثير في لزوم العقد ، فأزلنا اللزوم وأجزناه ، وهذا جمع بين مقتضى اللفظين .

قال الحنفيّ : إن الخيار يعود الى العقد ، لأنّه هو المنطوق به . فإذا

1. الصنجة : mod. — والنخلة : n.p. | 2. الشياع : n.p. — واتّساع : n.p. — للتضييق بالتعين : n.p. | 4. يُجعَل : بجعل ms. — الثقة : n.p. | 6. بأوّل : n.p. 7. والقسيّ والغالية : n.p. | 11. نُقل مع تقييده : n.p. | 12. وينقل : وسقل ms. | 13. ينقل: ننقل ms. | 15. الفسخ : n.p. — والتأثير : والناثير ms.

عاد إليه ، أعاقه . وقد كان ينبغي أن يمنع انعقاده . لكنّ الإجماع أوجب
أنّه ينعقد مع الخيار . فصرفنا التأثير الى حكمه ، وهو نقل الملك . فأعاقه
3 عن نقل الملك به .

8

جرت مسألة الجدّة أمّ الأب هل ترث مع وجوده

fol. 4b ‖ فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : كلّ شخص أدلى بالأب لم يرث معه من فوق ،
6 كالجدّ ، ومن أسفل ، كالأخ . وعلى هذا كلّ من أدلى بشخص ، كالجدّات
مع الأمّ ، وبنات الابن مع الابن ، وبني الإخوة مع الأخ . فهذا هو الأصل
في الفروض .

9 اعترض حنبليّ فقال : إنّ الجدّة أمّ الأب أدخلها الشرع في قبيل
الأمومة بدليل شيئين . أحدهما أنّها دخلت في قبيل الجدّات من الأمّ فهي
كواحدة منهنّ وسقطت بالأم كما تسقط جدّات الأمّ ولو لم تُجعَل من قبيل
12 الأمومة ما أسقطها من هو أقرب في الأمومة . وما ادّعيتَه في الأصل فما
يستمرّ ولا يُطّرد . فإنّ أولاد الأمّ بها يدلون ومعها يرثون ويحجبونها من الثلث
الى السدس . وأمّا الجدّ والأخ فإنّهما يرثون بالتعصّب مع الأب . والعصبة
15 أبدًا تحجب من هو مدلٍ به ومن هو أبعد منه . فأمّا الجدّة أمّ الأب فإنّها
ذات فرض خاصّة بخلاف بنت الابن فإنّها تتعصّب بابن الابن أخيها
وابن أخيها . وكذلك الأخوات للأب تتعصّب . فأمّا الجدّة فلا تتعصّب .

---

7. الابن : وبنات الابن mod. | 10. شيئين : سين ms. | 11. تسقط : سقط ms. | 13. ويحجبونها : وىحجونها ms. | 14. فانّهما : فانهم sic. — بالتعصّب : n.p. | 15. تحجب : ىحجب ms. — مدلٍ : مدلى ms. | 17. أخيها : n.p. — تتعصب : ىىعصّب ms.

فهي بذكر الأمّ أشبه . لمّا كانوا على محض فرض بغير تعصّب ورثوا مع من يدلون به . فلمّا كان فيها معنى العصوبة سقطت بمن تدلي به . وكذلك الأخوات للأب . 3

قال الشافعيّ : أمّا كونها تدلي بالأب فأصل مستقرّ . ولذلك متى كانت الجدّة تدلي بأب لا تعصيبًا لم ترث ولم تدخل مع أمّهات الأم في قبيل الجدّات . وذلك مثل أمّ أبي أمّ أو تكون الجدّة أمّ أبي أمّ أب ، 6 فإنّها لا ترث . فلمّا وقف ميراث الجدّة ... على أن تكون أم أب أو أمّ أبي أب أو أمّ أمّ أو أمّ أمّ أمّ . ومتى دخل جدّ بين أمّين لم ترث الجدّة التي تدلي به عُلم أنّ المغلّب في حقّها ، والأصل الإدلاء بالأب . وإذا كان 9 كذلك كان إدخالها في قبيل الأمّهات عارضًا ، ‖ وكان عارضًا يضعفها ؛ fol. 5a لأنّه عارض أوجب الإسقاط بالأمّ ، وليست من تدلي بها . فكان سقوطها بمن تدلي بها أحقّ . 12

قال الحنبليّ : إذا كان معدولًا به عن قرابة الأب شرعًا بخلاف الجدّ والأخ عوّلنا على إرثها بحسب ما أُلحقت به وأُدخلت فيه دون الأصل الذي عُدل بها عنه . وسقوطها بغير من تدلي به ، وإرثها مع الجدّات اللواتي لا 15 يدلين بمن تدلي به ، لا يوجب ضعفًا ؛ لكن يوجب أن يكون حكمها حكم الأمّهات . ألا ترى أنّ اولاد الأمّ أسقطهم من لا يدلون به ، وهو الجدّ والأب والبنات ، ولم يورثهن ذلك ضعفًا بحيث تسقطهم الأمّ التي بها يدلون وعنها 18 يُنزَعون .

---

1. بذكر : بدلر ms. — أشبه : اسبه ms. | 5. تعصيباً : تعصيبا ms. — لم : mod. | 6. تكون الجدّة : يلون الجد sic. — أبي add., above line. | 7. الجدّة : followed by lacuna in text signaled by copyist as made up in the margin, but nothing is apparent in the humidity stained margin. | 15. به : بها sic.

9
وجرت مسألة ذوي القربى

قـال مالكيّ : إنّ أحدهم مع الغناء لا يشبه قانون شريعتنا . فإنّ
3 الشريعة جعلت كلّ مال لله مصروفًا الى من يحتاج إليه أو نحتاج نحن
إليـه . فالمحاويج كالمساكين والفقراء والأيتام ، ومن حاجتنا نحن إليه
كالفقهاء والقرّاء والمجاهدين والأئمّة والقضاة . فإذا كان الأغنياء من ذوي
6 القربى لا حاجة بنا إليهم ، ولا حاجة بهم الى المال ، فإنّ الملّة على هذا .
وإلّا فمتى كانوا يُبلَون في الحرب أو العلم أو غير ذلك من الأمور التي تسدّ
في المصالح مسدًّا استحقّوا . وإلّا صار الدفع إليهم صولة دولة . وقد نهي الله
9 عن ذلك فقال : ﴿كَيْ لَا تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ . وقال على
سبيل الذمّ لقوم : واتّخذوا مال الله دولًا وعند الله حولًا . والأشبه بقرابة
رسول الله أن لا يُحصَون مع الغناء فيكون ذلك موجبًا للتهمة ، وإنّه طلب
12 للغنائم لأهله وعشيرته . وهو ممّن تجنّب كلّ أسباب التهمة حتّى إنّه لمّا
طلبت منه فاطمة وعليّ — عليهما السلام — عبدًا يرفّههما عن العمل الذي
أثّر في كفّيهما طحنًا واستقاء للماء قال : ألا أدلّكم على ما هو خير لكم
15 من ذلك : تسبّحون الله ثلاثًا وثلاثين ، وتحمدانه ‖ ثلاثًا وثلاثين ، وتكبّرانه fol. 5b
أربعًا وثلاثين .

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ أهل بيت رسول الله صلّعم من أعلام
18 الدين وإليهم قصد المسير مدوّن وفيهم الخلافة . ومن كان كذلك لا يُخَصّ
بالمال لأجل الفقر لكن لأجل الإعانة على التجمّل وتجمّل المكلّف ونزول

---

4. فالمحاويج : فالحاويح ms. | 7. يُبلَون : يبلون ms. | 8. صولة : mod. |
11. يُحصَون : يحصون ms. | 12. تجنّب : تحنب ms. | 15. تسبّحون : n.p. |
18. يُخَصّ : n.p.

الأضياف والوفود. فلا يكفي في حقّهم الإغناء عن الناس بل يجب أن يُصرَف إليهم ما يستغني به الناس .

قالوا له : فكان يجب أن يجعلهم له وارثين .

قال : إنّما لم يورث لئلّا يتمنّى متمنٍّ من أقاربه فيهلك بذلك في دينه وينحبط عمله .

10

وجرت مسألة من أقرّ على نفسه بالقتل فكذّبته شواهد دلّت على كذبه

مثل أن قال «أنا قتلت فلانًا أمس» فشهدت البيّنة أنّ فلانًا مات منذ شهر . فإنّه لا يُؤخَذ بقوله وإقراره على نفسه ولا يُقتَل .ويصير رفض قوله على نفسه كرفض قوله على غيره . لأنّ قوله على نفسه يُقبَل ممّا لا يُقبَل على غيره لنفي التهمة . فإذا تحقّق كذبه فلا وجه لتصديقه . ألا ترى أنّ مدّعيًا لو ادُّعي عليه الزنا بأَمَته فقال «صدق» وكان مجبوبًا كان في بطلان الإقرار بمثابة قوله «أنا قتلت زيدًا منذ عشر سنين» وعمر زيد خمس سنين . ولذلك قرّر النبيّ صلّعم على ماعز تحقيق قوله «زنيت» بمراجعته من تأويل الى تأويل .

اعتُرض عليه فقيل : هلّا قطعت قوله «أمس» عن قوله «قتلت» لأنّه محال ، وجعلته كأنّه قال «قتلت» فقط ؛ كما إذا قال «أنتِ طالق أمس» ؟

---

2. يستغني : يستعنى ms. — به : بهم sic. | 4. متمنٍّ : متمنى ms. | 5. وينحبط : وسحبط ms. | 11. يُقبَل : n.p. | 12. مجبوباً : محبوباً ms. | 14. ماعز تحقيق : n.p. |

قيل : لا وجه لذلك في الإقرار كما لو قال «قتلته خطأً» أو قال «قتلته صائلًا عليّ فدفعته».

11

وجرت في مسألة المأذون له في بعض التجائر هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر التجائر

3

fol. 6a

قال حنفيّ: إنّه يتصرّف في ‖ الأصل لأنّه حيّ. وكلّ حيّ تقع تصرّفاته باختياره. وهو حرّ في باب النفس، بدليل أنّه يملك الإقرار عليها بالقتل العمد ولا يملكه السيّد. ويتحمّل في ذمّته ما يزيد على أضعاف قيمته. ولا يملك السيّد إشغال ذمّة العبد بحبّة واحدة. وهذا يشهد لما ذكرنا. فإذا ثبت أنّه كذلك كان إطلاق السيّد له في التصرّف مطلقًا له. فيتصرّف في التجارة بحكم أنّه حرّ. وذلك يفيد التصرّف المطلق.

6

9

12

فصل

12 قال حنبلي: اعلم أنّه سّح قد نبّهك عـلى حفظ حرمك، وإلغاء الثقة عليهم بمن طالت صحبته وحسنت تربيته وسيرته؛ حيث أعلمك أنّ كريمًا من أولاد خيار الأنبياء كان بين عزيز ربّاه، وسيّدة كريمة أكرمت مثواه،

15 حانت منه معها خلوة، ثارت بينهما همّة، قارب بها حصول المحنة والفتنة، لولا تدارك الباري له بالعصمة وإقامة البرهان لصرف الهمّة. من أين لك اليوم مثل ذلك الكريم؟ ومن أين لمن يخلو بأهلك عصمة تطرد الهمّة،

2. صائلاً عليّ فدفعته : صايلا على قدنعته .ms | 4. هل يقضي ذلك إطلاقــه في سائر : mirror. | 5. يتصرّف : ينصرف .ms — تقع .n.p | 7. ويتحمّل : وتحمل ms., p.w. (لا) c.o. — يزيد : يريد .ms

وبرهان يحول بينه وبين الفتنة ؟ فالله الله على الثقة بإنسان مع نصح القرآن بهذا البيان ! أما رأيت صاحب شريعتك كيف قال لزوجتين كريمتين خليا بأعمى من كرام الصحابة ، فقال لهما في ذلك . فقالا : يا رسول الله ! إنّه أعمى . فقال : أفعمياوان أنتما ، لا تبصرانه ؟ وأمر الغلام الوضيء الوجه أن يدور من ورائه . 3

فإذا كان الشرع على هذا الاحتياط ، فما هذا الاسترسال منكم والانبساط ؟ 6 يقول الواحد منكم في الركابيّ والفرّاش إن كان شيخًا : «هذا ربّى أهلي» ، وإن كان حدثًا «هذا ربّاه أهلي» . كذا يكون الفطناء . هل قصد الباري الإزراء على أولاد الأنبياء ، حيث قصّ لك قصصهم في المكر والعداوة وإطلاق 9 القول بما كان الباطن خلافه ؟ لا ! ولكن قصد بذلك إيقاظك عن الإصغاء والاسترسال الى قول بالبادرة لحسن الثقة ، وأمرك بالتوقّف عند كل شبهة ، والتحرّز عن حسد الحاسدين ، وكتم النعم عن السعاة في إزالتها من المفسدين . 12

13

| وجرت شذرة في ذوي القربى هل يُعتبر في استحقاقهم الفقر

fol. 6b

فقال حنفيّ : إنّ النبيّ صلّعم حرّم قرابة دون قرابة مع المساواة . حيث قال له عثمان وجُبَيْر بن مُطْعِم : «لِمَ أعطيتهم وحرّمتنا؟» وأشارا الى بني 15 المطّلب . فقال : «إنّهم لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام .» وعنى كونهم معه في الشعب . وهذا إشارة الى التعليل بالنصر .

---

11. بالبادرة : n.p. — شبهة : mirror. | 12. والتحرّز : والتحرر ms. — النعم : n.p. Text on lower part of folio 51 is worm-eaten. — 13. يُعتبر : n.p. — استحقاقهم : اسحقاقهم ms. | 14. قرابة : n.p. | 15. وجُبَيْر : n.p. — مُطعِم : mod. from مظلم . — وأشارا : واشاروا ms. | 17. الشعب : الشعب ms.

قال حنبليّ : فهذا لا يضرّني . لأنّه يجوز أن يكون إنّما أبعدهم مع
القرابة لحقّ له . وقد يُحرَّم الإنسان حقًّا له لأجل إساءة ؛ كما حُرِّم القاتل
3 الإرث والمفارقة وقتَ قصد الأعداء خذله والإغراء به . وهذا لا يمنع كون
القرابة علّة . ولهذا لم يعطِ من كان معه من تيم وزهرة ، وإن كانوا لم يفارقوه .
فأبو بكر ما فارقه ؛ لكن لما عدمت القرابة لم يعطِه .

6 وذكر فيها مالكيّ أيضًا ، فإنّه يوافق الحنفيّ في اشتراط الفقر : إنّ
النبيّ صلّعم قال للفضل حيث طلب العمالة على الصدقات : « أليس في
خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس ؟ » فجعل الخمس إغناء .
9 فالظاهر أنّه للقرابة كالزكاة للأجانب . ثمّ الزكاة جُعلت لإغناء الفقراء . كذلك
الخمس المأخوذ من الخمس جُعل إغناء على سبيل البدل عن الإغناء بالزكاة .

14

قال قائل : لو أنّ الله سّح عذّب الأنبياء وأدخل الكفّار النار ، لَكان
12 منه حسنًا .

قال له معترض عليه : يا هذا ! ما تعرف عوار ما تقول ومقدار الكفر
الذي تحته ! فإنّ القرآن كلامه . ومن حيث كان كلامه يستحيل عليه
15 الكذب . وقد يضمن الخبر عن نعيم أقوام معيّنين وتخليدهم الجنّة . وتجويز
إخلاف الوعد تجويز للكذب . وحاشا كلامه من الكذب ، لا محاشاة مدح

---

2. لحقّ له : لحدله sic, n.p. — إساءة : اساه ms. — القاتل : n.p. | 3. خذله والإغراء به : حذل واغرابه sic. | 4. علّة : عليه sic. — تيم وزهرة : نتم وزهره ms. — لم : p.w. (لا) c.o. — يفارقوه : يفارقونه n. acc. | 8. إغناء : اعنا ms. | 9. للقرابة : p.w.c.o. | 10. البدل : البذل ms. | 12. حسناً : n.p. | 14. تحته : نحته ms. | 15. الخبر : n.p. — معيّنين : معيس ms. — وتجويز : the text from this point to the end of the folio is worm-eaten, part. oblit., mirror.

مسعان، بل محاشاة إحالة. كما يستحيل على علمه الجهل، وحياته الموت، ‖ وقدرته العجز، كذلك يستحيل على صفته، التي هي الكلام، الكذب. fol. 7a
فكما أنّه لا يجوز على كلامه الكذب، كذلك لا يجوز إدخال النار من 3
أخبر أنّه سيدخله الجنّة. فبهت المتكلّم بذلك.

وجعل أقوام يحتجّون بذكر الأقدار على مبالغ في الوعظ والازعاج بذكر
آي الوعيد. وكان الواعظ حنبليًّا محقّقًا في الفروع والأصول يدري ما يقول. 6
فقالوا له: كلامك كلام قدريّ، لا حنبليّ! فقال: أنا لا أدري من
القدر ما يقيم لكم الحجّة، ويقطع لساني عن خطابكم وعتبكم على إهمال
الأعمال. والذي قدّر القدر هو الذي أمر الأنبياء بالبلاغ؛ ويهدّد على 9
تركه، حتى قال: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾. وقال: تركتم علمًا نافعًا
ألجمه الله بلجام من نار. فلمّا جاء الى القدر قال: إذا ذُكر القدر
فأمسكوا. فدلّ على أنّه ليس من العلم النافع. ولمّا قالوا له: «ألا نتكلّم؟» 12
قال: «لا! اعملوا وسدّدوا وقاربوا.» ثمّ تلا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى﴾
﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى﴾ ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَى﴾، وتلا الى آخر الآيات.

15

جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبيّ 15
مسألة الأب إذا زوّج ابنته بدون مهر مثلها

فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّ النكاح ليس المال فيه أصليًّا في القصد،
بل تابع، والأصل إنّما هو طلب الكفاءة والحظّ الأكبر ذلك. والأب هو 18
الغاية في الإشفاق، فلا تذهب نحوه تهمة. فاذا نقصها من الصداق،

1. مسعان : sic. | 4. فبهت : فهت ms. | 7. أنا : p.w.c.o. | 15. الزينبيّ : الزينى ms. | 16. زوّج : mod. | 19. الغاية : العايه ms. — الإشفاق : الاسفاق ms.

عُلم أنّه رفع ذلك وسدّ الخلل فيه بزيادة في الجمال والكمال الذي تدوم
به العشرة ، وتصفو به الألفة ، من أخلاق تنضمّ الى كرم الأصل وشرف
النسب . فلا يعيّرها ولا يؤذيها ولا ينقصها حقًّا من حقوقها . والثقة بهذه
الخلال والحظوة بتحصيلها أنفع لها من التوثّق بالمهر الذي غاية ما فيه
ارتهانه به وخوفه من نقله والمطالبة به ؛ وبخوفه من الطلاق خوفًا من كثرة
نصفه ‖ قبل الدخول ، ومن ثقل حملته بعد الدخول . فإن التوثّق بكرم (fol. 7b)
الطباع أحرى من التوثّق بالخوف من المطالبة بالمال .

اعترض عليه شافعيّ فقال : لا أسلّم أنّ المهر تابع ، بل أصل ومقصود
قصد الأعواض في سائر المعاوضات . يُفسَخ العقد عند أبي حنيفة لأجل
الجَبّ والعُنّة لعدم استقراره وتعذّر ما يقرّره . ويُفسَخ عندنا وعندك ، يا حنبليّ ،
لأجل الإعسار به وبالنفقة . ويثبت شرعًا وتسميةً ويُردّ بالعيب ويُحبَس
عليه الزوج وتحبس الزوجة نفسها عن التسليم الى الزوج لأجله . وأمّا قولك
إنّ الأب كامل الشفقة ، لكنّه غير معصوم في نظره . فإذا تحقّقنا بحبسه
لحظّها من المال تردّد الأمر عندنا بين ما ذكرت من الخير وبين الخطأ
والزلل في حقّها . وكم ممّن لا يُدهَى من جهة الإشفاق لكن يُدهَى من
الخطأ في النظر ، كالأب الفاسق أو المبذر! ولأنّ هذا لو صحّ ، فهلّا جعلته
في المال علّة إذا جاء بأموالها في الأشربة والبياعات ، وحملتَ ذلك على
أنّه طلب؟ فالمحاباة تحصيل حظٍّ إمّا من جهة سلطان بقصد حمايته وحراسته

---

3. يعيّرها : يعيرها ms. — يوذيها : بوذيها ms. | 4. التوثّق : التوبق ms. | 5. ارتهانه به : به oblit., except for diacritical point. From here to end of folio: worm-eaten, part. oblit. | 10. الجَبّ : الحبّ ms. — والعُنّة : والعنه ms. | 11. وبالنفقة : وبالنفعه ms. — ويثبت : وتثبت ms. — ويُحبَس : n.p. | 12. وتحبس : وبحبس ms. | 13. بحبسه : n.p. | 14. تردّد : mod. | 15. يُدهَى : ندها ms. | 17. والبياعات : والبناعات ms. | 18. حظٍّ : n.p.

لأموالها ، أو إفاضة جاهه عليها . ولعلّه اشترى لها المعيب محصّلًا لقيمة فيه
توفّي على العيب . فلا توجب عليه فسخ العقد لأجل العيب وتجعل عقده
على المعيب الذي ابتاعه لها لازمًا في شرى الأب . ولا تملك به الردّ ثقة 3
بنظره لها .

قال الحنبليّ : أمّا جحدك أنّ المهر تابع ، ودعواك أنّه متبوع وأصل
ومقابل ، لا يصحّ . لأنّ فساده لا يفسد العقد ، وترك ذكره وإخلاء العقد 6
من تسميته أيضًا لا يمنع انعقاد العقد ، وامتهان حبسه وقدره لا يُعترض
به على المرأة ، وامتهان جانب الزوج بين مفسد أو معترض . فلو رضيت
بحبّ القطن وقشور الجوز وكسار الزجاج وخلقان النعال كلّ ذلك حبس 9
يُزرَى . وقلّة القدر أيضًا يُزرَى . ولا يُعترض عليها فيه . ولو أراد الأب
الاعتراض عليها فيه ، إذا كانت ‖ بالغًا ، ما ملك ؛ ولا ولاية للأب مع fol. 8a
بلوغها ورشدها وحسم أمر الزوج في حقّها . حتّى إنّها لو تلفّظت بتزويج 12
نفسها لم يصحّ . وذلك خوفًا من تزوّجها من بعض مَنْ نسبها . ولو عدم
في جانب الزوج الشرف ووُجد فيه خساسة الحسب أو النسب أو الدين
أو الصناعة ، كان ذلك بين اعتراض يفسخ لأجله أو إبطال للعقد من 15
أصله . فبان أنّ المهر بهذه الجملة تابع ، لا مقصود أصل . والمسامحة به
ممدوحة ، والمسامحة بالكفاءة مذمومة . وقد بعُد العوض فيه عنه ، حتّى قيل
إنّه كالعقد المنفرد بنفسه . فأين حكم العوضيّة فيه؟ وأمّا الخطأ الذي 18

---

1. المعيب : المغيب ms. | 2. على العيب : على الغيب ms. — العيب : الغيب ms. |
7. حبسه : حنسه ms. | 8. وامتهان : followed by حبسه وقدره لا يعترض به c.o. |
9. حبس : جنس ms. | 11. كانت : followed by كانت اعانه على المقاصد لا نطعن في فضائلهـا c.o., same hand, smaller writing. | 12. بتزويج : بترويج ms. |
14. خساسة الحسب : حساسه المنصب sic. | 18. المنفرد : n.p.

تعلّقتَ به فإنّه وإن كان مجوزًا ، إلّا أنّ الأمر لا يُحمَل إلّا على الظاهر .
وليس النكاح ممّا يُعقَد عن بادرة كبادرة البياعات في الأسواق . ولا هو
3 كبيع السلع التي تتعاطى السوقة . بل هو عقد تُجمَع له الآراء وتُحمَد ،
وتجتمع له العشيرة ، وتُبسَط فيه المشاورة ؛ ويجمع الأب رأيه فيه بغاية
الجهد مع كمال إشفاقه . فأين الخطأ مع هذا الاحتياط ؟ وجرت عادة
6 الناس أن لا يعقد إلّا بعد الإطالة والمراجعة . ولهذا لم يدخله الخيار المتأخّر
عنه . لأنّه لا يُؤخّر رأيه عن عقده ، بخلاف سائر المعاوضات . ويخالف
ما ذكرتَه من محاباته في عقود الأموال . لأنّ تلك لا يلحقه بها عار في
9 نفسه ، ولا يتحصّل بها نفع في نفس مقصود العقد . ومتى كان في العين
المبتاعة غرض جاز بذل المال في مقابلته ، كمسألتنا .

16

تجاري قوم فتوى وردت في طائر يطير ويعود إلى برجه . باعه مالكه
12 ممّن رآه في برجه وجرّه . وكان بيعه له حال كونه في الجوّ

فقال الجماعة : يصحّ بيعه ؛ لأنّه بعوده الى برجه على اطّراد العادة
لا يخرج بطيرانه عن القدرة على تسليمه ؛ ويصير بمثابة الشاة التي في القطيع
15 ترعى وتعود .

fol. 8b وأنكر من لم يحقّق ذلك فقال : ‖ هذا طائر في الهواء .

---

2. البياعات : الساعات ms. | 3. تتعاطى : n.p. — تُجمَع : بجمع ms. — وتُحمَد : n.p. | 4. وتجتمع : n.p. — وتُبسَط : n.p. | 5. إشفاقه : اسفاقه ms. | 6. الإطالة : mod., uncert. | 9. يتحصّل : n.p. | 10. بذل : p.w. (ان) c.o. — كمسألتنا : كمسلىا ms. | 12. وجرّه : n.p. | 14. ويصير : part. oblit.; from this point to end of folio: worm-eaten. | 15. ترعى وتعود : n.p. | 16. وأنكر : part. oblit. — الهواء : الهوي ms. |

قيل له : لا تنظر الى الصورة . فإنّ العبد في الصحراء في صورة الآبق . لكن إذا أنس منه الرجوع في العادة انقاد أن كان صورته في الصحراء صورة الآبق . وكذلك الجمل في العرب والمرعى صورته صورة الشارد . 3
لكن إذا كانت عادته مستمرّة بالرعي ، ثمّ يأويه الليل الى معاطن الإبل ، جاز بيعه ممّن شاهده وإن وقع البيع عليه قبل رجوعه الى المربد . كذلك هذا ولا فرق . 6

17
شذرة جرت في مسألة المرتدّ
هل يرثه أقاربه من المسلمين ما كسبه حال إسلامه

قال حنفيّ : الردّة كالموت . فبقدر إرثه منه في آخر جزء من أجزاء 9
إسلامه طولب بكونه كالموت من أيّ وجه ، فقال : موقع للفرقة ، مزيل للملك الأبضاع ، والأموال مانعة من تملّكه للبضع بكلّ حال . وإن كان امرأة لا يملك بضعها ، لا مساويها ولا مخالفها . فلا مسلم ولا كافر يملك بضعها . 12
فصارت الردّة كالموت . وإذا صارت كالموت ، كان من حين ارتدّ على ما كان كسبه حال الإسلام كالمتوفّى عمّا كسبه حال الحياة . فكان لوارثه المسلم .

قال له شافعيّ : لو كان مقدّراً موته في آخر أجزاء إسلامه ، لكان إذا 15
كان له ابن في تلك الحال وأخ ، فمات الابن ثمّ مات المرتدّ ، أن لا يرثه أخوه ، لأنّ المال انتقل الى ابنه .

---

1. تنظر : n.p. — العبد : n.p. | 2. انقاد أن : انقاد ان ms. | 3. العرب : sic; perhaps العريش or الغريف , or العرين . | 9. إرثه : p.w. (ما) c.o. | 10. فقال : n.p. — مزيل : مزبل ms. (looks like من بل) | 12. يملك : n.p. — مساويها : n.p. | 13. فصارت : p.w. (فرده ال) c.o. | 15. آخر أجزاء : اجراجرا ms. | 17. انتقـــل : n.p.

وقال فيها شافعيّ : لمّا لم يرث أحدًا من أقاربه المسلمين إذا مات بعد ردّته بما كان فيه من استمام، لم يرثه المسلم ما كسبه حال إسلامه . لأنّه لمّا
3 لم يتوزّع حاله فيرث بحال إسلامه في حال ردّته ، لم يتوزّع حاله فيورث ما كان اكتسبه حال إسلامه . على أنّ المال المكتسب لا عبرة به، بل العبرة بالملك للمال . وقد تغيّرت حاله فصار ممّن لا يرث . ولا عبرة بالمال مع
6 ‖تغيّر حال ذي المال بحيث صار على حال لا يملك المال بالإرث . فما الذي fol. 9a
يبقى من حكم المال مع تغيّر حال مالكه الى هذا الحدّ الذي خرج به من كونه وارثًا الى كونه لا يرث من أحد بحال؟ فقال : وهذا دلّ على أنّه
9 لا يرثه أحد بحال .

18

جرى بجامع القصر مسألة الكنايات هل تثبت معها الرجعة

قال حنبليّ : لفظ البينونة يقتضي من طريق الوضع القطع في الحسّيّات
12 من طريق المشاهدة . فينبغي إذا أُضيف الى الحكميّات [أن] يقتضي قطعًا حقيقة . وليس مع الرجعة قطع . لأنّ الرجعيّة زوجة يملك الزوج استدامة نكاحها بلفظ يخصّه من غير رضا الزوجة ولا عوض . ويقع طلاقه عليها،
15 ويرثها وترثه . وهذا كلّه من خصائص الوصلة وقطع حقيقة لا تبقى معه وصلة ولا صلة .

قالوا له أصحاب الشافعيّ : فلفظ موضوع على زعمك لمعنى . فلماذا

---

1. فيها : n.p., squeezed into end of line. | 2. استمام : sic. | 4-5. العبرة بالملك للمال : part. oblit. | 5. بالمال : part. oblit. | 10. الكنايات : الكنايات ms. — تثبت : نثبت ms., written above تملك c.o. | 11. يقتضي : n.p. — الحسّيّات : n.p. | 12. فينبغي : n.p. — يقتضي : n.p. | 13. يملك : n.p. | 14. يخصّه : n.p. | 15. تبقى : سقا ms. | 17. قالوا : sic; see introduction, p. 000. — فلماذا : فلماذي ms.

اعتبرت النيّة ؟ ألا ترى أنّ لفظ الطلاق لمّا كان موضوعًا للإطلاق من
حبس الزوجة كيف لم يفتقر إلى النيّة ؟ وعلى أنّ هذا باطل بلفظ الطلاق
فإنّه يقتضي الإطلاق على الإطلاق من غير بقاء وصلة وعلقة يكون معها 3
نوع حبس . ومع ذلك فإنّه تثبت معه رجعة . ولأنّه يبطل بمن قال لزوجته
« أنتِ طالق لا رجعة لي عليك » فإنّه يقتضي بصريح لفظه نفي الرجعة . ثمّ
لا ينبغي الرجعة . 6

أجاب الحنبليّ بأن قال : أمّا اعتبار النيّة فلم يكن لكون البينونة
قاطعة ، بل ذاك مستفاد من اللفظ ، لكن ليقطع ‖ بينونة عن بينونة . fol. 9b
وذلك أنّها مشتركة بين « بَانَ » انقطع من الخير والشرّ والنكاح ، و« بَانَ » 9
بمعنى انكشف ، و « بَانَ » بعد ما بان الخليط . فالنيّة يحتاج إليها ليبيّن
أنّها منقطعة من النكاح ، لا أنّه يحتاج إليها ليجعل الكلمة ويخصّها
بالقطع ، بل ليميّز قطعًا عن قطع . وأمّا لفظ الطلاق فإنّه غير مشترك . 12
ولم يوضع إلّا للزوجة . فلا يرد في لفظه ولا معناه . وأمّا قولك إنّ لفظ
الطلاق يقتضي الانطلاق بالكلّيّة ، فكذلك نقول . ولذلك الطلقة قبل
الدخول والثلاث تمنع بقيّة حبس ، بل تنطلق به الزوجة كلّ الانطلاق . 15
وأمّا الطلقة الواحدة بعد الدخول فإنّ الرجعة جاءت من قِبَل الشرع تحكّمًا .
فإنّ التقييد عن الانطلاق بالشرع مخرجًا لها عن حكم الأصل . وأما قوله
« أنتِ طالق لا رجعة لي عليك » فيقع بها طلقة بائن ، أو ثلاثًا على خلاف 18
الروايتين . لأنّ هذا صفة وصف بها الطلقة ، كما لو قال « أنتِ بائن » .

---

3. يقتضي n.p. — نقا : بقاء ms. | 4. حبس : p.w. (رجعه) c.o. — فإنّه : add., above line. — تثبت : n.p. | 5. يقتضي : n.p. — بصريح : part. oblit. | 6. ينبغي : n.p. | 8. مستفاد : part. oblit. | 10. يحتاج : محتاح ms. — ليبيّن : n.p. | 11. ويخصّها : n.p. | 14. يقتضي : n.p. | 15. الدخول : n.p. — تمنع بقيّة : n.p. | 18. طالق : p.w. (لا ر) c.o. — بائن : بان ms. | 19. وصف : p.w. (هذا) c.o.

لأنّ معنى وصف الطلقة بأنّه لا رجعة معها هو أنّها بائن. وأمّا إذا قال
«ولا رجعة لي عليك» فإنّه عطف بالواو، فلم يلحق. كما قلنا اذا قال
3 في حقّ غير المدخول بها «أنتِ طالق طلقة معها طلقة» وقع طلقتان. ولو
قال «طلقة وطلقة» لم تقع الثانية. لأنّ الواو جعلتها جملة أخرى. هذا
هو الصحيح عندي، خلاف أصحابنا. وإلى هذا ذهب أصحاب الشافعيّ،
6 وأنّه لا تقع المعطوفة بالواو.

19

وجرت مسألة تصرّفات الصبيّ

قال حنفيّ: يعقل البيع؛ فصحّ بيعه، كالعبد البالغ.
9 اعترض شافعيّ فقال: إلّا أنّه عقل لا عبرة به. ولذلك لم يُعلَّق عليه
التكليف، ولا لزم به البيع، بل وقف على مشارفة الوليّ. ولذلك لم يصحّ
جميع ما يصدر عنه من الأقوال.
12 ‖ فأجاب الحنفيّ بجواب الفقهاء، فقال: أعطيتَ أصل العقل حقّه، fol. 10a
وهو الصحّة للعقد، وسلبتَ وصف العقد بفقد وصف هو كمال العقل.
وحقّق حنبليّ ساعده لأجل موافقته له وخلافهما للشافعيّ، فقال: إذا
15 قلت «إلّا انّه من عقل من حاله كذا» كان ذلك تسليمًا منك أنّه عاقل
وأن له عقلًا. والعقل، على مذهب المحقّقين — وهم أهل السنّة والفقهاء،
لا يقبل النقص، كما لا يقبل التزايد، لأنّه عندهم ضرب من العلوم

2. يلحق : n.p. | 3. طلقتان : طلمتان ms. | 4. الواو : p.w.c.o. | 8. حنفيّ : mod. from حنبلي . — يعقل : ىعقل ms. | 10. مشارفة : part. oblit. | 13. بفقد : ىفقد ms. | 17. لا يقبـــل النقص : لا ىعبل النقص ms. — لأنّه : mod.

الضروريّة ؛ والعلم لا يقبل التزايد ولا التناقص . وإنّما لم يعلّق الباري
التكليف على صاحبه لطفًا كما رأى وحكم . ألا ترى أنّه لم يكلّف بدنه
الصلاة والطهارة والصوم لأنّ ابن خمسة عشر سنة يقصر عن قواة في بدنه 3
ابن أربعة عشر سنة وتسعة أشهر . ولا ماله يقصر عن مال البالغ . ولربّما
أربت قوى بدنـه على قوّة الشيخ الهرم . فليس الضعف علّة لإسقاط
التكليف حتّى يصحّ قولك إنّ عقله مقصّر عن عقل التكليف . 6

20

وجرت مسألة قتل الصبيّ لغيره هل يوجب في ماله كفّارة القتل

قال حنفيّ : الكفّارة جزاء عن الفعل ، وفعل الصبيّ لا يُجازى عليه . 9
ولهذا لا يجب عليه مأثم في الآخرة ، ولا عقوبة في الدنيا ، ولا يجب بقتله
القتل .

اعترض عليه حنبليّ فقال : هو من أهل الغرامة . فإن وافقتَ أنّ 12
الغرامة جزاء ، وإلّا كفاني أنّه من أهل الغرامة . والكفّارة فيها معنى الغرامة ؛
بدليل أنّ كفّارة صيد الحرم تجب ويُقوَّم الصيد فيها على الصبيّ إذا
قتله . وفي حقّ البالغ ، إذا قتل صيدًا مملوكًا ، وجب عليه قيمتان . فعلى 15
حدّ ما وجبت القيمة للآدميّ وجبت لله . وإنّما وجبت للآدميّ غرامةً ،
فكذلك لله سحّ .

قال الحنفيّ : ليس الغرامة من الجزاء بشيء. لأنّ الغرامة لا يجب 18

---

2. بدنه : بدنه ms. | 3. لأنّ : ditt., c.o. | 7. الصبيّ لغيره : n.p. | 8. القتل : n.p. |
10-11. بقتله القتل : n.p. | 14. تجب : تحب ms.

fol. 10b إلّا جبرًا لمن فُوّت عليه ‖ ملكه . والله سبح وتع لا يقدر أحد على تفويته
شيئًا من أملاكه . فلا يقع ما يجب له إلّا عبادة أو جزاءً ؛ فأمّا غرامةً
3 فلا . وأمّا قيمة الصيد ، فإنّما يجب حقًّا للصيد ، لا لله تع . وقد وجبت
الدية غرامةً عن جميع المتلف ؛ فلا وجه لغرامة أخرى . ولو كانت
غرامة لَما وجب في حقّ كلّ واحد من المشتركين في القتل الخطأ
6 كفّارة كاملة ؛ كما لم يجب قيمة عن العبد كاملة ، ولا دية عن
الحرّ كاملة .

قال الحنبليّ : ولِمَ لا يقع التفويت من العبد على الله ، وهو يقتل
9 عباده المسبّحين له ، ويهلك الصيود في حرم الله ، ويخرب بيوت العبادات
لله ، ويتلف أموال الزكوات والغنائم التي هي لله ؟ فإن نزّهت الله سبح
عن إتلاف الآدميّ وتفويته عليه ، نزّهته عن معصيته له وتمرّده وعتوّه عن
12 أمره . وليس يقف التفويت على الإعجاز والغلبة ، بل إذا أخرج الشيء
المملوك عن منافعه أو عن صفاته أو ماليّته فقد فوّت ذلك منه وفيه .
والقدرة على إعادته لا يخرج الفعل الأوّل أن يكون إفسادًا . كما لو خرّب
15 جدارًا على بنّاء ، وسلّمًا على نجّار ، وكسر سكّينًا على حدّاد ، فإنّه لا
يخرج أن يكون فعله ذلك تفويتًا ، وإن كان المالك قادرًا بصناعته وجدّته
أن يعيده إلى ما كان منه . وقولك إنّ الصيد مضمون لنفسه وغرامته لعينه ،
18 لا لله ، كلام بعيد . فإنّ الله سبح حرّمه لحرمة حرمه ، لا لأجله في
نفسه . ولهذا نفسه معه خارج الحرم ، وحرمه حيوانيّته معه ؛ ولا يُضمَن ،

---

1. إلاّ جبراً : part. oblit. | 5. المشتركين : المشركين ms. — القتل : n.p. | 8. يقتل : نقل ms. | 9. المسبّحين : المسحين ms. | 11. نزّهته : ونزهه ms. (otherwise the sentence is not meaningful). | 14. والقدرة : p.w. (ولا يخرج) c.o. | 14-15. خرّب جداراً : n.p. — 18. بعيد : n.p. — حرّمه لحرمة حرمه : n.p.

بل يُباح قتله وأكله . وداخل الحريم ينشوْ فيه الضمان والغرامة . وليس ذلك
إلّا لأجل حرم الله . فكان ما يجب من الغرامة لله سبحانه .

3 ثم قال الحنبليّ : إن استبعدتَ أن يكون العبد قادرًا على التفويت
على الله سبحانه ، فاستبعد أن يكون محصّلًا لله سبحانه . وإذا جاز أن يكون بيده
والتزامه في ذمّته لله هدًى وصدقةً ، ثمّ إنّه يشرع في الاكتساب [...]

21

fol. 11a
6 [...] ‖ العقليّ . ودليل العقل يوجب القطع بلا خلاف بين من قال بتحسينه
وتقبيحه ، ومن لم يقل . لأنّ بدليله ثبت حدث العالَم والصانع . وجاءت
أخبار الآحاد بإيجاب الأحكام . فانتقلنا إلى العمل بها عن ذلك الأصل
9 القطعيّ ، وسوّينا بينهما وبين الإعجاز ، حيث كان الأصل أن لا يُقبَل
قول أحد على الله . ثمّ لو جاءنا مدّعي النبوّة ، لم نقبل قوله ؛ فإذا جاء
المعجز ، قبلنا . فقد صار خبر الواحد في وجوب الانتقال إليه عن الأصل
12 الذي أوجبه العقل سواء . على أنّ تشريع الأحكام أخفّ من إثبات أعيان
الأحكام . وقد قبلنا أخبار الآحاد نحن على الاقتناع بالعدالة ؛ وأنتَ
تقول « إذا عملت به الصحابة ، وإذا كان الرواة فقهاء . » ونفس الحدّ
15 أكبر من تشريع الحدّ . ثمّ قبلنا فيه الآحاد تارة أربعة وتارة اثنين . وأمّا

---

1. يُباح قتله : n.p. — الحريم : n.p., mod. — ينشوْ : ىسوا ms. | 4. على : add. | 4-5. بيده والتزامه : n.p. | 5. وصدقةً : most of the line from بيده part. oblit. | 5-6. Lacuna between folios 10 b and 11 a | 7. وتقبيحه : n.p. | 8. فانتقلنا : فاىىملىا ms. | 9. الإعجاز : الاعجار ms. — يُقبَل : ىقىل ms., mod. | 10. نقبل : ىقىل ms. | 11. الانتقال : n.p. | 12. تشريع : n.p. | 13. قبلنا : ڡىلنا ms. — الاقتناع : n.p. | 14. ونفس : n.p. | 15. أكبر : n.p. — تشريع : n.p. — تارة : n.p. — وتارة : n.p. — اثنين : اىان sic, n. acc.

اعتبار عمل الصحابة ، فأين ثبوت الزنا حتّى يُعمَل به؟ والذي ثبت حدّ ،
أو حدّان، ما عرّوا العامل به وقد عملوا به . فامّا فهات كثره وحد عملا . وقد
3 أبعد الشرع إثبات الحدّ حيث اعتبر الإقرار الذي لا يُنزَع عنه الى حين إقامة
الحدّ . وزدنا أنا وأنت باعتبار التكرار أربعًا . والمقرّ على نفسه يقول [«قتلتُ»] ،
والنبيّ يعترض ويقول : «لعلّك قتلت ؛ إنّك خبل ، استنكهوه . انكتها
6 والأربعة بغير أن يشهدوا بأنّهم رأوا ذاك منه في ذلك منها ؛ كالمرود في
المكحلة ، والرشاء في البئر . وأين من ينشط لذلك ؟ لا سيّما مع قول النبيّ :
«هلّا سبرته نبوّتك؟» ويقول : «من أتى من هذه القاذورات شيئًا ،
9 فليستتر بستر الله.» فمتى أُقيم حدّ بإقرار أو بشهادة حتّى تطالب أنتَ
بعمل الصحابة به ؟

فقال الشيخ الإمام أسعد : أمّا الآي التي تلوتها فلا تعطي أنّ التعويل
12 في التصديق على أولئك. وإنّما عوّل على ما أُوحي إليه . وكيف يُحال
بإثبات النبوّة على أخبار أحبار اليهود وإن أسلموا ؟ وأمّا الشهادة فآحاد.
ولكنّ الأصل يقتضي أن لا تُقبَل . لكن لو وقف ذلك على التواتر وطريق
15 قطعيّ لا يسع ذو الدين . واستهانوا بالإقدام على الفساد حيث اطمأنّوا أنّه
لا طريق مقطوع يكشف عن سخائفهم ، فشاع الفساد . وأمّا تعويلك على
fol. 11b أنّ الأصل ‖ الذي هو براءة الذمّة قطعيّ ، وجاز أن ينتقل عنه الى شغل

---

1. فأين ثبوت : فاس سوت ms. — يُعمَل : n.p. — ثبت : n.p. | 2. عرّوا : عرو ms. — العامل : العامد ms. — فامّا ... عملا : sic. The text between والذي and وقد on lines 1 and 2, misunderstood by copyist, remains partly unintelligible. | 5. والنبيّ يعترض : والنبى يعرض m.s — قتلت إنّك خبل : n.p. — استنكهوه : p. conf., p.w. (اسما) c.o. — انكتها : sic. | 8. نبوّتك : n.p. | 12. يُحال : n.p. | 14. يقتضي n.p. — تُقبَل : نقبل ms. | 15. حيث : n.p.; p.w. (حتى) c.o. — اطمأنّوا : اطمسوا ms. | 16. يكشف : يلسف ms. From this point to end of folio 11a : part. oblit. — سخائفهم : سحايفهم ms., part. oblit. | 17. الذي هو براءة : ditt. — ينتقل : ننقل ms.

الذمّ وإباحة الفروج وإراقة الدم ، فهذا لا يدلّ على أنّه قطع بدليل القياس. فإنّه ينتقل بالقياس عنه ، وإن كان غير موجب للقطع ولا العلم.

أجاب الحنبليّ عن هذا فقال : أمّا الآي التي ذكرتها ، وإن لم تكن موجبة إثبات أصل النبوّة ، فإنّه يكفي أن يُحال عليها بتصديق النبيّ صلّع في خبر من أخباره . ودلالة صدقه في ذكره في التوراة وشعبة من شعب الأصل . القطع لا يثبت إلّا بدليل قطعيّ . وأمّا القول بأنّه إنّما ثبت عند صدقهم بالوحي بما ذكروه عن التوراة فهذا تعبّد . لأنّ النبيّ صلّعم لو كان تعويله على غير سؤالهم لَبيّنه ، لئلّا يقطع هذا النظر الفاسد عندك . وهو أنّ خبرهم عمّا سُئلوا عنه هو المعوّل عليه . وأمّا قولك إنّ خبر الواحد كالقياس فليس كذلك . لأنّ القياس يُترَك لخبر الواحد ؛ وخبر الواحد لا يُترَك للقياس . ولأنّ القياس إنّما هو استنباط ، وهو عرضة الخطأ ؛ والخبر نطق المعصوم . وأمّا قولك على الشهادة إنّ القياس يقتضي أن لا تُقبَل لكن قبلناها لئلّا ينفتح باب السخائف والفجور ، فهذا منك يعطي أنّك احتطت بقبولها . والشرع لا يُحتاط في شيء . ثمّ تبنيه على الدرء والإسقاط ؛ وقد بيّنّا ما بُني عليه الحدّ ، وأنّه على غاية ما يكون من الإسقاط بعد الوجوب ، والإغفال عنه قبل الوجوب . ومن بنى شيئًا على الإسقاط لا يعتمد فيه على الاحتياط ؛ لأنّ هذا مناقض لا يليق بالشرع .

2. للقطع n.p. | 4. أصل : mod. from الأصل . — يُحال : n.p. — بتصديق : سصديق ms. | 5. وشعبة : وسعبه ms. | 8. النظر : الظر sic. | 9. خبرهم : n.p. | 10. يُترَك : نترك ms. | 11. عرضة : عرضه ms. | 12. يقتضي : n.p. | 13. تُقبَل : n.p. | 14. أنّك : n.p. — بقبولها : بقتولها ms. — تبنيه : n.p. | 15. الدرء : الدر ms.

22

جرى بالمدرسة النظاميّة مسألة المرتدّة

فعُوّل على من نصر مذهب أبي حنيفة على أنّ القتل إفساد لبنية
3 الآدميّ ، وهو الغاية في العقوبة ؛ فلا يقابل الإفساد إذًا إلّا نادرًا . وإفساد
الاعتقاد الصحيح بعد ثبوته وترسّخه في القلب لا يكاد يقع إلّا [نا] درًا .
وإنّما الذي يدوم به الفساد الحراب والمرأة ؛ وليست صالحة ‖ لهذا النوع . fol. 12a
6 فاعترض شافعيّ فقال : لا شكّ أنّ هذا يعطي تعظيم شأن الاعتقاد
الإسلاميّ لوضوح دلائله وبراهينه . والعادل عنه لنوع شبهة مرتكب للعناد ،
وهو الغاية في الفساد . والفساد العظيم ، وإن لم يدم ، يُستحقّ به الإفساد .
9 والدليل عليه الزنا ؛ وإن كان فيما أوسع الله من النكاح وملكِ اليمين ما لا
يبقى لطلبه إلّا النوادر الذين هم العادون . كما قال الله تع ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ
ذَٰلِكَ﴾ — يعني وراء النكاح وملك اليمين . ومع ذلك وجب به إفساد البنية
12 بالرجم .
قال من نصر مذهب أبي حنيفة : ذاك يفسد الأنساب والفُرُش بخلط
المياه ؛ فما وقف على كونه جريمة بالفرج .
15 قال الشافعيّ المعترض : فالكفر هو الغاية في الفساد . ومضرّته بإفساد
الدين توفّي على إفساد الحراب . والنساء سريعات الانخداع للشبهة . فلو
قلنا لا يُقْتَلن لما احسهن الى الشبهة . وكفى بإفساد الدين مخزية لا تحتاج

---

2. فعوّل : n.p.; first letter, indistinct. — القتل : n.p. | 3. الإفساد إذًا إلاّ : part. oblit. From this point to end of folio: part. oblit. | 4-5. يقع إلاّ [نا]درًا وإنّما : يقع الادراوانما sic, part. oblit. | 5. الحراب والمرأة : part. oblit. — وليست : وليت sic. | 6. تعظيم شأن : نعطم سان ms. | 12. بالرجم : بالرحم ms. | 13. والفُرُش : والفرس ms. — بخلط : نخلط ms. | 14. جريمة : n.p. | 16-17. فلو قلنا : فلوقلنا ms., as one word. | 17. يُقتَلن : n.p. — احسهن : sic. — تحتاج : نحاج ms.

الى انضمام الحراب . ثمّ هذا يجوز أن يُقال في الكفر الأصليّ قبل الالتزام .
فأمّا في الكفر جاء على التزام إيمان فكلّا ، بدليل العميان والشيوخ العتاة
والرهبان كففنا عن قتلهم لانكفافهم . ولو ارتدّ عن الإسلام أمثال هؤلاء 3
قُتلوا . ولو وقع في الأسر أحد هؤلاء لم يُقتَلوا . ولا تُحبَس المرأة من أهل
الحرب على الإسلام . ولو ارتدّت حُبست . والحبس عذاب الى أن تُسْلِم .
فأين كفر الأصل من كفر الردّة ؟ وهذا لأنّه كفر بعد التزام ؛ والكفر 6
الأصلي قبل الالتزام . على أنّ جميع ما أشرت إليه يعطي أنّ القتل يحصل
لأجل الفساد ، وأنّ الأصل في بني آدم أنّهم خُلقوا للعبادة لا للإفساد
لذواتهم ولا لقتلهم ، إلّا أن يفسدوا . والرجال أهل للإفساد بالحراب ، والنساء 9
بخلاف ذلك . وهذا ليس بصحيح لأنّ أكبر الفساد والإفساد الكفر . ونحن
لا نقتل الرجال لأجل قتالهم ، بل لأجل كفرهم . والله تعَ صرّح بذلك ونصّ
عليه ؛ فقال في المنع من القتال والقتل في الحرم : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ 12
ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذٰلِكَ جَزَاءُ
ٱلْكَافِرِينَ﴾ . ثمّ || قال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ . والفتنة هنا الكفر. fol. 12b
وقال : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ؛ ولأنّ الكفر إفساد للدين والقتال إفساد 15
للدنيا والعقوبة تعلو أكبر الجريمتين ولا تُعلّق على أدناهما إذا اجتمعا .

قال حنبليّ يساعد مذهب أبي حنيفة : فقد أسقط القتل لمّا عاد
بمصلحة الدنيا وهو بذل الجزية . وليس في بذل الجزية صلاح للدين ولا 18

---

1. انضمام : n.p. — الأصليّ : mod. | 2. العتاة : العتا sic. | 3. قتلهم : n.p. — لانكفافهم : لانكفافهم ms. | 3-4. هؤلاء قُتلوا : n.p. | 4. تُحبَس المرأة : n.p. | 5. حُبست : حبست ms. — تُسْلِم : n.p. | 7. الالتزام : n.p. — يعطي : n.p. — القتل : n.p.; p.w. (في) c.o. — يحصل : n.p. | 9. لقتلهم : n.p. | 10. أكبر : اكثر ms. | 11. نقتل : بقتل ms. — قتالهم : n.p. | 12. القتال والقتل : n.p. | 14. والفتنة : n.p. | 15. أَشَدُّ : اكبر ms. | 18. بذل الجزية : n.p.

كفّ عن الكفر . وإذا أسقط القتل والقتال مع الإصرار على الكفر لأجل الجزية ، وليس فيها إلّا صلاح الدنيا ، جاز أن تُضاف عقوبة القتل والقتال إلى إفساد أمر الدنيا دون مجرّد الكفر . وإذا تأمّل المنصف وضع الشرع في القتال والقتل، لاح [له] صحّة ما قال أبو حنيفة . وذلك أنّ الكفر يعمّ الأطفال والنساء والرجال . جعل النساء والصبيان عبيدًا وآماء . وذلك نوع تموّل ومصلحة لأمر الدنيا . وكفّ عن الرهبان والمشايخ لقصورهم عن القتال الذي هو إفساد . وإذا بذل الرجال الجزية كفّ عنهم القتل والقتال ، لكونها من مصالح الدنيا ، مع قيام عين الكفر فيهم .

23

روى أبو بكر الصدّيق عن النبيّ صلعم قال : لا يدخل الجنّة بخيل ولا خائن ولا سيّئ المَلَكة ؛ يعني — والله أعلم — المسيء إلى رقيقه وبهائمه بمنع ما يجب لهم أو تأديبهم بما لا يطيقونه من الجذم . ويدلّ على هذا اهتمامه صلّعم عند الموت : الصلاة ! الصلاة ! أوصيّكم بما مكلت أيمانكم خيرًا .

24

ركب أبو عبيدالله كاتب المهديّ الديّن نصاف مربعا بباب الطاق التي فيها مولدي ، فعرض له في طريقه مُعاذ بن مسلم وخالد بن بَرْمَك ، فترجّل له مُعاذ ، ولم يفعل ذلك خالد ؛ فحقدها أبو عبيدالله في نفسه .

---

1. القتل والقتال : n.p. — الإصرار : الاضرار ms. | 2. الجزية : الحريه ms. | 1-2: القتــل والقتال : n.p. | 7-8. عنهم القتل والقتال : n.p. | 9. بخيل : نحيل ms. | 10. سيّئ : سي ms. — المسيء : n.p. | 11. تأديبهم : تادبهم ms. — الجذم : الحذم ms. | 12. أيمانكم : اعالم sic. | 14. عبيد الله : عبدالله ms. — الدّين : mod. — نصاف مرىعا : sic. — بباب الطاق : n.p. | 16. عبيد الله : n.p.

فلمّا نزل أقبل على مُعاذ وأكرمه ، وجفا خالدًا . فلمّا سخط المهديّ على أبي عبيد الله قعد عنه مُعاذ وأتاه خالد . فبذل له مالًا جليلًا ، وأعانه بنفسه وماله وجاهه كلّ المعونة . فلمّا رأى خالد أبا عبيد الله قد عجب من ذلك ، مع ما ستر من جفائه ، قال له : يا أبا عبيد[الله] : إنّ النفس التي منعتني من ‖ النزول لك [ذلك] اليوم هي التي بعثتني على ما ترى من وفائي لك في هذا الوقت ؛ وإنّ النفس التي بعثت مُعاذًا على نزوله لك هي التي أقعدته عنك الآن . (fol. 13a)

قال حنبليّ : هذه — والله — المكارم التي عاش الناس في بحبوحتها قديمًا وعدمناها في أواخر أعمارنا ، لموت الكرماء ، حاشى ظهير الدولة خازن إمامنا .

25

قيل لأمير المؤمنين عليّ عمّ : لِمَ لا تلبس الجديد وأنت تقدر عليه ؟ قال : هو أخشع لقلبي . وقيل له : لِمَ لا تجعل لدرعك ظهرًا ؟ قال : لأنّي لم أدخل الحرب فأحدّث نفسي بالفرار والتولّي .

يُقال : من ذلّ للعلم طالبًا عزّ مطلوبًا .

26

قال أبو زيد : قلت للخليل : لِمَ قالوا في تصغير واصل « أُوَيْصِل » ولَم يقولوا « أُووَيْصِل » ؟ قال : كرهوا أن يشبه كلامهم نبح الكلاب .

---

2. فبذل : فبدل ms., p.w. (قيل) c.o. — 3. عبيد الله : عيد الله ms. | 4. يا أبا عبيد[الله] : يابا عسد ms. | 5. منعتني : منعنى ms. — بعثتني : n.p. | 6. بعثت : n.p. | 8. بحبوحتها : بحوحتها ms. — ظهير : طهر sic. | 12. أخشع لقلبي : n.p. | 13. نفسي : n.p.

27

قال الأحنف لابنه : يا بنيّ ! ثمانية إن أُهينوا فلا يُلاموا إلّا أنفسهم : من أتى مائدة لم يُدعَ إليها ؛ والمتأمّر على أهل البيت في بيته ؛ ومن جلس مجلسًا لا يستحقّه ؛ والداخل بين اثنين في شيء — أو قال : في أمر — لم يدخلاه فيه ؛ وطالب الخير من اللئام ؛ وطالب الفضل من أعدائه ؛ والمقدم بالدالّة على السلطان .

28

سأل سليمان بن عليّ أبا عمرو بن العلاء عن شيء ، فصدقه عمّا سأله . فلم يرضه الصدق فيما سأله ، فغضب . فخرج أبو عمر وهو يقول :

[المتقارب]

أَنِفْتُ مِنَ العارِ عِنْدَ ٱلْمُلُوكِ ... وَإِنْ أَكْرَمُونِي وَإِنْ قَرَّبُوا

إِذَا مَا صَدَقْتُهُمُ خِفْتُهُمْ ... وَيَرْضَوْنَ مِنِّيَ أَنْ يُكْذَبُوا

29

قال الحسن يومًا : اعتبروا المنافق بثلاث خلال : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتُمن خان . فبلغ قوله عطاء بن أبي رياح ، فقال : قد كانت هذه الثلاث خلال قد كملت ‖ في ولد يعقوب : حدّثوه فكذّبوه ، ووعدوه فأخلفوه ، وائتمنهم فخانوه . فأعقبهم الله التوبة . فبلغ ذلك الحسن ، فقال : وفوق كلّ ذي علم عليم .

fol. 13b

---

1. أهينوا : اهبنوا ms. | 8. أَنِفْتُ : انف sic. — المُلُوكِ : الملول sic. | 9. صَدَقْتُهُمُ : n.p. | 11. وإذا وعد : واذاوعد sic. — ائتُمن : اتمن ms. | 12. الثلاث : n.p. — في : ditt. — حدّثوه : حدنوه ms. | 13. وائتمنهم فخانوه : واسمنهم فحانوه ms.

30

وقال رجل لولده : تعلّم الأدب فإنّه زيادة في العقل ، وعون على المروءة ، وصلة في المجلس وصاحبه في الغربة .

31

قال بعض أهل الحكمة : أُدخلنا الدنيا جاهلين ، وعُمّرنا فيها غافلين ، 3
ونحن مفارقون لها كارهون .

قال الشاعر :

[الوافر]

دَخَلْنَا كَارِهِينَ لَهَا فَلَمَّا أَلِفْنَاهَا خَرَجْنَا كَارِهِينَ 6

32

قالوا : إساءة المحسن مع جدواه ، وإحسان المسيء كفّ أذاه .

33

قيل للحسن : ما التوكّل ؟ قال : أن لا يكون شيء أوثق من قلب
العبد من ربّه . 9

34

خرج قوم الشام فرأوا في طريقهم قليبًا . فأنزلوا أحدهم ليفجر الماء .
فوجد صخرة مكتوب عليها : يا ابن آدم ! تصبح ناعسًا ولم تقم ، وتمسي
جائعًا ولم تصم ؛ تنوي التوبة بطول الأمل ، [. . .] ؛ تحبّ المحسنين ولست 12
منهم ، وتبغض المسيئين وأنت منهم .

---

10. ليفجر : لفجر ms. | 11. تصبح : نصبح ms. — تقم : n.p. | 12. جائعاً : حايعا ms. — الأمل : a parallel phrase seems to be lacking at this point. | 13. وتبغض : وتبعض ms. — المسيئين : n.p. — وأنت : ولسـ sic.

35

كان لأبي بكر الصدّيق عمّ أربع خصال لا يشاركه فيها أحد : ثاني
اثنين في الغا[ر] ؛ وثاني اثنين في الدار ؛ وثاني اثنين في المشورة ؛ وثاني
3 اثنين في العريش .

36

كانت لأمّ كلثوم بنت عليّ عمّ ثلاثة أشياء . زوّجها أبوها من عمر
رضّه ولم يستأمرها . واستشهد عمر رضّه ، فلم ينقلها أبوها من منزله الليلة
6 التي أُصيب فيها ؛ وقال : «الدار للمسلمين وليست لعمر ، ولو كانت ملكًا
له لنقلتها . » وتُوُفّيت وابنها زيد بن عمر في ليلة ؛ فصلّى عليها ابن عمر ؛
فجعل الابن ممّا يليه ، وجعلها ممّا وراء الابن . وعُرف بذلك كيف السنّة
9 في الصلاة على المرأة إذا اتّفق معها رجل .
قال حنبليّ : فما أجهل من يقول لم يكن من فقهائهم !

37

جرى في مسألة هل يحسن في العقل
12 **تكليف من يعلم أنّه يخالف ولا يطيع**

قال متكلّم محقّق : إنّه يحسن . لأنّ المعلوم تابع للعلم ، فبحسب
المعلوم يُدرَك العلم . فأمّا أن يقع المعلوم بحسب العلم فلا . وما العلم في
15 المثال إلّا بمثابة المرآة لإظهار صورة الوجه . إن كان حسنًا أظهرته ‖ حسنًا ، fol. 14a
وإن كان قبيحًا ظهر فيها قبيحًا . فأمّا أن يقع الحسن والقبح لأجلها فلا .

2-3. اثنين : n.p. | 9. اتّفق : اىمق ms. | 11. يحسن : n.p. | 12. تكليف : part. oblit. From this point to end of folio, part. oblit. | 13. فبحسب : n.p. | 14. يُدرَك : يدركه ms. — يقع : n.p. | 15. المثال ... صورة : n.p. | 16. قبيحاً : n.p.

وكذلك المصباح الكاشف عمّا سترته الظلمة : هو تابع لما يظهره ، حسنًا كان أو قبيحًا .

اعترض عليه معترض فقال : هذا لا يحسن لأجل ما ذكرت . ألا ترى أنّ إنسانًا لو هوى في بئر ، فعلم مَنْ خارج البئر أنّه إذا دلّى إليه حبلًا خنق به نفسه ، فدلّى إليه الحبل فخنق نفسه ، لم يكن مدلّي الحبل على الصفة المذكورة محسنًا ، بل كان مسيئًا . فالحبل كالشرع ، والخنق كالكفر .

قال المستدلّ : فهذا قد كان في الشرع . فإن كنت متكلّمًا على الشرع فلا وجه لكلامنا في هذا الفرع . بل تعالَ نتكلّم في أصل الشرع . لأنّ مَنْ خالف في أصل الشرع لا يحسن أن يتكلّم في هذه المسألة . على أنّ العالم — جلّت عظمته — إنّما يفعل بقدرة وعن ارادة . فإذا قلت بأنّه لا يحسن الأمر بما علم بخلافه ، لأنّه إذا وجب المعلوم بوجوب العلم فلا أثر للقدرة والإرادة ، فهذا ليس بصحيح . لأنّا لو قدّرنا رفع العلم لم يتعطّل لما ارتفع الفعل مع وجود مصحّحه وهو القدرة والإرادة . على أنّه ينقلب هذا في الباري سبح لأنّه إذا أوجب ما علم كونه لم يدخل تحت قدرتنا فيصير العلم هو المؤثّر دون الله تع ودوننا .

قال المعترض : والعلم مؤثّر ؛ بدليل أنّ الفعل المحكم إنّما يصدر عنه ولا حكمة . ولولا العلم لصدرت الأفعال مشبّطة .

---

1. الكاشف : n.p. — سترته : ستر به ms. — يظهره : n.p. | 4. إنساناً : انسان n. acc. — إذا : written above لو c.o. | 5. خنق : حنق ms. | 6. والخنق : والحنق ms. | 11. بأنّه : بانه ms. | 13. فهذا : وهذا ms.; otherwise the sentence is incomplete. | 14. الفعل : الفغل ms. | 15. إذا أوجب : اذاوَجب sic.

38

من كلام أمير المؤمنين عليّ عم : كم من مستدرج بالإحسان إليه ، ومغرور بالستر عليه ، ومفتون بحسن القول فيه . وما ابتلى الله أحدًا بمبلٍ إلّا ملاكه . 3

39

أنشدونا لبعض المُحْدَثين :

[الكامل]

ضَحِكَتْ وَكَانَتْ قَبْلُ غَيْرَ ضَحُوكِ وَتَعَجَّبَتْ مِنْ أَشْيَبٍ صُعْلُوكِ
‖ لَا تَعْجَبِي مِنْ شَيْبِ رَأْسِيَ إِنَّه عِظَةُ ٱلسَّفِيهِ وَعِصْمَةُ ٱلْمَهْتُوكِ 6 fol. 14b
مَنْ عَاشَ مَاتَ وَمَنْ تَشِيْبُ اصْدَاغُهُ يَلْقَى ٱلْقِيَانَ بِذِلَّةِ ٱلْمَمْلُوكِ

40

أنشد النُعَيْميّ لبعضهم في ثقل الردف :

[الخفيف]

مَنْ رَأَى مِثْلَ حُبَّتِي تُشْبِهُ البَدْرَ إِنْ بَدَا 9
تَدْخُلُ ٱلْيَوْمَ ثُمَّ تَدْ خُلُ أَرْدَافُهَا غَدَا

41

وأنشد النُعَيْميّ لنفسه في غلام نصرانيّ :

[الكامل]

لَمَّا رَأَيْتُ مُعَذِّبِي تَشْقَى بِهُجْرَتِهِ ٱلْقُلُوبُ 12
نَادَيْتُ بَيْنَ صَحَابَتِي يَا قَومِ قَدْ غَلَبَ ٱلصَّلِيْبُ

---

1. بمبلٍ : عمثل ms. | 4. المُحْدَثين : n.p. | 5. غَيْرَ : غر ms. — أشْيَبِ : for أشْيَبَ p.l. | 7. تَشِيبُ : تسيب ms. — أصْدَاغُهُ : for أَصْدَاغُهُ p.l. — يَلْقَى : n.p. — ٱلْقِيَانَ : الميان ms. | 11. وأنشد : وانسد ms. — غلام : n.p. | 13. بَيْنَ : بن ms.

42

أنشد أبو طاهر أحمد بن محمّد بن جعفر بن الخُضَيْر الحرّانيّ المعروف بابن جعفر الرسول من ساحى الكرخ :

[المنسرح]

وَلِي صَدِيقٌ مَا مَسَّنِي عَدَمٌ   مُذْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى عَدَمِي 3
قَامَ بِأَمْرِي لَمَّا قَعَدْتُ بِهِ   وَنِمْتُ عَنْ حَاجَتِي وَلَمْ يَنَمِ
أَغْنَى وَأَفْنَى وَلَمْ يُكَلِّفُنِي   تَقْبِيلَ كَفٍّ لَهُ وَلَا قَدَمِ

43

قال أكثم بن صيفي : السؤال وإن قلّ ، يهون له كلّ نوال وإن جلّ. 6

44

لبعضهم :

[الخفيف]

لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانِ   تَتَهَيَّا صَنَائِعُ ٱلْإِحْسَانِ
فَإِذَا أَمْكَنَتْ فَبَادِرْ إِلَيْهَا   حَذَرًا مِنْ تَعَذُّرِ ٱلْإِمْكَانِ 9

45

روى ابن دُرَيْد قال : أخبرنا السكن بن سعد الجرموزيّ قال : أخبرنا عليّ بن نصر الجهضميّ عن أشياخ من الأزد ، ممّن أدرك من شهد الجمل ، قال : لمّا رجع ابن الزُّبَيْر من البصرة الى المدينة مرّ بمنازل بني مجاشع 12

---

2. ساحى : sic. — الكرخ : n.p. | 8. أنشد : انسد ms. — الخُضَيْر : الحضر ms. | 4. قام : قامر ms. | 5. وَأَفْنَى : n.p. — وَلَمْ يُكَلِّفْنِي : وَلَمْ يُكَلِّفْنِي for p.l. — تَقْبِيل : نقنل ms. | 6. يهون : تهون ms. | 8. تَتَهَيَّا : نتهيا ms. for تَتَهَيَّأ p.l. | 9. تَعَذُّر : p. conf. | 11. الجمل : n.p.

من بني تميم ليلًا . فبينا هو يسير ، ومعه مولى يُقال له زَيْد ، إذ سمع
صهيل البسّام ، فرس الزُّبَيْر . فقال له مولاه : أشهد بالله أنّه لَصهيل
3 البسّام ! وكان ابن جرموز قد أخذه ؛ فقال له ابن الزُّبَيْر : ويحك !
والله إنه لَصهيل الأشقر . والله لا أرجع الليلة حتّى آخذه ، أو تعيقني
fol. 15a دونه ‖ العوائق ! فقال له مولاه : أذكّرك الله لمّا إن تركته وانطلقت بنا فإنّي
6 أخاف أن تُقتَل . والله ما نجوت من الموت إلّا بما بقي من أجلك ، وقد
عاينته عيانًا . فقال عبدالله لمولاه : اثبت لي مكانك ، ويحك ، ما بينك
وبين نصف الليل . فإن جئتك فسبيل ذلك ، وإلّا فانطلق وانعَني الى أسماء .
9 ثمّ ترجّل واشتمل سيفه وصمد لصوت الفرس . فعرض له رجل من الحيّ
في جنح الليل حتّى انتهى الى الفرس . فضربه ابن الزُّبَيْر فقتله ، وأخذ
الفرس من رباطه ، فجاء به يقوده حتّى انتهى الى مولاه ، فانطلقا جميعًا .
12 فقال ابن الزُّبَيْر رضه في ذاك :

[الوافر]

يُذَكِّرُنِي ٱلزُّبَيْرُ صَهِيلَ طِرْفٍ ... تَنَاوَلَهُ ٱبْنُ جُرْمُوز بِغَدْرِ
فَقُلْتُ لِصَاحِبِي أَرْوِدْ قَلِيلًا ... لِأَقْضِيَ حَاجَتِي وَوَفَاءَ نَذْرِي
15 فَإِنْ أَرْجِعْ فَذَا كَرُجُوعُ جِنْحِي ... وَإِلَّا فَٱنْعَنِي أَوْ بُحْ بِسِرِّي
فَجِئْتُ أَقُودُهُ وَٱلنَّجْمُ عَالٍ ... وَمَا هِيَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنُكْرِ
وَقَدْ كَانَ ٱلزُّبَيْرُ فَتَى مَعَدٍّ ... إِذَا فَزِعُوا وَفَارِسَ حَيٍّ فِهْرِ
81 وَأَجْوَدَهُمْ عَلَى ٱلْعِلَّاتِ كَفًّا ... وَأَعْوَدَهُمْ عَلَى عُسْرٍ بِيُسْرِ

---

4. تعيقى : نعيقني ms. | 5. ان تركته : إن تركه ms., add. | 6. تُقتَل : n.p. — نجوت : نحوت ms. | 7. ويحك : n.p. | 9. واشتمل سيفه : واستمل سيفه ms. (cf. Lane, s.v. إشْتَمَلَ : اشتمل على سيفه.) | 13. جُرْمُوز : جرمور ms. | 14. لِأَقْضِيَ : n.p. | 15. جِنْحِي : حنخى ms. — بُحْ : n.p.

وَأَقْوَمَهُمْ مَمَرَّ ٱلْحَقِّ فِيهِمْ وَأَتْرَكَهُمْ لِشُبْهَةِ كُلِّ أَمْرِ
وَقَالُوا قَدْ هَوَتْ لِأَبِيكَ أُمٌّ فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَا لَا لَسْتُ أَدْرِي
3 أَرَى أَمْرَيْنِ فِي عُرْفٍ وَنُكْرٍ وَلَسْتُ بِعَاذِرٍ إِلَّا بِعُذْرِ
فَإِنْ تَكُنِ ٱلْمَنِيَّةُ أَقْصَدَتْهُ فَكُلُّ فَتًى إِلَى ٱلْغَايَاتِ يَجْرِي

46

روى ابن الأنباري قال : أخبرني أبي قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن
6 عمران الضبّيّ قال : لمّا أكثر أصحاب الحديث على شريك ، قالوا له :
يا عبدالله ! حدّثنا بحديث رسول الله صلّعم : «تقتل عَمّارًا الفئة الباغية».
فغضب وقال : أترون فخرًا لعليّ أن يُقتَل عَمّار معه ؟ إنّما الفخر لعَمّار
9 في أن يُقتَل مع عليّ رضّهما .

47

fol. 15b قال ابن الأنباريّ : ‖ وحدّثني أبي عن شيخ له قال : دخل صالح
المرّيّ الى عبيدالله بن الحسن العنبريّ ، وكان قاضي البصرة وأميرها ،
12 يعزّيه عن أمّه . فقال له : إن كانت مصيبتك بأمّك ما أحدثت لك عبرة
في نفسك ، فمصيبتك بنفسك أعظم من مصيبتك بأمّك . ثمّ نهض .
فقيل لعبيدالله : من هذا ؟ فقال : طبيب من أطبّاء الآخرة . وحضر مجلسه
15 سفيان الثوريّ ، فقال ، لمّا سُئل عنه : ما هذا قاصّ ، هذا نذير من النُذُر .

---

4. فَكُلٌّ : وكل ms. | 6. قالوا : فقالوا ms. | 7. تقتل : n.p. | 8. فخرًا لعليّ : فخر العلي sic. — يُقتَل : n.p. | 9. في : add. — يُقتَل : n.p. | 12. مصيبتك : مصيبك ms. | 13. فمصيبتك : n.p. | 15. نذير : تدر ms.

48

وروي عن ابن عبّاس أنّ عمرو بن العاصّ قال يومًا لمعاوية : رأيت
فيما يرى النائم أبا بكر رضه كئيبًا حزينًا ، قد أخذ بضَبْعَيْه رجلان ،
3 فقلت : «بأبي أنت وأمّي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟»
قال : «وُكِّل بي رجلان ليحاسباني . وإذا صحف ليست بالكثيرة» . ورأيت
عمر بن الخطّاب كئيبًا حزينًا ، قد أخذ بضَبْعَيْه رجلان ، فقلت : «بأبي
6 أنت وأمّي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟» فقال : «وُكِّل
بي هذان الرجلان ليحاسباني . وإذا صحف مثل الجزوزة .» ثم رأيت عثمان
ابن عفّان كئيبًا حزينًا ، وقد أخذ بضَبْعَيْه رجلان ، فقلت : «بأبي أنت
9 وأمّي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟» فقال : «وُكِّل بي هذان
ليحاسباني بما ترى . وإذا صحف مثل الخَنْدَمَة جبل ، إذا دخلت السطوا
على يسارك . ورأيتك يا معاوية ، وقد أخذ بضبعَيْك رجلان ، وقد ألجمك
12 العرق ، فقلتُ : «ما لي أراك حزينًا ؟» فقلتَ : «وُكِّل بي هذان ليحاسباني
بما ترى . وإذا صحف مثل أُحُد وثَبِير .» فقال معاوية : «أما رأيتَ ثَمَّ
دنانير مصريّة ؟»

49

لابن الحجّاج في شريف آذاه ، فقال :
15
[الوافر]

رَأَيْتُمْ قَطُّ أَحْمَقَ مِنْ شَرِيفٍ يُصِرُّ عَلَى أَذَى رَجُلٍ سَخِيفِ
فَكَانَ كَمِثْلِ عَطَّارٍ تَدَلَّى فَنَكَّسَ رَأْسَهُ جَوْفَ ٱلْكَنِيفِ

1. عبّاس : p.w. (عم) c.o. — لمعاوية : لمعويه ms. | 2. بضَبْعَيْه : بصيعيه ms. | 3. أمير المؤمنين : رسول الله ms. | 4. صحف : صحفاً ms., n. acc. | 7. الجزوزة : الجروره ms. | 10. الخَنْدَمَة : الحبدمه ms. — جبل : حبل ms. — السطوا : sic. | 17. ٱلْكَنِيفِ : الكيف ms.

50

روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ قال : حدّثنا محمّد
ابن داذ الكاتب قال : لمّا ولّى أبو جعفر المنصور المنجر الساني عملًا ،
فألزم مالًا فمنعه . فأمر المنصور أن يُحبَس . فحُبس في دار العذاب ؛ 3
وكانت الى جانب المطبق. قال : فعُذّب ؛ فلم يقرّ بشيء . فلمّا طال ذلك ،
كلّم معى فيه ‖ المنصور فقال : « إني عزمت أن لا يخرج من حبسه وهو fol. 16a
مقيم على هذه المراغمة ، ولكن لأجل شفاعتك أنفذ اليه بمال يؤدّيه وأطلقه . » 6
فبعث إليه بمقدار ذلك ، وهو مائة ألف درهم ، وهو القدر الذي كان
يطالب به . فلمّا صار ذلك إليه حمله الى منزله . وقال له المستخرج : «احمل
الآن المال . » فقال : «أيّ مال ؟ » وجحد ما حُمل إليه . فأُعيد عليه العذاب . 9
فلم يقرّ بشيء . فبلغ ذلك المنصور ، فقال : « هذا شيطان ! أردنا أن نأخذ
منه مالنا ، فأخذ مالًا ثانيًا وجحده . » فخلّى سبيله ، ولم يولّه شيئًا . فكان
يُضرَب به المثل ، ويُقال : أصْبَرُ مِنَ ٱلْمنجر . 12

51

رُوي أنّه قدم عَقِيل بن أبي طالب على عليّ أخيه وهو بالكوفة يسأله
مالًا . فقال للحسن : « اكسِ عمّك . » فكساه قميصًا من قمصانه ، ورداء
من أرديته . فلمّا حضر العشاء ، دعا عليّ العشاء . فإذا كِسَر تتقعقع يبوسة ، 15
فقال عقيل : «أوَليس عندك إلّا ما أرى ؟ » قال عليّ : «أوَليس هذا من
نعمة الله كثيرًا ؟ فله الحمد والشكر . » فقال عقيل : «يا أمير المؤمنين ! لا

---

2. المنجر : n.p. (cf. below). — الساني : sic. | 5. معى : sic. — فيه : n.p. | 11. فأخذ : p.w. (فقال) c.o. — فخلّى : محلي ms. | 15. تتقعقع يبوسة : سقعقع يبوسه ms. | 16. عندك : n.p.

ضير إذ كان هذا ، أعطني ما أقضي ديني ، وعجّل سراحي لأرحل عنك . »
فقال عليّ : « فكم دينك ؟ » فقال : « أربع مائة ألف درهم . » فقال عليّ :
3 « فما هي عندي ، ولا أملكها ، ولكن تصبر حتّى يخرج عطائي فأقاسمك . »
فقال عقيل : « بيت المال في يدك ، وأنتَ تسوّفني ؟ » قال : « واللهِ يا أخي
ما أنا وأنت في هذا المال إلّا بمنزلة رجل من المسلمين . » وجعلا يتكالمان في
6 هذا وهما فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق . فقال عليّ :
« إذا أبيت ما أقول ، فانزل الى بعض هذه الصناديق ، فاكسرها وخذ ما
فيها . » قال عقيل : « أتأمرني أن أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على الله
9 وجعلوا أموالهم فيها واتّكلوا عليها ؟ » قال : « أفتأمرني أن أفتح بيت مال
المسلمين وقد توكّلوا على الله ، وهم يرجون قبضها ، وأنا متقلّد أحدها من
وجوهها ووضعها في حقوقها ؟ فإن أبيتَ ما أقول أخذتَ سيفًا ، ثمّ أخذتُ
12 سيفًا ، ثمّ انطلقنا الى الحِيَرة ، فإنّ فيها تجّارًا مياسير ، فدخلنا على بعضهم
وأخذنا أموالهم . » قال عقيل : « أسارقًا جئتُ ؟ » قال عليّ : « فلئن تسرق من
واحد خير من أن تسرق من كافّة المسلمين . » قال عقيل : « فائذن لي أن
15 آتي هذا الرجل ‖ — يعني معاوية — غير متّهم لي أنّي إليه هجرتُ ، ولا fol. 16b
عنك صدرتُ ، ولا به انتصرتُ . » قال : « قد أذنت لك . » قال : « فاعنّي
على سفري إليه . » قال : « يا حسن ! اعطِ عمّك أربع مائة درهم . » فأعطاه
18 إيّاها . فخرج من عنده ، وهو يقول :

[الوافر]

سَيُغْنِينِي ٱلَّذِي أَغْنَى عَلِيًّا فَيُدْرِكُهُ إِلَى ٱلرُّحْمِ ٱلطَّلُوبُ

1. أقضي : اقصى p. conf. | 3. فما : n.p. — يخرج : نخرج ms. — عطائي : n.p. — فأقاسمك : فاقاسمك ms. | 9. واتّكلوا : n.p. | 10. متقلّد : n.p. | 13. فلئن : n.p. | 14. فائذن : n.p. | 19. سَيُغْنِينِي : سيعنيني ms. — عَلِيًّا : علي ms., n. acc. — فَيُدْرِكُهُ : n.p.

وَيُغْنِينِي ٱلَّذِي أَغْنَاهُ عَنِّي وَيُغْنِي رَبُّنَا رَبٌّ قَرِيبُ

ثمّ وصل إلى معاوية . فوصله بأربع مائة ألف لقضاء دينه ، ثمّ [وصـ]له بمثلها . 3

قال حنبليّ : فكيف استحلّ أن يأذن لأخيه في الأخذ من مال يعتقده مسروقًا أيضًا ؟ لأنّ معاوية أخذه عنده وفي اعتقاده بغير حقّ . فأجاب بأنّه اعتقد أنّ الذي بيد معاوية مال بيت المال . وأنّه ليس بإمام ، ولا 6 متصرّفًا بإذن الإمام . فأذن لأخيه بحكم أنّه المتصرّف بحقّ أن يأخذه بإذنه . فيصير أخذًا بحقّ — والله أعلم .

52

عن كَثِير بن مُرّة قال : رأيتُ كأنّي أدخلتُ الجنّة . فأُدخلتُ درجة 9 عالية . فجعلت أطوف بها وأتعجّب منها . وإذا بنُسَيّات من نساء المسجد في ناحيتها . فذهبتُ إليهنّ ، فسلّمت عليهنّ ، ثمّ قلت : بم تلقين هذه الدرجة ؟ قلن : بسجدات وكُسَيْرات . 12

53

قيل للحسن : ما الإيمان ؟ قال : الصبر عن معاصي الله ، والسماحة بفرائض الله .

54

قال بعضهم : من استغفر لمن ظلمه أمن من عذاب الله . 15

---

1. وَيُغْنِينِي : n.p. — وَيُغْنِي : ويعنى ms. | 2-3. ثمّ [وصـ]له : ثم له ms. | 5. بغير : p.w. (انه) c.o. | 6. بيت : بنت ms. | 7. بحكم : بحلم sic. | 10. واتعجّب : p. conf. | 11. تلقين : n.p. | 15. ظلمه : n.p.

55

جرى في صول الفحل أن قال حنبليّ : إنّ هذا صار في حال صياله
كالسبع في حال دوامه . فهو كالصيد في الحرم والإحرام في إسقاط الضمان ،
3 وكالسبع في الحرم والإحرام . وصار الصيد في أمده كالسبع في أبده . ومثل
هذا ما قلناه في حقّ الذّميّ مع المستأمن ، لا يُقتَل بواحد منهما المؤمن .

اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : هذا ليس يستقيم . لأنّ السبعيّة
6 الخلقيّة تخالف الصيال الطارئ على ما خُلق ‖ لا على طريق السبعيّة . fol. 17a
بدليل أنّ هذا في حال صياله لو قتله غير المصول عليه ، لا لدفع ، ضمنه .
ولو صال ثمّ ترك الصيال وخاس ، حتّى يقتله المصول عليه الذي صال
9 عليه ثمّ كفّ عنه ، ضمنه . والسبع في خيسه ، إذا قُتل ، لم يُضمَن . واستشهادك
بالذّميّ مع المستأمن دعوى على دعوى . والفساد هناك باعتبارك كفساد هذا ،
ولا فرق .

56

12 قال أبو الحسن محمّد بن عمر الأنباريّ في ابن بقيّة الوزير لمّا صُلب :
[البسيط]

لَمْ يُلْحِقُوا بِكَ عَارًا إِذْ صُلِبْتَ بَلَى ‏ ‏ ‏ بَاءُوا بِعَارِكَ ثُمَّ ٱسْتَرْجَعُوا نَدَمَا
وَأَيْقَنُوا أَنَّهُمْ فِي فِعْلِهِمْ غَلَطُوا ‏ ‏ ‏ وَأَنَّهُمْ نَصَبُوا مِنْ سُؤْدَدٍ عَلَمَا
15 فَٱسْتَدْرَكُوهُ وَوَارَوْا مِنْكَ طُورَ عُلًى ‏ ‏ ‏ بِدَفْنِهِ دَفَنُوا ٱلْأَفْضَالَ وَٱلْكَرَمَا

---

3. وكالسبع : كالسبع ms. — أبده : n.p. | 4. يُقتَل : يقتل ms. — بواحد : n.p. | 5. يستقيم : ستقيم ms. | 6. الخلقيّة : الحلقيه ms. — تخالف : يخالف ms. | 7. قتله : قله ms. | 8. يقتله : n.p. | 9. خيسه : حنسه ms. — قُتل n.p. — واستشهادك : واستسهادك ms. | 13. يُلْحِقُوا : يلحموا ms. — بَاءُوا : باوا ms. | 14. وَأَيْقَنُوا : وايقنوا ms. | 15. طُورَ : طورد ms. (طُور and طَوْد are synonymous in one of their significations: « mountain »; the copyist may have hesitated between the two last letters, both of which he allowed to stand; طورد would in no case fit the meter). — ٱلْأَفْضَالَ : n.p.

لَئِنْ بَلِيتَ فَمَا يَبْلَى نَدَاكَ وَلَا   تُنْسَى وَكَمْ هَالِكٍ يُنْسَى إِذَا قَدُمَا
تَقَاسَمَ ٱلْخَلْقُ حُسْنَ ٱلذِّكْرِ مِنْكَ كَمَا   مَا زَالَ مَالُكَ بَيْنَ ٱلْخَلْقِ مُقْتَسَمَا
بَقِيَّةَ ٱلْجُودِ فِينَا كُنْتَ فَٱنْقَرَضَتْ   فَلَيْسَ نَعْدَمُ مُذْ فَارَقْتَنَا ٱلْعَدَمَا
وَكُنْتَ لِلّٰهِ فِينَا أَنْعُمًا سُلِبَتْ   وَلَوْ بَقِيتَ لَنَـا لَمْ نُسْلَبِ ٱلنِّعَمَا
وَكَيْفَ يَنْسَاكَ حُرٌّ لَمْ يَجِـدْ عِوَضًا   مُذْ مِتَّ عَنْكَ وَلَا يَبْكِي عَلَيْكَ دَمَا

57

وجدت هذه الأبيات بخطّ ابن الأنباريّ وقد رواهـا بالإسناد عن أبي نُواس :

[الوافر]

أَيَا مَنْ بَيْنَ بَاطِيَةٍ وَزِقٍّ   وَعُودٍ فِي يَدَيْ عِلْقٍ مُغَنٍّ
إِذَا لَمْ تَنْهَ نَفْسَكَ عَنْ هَوَاهَا   وَتُحْسِنْ صَوْنَهَا فَإِلَيْكَ عَنِّي
فَإِنِّي قَـدْ سَئِمْتُ مِنَ ٱلْمَعَاصِي   وَمِنْ إِدْمَانِهَـا وَسَئِمْنَ مِنِّي
وَمَنْ أَسْوَا وَأَقْبَحُ مِنْ لَبِيبٍ   يُرى مُتَطَرِّبًا فِي مِثْلِ سِنِّي

58

جُوَيْبِر عن الضحّاك عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّعم : خمسة لهم أجران . رجل كان مؤمنًا بالكتب كلّها ، ثمّ أدرك الإسلام

---

1. بَلِيتَ : بليت ms, — يَبْلَى نَدَاكَ : n.p. — تُنْسَى : n.p. — يُنْسَى : n.p. | 2. تَقَاسَمَ : نقاسم ms. | 3. بَقِيَّةَ : بقيه ms. — فِينَا : فيبا ms. — فَارَقْتَنَا : فارقتا ms. | 5. يَنْسَاكَ : n.p. — يَجِدْ : بجد ms. | 8. أَيَا مَنْ : نيام ms., ايا من *Dīwān* (ed. Ghazzali), p. 617. — بَاطِيَةَ : باطية ms. — عِلْقٍ : n.p. ms., غَانٍ *Dīwān, loc. cit.* — مُغَنِّي : n.p. ms., يُغَنِّي *Dīwān, loc. cit* | 9. تَنْهَ : n.p. | 10. سَئِمْتُ : سيمت ms., شَبِعْتُ *Dīwān, loc. cit.* — إِدْمَانِهَا : لَذَّاتُهَا *Dīwān, loc. cit.* — وَسَئِمْنَ : وَشَبِعْنَ *Dīwān, loc. cit.* | 11. أَسْوَا : for أَسْوَأُ p.l. — لَبِيبٍ : لبيب ms. — مُتَطَرِّبًا : n.p. | 12. جُوَيْبِر : جوىر ms. | 13. مؤمناً : n.p.

fol. 17b فدخل فيه ؛ فله أجران : أجر الكتاب الأوّل ، وأجر ‖ الكتاب الآخر .
ورجل اشترى جارية فأدّبها وعلّمها ، ثمّ أعتقها وتزوّجها ؛ فله أجران
3 اثنان . ورجل أمر بصدقة في ذوي قرابته ؛ فله أجر الصدقة ، وأجر ما
وصل قرابته . ورجل علّمه الله علمًا فعمل به وعلّمه الناس ؛ فله أجران اثنان .
ورجل مملوك أدّى الى الله — عزّ وجلّ — ما افترض عليه ، وأدّى إلى مواليه
6 الحقّ ممّا أفاء الله عليه ؛ فله أجران اثنان .

59

من كلام بزرجمهر : لم أرَ ظهيرًا على تنقّل الدول كالصبر ، ولا
مذلًّا للحسّاد كالتجمّل ؛ ولا مجلبة للإجلال كتوقّي المزاح ؛ ولا مجلبة
9 للمقت كالكبر والعجب ؛ ولا مخلقة للمروءة كاستعمال الهزل في مواطن
الجدّ .

60

وقال غيره من الحكماء : التجنّي رسول القطيعة ، وداعي الغلّ ، وسالب
12 السلو ؛ وهو أوّل منازل الهجران .

61

قد ورد : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . وورد المنع من اليقين أو
الظنّ بما يوجب الشكّ ليبقى على حكم الأصل . فإنّ قوله صلعم لمّا سالوا

---

1. أجر : n.p. | 2. أعتقها : اعقها ms. | 3. اثنان : اسان ms. | 4. وصل : looks like فصل . — به : n.p. — فله : n.p. | 6. أفاء : افا ms. | 7. بزرجمهر : بررحمهر ms. — تنقّل : n.p. | 11. التجنّي : التجى m.s — وسالب : وسبب sic, contrary to meaning called for in context. | 13. يريبك : يرسك ms. — لا يريبك : p. conf. — اليقين : n.p. | 14. الظنّ : الطن ms. — ليبقى : لسقى ms.

الراعي عن الماء ، هل ورد عليه ما ينجسّه : لا تعلمهم. وقال عمر للسائل
عن الميزاب : يا صاحب الميزاب ! لا تعلمهم . وأمر بأخذ كفّ من الماء
للميزر عقيب الاستنجاء . كلّ ذلك دفع للظنّ ، أو العلم ، بما يوجب البقاء 3
على الأصل . فكيف الجمع .

قال حنبليّ : يُحمَل قوله الأوّل على الاستحباب ؛ أو في المأكول
والمشروب والمنكوح ، دون الطهارات والتعبّدات التي طريقها المسامحة . 6

62

سُئل الشافعيّ رحمه الله عن معنى قول النبيّ صلّعم : ليس الغنى من كثرة
العرض ؛ إنّما الغنى غنى النفس. فقال : كان النبيّ صلّعم يتعوّذ من نفس
لا تشبع. فمعنى غنى النفس أنّها إذا كانت شاكرة لأنعم الله فهو غناها . 9
وإذا كانت غير قانعة ، فكثرة العرض لا يغنيها أبدًا . ولهذا كان من دعاء
‖ النبيّ صلّعم : اللّهمّ قنّعني بما رزقتني . فإذا منّ الله بالقناعة ، فهو غنيّ النفس . fol. 18a
قال الشافعيّ رحمه الله : وابن آدم الذي قال النبيّ فيه «لو أنّ لابن آدم 12
واديَيْن من ذهب لابتغى إليهما ثالثًا» هو الذي حُرِّم غنى النفس .

63

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب — كرّم الله وجهه : الفتنة من
ثلاثة وجوه : حبّ النساء ، وهنّ سيف إبليس المرهف ؛ وحبّ الأشربة ، 15
وهو فخّ إبليس الصَّيود ؛ وحبّ الدنيا والدرهم ، وهو سهم إبليس المسموم.

1. الماء : written above الراعي c.o. — ينجّسه : ينحسه ms. | 5. يُحمَل : n.p. | 7. معنى : مغي marg. — كثرة : n.p. | 9. تشبع : تسبع ms. | 10. فكثرة : مكثره ms. — يغنيها : يعينها ms. | 11. قنّعني : فتعنّي ms. — رزقتني : ررقىى ms. — بالقناعة : بالقاعه ms. — النفس : n.p. | 13. واديَيْن : وادىىن ms. — غنى : عي ms. | 14. الفتنة : n.p. | 15. إبليس : ابليس ms. | 16. إبليس : ابليس ms. — سهم : mod. from سخم .

فمن أحبّ النساء لم يُمتَّع بمعاشه ؛ ومن أحبّ الأشربة خرج من الدنيا والآخرة ؛ ومن أحب الدنيا والدرهم عبد الدنيا .

64

فصل في توديع

3

وقد استعجلت الاستيحاش له ، وتسلّفت الاشتياق إليه ، والرِّكاب مُناخة ، والدار بعدُ جامعة . فكيف حالي إذا بسا المراس ، وانقطعت العلائق ، 6 فضربت النوى بيننا سياجها ، وزحمت بعضًا على بعض بمناكبها . وتعلّلنا بعد العين بالأثر ، وبعد اللقاء بالخبر . والى الله أرغب في أن يفيض عليك جلباب السلامة راحلًا ونازلًا ، ويجعلك في ضمان الكفاية مقيمًا وظاعنًا ، 9 ويوردك المقصد الذي تقصده ، والمرمى الذي ترمى نحوه ، محفوظًا بيده الطولى ، ملحوظًا بعينه اليقظى ، إنّه سميع الدعاء سابغ النَّعْماء .

65

كان أبو الهذيل العلّاف ، شيخ وقته في المعتزلة ، يرى أن ليس فعل 12 مباح ؛ بل الأعمال الواقعة منّا لا تخلوا أن تقع طاعة أو معصية . فقال له رجل كوفيّ : ألست تقول إنّ أفعالك لا تخلوا من طاعة أو معصية ؟ قال : بلى . قال : فلبسك ثيابك هذه الجدد طاعة لله أو معصية له ؟ 15 فقال : إن كنت لبستها لأظهر بها نعمة الله عليّ ، وأؤدّي فيها فرائضه ،

---

4. وقد : the conjunction indicates a possible lacuna, or that the text which follows is an excerpt from a larger text. — الاستيحاش : الاستيحاس ms. — وتسلّفت الاشتياق : وسلفت الاستياق ms. | 5. مُناخة : مناحه ms. — بسا المراس : sic. | 6. بيننا : n.p. | 7. والى : بالخبر : بالجزوالي ms. | 8. ونازلًا ويجعلك : ونادلا وبجعلك ms. | 9. تقصده : n.p. | 10. ملحوظًا : n.p. — اليقظى : النقطي ms. | 11. وقته : n.p. — المعتزلة : المعترله ms.

فذلك داخل تحت قوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، ﴿وَأَمَّا
fol. 18b بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ؛ فذلك طاعة الله . وإن كنت لبستها لأباهي ‖ بها
3 الأغنياء ، ولأغايظ بها الفقراء ، فهي معصية . ولا يمكنني أن أقول مفصحًا
« إنّي لبستها أريد بلبسي لها الجهة المحمودة » ، فأكون مزكّيًا لنفسي ؛
والله تعـ يقول : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ . ولا أقول « لبستها للجهة المذمومة » ،
6 فأكون قد فضحت نفسي ، وقد نهاني الله عن ذلك بقوله : لا يزال العبد
في ستري ما ستر على نفسه ؛ وقال النبيّ صلعم : مَنْ أتى من هذه القاذورات
شيئًا فليستتر بستر الله .

9 قال حنبليّ : قد أخلّ أبو الهذيل في تقسيمه بقسم يخلو من طاعة
ومعصية . وهو أن يلبسها للذّة نفسه : إمّا لدفع البرد ، أو الحرّ ؛ من غير
أن يخطر بباله ستر عورة ، أو قصد زينة لمسجد ، أو إظهار نعمة الله ،
12 أو مباهاةً لأحدٍ ، أو قصدًا لمغايظة أحد . ولا يمكنه أن يقول إنّه ليس لنا
فيما يقع من أفعالنا حالة ذهول عن الأمرين اللذَيْن ذكرهما ؛ مَثَلك حالة
الطلاق . اللّهمّ إلّا أن يقول لا يجوز له أن يلبس إلّا بنيّة ، وأنّه لا يخلو
15 من قصد المباهاة . فذلك مكاثرة لما نجده من نفوسنا من الحال الثالثة :
وهي حال غفلتنا عن القسمين اللذَيْن ذكرهما .

66

أخبرنا شيخنا القاضي الإمام أبو يعلى محمّد بن الحسين بن الفرّاء
18 بالإجازة ، وهي عندي عظة مع سماعي منه كثير ما عنده ، قال : أخبرنا عيسى

1. داخل : داخله sic, marg. | 3. ولأغايظ : ولا غايط ms. — بها : n.p. | 6. فضحت : فصحت ms. | 12. يمكنه : يملنه sic. | 13. مثَلك : n.p. | 14. إلّا بنيّة : الاسه ms. — يخلو : p.w. (يجوز ان) c.o. | 15. نجده : n.p. — الثالثة : الناليه ms.; perhaps the copyist meant to write التالية . | 7. شيخنا : سخنا ms.

ابن عليّ قال : حدّثنا أبو عبد القاسم بن إسماعيل المحامليّ قال : حدّثنا محمّد بن الوليد القرشيّ قال : حدّثنا محمّد بن جعفر قال : حدّثنا شعبة
3 عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمان بن أَبْزَى قال :

67

كان داود عَم يقول : كن لليتيم كالأب الرحيم . واعلم أنّك كما تزرع كذلك تحصد . وأنّ الخطيب الأحمق في نادي القوم كالمغنّي عند
6 الميّت . ولا تعد أخاك ثمّ لا تنجز له فيورث بينكما العداوة . وأنّ المرأة السوء عند الرجل كالشيخ الكبير على ظهره الحمل الثقيل ، والمرأة الصالحة الذلول كالملك الشابّ على رأسه التاج المخوّص بالذهب . وسل الله [...]

68

9 [...] وأومأ إليها — يعني حتّى تقوم الجارية . قال الحنبليّ : استعارة تليق بالحال . fol. 19a

69

ومن كلامه المختار : مع كلّ منظر حسنٍ رقيبٌ ينقّص بهجته وينغّص لذّته .

70

12 ومن كلامه في صفة الدنيا : لا يسوغ خلافتها ، تزرع الهيبة في القلوب .

---

1. حدّثنا : n.p. (throughout para.) | 2. شعبة : n.p. | 4. لليتم : part. oblit. — تزرع : تررع ms. | 5. تحصد : n.p. | 6. تنجز : سجز ms. — بينكما : n.p. | 7. السوء : السر sic. — والمرأة الصالحة : part. oblit. | 8. الذلول : part. oblit. (the three radical letters barely discernible). — الشابّ : part. oblit. | 8-9. Lacuna between folios 18b - 19a. | 9. وأومأ : واومي ms. | 11. المختار : المحتار ms. — ينقّص بهجته وينغّص : ىىمص ىهحته وينعص ms. | 12. يسوغ خلافتها : يسوع حلافتها ms.

كم من يوم أغرّ، كبير الأهلّة ، قد أصبحت سماؤه وامتدّت عليّ أفياؤه .

71

جرى في الجزية هل تسقط بالاسلام

قال حنبليّ : عقوبة تجب بالكفر . فسقطت بالإسلام ، كالقتل . 3

قال الشيخ الإمام جمال الإسلام أسعد : إن أردت أنّها في الأصل عقوبة ، مسلّم ؛ وأمّا إن أردت أنّها تُستوفى عقوبة ، فلا . وكيف تكون عقوبة وهي قد جعلت الذمّيّ محقون الدم ، مبسّطًا في دارنا ، وثبوت عبادته 6 في دارنا وهو محميّ الجانب بنا . حتّى لو قصد قريته أو حلّته قوم من أهل الحرب جهّزنا إليهم عساكر الإسلام حامية له ، ذابّة عنه ، مخاطرة بأنفسها ، منفقة لأموالها في ضمانته . فهذه من أكبر الكرامات . فكيف 9 يدّعيها عقوبة وقد جلبت هذه الكرامة ؟ فإن نظرت الى أنّها تخسير في المال ، فانظر الى من بذل الأثمان الخطيرة الكثيرة في ثمار يأكلها ، وثياب يلبسها ، وسمّى الأثمان عقوبة . 12

فأجاب الحنبليّ المحقّق عن هذه الجملة ، فقال : أنا أرثي له من هذه الكرامة . فإنّك إذا خلفتَ إقامته في دار الإسلام ، رأيتَه مذلّة لا كرامة . فأقول : نصرانيّ جاء من بلاد الروم ، من دار الحرب ، وهو حرب ، فأُعطي 15 الأمان . وكان معه تجارة . وله قريب ذمّي في دارنا . فقال : «كيف أنت

---

1. أغرّ : اعز ms. — كبير : n.p. — أصبحت : n.p. | 2. الجزية : n.p. | 3. كالقتل : n.p. | 4-5. إن أردت ... مسلّم : repeated after وأمّا . — 5. تُستوفى : تستوفا ms. | 6. عقوبة : ditt. — الذمّيّ : mod. from الذمه . — مبسّطاً : n.p. | 7. قريته أو حلّته : قرىه او حليه ms. | 9. منفقة : n.p. | 10. يدّعيها : يدعها ms. — جلبت : حلىت ms. — تخسير : محسير ms. | 11. الخطيرة : الحطيره ms. | 14. فانّك : فانه ms. — خالفتَ : uncert.; looks like خلعت or خلفت . | 15. جاء من : حامر ms. | 16. تجارة : تحاره ms.

ههنا ؟ حتّى إن كان مقامك كريمًا عقدتُ معهم الذمّة وأقمتُ عندك . »
وأنا أوازن بما ذكرتَ من ومن ومن ما أذكره ، هل هو مخرج لما ذكرتَ عن
3 كونه كرامة أو لا .

فقال : « حَدِّثْني ، أنا رجل أتجر هناك في الخمر والخنازير وأنجر
الصلبان . هل ههنا سوق أبيع فيها هذا ؟ » قال : « لا ؛ ومتى أظهرتها . . .
6 لتتجر فيها ‖ أُهرقت ، وقُتلت الخنازير ، وكُسرت الصلبان ، [و] صُفعتَ fol. 19b
الصفعَ الوجيع . » قال : « هذه واحدة في المال . حَدِّثْني ، فإن أردت أن أقعد
على دكّاني لبيع البقالة ، لا الخمر ، أتلو الإنجيل بصوتي ، أُقَرّ على ذلك ؟ »
9 قال له : « في نيّة الذمّي لا ، بل تُصفَع الصفع الوجيع . » قال : « أردت أن
أخرج من فواضل أموالي ما أبني الى جنب بيعتكم هذه بيعة أخرى ، أو في
محلّة أخرى ، أُمكَّن من ذلك ؟ » قال : « بل تُصفَع وتُضرَب ويُهدَم ما بنيتَ . »
12 قال : « أنا رجل أضرب بالناقوس هنـــاك . فهل إن ضربت به ههنا ،
أُمكَّن من ذلك ؟ » قال : « بل تُصفَع وتُضرَب ويُكسَر الناقوس على
رأسك . » قال : « فإن مات لي صديق فأخرج جنازته بالقرابين والشموع
15 نهارًا ، أُمْنَع من ذلك ؟ » قال : « وأيَّ منع ! صفع ، وضرب ، وتكسير
الشموع ، وتفريق الجموع ، وصفع القرابين . » قال : « فإن كنت على دكّاني ،
فأردت أن أتناول قدحًا من خمر كما أتناول قدح سكنجبين ، أُمْنَع من

---

2. من ومن ومن : من وَمن وَمن ms. — مخرج : محرج uncert. | 4. والخنازير : part. oblit. | 5. أظهرتها : part. oblit., uncert.; followed by two words, illegible, part. oblit. | 6. لتتجر : part. oblit., n.p. — وقُتلت : وملت ms. | 8. لبيع : n.p. — الخمر أتلو : n.p. | 9. تُصفَع : يصفع ms. | 10. جنب : حبت ms. | 11. تُصفَع وتُضرَب : نصفع ويضرب ms. | 12. ههنا : followed by او قال صلوا بما . | 13. تُصفَع وتُضرَب : يصفع ويضرب ms. — ويُكسر : n.p. | 14. بالقرابين : بالقرانس sic. | 15. وأيَّ : وان sic. | 16. القرابين : القرابس ms. | 17. سكنجبين : سكنجبس ms.

ذلك ؟ » قال له : « وتُصفَع ويُكسَر قدحك على رأسك . » قال : « فإن أردت
أدفن ميّتي في مقبرة من مقابرهم ، أو أبني قبّة في تلك المقبرة ، أُمْنَع من
ذلك ؟ » قال : « وأيّ منع ! يُنبَش ميّتك فيُرمَى به عليك ، وتُصفَع أنتَ 3
وتُضرَب . » قال : « فإن دخلت الى دار كتبهم فوجدت قومًا يتفاوضون
ويتناظرون في المذاهب ، فافضتُ في نصرة التثليث ، أُمكَّن من ذلك ؟ »
قال : « تُصفَع . وربّما رأى بعض المسلمين قتلك ، وبعضهم نفيك الى دار الحرب . » 6

فإنّه إذا كان صحيح العقل قال : « هذه الكرامة التي أشرت إليها ،
إمّا أنّك ضعُف عقلك فتمنّيت الحبس والحصر والذلّ والإهانة كرامةً ،
أو أنّك رجل رأيت نفسك قد سُلّت من السيف ، يسهل عندك ضنك 9
العيش . وإلّا فجميع ما ذكرت ممّا سألتك عنه فهو الحصر والكمد ونغصة
العيش . واللهِ لقد ضيّقتَ أنفاسي ، فضاق عليّ المقام الى حين خروجي ،
بهذا العيش الذي وصفته . » 12

72

عن حذيفة بن اليمان أنّ النبيّ صلّعم قال : المؤمن لا يذلّ نفسه .
ورُوي : لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه . قيل : « يا رسول الله فكيف يذلّ
نفسه ؟ » [...] 15

73

[...] [الوافر]

fol. 20a ‖ وَلَوْ أَنِّي مَلَكْتُ يَدِي وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ ٱلْخِيَارُ

1. ويُكسَر : n.p. | 2. من : add. | 3. يُنبَش : ينبس ms. | 5. ويتناظرون : وبتناظرون ms. — التثليث : n.p. | 6. قتلك : n.p. — نفيك : بعل sic, uncert. | 8. فتمنّيت : n.p., mod. from فسمست . | 10. سألتك : n.p. — ونغصة : mod. | 11. العيش : n.p. — ضيّقتَ : ضيفت ms. | 14. ينبغي : n.p. — يذلّ : n.p. | 15-16. Lacuna between folios 19b and 20a.

ثمّ قال الاصمعيّ : قال لي المعتمر بن سليمان معتذرًا : وإنّما روى هذا الخبر لهذا البيت الأخير :

[الوافر]

3 وَلَوْ أَنِّي مَلَكْتُ يَدِي وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَـدَرِ ٱلْخِيَارُ

74

قال سفيان بن عُيَيْنة : الناس كلّهم جميعًا يحبّون أن يموتوا فجأة ولا يدرون . ألا تراهم كلّهم يعلم أنّه يموت ولا يحبّ أن يمرض.

6 قال حنبليّ : صدق ؛ لأنّ الموت بغير مرض هو الفجاءة .

75

قال شاعر :

[الطويل]

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ ٱلزَّمَانِ وَجَدْتُهَا سِوَى فُرْقَةِ ٱلْأَحْبَابِ هَيْنَةَ ٱلْخُطْبِ

76

9 فصل

قال حنبليّ : مَنْ فتح عينه على هذا الفضاء الفسيح ، ورأى هذه الدار الواسعة العريضة ، ذات الجبال الراسية ، والبحار الزاخرة ، والأشجار

12 الباسقة ، والأودية العميقة ، والأنهار العذبة الجارية ، والرياح الناشبة ، والسحب الثائرة وفي خلالها البروق اللامعة ؛ وسمِع زمجرة الرعود الزاجرة ،

---

2. البيت : البت ms. | 4. عُيَيْنة : n.p. — جميعاً : marg. | 6. الموت : موت ms. |
8. هَيْنَةَ : هيته ms. | 11. والبحار : n.p.

السائقة للعموم الى القيعان الداثرة ، المنشئة للأزهار المتنوّعة ؛ ورأى المعادن
المعدّة للحوائج العارضة ؛ ورفع رأسه الى الأفلاك الدائرة ، والنجوم الزاهرة ؛
ثمّ لا يمعن النظر ويحقّق الفكر في هذه الأمور المشحونة بدلائل العبر ؛ 3
ثمّ يخرج من [هذه] الدار الى الأخرى وما علم ولا خبر ؛ — هذا بمثابة
طين عُمل لبناء ، ثمّ سال عائدًا الى المقلع بصوت المطر . إذ لم يستفد
بالوجود فائدة ، بل ذاق مرارة الموت التي لم تقاومها حلاوة الوجود . غاية ما 6
حصل من الدار ما عبلت به بنيته من الطعام والشراب ، واستعادته إليها
مع تطاول الأعصار والأحقاب .

77

fol. 20b سأل سائل حنبليًّا له قدم في التحقيق : ‖ ما بال الملائكة شغلوا 9
بالتسبيح والتقديس ؟ وهل هم مع ذلك أفضل من الآدميّين أم لا ؟

فقال الحنبليّ : أمّا علّة تسبيحهم واستدامة تقديسهم فإنّهم أمّة لا
شغل لهم يقطعهم ، ولا حاجات تمنعهم ؛ قد كُفُوا مؤونة الأغذية والأدوية والتكسّب 12
لتحصيلها . والآدميّون مغموسون في الاشتغال بالصنائع والأعمال التي يكتسبون
بها الأموال لتحصيل الأقوات التي لا قوام لهم إلّا بها ، والأدوية لما يعرض
من الأمراض والأعلال ، وغير ذلك ممّا لا يُستغنى فيه عن الأدوية التي لا 15
يظفرون بها إلّا بالأموال المحصّلة لهم بالكدّ والاجتهاد . ثمّ في تناولها أكدّ
شغل وأطول زمان . ثمّ طلب الراحة بعد ذلك التعب بالاستطراح للمنام .

---

1. السائقة : السابقه ms. — المتنوّعة : n.p. | 5. يسفد : سسفد ms. | 6. تقاومها : يقاومها ms. — غاية : part. oblit. | 7. بنيته : بتيثه sic. | 10. الآدميّين : n.p. | 12. يقطعهم : بقطعهم ms. — تمنعهم : بمنعهم ms. — والتكسّب : mod. | 13. يكتسبون : يلتسبون ms. | 14. لتحصيل : لىحصيل ms. | 15. يُستغنى : ستغنى ms.

ومع ذلك كلّه فلا يخلّون بالطاعات في أوقاتها ، ووظائف الأعمال والمناسك ، وإخراج الأموال في وجوه الإخراج .

3 والملائكة مع خلوّهم من الأعمال ، وتعطّلهم من الأشغال ، يشهدون من جلال الله وعظمته وملكوت السماوات ما يوجب لهم التهليل والتسبيح والتقديس . والآدميّون مع ما ذكرنا من انقطاع أزمانهم بأشغالهم ، لو لمع برق ، أو دمدم رعد ،

6 أو عصف ريح ، أو تحرّكت أرض ، أو انقضّ كوكب ، أو خسف قمر ، أو كسفت شمس ، فزعوا إلى التهليل والتسبيح والصلاة والتوبة عن الذنوب . ثمّ ما يُعانونه من المصائب بفقد الأولاد ، بعد تمكُّن محبّتهم من القلوب

9 والأكباد ، ومجاهدة الأعداء في ذات الله ولإعلاء كلمة الله ، وهجران ما تتوق إليه النفوس لأجل نهي الله ، ولمّا امتحن بعضهم بما سلّط على بني آدم من تكليف بترك ما تميل إليه الطباع في حقّ هاروت وماروت ، أفلسوا عمّا صُمخ

12 عليه بنو آدم .

فقد تضمّن هذا الجواب بيان علّة دوام تسبيحهم وأنّ فضل الآدميّين عليهم . — والله أعلم .

78

15 لعليّ بن محمّد بن نصر :

[الوافر]

fol. 21a ‖ بِعَانَةَ وَٱلْحَدِيثَةَ أَوْ بِهِيتِ دَسَاكِرُ لِلصَّبُوحِ وَلِلْمَبِيتِ

---

1. يخلّون : محلون ms. | 4. التهليل والتسبيح : n.p. | 6. ريح : n.p. — انقضّ : n.p. | 7. فزعوا : فزعوا ms. | 8. المصائب : p.w.c.o. — تمكّن : تملن ms. — محبّتهم : محنهم ms. | 9. ذات : n.p. — ولإعلاء : mod. | 10. النفوس : n.p. | 11. بترك : نترك ms. — أفلسوا : n.p. | 13. فقد تضمّن : n.p., written as one word. — بيان : سان ms. — تسبيحهم : n.p., mirror. | 15. لعليّ ... نصر : mirror. | 16. بِعَانَةَ : بعانه ms.

وَرَاحٌ كَالشُّعَاعِ إِذَا ادبرت　　شَمَمْتُ رَوَائِحَ ٱلْمِسْكِ ٱلْقَنِيتِ
مُعَتَّقَةٌ يَفِرُّ ٱلْهَمُّ مِنْهَـا　　كَمَا فَرَّ ٱلطَّرِيفُ مِنَ ٱلْمَقِيتِ
يَطُوفُ بِهَاأَغَرُّ غَضِيضُ طَرْفٍ　　سَبَاكَ بِحُسْنِ سَالِفِهِ وليت　　3
وَأَسْوَدُ فَاَحْمَرُ وَبَيَاضُ ثَغْرٍ　　نَقِيٌّ ٱللَّوْنِ لَمَّاعٌ شَتِيتِ
أُعِيذُكَ أَنْ تَلِينَ إِلَى مَـلَامٍ　　فَإِنَّ ٱلْخَيْرَ مُجْتَمِعٌ بِهِيتِ
أَلَا يَا لَيْتَنِي فِيهَـا مُقِيمًا　　وَإِنْ لَمْ أُلْفِ فِيهَا غَيْرَ قُوتِي　　6

79

لعليّ بن هشام بن إبراهيم صاحب المأمون ؛ كان على حرسه :

[الوافر]

يُعَرِّضُ لِلنِّزَاعِ ٱلْوَجْهَ حَتَّى　　لَصَفْحَةُ خَدِّهِ مِنْهُ تَذُوبُ
طَوَى الدُّنْيَا وَلَذَّتَهَا وَأَضْحَى　　وَهِمَّتُهُ نُزُولٌ أَوْ رُكُوبُ　　9
إِذَا ٱلْأَبْطَالُ فِي خَمْسٍ تَدَاعَوْا　　لِحَرْبٍ كَان أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُ
وَمَا شَابَتْ ذَوَائِبُهُ لِسِنٍّ　　وَلٰكِنْ شَيَّبَتْهُنَّ ٱلْحُرُوبُ

80

وليس يجهل العبد أنّ أوقات الموقف الأشرف المقدّس — دام جلاله —　　12
كلّها مصروفة الى برد غلّة ظمآن ، أو سدّ خلّة لهفان ؛ فلا جرم أنّ عنايات
الله تعـ بها تامّة .

---

1. ادبرت : sic. — ٱلْقَنِيتِ : القيبت p. conf. | 2. مُعْتَقَةٌ يَفِرُّ : معقه نفر ms. | 3. يَطُوفُ : يطوف ms. — غَضِيضُ : عضيض ms. — بِحُسْنِ : حسن ms. — وليت : sic. | 4. شَتِيتِ : ستيت ms. | 5. تَلِينَ : تلين ms. | 8. لِلنِّزَاعِ : للفزاع p. conf. | 10. يُجِيبُ : n.p. | 11. ذَوَائِبُهُ : ذوايبه ms.

81

فصل

قال حنبليّ : إنّي لأعجب من قوم ينتمون الى مذهب تسميةً ، ثمّ
3 يخرجون منه معنىً ، فيدّعون السنّة والظاهر ، فيقولون : «نحن لا نتخطّى
النطق الى تأويــل ولا تفسير .» حتّى إنّهم ‖ تحرّجوا من تسميته سـّح fol. 21b
سخيًّا ، وإن سمّى نفسه سـّح كريمًا ؛ من حيث علمــوا أنّ العرب عَنَوا
6 بالسخاء الرخاوة ، من قولهم : «أرض سخيّة كالسبخة» فإنّها لا تتمسّك بما يقع
فيها من الماء . وتحرّج بعضهم من تسميته ذاتًا . وقالوا : «هو اسم تأنيث» ؛
بل يسمّيه «ذو» وإن كان قد جاء بمعنى «الذي» . قال الفرّاء لرجل سأل
9 عنه في مجمع فقال : «أين الفرّاء؟» فقال الفرّاء : «أنا الفرّاء ذو سمعتَ .»
ولا يحسن إبداله بِ«ذات» ، بأن يقول : «أنا الفرّاء ذات سمعتَ بي .»
وأكثر ما يجيء «ذو» مضافًا مثل قوله سـّح : ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَاتِ ذُو
12 ٱلْعَرْشِ﴾ ، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ ، أنا الله ذو ثِلّة خلقت الخير والشرّ وطوبى
لمن جعلت الخير على يديه والويل لمن جعلت الشر على يديه ، وقوّة ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ
ٱلْمَتِينُ﴾ . ولم تجئ «ذات» كذا إلّا في الأنثى . فقولهم «أسماء ذات النطاقين»
15 أُضيفت إليها المكرمتَيْن وهي إعانة النبيّ صلّعم بخيطين شدّ بهما مزوده .
فأُضيفت الى ذلك لا لمحلّ الخيط في نفسه لكن لمحلّ الإعانة على الكربة

---

2. ينتمون : ىىمون ms. | 3. فيدّعون : فيدعون ms. — نتخطّى : نتحطا ms. | 4. تفسير : ىىسر sic — تحرّجوا : تحزجوا ms. | 6. كالسبخة : كالسبحه ms. — تتمسّك : ىتمسك ms. | 7. وتحرّج : وىخرج ms. | 8. يسمّيه : سميه ms. | 10. يحسن إبداله : n.p. — سمعتَ : وسمعت ms. — بي : لي ms. | 11. يجيء : ىحي ms. | 12. ذو ثلّة : دوىله ms., uncert. — خلقت : حلقت ms. | 14. تجيء : n.p. | 15. أضيفت : اصفت ms. — بخطين : ىحىطىں ms. | 16. لكن : لكل ms.

العظيمة. وكان الإسكندر يخاطب أمّه بِ «ذات الحلم» .فلمّا مرِض مرَض الموت كتب
إليها : «يا ذات الحلم ! إذا وصل كتابي هذا فاعملي طعامًا واستدعي إليه
من النساء من لم تصبها مصيبة .» فتأمّلت ذلك فقالت : «نعى والله الى 3
نفسه .»

وإذا كان يُقال «ذو» في المذكّر «وذات» في المؤنّث لا يحسن أن نقول
في الباري «ذات» لأنّه لاسم ناقص ، واسم التأنيث بالإضافة الى اسم التذكير 6
اسم ناقص . ولهذا تأوّل ابن عبّاس قوله سبّح وتّع : ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ،
قال : في علمي .

وقد اعترض على هذا الحنبليّ الذي أنشأ هذا الفصل فقال : مَنْ دخل 9
على هذا يجب عليه أن لا يقول «لله صفة هي قدرة وحياة» لأنّهما مؤنّثان. كما أنّه
لا يجوز عليه نقص، لا يجوز على صفاته نقص. قال الحنبليّ: وهذا الفصل
أخرجته مخرجًا يخرج القوم عن التوسّع في الأسماء. وإنّما عرض لي في 12
الكلام ‖ في «ذات» و«ذو» فلم أغفل عن سطر لئلّا يشذّ عنّي. فإذا ثبت هذا ، fol. 22a
كيف يحسن بهذه الطائفة أن تتوسّع في قوله سبّح : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى
ٱلْعَرْشِ﴾ «استقرّ» أو «جلس» فقالت: «استواء استقرارٍ»؟ وهذا يصرف من أخذ 15
الاستواء في حقّه ما اعتقده من استواء الملك على سريره ، ونوح على سفينته ،
واستواء السفينة على الجوديّ ، والراكب على مطيّته وسرجه. وهذا بعينه هو
التشبيه الذي لا يليق بمذهب من تجعّد عن التصرف في الأسماء بالمعنى . 18

---

1. الإسكندر : n.p. — يخاطب : بحاطب ms. | 3. نعى : بغى ms. | 5. نقول : بقول ms. | 6. لاسم : mod. from لايسهل with يسهل c.o. and سم add. — ناقص : نقص add. | 7. ناقص : ناقض ms. | 9. أنشأ هذا الفصل : انسا هذا العضل ms. | 10. عليه : نقص add. — مؤنّثان : موسان ms. | 12. مخرجاً : مخرج n. acc.; text part. oblit. at this point.

وحيث تجاسروا هذا التجاسر كان ينبغي أن لا يتجعّدوا عن تصريفهم
لقوله تع ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ أن يقولوا: «نفخ بفيه الى
3 ذات آدم المجوّفة صفته التي هي الروح. وكذلك نفخ في فرج مريم إذ لا
يعقل من النفخ إلّا ذلك. بدليل نفخ عيسى في الطائر حيث قال: ﴿وَإِذْ
تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْئَةِ ٱلطَّيْرِ﴾، فينفخ فيه فيكون طيرًا. فلمّا وجب أن
6 لا ينصرف في النفخ المضاف اليه، ولا الروح التي أضافها إليه، أنّه إخراج
هواء وبعثه من فم الى مجوّف، ولا أنّ الروح المنفوخ منها أو المنفوخة صفة
لله أولجها بذلك النفخ في جثّة آدم ولا فرج مريم؛ لكن تفسير هذا ما جمعه
9 الباري في كلمة تليق به فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ ٱللهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾.
ثمّ ذكر المماثلة في المادّة التي خلقه منها وهي التراب، ثمّ ذكر معنى الخلق
وما خلقه عنده أو به فقال: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ﴿ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾،
12 أي هذا هو الحقّ من ربّك، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ في أنّ بيني وبين
عيسي الوصلة التي توهّمتها النصارى من أنّ كلمتي حلّت، أو صفتي ولجت،
أو أنّه تولّد عن كلمتي، أو أنّه متعلّق عليّ تعلّقًا يزيد على آدم. فوجب على
15 من سلك طريقة التحرّج وفهم ما تحت قوله ﴿ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ «استقرّ» ولا
﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ «عجنت طينة بجارحتين ذات أصابع فانسلّ الطين من
fol. 22b بين أصابعي»، على ما توسّعوا به. وتوسّع الهرويّ ‖ الأنصاريّ في قوله، ﴿بَلْ
18 هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ﴾، ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾، أنّه
حالّ في الصدور والصحف. وكان هذا من أعظم التجرّؤ على القديم سح.

---

1. تصريفهم : تصرىفهم ms. | 4. يعقل : n.p. | 8. أولجها : mod. | 11. أو به : اوبه n.p., written as one word. | 12. تكُنْ : تكونن ms. | 13. توهّمتها : توهمتها ms. — ولجت : ولحت ms. | 14. يزيد : n.p. | 15. التحرّج : التخرج ms. | 16. بجارحتين : n.p. | 19. التجرّؤ : التجري ms.

وإنّني لأعجب من هؤلاء القوم المدّعين أنّهم أهل سُنّة ، لا يتعدّون من اسم
الى غيره ممّا هو مثله في المعنى ، ثمّ ينبسطون في وصف الله تعـ بما يوجب
إضافة الحوادث إليه ، ويتنصّلون من التشبيه . وهم بهذه المقالة مضاهين 3
للنصارى ومربين عليهم حيث جعلوا كلمة الله حالّة في كلّ أعمى وكلّ
جلد ورقّ وكاغد . والنصارى كفروا بالقول بحلول كلمته في مريم وعيسى .

82

6 جاءت مسألة رجل له خان ، في وسطه بئر هي مصبّ جميع مياه
الخان من سطحه وأرضه . وإلى جنب الخان حجرة لآخر . وإجراء ماء سطح
الحجرة ، بحقّ ورسم قديم ، الى سطح الخان . وتجري إلى تلك البئر التي
9 في وسط الخان . وقد تفنت بطول السنين ، واحتاجت في هذه السنة الى
تنقية . فقال صاحب الخان لصاحب الحجرة: «عليك تنقية البئر وحدك ،
ولا أساعدك فيها .» فكيف الحكم في ذلك ؟

12 فأجاب حنبليّ له فهم وإصابة في غالب أحواله : إنّ جميع مؤونة التنقية
على صاحب الخان ؛ ليس على صاحب الحجرة من ذلك شيء . قال :
ورأيت أن ما يتجدّد من شعث سطح الخان من جري ماء الحجرة بالحقّ والرسم
15 إمّا بأن يحفر السطح أو يسحبه ويمطه أو يعلو بما يسع ماء الحجرة من كدر
كلّ ذلك على صاحب الخان . فكذلك تفن البالوعة ولا فرق بينهما . من

---

1. يتعدّون : سغذون ms. | 2. ينبسطون : n.p. — في : n.p., add. | 3. ويتنصّلون : ونتصلون ms. | 4. ومربين : n.p. — حالّة : n.p. | 5. بحلول : n.p. | 6. مصبّ : n.p. | 7. سطحه : mod. — حجرة : n.p. | 8. الحجرة : n.p. — قديم : p.w. (الى) c.o. — سطح : mod. from وسط . — وتجري : وبجري ms. | 9. تفنت : n.p. | 10. عليك تنقية : تنقية n.p. | 14. يتجدّد : ينخدد ms. — سطح : mod. from السطح . |
15. سحبه ونمطه : sic. — سع sic (؟ يتبع) .

جهة أنّ كلّ واحد منهما شعث يحدث من جري مائه . — والله أعلم .

83

fol. 23a ‖ رُوي أنّه كان أنصاريّ شارك وحشيًّا في قتل حمزة . فقال الأنصاريّ
3 في ذلك :

[المتقارب]

يُسَائِلُنِي ٱلنَّاسُ عَنْ قَتْلِهِ فَقُلْتُ ضَرَبْتُ وَهـٰذَا طَعَنْ
فَنَحْنُ شَرِيكَانِ فِي قَتْلِـهِ كَمَا شَارَكَ الرُّوحُ هٰذَا ٱلْبَدَنْ

6 قال وحشيّ : فلمّا قدمتُ المدينة ، وقد ولي أبو بكر ، سألني : « كيف قتلتَ حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : « غيّب وجهك عنّي . » فكنت أخالفه الطريق ، فإذا سلك طريقًا ساكت طريقًا أخرى ؛ حتّى تُوُفّي وولي ابن
9 حَنْتَمَة — يعني عمر بن الخطّاب . — قال حنبليّ : وقوله «ابن حَنْتَمَة» يدلّ على ما يدلّ عند العقلاء . — فأرسل إليّ فدعاني ، فقال : « كيف قتلتَ حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : 'لا تساكنّي في المدينة.' فخرجتُ الى
12 الشام . فلمّا ولي أمير المؤمنين معاوية ، أنزلني دارًا وأجرى عليّ رزقًا من بيت المال . »

قال حنبليّ : فافتقد الناس على معاوية ذلك ، كما افتقدوا على عثمان
15 ردّ طريد رسول الله ، وهو الحَكَم الذي كان سحلف النبيّ صلّعم سحكي مسيته ،

---

1. شعث يحدث : part. oblit., uncert. — جري : حري ms. | 2. وحشيًّا : وحشي n. acc. — حمزة : n.p. | 4. قَتْلِهِ : n.p. | 7. قتلتَ : قلت ms. — فأخبرته : فاجزنه ms. | 9. حَنْتَمَة : حيثمه ms.; for ابن حَنْتَمَة cf. Ṭabarī, *Annales*, II, 212 (line 1). — ابن حَنْتَمَة : ابن حشمه ms. | 11. قتلتَ : قلت ms. — تساكنّي : تسالني ms. | 12. وأجرى : واجر ms. | 13. بيت : ىت ms. | 14. فافتقد : فامقد ms. — افتقدوا : امقدوا ms. — عثمان ... ذلك : ditt., marg., for no apparent reason. | 15. سحلف : sic. — 20-21. يحكي مسيته : sic, perhaps يحكي مشيته .

فنفاه . فكان ردّه له من بعض ما أخذوه عليه من الذنوب . فهذه الفلتات من بني أُمَيّة معدودة عند أقوام من نفاق كان متخمّرًا معهم .

قال الحنبليّ: وهي عندي من غلبات الطباع التي لا تمنع صحة العقائد. فقد كانت تغلب على الأنبياء — صلوات الله عليهم . فمن ذلك أنّ النبيّ صلّعم قبل إيمان هند. وكان يكره أن ينظر إليها حتّى عاتبه الله فيها وشهد لها بالإيمان. ولم يغلب علمه بإيمانها على طباعه صلّعم في كراهية نظره الى وجهها حيث يراها وقد أكلت كبد عمّه وبذلت حليتها في قتله . وكان عمّه أبو طالب على ما كان وطبعه يغلب رقّة عليه وميلًا إليه حتّى يكاد يستغفر له . فعُوتب في ذلك بغلبات الطباع لا ينكرها إلّا من لا يتأمّل ‖ حقائق الأحوال . فهذا رقّ عليه مع الكفر ، وهذه يقسو عليها مع الإيمان. فلا ينبغي للعاقل أن يأخذ من فلتات الكلام الصادر عن الطباع نفي الإيمان ولا إثبات النفاق ، لا سيّما مع شواهد الوحي بإيمان القوم .

fol. 23b

قال الحنبليّ : فهذا قدر تأويلي وجهدي . — والله أعلم ؛ وهو الطريق الأسلم .

84

عن هشام بن الكلبيّ قال : قال لي أبي : حفظتُ ما لم يحفظه أحد ، ونسيتُ ما لم ينسَهُ أحد . كان لي عمّ يعاتبني على حفظ القرآن . فدخلت بيتًا وحلفت ألّا أخرج منه حتّى أحفظه . فحفظت في ثلاثة أيّام . فأمّا

3. تمنع : عتع ms. | 4. تغلب : تعلب ms. | 5. يكره : n.p. | 7. كبد : p.w.c.o. | 9. بغلبات : نغلبات ms. — وبذلت : وبدلت ms. — قتله : n.p. | 8. يغلب : n.p. | 10. يقسو : n.p. | 11. ينبغي : n.p. — فلتات : هلتات ms. | 16. أبي : p.w. (ابو) c.o. | 17. عمّ : looks like عمر . | 18. بيتاً : بياً p. conf.

نسياني الذي لا ينسى مثله أحد ، فإنّي نظرت يومًا وجهي في المرآة . فأردت
أن آخذ ما ... القبضة . فأخذت ما فوق القبضة ، فصرت مثله .
3 قال حنبليّ : وهذا بعيد عندي . وكأنّه من خرق العادات .

85

لماني الموسوس :

[الطويل]
عَجِبْتُ لِبَرْقٍ لَاحَ فِي فَحْمَةِ الدُّجَى فَذَكَّرَنِي ٱلْأَحْبَابَ وَٱلْمَنْزِلَ ٱلرَّحْبَا
6 فَلَمَّا رَأَتْ عَيْنِي ٱلَّتِي كَادَ حُبُّهَا يُتَيِّمُنِي شَرْقًا وَيَقْتُلُنِي غَرْبَا
طَرَحْتُ عِنَانِي فِي يَدِ ٱلشَّوْقِ مُطْلِقًا وَفَتَّشْتُ عَنْ قَلْبِي فَلَم أَجِدِ ٱلْقَلْبَا
يغنّي به .

86

9 يُقال إنّ أوّل من قال الشعر ، من ولد آدم ، يعقوب ، حين فقد
يوسف ، قال :

[الطويل]
فَصَبْرٌ جَمِيلٌ فِي ٱلَّذِي جِئْتُمْ بِهِ وَحَسْبِي إِلٰهِي فِي ٱلْمُلِمَّاتِ كَافِيَا
12 [...]

87

fol. 24a [...] ‖ من الحكماء . فإنّ الصبيّ يطلب بطبعه ، والأب يمنعه عمّا طلب ،

2. ما : followed by one word mod. from فوق, illegible. — فوق : mod., first letter replacing an *alif*. | 5. فَحْمَة : فحمه ms. | 6. يُتَيِّمُنِي : للمني ms. — شرْقاً : شرقا ms. — وَيَقْتُلُنِي غَرْبا : وىملني غرفا ms. | 7. قَلْبِي : n.p. | 8. يغنّي به : يغنى به written opposite last hemistich. | 11. وَحَسْبِي : verse, up to this point, part. oblit. | 12-13. Lacuna between folios 23b and 24a. | 13. يطلب بطبعه : بطلب بطبعه ms.

ويعطيه ما يراه ، لا ما طلبه . فكذلك الطبيب ؛ وكذلك المؤدّب . وما كان ذلك إلّا لمرتبة المعرفة من الطبيب ، والأدب من المؤدّب ، والإشفاق من الأب . فحكمة الله جامعة لما يفرّق في هؤلاء . وهو الممدّ لهؤلاء بالإشفاق 3 والآداب والحكم . فهو أحقّ بالتسليم وترك التمنّي عليه والتجنّي . فمن عاش مع الله كذا تعجّل الراحة في الدنيا ، وسلمت عاقبته في الأخرى .

88

6 رُوي أنّ رسول الله صلّعم سأل وفد عبد القيس : « ما المروءة فيكم ؟ » قالوا : العفّة والحرفة . فقال صلّعم : « خير الكسب كسب اليد لمن نصح . » ثمّ قال : « إنّ من الكفّ لأمان من الفقر . »

89

9 بعث زياد إلى معاوية رجلًا من بني تميم يُقال له أنجد بن قيس . وكان له غناء يوم صفّين مع أمير المؤمنين عليّ عم . فقال له معاوية : « أنت القائم في الفتنة علينا والمكثر عدوّنا . » فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنّها 12 كانت فتنة عمياء نزا فيها الرضيع ، وخفّ الرفيع ؛ فاحتدمت ، وأكلت علينا ثم شربت ؛ حتّى إذا حُسرت ظلماؤها ، وكُشف غطاؤها ، وآل الأمر الى مآله ، وصرّح الحقّ عن محضه ، عرفنا خليفتنا ، وتركنا فتنتنا ، ولزمنا 15 عصمتنا ؛ ومن يحدث متابًا ، لم يرد الله به عقابًا . » فقرّبه معاوية وأحسن إليه .

---

4. بالتسليم : بالسليم ms. — والتجنّي : والسجتى p. conf. | 7. والحرفة : والحرقه ms. (copyist may have intended: والحرقة) | 10. غناء : عنا ms. — صفّين : صفين ms. | 11. الفتنة : n.p. | 12. نزا : نرا ms. — وخفّ الرفيع : n.p. — فاحتدمت : فاحدمت ms. | 15. عصمتنا : n.p. — يحدث متاباً : نحد ث مثابا ms. — فقرّبه : فقر به ms.

90

ذكر الشيخ أبو بكر الخطيب رضّه في تاريخه في ترجمة محمّد أن
[جمعت الرحلة بين] محمّد بن جرير الطبريّ ، ومحمّد بن إسحاق بن
3 خُزَيْمة ، ومحمّد بن نصر المروزيّ ، ومحمّد بن هارون الرويانيّ ، بمصر . ولم
ينكشف اجتماعهم لأحد. فأضرّ بهم الجوع . فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا
يأوون إليه . فاتّفق رأيهم على أن يستهموا فيضربوا بالقرعة ؛ فمن خرج
6 اسمه سأل لأصحابه طعامًا . فخرجت القرعة على محمّد بن إسحاق ؛ فقال
لأصحابه : أمهلوني حتّى أصلّي ‖ صلاة الخيرة . قال : فاندفع في الصلاة. fol. 24b
فإذا هم بالشموع ، وخصيّ من قبل والي مصر ، فدقّ الباب ، ففتحوا
9 الباب ، فنزل عن دابّته ، فقال : «أيّكم محمّد بن نصر؟» فقيل :
«هذا.» فأخرج إليه صرّة فيها خمسون دينارًا ، فدفعها إليه ، ثمّ قال :
«أيّكم محمّد بن جرير؟» فقالوا : «هذا.» فأخرج صرّة فيها خمسون
12 دينارًا ، فدفعها إليه ، ثمّ قال : «أيّكم محمّد بن هارون ؟» فقالوا :
«هذا.» فأخرج صرّة فيها خمسون دينارًا ، فدفعها إليه ، ثمّ قال :
«أيّكم محمّد بن إسحاق»؟ فقالوا : «هذا ، يصلّي.» فلمّا فرغ ، دفع
15 إليه الصرة وفيها خمسون دينارًا . ثمّ قال : «إنّ الأمير كان نائمًا بالأمس ،
فرأى في المنام خيالًا قال : 'إنّ المحامد طووا كشحهم جياعًا.' فأنفذ
إليكم هذه الصرار ، وأقسم عليكم 'إذا نفدت فابعثوا إليّ أمدّكم.'»

---

2. جمعت الرحلة بين : supplied from *Tārīkh Boghdād*, II, 165, to complete the sentence. — جرير : n.p. | 3. الرويانيّ : الروياني ms. — بمصر : *Tārīkh Baghdād, loc. cit.*, adds: فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم . | 4. ينكشف : سلسف ms. | 5. رأيهم : n.p. | 8. وخصيّ : وحضي ms. | 9. نصر : p.w. (اسحق) c.o. | 16. كشحهم : n.p. — جياعاً : حياعا ms. — فأنفذ : فانقد ms. | 17. إليّ أمدّكم : الى اميركم ms., var. adopted from *Tārīkh Baghdād, loc. cit.*

91

سأل سائل حنبليًّا : ما بالنا نجد للمنام روعة وحشمة ليست لليقظة؟ حتّى إنّ أحدنا يقطع بأنّ اليقظة أوفى ، ويجد من المنام ما يوفي على اليقظة .

قال الحنبليّ : للمنامات روعة ؛ إذ كان فيها ما هو إشعار من جهة الله تع ، وجزء من الوحي والنبوّة ؛ وفيها رموز وإشارات مضمرات . ولهذا يُعبَّر عنها بغير ما يُرَى . وفي اليقظة لا يُعبَّر بالبقرة السمينة عن سنة خصبة ، ولا بالبقرة العجفاء عن سنة جدبة . ولا بأكل الطير من حامل خبز على رأسه بأنّه مصلوب يأكل الطير من رأسه . وعلى هذا أبدًا لا يعبّر عمّا يشاهد بأنّه خلاف ما شاهد .

فاعترض السائل على الحنبليّ المجيب بأنّ الاقتضاء الصريح من نصّ الكتاب المقطوع بأنّه كلام الله يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَا﴾ ، ﴿لَا ‖ تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا﴾ [fol. 25a] ، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ . والناس على ذلك مصرّون ، وللمخالفة مرتكبون، لا يتوبون ولا يقلعون . فإذا رأى أحدهم منامًا كأنّ خيال النبيّ يعتبه ، أو مَلَكًا يوبّخه ، أو شخصًا يقول له «ما هذا الإصرار على هذه الذنوب الكبار؟» أصبح متوجّعًا متفزّعًا ، ونهض الى جاره الصالح او العالم بالتوبة على يده مسرعًا ، ولازم المحراب ، وتخشّن بعد التنعّم ، واجتمع بعد التبسّط ، وخشع بعد البطر والأشر . أليس هذا من عظيم المحن أن لا تعمل فيه القطعيّات ، وتعمل فيه التخيّلات ، مع توحّد

---

2. ويجد : وبجد ms. — يوفي : بوفي ms. | 5. لا يُعبَّر : لا يعر ms. | 6. جدبة : جذبه ms. | 9. المجيب : n.p. — الاقتضاء : n.p. | 13. كأنّ : كان ms. | 14. مَلَكاً : ملك n. acc. — شخصاً : سخصا ms. | 16. وتخشّن : وبحش ms. | 17. وخشع : وحشع ms. — البطر : n.p. | 18. عظيم : n.p. — تعمل : n.p. — وتعمل : p.w. (كما) c.o.

القرآن بالحقّ الذي لا يشوبه تبديل ولا تغيير ، ولا يعتريه شكّ ؟ والمنام
يدخله التخاليط بين وقوعه عن سوداء ومرّة وبلاغم ، وبين شياطين تُخيِّل
3 إليه . والنجوى من الشيطان !

فأجاب بأنّ الخطاب العامّ يهون على كثير من الناس ؛ كالواحد في
الزحام . والمنام تخصيص للرأي . وللتخصيص من التأثير والوقع ما ليس
6 للخطاب العامّ . ولهذا كثير من الصحابة لمّا أخبرهم النبيّ صلّعم بذكر
من جهة الله تَع كالداهش : أوَ قد ذكرت هناك . وقد علم أنّ الخطاب قد
تناوله حيث قيل ﴿يا أيّها الناس﴾ الخطاب الجمليّ الذي يدخل فيه المسلم
9 والكافر . والخطاب الذي تحته ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ . فاذا جاء خاصّ
في شخص بعينه ارتاع حتّى قال : أوَ قد ذكرت هناك . وأيضًا فإنّه يكون مسوّفًا
نفسه بالتوبة والاعتذار . فإذا جاء المنام استشعر الإزعاج والإزهاق والتخويف
12 من سرعة اللقاء وقرب الأجل .

92

وُجد بخطّ نطّاحة أنّ معاوية قال لعمرو بن العاصّ رحمتّهما : إنّ
fol. 25b رأس الناس، ‖ مع عليّ، ابن عبّاس. فلو كتبت ترفقه ؛ فإنّ عليًّا لا يخرج
15 عمّا يراه ابن عبّاس .

قال له عمرو : إنّ ابن عبّاس لا يخدع ، ولو ظننت فيه ذلك ظننت
في عليّ، وأنا أكتب. فكتب : «أمّا بعد ، فإنّ الذي نحن وأنتم فيه ليس

---

1. التخاليط : n.p. — تُخيِّل : تخيل ms. | 2. والنجوى : والنحوى ms., with dot over ى . | 8. الجمليّ الذي : الجملي الذين ms. | 9. تحته : n.p. | 11. استشعر : n.p. | 13. نطّاحه : نطاحه ms. | 14. مع : ditt. — ابن : بن ms. | 16. ولو ظننت : ظننت n.p. — ظننت : طبيب ms.

بأوّل أمر قاده البلاء وساقته العافية . وأنت رأس هذا الجمع مع عليّ .
فانظر فيما بقى غير نظرك فيما مضى . فما أبقت الحرب لنا ولكم جلدًا ولا
صبرًا . ولن تهلك الشام إلّا بهلاك العراق ؛ ولن تهلك العراق إلّا بهلاك 3
الشام . فما خبرنا بعد عذاركم ، وما خبركم بعد عذارنا ؟ وفينا من يكره
الفناء ، ويحبّ الحياة ؛ وفيكم مثل ذلك . وإنّما هو أمير مطاع ومشاور
مأمون وهو أنت . فأمّا السفيه فلا يُؤمَن على الشرّ ، ولا يُرجَى للنصيحة . » 6
وكتب في أسفل كتابه :

[البسيط]

طَالَ ٱلْبَلَاءُ فَمَا يُرْجَى لِمَبْغَضَةٍ ... بَعْدَ ٱلْإِلٰهِ سِوَى رُفْقِ ٱبْنِ عَبَّاسِ
قُولَا لَهُ قَوْلَ مُسْتَعْفٍ بِحُظْوَتِهِ ... لَا تَنْسَ حَظَّكَ إِنَّ ٱلتَّارِكَ ٱلنَّاسِي 9
يَا ٱبْنَ ٱلَّذِي زَمْزَمٌ يُسْقَى ٱلْحَجِيجُ لَهُ ... أَحْظَى بِذٰلِكَ فِي فَخْرٍ عَلَى ٱلنَّاسِ
لَسْنَا بِأَصْبَرَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ وَلَا ... أَهْلُ ٱلْعِرَاقِ بِدُونِ ٱلْقَوْمِ فِي ٱلْبَاسِ
كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قِرْنٌ مُعَادِلُهُ ... أُسْدٌ لَقِينَ أُسُودًا بَيْنَ أَخْيَاسِ 12
‖ لَوْ قِيسَ بَيْنَهُمُ فِي ٱلْحَرْبِ لَاعْتَدَلُوا ... أَلْعَجْزُ بِٱلْعَجْزِ ثُمَّ ٱلرَّأْسُ بِٱلرَّاسِ fol. 26a
فَٱنْظُرْ فِدَاؤُكَ نَفْسِي قَبْلُ قَاصِمَةٌ ... لِلظَّهْرِ لَيْسَ لَهَا رَاقٍ وَلَا آسِ

فلمّا وصل الكتاب عرضه ابن العبّاس على أمير المؤمنين عليّ : ما أغرّ 15
عمرًا بك؟ أجبْه وأرد الفصل عن الشعر . فكتب إليه : « إنّك بعت دينك
باليسير ، وخبطت خبط عشواء . وليس معاوية في هذه الحرب كعليّ : عليّ

1. وساقته : n.p. | 2. آبقت : ابقت p. conf. | 4. خبرنا : n.p., uncert. — من يكره : بخطوته n.p., written as one word. | 8. لَمَبْغَضَةٍ : لمبعضه ms. | 9. بِخُظْوَتِهِ ms. — لا تَنْسَ حَظَّكَ : n.p. — ٱلتَّارِكَ : n.p. | 11. ٱلْبَاسِ : for ٱلْبَأْسَ p.l. | 13. ٱلْعَجْزُ بِٱلْعَجْزِ : العجر بالعجر ms. | 14. وَلَا آسِ : ولآلبس ms., uncert. | 16. الفصل عن الشعر : n.p. | 17. وخبطت خبط : وجبطت حبط ms. — عشواء : n.p.

بدأ فيها بالحقّ وانتهى الى الغدر ؛ ومعاوية بدأ بالبغي وانتهى الى الشرف .
وليس أهل الشام كأهل العراق : عليّ بايع أهل العراق وهو خير منهم ؛
3 ومعاوية بايع أهل الشام وهم خير منه . ولست أنا وأنت سواء : أنا أريد
الدين ، وأنت تريد الدنيا ؛ وقد عرفت الشيء الذي باعدك منّي ولا أعرف
الشيء الذي قرّبك . فإن كنت أردت شرًّا لم تنشأ به وإن كنت أردت
6 خيرًا لم تسبقنا إليه . وأجابه الفصل عن الشعر :

[البسيط]

يَا عَمْرُوُ حَسْبُكَ مِنْ خَدْعٍ وَوَسْوَاسِ ... وَٱذْهَبْ فَمَا لَكَ فِي تَرْكِ ٱلْهُدَى آسِ
وَلْأَقِكُمْ عَنْ طَعْنٍ فِي نُحُورِكُمُ ... تَسْخَي ٱلنُّفُوسُ بِهِ فِي ضَرْبِ إِبْلَاسِ
9 ‖ بِالسَّمْهَرِيِّ وَضَرْبٌ فِي سَرَاتِكُمُ ... نَلْقَى ٱلرِّقَابَ وَنَذْرِي فَرْوَةَ ٱلرَّاسِ (fol. 26b)
هٰذَا لَدَيْنَا ٱلَّذِي يَشْفِي جَمَاجِمَكُمْ ... حَتَّى تَطِيعُوا عَلِيًّا وَٱبْنَ عَبَّاسِ
إِنْ تُغْفِلُوا ٱلْحَرْبَ نُغْفِلْهَا مُخَلَّسَةً ... أَوْ تَبْعَثُوهَا فَإِنَّا غَيْرُ أَنْكَاسِ
12 قَتْلَى ٱلْعِرَاقِ بِقَتْلَى ٱلشَّامِ كَافِيَةٌ ... هٰذَا بِهٰذَا وَمَا بِالْحَقِّ مِنْ بَاسِ

93

رُوي أنّه دخل الفرزدق على بلال بن برد وجلساؤه يرفعون من شأن
اليمن ويضعون من بني تميم. فأفاض معهم الفرزدق ، فقال: « لو لم يكن
15 لليمن إلّا واحدة ، التي كانت لأبي موسى ، ما احتاجوا إلى غيرها . » قال
بلال : « إنّ مناقب أبي موسى كثيرة ، فما الواحدة التي ذكرتَ ؟ » قال : « ما

---

1. الغدر : العذر ms. | 3. الشام : p.w. (الاسلام) c.o. | 4. باعدك : n.p. | 5. قرّبك : قربك ms. — تنشأ : نشا ms. | 6. تسبقنا : سبقنا ms. — الفصل : الفضل ms. | 8. وَلْأَقِكُمْ عَنْ : ولا فلم عز ms. | 9. ٱلرَّاسِ for ٱلرَّأْسِ p.l. | 10. يَشْفِي : سفى ms. | 11. تُغْفِلُوا : تعقلوا ms., written abone تعلقو c.o. — نُغْفِلْهَا : نعقلها ms. | 25. بِقَتْلَى : بقتل ms. — بَاسِ : باس ms., for بَأْسِ p.l.

ولي من رسول الله بلخي حمل . فقال : أفتراني أرفع أبا موسى عن أن يحجّ
رسول الله صلّعم ؟ أجل ، فقد فعل ذلك به ، ولم يفعله بمن قبله ولا بعده .
قال الفرزدق : كان الشيخ أتقى لله من أن يقدم على نبيّه بغير حذق ، 3
وأعقل من أن يجرّب على رسول الله . » وكان هذا من الفرزدق مدحًا ، وهو
الغاية في القدح ؛ لأن بلالًا كان قد جعلها فعلة واحدة ، لا قبلها ولا بعدها ،
ليزيل عنه بذلك وصمة صناعة الحجامة ، وأنّها بدرت منه لرسول الله 6
خاصّة . والفرزدق ‖ يقصد بقوله ما كان للشيخ أن يقدم على رسول الله fol. 27a
بغير إدمان ولا صناعة ، وأن يجرّب على رسول الله ؛ كلّ ذلك ليقرّر عليه
أنّه كان حجّامًا ، فيضع منه بالصناعة ؛ فيزول حكم فضله بحجمه رسول 9
الله صلّعم . فإنّ صناعة الحجامة رذيلة عند العرب والعجم . فانظر هذه
الفطنة .

94

وفد ابن الأحنف على معاوية فوصله . فلمّا انصرف الى أبيه قال له : 12
« ما صنعتَ ؟ » قال : « وصلني بكذا . » قال له : « ما أطبتَ إذا قلّلت ولا اجتنيت
إذا أكثرت . »

95

قال أعرابيّ لضيف نزل عليه : « نزلتَ بوادٍ ممطور ، وفناء معمور ؛ فحطّ 15
رِجلك ، صادفتَ أهلك . »

---

1. بلخي حمل : sic. — أرفع : n.p. — يحجّ : يحج ms. | 2. فقد : n.p. | 3. أتقى : n.p. — نبيّه : نبيه ms. — بغير : n.p. — حذق : حدق p. conf. | 4. يجرّب : يحرب ms. — مدحاً : mod. | 8. إدمان : mod. — يجرّب : n.p. | 9. بحجمه n.p. | 13. إذا mod. — 13-14. ولا اجتنيت إذا أكثرت : ولا اكثرت اذا احسب ms. | 15. وفناء : وفنا p. conf. — معمور : ditt. | 15-16. فحطّ رِجلك : n.p.

96

قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب لحبيب بن مسلم الفِهْريّ : «لربَّ مسير لك في غير طاعة الله.» قال : «أمّا مسيري إلى أبيك فلا.» قال : «بلى ؛
3 ولكنّك أطعت معاوية على دنيا قليلة . فلئن كان قام بك في دنياك ، لقد قعد بك في آخرتك . فلو كنت إذ فعلت شرًّا قلت خيرًا ، كنت كما قال الله تع :﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾. ولكنّك كما قال الله
6 تع : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .»

97

يُقال : الغبن غبنان : غبن الغلاء ، وغبن الرداءة . فإذا اشتريتَ فاستجد ، تُزِحْ أحد الغبنين .

98

9 رُوي أنّه أبطأ كتاب معاوية عن عتبة وهو والي مصر . فأرجف أهل مصر بموت معاوية . ثمّ ورد كتابه . فصعد عتبة المنبر والكتاب في يده ، فقال : «يا أهل مصر! قد طالت معاتبتنا أيّاكم بأطراف الرماح وظبّات
12 السيوف . فأصبحنا سَحًّا في لَهاكم ما تسيغها حلوقكم ، وأقذاء في أعينكم ما تطرف عليها جفونكم . أفَحينما اشتدّت عرى الحقّ عليكم عَقْدًا ، واسترخت عُقَد الباطل فيكم حلًّا ، أرجفتم بالخليفة وأردتم توهين الخلافة ،
15 وخضتم الحقّ إلى الباطل وأقدم عهدكم به حديثًا ، فاربحوا أنفسكم إذا

---

2. غير : عر ms. | 3. دنيا : دنبا ms. | 5. ولكنّك : n.p. | 7. الرداءة : الرداه ms. | 8. تُزِحْ : تربح ms. | 9. فأرجف : فارحف ms. | 10. كتابه : n.p. | 11. إيّاكم : p.w. (لكم) c.o. | 12. سَحًّا في : شحامي ms. — حلوقكم : حلقوكم ms. | 14. توهين الخلافة : توهن الخلاف ms. | 15. وخضتم : وحصتم ms.

fol. 27b خسرتم دينكم . فهذا كتاب أمير المؤمنين بالخبر السارّ عنه ‖ والعهد القريب
منه . واعلموا أنّ سلطاننا على أبدانكم دون قلوبكم . فأصلحوا لنا ما ظهر ،
3 نكِلْكم إلى الله فيما بطن ؛ وأظهروا خيرًا وإن أسررتم شرًّا ؛ فإنّكم حاصدون
ما أنتم زارعون . وبالله أستعين وعليه أتوكّل . »

99

وخطبهم يومًا فقال : « يا أهل ! إنّ لله فيكم ذبحًا أرجو أن يولّيني الله
6 نسكه . إنّ الله جمعكم بأمير المؤمنين بعد الفرقة ؛ فأعطى كلّ ذي حقّ
حقّه . فكان أذكركم إذا ذكر سخطه ، وأصفحكم بعد المقدرة عن حقّه ،
نعمة من الله عليكم بحقّه . وقد بلغنا كم قول منكم أظهره عفو تقدّم منّا .
9 فلا تصيروا إلى وحشة الباطل بعد أنس الحقّ بإحياء الفتن وإماتة السنن ،
فأطأكم ، والله ، وطأة لا رفق معها ، حتّى تنكروا منّي ما كنتم تعرفون ،
ويغلظ عليكم ما كنتم تستلينون . فلا تكونوا للسيف حصيدًا . وأنا أشهد
12 عليكم الذي يعلم خافية الأعين وما تخفي الصدور . »

100

جرت مذاكرة في صفات الله — عزّ وجلّ

قال معتزليّ لسنّيّ : أتقول ، حيث أثبتّ لله علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا ،
15 هذه الصفات في جهات من ذاته كما في حقّنا ؟ قال : بالبادرة لا ؛ لكن
أقول كلّ ذاته قادرة عالمة سميعة بصيرة .

---

1. بالخبر : بالجز ms., part. oblit. | 3. أسررتم : n.p. | 5. وخطبهم : وخطهم ms. — فقال : n.p. — ذبحًا : n.p. | 5-6. أن يولّيني الله نسكه : ان الله يولنى نسكه sic. | 8. بحقّه : به حقّه ms., به mod. | 10. تنكروا : n.p. — كنتم : n.p. | 11. ويغلظ : ويعلط p. conf. — تستلينون : تسلينون ms. | 12. تخفي : يحفى ms.

قال حنبليّ لهما : الكلام في الله وصفاته صعب . فقد جاء في كلامكما «كلّ ؛» والله لا يُوصَف بكلّ ، كما لا يُوصَف بالبعض . ولا تُوصَف
3 ذاته بالجهات . فهذه كلّها ألفاظ هي مخاطرة .

101

عن محمّد بن إسحاق قال : أُنبئت أنّ عديّ بن نَضَلَة بن عبد العُزّى ممّن هاجر إلى أرض الحبشة ومات بها ؛ وهو الذي استعمله عمر على
6 ميسان . فقال أبياتًا من الشعر ، فعزله لأجلها ، وهي :

[الطويل]

أَلَا هَلْ أَتَى ٱلْحَسْنَاءَ أَنَّ خَلِيلَهَا — بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنْتَمِ

[. . .]

102

9 [. . .] ‖ وأولى من بذل العين . — fol. 28a

قال له معترض في أثناء الكلام : إنّ النماء من عين ملك الراهن ؛ فإنّه أحقّ بأن يبيع ملكه دون حبس من له حبس .

12 قال الحنبليّ : النماء منبعث من عينِ الملكُ أخصّ بها وبالانتفاع . والرهن أخصّ بها حبسًا واستيثاقًا . فإذا تجدّد النماء ، كان للمالك ملكه وعينه . وإذا جاء النماء تجدّد لكلّ منهما بحسبه . فكان النماء للمالك
15 ملكًا ، وللمرتهن توثّقًا وحبسًا . وأمّا الجائفة فإنّها لا يشارك فيها من لم

---

7. أَتَى : n.p. — يُسقَى : يسقي ms. — وَحَنْتَمِ : n.p. | 8-9. Lacuna between folios 27b and 28a. | 10. أثناء : اسا ms. — عين : غير ms., p. conf. — فإنّه : فان ms. | 11. يبيع : n.p. | 12. منبعث : n.p. | 13. واستيثاقاً : mod. | 14. بحسبه : بحسبه ms. | 15. يشارك فيها : تسارك فنها ms.

يباشرها . وأمّا ههنا فإنّ النماء من الرهن . وهو صالح أن يقع العقد عليه
ابتداءً دون الثاني . فدخوله مع الثاني تبعًا دأب الأصول .

103

استدلّ حنفيّ في مسألة من نوى الثلاث بقوله «أنتِ طالق» فقال : 3
قوله «طالق» نعت لها . والمنعوت فرد غير متعدّد . فكذلك النعت وجب أن
لا يكون متعدّدًا . وذلك مثل قوله «قائم» ولفظه لفظ الخبر . ولا يصحّ
أن يقع به ولا طلقة . وإنّما أوقعنا الواحدة لمكان الضرورة حيث جعله 6
الشرع إيقاعًا ، وإن كان لفظه لفظ الخبر . فأمّا التعدّد فلا ضرورة بنا
إليـــه .

اعترض عليه شافعيّ فقال : هذا من النعوت التي حكم الشرع بتعدّدها . 9
كما قلت إنّه خبر ، وحكم الشرع بكونه إيقاعًا . فإذا كان لا يصحّ في
اللغة أن يقول «قائم» إلّا لمن ثبت في حقّه القيام ، و «طاهر» إلّا في
حقّ من ثبت في حقّه الطهر ، وههنا يقول «أنتِ طالق» وليست على تلك 12
الصفة قبل قوله كذلك ، أخرجه عن النعوت بالعدد كما أخرجه عن سبق
الحصول للفظة . ولهذا حسن أن يقول «ثلاثًا» ، ولم يحسن أن يقول
«طاهر» أو «حائض» أو «قائم ثلاثًا .» 15

قال الحنفيّ : إنّما حسن قوله «ثلاثًا» لتقدير المصدر ؛ والمصادر
تحتمل العدد ؛ فتقـــديره «طلاقًا ثلاثًا .» ‖ قال الله سح : ﴿لَا تَدْعُوا fol. 28b
ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَٱدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ . 18

---

1. يباشرها : ساشرها ms. | 2. تبعاً : بتعا p. conf. | 5. قائم : فايم ms. — الخبر : الجز p. conf. | 7. الخبر : الجز p. conf. | 10. خبر : خبز ms. | 11. القيام : الصيام ms. | 13. النعوت : p. conf. | 16. لتقدير : لىقدر ms.

قال حنبليّ إعانة للشافعيّ : إنّ المصادر إنّما تقتضي العدد فيما يَتكرّر
ويتقضّى. فأمّا ما يكون نعتًا للذات حاصلًا ومحصّلًا في الحال ، فلا ؛
3 مثل « طاهر ». والطلاق محصّل في الزوجة في حال وهو نعت ، فلا يحتمل
التعدّد .

104

سأل سائل عن قول النبيّ صلّع إنّ الله سّح يقول : « ادخلوا الجنّة
6 برحمتي » كيف يقول ذلك ، ولهم الأعمال السابقة ؟ وقد كان ابتلاهم
بالتكاليف الشاقّة ، وقال ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، و﴿ تِلْكُمُ
الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . كيف يُجمَع بين الخبر وهذا ؟
9 أجاب حنبليّ بأنّ من رحمته مجازاتهم على الأعمال . وإلّا فكثير لهم
أن يكونوا عبيد عمل بقوت وكسوة وسكنى ومؤونة . ليس في أعمالكم أن
يُستحقّ عليها أكثر من مؤونتكم. كثير لك أن تكون عبد استخدام بالكسوة
12 والطعام . فمن أين لك جنّة لولا الرحمة ؟ على أنّ معاملته لك ومتابعته
رحمة . أنت معه كالمكاتب مع سيّده اشترى نفسه منه بما له عليه من
الكسب . فصار بائع ماله بماله . فجعله منعمًا يستحقّ عليه بذلك الولاء
15 لمّا كان نفس معاملته برحمة وإنعامًا .

105

وسأل سائل عن قول النبيّ صلّع : « خيركم القرن الذي بُعثت فيه ،
ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يبقي قوم لا خلاق لهم » — ورُوي :

---

1. تقتضي : يقتضى ms. | 2. ويتقضّى : وسمضا ms. | 7. تِلْكُمُ : بلك ms. | 8. يُجمَع : بجمع ms. | 11. يُستحقّ : سسحق ms. — كثير : n.p. — استخدام : اسخدام ms. | 14. بذلك : بدلل ms. | 15. نفس : n.p. | 16. الذي بُعثت فيه : الذين بعث فيهم sic.

«حثالة كحثالة التمر؛» وقوله: «أمّتي كالغيث أو كالمطر، لا يُدرَى أوّله خير أم آخره؛» كيف يُجمَع بين هذين ؟

3 فأجاب حنبليّ بأنّه لا شكّ أنّه لم يُرِد كلّ القرن الذي بُعث فيه، بل يخرج منهم المنافقون والكفّار ويبقى ‖ الأخيار. فكذلك خير أمّته fol. 29a الذين أشار إليهم هم الذين قال فيهم: «واشوقاه الى إخواني!» قالوا: «ألسنا

6 إخوانك؟» قال: «أنتم أصحابي؛ إخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني.» — ورُوي: «قوم يصلحون إذا أفسد الناس.» — الهراب بذنبهم من شاهق الى شاهق. فهؤلاء الذين يدعون الى الصلاح عند فساد الناس. وهم الذين

9 لا يُدرَى أهم خير، أم الذين كانوا يقاتلون على أن تكون كلمة الله هي العليا.

106

فصل في استخراج حكمة الله وقدرته

أنظر إذا أردنا نحن أن نؤلم الفيل لم يمكنّا ذلك. إلّا أن نعمل له

12 آلة كبيرة لنوصل بها الألم. كالدافوقة الكبيرة، والمطرقة الثقيلة، والعاقوس الكبير المسقيّ. والباري إذا أراد إيلامه خلق البقّة والجرجسة. والجرجسة حيوان لا يتحصّل لنا منه شكل نقدر أن نصوّره ولا نشكّله، بل يصغر

15 عن أن نعمل برأس القلم مثله. فوصّل الألم به الى تلك الخلقة العظيمة، والجثّة الجافية الكبيرة، ليعلم العالمون أنّا نقوى بالعمل لا بالآلات. وإنّما

1. حثالة : part. oblit. | 2. يُجمَع : تجمع ms. | 3. القرن : mod. from القران. — الذي بُعث فيه : الذين بعث فيهم ms. | 4. خير : اخير ms. | 6. أنتم : n.p. | 7. إذا أفسد : اذافسد ms. — بذنبهم : بدنهم ms. | 9. يقاتلون : يقاتلون ms. | 12. كبيرة : كثيره ms. | 13. البقّة : p.w.c.o. | 14. نقدر أن نصوّره : نقدر ان يصوره ms. — ولا نشكّله : n.p., written as one word. — يصغر : يصغر ms. | 15. نعمل : n.p. — القلم : n.p. | 16. الجافية : الخافه ms., mod. to الحافه. — الكبيرة : n.p. — أنّا نقوى بالعمل : انا نقوانا نغمل ms.

الآلات علامات ظاهرة. ولو كانت أعمالنا بها لَكانت بحسبها . فلمّا
كبرت عليها عُلم أنّها بنا جاءت ، لا بها . ــ والله أعلم .

107

جرى بمجلس شرف الدين في جملة سماعاتنا منه حديث عن النبيّ صلعم : من مسّ الحصا فقد لغا

ومعناه ــ والله أعلم : من عبث جرى عبثه مجرى اللغو . وذلك لأنّه
ممّا يلهي عن السماع ، كما يلهي عن السماع الكلامُ . ويحتمل أن يكون
أراد بمسّه تقليبه ، بحيث يُسمَع له صوت فيكون صوته بمثابة اللغو .

108

جرى بجامع القصر مسألة إباحة الرجعيّة

قال فيها حنفيّ : هذه باقية على ملك النكاح . فكانت على ظلّ
النكاح ، كما بعد الرجعة .

اعترض عليه حنبليّ ينصر تحريم الرجعة ، فقال : لا نسلّم لك بقاء
الملك على ما كان . بل قد تشعّث ‖ بزوال ملكه الطلقة وصحّة الرجعة . fol. 29b
وهي نوع تلافٍ يدلّ على شعث وصحّة الشروع في العدّة .

109

قال الحنفيّ : ليس ملك النكاح بحيث يقبل الشعث . لأنّ ملك
النكاح ليس بأكثر من ملك الحلّ ، إذ لا شيء من خصائص الملك فيه .

---

1. بها : n.p. — بحسبها : بحسبها ms. | 2. بنا جاءت : بناجات ms. — لا بها : لابها ms., mod. from لانها . | 3. بمجلس n.p. — سماعاتنا : سماعلنا sic. | 7. تقليبه : نقليبه ms. — بمثابة : تمابه ms., p. conf. | 8. إباحة الرجعيّة : اباحه الرجعيه part. oblit. | 11. بقاء : تقا ms. | 12. وصحّة : n.p. | 14. بحيث يقبـــل : بحيث نقبل ms.

فلا يملك نقله بعوض ، ولا مجّانًا ، ولا ينتقل إرثًا . ولا يستحقّ عوضه بالإتلاف بأنّ ملك النكاح باقيًا . لم يكن لقولك متشعّثًا معنى .

قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون الملك في النكاح للحلّ ؛ بل الملك مفرد ، والحلّ حكم الملك . إذ لو كان الملك هو الحلّ ، لما جاز أن يطرأ سبب يوجب تحريم البضع مع بقاء الملك . ومعلوم أن الإحرام والظهار والصوم والحيض عوارض توجب التحريم ، ولا يزول بها الملك . فعُلم أنّ الملك ليس يخصّ الحلّ .

110

وجرت مسألة من غصب شاة فذبحها وشواها

قال حنبليّ : إنّ ما بقي من ماليّة الشاة بقيّة ماليّة المالك . والذي أتلفه الغاصب من ماليّة الشاة يجب ضمانه . فأمّا الذي بقي فالمالك أحقّ به من الغاصب . إذ ليس للغاصب إلّا أثر هو تعدٍّ ؛ وللمالك عين ملك . فلا وجه لاستتباع ملك المالك بآثار تعدّي الغاصب . بل أصل الذات يجب أن يستتبع الأعراض الحادثة فيها بفعل الغاصب . وما انعدم بفعل الغاصب إلّا رابطة حشر ونماء ، وهي الحياة . وما بقي فهو ذات وعين هي مال . فكانت على ملك المالك لأصل الذات ؛ كما بعد الذبح ، وقبل الشيّ ، فإنّه أتلف ماليّة الشاة الحيّة من النماء والحركة والحسّ والبقاء

---

1. ينتقل : n.p. — يستحقّ : يستحق ms. | 2. متشعّثاً : n.p. | 5. تحريم : تحزم ms. | 6. بها : n.p. | 7. يخصّ : تخص ms. | 9. الشاة : النشاه ms. — بقيّة : نقيه ms. — أتلفه : اتلفه ms. | 10. الشاة : النساه ms. | 12. لاستتباع : n.p. — بآثار : n.p. | 13. يستتبع : n.p. — الأعراض : الاغراض ms., seems to be mod. to الاعراض . — انعدم : الغدم ms. — 14. حشر ونماء : حسرونما ms., written as one word. | 15. الذبح : الذبح ms. |

ن غير فساد ، وبقي نفس ذات الشاة . فيجب أن يكون ما مضى مضمونًا
له على الغاصب ، وما بقي ملك له لكونه عين ماله .

111

3 وجرت مسألة الرهن هل هو أمانة أو مضمون

قال حنبليّ : هذه العين بعضها أمانة ؛ وهو ما زاد على قدر الدَّيْن .
فكان جميعها أمانة .

fol. 30a 6 ‖ اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : هذا قول لا تشهد له الأصول ؛ بل
تشهد بفساده . فإنّ العاريّة أجزاؤها غير مضمونة بالإتلاف بالاستعمال .
وما بقي فقد تلف. مثل المنشفة والطبقة من عين العاريّة مضمون بالتلف .
9 فقد انقسمت هذه العين بين أمرين متضادّين ؛ بعضها لا يُضمَن بإتلافه ،
وبعضها يُضمَن بالتلف . وكذلك إذا نذر أضحيّة . فإنّها عين ، ثلثها
هديّة ، وثلثها صدقة ، وثلثها بأكلها وبها . ولا يُقال : يجب أن تكون كلّها
12 هديّة ، ولا كلّ ما يصدقه ، ولا كلّها مأكولة للمالك . ولأنّ في مسألتنا
خاصّة لو كان الرهن خمسين ومائة دينارًا والدين مائة ، فإنّ الخمسين
زائدة تكون أسوة الغرماء ؛ بحيث لو كان لهذا المرتهن دين آخر بغير رهن ،
15 لا نجعل هذه الزيادة رهنًا بذلك الدين ، بل تكون أسوة جميع الغرماء .
ولا يُقال : لمّا كان بعض الرهن أسوة الغرماء ، يكون كلّه كذلك .

---

1. نفس : n.p. | 2. ملك له : له ملك ms. | 5. جميعها : جمعها ms. | 6. تشهد : تسهد ms. | 7. تشهد : n.p. — أجزاؤها : اجراوها ms. | 8. فقد تلف : فقدىلف ms., written as one word. — مثل : حمل ms., uncert. — المنشفة والطبقة : المنشفه والطبقه ms. | 10-11. ثلثها هديّة وثلثها صدقة : n.p. | 11. وثلثها : ونليها p. conf. — بأكلها وبها : n.p., uncert. | 14. تكون : يكون ms. — بغير : بعيز ms.

أخذ المستدلّ يعتذر عن العاريّة ، فقال : أمّا الأجزاء فإنّه بالتلف باستعماله لا يضمنها . لأنّ الإذن له في الاستعمال إذن في ضمنه الإذن في إتلاف الأجزاء. لأنّ استعمال الأعيان على الدوام لا ينفكّ عن إتلاف الأجزاء. فأمّا إذا تلفت بغير استعمال ، فذاك تلف بغير ما أُذن فيه .

قال الحنبليّ المعترض : فلا فرق بين تلفه وإتلافه بالاستعمال . ألا ترى أنّ من دفع إلى إنسان طعاماً ، فقال له « كُلْه » ، أو شراباً فقال له « اشرب هذا »، أو حطبًا فقال له « اشجره في تنّورك »، إرفاقًا له وإباحة بهذه الأعيان ، كما أرفقه بمنافع العاريّة ، فإنّه إن أكل الطعام وشرب الشراب وشجر الحطب ، لم يضمن. ولو لم يفعل ذلك ، لكنّه تلف الطعام بأن سقط عليه غراب أو جارح فأخذه ، أو استلبه كلب ، فإنّه لا يضمنه أيضًا . لأنّه أخذه للإتلاف ؛ فلا يضمنه بالتلف ، وهو إتلاف العين. وهل يجوز لعاقل أن يقول « إذا أتلفتَ العين ، فلا ضمان عليك ؛ وإن تلفت العين بفعل ‖ الله ، فعليك الضمان » ؟ [fol. 30b]

112

جرت مذاكرة بين معتزليّ وآخر يدّعي مذهب الأشعريّ

فقال الأشعريّ : إن الكلام من كمال صفات الحيّ . والله سبح حيّ ، قادر ، عالم . فمن كمال الصفة له أن يكون متكلّمًا.

اعترض عليه الآخر ، فقال : نعم . ولكنّ المتكلّم من كان فاعلًا

---

2. يضمنها : يصمنها .ms — ضمنه : صمنه .ms | 3. إتلاف : اىلاف .ms — ينفكّ : سفك .ms | 4. تلفت : ىلفت .ms — تلف : ىلف .ms | 5. بين تلفه : ىين ىلفه .ms | 9. يضمن : ىضمن .ms | 11. للإتلاف : للاىلاف .ms | 12. أتلفتَ : اىلفت .ms | 13. تلفت : ىلفت .ms | 14. معتزليّ : متغمرل sic.

للكلام المخرج ما في النفس من جميع ما يسنح فيها . ومتى لم يكن قادرًا على إظهار ما في نفسه من سوانحه ، وما يعرض له من الشؤون العارضة في النفس ، [لم يكن متكلّمًا] . والباري قادر على إظهار ما يريده من خلقه بما يفعله من الكلام ، فكما القادر منّا كذلك . إلّا أنّ الكلام مفعول في أدواتنا من حيث أنّ أدوات الكلام فينا . وذاتنا قابلة للانفعال من الاصطكاك . والباري منزّه عن ذلك ؛ إذ ليس بجسم . فاختلافنا وإيّاه من حيث أدوات الكلام . فأمّا أصل الكلام والغرض به فحاصل في حقّه على ما يليق به ، وحاصل في حقّنا على ما يليق بنا . وصار الكلام ، من جهة كونه مخرجًا ومظهرًا ما في النفس ، كالإشارة باليد والرمز بالعين والخطّ بالكُتْب . والله سبح قادر على إيصال ذلك الى الأحياء بفعله هذه الأشياء ، كما أنّ الواحد منّا قادر على ذلك . فقد ثبت الكلام كمالًا في حقّه . ولم يقف على ما يقوله الأشعريّ من الكلام القائم في النفس الذي لا يحصل به غرض المتكلّم في أصل الوضع .

113

وجرت مسألة هل المغلّب في الزكاة أنّها حقّ لله أو حقّ للادميّ

فقال حنبليّ : الذي يليق بأصولنا أنّها للآدميّ . لأنّها [تُدفَع] إليه يتصرّف بها وينتفع ؛ ولأجل حاجته إليها يجوز تقديمها على وقت إيجابها . وما طريقه حقّ لله لا يحتمل تغيير الأوقات ؛ لأنّ المصالح معذوقة بتقاديره

1. النفس : n.p. — فيها : فيه ms. | 3. النفس : n.p.. — يريده : يزيده ms. | 4. فكما : n.p. — القادر : p.w. (ان) c.o. | 6. بجسم : بجسم ms., p. conf. | 7. والغرض : والعرض ms. | 7-8. فحاصل ... به ditt. | 9. والرمز : n.p. | 12. يقف : نقف ms., p. conf. | 13. يحصل : n.p. — غرض : عرض ms. — المتكلم : n.p. | 16. بها وينتفع : وبها ىنفع sic. — تقديمها : بقدىمها ms. — إيجابها : n.p. | 17. لله : الله ms. — يحتمل تغيير : n.p.

fol. 31a ومواقيته . لا سيّما ومن أصل أبي حنيفة ، ‖ وفي رواية لنا ، جواز العدول
عن عين المال الى القيمة ، نظرًا إلى ما هو قصد الآدميّ من الإغناء. وسدّ
الخلّة بالقيمة لا بنفس العين ؛ لأنّ الماليّة هي المغنية السادّة للخلّة . 3

اعترض عليه حنفيّ فقال : ليس كلامنا إلّا في الإيجاب. والحول
إنّما هو معتبر لتنمية المال ، إذ كان من شرط الزكاة أن يكون المال ناميًا .
فجُعل الحول كعين النماء ؛ كما جُعلت المدّة المعتبرة في السفر كعين المشقّة 6
في تعلّق الرخص بها . فإذا انقضى الحول بيّنّا أن التقديم كان على عين
الحول ، لا على الإيجاب. بل بيّنّا أنّ الإخراج كان بعد الإيجاب .

قال حنبليّ آخر : والذي ينبغي أن يُقال في كونها حقًّا لله أنّه يجب 9
لها النيّة . ولو تحقّق حقًّا لآدميّ لَمَا احتيج إلى النيّة لله سح والدفع إلى
الإمام الذي هو نائب عن الله سح في القصر ، ولا تصرف إلّا إلى مصارف
تليق بأن يكون الحقّ لله . فلا يجري دفعها الى كافر . 12

114

جرى في عين الأعور

قال حنبليّ : إن الضوء يتوفّر على عينه بالسنّة الواردة في ذلك ، وبما
يقوله أهل الطبّ ، من وجهين . أحدهما أنّ العمل والإدمان في جارحة 15
يقوّيها . كالذي يعمل بيسرى يديه تصير كاليمين . ولأنّ الضوء إذا خرج
من جهتين تمحّق ؛ فإذا انبعث من روزنة واحدة توفّر . كقوله تع : ﴿ كَمِشْكَاةٍ

1. ومواقيته : ومواقته ms. | 2. الإغناء : n.p. — وسدّ : وسمل ms., uncert. | 3. المغنية : n.p. | 4. الإيجاب : الايجاب ms. | 5. لتنمية : n.p. | 7. بها : n.p. — انقضى : انقضا ms. — بيّنّا : بينا ms. | 8. بيّنّا : n.p. — الإخراج : الاحداج ms. — الإيجاب : الايجاب ms. | 9. ينبغي : n.p. | 12. دفعها : mod. | 15. جارحة : خارجه ms. | 16. يقوّيها : n.p. — بيسرى : بسري ms. — كاليمين : كالمين ms.

فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ ، وهي الكوّة المتدانية الأقطار. فإذا كان كذلك صار كأنّه أذهب ضوء العينين جميعًا .

3 فأجاب حنبليّ على هذا وقال : إنّ الشرع لم يبنِ الزيادة في الدية على التزايد في القوى والتوفّر فيها . بدليل أنّه سوّى بين اليمنى واليسرى في كلّ جارحتين ، وإن كانت اليمنى أقوى . وكذلك كلّ جارحة صحيحة

6 مع مريضة ، وضعيفة مع قويّة ، تتساويان في البدل. وهذا لمعنًى. ‖ وذلك أنّ المغلّب الصورة ، لا الصفة والقوّة . وهي ، وإن قوي ضووُها ، جارحة واحدة من جارحتين ، وواحدة من اثنتين . fol. 31b

115

9 وجرى من حنبليّ في التلاوة

قال : « هي الصوت . » قال له محقّق : « هي صوت الآدميّ؟ » قال : « نعم . » قال : « فكان يجب أن يكون على الوجه الذي سمعه الأنبياء — صلوات الله

12 عليهم . هذا يقول : 'كالرعد الذي لا يترجّع'؛ وهذا يقول : 'كالصواعق'؛ وهذا يقول : 'كجرّ السلسلة'. ونبيّنا صلّعم يقول : 'أسمعه أحيانًا كصوت الجرس'. فإذا سمعنا صوت التالي لا على هذا الوجه ، ولا بهذا الوصف ،

15 علمنا أنّه ليس هذا ذاك . »

ثم قال له : « هل تتجاسر أن تقول عند قراءة القارئ 'هذا صوت الله وليس بصوت للقارئ'؟ فإن قلت 'نعم' وركنت ، أستفتِ عليك

---

5. جارحتين : حارحىن ms. — كانت : كان sic. | 6. تتساويان : n.p. — وهذا لمعنًى : وهذالمعنى ms., written as one word. | 7. وإن : إن ms. | 13. ونبيّنا : n.p. | 16. تتجاسر : n.p. | 17. وركنت : n.p. — أستفتِ : اسفتى ms.

الفقهاء ؛ فلا تجد إلّا إجماعهم على تخطئتك . ولستَ بحيث يُلتفت الى قولك ويُترَك الإجماع لأجلك ، أو ممّن يقف الإجماع على موافقتك . »

116

وجرى يوماً بالمدرسة النظاميّة 3
ذكر الاجتهاد في مسألة تولية القضاء للعامّيّ

فقال المتكلّم الناصر لمذهب أبي حنيفة : وأين المجتهد ؟ هذا أمر يعود فيسدّ باب القضاء . 6

قال له حنبليّ بسرعةٍ جوابين قاطعين . أحدهما أن قال : إن انسدّ باب القضاء بقولنا من حيث قلنا «يحتاج الحاكم أن يكون مجتهدًا» انسدّ باب القضاء ووقف من حيث قولكم إنّه لا ينفذ حكم الحاكم العامّيّ 9 إلّا باستفتاء مجتهد . فإذا كنت تدّعي تعذّر المجتهد ، ولا بدّ لك من مجتهد يقلّده الحاكم ، ولست ممّن يقول اليوم لا يصحّ الحكم ، بل تقول يصحّ ، فالمجتهد الذي وجدته لنفاذ حكم الحاكم بفتواه أبطل قولك في دعوى تعذّر 12 المجتهد لصحّة حكمه في نفسه باجتهاده .

على أنّ هذا قول باطل من وجه آخر . وهو أنّه يُقال لك «هل يتعطّل الإجماع في عصر من الأعصار؟» ‖ فإن قلت «نعم» أبطلت دليلًا من أدلّة 15 fol. 32a الشرع ، وزعمت أنّ الله قد رفع دليلًا معصومًا من أدلّة الشرع . لا سيّما في شريعة لا يتداركها نبيّ معصوم ، كالأمم السالفة . وسمعت بعض الأئمّة يقول : لا يتحقّق قول النبيّ صلّعم «العلماء ورثة الأنبياء» إلّا في هذه 18

---

2. ويُترَك : n.p. — يقف : يقف p. conf. | 5. المتكلّم : n.p. | 6. يعود : يعور ms. — فيسدّ : n.p. — القضاء : القصا ms. | 9. ينفذ : ينفد ms. | 11. يقلّده : n.p. | 12. وجدته لنفاذ : وحدته لنفاد ms. | 13. المجتهد : part. oblit. | 15. أدلّة : اداه sic. | 16. أدلّة : n.p., mod.

الشريعة . وإلّا ففي سائر الشرائع الأنبياء ورثة الأنبياء . فإن قلت : «لا بل لنا إجماع ،» قيل لك : «وهل يثمر الإجماع باتّفاق المجتهدين من أهل العصر ؟ وانت تقول 'ما لنا مجتهد واحد' ؛ فأين اتّفاق المجتهدين وما لنا واحد منهم ؟» فبطل هذا .

فأُفحم ذلك الإنسان ، وجعل يهذي بهذيان لا ينسبك منه إلّا الاستعباد لتكثير شروط لا تعتبر الاجتهاد . فيقول : من الذي يتّسع له العمر لفهم اللغة والعربيّة والفقه وأحكام القرآن وأصول الفقه ؟ وإنّما كان أصحاب رسول الله والسلف الأُول — رضوان الله عليهم — أهل لسان لا يحتاجون أن يتعلّموا اللغة والعربية . فخفّف ذلك وسهّله عليهم كونهم من أهل ذلك .

117

شذرة في الذي قطع أصبع إنسان فتآكلت إلى جنبها أخرى وسقطت

قال مستدلّ شافعيّ : إن الأطراف مباشرة بالجنايات . والنفوس لا يمكن مباشرتها . فجُعل القصاص واجبًا في النفوس من طرائق السراية حتّى لا تُهدَر الدماء . ولا حاجة بنا إلى وضع القصاص في الأطراف من طريق السراية . لأنّ قصد الجناية عليها لا يقع إلّا من طريق المباشرة غالبًا . والسرايه أمر نادر لا يقع غالبًا . والقصاص ممّا يسقط بالشبهة .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ النفوس لها طريق يجري مجرى المباشرة لها .

---

1. ففي ساير : فساير ms. | 2. يثمر : نثمر ms. — باتّفاق : mod. from بالاتفاق . | 3. اتّفاق : اىفاق ms. | 3-4. وما لنا : ومالنا ms. | 5. يهذي : n.p. — ينسبك : ىنسبك ms. | 6. لتكثير : لنلثير ms. — لا تعتبر : n.p. | 8. يحتاجون : محتاجون ms. | 9. فخفّف : فحفف ms., p. conf. — وسهّله : n.p., with the و attached. | 16. أمر نادر : n.p., written as one word.

وهي مواضع المقاتل والجراحات الموجبة . ولم يقصر إيجاب القصاص على
مباشرتها ؛ بل أوجبت القصاص بالجراحة ‖ في مواضع الغالب منها السلامة . fol. 32b
ولهذا شرع الله سَحّ وتَمّ القصاص فيها . ولو كان الغالب تلف النفس ، لَمَا 3
جاز أن يضع القود بالجناية عليها . لأنّ بناء الأمر في القود على تجنّب
الحيف ؛ بدليل إسقاطه للقود في الجائفة والمأمومة والهاشمة . فبطل ما
ذكرت . وإن القود يقع على طريق واحد ، وهو الأخصّ في باب النفس . 6
كذلك في الأطراف وجب أن لا يقف على الأخصّ بها ، وهو المباشرة .

118

قال حنفيّ في العاريّة : معلوم أنّ ما أباحه الإنسان من طعامه لغيره
إذا سلّمه إليه وقال له «كلْ هذا» فأكله ، لم يضمن . كما إذا سلّم إليه 9
العاريّة فاستعملها فتلفت بعمله فيها ، لم يضمن . ولو أنّه تلف الطعام
الذي أعطاه ليتلفه بأكله ، فلم يتلف بأكله ، بل تلف بآفة سماويّة ، لم
يضمن . كذلك يجب أن تكون العاريّة ، ولا فرق . 12

قال حنبليّ : إنّ العاريّة قبضها ليردّها . ولو بقي منها بقيّة كان عليه
فيها ضمان الردّ . والطعام لا يجب عليه في بقيّته ضمان الردّ . فكلّ فرق لك
بين ضمان الردّ في العاريّة ، وسقوط ضمانه في الطعام الذي أباحه له ، هو 15
فرقنا في أصل ضمانها .

---

1. الموجبة : n.p. — يقصر : يمصر ms. — إيجاب : n.p. | 2. بالجراحة : n.p. | 3. تلف : ىلف ms. — النفس : n.p. | 4. لأنّ بناء : لانهابنا sic, written as one word. — تجنّب : تحنب p. conf. | 6. النفس : n.p. | 7. يقف : ىقف ms. — 10. تلف : ىلف ms. — 11. ليتلفه : لىسلفه ms. | 12. ولا فرق : written with a flourish to look like وما الفرق. | 13. ليردّها : ليرد ms. | 14. بقيّته : ىعيته ms. | 15. أباحه : n.p. | 16. فرقنا : n.p.

119

جرى بمجلسنا في الظفريّة
مسألة آلة اللهو هل يجب ضمان إحراقها

3 قــال شافعيّ : صناعة لم تخرجها عن الماليّة ؛ فلا تسقط قيمتها بالإتلاف . كالصور المرصوعة في الساج وعلى الحيطان المجسّمة . فإنّه لو نقض الحائط أو غرّقه وأحرق الساج أو غرّقه ضمنه ساذجًا . كذلك
6 أخشاب الطنابير والمزمار والعيدان .

اعترض عليه حنبليّ فقال : لا أسلّم ، بل قد زالت الماليّة بما صُرفت إليه من الصورة المعدّة للهو . كما سقطت ‖ ماليّة المرتدّ بردّته في إسقاط fol. 33a
9 ضمانها بالإتلاف ؛ وكما سقطت ماليّة العصير بشدّته ؛ وكما سقط ضمان ماليّة المنبوذات من الأشياء . وإن كان مثلها يُتموّل في العادة ويُضمَن ، لكنّه لمّا نبذها سقط حكم ضمانها على متلفها ؛ كذلك من صرف الأخشاب
12 والرقّ والوتر ، كلّ ذلك في صورة موضوعة للّهو . فقد نبذها فيما لا ضمان له ، فصار غير مضمون في نفسه .

قال الشافعيّ : إن الصورة عرضٌ عارِض على هذه الماليّة الثابتة . وما
15 استحال بها عن كونه على صورته المحسوسة وماليّته المرغوبة . ويمكن فصل الصورة عن هذه الأعيان المتموّلة . وذلك يزيل التهيّؤ للّهو عنها ، ويخرجها عمّا يفسد . ومن أمكنه دفع المضرّة بهذا القدر اليسير ، فجاوزه إلى المضرّة
18 الكبيرة بإتلاف أصل المادّة ، فقد أسرف إسرافًا يوجب الضمان . كما قلنا

---

1. الظفريّة : الطفريه ms. | 3. تسقط قيمتها : سمط ممتها ms. | 5. نقض : نقص ms. — غرّقه : عرقه ms. — ضمنه : صمنه ms. | 11. نبذها : n.p. | 15. ويمكن : n.p. — فصل : فضل ms.

في دفع الصائل بالأصعب المفضي إلى نفسه ، مع إمكان دفعه بالأسهل
الذي لا يفضي إلى نفسه .

قال الحنبليّ : هذا يلزم عليه ما ذكرت من الأصول . فإنّ المرتدّ يمكن 3
في الثلاثة أيّام المهلة أن تزال شبهته . فلو عدل العالم القادر على علاج
شبهته الى قتله كان مفتاتًا ، لكن لا ضمان عليه . فكذلك ههنا ، لو خلع
لم يضمن ، ولو عدل الى الإحراق لم يضمن . وفارق الصائل . فإنّه بالصول 6
لم يصر في حكم السباع . فإن صار عقورًا معروفًا بذلك لم يُضمَن ؛ وصار
بمثابة نفس الكلب العقور والأسد والحيّة والعقرب .

120

وجرت مسألة إذا كان بعض أولياء الدم صغيرًا 9

قال حنفيّ : هذا الكبير ، وكلّ واحد من الكبار ، يستحقّ الدم على
الكمال ؛ لأنّ الدم لا يتبعّض . والسبب الذي يستحقّ به ولاية القصاص
لا يتبعّض ؛ وهو القرابة . والاستيفاء لا يتبعّض . فلا ‖ بدّ من قولنا 12 fol. 33b
باستحقاق كلّ واحد منهم الحقّ بكماله ؛ فجاز له الاستيفاء . كما قلنا
في عقد النكاح ، لمّا كانت القرابة التي تُستحقّ بها الولاية لا تتبعّض ،
والبضع لا يتبعّض ، والعقد لا يتبعّض ، كان الحقّ في الولاية على الكمال 15
لكلّ واحد من الأولياء .

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ دعواك أنّ الحقّ كلّه لكلّ واحد منهم ،
واستدلالك عليه بأنّ السبب المستحقّ به والدم والاستيفاء كلّ واحد من 18

---

2. نفسه : نكسه sic. | 4. شبهته : سهته ms. | 5. قتله : n. p. — مفتاتاً : مفتاتا ms.
| 6. الصائل : الضايل ms. | 10. الكبير : الكير ms. | 14. تُستحقّ : ستحق ms.
— تتبعّض : سعض ms. | 15. يتبعّض : سعض ms. — يتبعّض : يبعض ms.

هذه الأشياء لا يتبعّض ، فحيث لم يتبعّض ألجثتَ إلى أن جعلتَ لكلّ
واحد منهم كلّ الحقّ ، كلام لا يصحّ . لأنّك إذا أحلتَ تبعيض ذلك ،
3 فقد انتقلتَ من محال الى ترك حقيقة أيضًا ومحال . لأنّك جعلت للشيء
الواحد كلّات عدّة . وليس للشيء الواحد ، والحقيقة الواحدة ، إلّا كلّ
واحد . فكيف تنتقل عن أمر محال الى محال مثله ؟ وإنّما ينتقل الإنسان
6 من محال إلى ممكن. ولا يمكن أن يكون للحكم الواحد والحقيقة كلّات عدّة .
ولربما أمكن أن يجعل الدم أجزاء معدّدة من حيث عدد المستحقّين . ولهذا
قسم على الوارث قسمة الميراث ، فقيل «للزوجة ثمن الدم» ولم يُقَل «كلّ
9 الدم .» ولذلك خرج عند بذلة المنقسم ، وهو الدية ، إلى انقسام المواريث
على ما بيّنّا . نعم ، ثمّ إنّه انقسم انقسامًا لا يشهد لما ذكرت . ثم إنّ
[ليس] لكلّ واحد كلّ الحقّ بكماله . لأنّه لو كان كذلك لكان يوجب
12 التساوي في الذمّة لتساويهم في الكلّات التي ادّعيتَها . ولم يجز أن يترجّح
حقّ أحدهم بزيادة . فلمّا تفاضلوا بطل ما ادّعيتَ .

على أنّ بعد هذا كلّه يُقال إنّك حيث تركت الحقيقة ، وادّعيت
15 أنّ لكلّ واحد من الأعداد والآحاد من القرابات والأولياء كلّ الحقّ بكماله ،
فقد أقررت بهذه المقدّمة أنّه ليس كلّ المستحقّين ، وجعلت من ليس كلّ
المستحقّين له استيفاء كلّ الحق . فيُقال لك : فقد تعوّق غرضك حيث
18 فزعت من عدم التبعيض إلى جعل كلّ الحقّ لواحد جعلته كأنّه كلّ
المستحقّين ، ‖ وليس هو في الحقيقة كلّ المستحقّين . فإذا تركت الحقيقة fol. 34a

---

1. لا يتبعّض : لا سعض ems. — لم يتبعّض : لم سعض ms. — ألجثتَ : الحيت ms. | 3. انتقلتَ : ms. | 5. تنتقل : n.p. — ينتقل : n.p. | 6. يمكن : n.p., mod. from ممكن . | 8. يُقَل : تعل ms. | 10. بيّنّا : ينبا ms. | 11. يوجب : p.w. (بحيث) c.o. | 16. ليس : n.p. | 17. غرضك : عرضك ms. | 19. المستحقّين : المستحق ms.

هكذا ، وجعلت الواحد كأنّه الجماعة ، جعلنا نحن الواحد كأنّه جزء بعض ، وأنّ الجماعة كأنّهم واحد ، وكنّا نحن بهذا التقدير وهذا الترك للحقيقة أسعد ، لأنّا ضاهينا به أصل وضع القصاص . وهو أنّ أصله أنّه لا يثبت مع الشبهة ، وأنّه إذا ثبت فإنّه على التعرّض للإسقاط بالندب الى العفو ، وبسقوطه بعفو واحد من الجماعة يسقط بعفوه حقّ الباقين . ولو كان لكلّ واحد جميع الحقّ ، لَكان الكلّ الذي جُعل لمن لم يعفُ كأنّه كلّ آخر .

ووجه ترجيح ما ذهبت أنا إليه أنّه إذا كان جميع الأولياء كالواحد في الحقّ ، وهذا الواحد كالبعض ، صار الاستيفاء لا يجوز إلّا عند اجتماع الكلّ ومع اختلاف الآراء . فهذا رقيق لا يستوفي ، وهذا قاسٍ يطلب التشفّي بترجيح الإسقاط . لأنّ رقّتنا لواحد منهم على القاتل يوجب إيقاف الحقّ ، وعلى الإيقاف وضع على البدار . ويشهد لذلك إجماعنا على أنّه لا يُستوفى مع غيبة غائب طلبًا للبدار . فكذلك لا يُجعَل الواحد الكبير كالمنفرد بالحقّ طلبًا للبدار وتحصيل الاستيفاء . ووجب الصبر حتّى يبلغ الأصاغر . بخلاف النكاح ، فإنّه أمر بُني على البدار . فتزويج البنت عورة تُستَر . ولهذا جُعلت في الندب إلى تعجيل نكاحها كمواراة الميّت وتجهيزه إلى قبره . ولو أوقفنا النكاح على جميع العصبات ، لوقف وخرج عن أصله . فالعلّة التي لأجلها راعيت اجتماع الجماعة ههنا ، راعيت عدم اجتماعهم على النكاح . لأنّ ههنا راعيت الاجتماع ليقف ، وراعيت عدم اجتماعهم هناك في النكاح لئلّا يقف.

---

2. التقدير : n.p. | 4. يثبت : ست ms. | 7. آخر : n.p. | 8. ترجيح : ترجح ms. | 9. الاستيفاء : الاسدفا ms. | 10. رقيق : n.p. | 11. بترجيح : بترجح ms. — رقّتنا : رقنا ms., uncert. — القاتل : القابل ms. | 13. غيبة : n.p. | 14. يبلغ : سلغ ms. | 16. تعجيل : تعجيـــل ms. — وتجهيزه : تجهيره ms. | 19. وراعيت : وراعبت ms.

121

وجرت بيع عروض المفلس وقضاء دينه منها إذا امتنع من البيع

فجرى فيها أنّ امتداد اليد إلى المال قضاءً منه عند امتناعه غير
3 مبتدع من الحكّام . كبيع ‖ الدراهم بدنانير ، وبيع الدنانير بدراهم . يوضح fol. 34b
هذا أنّ اليد إذا قصرت عن مال العين قصرت عن كلّ مال . وإذا امتدّت
امتدّت الى كلّ مال . بدليل مال الميّت ومال الصغير والمجنون .

6 قال الحنفيّ : لو كان الإفلاس موجبًا للحجر لأوجبه حكمًا من غير
قضاء ، كالجنون . والدراهم والدنانير كالجنس الواحد في كونهما أثمان
للأشياء . قال : ولأنّ الإنسان أقدر على نفسه من غيره ؛ فلو ملك الحاكم
9 أن يحجر عليه في أمواله ، لَملك أن يحجر هو على نفسه في أمواله .

قال الشافعيّ : الدراهم والدنانير جنسان ؛ بدليل جواز التفاضل بينهما .
ويتعيّن عندك أحدهما بحيث يملك الامتناع من دفع الآخر عنه إذا جُعل
12 ثمنًا في بيع أو إجارة أو مهر . وإنّما لم يصر محجورًا بغير قضاء ، بخلاف
الجنون والصغر . لأنّ ذاك غير مختلَف فيه ، وهذا مختلف فيه . فالقضاء
لهذا ليزيل الخلاف وصار حجرًا لجنون . كفرقة الرضاع والارتداد والطلاق
15 لا يفتقر إلى الحكم. وهذا لأجل الاختلاف وسوغان الاجتهاد ، كالفرقة
في حقّ العنّين ، يفتقر إلى حكم الحاكم . وقولك إنّه أقدر على نفسه
قول غير صحيح . لأنّ الإنسان لا يملك من نفسه ما يملكه الحاكم عليه ؛
18 كفرقة العنّين وفرقة اللعان عندكم . ولأنّ الإنسان يشفق على نفسه ؛ فقد
لا يمنعها ، ولا يحجرها لحقوق الغير . والحاكم نائب عن الله ؛ فهو

1. المفلس : الم sic, hole in ms. | 7. قضاء : قصا ms. — كالجنس : n.p. | 12. محجوراً : n.p. | 14. ليزيل : n.p. — حجرًا : n.p. — لجنون : لحبون ms. | 18. يشفق : يسفق ms. | 19. يحجرها : n.p. — الغير : العين p. conf.

المستوفي من غير ميل إلى أحد ؛ فكان أحقّ بالقدرة والتسلّط في اتّقاء الحقوق.
والمغلّب ههنا في بيع هذا المال ، إن كان من عليه الدَّين ، فلا يُراد منه ؛
وإن كان لمن له الدين ، فلاتّقائه حقّه ممّن عساه لا يوفيه . والظاهر بامتناعه 3
أنّه لا يوفيه . والتصرّف في ماله أقرب تناولًا من التصرّف في ذاته بجنسه .
لأنّ المال إلى القضاء منه أقرب من ذات الحرّ الى الجنس .

122

قال بعض الخبراء بالزمان وأهله : إنّ حسن الظنّ في هذا الزمان وأهله 6
عجز ، والرجاء لهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم ،
وأنس بهم وإليهم ، فما يُؤتَى إلّا من قِبَل نفسه . والله سّح وتّع يرى ‖ من fol. 35a
عهدة بلائه ومصابه . لأنّه سّح قصّ قصص الأوائل ، وما تمّ منهم وعليهم ، 9
وكشف أحوال الثواني بالملابسة لهم ممّن لم يردعه الخبر ، ولا حذّره النظر .
فهو كالفراشة تطيش في الضياء وتنغمس في اللهبة فتحرق نفسها. فلا
رحم الله من هذه صفته ، يقتحم النار بصره . 12

123

جرى بمجلسنا بدرب الكرد
مسألة تلف المال بعد حلول الحول

قال حنبليّ : قد أجمعنا على وجوب الزكاة بوجود سببها ، وهو الغناء بالنصاب 15

---

1. اتّقاء : انقا ms. | 2. بيع : n.p. — يُراد منه : n.p. | 3. فلاتّقائه : فلانقايه ms. — يوفيه : يوفه ms. — والظاهر: n.p. | 4. بجنسه : n.p. | 5. الجنس : n.p., mirror. | 7. والرجاء : n.p. — والثقة : n.p. — تكشّفت : نكسفت ms. | 8. قِبَل : n.p. | 9. عهدة : عهذه ms. — بلائه : n.p. — الأوائل : n.p. | 7. الخبر : الجبر ms. | 11. تطيش : نطيس ms. — وتنغمس : n.p. — فتحرق : فتحرق ms. | 12. يقتحم : n.p. — بصره : n.p. | 14. حلول : sic, perhaps should be حؤول . | 15. الغناء : العنا ms.

في حولها . فلا يُعتبر بقاء المال لاستقرار الوجوب ؛ كما لو أتلفها هو بنفسه .

اعترض حنفيّ فقال : أنا أستفسرك ما الواجب .

3 قال الحنبليّ : شاة من خمس من الإبل ، أو من أربعين شاة .

قال : ولِمَ قلتَ إنّ الواجب شاة ؟

قال : لقول النبيّ صلّعم : في أربعين شاة شاة .

6 قال الحنفيّ : ليس فيه نصّ وجوب .

قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون أراد بقوله فيها إلّا بيان قدر الزكاة ، حيث قال : « خذ من أموالهم صدقة . » فكأنّه قال : « الذي أُمرت بأخذه من

9 كلّ أربعين شاة شاة . »

قال الحنفيّ : الوجوب يتعلّق بما هو الواجب . والواجب على المكلّف إنّما هو أفعاله التي يُجعَل بها ممتثلًا . وهي التي تدخل عليه الابتلاء والاختيار .

12 وبها تُستخرج جواهر النفوس في طاعة أمر باريها . وليس ذلك إلّا الإخراج للمال ومفارقته ، دون أن يكون الواجب الأعيان .

أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : إنّ الذي يشهد له وضع الزكاة

15 أنّ الوجوب تعلّق بالمال ، لا بالإخراج . لأنّ الله سبحانه أوجب شكر النعمة عن المال ؛ وجعل الغناء المعتبر لأجل المؤاساة منه غناء بمال مخصوص نامٍ ؛ واعتبر له زمانًا بتكامل النماء في مثله . وجبر نقصان السنن في

18 ‖ المَخرج بمال يصير به تامًّا . وهذا كلّه يدلّ على أنّ الواجب مال ، لا عمل . fol. 35b

---

3. خمس : n.p. | 6. فيه نصّ : فنه نص ms. | 7. فيها إلّا بيان : فنها الابيان ms. | 11. يُجعَل : بجعل ms. — بها : n.p. — ممتثلًا : ممسلا ms. — تدخل : n.p. — والاختيار : والاحتبار ms. | 12. تُستخرج : ستخرج ms. | 13. ومفارقته : ومفارفته ms. | 14. يشهد : n.p. | 15. تعلّق : part. oblit. — شكر : n.p. | 16. المعتبر : part. oblit. — منه : n.p. | 17. واعتبر له : واعترله ms. — وجبر : وجر ms., mod. from وجرا . — نقصان : نقصان ms. — السنن : n.p., perhaps السنّ .

ألا ترى أنّ عبادات البدن اعتُبر لها صفات ، وصحّة تتعلّق بالأبدان ، ورفاهية ، وما شاكل ذلك . وممّا يدلّ على صحّة هذا أنّ الواجب يزيد بزيادة المال ، وينقص بنقصانه ؛ وأنّ تنقيص المال بالإخراج هو الذي 3
يشقّ دون العمل ، وهو الأداء ؛ وأنّ الأداء ينوب فيه الإمام عندنا إن امتنع ربّ المال ، ولا ينوب عنه بمال غير ماله . وعندكم يحبسه ليخرج المال .
فالمال هو الذي يحصل به غناء أرباب الزكوات وإغناء الأصناف والجهات . 6
وهو الذي جُعل كالمعوّض الذي يزيد العوض به وينقص بنقصانه . فعدد المضاعفة في الأجر بحسب عدده ، لا بحسب العمل فيه . وصار الواجب من المال كالمبيع ، والثواب كالثمن ، وإخراج الزكاة كالتسليم . والتسليم طريق 9
لدفع الواجب بالعقد ، لا أنّه الواجب بالعقد . فالإيجاب من الشرع كالعقد ، والمزكّي والله سَح وتَع كالمتبايعَيْن ، والمخرج كالمبيع ، والثواب كالثمن .
وممّا يوضح أنّ الواجب المال ، وأنّه المغلّب لا الإخراج ، أنّ الإخراج 12
والأداء ، لو ناب فيه نائب تطوّعًا ، لَأجزأ ربّ المال . وبمثله لا يجري إخراج مال الغير تطوّعًا عن زكاة هذا ربّ المال .

124

فرع 15

قال حنبليّ : قد ثبت من مذهب أصحابنا أنّه إذا أدرك الإمام في تشهّد الجمعة أنّه يصلّي أربعًا . واختلفوا ماذا ينوي ، الجمعة أو الظهر؟

---

3. وينقص بنقصانه : وينمص نقصانه .ms — تنقيص : n.p. | 5. يحبسه : n.p. |
6. يحصل : n.p. — غناء : عنا .ms — وإغناء : واعنا .ms | 9. وإخراج : اخراج .ms |
12. وأنّه : mod. from وان . | 13. لَأجزأ : p. conf. — وبمثله : n.p. — يجري : بجري .ms |
17. أنّه : p.w.c.o.

فإن كان الإمام أقامها على مذهب أحمد قبل الزوال ، فهل يصلّيها أربعًا؟
وهل ينوي الظهر ؟

3 قال الحنبليّ : لا يجوز أن يصلّيها ولا ينويها ظهرًا . وينعدم الوجه
الآخر . لأنّ الوقت لا يصلح لفعل الظهر ولا لإيجابها تقديمًا ولا أداءً ،
fol. 36a ولا لعذر ولا لغيره . فإذا ثبت ذلك فإن دخل ‖ نوى جمعة وصلّاها ركعتين .
6 ولا يعتدّ بها جمعة ، لأنّه لم يدرك منها ما يعتدّ به .

125

ذكر حنبليّ محقّق لما يقول شذرة في الجلالة

فقال : إنّ التغذية قد يحصل بها التغذّي والتغذية . والدليل عليه أن
9 التحريم الحكميّ في الأمر صيّر المرتضعة بلبنها كأنّ فيها جزء من أجزاء
الأمّ ، أو كأنّها جزء منها . فصارت أختًا لابن المرضعة . فالتحريم الذي
في عين النجاسة جاز أن يجعل المتغذّي به من الحيوان الطاهر كأنّ فيه
12 جزءًا من أعيان النجاسة . وهذا أجود من كلّ ما ذكره أصحابنا .

126

استدلّ حنبليّ لصحّة رواية إسقاط العدد في غسل النجاسات ما عدا
الولوغ بقول النبيّ صلّعم لأسماء ، لمّا سألته عن دم الحيض يصيب الثوب :
15 «حتّيه ، ثمّ اقرصيه ، ثمّ اغسليه بالماء.» فوجه الدلالة أنّه أمرها بالحتّ

3. ينويها : part. oblit. | 4. لاتحاتها تعديماً : لإيجابها تقديمًا ms. | 5. لعذر : n.p. |
6. يعتدّ بها : يعتدبها ms. — يعتدّ به : يعتدبه ms. | 8. إنّ التغذية : ان العدبه ms. —
يحصل ... والتغذية : n.p. | 9. بلبنها : بلبنها ms. | 11. المتغذّي : المعدي ms. —
13. لصحّة : n.p. — غسل : n.p. | 14. الولوغ : n.p. — لأسماء : لاسما ms. —
يصيب : نصيب ms., p. conf. | 15. اغسليه : اغسلبه ms.

والقرص لكونهما معينَيْن على الغسل الواجب ، ومقرِّبَيْن الى الإزالة ، وليسا واجبَيْن . وبعيد من المبعوث للبيان المهيّأ للإيضاح أن يغفل صلّعم ذكر الواجب في قصّة عنى فيها بذكر المستحبّ . وهذا غاية الإيهام : أنّ الحتّ 3
والقرص واجبَيْن ، والدفعة الثانية والثالثة غير واجبة .

اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : غير ممتنع أن يذكر المستحبّ ، ويكل الواجب الى دليل آخر . ألا تراه لمّا سألته أيضًا السائلة عن غسل الجنابة ، 6
فقال : « أمّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء . » ومعلوم أنّ العدد في غسل الجنابة ليس بواجب إجماعًا . وتعميم الجسد لازم واجب . فذكر التكرار وأغفل الاستيعاب اعتمادًا على قوله : « تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّوا 9
الشعر وأنقوا البشرة . »

127

استدلّ حنبليّ على أنّ الأجساد لا تُعذَّب إلّا وقت إعادة الروح إليها ، وهو وقت المساءلة ، بآيةٍ عجيبة في هذا المعنى . وهي قوله سبح ‖ إخبارًا عن 12 fol. 36b
تعذيبه لأهل النار : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ ﴾ . قال : فوجه الدلالة أنّ الله سبح أخبر أنّ جلودهم إذا نضجت ، ونضجها اختلال صفتها التي بتكاملها يحصل الحسّ ، فإنّ 15
تجديدها جلودًا غير نضيجة فعل لذوق العذاب . فلو كان ذوق العذاب مع

1. معينَيْن : n.p. | 2. وبعيد : وبعيد ms. — المبعوث : المبعوت ms. — يغفل : نغفل ms., p. conf. — صلّعم : p.w. (ذكر) c.o. | 4. واجبَيْن : n.p. | 6. غسل : n.p. | 7. فأحثي : فاحى ms. — حثيات : حسات ms. | 10. وأنقوا : p. conf. | 11. تُعذَّب : نعذب ms. | 12. المسألة . . . المعنى : part. oblit., mirror. | 15. اختلال : احتلال ms. — يحصل : n.p. — فإنّ : وان ms. | 16. تجديدها : تجديدها ms.

النضج حاصلًا ، لَمَا كان لتعليله بذوق العذاب بتجديدها معنى . فلمّا ربط التبديل بذكر ذوق العذاب ، دلّ على أنّ ذلك علّة لذوق العذاب ، أو شرط لذوقه . وإذا كان النضج يقلّل الذوق للعذاب ، ويختلّ به الحسّ ، دلّ على أنّ بعدم الروح وزهوقها عنه أوْلى أن ينعدم الحسّ .

128

فصل

قال حنبليّ — وسمع واعظًا يزري على الدنيا ونعيمها ، ويزعم أنّها كالميتة ، وأهلها كالكلاب عليها ، وأغرق في هذا وأمثاله : بيني وبين هذا المزري على أبناء الدنيا ، والمستخفّ بخير منها ، جوعة تذلّه وتصرعه ؛ حتّى أوقفتَ الكليم عمّ يقول في ظلّ شجرة : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ . ويُترَك أمثالنا اليوم على أبواب أرباب الأموال الأنذال ، بذلّ الطلب ، مع التحجّب عنّا ، والإيقاف لنا على الدهاليز ، كالأيتام على أبواب الأوصياء . وأدنى شبق وعشق يبذّلنا بقول العزل ، والوقوف في أقبية البيوت والروازن ، واليتيم والهيمان واللهج بالنساء والمردان ، حتّى يخلع العذار ، ويرفض الوقار ، ويكشف الأسرار ، في النثر والأشعار . وأدنى مصاب يصيبنا في الأموال والأولاد يجعلنا كالنسوة الثواكل نتفًا للشعور ، وتخريقًا للجيوب ، وصكًّا للخدود . وأيسر شبهة تعرض ، إمّا من طريق

---

1. النضج : النصح ms. — بذوق : بدوق ms. — بتجديدها : سحديدها ms. | 3. ويختلّ : ويخيل ms., p. conf. | 4. وزهوقها : n. p. — ينعدم : n.p. | 7. بيني : سنى ms. | 8. أبناء : انبا ms. — بخير منها : بحرمنها ms. | 10. ويُترَك : وبترك ms. | 12. الأوصياء : p.w. (الايتام) c.o. | 13. أقبية : اقبيه ms. — واليتيم : n.p. — يخلع : n.p. | 14. ويكشف : ويكسف ms. | 15. يصيبنا : بصدسا ms. — نتفاً : n.p.

الأفعال ، أو الاشتباه في الأقوال ، ننطق بالاعتراض ، ونخرج عن طريق
الاستسلام ، والتسليم الى التسخّط على من لنا طريق الى الاعتراض عليه .
يشهد لذلك يوم عمر . والقضايا دأب الصحابة ، وطرحهم في الشكوك 3
الموبقة بما كان تحته شبهة تزيلها كلمة أقال لكم العام وحشوه من خمر
اوترنه وترا ، ونفخة في مزمار ، ويختلّ ‖ الوقار . وبقلبه خلاعة . وأدنى fol. 37a
غضب يعترض يهيج من غليان دم القلب ، طاب الانتقام على الذنب ، 6
حتّى يصير كالسبع الضاري ، والأسد الصائل ، ممّن تحيله الحاجات .
والغناء كذا ؛ كيف يزري على أهل الدنيا .

كان لنا شيخ بدرب الديوان يُعرَف بابن زيدان ، له حلقة بجامع المهدي 9
يتكلّم فيها بالمعارف والمواجيد ولسان التصوّف ، وكان شطّاحًا بالإضافة الى
أصحاب الأحوال . وإلى جنب حلقته حلقة الشيخ الدباب من أصحاب
عبدالصمد . فقال ابن زيدان له : أقوام الجواري عندهم كهذه السواري . 12
فقال الدباب : واللهِ إنّ هذاك بُلي بعشق مغنّية حمل وراءها طبلها . أما
رأيتَ صاحب الشرع كيف عزل وأبعد عن مقامات الرأي والعقل والتعبّد
للربّ ؟ فقال : « إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدوا بالعشاء . » ليس هذا 15
لِما يعتقده البله من أنّه تقديم لحظّ النفس على حقّ الربّ ؛ لكن لِعلمه
بأنّ الجائع لا يصلح لخدمة الحقّ . فاشتغال الشيء الذي يحتاج الى اجتماعه

---

1. ننطق : سطق ms. | 2. التسخّط : التسحط ms. — لنا طريق : طريق لنا ms. | 3. عمر والقضايا : عمروالقضايا ms., part. oblit. | 3-4. الشكوك الموبقة : n.p. | 4. تحته : n.p. — تزيلها : نزيلها ms. | 4-5. العام ... وترا : sic. | 5. ونفخة : ونفخه ms. — ويختلّ : n.p. — وبقلبه : وىقلبه ms. | 6. يهيج : ىهج ms. | 7. حتّى : n.p. | 9. لنا : لها sic. — زيدان : زىدان ms. | 11. حلقته : n.p. — الدباب : sic. | 12. زيدان : رىدان ms. — 13. الدباب : sic. — إنّ هذاك بُلي بعشق : ان هداك ىلي ىعسق ms. | 16. يعتقده : ىعقده ms. | 17. فاشتغال الشيء : فاستعال السر ms.

بتلك الكسرة هو الذي أبعده عن الحضرة ، ليكون همّه مجموعًا في تلك
اللحظة . فإنّ الدواعي المتوثّبة مشوّشة للهمّ . وكذلك قوله : « لا يقضي القاضي
3 حين يقضي وهو غضبان ، » كرامةً للمنصب أن يقوم فيه مشوّش الأدوات .
وعلى هذا ابدًا . حتّى إنّه عزل الآباء عن شهادتهم للأبناء لمكان شغفهم
بالأولاد . ومغلوب بالطبع لا يُجعَل معيارًا في الشرع . فعلى هذا كلّ مهوّن
6 في الشرع عظيم في الطبع . وتهوين الشرع له علاج ومداواة . فلا ينبغي
للواعظ والناهي أن يدخل فيه مدخل المقاواة . فإنّ الحميّة مقاومة للطبيعة .
ولا تُقاوَم إلّا بما هو أقوى . وليس عند هؤلاء من اليقين ما يهوّن عندهم
9 المحسوسات العاجلة . فينبغي أن يُسلَك معهم مسلك اللطف والمداراة ،
وتعظيم أمر الآخرة ، ولذّاتها الموفية على لذّات الدنيا . فأمّا أن تُحقَّر اللذّات ،
وتُجعَل كالمزابل والميتات ، ويُجعَل أهلها كالكلاب ، فهذا لا يقوله إلّا
12 من أتلفته الحميّة وجعلته شِلْوًا . فأمّا من يزاحمهم على اللذّات والاستكثار
بما يوفي ‖ على الكفايات ، لا يحسن به أن يستخفّ ويستزري بمن يطلب fol. 37b
ما يطلب ، ويرغب فيما يرغب . إذا رأونا العوامّ على أبواب أرباب الأموال
15 مطّرَحين ، ولعلّ أكثرهم بما يقتنعون به من أجور أعمالهم وأكسابهم عنهم
يتعفّفون ، فإذا لم يزروا علينا ، فأَوْلى أن لا نزري عليهم . لأنّ العلوم
توجب علينا ظلف النفوس عن الدنايا . فإذا لم تقيّدنا العلوم عن طلب

---

1. ليكون : ليكن ms. — تلك : n.p. | 3. مشوّش : مشوس ms. | 4. شغفهم : سعفهم ms. | 6. عظيم : n.p. | 6-7. ينبغي للواعظ : n.p. — مقاومة للطبيعة : مفاومه الطبيعه ms. | 8. تُقاوَم : يقاوم ms. | 9. فينبغي : n.p. — يُسلَك : n.p. | 11. وتُجعَل : n.p. — كالمزابل : كالمزابل ms. — والميتات : n.p. — يقوله : يقول ms. | 11-12. إلّا من أتلفته : الامن اتلفته ms. | 12. والاستكثار : n.p. | 13. يحسن به : محسن به ms. | 15. أكثرهم : n.p. — يقتنعون : يقسعون ms., p. conf. | 16. يتعفّفون : يتعففون ms. | 17. ظلف : طلف ms. — تقيّدنا : بقيدنا ms.

الدنيا ، فأَوْلى أن لا نزري على العوامّ الذين لا رابط لهم ولا ضابط .

129

جرى في مسألة من أدرك التشهّد من صلاة الجمعة

قال حنفيّ : هذا إدراك يُلزَم به المسافر صلاة الإقامة إذا أدركه في 3
التشهّد ؛ فلزم به المسبوق صلاة الجمعة ، كإدراك ركعة . يوضح هذا أنّ
المتابعة هي الموجبة والملزمة لهذا الإتمام؛ يجب أن تكون المتابعة ههنا موجبة
لصلاة الإمام ، وهي الجمعة . 6

قال حنبليّ : إنّ المغلّب هو الإتمام دون الاتّباع . ولهذا لو اتّبع المقيم
المسافر لم يصلِّ صلاة مسافر تبعًا للإمام ؛ بل يصلّي صلاة المقيم تغليبًا
للإتمام . وكذلك لو دخلت به السفينة ، وقد بقي عليه من صلاة التشهّد ، 9
لزمه الإتمام تغليبًا للإتمام ، بحكم الحال التي صار إليها ، لا بحكم الاتّباع
لإمام .

قال حنبليّ آخر نصر مذهب الحنفيّ وساعده ، حيث أفحمه هذا 12
الاعتراض من الحنبليّ : يا هذا ! إنّ صلاة الجمعة هي الإتمام في الحقيقة
وإنّما أنتَ تنظر إلى قلّة ركعاتها ، وكونها على النصف . وهي في الحقيقة
الأوفى والتامّة الكاملة على الظهر . والدليل عليه أنّ الشرع أجراها مجرى 15
صلاة الحضر في لزوم الاتّباع للإمام فيها ، وزادها عليها ؛ حتّى إنّ من
فرضه الظهر في يوم الجمعة ، وهم النساء والعبيد والمسافرون ، إذا دخلوا مع
إمام الجمعة ، أجزأهم الركعتان وسقط عنهم الظهر . ‖ فإذا جرت الجمعة 18 fol. 38a

8. يصلِّ : يصلي ms., n. acc. — يصلّي : n.p. — تغليباً : تعليباً ms. | 9. التشهّد : n.p. | 10. تغليباً : تعليباً ms., p. conf. | 15. الظهر : n.p. | 17. فرضه : obs. — المسافرون : part. oblit.

في لزوم المتابعة مجرى الصلاة التامّة في حقّ الإمام المقيم ، وكانت صلاة
المقيم إدراك التشهّد منها كافٍ في إلزام ، كذلك إدراك التشهّد مع الإمام
3 في الجمعة يجري مجرى إدراك ذلك المقدار من صلاة المسافر في لزوم
الاتّباع للإمام .

130

فصل

6 كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمّن سعى على الدولة بالخروج
على السلطان ، لا يحسن أيضًا أن يُعفَى عمّن ابتدع في الأديان . لأنّ
فساد الأديان بالابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع .
9 فالمبتدعون خوارج الشرائع .

131

جرت بباب المراتب المحروس
أدام الله ظلّه ببقاء الإمامة العبّاسيّة والإمامة المستظهريّة
12 ## مسألة الكتابة بعد موت المكاتب

قال مالكيّ : مذهب مالك أنّها تبقى بشرط أن يخلف وفاء ، وهو
بشرط أبي حنيفة . ويزيد عليه بأن يكون قد بقي من يؤدّي ، إمّا ولد المكاتب ،
15 أو عبد كان شاركه في عقد الكتابة . واستدلّ على ذلك بأنّه قد بقي علقة
من علق العقد ؛ وهي الوفاء في حقّ الميّت ، وإمكان الأداء في حقّ الحيّ .

---

2. التشهّد : n.p. | 6. يحسن : نحسن ms. — عمّن : عمر ms. | 7. يحسن : نحسن ms. — يُعفَى : mod. أ ms. | 9. فالمبتدعون : فالمبتدعون ms. — خوارج : حوارج ms. | 11. ببقاء : ىقا ms. — المستظهريّة : المستطهريه ms. | 13. تبقى : ىتقا ms. — يخلف وفاء : نحلف وفا ms. | 14. بشرط : ىشرط ms. | 15. بقي : ىقى ms.

وهذا عقد وُضع لتحصيل الحرّيّة المغلّبة المبنيّة على التحصيل دون التعطيل.
ولهذا لم يُعتبر لحصول العتق في هذا العقد كمال السبب، وهو الصحّة؛
3 بل حصّلناه جميعًا بالكتابة الفاسدة. ولم نحصّله بالبيع الفاسد، بحيث يقع منه
العتق، حيث لم يكن البيع موضوعًا للعتق؛ وكان عقد الكتابة موضوعًا للعتق.

اعترض حنبليّ فقال: هذا، وإن كان طريقًا لتحصيل العتق، إلّا
6 أنّه إذا أدّى بعض نجوم الكتابة، وعجز عن الباقي، أو مات، فإنّه
لا يعتق منه بإزاء ما أدّى من النجوم. ومعلوم تكامل ‖ السبب؛ وهي fol. 38b
الكتابة الصحيحة مع بعض الأداء. ولكنّا أحبطنا ما أدّى، وأسقطنا
9 حكمه، واعتددناه رِقًّا قِنًّا كما كان لأجل العجز، ولو عن درهم من نجم.
فهلّا نظر الشرع ههنا إلى تحصيل الحرّيّة وإلغاء التمام في باب العوض.
فلمّا لم يفعل ذاك، عُلم بطلان المعنى الذي عليه عوّلتَ.

12 ولأنّ العتق يستحقّ بالأداء، لا بالوفاء، لأن ىحلف الوفاء لحصول
المال في اليد. وحصوله في يد المكاتب قبل أدائه لا يكون سببًا لعتقه،
ولا شرطًا تامًّا. ولا يجوز أن يبقى شرطًا لأجل تحصيل العتق في العين،
15 وهو الولد أو الشريك، إلّا بعد أن يكون سببًا صالحًا لعتق الأصل. فإذا
كان الأصل – وهو الأمة لو ماتت وخلفت وفاء – لم يحصّل عتقها بما
خلفته، فأولى أن لا يحصل الوفاء الذي خلفه شرطًا لعتق الولد أو الشريك،
18 وهو عين للأصل أو فرع للأصل. والعتق بالأصل أخصّ. فإذا لم يحصّل
العتق للأخصّ، فأولى أن لا يحصّل للأبعد.

---

1. الحرّيّة : الحريه ms. | 2. العتق : p.w. (الحق) c.o. | 3. نحصله : n.p. | 6. نجوم : بجوم ms. | 9. رقًّا قنًّا : رقاقنا ms., written as one word. — نجم : n.p. | 10. الحرّيّة : الحريه ms. | 12. تحلف : sic. | 14. يبقى : ىبقا ms. | 15. أو الشريك : والشريك ms. | 16. وخلفت : وحلفت ms. — عتقها : n.p. | 17. خلفته : حلفته ms, — يحصل : n.p.

132

وجرت مسألة عين الأعور وهل يوجب كمال الدية

فاستدلّ شافعيّ يخالف مذهب مالك وأحمد ، ويوافق مذهب أبي حنيفة ،
3 في إيجاب النصف ، فقال : كلّ شيئين كان الواجب بإتلافهما معًا
الدية ، وجبت في أحدهما بعد ذهاب الآخر نصف الدية ؛ كاليدين
والرجلين .

6 طُولب بصحّة العلّة ، فقال : لأنّ ما في البدن منه اثنان ، فإنّ
الغرض الذي لأجله خُلقا لا يتمّ إلّا بتساعدهما وتعاضدهما . وهذا يعطي
أنّ كلّ واحد منهما بحدته ناقص عن تحصيل الغرض بنفسه . فلا يُعطَى
9 كمال العوض مع كونه لا يعطي كمال الغرض . بخلاف الأنف والذكر ،
فإنّ كلّ واحد منهما مستقلّ بالغرض الذي خُلق له .

أخذ الحنبليّ يقول : إنّ عثمان قضى بذلك ؛ وهو مذهب عمر ، وعليّ ،
12 وابن عمر . وليس ممّا يقتضيه القياس . فالظاهر ‖ أنّهم عملوا بذلك (fol. 39a)
توقيفًا . وقد رُوي في ذلك حديث يعطي أنّه ليس من قبيل اليدين ؛ وأنّ
النبيّ صلّعم قال : إنّ الله ، إذا أذهب ضوء إحدى العينين ، نقله إلى
15 الأخرى . ولهذا يبلغ بإحداهما من الأغراض ما يبلغ بالعينين من النظر
بالحذاء ، ونقط المصاحف ، وانتقاد الدراهم ، وغير ذلك ، بخلاف إحدى
اليدين والرجلين .

---

2. يخالف : مخالف ms. | 3. إيجاب : ايجاب ms. — شيئين : شدىن ms. | 4. الدية : n.p. | 6. العلّة : n.p. — اثنان : n.p. | 7. الغرض : العرض ms. | 8. بحدته : n.p. | 9. بخلاف : محلاف ms. | 10. مستقلّ : مستقل ms. | 11. قضى : قصى ms., p. conf. | 13. قبيل اليدين : n.p. | 14. العينين نقله : n.p. | 15. الأغراض : الاعراض ms. — بالعينين : بالعبىن ms. — النظر : النطر ms. | 16. ونقط : وىقط ms. — وانتقاد : وانىفاد ms.

فأجاب الشافعيّ بأنّ القضايا لا تدلّ على الحكم؛ بل يكون مددها لمن ذهب إليها، وليس بحجّة عليّ. إذ كلّ مجتهد يجوز عليه الخطأ. والخبر يدلّ على توفير الضوء، لا على أنّ لها حكم العينين. وتقوية الغرض لا يوجب كمال العوض؛ كقوّة اليمنى على اليسرى. وكلّ جارحتين، إذا زالت إحداهما، توفّرت القوّة، وذهبت الأغذية الى الأخرى؛ كما إذا كثرت أغصان الشجرة وأعذاق النخلة، تمحّق الطعم فيها. ولذلك يُقلّل ويُخفّف بإزالة بعضها، ليتوفّر الماء والسماد على الباقي. وذلك لا يعطي أن يكون لها حكم العينين؛ كما لا يُعطَى يدًا قويّة حكم اليدين. ولأنّ الغرض الأكبر قد اختلّ، وهو حراسة الجانب الذي كانت فيه. ولو كان الغرض يوفي الضوء في الوضع لخلق ذلك في غير واحدة. وإنّما جعلها عينين لحكمة واضحة وهي أن يُنظَر من جهتين فيُحرَس الجانبان بهما. والذي يتّضح به هذا ما يحدث من الاختلال بذهاب إحداهما من اختلال رعي السوائم وحراسة الجانب. فإنّ الأعور يُصاب كثيرًا من الجانب الذي انطفأ سراجه وذهب ضوؤه. فالتوفّر لو صحّ لِما نفع لَمّا اختلّ به تعطّل إحدى الجانبين من التصرّف به والانتفاع بكونه.

1. يكون مددها : ىكون مدها sic. | 2. والخبر : والجز ms., p. conf. | 3. العينين : n.p. — وتقوية : وبقويه ms. — الغرض : n.p. | 4. جارحتين : حارحتين ms. | 5. الأغذية : الاعذيه ms. — النخلة : n.p. — يُقلّل : n.p. | 7. ويُخفّف : ويحفف ms. | 8. العينين : العسن ms. | 9. اختلّ : n.p. | 10. لخلق : لحلق ms. | 11. فيُحرَس : فيحرس ms., uncert. | 12. يتّضح : n.p. | 14. اختلّ : احتل ms. | 15. الجانبين : الجابس ms. — الانتفاع : الاسفاع ms.

133
وجرت مسألة المعتق نصفه هل يرث بمقدار ما فيه

قال حنفيّ : لا يرث . ثمّ إنّه فرض الكلام في الملك ، فقال : إنّ
3 الحرّيّة لم تكمل . وأنت تكمل الملك في النصف . ‖ حتّى إنّه لا يكون fol. 39b
في يده بغرض الإزالة ، ويتصرّف حتّى بالتبرّعات . فلم تدع للرقّ الذي
فيه أثرًا . ومحال حصول الملك الكامل في حقّ شخص ناقص . يوضح
6 هذا أنّ الرقّ الذي فيه وصمة توجب نقصه ، فكيف يكمل بها ملكه ؟
وليس يكفي أن يقع التأثير بالتنصيف فقط ؛ لأنّ الشركة في العبد بين
الجزئين الكاملين توجب التنصيف أيضًا . لكن لا بدّ من خصيصة في
9 هذا المكان ، الرقّ فيه ، ووصمة الرقّ يمنع هذا الحكم الذي ىسسه أنت .
وهو الملك التامّ الذي يتصرّف به التصرّف التامّ .

قال الحنبليّ : إنّ الحرّيّة التي فيه مستقرّة تامّة في نفسها ، وإن لم
12 تعمّ رقبته . فيجب أن يُعطَى بها بحسبها تنصيفًا . فأمّا أن ينقص نقصانًا
آخر ، فلا . ولذلك إذا هايا المولى كان في يومه تامّ التصرّف ، كما يتصرّف
الأحرار ، وفي يوم سيّده عبد . فأمّا نقصان تصرّفه مع تنصيفه ، فلا
15 وجه له .

قال الحنفيّ : فلا أسلّم فيه حرّيّة مستقرّة .

قال الحنبليّ : أريد به أنّه لا يعود نصفه الى الرقّ قطّ ؛ ولا يقف

---

2. حنفيّ : part. oblit. | 3. الحرّيّة : الحريه ms. — تكمل n.p. | 4. بغرض : بعرض ms. — بالتبرّعات : بالىرعات ms. | 6. نقصه : n.p. | 7. بالتنصيف : بالىصيف ms. | 8. الجزئين : الجرىن ms. — خصيصة n.p. | 9. ىسسه : sic. | 11. الحرّيّة : الحريه ms. | 12. تعمّ : n.p. — بها بحسبها تنصيفاً : ىها ىحسبها ىصفا ms. — ينقص : n.p. | 13. إذا هايا : اذاهايا ms., written as one word. | 14. تنصيفه : ىصفه ms. | 16. حرّيّة : حريه ms. — مستقرّة : n.p. | 17. يقف : p. conf.

حصول الحرّيّة في النصف على معنى يتأخّر ؛ بخلاف أمّ الولد ، والمعتق نصفه ، والمدبّر ، أو المكاتب الذي يعود إلى الرقّ .

134

سأل سائل : هل يأثم الرجل بتلاوة القرآن على وجه من الوجوه ؟ 3

قال حنبليّ : نعم ، إنّ الرجل لَيقصد بالتلاوة شرًّا ، فيأثم بها لقصده . كما يُؤْجَر بصورة المعصية ، يأثم بصورة العبادة .

6 قال له السائل : كانت مسألة صارت مسألتين : أخبرني ما صورة الطاعة التي يأثم بها ، وما صورة المعصية التي يُؤْجَر عليها .

قال : الآيات يتلوها ليدعو بإشكالها الى بدعة . كمشبّه يتلو آيات ‖ الإضافات . مثل قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، 9 fol. 40a ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، يوهم بذلك ثبات الأعضاء ؛ أو حلوليّ يوهم بقوله : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ ، ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ . ألا ترى أنّ آدم ، لمّا كان طينًا « لا قديم فيه ، لم يسجد 12 له ؛ لمّا ولجته الروح القديمة ، أسجد له الملائكة . فهذا كلّه تلاوة لكتاب الله . وكلّه صار وبالًا على تاليه للإضلال به ، حيث أنزله الله لهدى خلقه . فأضلّ به هذا الخلق . ومثل ما رُوي في الحديث : إنّ الرجل 15 ليقول « لا إله إلّا الله » فيدخله النار ؛ أو كما قال . فقيل : « وكيف ذلك ، يا رسول الله ؟ » قال : « هو أن يذكره أخوه المسلم عنده بسوء ، فيقول 'لا إله إلّا الله' تعجّبًا يستطعم الزيادة ، فيُعاقَب على ذلك . » 18

1. الحرّيّة : الحريه ms. | 3. يأثم : ياثم ms. | 5. يُؤْجَر : يُوجَد ms. | 7. يُؤْجَر : n.p. | 8. يتلوها : n.p. | 10. ثبات : p.w. (ان) c.o. | 14. للإضلال : n.p. — الله لهدى : الله لهدى الله ms. | 15. فأضلّ : فاصل ms. | 18. يستطعم : ستطعم ms.

وأمّا صورة المعصية الذي يُثاب عليه ، فالكذبة يُصلَح بها بين الزوجين ويطفئُ بها النائرة بين الجنبين . فافهمْ هذا فإنّه من فقه الأعمال .

ثم قال الحنبليّ : الرجل كلّ الرجل من قرّر من نعم الله ما يخفى على كثير من خلقه ليشكروا ، ومن قرر حكمة الله ليسلموا البلاية ولا يضجروا . فهذا أبدًا يصلح الخلق لله . وهذا مقام النبوّة .

135

جرت مسألة في يهوديّ مات وخلف إخوة أحدهم مسلم

هل إن رأى الحاكم المصلحة في العمل بمذهب معاذ ومعاوية وعائشة وغيرهم من التابعين بتوريث الأخ المسلم ـ هل يكون حكمه نافذًا صحيحًا ؟

فأجاب حنبليّ ، فقال : هذا ينبني على أصل : هل يجوز تقليد الميّت من المجتهدين أم لا ؟ وفيه خلاف بين الأصوليّين . ولأصحاب الشافعي فيه وجهان . ولأصحابنا أيضًا فيه وجهان ..

وأجاب بعد هذه الجملة بما ينظره ، بأنّه إن كان الحاكم [مجتهدًا] فوافق اجتهاده اجتهاد السلف المذكورين ، فذهب الى هذا الحكم بدليلهم ، لا ‖ بتقليدهم ، جاز وشاع ونفذ حكمه . وكذلك إن لم يكن الحاكم مجتهدًا ، لكنّه وجد في عصره مجتهدًا يقلّده ، فحكم بذلك ، صحّ ونفذ . فأمّا أن يحكم بتقليد هؤلاء المذكورين ، فلا .

fol. 40b

---

1. يُثاب : نثاب ms., p. conf. — يُصلَح بها : n.p. | 2. الجنبين : n.p. | 3. يخفى : يحفا ms. | 5. يصلح : n.p. | 6. إخوة : اخوه ms. | 7. معاذ : n.p. | 8. بتوريث : بتورث ms. — صحيحًا : n.p. | 9. ينبني : ننى ms. | 10. أم : امر ms. — الأصوليّين : n.p. | 12. ينظره : n.p. | 14. بتقليدهم : نقليدهم ms. — ونفذ : ونفد ms. | 15. فحكم : n.p. — ونفذ : ونفد ms. | 16. يحكم : n.p.

واجتمعوا وتذاكروا. فقال مَنْ نصر جواز تقليد الموتى: إنّ حكم مذاهبهم باقٍ؛ حتّى إنّه لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الموتى؛ كما 3 لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الأحياء. ولأنّ الميّت استقرّ مذهبه استقرارًا لم يبقَ يُرجَى رجوعه عنه. ولهذا اعتبر قوم في ثبوت الإجماع انقراض علماء العصر. وقال الذي منع تقليد الموتى: إنّ الموت 6 يبطل حكم الشهادة. فلا يُشهَد على شهادة ميّت. وذكر أشياء لم تتحصّل فأذكُرَها.

136

وجرى بجامع القصر مسألة تخالف المتبايعَيْن

9 استدلّ فيها حنفيّ بقول النبيّ صلّعم: البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر. وليس يتحقّق في مسألتنا مدّعٍ إلّا البائع؛ ولا يتحقّق فيه إنكار إلّا صورةً. واليمين لا تثبت إلّا في جنبة منكر حقيقةً، لا منكر 12 صورةً. وليس من حيث كان منكرًا للعقد الذي يدّعيه المشتري يكون منكرًا حقيقةً. لأنّه يحصّل لنفسه بقوله شيئًا هو زيادة يدّعيها من الثمن. والمشتري يدفع تلك الزيادة. والدفع هو المغلّب في حقّه. وصار 15 بمثابة من أودع رجلًا وديعة، فادّعى المودَع أنّها تلفت؛ فقال صاحبها إنّها لم تتلف؛ فإنّه منكر، لكن لمّا لم يكن إنكارًا حقيقةً، بل صورةً، لم يخلف. ولمّا كان المودَع منكرًا حقيقةً، ثبتت اليمين في حقّه حقيقةً

2. يخرج : n.p. | 4. يُرجَى : يرجي ms. | 6. تتحصّل : n.p. | 8. تخالف : تحالف ms. | 10. يتحقّق : سحقّق ms. | 11. تثبت : n.p. — جنبة : حنبه ms. | 13. يحصّل : n.p. | 14. والمشتري : والمستري ms. | 17. يخلف : تحلف ms.

وصورةً . وثبتت اليمين في حقّه ، لأنّه مدّعٍ صورةً ، واليمين تثبت أبدًا
في حقّ المدّعي صورة .

3 قال الحنبليّ : ما الدعوى في حقّ كلّ واحد إلّا معنًى ، لا صورةً .
وكذلك الإنكار . لأنّ كلّ واحد يدّعي عقدًا ، وينكره الآخر . لأنّه لا
يمكن أن تكون العين الواحدة بمائة ، بخمسين ، فيكونَ كلّ ‖ ثمنها مائة ، fol. 41a
6 وكلّ ثمنها خمسين . وإذا كانت الدعوى لعقد بمائة ، ليس بقي الدعوى
لعقد بخمسين ؛ فكلّ واحد مدّعٍ عقدًا ، وكلّ واحد منكر للعقد الذي
يدّعيه الآخر . وأمّا قولك إنّ الإنكار صورة لا يوجب إثبات اليمين في
9 جنبة المنكر صورة ، فإنّك قد أثبتّ البيّنة في جنبةِ مَن الدعوى في جنبته
صورة ، وهو المشتري . وإذا جاز أن تكون الدعوى صورة تثبت في جنبتها
البيّنة ، جاز أن يكون الإنكار صورة تثبت بها اليمين .

12 وأمّا الوديعة فإنّ المودَع أمين في جنبة المودِع . فلذلك قُبلت يمينه ،
لقوّة جنبته بكونه أمينًا ؛ وقُبلت بيّنته ، لأنّه يدّعي إثبات أمرٍ الأصل
عدمه . لأنّه أقرّ بالوديعة وادّعى تلفها . والأصل البقاء الذي يخالف
15 قوله ؛ بخلاف المنكر الذي يدّعي براءة ذمّته ، وينكر إثبات الحقّ ،
والأصل يوافق قوله . وإنّما لم يسمع يمين صاحب الوديعة . لأنّه يريد إثبات
حقّ على غيره بقوله ما تلفت ؛ وهو أمينه ، فلا يُقبَل قوله عليه .

---

1. وثبتت : n.p. — تثبت : n.p. | 3. لا : mod. from الا . | 4. يدّعي عقداً : n.p. — لأنّه : n.p. | 5. بخمسين : محمسين ms. | 6. ليس بقي : n.p. | 8. الانكار : n.p. |
9. جنبة : حبنه ms. — صورة : followed by صورة المنكر في حسه اثبت قد فانك ditt. — البيّنة : n.p. | 10-11. جنبتها البيّنة : n.p. | 11. تثبت : n.p. | 12. جنبة : حنبه ms. |
13. جنبته : حنبته ms. — بيّنته : n.p. | 14. تلفها : بلفها ms. — يخالف : محالف ms. | 15. براءة : براه ms. — وينكر : n.p. | 17. أمينه : امنيه ms.

137

وجرت مسألة الزنا هل يثبت تحريم المصاهرة

قال حنبليّ : الموجب للتحريم البعضيّة . وذلك يحصل بالحرام ، كما
يحصل بالحلال . فهو بمثابة الرضاع ، لمّا أنشر العظم وأنبت اللحم ، وإن 3
كان اللبن غصبًا ، أو كانت الظئر مغصوبة ، أو كان اللبن نجسًا .
والبعضيّة حقيقةً وحسًا لا تحتاج في تحصيل التحريم إلى إباحة ، بدليل
جانب الأمّ . 6

قال شافعيّ : أما البعضيّة ، فإنّها غير محكوم بثبوتها ؛ بدليل أنّ
القصاص يجري بين هذا المولود من الزنا وبين الزاني . والبعض لا يُقبَل به
أصله . والنفقة غير واجبة . والإنسان يجب عليه مرمّة أبعاضه وإمدادها بما 9
تقوم به . وهذا صحيح . فإنّ التردّد بين أن يكون بعضًا ، ‖ وبين أن fol. 41b
لا يكون ، مسقط لما يسقط بالشبهة ، وهو القود . ألا ترى أنّ قاتلًا لو
اختلط بين جماعة غير قاتلين ، فإنّه لا يُقتَل واحد منهم؟ فما بالك ههنا 12
قتلت الزاني بالمخاوق من الزنا ؟

قال الحنبليّ : إنّ سقوط القود ووجوب الاتّفاق من أحكام النسب .
والنسب لم يثبت ههنا . وهو أقصى ما يثبت من أحكام الوطء . وليس 15

---

1. يثبت : n.p. | 2. البعضيّة : n.p. — يحصل : n.p. | 3. وأنبت : وانبب ms. | 5. والبعضيّة : n.p. | 6. جانب : حانب ms. | 7. محكوم : محلوم ms. | 8. يجري : محري ms. — الزاني : الزان ms. | 9. مرمّة : مرمه ms. | 10. التردّد : part. oblit.; so also the whole last line of folio 41a. | 11. قاتلاً : قايلاً ms. | 12. قاتلين : قاىلين ms. | 13. قتلت : ملت ms. — بالمخلوق : بالمحلوف ms. | 15. أقصى : اقضى ms., p. conf. — يثبت : ىثبت ms.

إذا لم يثبت الأعلى من أحكام البعضيّة لم يثبت الأدنى . ألا ترى أنّ
اللعان يزيل النسب ولا يقوى على إزالة التحريم ؟ فيخرج باللعان أن يكون
3 ثبتًا ، ولا يخرج الى حيّز الأجانب المباحات . وكذلك الرضاع ، يجعلها
ثبتًا في باب التحريم ، ولا يجعلها ثبتًا في وجوب الإنفاق ، وعدم جري
القصاص بين الأب والأمّ جميعًا من الرضاع .

138

6 وسُئل حنبليّ عن تصرّفات الصبيّ

فقال : يصحّ . لأنّه بلغ به التمييز العقليّ إلى الرضا بأن يكون مصلّيًا
وحاجًّا . ومن بلغ به التمييز هذا المبلغ : لا يجوز أن يُصان عن تصرّفه
9 المال .

اعتُرض عليه بأنّ الصلاة لم يتحقّق فيها ما تحقّق في البيع من الحجر ،
بل وسّع الشرع فيها . لأنّه عندك يؤمر بها لسبع ، ولا يصحّ من الوليّ عنه .
12 وهنا تحقّق معنى الحجر بحيث لو باع الوليّ عليه وهو مراهق صحّ بيع الوليّ .
ولا يصحّ بيع الوليّ لمال الصبيّ إلّا وهو محجور . لأنّ غير المحجور لا تُباع
أمواله عليه ، ولأنّ العبادات الماليّة أشبه بالبيع . وما صحّ أن يتولّاها إخراجًا
15 إن كان عينًا ، ولا قبضًا للمال فيها إن كان فقيرًا . ولأنّ الشرع يبيح
بالمال ، وظنّ به في حقّ الأطفال ، ومُرّ بهم في باب العبادات .

---

1. يثبت : ىىت ms. — أحكام : الاحكام ms. | 3. ثبتاً : n.p. | 4. ثبتاً : n.p. | 5. ثبتاً : ثبا ms. | 7. بلغ : لما بلغ ms.; with لمّا the sentence would not be meaningful. | 10. يتحقّق فيها ما تحقّق : ىحقق فىها ما تحقق ms. | 12. تحقّق : تحقق ms. | 15. قبضاً : n.p. — يبيح : n.p. | 16. ومُرّ بهم : uncert.

139

جرت مسألة الإمام المسافر إذا حدث به ما أحوجه إلى استخلاف غيره واستخلف مقيماً ، هل يجب على المسافرين الإتمام بحكم ‖ متابعة هذا الإمام الثاني ، أم يكونون بحكم القصر بمتابعة الأوّل fol. 42a 3

قال حنفيّ : إنّ حكم الأوّل وحكم إمامته باقٍ بعد خروجه ، والثاني تبع له . ومحال أن يسقط حكم متابعة الأوّل تغليبًا للثاني ، مع كونه تابعًا له . 6

والدلالة على بقاء تبعيّته أنّه لو كان قد سها سهوًا يوجب الجبران ، لكان السجود الجابر لازمًا للمأمورين . ومن كان ملتزمًا لجبران تبعه فيه ، لم يقطعه عنه تبعيّة الثاني الذي لم يدخل على صلاته نقصان . كذلك في 9 باب تبعيّته في قصر الصلاة .

قال حنبليّ مجيبًا عن هذا : إنّ الأوّل بقيت تبعيّته حكمًا فيما ذكرت من حكم الإمام وسدّ الخلل . وذلك الإمام قد خرج . ولعلّه نائم يغطّ . 12 وهذا الإمام قد طرأت إمامته ، وصار المأموم تابعًا له ، بحيث لو يعمل الحدث بطلت صلاتهم ؛ ولو سها ، دخل النقض بسهوه على صلاتهم أيضًا . فلم يُلغَ حكم تبعيّته وهي الطارئة . وأبدًا إنّما يُبنَى الحكم على 15 الإتمام فيما يتجدّد من الأحوال . بدليل دخول المسافر في صلاة المقيم ، وقدوم

---

1. استخلاف : اسحلاف ms., part. oblit., together with next few words. | 2. بحكم : n.p. | 3. بحكم : n.p. | 4. خروجه : p.w.c.o. | 5. تغليباً : تعليبا ms. | 7. بقاء : بقا ms. — سها : mod. — الجبران : الحبران ms. | 8. لكان : p.w. (الجابر) c.o. — بقيت تبعيّته : بفيت سعيته ms. — 11. مجيباً : محبباً ms. | 9. نقصان : نقصان ms. | ملتزماً : ملرماً ms. | 13. له : add. — يعمل : تعمل ms., p. conf. | 14. النقض : النقص ms. | 15. يُلغَ : يلغا ms., n. acc. — يُبنَى : n.p. | 16. يتجدّد : يتحدد ms.

المسافر بعد شروعه في القصر إذا دخلت به السفينة ؛ كلّ ذلك يوجب الإتمام . كذلك تجدّد اتّباع هذا الإمام .

140

3 حادثة رجل حلف بالطلاق أنّه ليس كلّ الناس ولد آدم ؛ لأنّه قد قال بعض المفسّرين إنّ قوله تع ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ أنّه كان في بعض الأزمان يخلق الله من الطين قومًا لا بالتوالد .

6 فقال حنبليّ هذا ليس طريقًا صحيحًا . لأنّه لو كان ذلك كذلك ، لَكان نسل آدم انقطع ، وصار هؤلاء المخلوقون آباءَ مَنْ بَعْدَهم ، حتّى انقطع نسل آدم . وهذا أمر يحتاج إلى نقل متواتر ، لا يكفي فيه قول

9 بعض المفسّرين .

ولكنّ الخلاص لهذا الخلاف من وجه آخر . وهو أنّ آدم وحوّاء إنسانان ؛ وليس واحد منهما ولد آدم ولا غيره ؛ إذ لا والد لهما . فقد خرج من

12 ‖ الناس اثنان ليسا بولدين لآدم . فبرّ في يمينه . — والله أعلم . fol. 42b

141

قال بعض أهل العلم من المغاربة : قولهم «نَسَخْتُ الكتابَ» ليس من نسخ القرآن والأحكام في شيء . لأنّ الناسخ للكتاب يكتب مثل ما فيه ؛

15 فيحصل بكَتْبه كتابان ؛ فزِيد كتابٌ الى كتاب .

---

3. الناس : n.p. | 6. هذا ليس : mod. — طريقاً صحيحاً : طريق صحيح ms., n. acc. | اناس بعدهم : آباءَ مَنْ بَعْدَهم — .ms., n. acc المخلوقون : المخلوقين — .ms انقطع : انقطع .7 ms. — حتّى : mod., uncert. | 8. انقطع : انقطع ms. — يحتاج : لا يحتاج ms. — يكفي : يلفى ms. | 10. الخلاف : part. oblit. — إنسانان : انسانين ms. | 11. غيره : عره ms. — فقد : n.p. | 12. اثنان : اسان ms. — فبرّ : فبز ms. | 14. الناسخ : n.p. | 15. فيحصل بكَتْبه : فحصل بلتبه ms., p. conf. — فزيد : n.p.

قال بعض أهل العلم : فلا بدّ أن يكون فيه معنى . ليكن على أقلّ الأحوال مجازًا ، لأنّهم لا ينطقون بما لا حقيقة له ولا هو مجاز . ولاسيّما والقرآن قد ورد بقوله : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . ولا شكّ 3 أنّه ورد في التفسير ، بالنقل الصحيح ، أنّ الملائكة النازلة لرفع الأعمال تنقل مثال ما في اللوح ، ممّا يلقيه إليهم الحَفَظة وملائكة اللوح . فإذا نزلوا وجلوا أعمالَ المكتوبةِ أعمالُهم على ما نقلوا وسطروا . والعرب والقرآن 6 جميعًا لا يتّفق تسميتهم ذلك استنساخًا إلّا وفيه معنى الرفع . فلا بدّ لذلك من معنى يُستخرج منه . وليس ذلك إلّا لأنّ الناسخ يتصوّر صورة المحكيّ ، فإذا سطرها سبق بسطره لها تصوّرها في نفسه . وذلك رفع للمثال ، ونقل 9 له من محلّه الى النفس ، ثمّ الى الطرس . فاستعاروا لرفع المثال رفع الشيء بأصله . ولهذا صرّحوا باسم النقل ، فقالوا « نقلتُ العلم عن فلان » أي « نقلتُ مثاله تعلّمًا وتلقّفًا . » إذ لو كان نقلًا حقيقة ، لَعاد المنقولُ عنه 12 علمُه جاهلًا .

142

وذكر بعض أهل العلم في قول عائشة رضّها إنّ فيما أنزل الله تع عشر رضعات معلودات نُسخن بخمس معلومات . فمات رسول الله وهي ممّا 15 يُتلَى في القرآن . قال : ولا يجوز أن يُتلَى في كتاب الله بعد وفاة رسول

---

1. ليكن : لكن ms. | 2. ينطقون : mod. | 4. التفسير : القسير ms. — بالنقل : بالتفل ms. — النازلة : النارله ms. | 5. تنقل : n.p. | 7. يتّفق تسميتهم : سفق سميتهم ms. — استنساخاً : اسنساخاً ms., p. conf. — | 8. يُستخرج : ستخرج ms. — المحكيّ : المحلى ms.. | 9. سبق : n.p. — تصوّرها : يصورها ms. — ونقل : n.p. | 10. المثال : المنال ms. | 11. بأصله : n.p. — النقل : النقل ms. — نقلتُ : نملت ms. | 12. وتلقّفاً : ولىفقا ms., p. conf. — نقلاً : نقلا ms. — المنقول : المنقول ms. | 15. نُسخن بخمس : n.p. | 16. يُتلَى : سلى ms. — يُتلَى : تتلا ms.

الله ، لأنّه لم يبقَ بعد وفاته صلّع وحي يُنزَل . فبِمَ يُنْسَخ الحكم المتلوّ ؟
فلا بدّ من أن يكون المراد به «يُتلَى في حقّ من لم يسمع النسخ .» كما
3 صلّيت ركعتين في مدينة رسول الله بهما ‖ في حقّ من لم يسمع نسخ القبلة . fol. 43a
فلا وجه له إلّا ذلك ؛ إذ كان العدد في الرضاع ليس بمتلوّ في كتاب الله
لفظًا ولا معنًى .

143

جرى بمجلس الظفريّة عمد الصبيّ
هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمد

قال شافعيّ : له حكم العمد في إيجاب تغليظ الدية وتعلّقها في ماله ،
9 لا متحمّلة ولا مؤجّلة ولا مخفّفة بالسنّ .

ثمّ استدلّ على ذلك بأنّه من أهل القصد ، ويتعلّق على أفعاله الضمان
والغرامات والكفّارات ؛ فكان عليه الدية المغلّظة كالبالغ .

12 اعترض عليه مالكيّ يرى مثل مذهب أبي حنيفة ، إذ هو مذهب مالك
وأحمد ، فقال : هذا يعطي أصل الضمان الذي لا على وجه العقوبة . وذلك
يتعلّق بفعل المخطئ من البلغ . وكلامنا في تغليظ لا يجب إلّا عقوبة
15 عندي . ولذلك أُحرم الإرث بالقتل وأُضرّ به على الصلاة . وأنا وأنت
جميعًا نعزّره على هذا الفعل . والتعزير عقوبة على البدن قائمة بنفسها .
فلئن يكون من أهل العقوبة بوصف في المال وهو التغليظ ، بوصفه سنًّا
18 وحلولًا أوْلى .

1. يُنسَخ : n.p. — المتلوّ : الملوا ms. | 3. ركعتين : رلعتيں ms. — بهما : sic. | 6. بمجلس : n.p. | 8. تغليظ : تعليط ms. | 9. مخفّفة : n.p. | 11. المغلّظة : المغلطه ms. | 14. تغليظ : تغليط ms. | 15. بالقتل : n.p. | 16. نعزّره : نعرره ms. — والتعزير : والتعرير ms. | 17. التغليظ : التعليط ms.

قال المالكيّ ، وحنفيّ إمام ساعده لموافقته ، وحنبليّ أيضًا ساعده : إنّ العقوبات آكد من اللوم . واللوم والعقوبة فرعان على الخطاب بالأمر والنهي . فإذا تقاعد بالأمر وارتكب النهي ، قُوبل باللوم والتوبيخ ، ثمّ العقوبة . 3
فإذا كان الصبيّ غير مخاطب شرعًا ، كيف يكون معاقبًا شرعًا ؟ لم يبقَ إلّا أنّ ما يقع من الضرب له يقع أدبًا لا عقوبة ؛ كما يحسن ضرب البهيمة على النفار دون العثار . كما رُوي : ويُضرب الطفل والمجنون . 6

والفرق بين الأدب والعقوبة واضح بين المحقّقين . وذلك أنّ الأدب يقع منبّهًا على الفعل والترك ؛ والعقوبة تقع عن المؤاخذة والمجازاة . ويُبنَى في حقّ الآدميّ أنّها تقع لتشفّي الغيظ والغضب عن ‖ المسيء الذي وقعت 9 fol. 43b
به العقوبة ؛ وفي حقّ الله سبحانه يوقع العقوبة موصيًّا بنفي الرحمة ؛ بدليل قوله : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ رَأْفَةٌ بِهِمَا فِي دِينِ اللهِ﴾ . فالعقوبة مؤاخذة ومكافأة على الأجرام والغرامات جبرًا للمحلّ الذي اختلّ بالجناية . والأدب إصلاح 12
للمحلّ المؤدّب . وما الأدب من العقوبة إلّا كالمداواة للمحلّ المريض من الحدود . فإنّ الحدود واقعة موقع المجازاة . والتعليل والتمريض واقع موقع المداواة . كذلك الأدب مع العقوبة . وأمّا الكفّارات فقد يجب في حقّ 15
البالغ في فعل يستحقّ بمثله العقوبة ، وهو الخطأ .

---

2. آكد : الد ms. — فارعان : p.w. (على) c.o. | 3. تقاعد : تقاعد ms. — قُوبل : followed by فاذا تقاعد ما c.o. — والتوبيخ : والتوسح ms. | 4. يبقَ : n.p. | 5. يحسن : بحسن ms. | 7. المحقّقين : المحممين ms. | 8. يقع : part. oblit. — تقع : n.p. — ويُبنَى : n.p. | 9. تقع : n.p. — لتشفّي : part. oblit. — المسيء : المسى ms. | 10. يوقع : بوقع ms. — موصياً بنفي : n.p. | 12. جبرًا : حبر ms. — اختلّ : n.p. | 16. البالغ : البالع ms.

144

وجرت مسألة الشفعة هل يستحقّها الكافر على المسلم

قال شافعيّ : حقّ وُضع لدفع الضرر عن المال ، فكان ثابتًا في حقّ
3 الذمّيّ على المسلم ؛ كخيار الردّ بالعيب .

اعترض عليه حنبليّ فقال : هذا ساقط بالسنّة . وهو قول النبيّ صلّعم :
« لا شُفْعَة لنصرانيّ . » ولأنّه لا يجوز اعتبار الكافر بالمسلم في حقّ العقار .
6 بدليل الاستعلاء في البنيان ، هو انتفاع بالمال ، ولا يجوز ، تقصيرًا لشأنه
في خالص ملكه . وكذلك إحياء الموات في دار الإسلام . ولأنّه في حكم
الساكن ، عند الشافعيّ ، بدليل إيجاب الجزية عنده عن الذمّيّ بعد
9 الإسلام ، وفي تركته بعد الموت . وكلّ ذلك لأنّه سكن في الإسلام حولًا .
ومن يكون سكناه بأجرة لا يقاوم أرباب الأملاك للدار وينتزعها منهم .
والنبيّ صلّعم يقول : « لا تتركوا لهم سروات الطرق ؛ وإذا لقيتموهم في طريق
12 فألجئوهم إلى أضيقه . » وهذا يعود إلى معنى ؛ وهو أنّهم نار تكون علينا
بحكم العهد . فوجب أن يكونوا في الدار وأملاكها قاصري التسلّط ، مجموعين
عن التبسّط . بخلاف المنقولات ، فإنّهم يجوز أن يمتازوا بتحسينها ؛ أعني
15 الأقمشة والرحل والحرى وسائر ‖ المستعملات . ولا يملكون الاستعلاء . ما ذلك fol. 44a
إلّا لأمر يختصّ العقار . وهو ما ذكرنا من أنّ الأصل الدار ، وهم ساكنون
لا مالكون حقيقة . والاستعلاء من حقوق الملك الحاضر . فمُنع منه لما فيه

3. كخيار : n.p. | 6. الاستعلاء : الاستعلا ms., p. conf. — البنيان : النيان ms. — انتفاع : انفاع ms. — تقصيرًا : n.p. | 8. بدليل : بدلل ms. — إيجاب الجزية : انحاب الحزيه ms. ‡ 9. تركته : تركه ms. — سكن : سلـَر ms. | 10. وينترعها : ويتترعها ms., mod. | 11. لا تتركوا لهم سروات : n.p. | 12. فألجئوهم : فالجوهم ms. — نار تكون : نار مكون ms., uncert. | 13. الدار : part. oblit. — قاصري التسلّط : n.p. | 14. يمتازوا : يمتازون ms., n. acc. | 16. يختصّ : يحنص ms., p. conf.

من حظّ المسلم صورة . فالمنع له من إزالة يده وملكه عن الشقص المنيـع أوْلى .

145

جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة الشيوخ والرهبان هل يُقتلون

استدلّ شافعيّ بأنّه حرّ مكلّف ، فقُتل بالكفر ، كالشّاب .

طُولب بصحّته ، فقال : لأنّ القتل لأجل الكفر ، وهذا موجود في حقّ الشيخ والزَمِن والأعمى .

اعترض حنبليّ لمذهبه ، ولأحدى الروايتين عن مالك ، فقال : إنّك لمّا طُولبتَ بصحّة الدلالة ذكرتَ لما لم يتضمنّه الدليل . لأنّ وصفَيْ دليلك الحريّة والتكليف . ودلالتك على الصحّة تضمنّت قيام الكفر وتعليلك به . وإذا كانت علّتك الكفر بالله ، فلماذا تذكر الحرّيّة والتكليف ، وتعتبر أيضًا البلوغ والذكوريّة ؟ ومنعتَ قتل الذمّيّ وهو كافر ، والمستأمن وهو كافر . فهذه العلّة لو كانت عاملة مؤثّرة لهذا الحكم لأوجبت القتل في كلّ محلّ . ألا ترى أنّ كفر الردّة أثّر عندك في إيجاب القتل للنساء والعبيد والأماء حيث قُتل به الشيوخ والعميان ؟

قال الشافعيّ المستدلّ : إنّما لم أقتل النساء والصبيان لأنّهم يصيرون لنا أموالًا بنفس السبي . فكان الحكمة في ذلك مع الكفر أنّه يُتعجّل

---

1. الشقص : الشفض sic. | 3. الشيوخ : السيوخ ms. | 5. فقُتل : n.p. | 6. القتل : n.p. | 10. ودلالتك : n.p. | 11. علّتك : عليك ms. — تذكر : n.p. — 12. قتل : n.p. | 13. القتل : n.p. | 15. والأماء حيث : والاماحيت ms. — قُتل : n.p. | 16. أقتل : n.p. | 17. لنا : n.p. — السبي : السي ms.

الانتفاع برقّهم ، والاستمتاع بالنساء ، والاستخدام والتموّل للصبيان . ثمّ
الانتفاع بالذمّة بأخذ الجزية . فهذا عاجل ، ويُرجَى في الآجل أن يستجيبوا
3 للإسلام . لأنّ الأطفال إذا مرنوا على مشاهدة جموع المسلمين ، وسمعوا ما
يُتلَى من آيات الله ، استجابوا للإسلام . وكذلك النساء سريعات الانقياد . . .
fol. 44b لم تُوضَع إلّا . . . ، قد سمعوا بالنبوّات ‖ والكتب ، وعرفوا سيماء النبوّة
6 وحلاوة الاتّباع للشرائع . فهذا علّة إسقاط القتل عنهم مع قيام الكفر فيهم .
والله سبحانه صرّح بتعليق القتال والقتل على الكفر . ثمّ جعل زوال الكفر
بالإسلام غاية لرفع القتال والقتل عنهم بقوله : «حتّى يقولوا 'لا إله إلّا
9 الله' .» وأمّا الشيوخ والعميان وأصحاب الصوامع فإنّهم كفّار . ولم يُوجَد في
حقّهم مانع من القتل ؛ بدليل أنّ أكثر ما فيهم أنّهم تعطّلوا عن القتال .
وليس القتال علّة لقتل الكفّار ، ولا شرطًا ؛ بدليل المرتدّين من الشيوخ
12 والرهبان والعميان .

أجاب الحنبليّ بأن قال : أمّا الكفر ، إن جعلته علّة ، لم يحسن بك
أن تعتبر له محلًّا مخصوصًا . لأنّه الغاية في المتك ، حيث كان كفرًا
15 بالخالق المنعم بالإيجاد ، ثمّ الإرشاد . فاعتبار الذكوريّة والحرّيّة والبلوغ لا
وجه له .

---

1. ثمّ : n.p. | 2. الانتفاع : الاسفاع ms. — بأخذ الجزية : باحد الحريه ms. — ويرجَى : ويرحوا ms. — يستجيبوا : ستجبوا ms. | 3. مرنوا : مونوا ms. — جموع : n.p. | 4. للإسلام : sentence ending with this word, part. oblit. | 4-5. لم ... تُوضَع إلاّ ... : mirror; about three words illegible. | 5. بالنبوّات : part. oblit. — النبوّة : البنوه ms. | 6. القتل : n.p. — فيهم : مهم ms. | 7. القتال والقتل : n.p. | 8. القتال والقتل : n.p. | 10. القتل بدليل : n.p. | 11. القتال : n.p. — لقتل : n.p. | 14. المتك : n.p. | 15. بالإيجاد : بالابجاد ms. — والحرّيّة : n.p.

فأمّا اعتذارك عن النساء والصبيان والمعاهدين بالمنفوع والأموال ، فليس بصحيح . لأنّ نظرنا نحن إلى التعطّل بالشيخوخة والزمانة والرهبنة عن
3 الفساد والقتال أشبه وأحسن . لأنّ الشرّ والفساد والحرب علّل القرآن به ، والتموّل والانتفاع لم يعلّـــل به . فقال سبحانه : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
6 وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ . ولو كان الكفر علّة لما حسن أن تُذكَر معه هذه الأمور التي هي دون الكفر ؛ كما لا يحسن أن يُعلَّل في زانٍ وجب رجمه بقبلته للأجنبية ومسّه لها ونظره إليها ؛ ولا في
9 بيع الحرير بكونه غانيًا ، ولا في إبطال نكاح الأخت من الرضاع بإحرامها . ولأنّ النبيّ صلعم صرف عن هذه العلّة ولم يقل في المرأة التي وجدها مقتولة [...] وقال « ما بالها تُقتَل وهي لا تقاتل؟ » ولم يقل « ما بالها قُتلت وهي تصير
12 مالًا ورقيقًا للمسلمين؟ » وأبو بكر الصدّيق قال : « ستجدون أقوامًا غلّقوا على نفوسهم الأبواب ، فدعوهم وما ندبوا نفوسهم له . » وفي الرواية المشهورة « واستبقوا — وروي « واستحيوا » — شَرْخَهم . » والحديث في الصحيحين : fol. 45a
15 « إذا لقيتم عدوًّا لله ، فاستعينوا عليهم بالله وادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله ؛ فإن أجابوكم ، وإلّا فقاتلوهم . » وساق الحديث : « ولا تحرقوا نخلًا ، ولا تغرقوا نخلًا ، ولا تقتلوا شيخًا همًّا ، ولا امرأة . » وإذا تقابل تعليلنا في
18 إسقاط قتل النساء والصبيان وتعليلكم ، كان تعليلنا بأنّهم ليسوا من أهل

---

1. بالمنفوع : n.p. (cf. *Tāj al-'arūs*, s.v. نفع). | 2. والزمانة : والرمانه ms. | 3. والقتال : n.p. | 7. تُذكَر : ىذكر ms. | 8. بقبلته : ىملته ms. | 9. غانياً : غابياً ms. | 10. صرف : صدف ms., l. att. — مقتولة : مقبوله ms., p. conf. — [...] there seems to be a lacuna here. | 11. تُقتَل : n.p. — قُتلت : ملت ms. | 12. رقيقاً : رمقا ms. — الصدّيق : mod. | 14. شَرْخَهم : شرحهم ms. | 15. لقيتم : لمبتم ms. | 16. فقاتلوهم : فقاملوهم ms. | 17. ولا تقاتل : ىقابل ms. — تقتلوا شيخاً همّاً : ولا ىملوا شيحاهما ms. | 18. قتل النساء : n.p.

الحراب أحسن ، لِما ذكرنا من النطق وتلونا من كتاب الله وسنّة رسوله ، ولِما يُذكَر من المعنى ، وأنّ الفساد يصلح أن يكون علّة . ولذلك نقتل به المسلم . والكفّ عنه يصلح أن يكون علّة للمنع من القتل . فأمّا النفع بالمال ، فلا يسوى أن يكون علّة لمنع القتل الواجب بالكفر . ألا تراه بعد تمكّنه من المحل يُقتَل به المرتدّ .

قال الشافعيّ : قد تكرّر ذكرك للمرتدّ . ولا يجوز أن يدخل ذكره فيما نحن فيه ، لأنّنا فيه سواء . فأنتَ لا تقتل شيخًا ولا أعمى ولا زمنًا ؛ ونحن لا نقتل امرأة ولا عبدًا ، ونقتل الأعمى . وجميعًا نقتل بالردّة من لا نقتله بالكفر الأصليّ . فأنتَ تقتل الشيوخ والرهبان والزمنى والعميان . فليس كفر الردّة ممّا نحن فيه بشيء . فكما أنّك ما أسقطت قتل المرتدّ عن الأعمى والشيخ الهمّ ، بل قتلته مع كونه مأمون الجنبة بتعطّله ، بان أنّك قتلته بالكفر واطّرحت كفاية شرّه . ونحن قتلنا العبد والأمة مع تمكّن الماليّة فيهما ؛ ولم نعصم دمه بمنفوعه . هذا يعطي أنّ كفر الردّة ليس من كفر المحاربين بسبيل .

146

وجرت مسألة التعدّي في الوديعة إذا أزاله هل يزول الضمان

قال شافعيّ : إنّ المعقود عليه زال وانعدم . فلا يعود العقد إلّا بعد إعادته من جِهة عاقده . كما لو جحدها ، ثمّ عاد وأقرّ بها .

---

1. النطق : النطى ms. — وتلونا : ونلونا ms. | 2-3. نقتل به المسلم : نعمل به السلم ms. | 3. القتل : n.p. — النفع : النمع ms. | 5. يُقتَل : n.p. | 7. لأنّنا فيه سواء : لا نتافيه سوا ms. — تقتل شيخاً : n.p. | 8. نقتل : n.p. — ونقتل : n.p. — نقتل : n.p. | 9. نقتله : n.p. — والزمنى : والرمي ms. | 10. قتل : n.p. | 11. قتلته : n.p. — الجنبة : الجبنه ms. | 12. قتلنا : n.p. | 13. نعصم : نعضم ms. — بمنفوعه : n.p. (cf. *Tāj al-'arūs*, s.v. نفع) . | 17. جحدها : n.p. — وأقرّ بها : واقربها ms.

اعترض عليه مالكيّ فقال : إنّ الذي زال إنّما هو حفظ في حال ، وهو مّما يقبل التجزئة ، بأن يقول « أودعتك يومًا ويومًا لا . » ‖ [fol. 45b] ولمَ إذا زال الحفظ يرتفع العقد ؟ ونحن نعلم أنه قد تختلّ أحكام في العقود ، لكنّها لا ترتفع إلّا بما وُضع لحلّها . وما الجناية والتعدّي إلّا ضدّ الحفظ ، لا ضدّ العقد ، وهو الاستحفاظ ؛ بل الاستحفاظ عامّ في جميع الزمان . ولا يجوز أن يكون قوله « احفظ » مقدّرًا بالحفظ : « فإذا أزلتَ الحفظ فلا تحفظ . » بل يكون المقدّر : « فإن تركت الحفظ ، فعاوده ولا تستدمه . »

قال الشافعيّ : إنّه إذا ترك الحفظ صار ضامنًا . والضمان حكم يضادّ الحفظ ، فضادّ الاستئمان . وهذا هو غاية . لأنّ الاستئمان مقيّد : « ما دمتَ حافظًا ، فإذا أزلت الحفظ فردّها إليّ . » وتجدّد الحفظ في المستقبل لا يجوز أن يقضي بإعادة ما زال بالتعدّي . وقولك « إنّ العقد ما زال » ، وهل العقد إلّا التزام عدة جميلة ، والاستئمان إلى عهد المودع ؟ فإذا زال ما كان مضمون العدة ، ولم يحصل الوفاء ، فأيّ عقد بقي مع حقر الذمّة وإخلاف العدة ؟

---

7. اعترض : اعترضوا ms. | 2. يقبل : n.p. | 3. الحفظ : الحفط ms. — تختلّ : n.p. | 4. الجناية : الحنايه ms. | 5. الاستحفاظ : الاستحماط ms. | 6. احفظ : احفط ms. — بالحفظ : بالحفط ms. — الحفظ : الحفط ms. — تحفظ : محفط ms. | 7. تركت : تركب ms. — الحفظ : الحفط ms. — تستدمه : ستدمه ms. | 8. الحفظ : الحفط ms. | 9. الحفظ : الحفط ms. | 10. حافظاً : حافطا ms. — الحفظ : الحفط ms. | 11. يقضي : n.p. | 12. التزام : الترام ms. | 13. مضمون : مصمون ms. — يحصل : n.p. — حقر : خعز ms.

147

وجرت مسألة الإفطار في رمضان بالأكل هل توجب الكفّارة

قال حنبليّ : إنّ الوطء تأكّد والجماع تغلّظ ، بحيث لا يجوز أن
3 يجتمع هو وغيره في عبادة أو ملك العين إلّا ويتأكّد ؛ كما انفرد من بين
سائر محظورات الإحرام بإفساد الحجّ وإيجاب الكفّارة العظمى . وفي ملك
العين إذا اجتمع مع غيره انفرد بإيجاب الحدّ . فهذا في الأحكام . ومن
6 ذلك أنّه حرّم الخلوة بالأجانب من النساء ، والتعرّض والتحرّش بالآماء
والزوجات في نهار رمضان . ولم يمنع من الخلوة بطعام الغير المشتهى مع
الجوع الذي بلغ الغاية والمنتهى ؛ ولا الخلوة بالماء البارد مع شدّة الحرّ
9 والعطش . وما ذلك إلّا لأنّ هوائج الطبع عند شهوة الجماع لا يُقنَع فيها
بضابط الحظر ، حتّى ينضمّ إليه زاجر من خارج ، وهو تخيّر في مال
أو عقوبة في بدن . ولذلك تيم العشّاق ، وقالوا في هذا الشأن الأشعار ؛ وجُنّ
12 به مجنون ‖ بني عامر ، ولم يُشاهَد . وما سمعنا برجل تاه في القفار ، وبالغ fol. 46a
في الأشعار ، لأجل شمّه لرائحة هريس ، أو كبيس ، أو سكباج وبطّيخ !
ولا نصب الله على أكل ذلك رادعًا ، ولا قامعًا . ولهذه الخصيصة تترفّع
15 بإيجاب الكفّارة دون الأكل .

---

2. تغلّظ : تعلط ms. | 3. العين : العر ms. | 5. العين : العيز ms. — من : ditt. | 6. والتحرّش : والتحرس ms. | 7. الغير : العيز ms. | 8. والمنتهى : والمتنها ms. | 9. هوائج : n.p. — عند : n.p. — الجماع لا يُقنَع فيها : n.p. | 10. بضابط : بصابط ms., part. oblit. | 11. تيم : n.p. | 11-12. وجُنّ به : وجزبه ms. | 13. شمّه لرائحة هريس : n.p. — 14. الخصيصة : n.p. — تترفّع : سرفع ms.

148

قال حنبليّ في قوله صلّع «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء وإذا حضرت الصلاة والخلاء فابدوا بالخلاء» ما أبله قومًا قالوا : «بدأ بحظوظنا قبل حقوقه.» فأعدّوا هذا رفقًا بطباعهم وتقديمًا لحظوظهم. وكلّا أن يكون 3
الشرع قصد ذلك. وإنّما الفقه أنّه أحبّ أن لا يدخلوا الصلاة بقلوب مشغولة بطلب الغذاء، أو دفع الأذى؛ فلا يتكامل الخشوع ولا تحضر القلوب. فدفع المشغلات توفّرًا على قيام الإنسان بحقوق العبادات. مثل 6
قوله «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان» طلبًا للاعتدال، لئلّا يحصل الميل لمكان نفور الطبع، لأنّه معيار الحقّ. ونحن نصون معيار الأثمان والمأكولات عن العين الّتي تخلّ بحقيقة وزنه. فكيف بميزان الشرائع 9
والحقوق؟

فهذا فقه الحديث، وعليه قاس الناس صيانة الشاهد عن أن يكون عدوًّا، وأن يكون أبًا. لأنّ تمثّل الغضب غير لابث، ولكنّه نفور يمنع 12
تحقيق النظر. فكيف بهوى النفس في الأولاد ومحبّة إيصال الخير إليهم؟ فلم يبقَ الشرع تُمسِكه الأديان والعدالات العارضة عن أن يوقع التهمة بأربابها لأجل الطباع الموضوعة فيهم. فافهمْ هذا؛ فإنّه من أحسن فقه 15
الحديث.

---

1. فابدوا : فابدوا ms. | 2. فابدوا : فابدوا ms. — بحظوظنا : بحطوطنا ms. | 3. رفقاً : رفقا ms., p. conf. — وتقديماً : ونقديما ms. — لحظوظهم : n.p. | 4. الفقه : الففه ms. | 5. تحضر : يحضر ms. | 6. المشغلات : mod. from المشكلات. | 7. يقضي : n.s. — يقضي : يعضى ms. | 8. يحصل : n.p. — معيار : n.p. | 9. تخلّ : نخل ms. | 12. الغضب غير : العضب عيز ms. | 12-13. نفور يمنع تحقيق النظر : بعور عمع تحمق النظر ms. | 13. بهوى النفس : n.p. | 14. يبقَ : نبق ms. — تُمسِكه : n.p. — أن يوقع : ان بوقع ms., l. att. (2nd and 3nd).

149

ذكر بعض أهل العلم أنّ تعاليل القائسين للأحكام والمعلّلين للأفعال أفسدت من الشريعة أكثر ممّا أصلحت ، ونبّهت العقول على ما لم تكن به شعرت . ولم يـكُ في القياس والتعليل مـا يرضي العقول من هذه ‖ الإقناعيّات التي قامت بإزائها اعتراضات الأوائل وجدل المتكلّمين .

fol. 46b

قال له قائل : فما الحيلة في ذلك ؟

قال حنبليّ : يكفي أن يكون الإنسان مستطرحًا على باب التسليم للحكيم الأزليّ — جلّت عظمته — بلا اعتراض يحوج الى الاعتلال .

قال له العالم : يا هذا ! تطلبون من الناس الإمساك عمّا لم يستطع الأنبياء الإمساك عنه ! أليس هذا الكليم يقول لعالم قد أعلمه الباري أنّه آتاه علمًا من لدنه : ﴿ أَخَرَقْتَهَا لِتُغرِقَ أَهْلَهَا ﴾ ، ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ . ليس في العقول أن تصبر عن الاعتراض وهي معايير التحسين والتقبيح . والباري سبحانه لم يقـل له « ليس لك هذا ، ولا جواب لاعتراضك » بل عدل الى إجابته بمثـل ما نطق به العلماء من التعاليل الاقناعيّـة التي لا ترضي هؤلاء الذين زعمتَ أنّهم يعترضون . فإنّا إذا قلنا لهم : « كسر السفينة لئلّا تؤخذ في الصخرة » ، و « قتل الغلام لئلّا يبلغ فيكفر ويكفر أهله » ، تضاحكوا بهذه التعاليل ، وأخلدوا الى التعطيل ، وقالوا : « أليس كان في سعة القدرة منع الفساد بغير فساد ؟ فما بال هذا العلاج بالإفساد ؟ » ومعلوم أنّ الله سبحانه قنع به بيانًا لحكمة الكسر والقتل ؛

---

2. على : add. — تكن : نلن ms. | 10. آتاه : اتاه ms. | 11. ليس : n.p. | 12. معايير : n.p. — يقل : نقل ms., p. conf. — ليس : mod. from اليس . | 15. الصخرة : السخره ms. — وقتل : n.p. | 16. تضاحكوا : تصاحكوا ms. | 17. بغير : نعيز ms. | 18. قنع : n.p. — لحكمة الكسر والقتل : n.p.

وموسى قنع به عذرًا لما وقع . فإذا لم يقنع به آحاد أهل وقتنا ، كان ذلك تعطيلًا لتعاليل الشرع .

فإذا عاد الواحد بعد هذا الردّ للتعليل يقول «أنا أرجع الى الرضا والتسليم» قلنا له : «إنّما يكون هذا منك حسنًا إذا كان اطّراحك لكلّ علّة نطق بها مخلوق واستخرجها متكلّم . فأمّا إذا كنت تقول 'أنا لا أرضى بهذا التعليل الذي صرّح به الشرع' وكان عدم رضاك ، لأنه عذر غير شافٍ في العقل ، فلا فرق بين قولك هذا لردّ تعليل الشرع وبين قولك هذا في أفعاله التي لم يكشف عن التعليل لها . فإمّا أن تسلّم الكلّ ، الأفعال المعلّلة بعلل الشرع وغير المعلّلة ، وترضى بعلل الشرع وبيان وجه الحكمة التي بيّنها ، وإمّا أن لا ترضى بالكلّ ، ثمّ تقول 'أنا أسلّم'. فلا تسليم مع ردّك التعليل ؛ ‖ كما لا تسليم مع ردّك للأخبار . لأنّ الجميع منه سحّ. فأمّا أن تقول 'أنا أسلّم أفعاله ، وأرضى بها كيف كانت ، ولا ارضى بتعليله'، فلا فرق بين ردّك لفعله ، أو لمصلحة فعله التي بيّنها وكشف عنها ورضي بها . »

fol. 47a

ومثال أذكره لإبطال هذا المذهب : إنّ قائلًا لو قال «أنا أثق الى حكمة هذا الطبيب ، فأيّ شيء طبّني به من دواء أو فصد سلّمته لحكمته» ، حسُن هذا القول منه . فإذا فصده ذلك الطبيب فصدة منكرة ، فقال له هذا المسلّم «لِمَ فصدتني هذه الفصدة؟» فقال «لكذا وكذا» — أمرٌ ذكره من الأمراض وادّعى أنّه يصلح له الفصدة المنكرة ، فقال المدّعي الثقة الى حكمته «ما هذا تعليل يرضي ولا يقوم لك به عندي العذر ،» لَعُدَّ مناقضًا في قوله ، حيث ادّعى جملة الحكمة والتسليم لها ، ثمّ إنّه اعترض

1. قنع : n.p. — يقنع : n.p. — وقتنا : n.p. | 8. يكشف : n.p. — تسلّم : n.p. | 13. بيّنها وكشف : سنها ولسف ms. | 14. أثق : اتق ms. | 17. لكذا وكذا : لكذا لكذا ms. — أمرٌ : امرًا ms., n. acc. | 19. الثقة : للثقه ms. — الى حكمته : marg. | 20. جملة : n.p.

على التعليل الصادر عن الفاعل بالحكمة . فيعطي هذا أنّ من وجبت
الثقة به في الفعل وجب أن تحصل الثقة به في تعليل الفعل . — والله أعلم .
3 وهذا كثير ممّا يجيء في اعتراضات أهل الظاهر المبطلين للمعاني
والأقيسة . فإذا قال القائل « إنّ الله أوجب قطع القلفة لئلّا تجتمع تحتها
النجاسات ، » فيقول الواحد منهم « أليس قولنا نحن إنّ هذا ابتلاء أحسن
6 من قولكم هذا ؟ من جهة أنّكم إذا علّلتم بمثل هذا ، تطرّق عليكم قول
المعترض بالعقول : ' فقد كان يعلم ذلك ، فهلّا خلق البشرة مكشوفة بلا
قلفة ، أو الجلدة مقلّصة كمن طهّرته القمرة ؟ ' فبقيتم ولا جواب لكم . »
9 ثمّ يؤكّد ذلك عليهم بأن يقول : « أليس غاية ما كان لنا من الاستدلال
على أنّ الله تع عالم هو إعداد كلّ شيء من الأشياء لحاجة ؟ فمن اعتدّ
الأشياء بحسب الحاجات المركّبة في الأحياء [لا] يغرب عنه إعدام أشياء تحتاج
12 الأحياء الى إزالتها . »

فيُقال لهذا الظاهريّ العاتب على المعنويّ : « أليس قد صحّ في
الآثار فرُوي أنّ النبيّ صلّعم فلق صدره وأخرج قلبه وغسله وأخرج منه
15 مثل النكتة السوداء فقيل ' هذا حظّ الشيطان ' ؟ أوَليس يمكن أن
fol. 47b يُقال — وقد كان عالمًا وقادرًا : ‖ ' فَلِمَ خلق ما احتيج الى إزالته ' ؟ »
وكذلك ورد في تفسير ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ أنّ القمر كان كالشمس في
18 الإشراق . فأمر جبريل فمسحه بريشة من جناحه . فذلك قوله : ﴿ فَمَحَوْنَا
آيَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ ، وهذا هو النمش الذي يوجد في بهجة القمر . » يُقال : « فهلّا

---

2. الثقة به : الثقه به ms., l. att. — وجب : mod. from وجبت . — تحصل : n.p. — الثقة : الثقه ms. | 4. القلفة : الملفه ms. — تجتمع : n.p. | 7. يعلم : n.p. — البشرة : البسره ms. | 8. فبقيتم : فميتم ms. | 9. عليهم : عليكم ms. — يقول : نقول ms. | 13. الظاهريّ : الطاهري ms. | 14. وغسله : وغسل ms. | 15. النكتة السوداء : النكه السنودا ms. | 17. ورد : mod. from ورود . — تفسير : التفسير ms., p. conf.

خلقه قبل ذلك على صفة لا تؤذي أهل الليل ؟ » فإن كان هذا وأشباهه
مما رُوي وصحّ ، حسُن أن يُقال في القلفة ما قيل ويُعلَّل فيها بما عُلّل .
ولا ينبغي أن يمتنع من تعليل قد ورد بمثله الكتاب . 3

على أنّه قد قيل إنّ البشرة محلّ لذّة الجماع ، واللطافة فيها تورث
لطافة الحسّ. ولو كانت مكشوفة منذ خُلقت لَحشّت وخشنت فتعذّر الإدراك
فيها . ولذلك قيل إنّ الروم ألذّ جماعًا من غيرهم ، لأنّهم يجدون لذّة 6
الجماع بكمرة لم تنكشف لمباشرة الهواء . فهي ألطف إدراكًا . — والله أعلم .

150

فصل في قوله تع ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾

قال حنبليّ : نقول جملة ، ثمّ نشرح ذلك تفصيلًا يكشف عن 9
ذلك . فالجملة أنّه مخلوق في مكابدة الخروج من الأمّ الى الفساح ؛ ثمّ
مكابدة اجتذاب اللبن من البدن ؛ ثمّ مكابدة الرضاع والتربية ؛ ثمّ
مكابدة الأعراض والأمراض ؛ ثمّ مكابدة الآداب ؛ وبعد ذلك مكابدة 12
المعاش . فبينما تراه في صورة بهيمة يحرث ، ثم يسني ويسدف ، ثمّ يسمّد
ويسقي ، ثم يراعي وينظر ، ثمّ يحصد ، ثمّ يدوس ، ثم يذري وينقّي ،
ثمّ يطحن ، ثمّ يعجن ، ثم يخبز . فلو رآه من لا يعرف الغرض الأقصى 15
لأدهشه ذلك ، وظن أنّه من الأغراض الفاخرة . فإذا به لأكلة غايتها

1. تؤذي : تودي ms. | 2. القلفة : الملفه ms. | 3. ينبغي : n.p. | 4. البشرة : البسره ms. | 5. خُلقت : خلق ms. — لَحشّت : p.n. — وخشنت : وحسدت ms. — فتعذّر : فتعدا ms., uncert. | 7. تنكشف : سكسف ms. | 9. يكشف : للشف ms. | 11. اجتذاب : اجتداب ms. | 13. المعاش : n.p. — فبينما : n.p. — يسني : سني ms. | 13-14. يسمّد ويسقي : n.p. | 14. يحصد : n.p. | 15. يخبز : يخبر ms. — الغرض : p. conf. | 16. لأكلة : لاكله ms. — غايتها : hum., appears c.o.

معالجة خروج الأذى . وقد سبقها تشكّله وتصوّره بصورة أنواع من البهائم ؛
تارة بصورة بقرة ، وتارة بصورة حمار ، وتارة بصورة سبع ، وتارة بصورة
3 طائر . وخروجه في أبواب من الحيل وضروب من الخداع والمصاولة والذلّ
fol. 48a ‖ والضراعة . فهذا نوع من المكابدة في نوع من الأغراض ، وهو الأكل .
فكيف بمقاساة الخلق : بين حاسد وباغض ، وغاصب وناهب ، ومواثب
6 ومواشي ، وكاذب وخادع ؛ والبهيم : بين لاسع وناهش ، ورافس وناطح ؛
ومضارّ الأغذية : بين مسهّل وعاصم وقابض ، ومحمّي ومبرّد ، ومرطّب
ومجفّف ، ومورّم ومدقّق ؛ والأزمنة : بين حارّ وبارد ومعتدل ؟

9 فهذا مبسوط الكَبَد . ومجموعه أنّها حياة منغّصة ، مشوبة بالأذايا .
ثم إنّها منقطعة . فالعاقل مَنْ طلب من الله العافية الصافية الدائمة . فلا
يغسل هذا الكبد ، إلّا ذلك العيش الدائم على الأبد . وما هذا إلّا كما
12 قال الشاعر :

[الوافر]

لَقَدْ جَمَّعْتَ مِنْ شَتَّى لِأَمْرِي   كَمَا قَـالَ ٱلْحَمَامُ لِقَوْسِ رَامٍ

فإنّ الصائد جمّع بين خشب وعصب وعظم وغرًا وتُوز ووتر . والغرض
15 كلّه صيد حمامة . وكما قدّروا من القول إن لو كانت الوحوش قائلة :
« إنّ هذا المَلِك الواسع المُلْك ، الكثير العساكر ، الشديد البطش ، جمع
عساكره ، وأخرج زينته ، وبرّز أكلبه وفهوده وصقوره وبزاته ، وبثّ خيله
18 ورَجْله ، وملأ الصحاري والفضاء ، وترك ما وراءه من النعيم والقصور وكثرة
الأموال ولذيذ الأطعمة والأغذية وقَصَدَنا ، ونحن حيوان لا نؤذي أحدًا ،

---

1. معالجة : n.p. — تشكّله : تسكله ms. — بصورة : n.p. — البهائم : n.p. | 3. أبواب : n.p., mirror. | 9. الكَبَد : n.p. | 13. جَمَّعْتَ : جمعت ms. — لِأَمْرِي : لامرِ ms. | 14. وغرًا : وعري ms. | 17. وبرّز : mod. from وابرز . | 19. نؤذي : يوذي ms.

لا مخلب ولا منسر ولا ناب ولا ظفر ، بل مصوّرون بصور الأنعام السائمة ، ولا نضايق في طعام ولا شراب ، نرعى نبات البرّ ونشرب ماء الغدران المجتمع من القطر. فهل الخروج إلينا بالأسلحة ، وتخريش الجوارح والسباع ، إلّا عين البغي ومحض الظلم ؟ »

فإذا عمل أمثال هذه التوبيخات على ألسنة البهائم ، فانقطع العذر ، فكيف بتوبيخات القرآن في العدول عن الأمر الإلهيّ ؟ وعلى هذا كلّ تصاريفكم ، معاشرَ الناطقين ، خارجة عن نمط الشرع ومقتضى العقول. والبهيم معكم متعب لسوء تصاريفكم فيه. ثمّ لا تقنعون مع هذه التصاريف القذرة والحياة المشوبة المنغّصة حتّى تستكثرون من الأثقال المزيدة في الأذايا والمكثرة من البلايا .

151

fol. 48b

جرى مجاراة ومقابسة في معنى تفضيل ‖ الرفاهية والدعة والراحة على التعب والكلف ومعاناة أثقال المخالطة

فقال عالم : ملاك الأمر الرفاهية والدعة والراحة ، إذ ليس في الوجود ما يسوي التعب ومداراة الخلق .

وقال آخر : ليس العيش النطقيّ الخارج عن طباع التراب والجماديّة إلّا المخالطة والمعالجة . والراحة كسب العطلة . وما خُلق الإنسان على هذه الصفات الشريفة والأعضاء المهيّأة للأعمال النفيسة للتعطّل . فتعطيل

---

2. نرعى : ترعى .ms — ونشرب : وتشرب .ms | 3. وتخريش : وتحريس .ms | 5. بتوبيخات : بتوبحات .ms | 8. تقنعون : بمعون .ms | 9. المنغّصة : النغصه .ms | الأثقال : .n.p — المزيدة : المريده .ms | 15. العيش : العيس .ms — التراب : الراب .ms — والجماديّة : والحماديه .ms

الله سبحـ كتعطيل نعمه كلّها من الأموال والحيوان والنبات ، وكتعطيـل
القلوب عن الأفكار والاعتبار والتأمّل . ومعلوم أنّ الله سبح ما مدح إلّا
3 على الاعمال العائدة بصلاح الأديان والأحوال . ولو أراد إجمام الناس عن
العمل لَتولّى لهم الجزئيّات ، كما تولّى لهم الكلّيّات . فلمّا وكّلها إليهم
ومدحهم بما منحهم ، فقال : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ
6 بَأْسِكُمْ﴾ ، كما قال في حقّ سليمان : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾ ،
وقال في حقّ الآخر : ﴿وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ﴾ ، فتارة علّم وتارة سخّر وتارة
سهّل بقوله : ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ ،
9 ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾ ، وهذا عمل ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ ، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ ،
وأشباهه من الآي الحاثّة على إعمال الأدوات لتحصيل الفضائل وتحصيل
12 الكفايات . وكما أنّه أراد إظهار حكمته في آثار صنعته أراد أن يظهر
ما طوى من الجواهر في خليقته .

وغاية ما يتعلّق به قائل : «أفضل أنّه يعدم كدّ الجسم وأتعابه في درك
15 الفضائل . وما يفي إجمام الجسم عن الأتعاب وحظوته بالرفاهية عـن
الاكتساب ببقائه على طبيعته الأولى شكلًا ممثّلًا من طين مودعًا عن الأعمال . »

انظر كم بين سيف في غمده ، وفرس في قيده ، ولسان في فمه ، وقلم في دواته ،
18 وماء في مصنعه ؛ وبين سيفٍ في يد كميّ يضرب به الهام حمايةً لجانبه ،
ونصرة لعشيرته ، وفرسٍ يجول بين الصفّين كرًّا وفرًّا بفـارس كاشف

---

3. والأحوال : add. — إجمام : n.p. | 7. فتارة : n.p. — سخّر : n.p. — 11. الحاثّة : الحانه ms. | 15. يفي إجمام : n.p. — الجسم : n.p., p.w. (النفس) c.o. — وحظوته : n.p. | 16. طبيعته : طبيته ms. | 17. بين : n.p. — غمده : n.p. — دواته : ذواه ms. | 19. ونصرة : part. oblit. — الصفّين : الصفير ms. — كرًّا : كدّا ms.

fol. 49a ‖ لكربة قومه ، أو جالبٍ لنفع أهله ، معظّمًا لحرمة الله ، ناصرًا لدعوة الله ،
ولسانٍ ناطق بحقّ لا يكشفه إلّا بيانه ، أو يمدح ممدوح يهذّبه كرمه أو ذامًّا
به من ارتكب مفسدة يكسره عنها ذمّه أو وعيده ، وقلم بخطّ زجرًا عن فساد ، 3
ويصلح بين طائفتين بما يجريه من لطافة وعذوبة تخرج عن الضمائر الصحيحة
في تخاطيط المداد . فإذا كانت الأعضاء والأدوات إنّما يتّضح شرفها
بالأفعال ، فكيف بشرف هذا الحيوان الفاضل بالتعطّل عن الأعمال ؟ 6

انظر ما بين السوائم والعوامــل ، وبين الراعي والمرعيّ ، وبين الزاقّ
والمزقوق ، وبين العائل والمعول ، وكيف قال النبيّ صلّعم حيث وُصفت
صلاة رجل صحب أصحابه في سفر بكثرة صلاة وصيام فقال : « ومن أين 9
يأكل؟ » قالوا : « كلّنا كنّا نعوله . » فقال : « كُلّكم خير منه . » انظر محلّ
المعيشة من الزوجة والبكر من البنت في باب فضيلة الحدّ توفّي على فضل
المعطّل عن أسباب النسل . انظر ما بين الساج والزرّاع . وما بين الغمام 12
الهاطل والعاطل . انظر ما بين العقيم والولود . انظر محلّ الشمس وقت
كسوفها الى محلّها في شروقها .

وجملة هذا وتفصيله أنّ الباري سمّى العاطل عبثًا وباطلًا . وذكر لكلّ 15
خلق حكمة ليخرجه بها عن حكم التعطّل عن الفائدة . والله إنّ البحر إذا
ركد عُدّ جوبة . والجبل لو لم يُعلّق عليه أنّه وتد لصار سكــه ومعرا . والريح
لمّا خلت من لقاح قيل فيها العقيم . والجنّة وُصفت بما وُصفت ، ثمّ 18
حُملت حال عطلتها عن التنعّم بها بأن قيل أُعدّت فإعدادها تجميلها .

---

2. بيانه : ببابه ms. — يمدح : n.p. — يهذّبه : يهذبه ms. uncert. | 3. وقلم بخطّ : وقلم نخط ms. | 4. يجريه : نحريه ms. | 5. تخاطيط : تخاطيط ms. | 9. بكثره : بكثره ms. | 12. الساج : n.p. | 14. كسوفها : لسوفها ms. | 16. بها : n.p. | 17. سكه ومعرا : sic. | 18. قيل : قىل ms. | 19. التنعّم : n.p.

وخُلقت الملائكة خلقة الاستقلال عن الأعمال التي يحتاج اليها الآدميّون
من التسكّع للقوام واللذّات والحاجات . رُبطوا بأعمال بين حَمَلَة للعرش ،
3 وقبض لأرواح الخلق ، وكيل لماء السحاب ، وتسليطًا على بلاد مسخوطة
بأنواع العذاب ، وحفظًا لأعمال المكلّفين ، وكَتَبَة للأقدار ، وهابطين بالوحي ،
وخَزَنَة ‖ للجنان ، وزبانية للنيران . فمتى خُلق جوادًا أو حيوانًا للعطلة حتى fol. 49b
6 تكون العطلة فضيلة ؟ والله ما سمّت العرب المائدة إلّا بالطعام ، ولا الرمح
إلا بالسنان ، ولا الكأس إلّا بالشراب ؛ وإلّا فالمائدة المعطّلة خوان ، والرمح
بلا سنان قناة ، والكأس بلا شراب زجاجة . فافهمْ ذلك والسلام . ولا يحملْك
9 حبّ الراحة لأجل رذيلة الكسل على تفضيل التعطّل على الأكساب والعمل .
فإنّك لا تجد لذلك شبهة ، فضلًا عن حجّة .

اعترض على هذه الجملة آخر ، فقال : والله ما الأعمال في العُمّال إلّا
12 امتهان وابتذال . وما العامل حال عمله او استعماله إلّا بمثابة هذه الآلات
من الرحى والجاون والمنجل والفأس والسيف ، وما شاكل ذلك من أدوات
الأعمال . والإجمام للأنفس عن الابتذال أفضل . وإنّما فُضّلت الصناعة
15 في حقّ القديم سـح لأنّه سـح فاعل لا ينفعل ولا يبتذل . والى ذلك
أشار سـح بقوله : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ . فأمّا من كانت الأعمال
تنهكه والأفعال تحلّله وتهدمه فأيّ فضل له في الأعمال ؟ وإنّما المنافع
18 لغيره به . ولذلك لمّا كانت الجنّة أكمل ، قال سـح : ﴿ لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا
نَصَبٌ ﴾ . وإنّما مُدحت الأعمال لمكان الحاجات ؛ والغناء أفضل . ولذلك

1. وخُلقت : n.p. — خلقة : حلقه ms. | 2. التسكّع : n.p. — بين حَمَلَة : بىن حمله ms. — للعرش : العرش ms. | 3. لأرواح : mod. from الارواح . | 4. وهابطين : part. oblit. | 5. وخَزَنَة : وحزنه ms. | 6. تكون : ىلون ms. | 8. والسلام : والسلم ms. — يحملْك : n.p. | 9. رذيلة : رديله ms. — تفضيل : ىمصيل ms. — التعطّل : n.p. | 15. لا ينفعل ولا يبتذل : لا ىفعل ولا ىىدل ms. | 18. لغيره : لعره ms.

جعل الباري الحاجة وصمة دلّت على الخلق . قال سّح في صفة عيسى
ومريم : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ . ومدح نفسه بالغناء فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ
هُوَ ٱلْغَنِيُّ ﴾ . 3

قال العالم المفضّل للأعمال على البطالات والراحات : دعنا من ذكر
الغنيّ ، فإنّ الغناء تمام وكمال . لكن كلامنا في مخلوق على الحاجة ، تمّم
نفسه بطلب الغناء . وليس العجب من غنيّ وُجب له صفة الغناء ؛ العجب 6
من مخلوق على الحاجة وهو يكتسب الغناء بأفعاله ويسدّ خلله بأعماله
واحتياله . فبمثل هذه الأعمال يشرف الرجال . وهل يكون أحسن ممّن
خُلق ناقصاً فتمّم نفسه ، ‖ ومحتاجًا فأغناها ؟ وهل أحال الباري المحاويج 9 fol. 50a
إلّا على الأغنياء ؟ فإذا صان الفقير نفسه عن الحوالة على غيره ، واستعمل
جوهره الذي أودعه الله فيه في استغنائه عن المحال عليه ، كان أحسن حالًا
وأكثر جمالًا ممّن قنع لنفسه بقبول الحوالة ، وكونه من جملة من تكون 12
يده السفلى ، ويد المعطي العليا .

152

حكمة

لا ينبغي للملك ، ولا لصدر من الصدور ، أن يظهر من الغضب إلّا 15
بحسب ما أعدّ له من العقوبة . فإن كانت بطشته دون غضبه ، حُقّر
غضبه واستُهين بسخطه وانكشف عجزه . وقد قال الناس في ذلك : « إذا
ما غضب السوقيّ ، فالحبّة ترضيه . » 18

---

1. الخلق : الحلق ms. | 7. خلله : n.p. | 8. فبمثل : فمثل ms. | 9. فتمّم : n.p. — المحاويج : n.p. | 11. استغنائه : استعانه ms. | 12. وأكثر جمالا ممّن : واكبر حمالا فمن ms. — قنع : n.p., p.w. (قبل) c.o. | 16. بحسب ما أعدّ له : محسب ما اعدله ms. — بطشته : بطسته ms. | 17. عجزه : عجره ms.

153

جرى في مسألة المتعدّي في الوديعة
إذا أزال التعدّي هل يزول الضمان

3 قال حنفيّ : إن العقد قول والتزام بالقول . فلا ينحلّ بفعل ؛ وإنّما ينحلّ بالقول ، وهو الجحد .

قال حنبليّ : وما الذي يوجب حلّ القول بالقول ؟ ولمَ لا ينحلّ ويزول
6 بالفعل ، والفعل آكد من القول ؟ أوَ لا يعلم أنّ الإحرام ينعقد بالتلبية والنيّة ، ولا يفسد بقوله «فسخت» وهو قول ، ويفسد بالوطء وهو فعل ؟ والنكاح ينعقد بقول وينحلّ بقول هو الردّة والطلاق وشرى الزوجة ؛ ويزول
9 بفعل هو الرضاع ووطء أمّ الزوجة .

154

جرى بجامع القصر مسألة شرى القريب
إذا نواه عن كفّارته هل يجزيه

12 قال حنبليّ : إنّ الله جعل انعتاق الأب بابتياع الابن جزاء . وعتق الكفّارة يقع جزاء أيضًا ليكفّر الذنب ويطهّر المكفّر ، أو عقوبة له . والانعتاق أحقّ بالسبق المانع من وقوع العتق . لأنّه يتخصّص ويتعيّن بالمحلّ ؛
15 ولأنّه يقع حكمًا لا يحتاج إلى لفظ ولا نيّة . فصار الانعتاق ‖ عند وجود شرطه ، وهو البيع ، وتقدّم علّة الانعتاق ، وهو الأبوّة ، إنعام وقوعه عن الكفّارة fol. 50b

---

3. ينحلّ : n.p. | 4. ينحلّ : n.p. — الجحد : n.p. | 5. ينحلّ : n.p. | 6. آكد من : 1. att., looks like الحلف . — ينعقد : سعقد ms. | 8. وينحلّ : n.p. — وشرى : وسري ms. | 9. أمّ : looks like امر . | 10. يجزيه : n.p. | 12. انعاق : اعاق ms. — بابتياع : باساع ms. | 14. يتخصّص : n.p. | 13-14. ويتعيّن بالمحلّ : وسعں بالمحل ms. | 16. وتقدّم : n.p. — إنعام : looks like العامر .

اعترض حنفيٌّ فقال : الانعتاق بالأبوّة والقرابة في الجملة إنّما يحصل
عند الشرى أو بالشرى المطلق . فأمّا الشرى المقيّد بنيّة العتق عن الكفّارة ،
فما ثبت به الانعتاق ولا يثبت .

ولا نسلّم لك أنّ الانعتاق يقع جزاء . ولا يصحّ من أصلك أن يقع
جزاء . لأنّه حكم من جهة الشرع . والجزاء ما كان فعلًا أو كسبًا من جهة
المجازى . فأمّا فعل الله سبـح في حقّ شخص ، كيف يقع جزاء عن
إنعام منعم على شخص ؟ ومعلوم أنّ الطفل ، إذا كان أبوه مملوكًا لأخيه
من أمّه ، فمات وورثه الطفل عُتق عليه . فأيّ كسب حصل من الطفل
حتّى يقع عتق الأب عليه جزاء ؟

قال الحنبليّ : أمّا قولك إنّ الابتياع إذا كان مطلقًا انعتق به القريب ،
وهذا مقيّد ، فليس بصحيح ، لأنّ التقييد لا يصحّ ؛ لأنّ النيّة ليس من
قواها أن تمنع انعتاقًا يقع حكمًا عند شرطه . كما إذا صرفه بالنيّة عن
الشرط اللفظيّ ؛ وهو إذا قال له « إذا ابتعتك فأنت حرّ » ثمّ ابتاعه
ينوي به عن كفّارته ، فإنّه ينعتق بالشرط ، ولا ينصرف إلى الكفّارة بالنيّة .

وأمّا منعك أن يكون الانعتاق بالشرى شرطًا ، فلا يمكن . لأنّ النبيّ
صلّم قال : لن يجزي ولد والده إلّا أن يجده مملوكًا ، فيشتريه ، فيعتقه .
وهذا حسن . لأنّ الوالد تسبّب إلى وجود الابن بالنكاح والجماع ، والله
خلق . وههنا ابتاع أباه . وهذا تسبّب منه ، والله أعتق . وكما أنّ الابن
كان في العدم ، فوُجد عند كسبه ، فالأب حال رقّه كان عدمًا في الحكم

---

10. الابتياع : الاسازع ms. — انعتق : اعتق ms. | 11. فليس : مليس ms. — التقييد : n.p. | 13. ثمّ : n.p. | 15. الانعتاق : (العتق) p.w. c.o. | 16. يجزي : محري ms. — إلاّ أن يجده : الان محده ms. — فيشتريه : فيستريه ms. | 17. تسبّب : سبب ms. | 18. أعتق : اعتق ms.

والتصرّفات ، فانعتق فصار وجودًا عقيب تسبّب الابن بكسبه . ولا يمكن
ردّ الخبر ، ولا جحد المجازاة . فالابتياع على مذهبيْنا نفى الإرث . فليس
من حيث كان ليس له فيه كسب ، لكن هو تخسير في ماله بإزالة ملكه
عن الأب . فيجوز أن يجعله الشرع جزاء من حيث أنّه خسّره في ماله
لحصول عتق ‖ الأب . فيجوز أن يعتدّ الشرع له بذلك جزاء عن إنعام (fol. 51a)
أبيه ؛ كما اعتدّ للسيّد مع أخذ العوض في الكتابة إنعامًا جازاه عليه بالولاء.
وكذلك النفقة تجب في مال الطفل العيّ لأبيه المحتاج ، وهي نوع مكافأة ،
وإن كان لا يقصد الولد بذلك ، ولا له فيه كسب ، بل قنع بالتخسير
في ماله . وكذلك لحوق الولد بالمشرقيّ من المغرب حكمًا. فجاز أن تكون
العتاقة حكمًا جزاء . وإلّا فبينهما من المسافة ما يمنع تحقّق اكتسابه للولد.
لأنّك لا تعتبر مدّة السير ، وما من معذر لنقع من شخص في شخص ،
وبينهما مسافة ، إلّا بتقدير مسيره إليه واجتماعه به . مثل مداواته إن كان
طبيبًا ، وجنايته عليه إن كان جانيًا ، ورميه نحوه إن كان راميًا . فإنّه
لا يتحقّق حسًّا ولا حكمًا يُؤاخَذ به ويُجازَى ، إلّا إذا قُدّرت بينهما الصلة
والاجتماع ووصول السهم . وههنا ما اعتبرت في لحوق الولد ذلك . فيجوز
أن يكون الإرث مع عدم الكسب فيه جزاء مع عدم التسبّب . والكسب
في مقابلة لحوق ولد المشرقيّة بالمغربيّ حكمًا لا تقديرًا معتادًا. وكذلك اعتدّ
الباري بالزكاة إعطاء وأداء مع أخذنا لها على مذهبنا ، وحبسكم له حتّى

---

1. فانعتق : فانعتق ms. — تسبّب : n.p. — بكسبه : بلسبه ms. | 2. الخبر : الجز ms. — جحد : n.p. — فالابتياع : n.p. — نفى : نقى ms. | 3. تخسير : n.p. | 4. خسّره : n.p. | 6. أخذ العوض : n.p. | 7. النفقة : n.p. — تجب : نحت ms. — العيّ : n.p. | 8. قنع : n.p. — بالتخسير : بالحسير ms. | 10. فبينهما : n.p. | 11. معذر لنقع : sic, uncert.; (read (?): تقديرٍ لنفعٍ ; sentence still awkward). | 18. وحبسكم : وحبسلم ms.

يخرجها . والجميع يعدم الاكتساب ؛ لأنّه يخرج الأخذ عن أن يكون
عطاء على هذا الوجه بالعلّة على المال عندنا ، وبلزوم الحبس والإخراج
عندكم . 3

155

وجرت مسألة الصغير والكبير إذا اجتمعا في استحقاق الدم

قال مالكيّ : لا يستحقّ صغير ولا امرأة دم العمد ، ولا ولاية لها ،
وإن انفرد الآن . هذا على أصل لنا ؛ وهو أنّ ذلك ولاية . فأقول : إنّ 6
الدم من أعظم الحقوق التي للآدميّ . فلا يجوز أن يملكها ولا يرثها قاصر
الرأي ؛ فكيف بعديم الرأي ، وهو الصبيّ . لأنّه أمر يحتاج إلى نظر
ومهلة ورأي صحيح . وذلك ينعدم كماله في الإناث والمراهقين . وأحلّه في 9
حقّ الأطفال ، | فصار كولاية النكاح . fol. 51b

اعترض حنبليّ فقال : إنّ الدم يقبل الاستحقاق . فأنتَ تقول
ولاية ، ونحن نقول ملك وإرث . والذي نقوله أقرب . لأنّ الدم يُستوفى 12
تارة ، ويُصالَح عنه بمال أخرى ، ويُستحقّ بعفو المستحقّ له . كما تسقط
الديون والصغار من أهل الاستحقاق لأنّهم سيه يصيرون إلى الرأي والنظر
إن كان يقصد النظر ، والتشفّي إن كان المغلّب التشفّي . والمرور إلى 15
ذلك يُجعَل كالحصول . بدليل عزل الإرث له ، وصحّة الوصيّة له وبه ،
ولحوق العتق تنجيزًا وتعليقًا ، تعويلًا على التهيّؤ والمرور الى التمام .

---

1. الأخذ : n.p. | 2. وبلزوم الحبس والإخراج : وباللزم والحبس الاخراج :sic. | 5. يستحق : سسحق ms. | 13. تسقط : يسقط ms. | 14. سيه : sic. | 15. يقصد : يقصد ms. — والتشفّي : والبشفي ms. — التشفّي : السفي ms. | 16. يُجعَل : : بجعل ms. | 17. تنجيزًا : سحيرا ms.

والدمِ حقٌّ ؛ والحقوق حبس يقف. والاستيفاء حقٌّ ؛ وهو أيضًا يصحّ أن يقف على انفصال الحمل من المرأة القابلة.

3 وكان السائل عنها قابلًا لخبر ابن مُلْجَم. فقال حنبليٌّ : وأيّ حجّة في فعل من كان فعله حيفًا ، شهد به الإجماع ، وأقرّ بكونه حيفًا وتعدّيًا فاعلُه ؟ أمّا الإجماع فإنّ الحديث لا يكون لك فيه حجّة ، حتّى تقرّر
6 أنّه كان قصاصًا ، حتّى ثبت لك فيه حجّة في استيفائه مع صغر البعض. والناس في القود قائلان : قائل يقول «لا يُمثَّل في القود ممّن مثّل» ، وقائل يقول «يُمثَّل به جزاء حيث مثّل». ولا قائل يقول : «يُمثَّل بمن قُتل بغير
9 مثله.» فهذا وجه مخالفة الإجماع وبدنه وحجه حاسرًا حافيًا مشهور. وإذا كان قد أقدم على هذا الوصف حيفًا ، وكان غلبه طبعه ونفسه ، أيّ ثقة تحصل به من أن يكون بادر بالقتل مع العلم بوجود مستحقّه وشريكه فيه.

156

12 وجرت مسألة من طلع الفجر عليه وهو مخالط لأهله

قال حنبليٌّ : أقول إنّ الصوم ينعقد ولا يمنع انعقاده كونه مخالطًا. فتكون استدامته بعد طلوع الفجر مفسدة لصوم انعقد.

15 فطُولب بالدلالة على ذلك ، وقيل له : هذا أصعب من المسألة الأولى.

---

1. حبس : حيس ms. — يقف : n.p. | 2. القابلة : القابله ms. | 3. قابلاً : قابل ms., n. acc. — لخبر ابن مُلْجَم : لجزابن ملجم ms. | 4. وتعدّياً : n.p. | 5-6. تقرّر أنّه : بقررانه ms. | 7. يُمثَّل : n.p. | 8. يُمثَّل : عثل ms. — يُمثَّل بمن قُتل : n.p. — بغير : بعيز ms. | 9. وبدنه ... مشهور : sic, without vocalization. | 10. وكان : لكان sic., ل add.; uncert. | 11. تحصل به : n.p. — وشريكه : وشريكه ms. | 13. ينعقد : سعقد ms. — كونه : n.p.

fol. 52a فقال : لأنّها عبادة غلب فيها حظر ‖ الترك ، يجب بالوطء فيها الكفّارة الكبرى ، وهو عتق الرقبة . فجاز أن ينعقد مع الفساد ؛ كالحجّ الذي يجب بإفساده البدنة . ولأنّها بعد الإفساد يجب الإمساك عن محظوراتها . 3
قال : ولأنّ أوان الوطء مباح ، وحصول العضو في المحلّ المخصوص كان على وجه مباح في زمن الإباحة ، وهو الليل ، فلا وجه لمنع الانعقاد بحصول مباح . فإذا ثبت الانعقاد ، جاء بالدوام الإفساد ؛ فوجبت الكفّارة . 6

أخذ المعترض عليه يقول : إنّ الانعقاد ، مع المعنى الذي يوجب الفساد بعد الانعقاد ، بعيد جدًّا ، إن لم يكن داخلًا في المحال ، إن شئت في المحسوسات ، وإن شئت في الشرعيّات . لأنّ إيجابه للإفساد في الدوام . وهو 9 آكد حالتَي الشيء المنعقد، عبادة كان أو عقدًا من العقود يدلّ على غاية المضادّة والمنع . فكيف يثبت معه العقد ، وهو في أضعف حالتَيْه؟ ألا ترى في المحسوسات أنّ ما يوجب الهدم بعد البناء لا يتحصّل مع وجوده 12 البناء؟ والحدث لا تنعقد معه الصلاة . وعلى ذلك لا ينعقد الإيمان مع اعتقاد الشرك الذي لو طغى لرُفع الإيمان .

15 وأمّا قولك «إنّه كان مباحًا» فما علينا ممّا كان . ومعلوم أنّه لمّا طلع الفجر أخذ بالنزع بالإجماع ؛ وحُظر عليه اللبث على تلك الحال . فلا وجه لبقاء الانعقاد مع هذه الحال . على أنّه لو كان مباحًا ، فإنّ الإباحة

---

1. غلب : علب ms. — يجب : n.p. | 2. ينعقد : سعقد ms. | 4. أوان : mod., uncert. | 5. وهو : mod.. | 6. جاء بالدوام : جاباالدوام ms. | 7. الانعقاد : الانعقاد ms. | 8. الانعقاد : الانعقاد ms. — بعيد : نعيد ms. | 11. يثبت : n.p. | 12. يتحصّل : n.p. | 13. تنعقد : سعقد ms. — ينعقد : سعقد ms. | 16. بالنزع : بالرع ms. | 17. لبقاء الانعقاد : لبقا الانعقاد ms. — أنّه : mod. from انك .

لا تؤثّر في صحّة ولا منع قضاء . بدليل من أكل للضرورة جاز ، وعليه
القضاء ، وحصل مفطرًا بالأكل .

3 وأنجز الكلام إلى أن ادّعى الحنبليّ أنّ النزع جماع ؛ من حيث أن
الجماع لا يتمّ إلّا بنزع وإيلاج ، وإدخال وإخراج .

فقال حنبليّ آخر : إنّ النزع الذي يكون معه نيّة الرجوع ، ذاك جماع .
6 فأمّا من نزع ، لا بنيّة الرجوع ، لا يكون إلّا تركًا للجماع . وما هو إلّا
بمثابة غسل الطيب عن إحدى يديه بإمرار يده الأخرى عليه . وكذلك
الخارج من المسجد مع الجنابة مع طول ‖ المسافة ، فإنّه قطع لأكوان المسجد fol. 52b
9 كالدخول ؛ لكنّه لمّا لم يكن بنيّة الرجوع كان تركًا . والذي يوضح هذا
أنّ بعد حصول الذكر في الفرج وطلوع الفجر ، أجمعنا على أنّه مكلّف
لإخراجه ونزعه . ومحال أن يُكلَّف ترك الجماع بما هو جماع . لم يبقَ إلّا
12 أنّ صورته صورة من يجامع . لكن ليس كلّ صورة يكون لها حكم الصورة
الأخرى . كالنازع للثوب الذي حلف لا يلبسه ، والخارج من الدار التي
حلف لا يدخلها ، هو في سعيه فيها خارجًا بصورة الداخل ؛ لكن ليس حكمه
15 مع نيّته للانفصال عنها حكم الداخل .

قال : أليس يحصل في النزع ما يحصل في الإيلاج من لذّة الجماع ؟

قال حنبليّ : إلّا أنّه داخل في ضمن فِعْل هو تَرْك . فهو كما يحصل
18 من تطييب اليد التي يزيل بها المحرم طيبه عن اليد الأخرى التي كان
طيّبها . وكذلك ما يحصل له من التصرّف في المسجد ، وتكرار الخطو

---

1. منع قضاء : منع قصا ms. | 3. وأنجز : وانجر ms. — النزع : الزع ms. | 12. أنّ : انه ms. | 15. نيّته : n.p. — للانفصال : للانقصال ms. | 16. يحصل : n.p. | 17. يحصل : n.p. | 18. تطييب : n.p. — بها : n.p. — طيبه : طيبه ms., p. conf. | 19. طيّبها : p. conf. — يحصل : n. p. — المسجد : n.p., mod.

فيه عند خروجه من أقصاه ، حيث أصابته الجنابة ، لمّا كان تاركًا لم
يضرّه تكرار الخِطاء حين كونه خارجًا عنه ، وكذلك في حقّ الرجل المخالط
لأهله ، إذا جرى من جهتها حال جماعه ما أثار منه الحلف بالطلاق البائن 3
أنّه لا وطئها ، فإنّه لا مخرج له إلّا بالنزع ، إذ لا يحلّ له الدوام مع كونه
موجبًا لوطء في بائن ، على الخلاف المعروف بين الفقهاء من أصحاب
الشافعيّ وأحمد رحمتهما . فإذا نزع لم يكُ بدّ من حصول لذّة داخلة ؛ 6
لكنّه لا يكون بذلك واطئًا ، بل محض التارك وعين الهاجر .

157

**وجرى فصل فيمن علم أنّ الفجر قد قارب طلوعه هل يُباح له الوطء أو
يُحرَّم عليه ، وهل يُحرَّم عليه الأكل ، وهذا فصل جاء في اثناء هذه 9
المسألة ، وهو يجيء أبدًا في مسألة صوم الشكّ**

فقال أحد المناظرَيْن ، وهو الذي نفى أن يكون الجماع مع المقاربة
محرّمًا : إنّ هذا جزء من الليل ؛ وليس لنا صوم يجب في الليل . قال : 12
وإنّما الورع يقتضي ذلك .

قال الآخر : معاذ الله ! بل يجب الإمساك في كلّ جزئين من الطرفين ،
حتّى يُتيقّن استيعاب جميع النهار بالإمساك . وهذا كما يقول في ‖ غسل 15 fol. 53a

1. أصابته : اصابنه ms. | 2. الخِطاء : الخطا ms. — المخالط : n.p. | 4. لا وطئها : لاوطها ms. — بالنزع : بالزع ms. — يحلّ : n. p. | 7. لكنّه : n.p. — التارك : n.p. — وعين : وغير ms., p. conf. | 8. يُباح : n.p. | 9. يُحرَّم : n.p. — فصل جاء في : فصل جاف ms. — أثناء : n.p. | 10. يجيء أبدًا : n.p. | 11. المناظرَيْن : المناطرين ms. | 12. جزء : جز ms., p. conj. | 13. يقتضي : n.p. | 14. يجب : بحب ms. | 15. يُتيقّن : سقن ms.

قصاص الشعر من الرأس في غسل الوجه ليتحقّق استيعابه ، ومسح شيء
من بياض الوجه مع الرأس إذا قلنا يوجب استيعابه مسحًا ، ووجوب فعل
3 خمس صلوات في حقّ من نسي واحدة من المكتوبات لا يعيها . فكلّ ما
لا يتحقّق فعل الواجب إلّا به ، فإنّه يجب فعله . وما لا يتحقّق هجران
المحظور إلّا بهجرانه ، يجب هجرانه . وما هذا إلّا مستند إلى قول النبي
6 صلّعم : «لكلّ ملك حمى ، وإنّ محارم الله حمى ، ومن حام حول الحمى
يوشك أن يقع فيه .»

158

وجرى فصل مع مالكيّ ذكر أنّ
9 ولاية القصاص لا يدخلها لا امرأة ولا طفل

وعلّل بأنّ الله سبحانه عظّم شأن الدم ، وجعل استيفاءه والعفو عنه على
قدر المصلحة . وإذا كان في الأولياء ذكور يحمون العشيرة برأيهم وأسيافهم ،
12 فرأوا من الرأي قتل القاتل ، لما لمحوا من حاله أنّهم إن عفوا عنه استلاصهم
قتلًا ، فاخترطوا أسيافهم عزمًا على قتله حين ظفرهم به . وقد أباحهم الحاكم
قتله بما ثبت عنده من القتل بإقرار القاتل أو البيّنة . وكان في جملة
15 الأولياء عجوز حاضرة ، فرأت أمّ القاتل وَلْهى خائفة على ولدها من القتل
فرقّت ، فبادرت بالعفو . فإنّ من حكم الشريعة أن لا يُعوَّل على عفو يفضي

---

1. الشعر : الشرع ms. — غسل : n.p. — ليتحقّق : لسحقق ms. | 3. يعيها : يعنها ms., p. uncert. | 4. يتحقّق : سحقق ms. — إلّا به : الابه ms. | 5. المحظور : n.p. — مستند : مسند ms. | 10. عظّم : p.w. (علل) c.o. | 12. قتل القاتل : مل القامل ms. — أنّهم : n.p. | 13. فاخترطوا : فاحترطوا ms. — قتله : n.p. | 14. القتل : n.p. — القاتل : القامل ms. — البيّنة : n.p. | 16. فبادرت : نبادرت ms.

إلى مفسدة عن مجرّد رقّة ، لا رأي صحيح . بل أخرج النساء عن ذلك لهذه العلّة .

فقال حنبليّ : إنّ الله سبحانه جاء الى القساة الطالبين للقود . فرقّق طباعهم بالندب إلى العفو ، وضمّن لهم الأجر . فبان لهم رغبته ، وهو المالك للأعيان والمنعم بالإيجاد ، أنّه يحبّ العفو ، وعلّلوا قلوبهم بقوله :﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾ . وهذا يعمل في الطباع انقلابًا على الحنق والغضب وطلب الثأر إلى الرقّة . فمن يفعل كذا ، كيف يخرج من الاستحقاق من خلقه في أصل الخلقة ترقيقًا ، وهم النساء ؟ فلو لم يرد الرحمة والعفو لما سكّن الطباع عن الاشتطاط ‖ بغاية التسكين ، وهو مقتضى الحكمة أن يكون المراد ردّ هذا الأمر إلى من يمضيه بقوّة قلب ؛ ثمّ يشرع فيما يلين الطبع ويرقّق القلب ويرغّب في إسقاطه بالعفو . (fol. 53b)

ثمّ لو كان قصده ذلك ، كيف كان يعمد إلى إخراج النساء ، لأنّهنّ رقيقات مهيّآت للعفو ، ويقصد الرجال بالترغيب والحثّ على الرقّة والرأفة والعفو ؟ وما يفعله الترغيب في العفو في حقّ الرجل مفزوع منه طبعًا في حقّ النساء ، فكيف يستقيم هذا الموضع ؟

---

3. فرقّق : فرقق ms. | 4. رغبته : رعبه ms. | 5. بالإيجاد : بالايجاد ms. — يحبّ : يجب ms. — وعلّلوا : وعلو ms. | 6. الحنق : الحنق ms. — والغضب : والعضب ms. | 7. من : part. oblit. | 8. ترقيقاً : ترمقا ms. — والعفو : n.p. | 9. الاشتطاط : part. oblit. — التسكين : السكين ms. — مقتضى : n.p. | 10. يمضيه : عصيه ms., mod. — يلين : يلن ms. | 11. ويرقّق : ويرق ms. | 12. يعمد : n.p. — النساء : ms. | 13. رقيقات : رهمات ms. | 14. مفزوع : معزوع ms. | 15. يستقيم : ستقم ms.

159

قال بعض أهل العلم : ليس بيننا وبين البهائم إلّا عدم الفهم لما يُنطَق
به وفهم ما يُنطَق به . وإلّا فلو وضح لنا منطقها ووضح لها منطقنا ،
3 لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض ، وصدر عنها ما يصدر عنّا من
الأفعال المحكمة . والدلالة على ذلك أنّه لمّا كُشف لسليمان عن معاني مرادها
بما أوزعه الله سبحـ من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد
6 منّا ، بل الحكيم منّا . فمن ذلك قوله سبحـ ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ
مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ، ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا ٱلنَّمْلُ
ٱدْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ ـ أمرٌ لهنّ ـ ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ ، بيان
9 علّة الأمر ، وهي توقيتهنّ من الضرر . وقوله عن الهدهد ﴿ مَا لِيَ لَا أَرَى
ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَائِبِينَ ﴾ . وهذا صرف الآية إليه بتأخّره عمّا ندب
له . ثمّ قال : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ ﴾ ، وهذا وعيد ، والوعيد لا يلحق إلّا بمكلّف
12 لأمر يمتنع منه ، ﴿ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ . وهذا يعطي أن ليس بيننا
وبينهم إلّا إبهام الألفاظ ؛ فيصير كالعجمة في حقّ الآدميّ . وإذا لم
يكن بيننا وبينهم إلّا العجمة ، ثبت أنّهم مكلّفون . ولهذا قال سليمان
15 للهدهد : ﴿ ٱذْهَبْ بِكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ ـ يعني توارَ .
وهذه أوامر مصروفة نحو الهدهد ومناهٍ . وقد قال الله تعـ ما يدلّ على ذلك ،
وهو قوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ

---

1. بيننا : n.p. — البهائم : البهايم ms. | 1-2. يُنطَق به : سعق به ms. | 2. يُنطَق : سطق ms. — وإلّا فلو : والاملو ms. — منطقها : مطقها ms. | 3. يصدر عنّا : يصدر منا ms., p.w. (يكون) c.o. | 9. توقيتهنّ : توقيهن ms. — الهدهد : الهدد ms. | 11. إلّا بمكلّف : الا بمكلف ms., l. att. | 12. يمتنع : كتنع ms. | 13. بيننا وبينهم : n.p. — فيصير : فصير ms. | 14. بيننا : n.p. | 15. توارَ : توارا n. acc.

fol. 54a أَمْثَالُكُمْ ﴾ . ومعلوم أنّه لم يرد أمثالًا ‖ في الصور ؛ لم يبقَ إلّا أنّها في
خاصّ من خصائص الإنسانيّة ، وهي الفهوم والفطن . وقال : ﴿ وَإِنْ مِنْ
أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ . وقال : ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ . وقال [صلعم] : 3
لولا أنّ الكلاب أمّة لأمرت بقتلها .

قال حنبليّ : هذا كلام يفوح منه القول بالتناسخ . وما تعلّقتم به
من هدهد سليمان فذاك يجوز أن يخصّ كرامةً له وتسخيرًا له ؛ كما قال 6
في حقّ داود : ﴿ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ ﴾ . وقال ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ . وقال : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ . فإذا كانت الأشياء
تخرج عن طباعها تسخيرًا جاز أن يخصّ بعض الحيوان البهيم بأن يخلع 9
عليه ما يخرجه عن البهيمة تسخيرًا وكرامة ؛ كما سبّح الحصا في يد نبيّنا
صلّعم ، وحنّ اليه الجذع ، وجاءته النخلة منقادة . ولا يدلّ ذلك على أنّ
جنس النخيل مُكلّف مستجيب مأمور ، ولا الأجذاع حنّانة كلّها . 12

قال الحنبليّ : وقد نطق الكتاب العزيز بذلك ، فقال : ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ
تَجْرِي بِأَمْرِهِ ﴾ . تُرى صارت الريح مكلّفة ، أم مسخّرة ، خارجة عن
سمت النار والماء الذي لم يسخّر له ؟ والتسخير هو أنّ الباري يتولّى إجراءها 15
عند أمره فيتبع أمر سليمان تكوين الرحمن لجريها ؛ كذلك في حقّ البهائم .
— والله أعلم .

---

1. أنّه : mod.. from لم . — يبقَ : بق ms. | 4. أمّة : n.p. — بقتلها : n.p. |
5. يفوح : n.p. — بالتناسخ : n.p. | 6. هدهد : هدد ms. — يخصّ : n.p.
— وتسخيرًا : وسحيرا ms. | 9. تسخيرًا : سحيرا ms. — يخصّ : محض ms. — بأن يخلع :
مان مخلع ms. | 10. يد : n.p. | 11. النخلة منقادة : النخله مقاده ms. | 12. جنس
النخيل : n.p. | 14. تُرى : add. — الريح : n.p. | 15. النار والماء : الناروالما ms. —
والتسخير : والسنحر ms. | 16. فيتبع : n.p. — تكوين : تكوىن ms. — لجريها : n.p., l. att.

160

استدلّ شافعيّ في مسألة الآجل هل يُحَلّ بالموت

فقال : إنّ الدَّيْن قضاؤه من حقوق الميّت . وحقوق الميّت مقدّمة
3 على حقوق الوَرَثة . ولو نفينا الآجل ، لَما كان نفعًا للميّت ، بل مضرّة
عليه ، ولا نفعًا للورثة ، لأنّ الدين لا ينتقل إلى ذمّتهم والمال فلا يتأجّل .
فإن تصرّفوا ، كان خطرًا بأن يُتلَف وينقاد منه مرتهنه أبدًا . وإن تأخّر
6 طال ارتهانها . قال صلّعم : وما يغنيه صلاة عليه وذمّته مرتهنة في قبره
بدينه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ ضرره لا وجه له ، لأنّه لا يُطالَب في الآخرة
9 بما لم يُطالَب به في الدنيا . ولا تُتعجّل مطالبته به في الدنيا . وأمّا ‖ الخبر (fol. 54b)
فحجّة لي ، لأنّه لمّا قبل الضمان وهو موسّع لمحلّ الحقّ ، لا أنّه ناقل عن
ذمّة الميّت ، لكن بكون الذمّة مشغولة ، ولهذا قال بعد قضاء الدين « الآن
12 بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ ، الآن فككت رهانه » فبان بذلك أنّ الحقّ كان
مؤخّرًا إلى حين أداء الدين من جهة الضامن . ولم يوقف صلاته عليه على
الأداء . فقد بان أنّه جعل الضمان المتأخّر قضاء الدين بعده إلى حين
15 الأداء ، بحيث جوّز صلاته له وجعلها نافعة له . فإذا كان حصول احبه

---

1. يُحَلّ : n.p. | 2. الدَّيْن : الذين ms. | 3. نفينا : n.p. | 5. يُتلَف وينقاد : سلف ويقاد ms. | 7. ارتهانها : meaning ارتهان الذمّة . — وما يغنيه صلاة : وما بعسه (or: وما يغنيه صلاتي) sic حلاى . | 9. ضرره : mod. from ضرر . | 10. الدنيا : part. oblit. — الخبر : الحر ms. | 11. فحجّة : محجه ms. — الضمان : الضمار ms. | 12. بكون : بلون ms. — الذمّة : p.w. (الحجه) c.o. | 12. بَرَدَت : يردت ms. | 15. قضاء : p. w. (ادا) c.o. — بعده : يعلده ms., p. conf. | 15. بحيث : بحبث ms. — جوّز : n.p. — نافعة : mod. — احبه : اخيه sic.

هي ذمّة الغير مع تأخير تحقّقه ، ولم يسأل عن ذمّة الضامن ولا عن حاله
أواجدٌ هو أم معسر ، وتقدّم وصلّى ، عُلم أنّ تأخير الدين مع وجود احه
هي التركة أوْلى أن يجوّز التأخير معها . ولو كان التأخير مضرّة عليه مع 3
الاجل ، لَكان مضرّة عليه من غير آجل ؛ بل بمجرّد كون ذمّته مرتهنة .
والضمان قد يتأخّر معه الأداء .

161

واستدلّ حنفيّ في مسألة نماء المبيع المنفصل هل يمنع الردّ 6

فقال : إنّ الأمّ ثبت لها حكم هي كونها مملوكة بالبيع وهي مبيعة ،
وإن بعُد العهد بالملاقطة بالبيع . وإذا كانت مبيعة ، فذلك حكم يظهر
بجواز الإقالة . وليست الإقالة إلّا فسخ للبيع . فلو لم يكن البيع متمكّنًا ، 9
لَما حصل الفسخ . وكلّ حكم يمكن في الأمّ كذا كان ساريًا إلى الولد .
فالولد مملوك بالبيع . فلايجوز أن يُفسَخ في الأمّ دونه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ الأَمَة قد انعدم في حقّها البيع حقيقة ، 12
وبقي حكم البيع فيها ، كما ذكرتَ . والولد أبعد ، لأنّه ما تناوله البيع .
والأمّ إن لم تكن الآن مبيعة حقيقة ، فقد كان تناولها البيع . وقد ظهر
حكم بعده عن الأمّ لو تلفت أو تلف بعضها منع ذلك التلف الردّ بالعيب . 15
والولد لو تلف لم يمنع تلفه ردّ الأمّ بالعيب . فقد بان بهذا تبعيده عن
الأمّ في معنى تقرّر حكم البيع ‖ فيه . على أنّك إن جعلته فِي حكم المملوك fol. 55a

---

1. تحقّقه : محققه ms. | 2. احه : اخيه sic. | 3. يجوّز : محوز ms. | 8. بعُد : n.p. | 9. فسخ : n.p. | 10. الفسخ : الفسح ms. — يمكن : ممكن ms. | 13. وبقي حكم : وبقى حلم ms. — تناوله : n.p. | 14. تكن : mod. — تناولها : part. oblit. | 17. تقرر : مقرّر ms. — إن : p.w. (لو) c.o.

بالبيع ، أو بحكم البيع ، بحيث يمنع الردّ استيفاءه ، فاجعله في حكم
المملوك بحكم البيع في جواز ردّه مع الأمّ . فأمّا من يمنع الردّ مع إمساكه ،
3 ويمنع الردّ مع ردّه ، فلا وجه له .

أخذ الحنفيّ يقول : لو رددته مع الأمّ لما خلا أن تردّه تبعًا لها ،
فلا يجوز ؛ لأنّه يصلح أن يكون أصلًا في البيع ، وأصلًا في الفسخ .
6 ولا يجوز أن يكون أصلًا في الفسخ ، لأنّه لم يتناوله العقد حقيقة .

قال له الحنبليّ : ولِمَ لا يتبع في الفسخ لكونه نازعًا عن أصل تناوله
البيع حقيقة ، وانحطّت رتبته عن أصله من حيث أنّه لم يتناوله البيع
9 حقيقة ؟ فإذا كان مع تبليغك به حدّ الأمّ في كونه مملوكًا بحكم البيع ،
هلّا جعلته بحيث يكون كالأمّ من حيث يفسخ عليه البيع مع الأمّ ؟
فإن قصّرته ههنا ورفعته هناك ، فليس لك هذا المتصرّف والتخيّر .

162

12 جرى في مسألة المكره على القتل

قال حنفيّ : لمّا قُتل المكره مع كونه لا يباشر القتل ، لم يُقتَل
القاتل مع كونه باشر ؛ لأنّنا بيّنّا أنّ الفعل منه صار فعلًا للمكره حكمًا .
15 قال حنبليّ : لا يجوز أن يصير فعلًا له حكمًا مع كون القاتل مأثومًا
ظالمًا . وأكثر ما فيه قتل غير القاتل . لأنّه تسبّب إلى إثارة دواعي من

---

1. بحكم : n.p | 2. الأمّ : الامر ms. | 5. الفسخ : n.p. | 6. الفسخ : الفسح ms. | 7. يتبع : n.p. — الفسخ : الفسح ms. — تناوله : n.p. — يتناوله : يناوله ms. | 9. بحكم : n.p. | 10. يفسخ : يفسح ms. | 12. المتصرّف : المتصرف ms. as *maṣdar mīmī*, otherwise read : التصرّف | 12. القتل : n.p. | 13. قُتل : n.p. — يباشر : بباشر ms. — يُقتَل : n.p. | 14. بيّنّا : بينا ms. | 15. القاتل : القابل ms. | 16. قتل : n.p. — القاتل : الماتل ms. — تسبّب : سيب ms.

أكرهه وأحفزه . وذلك لا يمنع وجوب القتل عليهما ، كما قلنا . وأبو حنيفة
في الردّ والمباشر بكونه ناصرًا له ومكثرًا واجبه له إن عجز عن أهل العاقلة .
3 فجعل هذا القدر موجبًا لعموم القتل على الجميع ، وإن تقاصر فعل أحدهما
على الآخر . كذلك ههنا .

أخذ الحنفيّ يقول : أنا لا أقتل إلّا بقطع الطريق لا بالقتل . ولذلك
6 أقتل وإن كان القتل لمن لا يكافي فيتقدّم شرط القود . وأنا أوجب القتل .

قال الحنبليّ : إلّا أنّك لا تقتل بالإجماع والنهب حتّى يُوجَد قتل
ينضمّ إلى ذلك ، سواء جعلته ‖ أصلًا في السبب أو شرطًا . ومع ذلك سوّيت (fol. 55b)
9 بين المباشر والمكره .

وقرّر ذلك فقال : كما أنّ المكره بإكراهه وإزعاج دواعيه بما هُدّد به
من القتل أو أُزعج به من الإيلام بالضرب ، كذلك هذا المكثر بقوّته
12 وسلاحه أنشأ في قلب المباشر للقتل قوّة لم تكن له مع الوحدة . كما أنشأ
هذا المكرِه في طباع المكرَه حذرًا على نفسه ، فوقاها بقتل الغير شحًّا بنفسه
وتوقية لها بأيسر الأمرين ، وهو صرف القتل عنها الى غيره . وهذا القتل
15 ممّا بُني على قتل المتساعدين ، حتّى قتلنا الجماعة بالواحد . فأخذنا بكلّ
جراحة من واحد نفسًا تامّة ؛ لأنّ الأمر فيه بُني على التناصر . ولذلك قال
عمر : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأفديتهم به .»

---

1. وأحفزه : واحقره ms. — القتل : n.p. — قلنا : n.p. | 2. العاقلة : القافلة ms. | 5. أقتل : اقبل ms. — بالقتل : n.p. | 6. أقتل : n.p. — القتل : n.p. — فيتقدّم : فسقدم ms. | 7. تقتل : n.p. — والنهب : n.p., part. oblit., uncert. — قتل : n.p. | 9. المباشر والمكره : المياسر والمكثر ms. | 11. القتل : n.p. | 12. أنشأ : n.p. — قلب : ملب ms. — للقتل : n.p. | 14. القتل : n.p. — القتل : القىل ms. | 15. قتل : n.p. — قتلنا : ملنا ms. | 16. جراحة : n.p. | 17. لأفديتهم : لاقدتهم ms.

وكان قد قرّر الحنفيّ أنّ القتل من المكره بتقرير ضمان المال إذا أكره على إتلافه عليه ، دون المباشر لإتلاف المال .

فقال الحنبليّ : عندي على أحد الوجهين يشتركان في الضمان حسبما جعلتهما شريكين في القتل . وإن سلّمت على الوجه الآخر ، فلأنّ المال لا يكمل فيه الضمان على كلّ واحد من الجمعين ، حتّى في المحاربة التي بُني الأمر فيها على التعاضد والتناصر لا يُغرَم الردّ والمباشر أو جماعة المباشرين كلّ واحد مالًا كاملًا . والنفوس تتكمّل القتل بأيسر جراحة توجد من الشريك في القتل .

كلّ ذلك حسمًا لمادّة القتل ؛ بخلاف المال الذي هو أهون من أمر الدم .

163

سُئل حنبليّ عن شهادة العبيد ، فقال : عدل ومكلّف ؛ فلا تُردّ شهادته ، كالحرّ .

قالوا له : لِمَ اكتفيت بهذين الوصفين ؟

قال : العدالة لصحّة القول والثقة إليه ، والتكليف يوجب كونه أهلًا . والزيادة احتياط لا يُحتاج إليه ركنًا ، كالورع والعلم .

قالوا له : أما علمت أنّ الرقّ وصمة في المروءة ، فهو كالحرّ المبتذل

---

1. الحنفي : الحنقي ms. — القتل : n.p. | 2. أكره على : ditt. — لإتلاف : لاىلاف ms. | 6. يُغرَم : looks like يعرمى l. att. | 7. تتكمّل : القتل n. p. — بأيسر : بايسر ms. — جراحة : n.p. | 9. القتل : n.p. | 11. عدل ومكلّف : عدومكلف ms. | 13. اكتفيت : النفيت ms. | 14. والثقة : والثقه ms. | 15. يُحتاج : محتاج ms. — ركناً : n.p. | 16. المبتذل : n.p.

المسقط للمروءة؟ وإنّما لا تتمّ له مروءة، لأنّه بحكم غيره استخدامًا وابتذالًا.
وموضع الوصمة والنقص أنّه لم يُجعَل محصنًا؛ فلا حُدّ حدًّا كاملًا، ولا
حُدّ قاذفه، ولا رُجم، ولا جُلد مائة، ولا ‖ حصى ولا إقامة، وهو أثر 3 fol. 56a
من آثار الكفر.

قال الحنبليّ: أمّا البذلة بالخدمة فهي بذلة بطاعة تجب عليه بحكم
إلزام الشرع له طاعة سيّده. وذلك لا يُجعَل وصمة بنقصه إن لم يُجعَل 6
قربه تكملة. فإنّ في الحديث: ثلاثة يؤتيهم الله أجرهم مرّتين. ذكر
منهم من كان على دين نبيّ ثمّ أدركه الإسلام فأسلم، وعبد أطاع الله،
وأطاع سيّده. وما هذا سبيله، فهو ملزوم إليه بإيجابه عليه. فيصير بمثابة 9
بذلة الحجّ تجرّدًا في الطرقات، وهرولة في السعي. ولو فعل مثل ذلك على
رؤوس الأشهاد وخذف بالحصى في مجامع الناس، كما يخذف بسوق منّا
عند العقبات، لَطعن ذلك في مروءته ولا يطعن في الحجّ، لما كان واجبًا 12
على المحرم.

وأمّا الوقار بترك قانون العبيد هو المعصية، فكيف بغير شيء لو تركه
لإثم. ألا ترى أنّ الأمة، لمّا تقنّعت، قال لها أمير المؤمنين عمر بن 15
الخطّاب: ابرزي واكشفي عنك القناع ولا تُشهّي بالحرائر. فالبذلة، إذا
وافقت الشرع، كالوقار؛ بل هي عين الوقار.

---

1. تتمّ : تتم n.p. — بحكم : n.p. — استخداماً : استحداماً ms. | 2. والنقص : p. conf. — فلا حُدّ حدّاً : فلاحداحدا ms. | 3. قاذفه : n.p., part. oblit. — يُجعَل : ms. — ولا حصى ولا إقامة : ولا حصا ولا امامه ms. | 5. تجب : تحب ms. — بحكم : ms. | 6. بنقصه : ىنقصه ms., p. conf. — لم يُجعَل : لم يجعل ms. | 7. قربه : محلم ms. — n.p. — يؤتيهم : يوتهم ms. | 9. ملزوم : ملزور ms. — بإيجابه : باىحابه ms. | 11. الناس : n.p. — يخذف : يحذف ms. | 12. يطعن : n.p. | 15. تقنّعت : ىمعت ms. | 16. ابرزي : ابري ms. — القناع : يا لكاع sic, p. conf. — تشهّي بالحرائر : تسهي بالحراير ms. | 17. وافقت : n.p. — عين : عن ms.

وأمّا كونه أثر الكفر لكنّه في الإسلام مستدام ابتلاءً ومحنة . والمحن
الإلهية لا تطعن في الديانة .

3 وأمّا كمال الحدّ يُتطلّب له الكمال الذي لا يطعن عدمه في الشهادة
بدليل إحصان الرجم وهو السوبه عدبها اثر الرجم . وما أثّر في الشهادة .
والحدود وقعت بحسب تأثّرها نقضًا في الفضل وطعنًا في القدر . ورتبة
6 العبد منحطّة عن رتبة الحرّ . ولا يُعتبر الفضل الشهادة ولا هي من قالبها ؛
بدليل أنّ الفاسق الثيّب يُرجَم ويُكَمَّل حدّه إذا كان حرًّا ، ولا تُقبَل شهادته .
وأمّا الولايات فليس عن صاحبنا فيها رواية أعرفها . ولو سلّمتها كان
9 القضاء يُعتبر له الذكوريّة ولا تُعتبر الشهادة . والإمامة يُعتبر لها الشرف
والاجتهاد وغير ذلك من الأوصاف . وإنّما كان كذلك لأنّ المقـام
مقام حشمة وهيبة وطاعة . وإلى هذا أشار قائل السلف إنّ هذا الأمر لا
12 يصلح إلّا لهذا الحيّ من قريش لأنّ العرب لا تدين إلّا لهم . ‖ والعبد (fol. 56b)
محقور أبدًا . وبهذا الطريق منعنا قضاء المرأة وإمامتها ، لأنّها إن برزت
حُقرت ، وإن اختفت واستترت خفيت عليها الأنوار وأُبهمت .

15 وأمّا مسألتنا فإنّ طريق هذا الأمر صحّة القول ، وهذا بهذه الصفة .
ولذلك قبل خبره وفتواه . وقد قال النبيّ صلّعم : «يحمل هذا العلم من كلّ
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين .»

---

1. أثر : n.p. — في الإسلام : add. | 3. يُتطلّب : n.p. | 4. السوبه عدبها sic. |
5. نقضاً : نقصاً ms. | 6. منحطّة : منخطه ms. — الفضل : n.p. — قالبها : قالنها ms. |
7. الفاسق : n.p. — الثيّب : البيب sic. — تُقبَل : نقبل ms. | 8. فليس : مليس
ms. | 9. القضاء : القصا ms. — يُعتبر : نعتبر ms. — تُعتبر : نعتبر ms. — يُعتبر :
نعتبر ms. — الشرف : p.w. (الذكوريه) c.o. | 11. وهيبة : وهينه ms. — قائل : قابل
ms. | 13. محقور : مخفور ms. — برزت : ررت ms. | 14. حُقرت : حفزت ms. —
خفيت : حفيت ms. — الأنوار : n.p. | 15. مسألتنا : مسلسا ms. | 16. قبل خبره :
n.p. — وفتواه : وقنواه ms. | 17. الغالبين : الغالين ms. — وانتحال n.p.

164

استدلّ الشيخ الإمام شمس الإسلام عماد الدين كيبًا رسول الملك بكيارق الى الإمام المستظهر بالله — أدام الله سلطانها — في مسألة المكرَه هل يُقتَل 3

فقال : هذا قاتل حكمًا ، فوجب عليه القود .

اعترض عليه الإمام الشاشيّ ، فقال : لا نسلّم لك أنه قاتل حكمًا ، بل مباشرة فقط . فإنّ الدليل عليه أنّه أثم ، وما أثم إلّا بالقتل الحكميّ ؛ 6 إذ الإثم من أحكام القتل .

قال : لا أسلّم أنّه أثم مأثم القتل ، لكن أثم بتوقية نفسه به .

قال : التوقية للنفس محثوث عليها ومندوب إليها ؛ فلا ينصرف المأثم 9 إليها ، بل إلى القتل المنهيّ عنه .

165

واستدلّ مالكيّ في مسألة الأب إذا وطىء أمة ابنه السريّة

وأنّه يلزمه كمال قيمتها ، ولا يقف على استيلادها ، بناءً على أصلهم ؛ 12 وأنّ كلّ جناية عطّلت المقصود أوجبت كمال القيمة ؛ كقطع ذنب بغل القاضي ، أو زكاته التي تجعل ركوبه له شهرة لا جمالًا ، وما شاكل ذلك .

فقال : فوّت عليه المقصود من التسرّي ، فكان عليه كمال القيمة . 15

---

2. بكيارق : sic. (= بركياروق). | 3. سلطانها : سلطانهما ms. — يُقتَل : n.p. | 4. قاتل : قاىل ms. | 5. نسلّم : n.p. | 6. بالقتل : n.p. | 10. القتل : القنل ms. | 12. قيمتها : قمتها ms. — بناءً : نبا ms. | 13. أوجبت : اوحبت ms. — بغل : بغله ms. | 14. زكاته : ركوبه ms. (which should have been زكوته). | 15. فقال : n.p. — فوّت : موت ms.

اعترض عليه حنبليّ فقال : ليس هذا تفويتًا لمقصود المحلّ ، بل
تفويت مقصود بالإضافة الى الابن خاصّة . والقِيَم لا يُراعَى فيها إلّا الماليّة
3 الراجعة الى العين . والأمة ، بعد الوطء ، فيها ماليّة المتعة ‖ والخدمة ، fol. 57a
تُستباح تمليكًا وتزويجًا ، ويُؤْخَذ عنها الأعواض . والعبرة في التقويم بأهل
الخبرة . وأهل الخبرة إنّما يقوّمون بحكم الرغبات العامّة ، لا الخاصّة ؛
6 بدليل أنّ المقوّم لا يقول : « إن هذا الحمار المقطوع ذنبه لمن ؟ » « وهذه الأمة
الموطوءة مَنْ وطئها ؟ » بل يقوّم بحكم ما فيها . لأن التقويم جبر وموازنة .
ولهذا لا يُقوَّم الماء بحكم عطش صاحبه ، ولا السكنجبين بحكم مرض
9 صاحبه ، ولا بحكم غناء صاحبه بالعافية ، بل بحكم رغبة عموم الناس
فيه . وكذلك الرمح الذي بيد الكميّ ويحمي به ويذبّ عن حلّته وحرمه ،
والقلم يكتب به حساب معاملة ، إذا كسره كاسر قُوّم بحكم ما يساوي
12 سائر الرماح المماثلة له ، ولا يُقوَّم بحكم الحال الحاضرة ، ولا بحكم
المالك ، بل بحكمه في نفسه .

166

وجرى في مسألة الكفّارة هل تجب بالقتل بالأسباب

15 قال شافعيّ : قتل يوجب ضمان الدية ، فأوجب الكفّارة ؛ كقتل الخطأ .
قال حنفيّ : إنّ الكفّارة تتعلّق بالقتل ؛ والحافر ليس بقاتل ، فلا

---

4. تُستباح : ستباح ms. — تمليكاً وتزويجاً : عمليكا وتزوبجاً ms. — التقويم : التقوم ms. | 5. بحكم : علم ms. | 7. جبر : حبر ms. | 8. بحكم : mod. — السكنجبين : السلنحبين ms. — يكتب : نكبت ms. — والقلم : n.p. | 11. بحكم : n.p. | 9. بحكم : n.p. — ms. بحكم : n.p. | 12. بحكم : n.p. | 13. بل بحكمه : n.p. | 14. تجب بالقتل : تحب بالمتل ms. | 16. قال حنفيّ : حنفيّ ms.; marg., opp. next line: قال حنبلي with no other indication. — بالقتل : n.p. — والحافر : n.p. — بقاتل : نقابل ms. — فلا : n.p.

قتل. والدية تتعلّق بعين القاتل، وهم العاقلة. والكفّارة تتعدّد بعدد القاتلين، والقتل واحد. والدية لا تكون إلّا واحدة، بحسب توحّد القتل. والذي يوضح أنّ الحفر ليس بقتل أنّه لا يصلح لقصد إنسان معيّن؛ بل ربّما حفر البئر، فوقع هو فيها. فأمر يصلح لفاعله، كما يصلح لغيره، كيف يكون قتلًا؟

167

وجرت مسألة ذكاة الجنين بتذكية أمّه

قال حنفيّ: له حياة تخصّه، فلم يتبع غيره في الذكاة.

قالوا له: لكنّه لا يستقلّ بالحياة التي تخصّه؛ لأنّه مستمدّ لقوى الحياة من الأمّ؛ فهو كالعضو. ولذلك يستقلّ بالعتق ويتبع ويستقلّ بالإيصاء به؛ ومع ذلك يتبع. ولأنّه ذو حياة لا يقدر على حلقه ولبّته. والذكاة بحسب القدرة موسّعة. بدليل أنه أُقيم الطرف منها الذي بمكان التوجيه مقام الحلق واللبّة في غير ‖ المقدور عليه. وهذا دأب الزكاة. إذا توحّش الأهليّ، صار في حكم الوحشيّ؛ وإذا كان الرأس محنيًا، عُقر الحيوان في غيره. فإذا كانت جملة الجنين خافية كامنة، وكان مستورًا بكمّيّة من حلقة الأصل، والشرع نسخ بإتلاف المال على أربابه، حتّى

(fol. 57b)

1. قتل : n.p. — تتعلّق بعين : سعلق بعيز ms. — العاقلة : الغاقله ms. — تتعدّد : n.p. | 2. والقتل : n.p. — تكون : ىلون ms. — بحسب : n.p. — القتل : n.p. | 3. بقتل : n.p. — إنسان : اسان ms. | 4. يصلح لفاعله : n.p. | 5. قتلًا : n.p. | 6. بتذكية : n.p. | 7. تخصّه : تخضه ms. — يتبع : n.p. | 8. يستقلّ : يسقل ms. — التي تخصّه : للي تخصه ms. | 9. بالعتق : part. oblit. — ويتبع : n.p. — ويستقلّ : ويسقل ms. | 10. بالإيصاء به : بالايصابه ms. — يتبع : n.p. — حلقه : n.p. | 12. التوجيه : الوحيه ms. | 13. محنيًا : محيا ms., p. conf. | 14. جملة الجنين : جمله الحنين ms. | 15. بكمّيّة : بلميه ms. — والشرع نسخ : n.p.; there seems to be a lacuna in the sentence.

إنّه أمر باستصلاح الجلود الميّتة بأخذ ما حول الفأرة الميّتة في السمن وتخليل الخمر ، كلّ ذلك للمال واستصلاحًا . ثمّ [لمّا] وجدناه أباح ذبح الأمّ ،
3 مع العلم بأنّه لا بقاء للجنين بعد أمّه ، عُلم أنّه أباح الجنين .

168

فصل

قال بعض العقلاء : الصبر على سفهاء العشيرة والطائفة خير من
6 استئصالهم . فإنّه لا عزّ لقوم قلّ سفهاؤهم ، فكيف إذا عدموا ؟ والصبر على الصلحاء من العشيرة . فإنّ الحشمة بهم توجب الصبر عليهم . فلا حشمة لقوم لا صلحاء لهم . والجاهل من أفنى سفهاء قومه ضيقًا عن حملهم ،
9 وكسر صلحاء قومه خوفًا من استطالتهم .

169

جرى بدار هندوجا الشاطئيّة مسألة شهادة العبيد

فاستدلّ فيها شمس الأئمّة عماد الدين ، رسول الملك إلى المستظهر بالله
12 أمير المؤمنين — حفظ الله مجده — فقال : المروءة بإجماعنا معتبرة مشترطة لقبول الشهادة . ولا مروءة للعبيد لتمرّنهم على البذلة والخدمة فيما يوقّرون سادتهم . فيصير ذلك دأبهم . ومن لا مروءة له لا يُؤمَن إقدامه على الكذب .
15 اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ البذلة التي تعتري العبد لاينبغي أن

1. باستصلاح : mod. — وتخليل : وتحليل ms. | 3. الجنين : الحنين ms. | 7. الحشمة : n.p. | 13. لتمرّنهم : لتمرىهم ms. | 14. فيصير : فصير ms. — دأبهم : n.p. — يُؤمَن إقدامه : يومر اقدامه ms. | 15. ينبغي : يىعي ms.

تسقط المروءة ، فلا تطعن في العدالة ؛ لأنّها بحكم ما دُفع إليه امتحانًا من الشرع بطاعة المولى. والمدفوع إليه من البذلة شرعًا أو إلزامًا ظلمًا لا يخرج عن العدالة ولا يطعن في المروءة . بدليل العدل الذي يوجد في الأسر من عسكر الإمام ، إمّا أن يتسلّط عليه أهل البغي ، أو قطّاع الطريق ؛ والمبتذل في الحجّ تكشّفًا عن المحيط ، ‖ وهرولة بين الناس ، وخذفًا بالحصا في مجامع الناس — كلّ ذلك لمّا كان نسكًا بحكم إيجاب الشرع ، والأوّل تعدّيًا بطريق البغي ، لا جرم لم يطعن في المروءة ولا العدالة . وهذا المعنى واضح . وذلك أنّ المبتذل المطّرح لقانون المروءة إنّما تُرَدّ شهادته لأنّه لا يُؤمَن أن لا يأنف من الكذب ، كما لم يأنف من الدنايا التي سلكها بطوع نفسه . فأمّا إذا حُمل عليها وكان فاعلًا لها بحكم غيره لا بطوع نفسه ، فإنّه لا يُظَنّ به أنّه يفتعل الكذب بطوع نفسه حيث ظلم أو التزم. ألا ترى أنّ من أُكره على الردّة نطقًا وأُكره على أكل الخنزير وشرب الخمور بأن كان أسيرًا في دار الحرب ، لا يُقال إنّه لمّا دام على ارتكاب محظور دينه حملًا عليه وإلجاءً إليه ؛ يُظَنّ به أنّه يفعل ذلك طوعًا حتّى يسيء ظنّنا فيه وتقوى تهمتنا له في شهادة أو خبر ؛ بل بقينا على الثقة به لما كان عليه من العدالة الأصليّة .

(fol. 58a)

قال الرسول الإمام وهو المعروف بكِيا الهرّاس : إنّ اضطراب المروءة لا يختلف الحال فيها بين الواجب والمباح. ولذلك جعلنا الصنائع الزريّة ،

---

1. تسقط : سقط ms. — تطعن : يطعن ms. — بحكم : n.p. | 2. ظلماً : n.p. — يخرج : part. oblit. | 4. يتسلّط : n.p. — الطريق : part. oblit. — والمبتذل : p. conf. | 5. الحجّ : n.p. — عن : عر ms. — وخذفاً : وحذفاً ms. | 6. بحكم : n.p. | 9. الدنايا : p.w.c.o. | 10. بحكم : n.p. | 12. الخنزير : الجزبر ms. | 13. أسيرًا : add. — محظور : n.p. | 14. ظنّنا : طننا ms. | 15. تهمتنا : مهمتنا ms. — خبر : جر ms. — بقينا : n.p. | 18. يختلف : محلف ms. — فيها بين : فيها س ms.

كالحياكة والحجامة، طاعنة في المروءة، وإن كانت مباحة في حقّ الحرّ، مانعة
من المروءة، طاعنة في العدالة. وكذلك جعلناها طاعنة في حقّ العبد، وإن كانت
3 طاعة سيّده واجبة في ذلك.

قال: وهذا يعود إلى معنًى. وهو أنّ الشرع جعل الشهادة مضبوطة
بشاهدَيْن عدلَيْن حرَّيْن إجماعًا. والعدد يزيد على غلبة الظنّ. فإنّ الواحد
6 يكفي بدليل الخبر في باب الديانات. فإذا ضبط الشهادة بذلك، ارتفعت
عن جواز التوسّع بها والتصرّف، بحسب المقايسة والعدول من جنس إلى
جنس.

9 أجاب الحنبليّ فقال: وكيف لا يختلف ذلك بالمباح الذي إذا
أقدم الإنسان عليه بطوع نفسه دلّ على أنّه قد يقدم بطوع نفسه على
ما يلائمه من النسخ في الخبر والتجريف في باب الشهادة. فأمّا ما يُحمَل
12 عليه [فإنّه] ‖ لا يدلّ على أنّه قد يقدم عليه. وأمّا الصنائع الزريّة، إذا   fol. 56b
حُمل العبد عليها في خدمة السيّد، فلا يُطعَن في عدالته.

وأمّا قولك «في الشهادة نوع تعبّد» فإنّه محروس مع قبولنا شهادة العبيد.
15 إذ لا يطعن ذلك في قانونه. لأنّ النساء دخلن في الشهادة، مع شهادة الشرع
عليهنّ بقلّة عقلهنّ ونقصانه ونقصان دينهنّ. والعبد نقصه محنة من
الله لا يعتريه نوع تهمة. وإنّما نقصه نقص هو مدفوع إليه، وبذلته كذلك
18 هو مدفوع إليها.

---

7. التوسّع بها : n.p. | 7-8. جنس الى جنس : حبس الى حبس .ms | 9. يختلف : مختلف .ms | 10. يقدم : نقدم .ms | 11. والتجريف : والتحريف .ms — يُحمَل : يحمل n.p. | 14. العبيد : n.p. | 15. النساء : n.p. | 16. بقلّة : نقله .ms — ونقصانه ونقصان : ونقصانه ونقصان .ms

170

جرى بدار هندوجا الشاطئيّة مسألة صول الفحل

قال حنفيّ : أتلف مالًا معصومًا .

قال الشيخ الإمام كِيا : لا أسلّم أنّه أتلف . 3

قال الحنفيّ : إنّما أريد به الإتلاف حقيقة وحسًّا . ولا مزيّة في إتلاف هذا الجمل الصائل بهذه الآلة الصادرة عن هذا المصول عليه . فلا يُظَنّ بمنصف أدرك ذلك أو علمه أن يجحده حقيقة . اللّهمّ إلّا أن يريد 6 جحد الإتلاف حكمًا . فمدّعي ذلك يحتاج إلى دليل . وإلّا فأنا لا أنكر أنّ الإتلاف قد ينتفي حكمًا .

قال الشيخ الإمام كِيا الهرّاس الملقّب بشمس الأئمّة عماد الدين : 9 فإذا كان هذا مرادك ، وأنّه أتلف حسًّا ، فهذا باطل بمن أكره على إتلاف مال غيره . فإنّه هو المتلف حسًّا وحقيقة؛ لكن لا يستقرّ عليه الضمان. وبالحربيّ إذا أكره مسلمًا على إتلاف مال مسلم ، فإنّه أتلف حقيقة وحسًّا . ولا ضمان 12 رأسًا ، لا على المتلف ، ولا على المكرِه وهو الحربيّ .

قال : وهذا صحيح في الانطباق على وصفك . لأنّ الفعل من المكرَه صدر عن انبعاث دواعٍ أهاجها من أكرهه على الإتلاف . وهذا الجمل 15 الصائل أهاج دواعي من صال عليه لدفعه عن نفسه . وهذا آكد في الإهاجة . لأنّ هذا أهاج الدواعي بفعله ، ‖ طلبًا لأذيّة النفس ، والمكرِه أهاج الدواعي fol. 59a بتهدّده . وفي مسألتنا يصول عليه . 18

---

1. الفحل : n.p. | 2. أتلف : املف ms. | 4. مزيّة : مريه ms. | 5. الجمل : n.p. | 7. جحد : n.p. — يحتاج : محتاج ms. | 8. ينتفي : سفى ms. — 11. يستقرّ : سسقر ms. | 15. الجمل : n.p. | 18. بتهدّده : سهدله sic.

قال الحنفيّ : أمّا أصل تعليلي فصحيح . وإنّ كلّ إتلاف لمال الغير حقيقة لا يُعرًّى عن ضمان . فإذا قامت الدلالة في موضع على إسقاط الضمان ، 3 لم يجز أن يبقى الضمان ههنا مع كون الإتلاف لمال الغير حقيقة .

وكان أورد في هذه المسألة آخرُ فصولًا ، منها أن قال : إنّ الماليّة التي كانت في الجمل زالت بالصيال ؛ كما زالت ماليّة الله سبح في صيد الحرم 6 إذا صال ؛ وكما سقط حقّ الله من ضمان الظفر إذا قام فآذى ؛ والشعر إذا نبت في العين ، لمّا صار مؤذيًا ، زالت حرمته . ولمّا صار الصيد صائلًا زالت ماليّته المضمونة لله سبح ؛ فكذلك حقّ الآدميّ وماليّته في الصيد . وعلى 9 هذا كلّ أذى متناشئ من محلّ تسقط حرمته إن كان ذو حرمة ، كالآدميّ ، والماليّة إن كان مالًا ، كالصيد . والشعر لمّا كان غير مؤذٍ ، يُضمَن ؛ لأنّ إزالته برفه ضمن . فإذا صار دفعًا للأذى والإضرار خرج عن حيّز 12 الضمان ، وفارق أذيّة الاضطرار والجوع ، لأنّها ناشئة من الإنسان لا من المحلّ المأكول ؛ فلذلك كان ضامنًا .

171

جرى بالمدرسة النظاميّة يوم حضر رسول الملك إلى الإمام المستظهر بالله 15 ـــ حفظ الله مجده وأعزّ نصره وخذل أعداءه ـــ المعروف بشمس الإسلام كيا الهرّاس ـــ حفظه الله ـــ وكافّة مشايخ أهل العلم رضهم ـــ مسألة النيّة في الطهارة

18 استدلّ فيها الشيخ الإمام أبو الحسن العبدريّ ـــ حفظه الله ـــ فقال :

---

2. لا يُعرًّى عن : لا يعراعز ms. | 3. يجز : يجر ms. — يبقى : n.p. — الغير : العين ms. — حقيقة : n.p. | 5. الحرم : الحرمر ms., l. att. | 7. صار : ضار ms. | 9. متناشئ : p. conf. — تسقط : سقط ms. — ذو حرمة : دوحرمه ms. | 11. برفه : sic. | 15. وأعزّ : n.p.

تطهير حكميّ ؛ فافتقر إلى النيّة ، كالحدود والكفّارات. يوضح هذا أنّه تعبُّد لله تطهَّر به المحلّ. فإذا لم يحصل في أحدهما إلّا بالنيّة ، كذلك الآخر .

fol. 59b

اعترض الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ ‖ فقال : لعمري إنّه تطهير . وكفى بحصوله مجرى الماء الذي جعله الشرع طهورًا بطبعه عن أن ينضمّ إليه قصد قاصد أو نيّة ناوٍ لتحصيل التطهّر به . كما أنّه لمّا وُضع للريّ طبعًا لم يحتج في حصول الريّ به إلى نيّة ، كذلك التطهير ؛ لأنّه فعل الماء وتأثيره الذي وضعه الشرع فيه وخلقه الله له .

قال الشيخ العبدريّ : إن جاز أن يُقال إنّه يفعل بما وُضع فيه ، فهو التنظيف وإزالة العين المستقذرة شرعًا والمنجّسة ؛ كالإيلام في سوط الإمام ، والإشباع في صاع المتصدّق بالطعام تكفيرًا وزكاة. لكن تطهير الذنوب لا يحصل إلّا بنيّة من الإمام وتوبة المحدود. فما تمشّى السوط ولا الطعام في التطهير من الذنوب إلّا بأعمال القلوب. كذلك تطهير الجسم ههنا من الأحداث لا يحصل إلّا بالنيّات والقصود .

قال الشيخ إبراهيم : المجلود يتطهّر بمضيّ سوط الإمام عليه. فإن لم يتطهّر لعدم التوبة ، لم يخرج أن يكون الجلد مضرًّا به لا يحتاج إلى إعادته . فليكن ههنا وقوع الماء وجريه على محلّ الحدث مسقطًا فرض الغسل ، محصّلًا

---

1. تطهير : n.p., part. oblit. — فافتقر : فامقر ms. | 2. تطهّر به : n.p., l. att. — يحصل : n.p. | 3. الشيخ : n.p. — إبراهيم الدهستانيّ : ابرهم الدهستاني ms. | 4. بحصوله : add., n.p. — مجرَى : محرَى mod. — بطبعه : نطبعه ms. | 6. لم يحتج : n.p., p.w. (الى) c.o. — في : mod. from الى | 9. التنظيف : السطيف ms. | 10. والإشباع : والاسباع ms. | 11. يحصل : n.p. — إلاّ بنيّة : الانيه ms. — تمشّى : تمشا ms., p. conf. | 12. تطهير الجسم : نطهر الحسم ms. | 14. يتطهّر : بتطهر ms. — بمضيّ : n.p. | 15. مضرًّا به : مضداًبه sic, written as one word. — يحتاج : محتاج ms. | 16. محلّ : p.w. (وقوع) c.o.

للإجزاء والاعتداد المغني عن الإعادة. فإن أردت الثواب الذي تتطهّر به
الذنوب، فذلك لا يتحصّل عندي إلّا بالنيّة، كما لا يتحصّل عندك إلّا
3 بالصلاة في الثوب المباح والتطهّر بالماء المباح. فإن توضّأ بالماء المغصوب،
فلا ثواب على الطهارة؛ لكن يرتفع الحدث ويحصل الاعتداد.

172

وجرت مسألة العبد هل يُضمَن بقيمته بالغاً ما بلغ

6 فاستدلّ فيها كِيا، وهو الشيخ الإمام الرسول من جهة الملك إلى الإمام
— أعزّ الله نصرهما — فقال: في العبد ماليّة مضمونة بالإتلاف. فكان
ضمانها بالغًا ما بلغت في تقويم المقوّمين، كالثوب والفرس.

9 اعترض عليه الشيخ الإمام زين الإسلام أبو عبدالله ‖ الطبريّ فقال: fol. 60a
ضمانه ضمان دمٍ ونفس. والإتلاف إنّما باشر النفس؛ وإنّما تلفت الماليّة
ضمنًا. ولذلك دخل القصاص على إتلاف العبيد؛ إذ لا يجري القصاص
12 في الأموال. فإذا كان القصاص من خصائص النفوس والدماء، عُلم أنّ الضمان
بالتقويم عارض دخيل. فوجب أن يكون محصورًا في ضمن الدم، لا يزيد
على ما قدّره الله في بذل الدم. كما قلنا في الموضحة في الخبر، إذا قوّم
15 المقوّم ما دونها من الشجاج التي لا مقدّر فيها تقويمًا يبلغ المقدّر حظيناه.
كذلك ههنا.

---

1. للإجزاء : n.p. — المغني : المغى ms. — أردت : إن اردت ms. — تتطهّر : n.p. | 2. يتحصّل : n.p. — يتحصّل : نتحصل ms. | 4. يرتفع : يربفع ms. — ويحصل n.p. | 7. أعزّ : n.p., mod. from اعره. — مضمونة : مصمونه ms. | 8. تقويم : نقويم ms. | 9. الشيخ : part. oblit. | 10. تلفت : تلفت ms. | 11. العبيد : العبيد ms. — يجري : بجري ms. | 13. بالتقويم : بالنقويم ms. | 14. قلنا : n.p. — الخبر : الحر ms.

قال الشيخ الإمام كِيا : دع يكون المتلف نفسًا ؛ فكأنّ النفس ليست مالًا للسيّد. بل هي مال السيّد ؛ إذ الماليّة لا تتمّ في العبد وسائر الحيوانات إلّا بحصول النفس متموّلة . وتقدير الشرع لنفس الحرّ في الأكثر لا يوجب 3 تقديرها في حقّ العبد . كما أنّ ما نقص عن الدية في بـاب العبد لا يتقدّر ، وإن كان الأقلّ والأكثر يتقدّر .

6 قال له قائل : النفس رباط للماليّة التي في العبد يتصرّف في ماليّة العبد بشرط قيام النفس . فأمّا أن تكون النفس مملوكة له ، فلا ؛ بدليل أنّه لا يتصرّف فيها بإتلاف ، ولا يُقبَل إقراره عليها .

9 فقال : وليس من خصيصة الملك الإتلاف ولا الإقرار . بدليل أن أرواح البهيم لا يملك إزهاقها إلّا المأكول منها على وجه واحد ، وهو المأكلة . والبضع يملك ؛ ولا يملك الروح بمليكه ، ولا يصحّ إقراره به لغيره إذا ادّعي 12 غيره الزوجيّة ؛ ولا يملك سوى الاستمتاع به ؛ ولا على الإطلاق ، بل في وقت تخلو فيه المرأة من حيض ونفاس وإحرام وصيام وعدّة .

وكان حنبليّ قد قال ههنا ما هو أقضى من هذا في باب تموّل النفس 15 وتملّكها . وهو أنّ الرقّ المضروب على الآدميّين إنّما كان لكفرهم نعمة خالقهم . إذ جعلهم مالكين لكلّ شيء ، وهو المالك لهم ولكلّ الأعيان . فلمّا صرفوا ‖ العبادة إلى غيره ، جعلهم كالبهائم مملوكين لغيره . وذلك إنّما كان fol. 60b 18 بنفوسهم ، وهي الأصل في الشكر والكفر ، فكانت هي الأصل في العقوبة

---

1. ليست : لست ms. | 2. تتمّ : n.p. | 3. بحصول : n.p. | 7. النفس : n.p. — تكون : يكون ms. — النفس : n.p. | 8. يُقبَل : بقبل ms. | 11. بمليكه : عليكه ms. | 13. تخلو : n.p. | 14. أقضى : n.p. — النفس : n.p. | 15. إنّما كان : part. oblit. | 17. كالبهائم : كالبهايم ms. | 18. الشكر : n.p.

والإذلال والاسترِقاق. فكانت بالتموّل أحقّ من سائر الأشياء والأعيان، وصار غيرها تبعًا لها.

173

3 وجرت مسألة تخليل الخمر

استدلّ فيها حنبليّ بحديث أبي طلحة وأنّ النبيّ صلّعم قال: «أرِقْها.» قال: «أفَلَا أخلّلها؟» قال: «لا، أرِقْها.»

6 اعترض معترض لمذهب أبي حنيفة فعارض بالحديث وأنّ النبيّ صلّعم قال: «يطهّر الدباغ الجلد كما يطهّر الخلّ الخمر؛» وبما رُوي عن النبيّ صلّعم: «تُخلَّل الخمر أو تُخَلّ فتُطهَّر كما يُدبَغ الجلد فيُطهَّر.» فشبّهها 9 بالجلد وذلك يُطهَّر بالمعالجة؛ كذلك ما شبّهه به.

قال: ولأنّي أحمل خبرك على أنّه كان في مبدأ الأمر، وذلك يقتضي التغليظ والتشديد. ولذلك أمر بشقّ الزقاق وكسر الدنان؛ وكان كذلك. ثمّ 12 زال التغليظ بإتلاف الأموال. ويكون حملي له على هذا بدليل، هو أنّه استصلاح فاسد وتطهير نجس. فأشبه مكاثرة الماء ودباغ الجلد.

قال الحنبليّ: أمّا الحديث الأوّل فمطعون به في رواته. والثاني والأوّل 15 جميعًا قال فيهما أحمد: «ليس في الدباغ حديث يصحّ، وأصحّهما حديث ابن عكيم.»

---

1. والإذلال : n.p. — بالتموّل : n.p. | 3. تخليـــل : تحليل ms. | 4. فيها : فهما ms. تحل : تُخَلّ — add. : أو — ms. تحلل : تُخلَّل .8 | . حنفى mod. from : حنبليّ — : التغليظ والتشديد .11 | n.p. : يقتضي .10 | n.p. : يُطهَّر .9 | n.p. : فشبّهها — ms. : التغليظ .12 | . السقاق mod. from : الزقاق — ms. سق : بشقّ — ms. التعليط والتسديد التعليط ms. | 13. نجس : نجس ms. | 14. رواته : روايه ms. | 15. فيهما : n.p. — يصحّ : n.p.

على أنّي أقول : ليس في جميع ما ذكرتَ ما يصلح لنسخ ما رويتُ
في حديث أبي طلحة ؛ لأنّه في الصحاح والمسانيد والسنن صحيح ، عمل
به سادات الفقهاء وأصحاب الحديث . والخبران مع ضعفهما ، فالتأويل 3
متسلّط عليهما وسائق إليهما . فإنّه يحتمل [أن يطهّر الدباغ] كما يطهّر التخليل .
وسمّى الفعل باسم الفاعل ، كما سمّى القائل قولًا سمّى المخلّل خلًّا . وإنّه كما
قال قائلهم في الظبية التي اصطيد خشفها : «وترتع أحيانًا حتّى إذا أذكرت ، فإنّما 6
هي إقبال وإدبار . » وتقديره : «فإنّما هي مقبلة ومدبرة . »‖ فسمّى الفاعل بالفعل . fol. 61a
وأمّا الخبر الثاني فإنّه لم يسمّ فاعله . ويجوز أن يكون المراد بالفاعل
للتخليل هو الله سح . وكيف يجوز أن يُنسَخ مع التأويل وإمكان 9
الجمع ؟

وأمّا قولك «أحمله على أنّه كان في مبدأ الأمر» فأنا أوافقك على
أنّ هذا كان في أوّل الأمر ، ويكفيني هذا منك . ولكنّ الذي تجدّد بعد 12
هذا الحكم الثابت ما يصلح للنسخ . فإن عوّلت على الاحتمال ، وأنّ الأمر
تراخى بعد ذلك ، وعوّلت في ذلك على نسخ شقّ الزقاق وكسر الدنان ،
فما أبعد هذا ! وهل ثبت ذلك عن النبيّ؟ لا ، بل هم سارعوا وشقّوا وكسروا 15
حرصًا على طاعته ومسارعةً إلى موافقة أمره . فخافوا على أنفسهم وأتلفوا
أوعيتها زهدًا فيها وفي ظروفها ، وبيان أنّهم لا عودة لهم إليها ، فاستأصلوا ظروفها
كسرًا وشقًّا . وهذا دأب كلّ نادم على فعله . كما مسح سليمان أعناق 18

---

1. لنسخ : لنسح ms. | 3. ضعفهما : صعفهما ms. | 4. إليهما : n.p. — فإنّه : part. oblit. — يحتمل : محتمل ms. — التخليل : السحليل ms. | 5. الفاعل : الحل sic. — المخلّل : السحلل sic. — وإنّه : انه add. | 6. الظبية : الظبيه ms. — وترتع : n.p. — أذكرت : ادكرت ms. | 7. الفاعل : p.w. (الفعل) c.o. | 8. الخبر : الجز ms. | 9. يُنسَخ : n.p. | 12. ولكنّ : ولكن ما ms. | 14. نسخ : سخ ms. | 17. ظروفها : طروفها ms.

الخيل وأطرافها . ولم يثبت أنّ النبيّ عمّ أمر به . ولو ثبت ، لَما صحّ نسخ ذلك ، بدلالة أن ينسخ قرينة . والقرائن لا يُعمَل بها في الإيجاب ، فكيف 3 يُعمَل بها في النسخ ؟

فقال : لمّا نُسخ الشقّ والكسر نُسخت الإراقة . وقولك إنّه كان يحتاج في ذلك الوقت واستغنى عنه الآن فليس كذاك . لأنّ الحكم بتنجيسها 6 وإقامة الحدّ على شاربها باقٍ وتفسيق شاربها وتكفير مستحلّها . هذه كلّها أحكام التغليظ ، وهي باقية . فلا وجه لدعواك .

وأمّا القياس الذي ذكرته فلا يصلح أن يعترض على الحديث . فإنّ 9 النبيّ صلّعم يقول : « أرِقْها » . وإن لو كنت أبا طلحة لَما حسن بك أن تقول « هذا استصلاح فاسد وتطهير نجس فكيف أريقها ؟ » فإذا [جاء] عنه صلّعم ما قال لأبي طلحة ، وجب عليك الانقياد لأمره بالإراقة وترك المعارضة .

12 على أنّ ما ذكرته ليس بقياس صحيح ؛ لأنّ إصلاحه طريق لإفساد المستصلح . فإنّ للخمر رائحة ساحرة للشراب ، ساخرة بعقول الشيوخ والشباب ، متحكّمة على الطباع . حتّى قيل ما سُمع من الأشعار ، حتّى وُصف ‖ ريحها fol. 61b
15 ولونها ، وسُمّيت شقيقة الروح والنفس . فلا يُؤمَن أن تدعوه ملابستها إلى أن يكرع منها ، فيفسد هو قبل أن يصلحها . وما ذلك إلّا بمثابة خلوة المعلّم للقرآن بجارية أجنبيّة حسناء ، والمداوي من الطبّ للمريضة من الأجانب

---

1. يثبت : ست ms. — صحّ : صلح ms. | 2. بدلالة : n.p. — ينسخ : n.p. — بها : add., n.p. | 6. شاربها باقٍ : شاربهاما في ms. — وتفسيق : وتفسيق ms. | 9. كنت : n.p. — أبا : ابو n. acc. | 10. نجس : n.p. — أريقها : ارىقها ms. — فإذا [جاء] عنه : فاذاعنه ms. | 12. لإفساد : n.p. | 14. قيل : n.p. — ريحها : n.p. | 15. والنفس : n.p. | 16. فيفسد : مفسد ms. | 17. بجارية اجنبيّة : بجاريه احبنيه ms.

الحسان. فإنّنا نمنعه من ذلك لما فيه من التغرير بنفسه. فلا يفي صلاح
الخمر بفساد مسلم وإزالة عدالته. — والله [أعلم].

174

تجارى قوم ذكر الاستدلال على كون الباري عالماً 3
بإحكام أفعاله وإتقان صنائعه

فوجّه عليه بعض الأصوليّين أربعة أسئلة. أحدها أنّ بعض الأفعال
المحكمة قد تصدر على وجه الإتقان في بعض الأحيان. مثل خروج خطّ 6
يخرج بحروف صحيحة عن يد غير كاتب، والإصابة بالسهم من غير
رامٍ، كما يُقال: «رمية من غير رامٍ».

والثاني أنّه قد تصدر الأفعال المحكمة [ممّن لا حكمة له]. وحقيقة 9
الإحكام مناسبة الأفعال والإعداد لِما يكون سادًّا لِما يعرض من الحاجات
في ثاني الحال. مثل العناكب والنحل والنمل، في إحكام أعشاش وأجحرة
وأقوات لأزمان مستقبلة، كالمسدبر وبيوت النمل التي تُحفَظ فيها أقواتهنّ 12
عن المياه والعفن، ونفرهنّ موضع نبات الحبّة لئلّا تنبت. ومثل عشّ
العقعق ببابَيْن، وبيت اليربوع بباب لخروجه ودخوله، وباب لفراره
وهربه، والى أمثال ذلك. ولا حكمة لهذه الحيوانات. 15

السؤال الثالث، قالوا: لا يخلو أن يكون الباري قادرًا على فعل الفعل
المثبّط، أو قادرًا على المحكم المتقن فقط، غير قادر على غير المحكم.

---

1. التغرير بنفسه : النغرىر سعسه .ms — يفي : ىفى .ms | 3. ذكر : p.w.c.o. | 5. الأصوليّين : الاصولىن .ms | 6. الإتقان : الاىمان .ms | 7. غير : عز .ms | 11. ثاني : ىاني .ms — مثل : من .ms — والنمل : والمنل .ms | 12. كالمسدبر : .sic — تُحفَظ : ىحفظ .ms | 13. ونفرهنّ : ونفزهن .ms | 14. وبيت : وىىت .ms | 17. المتقن : n.p.

فإن قلتم «لا يقدر إلّا على المحكم» صار كالملجأ ، أو كالطبع الذي لا يصدر عنه إلّا فعل على وجه واحد . وإن قلتم «يقدر على المثبّط غير المحكم» فإذًا صدر غير المحكم عنه ، على أنّه عالم . (3)

السؤال الرابع أنّه قد صدر الى الوجود غير المحكم من الأفعال ؛ فهلّا دلّ المثبّط منها على النقيض، وهو الجهل أو عدم ‖ العلم ؟ (fol. 62a)

(6) أجاب حنبليّ فقال : أمّا الإتقان ، فليس لنا ، على من أثبت أنّ أفعال الآدميّين خلق فيه . وخروج الفعل المحكم بغير قصد من أحد أدلّتنا على كون الأفعال خلقًا لله سبح . و[مقالة] أهل الإتقان أخسّ المقالات عندنا .

(9) وأمّا ما يصدر عن الهوامّ والبهائم فإنّه يصدر عن أحد طريقين : إمّا إلهام من الله وهو الحكيم العالم فما صدرت إلّا عنه ، ويشهد لذلك قوله تع : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ ، بمعنى ألهمها . وأمّا قولكم : «هل (12) ما يصدر منه المحكم لا يقدر على غيره» كلّا ! بل الباري قادر على أن يفعل المثبّط ؛ غير أنّه إذا فعله لم يصدر عن جهل ولا عدم علم وحكمة ؛ لكنّه قصد به المعنى المحكم ، وإن كانت صورته من طريق الحسّ مثبّطة . (15) وذلك مثل المرض العارض على الصحّة ، والتشويه المضادّ للتحسين ، إمّا محنة وابتلاءً ليعوّض عليه بالنعيم الدائم ، أو ليعلّم به ضدّه وهو الإحكام ، ويعرّف العباد مقدار النعمة بالإحكام والإتقان . ولو لم يكن قادرًا على (18) المثبّط لما بان فضل الحكمة وهو المنع منه بالحكمة .

---

1. قلتم : فلتم ms. — المحكم : المحلم ms. | 5. منها : n.p., part. oblit. — النقيض : n.p. | 6. الإتقـــان : الاتمان ms. | 7. بغير : بعر ms. — أدلّتنا : n.p. | 8. الإتقان أخسّ : الاىماق اخس ms. | 9. طريقين : طرىقىن ms. | 12. منه : من ms. | 15. والتشويه : والسويه ms. | 16. محنة وابتلاءً : محنه واتبلا ms. | 18. المثبّط : المسط sic (= المتثبّط would also be correct, but Form II is kept for consistency).

وأمّا وجود المثبّط وما دلّ على نقيض العلم ، فإنّه ما خلا من معنى محكم متقن ؛ مثل مصلحة توفي على ذلك في الدنيا ، من الاعتبار والاختيار وظهور النعمة والشكر علـى السلامة في حقّ من سلم من تفاوت الخلق ونقصان الأعضاء ؛ كما يحصل من تنقيص البنية في حقّ الطبّ طلبًا لسلامة الأصل .

175

تعلّق من يرى حمل المطلق على المقيّد بقوله تع : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ، وقوله في موضع آخر : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾ . فحملنا المطلق على المقيّد فجعلناه كالقائل : «واستشهدوا عدلَيْن مرضيَيْن من رجالكم .»

فاعترض حنبليّ بأن قال : ومن أين لكم أنّ اعتبار العدالة كان لأجل التقييد ؟ ولِمَ لا يكون للإجماع ‖ على اعتبارها في سائر الشهادات ؟ (fol. 62b)

قال المستدلّ : فالإجماع إنّما فُصّل لأجل حملهم المطلق على المقيّد .

قال الحنبليّ : هذا من أبعد الدعوى . وكيف يكون الإجماع حاصلًا على ذلك ، واختلاف الأمّة ثابت في هذه المسألة ؟ ولِمَ لا يُقال إنّ المعتبر للعدالة إنّما اعتبرها لاستنباط معنًى أوجب اعتبارها في المطلق؟ وهو أنّ العدالة إنّما اعتُبرت لتبعد عن الكذب وقول الزور ؛ وإنّ الفاسق لارتكابه

---

1. نقيض : نفض ms. — فإنّه : لانه ms. | 2. محكم متقن : محلم متقن ms. — والاختيار : n.p. | 3. وظهور : n.p. | 3-4. تفاوت الخلق ونقصان : تفاوت الحلو ونقصان ms. | 4. تنقيص : n.p. | 6. يرى : add., n.p. — شَهِيدَيْنِ : سهيدا ms. | 9. واستشهدوا : n.p. — مرضيَيْن : مرصبن ms. | 11. التقييد : n.p., part. oblit.; p.w.c.o. | 14. واختلاف : واحلاب sic. — المعتبر : المصبر ms. | 16. لتبعد : لنبغد ms.

محظور دينه في أفعاله لا يُؤمَن منه ارتكاب محظور دينه في أقواله .
ويُحتمل أن يكون اعتبارهم العدالة لسنّة رُويت عن النبيّ صلّعم .

176

قال بعض الأصوليّين : إنّ الأشعريّ لم يترك لنفسه دلالة على الصانع ،
ولا دلالة على صحّة الشرائع . فأمّا إثبات الصانع فإنّه مبنيّ على احتياج
المحدَث وافتقاره الى محدِث . وليس في الشاهد عنده محدِث لبناء ولا نجارة
ولا غير ذلك . وصحّة إرسال الرسل مبنيّ على الثقة بالمعجز . ووجه الثقة
أنّ الله لا يقيم الإعجاز دلالة إلّا على يدَيْ صادق غير كاذب عليه . وما
ترك لنفسه ثقة بالرسالة حيث قال « لا يُقبّح شيء صدر من جهة الله من
إضلالٍ وسدٍّ لباب العلم بمعرفة صحة الرسالة . » فلم يبعد تجويز تأييد
الكذب بالمعجز ، لأنّ ذلك ليس بأكثر من الإضلال .

177

رأيتُ في بعض الأحاديث المأثورة أنّ العبّاس — رضوان الله عليه —
دخل إلى النبيّ صلّع وإلى جنبه أبو بكر الصدّيق . فقام أبو بكر ورفع
العبّاس بأن جعل له فرجة جلس فيها بينه وبين النبيّ صلّع . فقال له
النبيّ : « إنّما يعرف الفضلَ لأهله أهلُ الفضل . » ثمّ جعل يكلّم العبّاس
خفيةً بصوت خفيّ . فقال أبو بكر لمن يليه : « قد عرض بالنبيّ علّة . » فلمّا

---

1. محظور : n.p. | 2. ويُحتمل : وحتمل ms. | 3. الأصوليّين : n.p. — الأشعريّ : الاسعري ms. | 5. وافتقاره : وافنماره ms. | 6. الثقة : النفه ms. — الثقة : n.p. | 7. يقيم : يقم ms. | 8. يُقبّح : يقبح ms. | 9. يبعد : n.p. — تأييد : تابيد ms. | 10. بأكثر : باكثر ms. | 12. فقام : mod. — بكر : mod. | 14. ثمّ : n.p. | 15. خفيةً : حفيه ms. — يليه : نليه ms.

نهض العبّاس قال : «يا رسول الله ! ما هذا الذي عرض بك؟» قال : «ما عرض بي شيء.» قال : «رأيتك تتكلّم ضعيفًا.» قال : «إن جبريل أمرني أن لا أرفع صوتي على العبّاس ، كما أمركم أن لا ترفعوا أصواتكم فوق صوتي.» 3

178

fol. 63a قال شافعيّ في مسألة بيع ‖ ما لم يره : الصفات مقصودة ، فالجهالة بها توثّر في صحّة العقد ، كالأعيان.

قال له حنفيّ فاضل : الصفات مقصودة في العادة ، لكن ليست مقصودة 6 بالعقد . إنّما القصد بالعقد بيع العين . فالجهالة بالمقصود في العادة ، لكن ليس بمقصودٍ بالعقد ، لا توثّر ؛ كالمنافع ، لا شكّ أنّها مقصودة ، لكن لم يكن عقد البيع مقصودًا بالمنافع ولا على المنافع الجهالة ، لأنّها لا تمنع 9 صحّة العقد ، ولأنّه ليس الصفات بأكثر قصد به من الأعيان والأجزاء في مواضع العيوب .

قال له حنبليّ : المنافع تُدرَك بمعرفة الأوصاف ومشاهدة الأعيان . 12 ومواضع العيب معلوم ما فات بها من السلامة بما فيه سليم . فيصير السليم يصف بمعرفة صفته صفة الجزاء الفائت بالعيب . لأنّ ذراعًا من ثوب يُعلَم مقداره وصفته وجودته ورداءته بما بقي منه . فيصير كأنّه وصف 15 موضع العيب وشاهد ما بقي . والصفة في جميع المبيع توجب ما توجبه الرؤية من صحّة العقد عندنا . وهو أحد القولين فيها لِلشافعيّ . فوصف مواضع الصحّة لمواضع العيب نفت الجهالة . فهو كما لو اشترى صبرة على 18

---

2. تتكلّم : n.p. — ضعيفاً : صعيفا ms. | 3. أصواتكم : n.p. | 5. توثّر : يوثر ms. | 7. بيع : mod. | 8. لكن لم : لكن لما لم ms., with لما the sentence would be incomplete. | 10. قصد به n.p., l. att. | 15. بقي : يفى ms. | 16. بقي : بقى ms. — توجبه : يوجبه ms. | 17. الرؤية : الرويه ms. | 18. اشترى صبرة : استري صبره ms.

أنّها عشرة أقفزة ، فباتت تسعة ، لم يبطل البيع وثبت الخيار لأنّ القفيز المقصود كلّيّة الموجود منها ؛ فيوجب الفسخ ولا يوجب بطلان البيع .

3 ثمّ أجاب عن قوله إنّ الاعتبار بجهالة مقصود البيع لا مقصود العرف ، كالمنافع . فبمشاهدة العين تُعرَف منافعها غالبًا . يبيّن صحّة هذا أن عقد الإجارة الذي يختصّ المنافع يكفي فيه مشاهدة المحلّ المنتفع

6 به ، وهو الأعيان . ولأنّ الأوصاف من الاختصاص بهذا العقد ما ليس للمنافع وغيرها من المقاصد أنّه جعل لها عقد بيع يخصّها ، وهو السلم . ولأنّ الإحاطة بالصفات مع الجهالة بالعين لهـدم تعيينها يوجب صحّة

9 العقد ، كبيع قفيز من صبرة ؛ فإنّه مجهول العين لعدم التعيين . لكنّه لمّا كان معروف الصفات بالمشاهدة لجملة الصبرة صحّ ، والصفة لباطنها بظهور ظاهرها ‖ ورأسها صحّحت البيع في باطنها . لأنّ الظاهر من بيع fol. 63b

12 المسلم عدم التدليس ونزهه من التزوير . فظاهرها يصف باطنها . ولذلك لم يوجب فَقْد الرؤية فَقْد صفة البيع وهو لزومه .

179

وجرت مسألة بمجلس القاضي الأجلّ الإمام أبي جعفر البخاريّ المعروف بقاضي حلب بباب المراتب 15

إذا حضر الحاكم في غير موضع ولايته فجاءه رجل له محبوس في

1. يبطل : سطل ms. — القفيز : المعر ms. | 2. كلّيّة : كليه ms. | 3. بجهالة : n.p. | 4. يبيّن : سن ms. | 5. يختصّ : n.p. — فيه : mod., p. conf. — المنتفع : المنقع ms. | 6. الاختصاص : الاحتصاص ms. | 7. يخصّها : محضها ms. | 8. الجهالة : n.p., part. oblit. — تعيينها : n.p. | 9. قفيز : فقير ms. — التعيين . . . فإنّه : part. oblit. | 10. لجملة الصبرة : لجمله للصبره ms. — لباطنها : part. oblit., mirror. | 12. التزوير: الترويس ms., uncert. | 13. البيع : p.w. (الرويه) c.o. | 14. بمجلس : n.p. | 16. موضع : n.p.

موضع ولايته يحكّمه فقال له «أيّها الحاكم قد استوفيت دَيْني أو أبرأته
فأطلقه»، فقال لصاحبه «امضِ معه واطلق خصمه»، هل ينفذ أذنه ويجوز
3 له ذلك الإطلاق ؟ فقلتُ أنا : لا يجوز . وقال غيري : يجوز . فقلتُ :
الإطلاق للمحبوس حكم منه فلا يجوز في غير موضع ولايته ؛ كالتحليف ،
وسماع الدعوى .

6 فقال حنبليّ : إلّا أنه بتأخير الإطلاق ظالمًا . لأنّ الحبس عقوبة
ومع زوال سبب العقوبة لا يجوز استدامتها ، بخلاف الحكم باليمين وسماع
الدعوى . ولأنّ المغلّب في الحبس حقّ صاحب حقّ ؛ فإذا طلب إطلاقه
9 لم يجز للحاكم تأخير إطلاقه .

قلتُ : أمّا تسميته ظالمًا بعدم الإطلاق ، لا يجوز ؛ لأنّه لم يوجد شرط
الإطلاق . وإنّما يكون ظالمًا إذا وُجد شرط الإطلاق ولم يطلق . ومن شرط
12 الإطلاق أن يكون في موضع ينفذ منه الحكم بالحبس والحكم بسائر وجوه
الأحكام . ومعلوم أنّه متى أخّر الحبس أو الاستدعاء لمن استعدى عليه
خصم كان ظالمًا بشرط أن يكون في موضع ولايته ، فأمّا في غيره فلا .
15 وأمّا قولك «المغلّب في الحبس حقّ صاحب حقّ» فليس كذلك . بدليل
أنّه لو كان كذلك ، لَملك أن يمضي ويطلقه إذا استوفى منه أو أبرأه .

قال : إنّما لم يملك أن يطلقه وحده ، لأنّه يكون افتياتًا على الحاكم .

18 قلتُ : وهنا متى أطلقه في غير موضع حكمه ، ‖ كان مفتاتًا على صاحب fol. 64a
الولاية في الموضع الذي حكم بالإطلاق فيه ؛ ولا يكون ظالمًا-لانتظاره حصول

1. يحكّمه : n.p. — دَيْني : دىنى ms. | 2. خصمه : n.p. — ينفذ : يتفذ ms. | 12. ينفذ : ينفد ms. | 6. ظالماً : n.p. | 7. بخلاف : محلاف ms. | 9. يجز : بجز ms. | 13. متى : p.w.c.o. | 14. خصم : n.p. — يكون : يلون ms., l. att. | 17. يملك : n.p. — افتياتاً : n.p. | 18. قلتُ : قلت ms. — غير : عز ms. — مفتاتاً : مفتاما ms. | 19. لانتظاره : n.p.

الشرط في نفوذ حكمه ، كما إذا انتظر بقوله «حكمت بكذا» أن يصير الى موضع حكمه .

180

وجرت مسألة في الصوم

وهي إذا وطئَ في يوم من أيّــام رمضان وهو صائم صحيح ، ثمّ مرض ، أو جنّ ، أو حاضت الممكنة من نفسها . فقال حنبليّ : صادف وطؤه صومًا محترمًا في زمان رمضان ، فلزمته الكفّارة .

قيل له : ليس يكفي على هذا القدر في استدعاء الحكم حتّى يصادف ما يتمّ صومًا بانقضاء اليوم وسلامة صفاته ، وهو أن يكون صومًا متعيّنًا ، وهو بالمرض . فبيّنّا أنّ الصوم ما تعيّن عليه ، وبالجنون والحيض علمنا أنّه ما تمّ صومه ولا صحّ . فصار المحلّ الذي تجب بهتكه العقوبة مختلًّا . واختلاله أنّه صار إمساكه في أوّل النهار باطلًا بجنونه وخارجًا عن كونه صومًا ، وكذلك بحيضها . فهو كالواطئ لأمة يختلّ ملك العين فيها ، إمّا نملك الواطئ جزءًا منها مشاعًا كالثلث والربع ، أو كشبهة ملك له فيها ، كأمة ابنه أو مكاتبه ، فإنّه تسقط عقوبة الجماع ، وهي الحدّ . كذلك الكفّارة عقوبة تسقط بالشبهة ، وقد اختلّ محلّ سببها بما ذكرنا . يبيّن صحّة هذا أنّ ههنا الإخلال أكّد أنّ ملك العين مع العين يسمّى ملكًا ، ولا يسمّى الإمساك في بعض يوم صومًا مع فساد باقيه بالحيض أو الجنون .

---

1. نفوذ : نفود ms. — انتظر : n.p. — يصير : نصير ms. | 4. وهي : وهو ms. | 9. فبيّنّا : n.p., p. oblit. | 10. تجب بهتكه : تحب بهلبه sic. | 11. بجنونه : نجنونه ms. | 12. بحيضها : نحيضها ms. — لأمة يختلّ : n.p. — العين : الغير ms. | 15. تسقط : سقط ms. — يبيّن : سن ms. | 16. العين مع العين : الغير مع الغير ms.

181

استدلّ حنفيّ على أنّه لا يجوز دعوى العموم في المضمرات بأنّ الله سبحانه حيث قال ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ، فقال قوم: تقديره ‹ إحرام الحجّ في أشهر معلومات › ، » وقال قوم « أفعال الحجّ في أشهر معلومات ، » صار التفسيران مضمرين . فلو قال قائل : أنا أحمل الأمر عليهما ، قيل له : الضرورة داعية إلى الإضمار ؛ لأنّ الحجّ عبادة والأشهر زمان ؛ فلا يجوز أن ‖ يكون الزمان عبادة ، بل العبادة في زمان . فاحتجنا أن نضمر شيئًا يكون في الأشهر . فلا حاجة بنا إلى إضمار شيئين . فلذلك لم يجز دعوى العموم ههنا .

fol. 64b

قيل له : الحجّ إحرام وأفعال . فإذا أضمرهما صار كأنّه أضمر الحجّ في أشهر معلومات ، الذي هو مجموع إحرام وأفعال . ولو صرّح فقال « الحجّ الذي هو إحرام وأفعال أشهر معلومات » كان كلامًا صحيحًا ؛ كذلك إذا أضمرهما جميعًا .

قال : ليس هذا كلامًا صحيحًا . لأنّ الحجّ ، وإن كان مجموع إحرام وأفعال ، فما ذهب ذاهبٌ إلى أنّ أفعاله وإحرامه جميعًا مراده بالآية . بل إضمار كلّ واحد منهما لمذهب خاصّ لا يضمر الآخر . فأمّا أن جعلتَ الأمرين جميعًا حجًّا وأضمرته ، كان إضمارًا واحدًا ، هو الحجّ ؛ فلا يكون عمومًا .

---

4. التفسيران مضمرين : التفسيران مضمرين ms. | 7. شيئين : سين ms. — يجز : بجره ms., l. att. | 15. خاصّ : حاضر ms. | 16. إضمارًا واحدًا : اضمارٍ واحدٍ ms., n. acc.

182

شذرة في تخليل الخمر

قال حنبليّ : الخلّ ، إذا لاقى الخمر ، نجس . فإذا زالت الخمريّة ،
3 بقي نجاسة الخلّ .

قال له حنبليّ آخر مقرّرًا لمذهب أبي حنيفة : معلوم أنّ الخلّ ، إذا
نجس بالملاقاة ، كان ذلك . وعندك أنّ الخلّ قد يدفع النجاسة ، حال
6 الكثرة ، عن نفسه . فكان ، من قود قولك ، أنّه إذا لاقت قلّتان من الخلّ
الخمر ، أن لا ينجس ؛ فإذا زالت الشدّة به بقي خلًّا ، لا علّة لنجاسته ؛
فكان على أصل طهارته ؛ والخمر زالت علّة نجاسته ، وهي الشدّة .

9 وإنّما يقول هذا من يجعل الخلّ ينجس بنفس الملاقاة . فلا يكون زوال
الشدّة مانعًا من بقاء الخلّ نجسًا . كما إذا نجس بملاقاة عظم الخنزير ، ثمّ
أُزيل عنه ، فإنّه لَيبقى نجسًا وإن زال ملاقيه . كذلك أكثر ما في
12 زوال الشدّة زوال علّة نجاسة الملاقي . والملاقاة قد سبقت ؛ فيجوز أن
تتخلّف النجاسة في الخلّ ، وإن زالت علّة نجاسة الملاقي ؛ كما تتخلّف
نجاسته مع زوال عظم الخنزير . فأمّا وأنتَ تقول على الرواية الّتي يدفع
15 الخلّ النجاسة بكثرته ، فينبغي أن لا تتخلّف نجاسة في الخلّ ؛ لأنّه
لم يُوجَد أكثر من الملاقاة . وإلّا فالشدّة ما حصلت فيه ولا انتقلت إليه ،
بل زالت عنه وعن الخمر الملاقية ‖ له . فعاد الخمر إلى طهارة أصله ، fol. 65a

---

1. تخليل : تحليل ms. | 3. بقي : نقى ms. | 4. حنيفة : n.p. | 5. يدفع : ندىع ms. | 6. قلّتان : فلىان ms. | 7. الخمر : للخمر ms. — ينجس : n.p. — بقي : n.p. | 9. ينجس : n.p. | 9-10. زوال الشدّة : n.p. | 10. بقاء : نفا ms. — نجس : محسن ms. — الخنزير : الخزير ms. | 11. لَيبقى : لا يبقى sic (the context calls for asseveration, not negation). | 13. تتخلّف : سحلف ms. | 14. يدفع : ندفع ms. | 15. بكثرته : p. oblit. — تتخلّف : سحلف ms. | 16. انتقلت : اسملت ms.

وهو العصير ، وبقي الخلّ على طهارة أصله حيث لم يتغيّر بشدّة ولا غيرها . فصار كالماء ، إذا انفصل عن النجاسة التي لاقته ، غير متغيّر . مثل أن لاقاه عظم خنزير أو نجاسة لم تظهر عليه صفة من صفاتها . 3

قال الحنبليّ : فأنا لا أنصر تلك الرواية ولا أذهب إليها . وإنّما علّقتُ الكلام لأنّه يجيء على من نصر تلك الرواية مليحًا ، يبيّن أنّه لا تنتصب له هذه الطريقة في مسألة تخليل الخمر . 6

183

استدلّ شافعيّ في مسألة المكره على القتل بأنّه إكراه لا يبيح القتل ، فلا يسقط القود عن المكره ؛ كالإكراه بالتهدّد بإتلاف المال .

قيل : قد يجوز أن يضعف المعنى عن تحصيل الإباحة ولا يقصر 9 عن إسقاط القود ، كالأبوّة والملك والإسلام . فإنّ هذه الثلاثة تنتصب لإسقاط القود ولا يحصل بها الإباحة ؛ ولأنّ المأثم قد يحصل مع نوع قصور في السبب الموجب للقتل ؛ ولا يجب القود مع خلل وقصور في السبب . 12 بدليل أنّ العصا ، مع القصد للفعل ، لمّا قصرت عن أن تقتل مثلها ، لم يجب القود ، وحصل المأثم . والعصا آلة الفعل . والعمديّة ههنا علّة إيجاب القود . قال النبيّ صلّعم : العمد قود كلّه — يعني موجب للقود . وإذا ثبت أن 15 العمديّة هي العلّة ، ففيها قصور ؛ لأنّ من جُرّد عليه السيف ، وهُدّد بسفك

---

1. وبقي : n.p. | 2. لاقته : n.p. — غير متغيّر : عر متعير ms. | 3. خنزير : خزير ms. — تظهر عليه : n.p. | 5. يجيء : يحي ms. — نصر : نضر ms. — يبيّن : سن ms. | 6. تنتصب : سصر ms. — تخليل : تحليل ms. | 7. يبيح القتل : n.p. | 9. تحصيل : تحصيل ms. | 10. تنتصب : n.p. | 11. يحصل : n.p. | 12. للقتل : n.p. — خلل : n.p. | 13. تقتل : n.p. | 14. والعمديّة : n.p.

دمه ، لا يقصد إلّا دفع الشرّ عن نفسه . وشاهد الحال يدلّ على أنّه ما
قصد قتل من أُكره على قتله ، بل لو أمكنه الترك لَترك . وإذا كان
3 قصده لم يتمّ ويكمل في القتل ، فالعمد هو القصد .

قال المستدلّ : ليس في عمد القتل خلل ، لأنّه قصد دفع الشرّ عن
نفسه بقتله لمن أُكره على قتله .

6 قيل له : كونه كارهًا لقتل من أُكره على قتله ظاهر ؛ لأنّه يتألّم ويجد
في نفسه من ألم الفعل ما يستدلّ به على كراهيته . ويحسن نفي إرادته
فيقول : « والله ما أردت ، لكن حُملت وجُبرت » . ‖ فلا أظهر من هذا الخلل ؛ fol. 65b
9 لأنّ الكراهة إن لم تُزِل القصد وتفقده وتعدمه ، فلا أقلّ من أن تعدم كماله
وتمامه ، وهو تقصيره وخلله . وذلك كافٍ في إسقاط ما يسقط بالشبهة .

184

شذرة في مسألة النكاح الموقوف

12 قال شافعيّ : عقد أوقعه على ملك العين من غير ولاية ولا استنابة ،
فلم يقف على الإجازة ، أو فلم يصحّ .

قيل له : هو وإن كان على ملك العين ، إلّا أنّه ملك صالح للعقد
15 عليه . فأهليّة العقد في العاقد والمعقود معه والمعقود عليه موجودة . فلِمَ يُمنَع
وقوفه على إذن يُوجَد في الثاني يستند إليه ؟

---

1. ما : مما ms. | 2. قتل : n.p. — قتله : n.p. | 5. بقتله : n.p. | 6. لقتل : n.p. — قتله : n.p. — ويجد : وبجد ms. | 7. الفعل : n.p. — ويحسن : وبحسن ms. — نفي : n.p. | 8. حُملت : n.p. — وجُبرت : وحبرت ms. | 9. وتفقده وتعدمه : n.p. | 10. يسقط بالشبهة : سقط بالسبهه ms. | 11. شذرة : n.p. | 12. عقد : mod. from عقده . — العين : الغير ms. — استنابة : استنابه ms. | 14. العين : الغير ms. | 16. وقوفه : mod. — يستند : يستد ms.

قال الشافعيّ : لأنّ الإذن شرط ، والشروط في النكاح لا يجوز تأخيرها عنه ؛ كعدم العدّة... والإحرام والخلوّ من نكاح رابعة .

قيل له : ولِمَ جعلت هذا الإذن من شروط الصحّة والشروط على ضربين : شرط للزومه ، وشرط لصحّته ؟ فما أنكرتَ أن يكون هذا من شروط لزومه ، فلا يمانع تقدّم صحّته ؟ 3

قال : النكاح لا يقع إلّا لازمًا . 6

قيل : ليس كذاك لا النكاح ولا البيع . أمّا البيع فإنّه يقف على الخيار الشرطيّ والشرعيّ ، وهو خيار العيب والمجلس . والنكاح خيار العيب ، فكيف تدّعي أنّه لا يقع جائزًا ؟ 9

قال : أدلّ على أنّه من شروط الصحّة أنّه لا يتعقّبه بحسبه شيء من خصائصه .

قيل له : يتعقّبه بحسبه جميع خصائصه موقوفة . ولأنّه إنّما لم يستبح خصائصه فعلًا كيلا يسقط حقّ الرجوع . ومثل ذلك في البيع المشروط فيه الخيار . فإنّه لا يتعقّبه التصرّف ، ومع ذلك فهو صحيح . 12

قيل له : قد تعقّبه الملك ، وههنا بخلافه . 15

---

2. كعدم : لعدم ms. — ... : one word, mod. from والعده , illegible. — والخلوّ : n.p. | 3. له : add. — جعلت : حعلت ms. | 4. أنكرتَ : انكرت ms. | 4-5. من شروط : مرسروط ms., as one word. | 5. تقدّم : يقدم ms. | 7. يقف : ىقف ms., p. conf. | 8. والمجلس : n.p. | 9. تدّعي : mod. | 10. بحسبه : ىحسبه ms. | 11. خصائصه : خضايصه ms. | 12. يتعقّبه بحسبه : ىعقبه ىحسبه ms. — يستبح : يستىح ms. | 14. يتعقّبه : ىعقبه ms. | 15. تعقّبه : ىعقبه ms.

185

قال حنبليّ في مسألة إقرار أحد الأخوين بثالث أقرّ بحقّ له وحقّ عليه؛ فإذا لم يثبت الحقّ الذي له ، ثبت الحقّ الذي عليه ؛ وهو المقاسمة له بما 3 في يده من المال .

قيل له : لم يقرّ إلّا بالنسب ؛ لأنّه قال «هذا أخي». ومعلوم أنّه لم يثبت كونه ابنًا لأبيه ، فكيف يثبت كونه أخًا له ؟ وإذا لم يثبت فلا وجه 6 لثبوت المشاركة . وهل المشاركة إلّا فرعًا لثبوت النسب ؟

fol. 66a قال : إنّما لم يثبت النسب لكونه إثبات حقّ ‖ على غيره . وهو واحد لا تثبت به الحقوق ، ولا يتمّ قوله في إثباتها . فأمّا المشاركة فيجوز 9 أن تثبت ؛ لأنّ ما ذكره ليس بمحال ، بل هو مجوّز كونه . والمال ممّا يُستحقّ بالإقرار . فهو كما لو ادّعى أنّه باع الشقص من غيره وقُبل البيع فأنكر المدّعى عليه ، لا يثبت البيع مع الإنكار بمجرّد دعواه ، وتثبت شفعة 12 الشريك وإن كانت الشفعة فرعًا للابتياع .

186

قال القاضي أبو زيد في ضمان المنافع : لمّا لم تتحقّق المماثلة بين المنافع والأعيان من جهة أنّ المنافع لا تبقى والاعيان ثابتة ، وجب على القاضي 15 أن لا يقضي بالتغريم بل بتأخير الحقّ إلى الآخرة . ولهذا ما لا تتحقّق المماثلة

---

1. أحد : اخد ms. — أقرّ بحقّ : افر بحق ms. | 2. لم : add. | 5. ابناً : اينا ms. —
وقُبل : وميل n.p. — لم يثبت : n.p. | 10. الشقص : n.p. — يثبت :
ms. | 11. شفعة : سفعه ms. | 12. الشفعة : السفعه ms. | 13. تتحقّق : سحقق ms. —
المماثلة : n.p. — بين : بن ms. | 14. تبقى : بقا ms. — ثابتة : بانه ms. | 15. يقضي :
نفضى ms. — بالتغريم : بالتعرم ms. — بتأخير : بتاخر ms. — تتحقّق : سحقق ms.

فيه يسقط فيه رأسًا ؛ كالضرب والشتم لا يمكن مماثلته ، فيتعذّر المماثلة بتأخير الاستيفاء إلى الآخرة . لأنّ الله سحّ يقدر على وزن حقّه ومواراته ، والقاضي لا يجد للشتم مثلًا يسيغه الشرع . فلا جرم يسقط ضمانه إسقاط ما لا وزن له ولا ضمان . 3

قال : فإن قيل : المظلوم يجب الانتصاف له والنظر بخلاف الظالم ، قيل : إلّا أنّ ما وراء ظلمه لا يجوز التحيّف فيه ، ولا إسقاط حقّه ؛ وأخذ الثابت من الأعيان في مقابلة التالف تحيّف له . 6

قال : فإن قيل : يُجبَر نقص المنافع بكثرة أجزائها . فإنّ منافع شهر أكثر من دينار ، وثبات دينار أكثر من ثبات منافع شهر . فقابلنا الكثرة 9 بالثبات ، فانجبر نقص المنافع بكثرتها . قيل : الكثرة لا عبرة بها مع تفاوت ما بين الذاتين . ككثرة الحبّات وأعدادها في أحد الكرّين . بل لو أتلف كرًّا رزينًا فأخذ في مقابلته كرًّا خفيفًا كثير الحبّ ، كان كثرة الحبّ 12 ملغىً مع حراسة التساوي في الذاتين ؛ ولا يُساوى بين الأعيان والمنافع . فبطل أن تكون الكثرة جابرة ، كما لا تجبر كثرة الحبّ نقصان الكيل والوزن . ولهذا حرّم الشرع الربا في الجنس لتساوي أنواع الجنس ؛ ولم يحرّمه 15

---

1. يسقط : سقط ms. — كالضرب والشتم : كالضرب والستم ms. — فيتعذّر : فسعدر ms. | 2. بتأخير : نفاخر ms. | 3. يجد : بجد ms. — يسيغه : يشيغه ms. | 5. المظلوم : n.p. — يجب : يحب ms. — والنظر بخلاف : والنطر بحلاف ms. | 6. فيه : mod. 8. يُجبَر نقص : n.p. — بكثرة : بكره ms. | 9. الكثرة : add., n.p. | 10. فانجبر : p. conf. — نقص : n.p. — قيل : قال ms. | 11. الكرّين : الكرين ms. — أتلف : انلف ms. | 12. رزيناً : رريتا ms. — كرًّا خفيفاً : كرّ حفيف ms. | 14. فبطل : mod. — تكون : تلون ms. — تجبر : بجبر ms. — نقصان : بقصان ms. | 15. الربا : n.p. — لتساوي أنواع الجنس : لساوي انواع الحس ms.

في الجنس لتفاوت ما بين الذاتين ، وإن كانت زيادة الوزن والكيل هي الربا ؛ لكن لم تكن في عين الجنس ربا ، وكانت في ‖ الجنس ربا . fol. 66b

187

3 وقال في القطع والغرم لأصحاب الشافعيّ : إنّ الضمان لإتلاف الأموال لعصمة المال بمالكه . وما زالت عصمة المالك بوجوب القطع . بل وجوب القطع للعصمة وتأكيدها . فكيف يسقط ما وُضع للعصمة ؟

6 قال : صار الحقّ لله سّح حيث جعل القطع واجبًا ، وهو أكبر في العصمة من التضمين . فصار كالقود وجب بدلًا للنفس ، هو أكبر من الدية . فلا تثبت الدية مع العصمة به . كذلك ههنا .

188

فصل جرى في الحجّ هل هو ماليّ أو بدنيّ

فقال فقيه : هو مؤدّى بالبدن. وأركانه كلّها بدنيّة . والمال متسبّب به ، فلا يترك نفس الأركان البدنيّة ؛ فلا يُضاف إليها ويُعدَل إلى المتسبّب

12 به ، وهو المال ، فيُقال ماليّ ؛ كما لا يُقال ذلك في الطهارة والصلاة التي لا تنفكّ عن ثمن ماء واستتار بثوب .

فقال فقيه يردّ عليه ذلك ويقول بأنّ الحجّ ماليّ لا بدنيّ ، بدليل أنّ

15 بدن المغصوب والميّت لا يصلح للإيجاب ولا للفعل ، ولوجود مال يُؤدَّى

---

1. لتفاوت : لفاوت ms. | 2. تكن : يكن ms. — عين : غير ms. | 3. والغرم : والعزم ms. — لإتلاف : لاىلاف ms. | 5. يسقط : سقط ms. — للعصمة : p.w. (للحكمه) c.o. | 7. التضمين : الىصمين ms. | 8. تثبت : ىىت ms. | 10. مؤدّى : مودا ms. | 11. نفس : n.p. | 13. تنفكّ : ينفك ms. | 14. فقال : n.p. | 15. يُؤدّى به : يودابه ms., as one word.

به وجب عند قوم وصحّ عند آخرين : مع أنّ قولك المال متسبّب به غلط ،
لأنّه جعل أصل وجوبه لوجود المال . وإنّما يحسن أن يقول هذا مالكيّ ،
حيث أوجبه بمجرّد وجود البدن . فأمّا أصحاب أبي حنيفة وأحمد والشافعيّ
فقد اتّفقوا أنّ شرط المال شرط للوجوب ، لا لإمكان أداء ولا غيره ، دلّ على
أنّه ماليّ حيث وجب على البدن لأجل المال وتأدية البدن ، لا يدلّ على
أنّه بدنيّ كالزكاة . فإنّ إعطاء الزكاة فعن البدن ، والنيّة لإخراجها فعل
جارحة من جوارح البدن . لكن لا نقول الزكاة بدنيّة حيث وجب الإخراج
والنيّة لأجل المال . فأضفنا الزكاة إلى ما وجبت لأجله وهو المال ، لا إلى
ما أُخرجت به وهو البدن . ولو غلب فيها البدن ، لَسقطت عند تعذّر الفعل
به . فلمّا غلب الإيجاب لوجود المال حتّى جعلنا بدن النائب كبدن المالك
في الأداء وألغينا عجزه عن ‖ أن يؤثّر في إسقاطها ، دلّ على أنّ الصحيح (fol. 67a)
ما ذكرنا .

189

قال القاضي أبو زيد في الاستجمار : ليس أصله المسح ، وإنّما هو
موضوع للإزالة ؛ ولهذا . الغسل هو الأصل فيه ، وهو أفضل من التجفيف .
ويخالف هذا مسح الرأس . لأنّ الأصل فيه المسح . ولهذا لا يقوم الغسل
مقامه ، بل الغسل يُنقَض به الفضل . والتكرار ربّما جعله غسلًا ، والغسل
مكروه ، والتكرار يؤكّد الإزالة .

---

4. اتّفقوا : انفقوا ms. (ellipse for اتّفقوا على) | 6. فعن : فغن ms. | 7. جارحة : n.p. — جوارح : n.p. — نقول : n.p. | 8. فأضفنا : فاصفنا ms. | 9. تعذّر : تعدر ms. | 10. فلمّا : قلما ms. | 11. وألغينا عجزه : والعينا عجره ms. | 15. التجفيف : التحفيف ms. | 16. ويخالف : وتخالف ms. | 17. الغسل يُنقَض : n.p. — الفضل : p. conf. — والتكرار : n.p. | 18. والتكرار : n.p. — يؤكّد : بولد ms.

190

وذكر احترازًا مليحًا في الدم إذا لم يسل ، فقال : ذاك لا يُقال خارج ؛ لكنّه ظاهر ، وظهور الشيء لا يكون خروجًا . كمن فتح باب داره الذي يستره ، يظهر للعيون ، يُقال «ظاهر» ولا يُقال «خارج» . وكذلك إذا نُقض عليه أحد حيطان الدار . فكذلك الدم في العرق إذا فُتح العرق وظهرت حمرة الدم ؛ ولا يُقال «خارج» إلّا إذا انتقل من محلّه ؛ ولو انتقل لسال ؛ لأنّ من طبعه السيلان .

191

وذكر أيضًا أنّ الريح لا توجب الاستنجاء . لأنّ الرائحة ، وإن كانت دالّة على أجسام لطيفة ، إلّا أنّها تابعة مُخرَجة لا خارجة . وغسل المحلّ لا يجب إلّا عن خارج . ولهذا إذا كان الدم يسيرًا في أثناء بصاق أو مخاط ، لا يوجب غسل المحلّ ، لأنّه مخرج ؛ لأنّه تبع البصاق والمخاط . ولو كان هو الأكثر ، وجب ؛ لأنّه خارج .

192

وقال : الغسل في الرأس محرّم . فالتكرار يقرّب إلى المحرّم ؛ وما قرّب إلى المحرّم مكروه . كقبلة الصائم ، لمّا قرّبت من الجماع ، وهو محظور في الصوم ، صارت مكروهة . وفارق الاستجمار ؛ يُستحبّ تكراره لأنّه يؤدّي إلى المقصود ، وهو الإزالة . فالتكرار مستحبّ لتقريبه من المستحبّ والأفضل .

---

1. احترازًا مليحاً : n.p. — يسل : يسيل n. acc. | 2. لكنّه : p.w. (وانما يقال) c.o. | 3. يستره يظهر : n.p. | 4. نُقض : n.p. | 5. انتقل : اسقل ms. | 6. انتقل : انتفل ms. | 7. الريح : n.p. — الاستنجاء : الاسىحا ms. — الرائحة : n.p. | 9. مُخرجَة : n.p. | 10. أثناء : اىىا ms. | 11. غسل : n.p. — مخرج : مخزج ms. — والمخاط : n.p. | 13. يقرّب : ىقرب ms. | 14. محظور : n.p. | 15. يُستحبّ : ىستحب ms.

193

وقال أيضًا : قد ينعقد السبب سببًا وإن امتنع حكمه لمانع . وله شواهد من الأصول . من ذلك التضمين في الغصب سبب ، عند أبي حنيفة ، للملك ؛ ولكنّه امتنع من المدبّر إذا غصبه فأبق ، ضمنه ولم يملكه . فلم 3
يمتنع الحكم الذي هو ملكه بالتضمين ؛ لأجل أنّ السبب ما تمّ ، لكن لعارض منع الحكم ، وهو حقّ المدبّر من العتق . وكالبيع بشرط الخيار ؛ البيع سبب للملك ، لكنّ الخيار اعترض ، فامتنع ‖ الحكم لأجله . 6 fol. 67b

قال : وكذلك إذا باع عبدًا قنًّا ومدبّرًا بثمن . فإنّه يأخذ العبد بحصّته من الثمن بحسب القيمة ؛ ولو لم يكن العقد قد وقع عليهما ، لما جاز أن يصحّ العقد على القنّ ؛ كما لو عقد عليه بحسب قيمته من الثمن . 9

194

وذكر في قولهم « مسح الرأس ركن في الطهارة فسنّ تثليثه كالمغسولات » فقال : نقول بموجبه ؛ لأنّ الغرض عندنا الربع والاستيعاب للثلاثة أرباع سنّة . فقد سنّ تثليثه . 12

195

وقال على قول الشافعيّ في شهادة النساء على النكاح « ليس بمال » : هذا نفي ، والنفي ليس بشيء ؛ فلا يوجب ما ليس بشيء حكمًا .

1. ينعقد : سعقد ms. | 3. غصبه : عضبه ms. | 4. بالتضمين : p.w. (له) c.o. | 5. العتق : العنق ms., p.w. (الحكم) c.o. | 6. فامتنع : فاما ms. | 7. عبدًا قنًّا ومدبّرًا : عبداقا ومدابرا sic. | 8. بحصّته : محصته ms. — بحسب : محسب ms. | 9. يصحّ : n.p. — القنّ : n.p., mod. apparently from العى — قيمته : ممته ms. | 10. فسنّ تثليثه : فسن سليثه ms. | 11. نقول : نقول ms. — للثلاثة : للىلىه ms. | 12. سنّة : سنه ms. |
13. النساء : p.w. (الحر) c.o. — بمال : n.p.

196

قال علي بن الحسين عَم : لَدرهم أدخل به السوق أشتري به لحمًا أدعو عليه إخواني أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

197

3 وقال النبيّ صلعم : أهون الناس عذابًا عند الله — عزّ وجلّ — عبدالله بن جدعان ، لأنّه كان يطعم الطعام .

198

وعن الحسين بن عليّ عَم أنّه قال : لئن أطعم أخًا لي مسلمًا أحبّ
6 إليّ من أن أعتق أفقًا من الناس . قيل : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف .

199

وقال : أحبّ الأعمال إلى الله — عزّ وجلّ — إدخال السرور على المسلم أو إشباع جوعته أو تنفيس كربته .

200

9 قال القاضي الدبوسيّ : الوصف لا يكون مؤثّرًا ؛ لأن الوصف قول القائل . وليس قول يوجب الحكم بمجرّده إلّا قول مَنْ قوله حجّة ، وهو قول صاحب الشريعة .

---

1. أشتري : استرى ms. | 2. نسمة : n.p. | 4. جدعان : حذعان ms. (cf. Ṭabarī, *Annales*, Index, *s.v.*). — يطعم : n.p. | 6. أفقاً : أقفا ms. — آلاف : الف ms. | 8. تنفيس : تنفس ms., p. conf. | 10. بمجرّده : بمجرده ms.

201

قال القاضي أبو زيد : الإيجاب من الله سّح جبر لا يقف على
الرجاء من المكلّف ، ولا على القدرة على الأداء . بدليل الحائض والنائم ،
لمّا كانا من أهل الالتزام في الذمّة ، لزمهما التكليف وتأخّر الأداء الى حين 3
الإمكان . فقد بان بهذا أنّ تكليف الله للعبد وإيجابه عليه لا يقف
على محلّ يصحّ منه الأداء حال التكليف ، بل يجوز أن يسبق الخطاب
والإيجاب وإن تراخى الأداء إلى حين تجديد حـال تصلح للإمكان . 6
وهذا يصلح لنا في إيجاب الصلاة والزكاة واستقرارهما . ولا يُعتبر الإمكان
بمضيّ زمان يمكن الفعل فيه ، ويُجعَل مستقبل ‖ الزمان لإمكان الفعل والإيجاب fol. 68a
والاستقرار سابق للإمكان بمجرّد وجود ذمّة المكلّف صالحة للإلزام . ولهذا 9
صحّ أن يكون من أهل الالتزام بالنذر في حال لا يصحّ فعله ؛ كالحائض
تنذر الصوم ، والمعسر ينذر الصدقة بالمال .

202

12 وحكى القاضي أبو زيد لأصحاب الشافعيّ في أنّ العلّة الطعم . وذلك
أنّه نوع معاملة تعلّق جوازها بشرط زائد ، وهي المماثلة في المعيار الشرعيّ .
فوجب أن يكون ذلك الشرط معلولاً ، بمعنى أنّه أثر وحظر في المحلّ ، كالنكاح .
15 وبيان ذلك الشرط في النكاح الشهادة . والمعنى له حظر وأثر حفظ نشوء

---

1. الإيجاب : الايجاب ms. — جبر : حبر ms. — يقف : نقف ms., p. conf. | 4. تكليف : نكليف ms. — وإيجابه : وايجابه ms. | 5. يصحّ : n.p. — يسبق : يسبق ms. | 6. والإيجاب : والايجاب ms. — حين تجديد : حبن تجدبد ms. | 8. بمضيّ : p. oblit. — ويُجعَل : وبجعل ms. | 9. والاستقرار : والاسقرار ms. — ذمّة المكلّف : n.p. | 10. بالنذر : بالنذر ms. — حال : mod. from حاله . | 11. والمعسر : mod. from والمعسو . — ينذر : بنذر ms. | 14. أثر : n.p. — وحظر : وخطر ms. | 15. حظر : خطر ms. — نشوء : نشو ms.

العالم . والطعم به حفظ الموجودين . وهو قوام العالم . فأحدهما للإنشاء والخلق ، والثاني لقيام الأود وحفظ الجسد .

3 فأجاب بأنّ هذا يعطي ضدّ ما وُضعت الليل لأجله ؛ لأنّ الحظر في النفس للطعم لحاجة كلّ حيّ إليه ، والحاجة انتصبته في الشرع علّة لتحصيل الإباحة ، لا للحظر . فهذا فساد وضع .

203

6 شذرة ذكرها القاضي أبو زيد في الثمن وأنّه لا يتعيّن

فقال : وضعيّة الثمن إيجادًا بالعقد وإيجابًا في الذمّة . كما أنّ وضعيّة المثمن على أنّه عين معيّنة . إلّا أنّ في السلم صار المثمن دينًا . والثمن معتبر

9 القبض لأجل الضرورة . وليس الثمن ما يثبت في الذمّة للضرورة . بدليل أنّ مَنْ دراهمه حاضرة كثيرة يشتري في ذمّته ، وبعد ثبوت الثمن في الذمّة لا يحصل له حكم الدين من المثمن ؛ حتّى إنّ المسلّم فيه يصير دينًا لا يجوز

12 تصرّفه إلى غيره . والثمن في الذمّة يجوز صرفه إلى غيره . فيكون له في ذمّة إنسان ثمنًا ، مائة درهم مثلًا ما ، فيعاوضه عنها قبل القبض بعشرة دنانير . ولا يجوز مثل ذلك في المسلّم فيه وإن كان دينًا . فعُلم أنّ محلّ الثمن هو

15 الذمّة في أصل الوضع ؛ ولا يجوز إخراجها عن وضعها بتعيين المكلّف .

---

1. حفظ : حفط ms. — للإنشاء : n.p. | 2. والخلق : والحلق ms., mod. from الحلف . |
3. الحظر : n.p. | 4. النفس : n.p. — انتصبته : اىصىته ms. | 6. يتعيّن : سعر ms. |
7. إيجادًا : اىجادًا ms. — وإيجابًا : واىجابا ms. | 9. يثبت : ىىت ms. | 10. كثيرة : كبيره ms. — ذمّته : دمته ms. | 11. يحصل : n.p. | 13. ذمّة : n.p. — إنسان : اىسان ms. — ثمنًا : p.w. (دينا) c.o. | 15. بتعيين : p. conf.

204

وذكر أيضًا في تعليق حرمة المصاهرة على الزنــا لأصحاب الشافعيّ
‖ أنّ الزنا عدوان محض ، ولهذا أوجب الحدّ . والنكاح مباح محض ، ولهذا fol. 68b
يُحمَد عليه . وتحريم المصاهرة كرامة ترتّبت على النكاح ، فكيف يتعلّق 3
بما هو عدوان ؟

فأجاب بأنّ الزنا ، من حيث هو عدوان ، لا يتعلّق عليه تحريم المصاهرة ،
بل وجوب العقوبة ، وهو اقتضاء شهوة الفرج . ومن حيث هو حرث للنسل 6
تعلّق عليه حرمة المصاهرة . وهذا الحرث يحصل بالوطء وإن لم يقصده
الزاني . فحيث لم ينفكّ الحرث من قضاء شهوة الفرج ، لا جرم تعلّق
تحريم المصاهرة على الحرث ، وتعلّق الحدّ بقضاء وطر الفرج . 9

205

وجرى في أثناء كلام يتعلّق بمسألة الفسخ بإفلاس المشتري بالثمن
فقال : يقول أصحاب الشافعيّ « تعذّر أحد العوضين يوجب الفسخ لتعذّر
التسليم في المبيع بتلفه . » فقال : على ذلك محينا التعذّر لتسليم المبيع بمنع 12
انعقاد البيع . والقدرة على دفع الثمن ليس بشرط . فلم يُعتبر ما القدرة
عليه شرط في صحّة العقد بما ليس القدرة عليه شرط في صحّة العقد .

1. تعليق : p. oblit. | 3. يُحمَد : n.p. — ترتّبت : تربيت ms. | 6. اقتضاء : اقتصا ms. | 9. بقضاء : بقصا ms. | 10. أثناء : اثنا ms. — بمسألة : بمسله ms. — الفسخ : الفسح ms. — المشتري : المستري ms. | 11. يقول : نقول ms. — تعذّر : p. conf. — الفسخ : الفسح ms. — لتعذّر : p. conf. | 12. محينا : محنيا ms. — التعذّر : التغذر ms.

206

وقال القاضي الدبوسيّ ، فيما نقلتُ من كتابه حين قرأه عليَّ الشيخ
أبو عمرو الفقيه ، في مسألة التملّك بتضمين الغصب للغاصب : قال
3 أصحاب الشافعيّ « الغصب عدوان محض فلا تملّك به . » فأجاب بأنّ
استيلاد أمة ابنه والأمة المشتركة عدوان محض وتملّك به .

قال : فإن قالوا « ذاك لنوع شبهة في الملك » قيل : والتضمين سبب
6 للملك لأنّه لمّا ملك عليه القيمة ملك المقوَّم . وبعضهم يقول « الملك حصل
بالاستيلاد وليس بعدوان . » فيُقال : ومثله الملك عندهم يحصل بالتضمين
وليس بعدوان . إنّما التضمين حكم الشرع ، كما أنّ العلوق فعل صاحب
9 الشرع سحّ .

207

فصل في نسخ الحكم قبل وقت فعله

fol. 69a قال معتزليّ ‖ في مجلس حضرناه للنظر بحضرة القاضي الأجلّ أبي جعفر
12 البخاريّ : هذا يؤدّي الى البداء ، ويعرض المكلّف باعتقاد الجهل ، ويقتضي
أن يأمر بفعل يقتضي بالأمر أن يكون حسنًا ، وينهي عنه فيقتضي أن
يكون قبيحًا . قال : وفارق هذا إذا أمر به ، ثم فعل ، فنهى عن فعله دفعة
15 أخرى . لأنّه لا يمتنع أن يكون حسنًا في الوقت الذي أمر به ففعل ، ويصير

---

1. عليَّ : على ms. | 2. بتضمين : بتضمس ms. (the penult letter is barely distinguishable). | 7. يحصل : n.p. | 10. الحكم : الحلم ms. | 12. باعتقاد : marg., replacing الى c.o. — ويقتضي : n.p. | 13. يأمر : n.p. — يقتضي : بمتصى ms. — فيقتضي : فيقضى ms., p. conf. | 14. قبيحاً : قسحا ms. — أمر به ثمّ : امربه ىمر ms. — فنهى : فنها ms. | 15. يمتنع : يميتع ms.

قبيحًا بحكم أنّه مفسدة في وقت آخر. فأمّا أن يأمر به، فقبل أن يفعل ينهي عنه فيصير قبيحًا، فمحال.

قيل له: لا يمتنع أن يكون الأمر به لاختيار المكلّف وحصول إضمار الطاعة له بتحصيل الاعتقاد للإيجاب والعزم على الفعل عند مجيء الوقت. وذلك كلّه طاعة. ولهذا قال الله تع لإبراهيم بعزمه وتصميمه على ذبح ابنه: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَا﴾. وأما اعتقاد الجهل لنوع مصلحة، فلا يمتنع؛ لأنّ الجهل إنّما هو قبيح لا لنفسه. فهو كالكذب قبيح، لكن يحسن لدفع ما هو أقبح منه. كمن سأل عن نبيّ ليقتله. فإنّ القائل «ها هو في البيت» صادق؛ لكنّ الصدق حسن إلّا في هذا الموضع. وقوله «ليس هو [في البيت]» مع كونه في البيت كذب؛ لكنّ الكذب قبيح إلّا لدفع ما هو أقبح منه، وهو قتل النبيّ. فكذلك الجهل قبيح؛ لكنّه إذا حصل به طاعة الله، واندفعت به معصيته، وصمّم معه على عزم الطاعة، صار حسنًا، لتحصيل ما يوفي على قبح الجهل. على أنّ الله سبح إذا أمر بصلاة موقّتة، وأمات المكلّف لها قبل وَفْيها، فإنّه كان يعتقد الفعل والحياة الى وقت الفعل؛ ولمّا قطع عنه، بان أنّه اعتقد جهلًا؛ لكنّه كان حسنًا لإثابته على إضمار الطاعة، واعتقاد وجوبها، والعزم على فعلها.

---

1. قبيحاً : قسحا ms. | 2. ينهى : بنهي ms. — قبيحاً : قسحا ms. | 3. يمتنع : يمتنع ms. | 4. بتحصيل : سحصيل ms. — مجيْ : محي ms. | 6. ذبح : ذنح ms. | 7. قبيح : قيبح ms. — قبيح : n.p. — يحسن : نحسن ms. | 8. أقبح : اقبح ms. — سأل : سيل ms. | 9. وقوله : mod. | 10. قبيح : n.p. | 11. أقبح : اقبح ms. — قتل : n.p. — النبيّ : النبى ms. — قبيح : n.p. | 12. واندفعت : واندفعت ms. — لتحصيل : لىحصيل ms. | 13. قبح : n.p. | 14. قبل : قبل ms. — وَفْيها : n.p. — يعتقد : نعقد ms. | 15. اعتقد : اعقد ms.

208

قال القاضي أبو زيد : ومتى كان أحد وصفَي القياس علّة ذاتيّة في
جلب الحكم ، كان الوصف الآخر لغوًا . وهذا مثل قول من قال في مسّ
3 الذكر ، وأنّه ينقض الوضوء لأنّه مسّ ذكره ، فأشبه لو مسّه وبال . فإنّ البول
لمّا كان علّة للنقض كافية ، لم يجز أن يُعلّق الحكم على وصف معها .

fol. 69b قال : ‖ المعلّل بالنفي ، مثل قوله « ليس بمال » و« ليس بكذا » فهذا تعليل
6 بنفي ، فلا يصحّ ؛ لأنّه ليس بشيء في نفسه .

قيل له : أليس محمّد صاحبكم — أعني ابن الحسن — قال في العنبر
« ليس ممّا أُوجف عليه بخيل ولا رُكّاب فلا يُخمّس » ، وقال في ولد المغصوبة
9 « ليس بمغصوب » ، فاستدلّ بالنفي ؟

فقال : إنّ محمدًا أخرج ذلك مخرج الدلالة ، ويجوز أن يُستدلّ على
نفي الشيء بنفي شواهده ؛ كقول القائل «ليس زيد في الدار ، لأنّه
12 لا دابّة على الباب ؛ »و« لا مطر ، لأنّه ليس على الأرض بلل ؛ » الى ما شاكل
ذلك . كذلك يُقال: « إذا لم ينفذ الطلاق المكلّف ، دلّ على أنّه لا عقد» ؛ و« إذا
لم يُوجَف على العنبر بخيل ، فليس بغنيمة . » فأمّا التعليل بالنفي ، فلا يجوز .
15 وقال أيضًا بأنّ السبب يأخذ تارة حكم العلّة في تحصيل الحكم ،

---

1. أحد : p.w. (القياس) c.o. — علّة ذاتيّة : عله دابيه ms. | 2. جلب : حلب ms. | 3. ينقض : n.p. | 4. للنقض : للبقص ms. — يجز : بجر ms. | 5. بمال وليس : n.p. — بكذا : بلدى ms., I. att. | 6. بنفي : n.p. — بشيء : شيء ms. (otherwise, read: شيئاً). قيل : قالوا ms. — 8. ليس : p.w. (لما) c.o. — أُوجف : n.p. (cf. Dozy, s.v. وجف IV). — بخيل : n.p. — فلا يُخمّس : n.p. — المغصوبة : المعصوبه ms. | 9. بمغصوب : معصوب ms. — بالنفي : n.p. | 10. فقال : n.p. | 11. شواهده : n.p. | 12. دابّة : n.p. — ليس : n.p. | 13. ينفذ : سفد ms. | 14. يُوجَف : برحف sic. — بخيل : n.p. — فلا : ىلا ms. | 15. تحصيل الحكم : محصيل الحلم ms.

وتارة يأخذ حكم الشرط . فأمّا العلّة فإنّها موجبة . وشبّه السبب بالطريق ، والعلّة بالمشي . فالطريق سبب من حيث كان موصلًا الى الغرض ، كالحبل ؛ والمشي هو العلّة لأنّ به حصل الوصول حقيقة . فهو بين الشرط والعلّة ، 3 وهو الى العلّة أميل في بعض الأحكام .

قال : والعلّة ما حلّ المحلّ بغير اختيار ، فغيّره . منه سمّوا المرض علّة ، لأنّه حلّ المحلّ فتغيّر به . ولهذا سمّوا الشرب عللًا ، فقالوا «سقيته عللًا 6 بعد نهل .» قال : ولهذا سُمّيت المرأة علّة لكثرة الحوادث المختلفة فيها ، كالحيض والنفاس والولادة ؛ والكلام معلّل ومعتلّ إذا كان يعتريه التغيير .

وقال : إنّ العلل الشرعيّة إنّما هي علل بفعل الفاعل لا بذاتها ، حتّى 9 لا يكون شركًا مع الله . وهذا الكلام منه يعطي أيضًا في العقليّات أنّها غير موجبة بذاتها ؛ لأنّ النار لا تحرق بطبعها ، لكن بفعل الله سبحانه الإحراقَ فيها ؛ لأنّ هذه الأشياء أعلام ، والله الفاعل حقيقة . ولو جعلناها 12 فاعلة حقيقة ، لكان الله سبحانه عَلَمًا ، وهي الفاعلة . ومعاذ الله أن نقول ذلك! وهذا يدلّ على أنّ الرجل لم يكن قدريًا .

fol. 70a ‖ قال : ولا يجوز أن نجعل العلل موجبة ، لأنّه شرك ؛ وإنّما نجعلها 15 موجبة بفعل الله فيها أعلامًا على الأحكام في أنفسها . واستشهد على ذلك بالأجزية من الحدود والتعزير والقصاص وثواب الجنّة وعذاب النار ؛ لا يقول وجب بفعل العبد ، ولا أوجبه العبد ، بل الله سبحانه أوجب الثواب . 18

---

1. حكم : حلم ms. — موجبة : n.p. | 2. الغرض : العرض ms. | 3. به : n.p. — فهو بين : فهو بن ms., l. att. | 5. بغير اختيار : نعيز اخنيار ms. | 6. الشرب : السرب ms. — سقيته : سقيبه ms., p. conf. | 7. قال : قالوا ms. | 8. يعتريه : نعتريه ms., mod. apparently from يعتبر به . — التغيير : التعبير ms. | 9. بفعل : n.p. | 13. ومعاذ : mod. | 16. واستشهد : واستسهد ms. | 18. أوجبه : mod.

وفعل العبد مستحقّ به الجزاء ؛ فالفعل يوجب الجزاء بمعنى أنّه يستحقّ به . وفعل الله سـح أوجبه بمعنى فَعَله وخَلَقه وأصاره إليه . فالباري موجب
3 من حيث أنّه فاعل ؛ والعبد مستوجب من حيث أنّه استحقّ من الله العقاب وسائر الأجزية .

209

فصل كلاميّ على جاحدي النبوّات

6 إن جاءت الحكماء بما واطأ العقل ، — كقول القائل منهم للتلاميذ استثارة للرحمة والرأفة : « يا هؤلاء ! لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان ! ألا تستحيون ؟ هذا الحيوان البهيم أسير في أيديكم ، يحبّ الحيـاة كما
9 تحبّون ، ويؤلمه من الحديد والحجر والخشب ما منه تألمون ، وأنتم عليه متسلّطون ! » — فقد قابل ذلك ما جاءت به الرسل ممّا أبهر العقل من الأمور الخارقة . وليس حكمة المخلوق بأكثر من حكمة الخالق . والحكيم سـح قد آلم الحيوان
12 البهيم ولم يطعن ذلك عند الحكماء في حكمته . فتشريعه لإيلام الحيوان لا يكون طاعنًا في حكمته ؛ لأنّ التعليل لإماتة الحيوان بحكمة إمّا ظاهرة أو باطنة ؛ وكذلك تشريع ذبحه . فإذا لم يطعن في الحكمة عندكم إماتة
15 الحيوان بفعله ، لم يطعن في الشرع عندنا تشريع قتل الحيوان وذبحه .

---

5. جاحدي : حاحدي s. | 6. واطأ : واطي ms. | 8. تستحيون : ستحيون ms., p. conf. — يحبّ : يحب ms. — البهيم : الهيم ms. | 9. والحجر : n.p. | 12. فتشريعه : فشريعه ms. | 13. بحكمة : n.p. | 14. تشريع : تسريع ms. | 15. تشريع : n.p.

210

مسألة جرت في مجلس بباب المراتب

سُئل حنبليّ عن الأعذار المعلومة هل يُفسَخ بها عقد الإجارة . فقال : المحلّ متهيّئ ممكن . 3

فقال حنفيّ فاضل قدم من بخارى : ولِمَ اكتفيت في لزوم العقد || بإمكان المحلّ وتهيّئه للانتفاع ؟ fol. 70b

قال الحنبليّ : هذا العقد في الأصل ممّا لا يقتضيه القياس ، لأنّه 6 على معدوم . والمعدوم ليس بشيء فتقابله الأعواض ، ولا يُقدَر على تسليمه . وإنّما يُوجَد ، فيعدم عقيب الوجود . وإنّما سوّغ الشرع العقد عليه لأجل الحاجة من جانبَي المتعاقدَيْن ؛ لأنّ لأرباب الأموال أعيان لا تتّسع حاجتهم 9 إلى منافعها ، وبهم حاجة إلى العوض عنها ، فيوجدونها . ومن لا قدرة له على شرى الأعيان يحتاج إلى الكري . فإذا كان كذلك ، وكان المحلّ متهيّئًا للانتفاع ، فقد وُجد ما عُقد لأجله العقد ، وهو تمكين المحلّ من الإيجاد 12 للمنافع التي وقعت الحاجة إليها .

قيل له : فقد عدمت الحاجة في جانب المستأجر ، حيث تجدّد عذره المانع له من الاستيفاء وأغناه عن ملك المنفعة ، فزال الشرط الذي لأجله 15 جُوّز العقد .

قال الحنبليّ : ليس العقد موضوعًا لحاجة تخصّ . لكنّه في الأصل

---

1. بباب : n.p. | 3. متهيّئ : متهى ms. | 4. بخارى : نخارا ms. — اكتفيت : التفيت ms., p. conf. | 5. وتهيّئه : وبهسه sic. — للانتفاع : للاسفاع ms. | 6. يقتضيه : بمضيه ms. | 7. فتقابله : فمابله ms. | 9. جانبَي : خانى ms. — تتّسع : يتسع ms. | 12. للانتفاع : للاسفاع ms. — الإيجاد : الإبحاد ms. | 14. عذره : n.p. | 15. وأغناه : n.p. — المنفعة : المقعه ms., p. conf. | 17. لحاجة : n.p. — تخصّ : بحص sic.

مجوّز لحاجة تعمّ . وبالعذر تجدّد غناء يخصّ ، فلا يؤثّر في الحاجة العامّة
التي وُضع لأجلها العقد .

قيل له : لا يجوز أن تكون الإباحة في حقّ غنيّ لا يُوجَد في حقّه ؛
لأنّ حاجة غيري لا توجب الإباحة في حقّي لمّا وُضعت إباحته لأجل
الحاجة .

قال الحنبليّ : ليست العلّة حاجة تخصّ ، بل حاجة تعمّ . يبيّن صحّة
هذا أنّ من يملك ألف خان ، وإن كان غنيًّا ، فما يملكه من منافع الأعيان
مراعاة للحاجة العامّة . ولو كان الاعتبار بما يخصّ من الحاجة ، لما ساغ له
العقد مع الغنى الذي يخصّه . ألا ترى أنّ الإباحة لأجل الضرورة ، لو كانت
عمّت في بادية أو برّيّة ، أباحت الميتة في حقّ كلّ المضطرّين ؟ فلو نذر
واحد من أهل البادية بالغنى عن أكلها ، لما أُبيح له الأكل لضرورة غيره .
ولمّا جاز ههنا للغنيّ عن المنافع أن يكتري ويستأجر مع غنى يخصّه دلّ
على أنّه ما أباحه ذلك إلّا للحاجة العامّة التي ذكرناها . وهذا يشير إلى
الأصول ‖ كلّها ، المعاوضات والعبادات . فإنّ عقد السلم أُبيح على المعدوم (fol. 71a)
لحاجة أهل الثمار إلى الثمن وحاجة أهل الثمن إلى استرخاص الثمر . ثمّ
يجوز ذلك في حقّ الأغنياء بالأثمان أن يسلفوا على ثمارهم ، ولأهل الثمار
أن يسلّموا في ثمار غيرهم . وكذلك رخصة السفر تعمّ المتودّع والمتبذّل مراعاةً

---

1. وبالعذر : وبالعدر ms. — يخصّ : n.p. | 3. غنيّ : عنى ms. | 6. يبيّن صحّة : n.p. | 7. غنيًّا : عنبا ms. — فما : نما ms. | 8. يخصّ : تختص ms. — ساغ : n.p. | 9. يخصّه : n.p. — ألا ترى : الاىري ms. | 11. بالغنى : بالعنا ms. — أبيح : n.p. | 12. للغنيّ : p. oblit. — يكتري : يلتري ms. — ويستأجر : mod. — غنى يخصّه : عنا يخصه ms. | 13. أباحه : p. oblit. — للحاجة : الحاجه ms. — يشير : يسير ms. | 14. أُبيح : n.p. | 15. ثمّ : p. | 16. الأغنياء : الاعنيا ms. — يسلفوا : سلفوا ms. | 17. والمتبذّل : والمبدل ms.

للكلّ دون الجزء . وكذلك سائر المصالح الجزئيّات بقطع اليدّ بسرقة ربع دينار أو دينار لحراسة سائر الأموال .

قال الحنبليّ أيضًا : ولأنّ العقد في الأصل وُضع للحاجة ، ثمّ بعد 3 انعقاده لم يُوقَف الانتفاع على المحتاج ، ولا على تصرّف الحاجة وهـو الانتفاع ؛ بل يجوز لغيره الانتفاع به استنابة أو إعارة أو إجارة . ويجوز فيه طلب المرابحة ،كما يجوز في الأعيان الموجودة . وليس هذا من صفات 6 ما يقف على الحاجة الخاصّة . ألا ترى أنّ عقد النكاح ، لمّا عُقد عليه لأجل الحاجة إلى النشوء والانتفاع الذي لا يمكن إلّا في الملك ، وقف على الزوج ، ولم تدخله عقود المرابحات ولا دخله التجارات . وكذلك الفرض ، لمّا أُمر [به] 9 لأجل الحاجة لم تدخله الأرباح . فلمّا جُعل هذا بعد انعقاده تُراعَى فيه الحاجة الأصليّة التي لأجلها وُضع العقد ، وهي الحاجة العامّة ، يجب أن لا يُراعَى في ثبوت نسخه زوال الحاجة الخاصّة ، سيّما في حال استدامته 12 بعد انعقاده .

قال : فإذا ثبت هذا ، فأكثر ما أوجب العذر غناؤه بنفسه عـن الاستيفاء بنفسه . وذلك ليس بأكثر ممّن استأجر ليربح في المنافع بإجارتها 15 بأكثر ممّا استأجرها ، أو ليبذلها لغيره طلبًا للمنّة بإعارتها والتبرّع بها . وإذا كان الأمر على هذه الصفة ، فلا حاجة بنا إلى إثبات الفسخ مع كون المنافع

---

1. الجزئيّات : mod., uncert. (a combination, apparently, of الحكايات , الجزويات and الجنايات). | 4. الانتفاع : الانماع ms. | 5. الانتفاع : الانفاع ms. — استنابة : استنابه ms. | 8. والانتفاع : والانفاع ms. — الزوج : n.p. | 9. تدخله : n.p. — المرابحات : المرابحات ms. — التجارات : النجارات ms. | 10. فلمّا : n.p. — تُراعَى : n.p. — يراعا ms. | 12. نسخه : سخه ms. | 14. فأكثر : اكثر ms. — غناؤه : غناه ms. | 15. بأكثر : باكثر ms. — ليربح : n.p. | 16. ليبذلها : لبيدلها ms.

مملوكة ، والمحلّ باذل ممكن متهيّئٌ ، والاستيفاء بغيره ممكن ، والمعاوضة صائرة .
فإذا أخلدنا إلى الفسخ ، أخلدنا إلى الخروج من العقد بما لا يكون مثله
3 موجبًا للفسخ .

fol. 71b قال : ولأنّك إن راعيت ‖ جانب المستأجر حيث تعذّر عليه ، راعينا
جانب المؤجّر حيث لم يتعذّر منه الإيفاء . والمراعَى جانبُ المؤجّر في إمكان
6 التسليم ، لا جانب المستأجر في تعذّر التسليم . كالبيع ما دام المبيع على صفة
يمكن تسليمه وهو سليم ، فلا يُفسَخ لأجل تعذّر التسليم ؛ سيّما في طعام
اشتراه إنسان ليأكله ، فاعتلّ ومرض ، فإنّه لمّا كان الطعام على صفة الماليّة
9 والتسليم ، لم يُفسَخ العقد لأجل تعذّر تسليم المبيع لا بفسخ العقد .

211
شذرة في مسئلة آلة اللهو

قال شافعيّ : لو خلع الملاهي وقلع الأوتار صار الباقي مضمونًا . فدلّ
12 على أنّ فيها ماليّة ظهرت بالضمان بعد تفكيكها . فوجب أن يضمن بإتلاف
التأليف والأعيان معًا . بدليل أنّ كلّ غير مضمون لا فرق بين جمع
الإتلاف فيه وتفريقه ، كالخمر والميتة والدم . وكلّ مضمون لا فرق بين
15 إتلافه ضربة واحدة وبين تفريق إتلاف أجزائه .

قال له حنبليّ : اعتبار الجمع بالتفريق فاسد . لأنّ التفريق يجعل
الباقي بعد تقديم التفكيك مالًا مخلّصًا من اللهو . وإذا أتلفه ضربة
18 واحدة ، لم يتخلّص المال عن الصفة التي توجب كون الذات آلة للّهو ، وفرّق

1. متهيّئٌ : n.p. | 6. تعذّر : mod. from تعذره , p. conf. | 11. الملاهي : الملاوي ms. | 12. تفكيكها : نفكيلها ms. | 13. التأليف : الناليف ms. — غير : عيز ms. | 15. ضربة : ضربه ms. | 17. التفكيك: mod. — ضربة : ضربه ms. | 18. يتخلّص : سحد sic.

بينهما . بدليل أنّ من دبغ جلد الإنسان ، فأزال الرطوبة عنه ، بقي الجلد
مالًا ؛ فلو أتلفه ، ضمنه ؛ ولو أتلفه وهو ميّت، لم يضمنه ؛ لأنّه لم يتخلّص
عنه ما أخرجه عن حيّز الماليّة . وكذلك لو خلط الماء النجس حتّى كثر 3
وزال تغييره ، وأتلفه ، ضمنه ؛ ولو أتلفه ابتداءً لم يضمنه . وكذلك الخمر
إذا أتلفها فانتقلت خلًّا وأتلفها ، ضمنها ، ولو أتلفها ابتداءً لم يضمن .
ولو باعها على ما هي عليه ، لم يصحّ البيع ؛ ولو فكّكها وباع ، صحّ البيع . 6

قال الشافعيّ : هي آلة للّهو بتأليف مميّز عن الماليّة . فهو أشبه شبهًا
بالجارية المغنّية . فإنّ الغناء ، لمّا كان صفة ‖ فيها ، لم يمنع بيعها ساذجة وضمانها fol. 72a
ساذجة . وكذا أقول إنّ بيعها لأجل التأليف بثمن يوازي التأليف لا يصحّ . 9
وبيعها بثمن يوازي أعيانها ساذجة يصحّ . وكذلك إتلافها تُضمَن به ساذجة .
وإذا كان في هذه العين ماليّة فارق مسائل الاستشهاد . فإنّ الخمر كلّها
ليست مالًا ،بل عينها محرّمة نجسة ؛ فلذلك لم تُضمَن ؛ لأنّ الضمان إنّما 12
يقابل ماليّة ، ولا ماليّة في الخمر . وكذلك الجلد ؛ وإنّما إذا استحال انقلبت
العين فضُمنت . والخلّ عين أخرى .

قال الشافعيّ أيضًا : ولأنّ إتلاف آلة اللهو إنّما هو حسبة وإنكار . 15
ومهما أمكننا دفع المنكر بالأسهل ، فدفعناه بالأشدّ ، ضمنّا . بدليل من
صال على أنسان ، وأمكنه أن يدفعه عن نفسه بالأسهل فدفعه بالأشدّ ،كالحجر

---

2. يتخلّص : n.p. | 4. تغييره : تعييره ms. | 5. إذا أتلفها : اذاىملها sic. — فانتقلت : فاىسملت ms. | 6. يصحّ : n.p. — فكّكها : وكلها ms. | 7. بتأليف : بتاليف ms. | 8. المغنّية : المعنيه ms. — الغناء : الغنى ms. — بيعها : يبعها ms. — ساذجة : n.p. | 9. ساذجة : n.p. — وكذا : ولدي ms., l. att. — يصحّ : n.p. | 10. وبيعها : n.p. | 11. الاستشهاد : الاستسهاد ms. | 12. تضمن : نضمن ms. | 14. والخلّ : n.p. | 16. ضمنّا : ضمنا ms., p. conf. | 17. على : mod. — نفسه : n.p. — كالحجر : n.p.

والحديد ، فمات ، ضمنه . كذلك ههنا يمكن حلّ الأوتار والملاهي وإبقاء
العين الصالحة لغير اللهو . فإذا عدل عن التفكيك إلى الإتلاف بالكلّيّة ،
3 يجب أن يضمن .

قال الحنبليّ : ليس التأليف متميّزًا عن الماليّة ؛ لأنّ الصليب والوثن
والطنبور لا ماليّة فيه عندي ؛ لأنّ الخشب تابع للصنعة ، والمقصود الصنعة ،
6 والتابع لا عبرة به في باب الضمان . كالكلب فيه منفعة مقصودة ، لكن عينه
نجسة . والماء فيه نوع استصلاح . والجلد كذلك ، ولا يُضمَن ما فيه من
الماليّة . والعبد المرتدّ فيه ماليّة يكشف عنها البيع . فإنّ بيعه يصحّ ، والملك عليه
9 ثابت . والملك في حقّ المالك لا يثبت إلّا على ما هو مال . ومع ذلك إذا أتلفه
متلف ، لا يضمن . وقولك « إذا أمكنه أن يفكّك فأتلف ، ضمن » باطل بالمرتدّ .
فإنّ الاستتابة واجبة ، وهي استصلاح . والقتل لا يملكه إلّا الإمام . فلو جاء
12 عامّيّ من آحاد الرعايا قبل استصلاحه بالاستتابة ، ترك الرفق والأسهل
وقَتَل ، لم يضمن . وقتْل آحاد الرعايا قبل الاستتابة للمرتدّ ، ومن غير
استتابة من الإمام ، تقدُّم للأصعب على الأسهل ، ولا يُضمَن . وفارق
15 المغنّية ؛ لأنّ الأمة لا معصية في حقّها إلّا فعل الغناء . ‖ فأمّا هي ، فإنّها fol. 72b
في نفسها ذات خالية من صفة المعصية . وهذه الآلة صورتها على صورة
اللهو ، لا تنفكّ الصورة عن المادّة .

---

1. والملاهي : والملاوي ms. | 4. الصليب : الصليب ms. | 8. يكشف : بكسف ms.
— بيعه : ببعه ms. | 11. واجبة : واحبه ms. — والقتل : n.p. — يملكه : عمله ms. |
13. وقتَل : n.p. — وقتْل : n.p. | 14. تقدُّم : نقدم ms. | 15. المغنّية : المنيه ms. —
حقّها إلّا : p. oblit., mirror. | 16. المعصية : التعصيه ms. | 17. تنفكّ : ىفك ms.

212

شذرة القسامة هل يُسمَع فيها أيمان المدّعين

استدلّ حنبليّ بأنّ النبيّ صلّعم ، لمّا رُفع إليه شأن الأنصاريّ الذي وجد تقليب خيبر ، قال لهم : «تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟» فقالوا له : «كيف نحلف على ما لا نعلم ؟» قال : «فتبرئكم يهود بأيمانها .» فقالوا : «كيف نرضى بيمين من لا إيمان له ؟» قال : «ليس لكم إلّا ذلك .» ووداه بمائة ناقة . فوجه الدلالة أنّه عرض الأيمان على المدّعين . ولا يُعرَض على قوم ما ليس بحجّة في حقّهم .

213

نقلتُ من بعض الكتب أنّ غسل الوجه بالماء البارد ، عقيب الخروج من الحمّام ، يبقي طراوة الوجه مع كبر السنّ .

214

شذرة

قال بعض الفقهاء : النكاح يخالف سائر العقود ، بدليل تنصّف العوض فيه قبل الدخول وتكميله بالموت .

قال له قائل : ما خالف بكماله بالموت الإجارة ؛ لأنّ بالموت كملت المدّة وانتهت . فهو كما تستقرّ الأجرة وتتكمّل بانتهاء مدّة الإجارة .

---

3. تقليب خيبر : نقليب خيبر ms. — قال : النبي صلى الله عليه وسلم add., unnecessarily. — تحلفون : يحلفون ms. — وتستحقّون : ويسحقون ms. | 4. فتبرئكم : n.p. | 11. تنصّف : بيصف ms. | 12. فيه : ms. — قبل : قبل ms. — وتكميله بالموت : وبكميله بالموت ms. | 13. بكماله : n.p. — بالموت : الموت ms. | 14. تستقرّ : بسقر ms. — وتتكمّل : n.p.

قال : إنّما تكمل الأجرة بانقضاء مدّة الإجارة بعد التمكين والتسليم .
وفي النكاح ، لو ماتت المرأة في بيت أبيها وما سُلّمت إليه ، كمّل المهر ؛
3 ولو ماتت طفلة مثلها ، لا يصحّ تسليمه كذلك ؛ بخلاف الإجارة ، فهو
عقد على المفارقة لسائر العقود في عوضه وشروطه كلّها .

215

شذرة فيمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء
6 قادر على استعماله من غير أن يكون محتاجاً إليه
فأهراقه وتيمّم وصلّى

قال : يعيد ؛ لأنّه لمّا أراقه مع قدرته على استعماله ، كان كالموجود
9 في حقّه ؛ بمثابة من قتل موروثه ، لا يرثه ، ويُجعَل كالحيّ في حقّه .
إلّا أنّنا أوجبنا عليه التعذّر للتيمّم ، وبقّينا الصلاة ‖ في ذمّته لتعدّيه في fol. 73a
حصول التعذّر .

216

12 قوله تع : ﴿بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ . يدلّ
ذلك على أنّ لنا استكبارًا بحقّ . وهو الاستعلاء والتعاظم على أهل البغي
والكفر والظلم . فذلك استكبار بحقّ . ولهذا لمّا رأى النبيّ صلّع رجلًا يخطر
15 بين الصفّين في مشيته ، فقال : إنّها لمشية يبغضها الله إلّا في هذا المقام

1. بانقضاء مدّة : بانصامده ms. | 2. بيت أبيها : ست ابها ms. | 3. مثلها : متلها ms. — يصحّ تسليمه : n.p. | 8. يعيد : n.p. | 9. قتل : قىل ms., p.w. (فال لورثته) — ويُجعَل كالحيّ : وبجعل كالحى ms. | 10. إلاّ أنّنا : الالنا ms. — أوجبنا : اوحبنا c.o. — وبقّينا : وبقبا ms. — التعذّر : الغذز ms. | 12. التعذّر : p. conf. | 12. تـعـ : ذلك add. | 14. استكبار : اسكبارًا n. acc. — بحقّ : بحق ms. | 15. الصفّين في مشيته : الصمين في مسيته ms. — فقال : n.p. — يبغضها : ببعضها ms.

أو المكان . وكان من اسماء الله «المتكبّر» اسم مدحة ؛ لأنّه عظيم متكبّر بالحقّ ؛ لأنّه يتكبّر على العصاة والكفّار .

217

سمعتُ في بعض الأحاديث عن النبيّ صلّعم : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإنّ الله يطعمهم ويسقيهم . وهذا محمول على الأغنى ؛ كما قال صلّعم : لست كأحدكم ؛ إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني .

218

أخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر محمّد بن أحمد بن حامد بن عبيد البخاريّ قال حدّثنا أبو محمّد إسماعيل بن الحسين بن عليّ البخاريّ إملاءً في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو أحمد بكر بن محمّد بن حمدان المروزيّ قال حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الوشّاء قال حدّثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال : قلت : يا. رسول الله ! كيف تعرف من لم ترَ من أمّتك يوم القيامة ؟ قال : هم غرّ محجّلون بلق من آثار الوضوء .

219

وأخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن العبّاس العصميّ قال حدّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال حدّثنا أبي عن منصور بن عكرمة عن أبي عروبة عن

---

1. مدحة : بدحه ms., l. att. | 2. العصاة : mod. | 3. تكرهوا : n.p. |
7. البخاريّ : النحاري ms. | 9. الوشّاء : n.p. | 12. محجّلون : مححلون ms.

قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلعم وأبو بكر وعمر وعثمان
على جِرّيّ. فتحرك الجِرّيّ ؛ فضربه رسول الله صلعم برجله وقال : اسكن ،
3 جِرّيّ ، فإنّما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان .

220

وأخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن
خَلَف العدل إملاءً سنة تسع وتسعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو سعيد الهَيْثَم
6 بن ‖ كُلَيْب بن شُرَيْح بن مَعْقِل الشاشيّ قال حدّثنا محمّد بن عبيدالله fol. 73b
بن المنادي قال حدّثنا رَوْح بن عُبادة قال حدّثنا شُعْبة قال حدّثنا عثمان
بن المغيرة عن فلان بن أَسْماء ويُقال أَسْماء بن حلم الفزاريّ قال : قال
9 عليّ بن أبي طالب : كنت إذا سمعت من رسول الله صلّعم حديثًا نفعني
الله به ما شاء أن ينفعني ؛ فإذا حدّثني رجل من أصحاب رسول ، الله استحلفته ؛
فإذا حلف لي ، صدّقته . وحدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنّ رسول الله
12 صلّعم قال : ما من عبد مسلم يذنب ذنبًا ، ثمّ يقوم فيتوضّأ ، ثمّ يصلّي
ركعتين ، ثمّ يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلّا غفر الله له . ثمّ تلا قوله — عزّ
وجلّ : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا
15 رَحِيمًا﴾ . وتلا : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ
فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ .

---

2. جِرّيّ : حري ms. — الجِرّيّ : جري ms. | 3. نبيّ : نبى ms. — وصدّيق : وصدىق ms., l. att. — وشهيدان : وسهيدان ms. | 6. شُرَيْح بن مَعْقِل الشاشيّ : شريح بن معقل الشاسى ms. | 7. شُعْبة : سعبه ms. | 13. يستغفر : يسعفر ms., p. conf. — غفر : عفر ms.

221

وأخبرْنا القاضي أبو جعفر حدّثنا إبراهيم قال حدّثنا الهَيْثَم قال حدّثنا عيسى بن أحمد العشّاريّ قال حدّثنا شبابة بن سوار قال حدّثنا يونس بن أبي إسحق عن عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن الزبير قال : خطبنا 3
عمر بن الخطّاب بالجابِيَة فقال : إنّ رسول الله صلّع قام فينا مقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم . وينشوُ الكذب ؛ حتّى إنّ الرجل يحلف من غير أن يُستحلف ، ويشهد قبل أن 6
يُستشهد . فمن سرّه أن ينال بحبوحة الجنّة، فعليه بالجماعة ؛ فإنّ يد الله تَع على الجماعة ؛ وإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد . ألا لا يخلونّ رجل بامرأة ، فإنّ ثالثهم الشيطان. ومن سرّته حسنته وساءته سيّئته 9
فهو مؤمن .

222

أخبرنا القاضي أبو جعفر حدّثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن حمزة الشاذكونيّ إملاءً قال حدّثنا أبو حفص أحمد بن أحمد بن حمدان قال 12
حدّثنا محمّد بن عليّ قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الملقّب براهويه قال حدّثنا يحي بن سعيد قال حدثنا أبو حبيب عن يزيد الرَّقاشيّ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّعم : دعاء الوالد لولده 15
مثل دعاء النبيّ لأمّته .

---

2. العشّاريّ : العساري ms. | 3. الزبير : الزبىر ms. | 4. بالجابِيَة : ىالجاىيه ms., p. conf. | 5. وينشوُ : وىنشوا ms. | 7. يد : n.p. | 8-9. ألا لا يخلونّ : الالاىحلون ms. | 9. سيّئته : سىيسه ms. | 16. النبيّ : النىى ms.

223

fol. 74a أخبرنا ‖ القاضي أبو جعفر حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن
الحسين البخاريّ المعروف بالكلاباذيّ إملاءً في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة
3 حدّثنا أحمد بن أحمد قال حدّثنا أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم
قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ قال حدّثنا النَّضْر بن شُمَيْل قال
حدّثنا شعبة عن توبة العنبريّ عن محمّد بن إبراهيم التيميّ عن أبي سلمة
6 عن أمّ سلمة قالت : كان رسول الله صلّعم يصل شعبان برمضان .

224

أخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا إسماعيل بن محمّد بن أحمد بن
صاحب الكسائيّ في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة إملاءً قال أخبرنا أبو إسحاق
9 إبراهيم بن نصر بن عنبر بن جرير قال أخبرنا أحمد بن مصعب قال
حدّثنا وكيع بن الجرّاح قال حدّثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه
عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلّعم : نعمتان مغبون فيهما كثير
12 من الناس ، الفراغ والصحّة .

225

وأخبرنا القاضي [أبو جعفر أخبرنا] إسماعيل قال حدّثنا محمد بن
يوسف الفَرَبْرِيّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ قال
15 حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

---

4. النَّضْر : p. conf. | 8. صاحب : n.p., mod. — الكسائيّ : الكسانى ms., uncert. | 11. كثير : كثر ms. | 13. القاضي : followed by sign indicating marginal note; but nothing in margin; sign may refer to preceding *isnāds* for correction; hence the addition of أبو جعفر أخبرنا which is missing here. | 14. الفَرَبْري : العربري sic. (see Ibn Khallikân, *Wafayāt*, no. 593, where name is spelled out with vocalization).

عن عليّ أنّ فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى. فأتت النبيّ صلّعم تسأله خادمًا، فلم تجده؛ فذكرت ذلك لعائشة. فلمّا جاء، أخبرته. قالت: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا. فذهبت أقوم، فقال: «مكانَكِ.» فجلس بيننا حتّى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلّكما على ما هو خير لكما من الخادم إذا أويتما إلى فراشكما؟» أو قال: «إذا أخذتما مضاجعكما؟ فكبّرا أربعًا وثلاثين، وسبّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين. فهذا خير لكما من خادم.»

226

وأخبرنا القاضي قال أخبرنا محمّد بن يوسف الفَرَبْريّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاريّ قال حدّثنا مُسدّد قال حدّثنا يحي بن سعيد قال حدّثنا هشام قال حدّثني أبي عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تعرفه قريش في الجاهليّة. وكان النبيّ صلّعم يصومه. فلمّا قدم المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلمّا نزل رمضان، كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه.

227

fol. 74b وأخبرنا ‖ القاضي حدّثنا إسماعيل أخبرنا الفَرَبْريّ أخبرنا البخاريّ حدّثنا يحي بن بكير حدّثنا الليث عن خالد — يعني بن يزيد — عن سعيد بن أبي هلال عن نُعَيْم المُجْمِر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد. فتوضّأ، وقال: إنّي سمعت رسول الله صلّعم يقول: إنّ أمّتي يُدعَون يوم

3. بيننا : سا ms. | 6. وثلاثين : n.p. — ثلاثاً وثلاثين : n.p. — ثلاثاً : n.p. |
8. الفَرَبْريّ : الفربري ms. | 11. يوماً : يوم n. acc. | 12. بصيامه : بضيامه ms. |
14. الفَرَبْريّ : الفربري ms. | 16. المُجْمِر : n.p. — رقيت : رفيت ms.

القيامة غرًّا محجّلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته
فليفعل .

228

3 أخبرنا القاضي قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو عبدالله الفَرَبْريّ
قال أخبرنا أبو عبدالله البخاريّ قال حدّثنا عبدالله بن رجا قال حدّثنا
إسرائيل عن ابن إسحاق عن البرّاء قال : اشترى أبو بكر الصدّيق من
6 عارب رحلًا بثلاثة عشر درهمًا وقال له : « مُرِ ابنك فليحمل إليّ رحلي . » قال
عارب : « لا حتّى تحدّثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلعم حين خرجتما
من مكّة والمشركون يطلبونكم . » قال : « ارتحلنا من مكّة فأحيينا » — أو قال :
9 «سرينا » — « ليلتنا ويومنا حتّى ظُهُرْنا . وقام قائم الظهيرة . فرميت ببصري
هل أرى من ظلٍّ فآوي إليه . فإذا صخرة . فأتيتها ، فنظرت بقيّة ظلّ
لها . فسوّيته ، ثمّ فرشت للنبيّ صلعم . ثمّ قلت له : ' اضطجع ، يا نبيّ
12 الله ! ' فاضطجع . ثمّ انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدًا .
فإذا أنا براعٍ يسوق غنمًا إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا . فسألته ،
فقلت : ' لمن أنت يا غلام ؟ ' فقال : ' لرجل من قريش ' — سمّاه فعرفته .
15 فقلت : ' هل في غنمك من لبن ؟ ' قال : ' نعم . ' قلت : ' فهل أنت جالب
لنا ؟ ' فقال : ' نعم . ' فأمرته ، فاعتنق شاة من غنمه . ثمّ أمرته أن ينفض ،
ضرعها من الغبار ، ثمّ أمرته أن ينفض كفّيْه . » — وقال : « هكذا » . وضرب إحدى

---

1. غرًّا محجّلين : عزا مححلين ms. — غرّته : عزته ms. | 3. الفَرَبْريّ : الفربري ms. | 6. بثلاثة : n.p. — مُرِ ابنك : مرابنك ms. — فليحمل : n.p. | 7. تحدّثنا : تحدسا ms. | 8. فأحيينا : فاحيبنا ms. | 9. ظُهُرْنا : طهرنا ms. | 10. فأتيتها : n.p. — فنظرت : فطرت ms. — بقيّة : بقيه ms., p. conf. | 13. غنماً : غنم n. acc. | 14. لمن : n.p. | 16. فأمرته : فامر به ms. — فاعتنق : فاعىنق ms. — ينفض : ىنقض ms., p. conf.

كفّيْه بالأخرى . — « فحلب لي كثبة من لبن . وقد جعلت لرسول الله صلّعم
أداوة في فمها خرقة . فصببت على اللبن حتّى برد أسفله . فانطلقت به
إلى النبيّ صلّعم ؛ فوافيته قد استيقظ . فقلت : ‹ اشرب ، يا رسول الله ! › 3
فشرب حتّى رضيت . ‹ فقلت : قد آن الرحيل ، يا رسول الله ! › فارتحلنا
والقوم يطلبوننا ؛ فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على
فرس له . فقلت : ‹ هذا الطلب قد لحقنا ، يا رسول الله ! › فقال : ‹ لا تحزن 6
إنّ الله معنا › . »

229

fol. 75a ||أخبرنا القاضي قال حدّثنا أبو سهل أحمد بن محمّد بن أحمد المكّيّ
قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن موسى بن عليّ بن عيسى الرازيّ قال حدّثنا 9
أبو محمّد جعفر بن محمّد بن برهان قال حدّثنا أبو يوسف قال حدّثنا
قُتَيْبة بن سعيد قال حدّثنا اللَّيْث بن سعد عن يحي بن سعيد الأنصاريّ
قال : ذكر عمر بن الخطّاب ذات يوم فضل أبي بكر . فجعل يذكر 12
مناقبه ، ثم قال : وهذا سيّدنا بلال حسنة من حسنات أبي بكر .

230

أخبرنا القاضي بإسناد ذكره قال حدّثنا أبو حاتم محمّد بن أدريس
الرازيّ قال حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثنا 15
يحي بن أبي سيّد المصريّ عن الفضل بن عيسي عن عمّه أنّه سمع أنس

---

1. كثبة : كثبه ms. | 2. أداوة : mod. — فصببت : فصبيب ms. | 6. فرس : p. oblit. — فقلت : فملت ms. add. | 11. قُتَيْبَة : n.p. — سعد : سعيد ms., apparently mod. to سعد , which is the correct name.

بن مالك يقول : « يا رحمان ! يا رحيم ! يا أرحم الراحمين ! » فقال له رسول الله صلّع : « سل ربّك ، فقد نظر إليك . »

231

3 سُئل حنفيّ عن الحرم هل يعصم عن القصاص . فأجاب بأنّه يعصم ، لقوله تع : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ .

6 فأُجيب بأنّه لا حجّة في الآية ؛ لأنّ البيت هو نفس الكعبة . وعندنا تعصمه الكعبة عن القتل .

قال : بل هل الكناية في قوله تع : ﴿دَخَلَهُ﴾ راجعة إلى ما فيه ﴿مَقَامُ 9 إِبْرَاهِيمَ﴾ ؟ لأنّه قال : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ، وليس مقام إبراهيم في البيت ، لكنّه في الحرم .

قيل له : لا يجوز أن يكون المراد به مكّة لوجهين ، لأنّه قال : ﴿لَلَّذِي 12 بِبَكَّةَ﴾ ؛ ومحال كون مكّة ببكّة ، فيكون الشيء ظرفًا لنفسه . ولأنّ الحرم أكبر من مكّة ، لأنّه من جهةٍ سبع فراسخ ، ومن جهةٍ أربع فراسخ ؛ ومحال كون ما هو أكبر من مكّة بمكّة . ولأنّه ليس ههنا مذكور سوى البيت ؛ 15 فكيف نُرجِع الهاء إلى غير مذكور ، وفي الآية مذكور ترجع الهاء إليه .

232

fol. 75b وجرى فصل في قتل ‖ المسلم بالذمّيّ أنّ الإيمان آكد الحاقنَيْن ، والذمّة

---

2. نظر : نطر ms. | 7. تعصمه : يعصمه ms. | 8. الكناية : الكنايه ms. — راجعة : راجع ms. | 11. يجوز : يحى sic. — يكون : بلون ms. | 12. ظرفاً : طرفاً ms. | 16. قتل : n.p. — في قتل المسلم : ditt., c.o. — الحاقنَيْن : الحاقر ms.

أضعفهما . والمسبّب بحسب السبب . فدلّ على أنّه مقصّر في الحقن ؛
والكفر هو علّة الإباحة .

قال : لا نسلّم أنّ الكفر علّة الإباحة ، ولا الإيمان حاقن . وإنّما 3
المبيح للقتل الحراب ، ولا الأمن والعصمة بالإيمان ، بل بالدار .

قيل له : الدار بجري أحكام الإسلام عُصمت . فأمّا الدار فهي
منزل ، فظرف ؛ وإنّما بجري أحكامنا فيها صار حكمًا . 6

233

استدلّ حنفيّ في مسألة المسلّمة نفسها هل لها الامتناع بعد الدخول بها لقبض صداقها

فقال : إنّما قرّرنا الصداق في الوطأة الأولى وإن كانت الوطآت 9
كلّها مستحقّة في جميع العمر . لأنّنا لو أوقفنا استقرار الصداق على
استيفاء جميع الوطآت المستحقّة ، لَما استقرّ لها عمرها كلّه. فعجّلنا الاستقرار
لهذه العلّة تمييزًا لهذا العقد عن تمييز العقود التي لا تستقرّ الأعواض فيها إلّا 12
بتسليم جميع العوض . وبقي ما عدا هذه الوطأة الأولى على حكم العقود
كلّها ، وأنّه لا يُسلَّم إلّا بقبض .

قيل له : إذا جعلت التسليم الأوّل مقرّرًا كتسليم جميع المبيع ، فهلّا 15
جعلت الوطآت الباقية مقرّرة للزوج حتّى إنّها لا تملك الامتناع ؟

قال : الذي يلزمني أن أجعل التقرير في مقابلة التقرير . فالصداق

---

3. قال : قالوا ms. — الإيمان : ايمان ms., preceded by *alif* c.o. | 5. بجري : بجري ms. — الإسلام : p.w. (الشرع) c.o. | 6. فظرف : فطرف ms. — بجري : بجري ms. | 10. مستحقّة : مسحقه ms. — أوقفنا : اوقفنا ms. | 12. تمييز : عمير ms. | 15. فهلّا : فلا ms. | 16. للزوج : n.p.

مستقرّ عليه بالوطأة الأولى ، وجميع الوطآت مستقرّة له . فإذا منع هو
ما تقرّر عليه ، جاز أن تمنع هي ما تقرّر عليها .
3 قيل له : إلّا أنّه هو ما رضي بإسقاط حقّه من الوطآت الباقية .
وهي رضيت بإسقاط حقّها ، حيث سلّمت قبل القبض . وحقّه متعلّق بعين
البضع ؛ وحقّها متعلّق بالذمّة .
6 قال : هي إنّما رضيت بتسليم نفسها في الوطأة الأولى لتقرير حقّها .
والوطء الثاني ليس لها فيه منفعة إلّا مجرّد الضرر . لأنّها لا تزال تسلّم ،
وهو يمنع . ومتى أوجبنا التسليم في الوطآت الباقية ، ‖ عدنا على الأصل الذي fol. 76a
9 مهّدناه في الوطأة الأولى بالإبطال . لأنّا قد قرّرنا أن الوطء الأوّل إنّما قرّرنا
به كيلا يتأخّر استقرار صداقها إلى الوفاة . ومتى قلنا «سلّمي فيما بعدُ من
الوطآت» حصل تسليم لا يقابله تقرير عوض . فحرسنا ما تقرّر لها في
12 الوطأة الأولى لحصول التسليم فيه بإضرار الزوج بإسقاط التسليم عنها
ليسلّم هو ما تقرّر عليه . وأمّا قولكم «إنّ الحقّ للزوج متعلّق بالعين ،
فلهذا لم [يجز] لها الامتناع من التسليم» باطل بما قبل تسليمها . فإنّ
15 حقّ الزوج في العين ، وحقّها في الذمّة . ولها أن تمتنع من التسليم حتّى
تتسلّم الصداق كيلا يستمتع بها ؛ فلا يمكنها الرجوع في عين ما تسلّمه ،
بخلاف المبيع .

234

18 قال حنبليّ في مسألة المرتدّ : كافر ؛ فلا يقضي الصلوات التي تركها
حال كفره ، كالأصليّ .

---

2. تمنع : يمنع ms. | 8. يمنع : n.p. — أوجبنا : اوحبنا ms. | 12. الزوج : n.p. —
التسليم : السليم ms. | 15. تمتنع : n.p. | 16. تتسلّم : n.p. — يستمتع بها : n.p. —
تسلّمه : n.p.

قيل له : لا نسلّم العلّة في الأصل .

قال : الدليل قوله تع : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . وهذا عامّ في كلّ حقّ سبق عليه . 3

قالوا له : قولك « كافر » بمعنى جاحد ، ومشرك ، وتارك لحقّ النعمة . وهذا يقتضي التغليظ عليه لا التخفيف عنه . وإيجاب القضاء أشبه بالتغليظ . 6

قال : إلّا أنّه إذا أسلم فقد عاود الحقّ وشكر النعمة . فهو أهل أن يُخفَّف عنه . ويتحقّق على كافر أسلم ، لأنّ الخلاف في القضاء بعد إسلامه . 9

وجرى في المسألة أن قالوا له : الأصل بطول يشقّ القضاء ، والردّة عارض لا يدوم فلا يطول ؛ فلا يشقّ القضاء . وصار الأصل في طوله وتكرّر الصلوات فيه كالحيض ، والردّة في سرعة زوالها كالاستحاضة . 12

قال : لا فرق بين ما يطول وما لا يطول ؛ كالإغماء مع الجنون عند الشافعيّ لا يلزم القضاء فيهما ، وإن كان الإغماء لا يطول غالبًا .

15 قالوا له : فحكم المرتدّ حكم المسلم ؛ بدليل أنّه لا يقرّ بالجزية ولا يُسترقّ . فإن كان هذا تغليظ عليه فالقضاء يضاهيه . ‖ وإن كان لأنّه في حكم المسلمين ، فالمسلم إذا ترك وجب عليه القضاء . fol. 76b

---

2. الدليل : p.w. (قو) c.o. | 5. يقتضي التغليط : بمضى التعليط .ms — التخفيف : التحفيف .ms | 8. يُخفَّف : يحفف .ms — ويتحقّق : وتحمق .ms — القضاء : الفضا .ms | 10. بطول : تطول .ms., p. conf — يشقّ : سق .ms | 11. يشقّ : n.p. | 13. بين : بس sic. | 15. بالجزية : بالجريه .ms

وجرى فيها أيضًا أنّها جحود بعد الإقرار . ومن جحد بعد إقراره كان مخاطبًا بحكم الإقرار لا الجحود ، بدليل إنكار سائر الحقوق بعد الإقرار .

قال : إلّا أنّه خرج بإنكاره عن صحّة أداء ما أقرّ به . فصار كالمنكر الأصليّ في منع صحّة الأداء . فصار كالأصليّ في نفي القضاء .

وجرى فيها أيضًا أنّ حكمه حال الردّة كحكم المسلم في ضمان حقوق الآدميّين . كذلك في حقوق الله .

قال : هذا لا يصحّ لوجهين . أحدهما أنّ أصلي ينتظم كلّ كافر أصليّ ، ومن جملتهم الذمّيّ . وذاك يُخاطَب بحقوق الآدميّين . ومعارضتك في الحربيّ أنّه ليس من أهل ضمان حقوق الآدميّين إذا أتلفها . وعكسك في المرتدّ يبطل علّة الفرع ؛ وهي عكسك بالذمّيّ . فإنّه يضمن حقوق الآدميّين بالإتلاف . ولا يقضي ما ترك من الصلاة في حال كفره .

235

قال حنفيّ في أمان العبد : هو ليس من أهل القتال ؛ والأمان من مصالح القتال ؛ وليس من أهل الولايات والشهادات .

قال حنبليّ : المرأة ليست من أهل القتال ، ويصحّ أمانها . وإذا أذن له سيّده ، لم يصر بإذنه من أهل القتال . لأنّ المانع للأهليّة إنّما هو الرقّ ، وبإذن سيّده ما زال الرقّ . ومع ذلك يصحّ أمانه بإذن سيّده له في القتال . والولايات آكد ، ولهذا يُعتبر لها العدالة ؛ ولا تُعتبر العدالة للأمان .

---

1. جحود : n.p. — جحد : n.p. | 2. الجحود : n.p. | 3. أداء : اذا sic. | 4. القضاء : n.p. | 7. ينتظم : ىنتطم ms. | 8. جملتهم : حملتهم ms. | 9. أنّه : بانه sic. — أتلفها : اتلفها ms. | 10. يبطل علّة الفرع : n.p. | 12. القتال : القىال ms. | 14. القتال : n.p. — ويصحّ : n.p. | 15. لم يصر : لم نصير n. acc. — القتال : n.p. | 16. يصحّ : n.p. — القتال : n.p. | 17. تُعتبر : n.p.

236

وجدت في تعاليق بعض العلماء : لا يكون الرجل مؤمنًا حتى يندرج
في مدارج كلّ واحدة منها تبيّن عند معرفته كفرًا لكن غير مؤاخذ به
لتركه والخروج عنه . قال : وذلك أنّ الباحث يترامى به النظر كلّ مرمى . 3
كإبراهيم قال عند رؤية النجم ﴿ هٰذَا رَبِّي ﴾ ,كذلك القمر والشمس ، حتّى
انتهى به النظر الى إثبات الفاطر . قال ابن عبّاس : عبد ، عبد ، عبد ،
أثر كل مذكور ، وكفر البحث وزلّات النظر مغفورة . وأوّل الإيمان خطور 6
الباري بالبال بحسب الحال التي تكون في المكلّف في أوّل وهلات نظره ،
fol. 77a ‖ بإخطار النظر بباله عليها . وموسى أوّل قوله ﴿أرِنِي﴾ وآخر قوله ﴿سُبْحَانَكَ
تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . 9

237

استدلّ حنبليّ في مسألة سراية القصاص بأنّ السراية مبنيّة على الجراحة
حكمًا ، والقطع والجراح قصاصًا غير مضمون ؛ يجب أن تكون السراية
غير مضمونة . 12

قال حنفيّ : لا أسلّم ؛ بل الجراحة مضمونة بما قبلها من الجناية ؛
كالمبيع مضمون بالثمن . وهذا تحقيق لمذهبي ، وأنا قائل بموجبه . وذلك
أنّ السراية مبنيّة على الجراحة في إيجاب الضمان . 15

قال : ولأنّه لو كان جائزًا متعرّيًا عن ضمان في نفسه ، لَما أوجب
ذلك أن يقع ما يؤول إليه ويتعدّى منه مضمونًا . بدليل الرمي عن قوس

---

3. به : n.p. — النظر : النظر ms. | 5. النظر : النظر ms. | 6-7. وأوّل الإيمان خطور الباري : p. oblit. | 8. النظر : النظر ms. — بباله : n.p. — وآخر : اخر ms. | 10. الجراحة : n.p. | 11. والجراح : n.p. — يجب : n.p. | 13. الجراحة : n.p. | 14. تحقيق : n.p.

نفّسه في فضاء الله سّح ، وهي الأبعاد الخالية ، إلى الصيد المباح الرميُ إليه ،
بعد افتقاده لمكان لا يجتاز فيه جائز . كما أنّ هذا العدالسفره ، وفصد
3 المفصل بعد الخلع ، وحسم وكوى بعد القطع . ومعلوم أنّ هناك مرميّ مع
الاحتياط كلّه بشرط السلامة . حتّى لو أصاب سهمه إنسانًا ، ضمنه ، أو
بهيمة لإنسان . كذلك يجب إذا تعدّى القطع هنا إلى إصابة النفس
6 بالإتلاف ، يجب أن يضمن . ولا يُبنَى حكم الإصابة على جواز الرمية .

قال الحنبليّ : إلّا أنّ بينهما فرقًا . وهو أنّ القطع وقع في محلّ مملوك ،
والرمي لا إلى محلّ مملوك . ومحال أن ينشؤ الضمان من التصرّف في الملك .

9 قيل له : هذا يلزم عليه العتق الذي باشر به المالك حصّته وملكه . فإنّه
تصرّف في نفس ما يملكه بعتق يجوز له فعله . ولكنّه لما سرى إلى مالك
غيره ، غُرم قيمة ما سرى إليه وتلف بعتقه ، وهو حصّة شريكه . وهما
12 سواء ؛ لأنّ العتق صادف نفس حقّه وحصّته وسرى حكمًا ، فضمن ؛ كما
أنّه باشر الطرف الذي ملك قطعه . فإذا سرى من المباشرة إتلافًا حسّيًّا ،أَوْلى
أن يضمن . يبيّن صحّة هذا أنّ ملكه لحصّته من العبد آكد من ملكه
15 للطرف ، حيث كان ذاك ملكًا حقيقيًّا . وماليّة ‖ الحصّة من العبد ماليّة fol. 77b
يُعاوَض عنها ويتصرّف فيها بأنواع التصرّفات . والسراية منه حكمًا ؛ والسراية
ههنا حسًّا . فإذا ضمن هناك ، أَوْلى أن يضمن هنا .

---

1. نفّسه : نفسه ms. — فضاء : قضا ms. | 2. افتقاده : افقاده ms. — يجتاز : بحتاز ms. — العدالسفره : sic. — وفصد : n.p. | 3. وكوى : وكوًا ms. | 5. بهيمة : وبهيمه ms. — النفس : n.p. | 6. يُبنَى : ينى ms. | 7. بينهما : n.p. | 8. ينشؤ : ينشوا ms. | 9. العتق : n.p. — باشر به : mod. — وملكه : p.w. (ومالك) c.o. | 10. بعتق يجوز : نعتق بجوز ms. | 11. غُرم : عزم ms. — وتلف بعتقه : وبلف نعتقه ms. | 12. العتق : العنق ms., mod. | 13-14. أَوْلى أن يضمن : p. oblit. | 14. يبيّن : n.p. | 15. ملكاً حقيقيًّا وماليّة : p. oblit.

238

فصل جرى في مسألة الواجب بقتل العمد

استدلّ حنفيّ فاضل فقال : الحكمة إيجاب المثل في المتلف مهما أمكن . والمماثلة من طريق الصورة لا يمكن . فاعتبرنا إتلاف النفس مقابلة لإتلاف النفس ، اشتفاءً للوارث حسبما اشتفى من وليّه، حفظًا لجانب أوليائه عن التكلّب عليهم. والباري سمّاه حياة لما في طيّه من حفظ الدماء. وذلك إنّما تتحقّق الحكمة فيه إذا تحقّق البدل قتلًا ودماءً ، لا ديةً ومالًا . فإنّ غرضيّة المال الغناء وسعة الحال. وما ثلم مالهم ، بل ثلم شملهم ، وقلّت عشيرتهم وعدّتهم . فالفلّ أشبه بالفلّ ، والقتل أشبه بالقتل. ومهما أمكن مراعاة ذلك ، فلا ينتقل عنه إلّا للضرورة ؛ كعفو أحد الأولياء ، أو شلل اليد ، أو نقصان الأصابع . فتتحقّق ضرورة تُنقَل إلى الدية ،كما تُنقَل ضرورة التعدّد لمثل ذوات الأمثال إلى القيمة .

قال حنبليّ : الوضع الشرعيّ ، كما أنّه حقّق ما ذكرت ، لم يحصل منحتمًا انحتامًا يحقّق القود ، حتّى شرعه ممّا يسقط بالشبهة في أصل الوضع ؛ حتّى لو رجع الشاهدان به ، سقط القتل بعد أن كان واجبًا في الظاهر ؛ بخلاف وضع إيجاب الأموال . وبعد إيجابه وتحقّقه وسلامته من خلل الشبهة يسقط بالعفو . وسقوطه بالعفو مع الندب إلى العفو ، بقوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. وهذا يزيل تحقّق إيجاد القتل

---

1. بقتل : n.p. | 3. لا يمكن : لانكن ms. | 4. النفس : n.p. — اشتفاءً : اسفا ms. — اشتفى : استفى ms. | 5. التكلّب : الكلب ms. | 6. تتحقّق : سحقق ms. — غرضيّة : عرضيه ms. | 7. الغناء : العتا ms. | 9. ينتقل : بيتقل ms., p. conf. | 10. فتتحقّق : فسحقق ms. — تُنقَل : سقل ms. | 12. يحصل : n.p. | 13. يحقّق : محقق ms. | 15. إيجاب : الجاب ms. | 17. إيجاد : الجاد ms. — القتل : n.p.

وانحتامه وتشريعه على وجهٍ تردّد بين الإيجاب والإسقاط رأسًا ؛ لئن يسقط
الحكمة في وضعه وتردّده بين إيجاده وبين أخذ المال ، أَوْلى أن لا يخرجه عن
3 الحكمة في وضعه ، لِما ذكرتَ أوّلًا . وأمّا تشبيهك له بذوات الأمثـال ،
fol. 78a ||غلط . وقولك إنّه لا ينتقل إلّا لضرورة غلط أيضًا . لأنّك قد كان يمكنك
استيفاء ما وجدت من الإيضاح بمقدار الرأس الصغير ، وإيجابك بحصّة
6 ما فات مالًا وأرشًا ، كما يأخذ ما يجد من المثل في الطعام ، ويعدل إلى
قيمة ما فات . فلمّا أسقطتَ القصاص في الموجود من المحلّ المقدور عليه ،
ولم تدعُ الضرورة إلى ذلك ، ولم يكن ذلك طاعنًا في الوضع الشرعيّ والحكمة
9 المقصودة ، وهي الحياة ، كذلك إيجاب أحد أمرين لا يكون كذلك .

239

شذرة

قال حنبليّ في ضمان الصيد إذا قتله القارن : إنّ الصيد واحد ،
12 والضمان ضمان مال ، فلا يتضاعف الضمان فيه .

قال له حنفيّ : إذا جاز أن يكون ضمان مال ، ويكبر بكبر النسك
الذي يُضمَن لأجله ، حتّى إنّ إفساد الحجّ فيه بدنة ، وفي العمرة شاة ،
15 جاز ان يتغلّظ باجتماع إحرامين .

قال الحنبليّ : الصيد واحد ، والمضمون له واحد ، والمتلف واحد .
فلِمَ ثنّينا الضمان ؟

---

1. لئن : لم ms.; لئن is more in keeping with context. | 2. يخرجه : مخرجه ms. | 3. أوّلًا : اولى ms. — تشبيهك : p. oblit. | 4. ينتقل : سقل ms. | 5. بحصّة : n.p. | 6. ما : p.w. (من) c.o. — يجد : n.p. | 9. إيجاب : انجاب ms. | 11. الصيد : n.p. — القارن : n.p. | 12. يتضاعف : يتصاعف ms. | 13. ويكبر بكبر النسك : n.p. | 14. يُضمَن : نضمن ms. | 15. يتغلّظ : n.p. | 16. والمتلف : والملف ms.

قال الحنفيّ : لتثنّي الحرمة التي فيه .

وهذا كما غُلّظت الدية بالحرمات التي اجتمعت فيه من حرمة الإحرام والشهر الحرام والمحرميّة . 3

240

وجرى فصل تقابلا فيه ؛ فقال الحنفيّ : حرمة القرآن حرمتان ، فيجب أن تُعطَى في قتل الصيد كلّ واحدة حكمها .

فقال الحنبليّ : محرمة الحرم والإحرام لا يزيد باجتماعهما الضمان ، وإن 6 كانت كلّ واحدة حال الإقدار يُضمَن لأجلها الصيد ضمانًا يخصّها .

قال الحنفيّ : حرمة الإحرام تابعة للإحرام . وأخذ يعظّم شأن الإحرام بتحريم الطيب والترفّهات . 9

قابله الحنبليّ فقال : بل حرمة الحرم آكد وأعظم ، بدليل تحريم الشجر .

قال الحنفيّ : الإحرام حرّم الشعر الذي هو في جسد المحرم ؛ كما 12 حرّم الحرم الشجر ، وزاد الإحرام بتحريم الترفّهات . ووطء الزوجة والأمة وطء في الملك ، وحرّمه الإحرام ؛ ‖ ولم يحرّم الاستمتاع في الحرم ولا الترفّهات fol. 78b فيه بأنّ كون حرمة البقعة تبعًا . وحرّم قطع الشجر لكونه معاقل الصيد . 15

وكان ينبغي أن يقرّر على الحنفيّ أنّ حرمة الإحرام متبوعة ، لا تابعة ، في باب ضمان الإتلاف للصيد . لأنّ الله جعله حرمًا وأمنًا يعصم به الدماء

1. لتثنّي : n.p. | 2. غُلّظت : n.p. | 4. تقابلا : نقابلا ms. | 5. فيجب : فحجب ms. — تُعطَى : نعطا ms. — قتل : n.p. | 6. الحرم : p.w. (الاحرام) c.o. | 7. يخصّها : نخصها ms. | 12. جسد : n.p. | 14. يحرّم : n.p. — الاستمتاع : الاسمتاع ms. | 16. ينبغي : n.p. — تابعة : نابعه ms.

المستحقّة عندنا جميعًا . والإحرام لا يعصم سوى الصيد . وإذا كان في باب الأمر كذلك ، لم يُجعَل تبعًا في عصمة الصيد . فأمّا المحظورات من الترفّهات ، فتلك حُرّمت كيلا يدعو إلى الوطء المفسد للحجّ . وذلك لا يُتصوّر في الحرمة الحاصلة للبقعة . فأمّا حرمـة الصيد ، فإنّهما جميعًا عاصمتان : الإحرام أمن ، والحرم أمن للصيد. فلا ينبغي أن يتداخل الضمان على قولك . فإن تداخلا ، تداخلا في باب الإحرام بتسكين .

241

قال حنفيّ في مسألة قتل المسلم بالذمّيّ ، وقد أنجز الكلام فيها إلى فصلٍ أنّ سبب الحقن فيها يختلف ، فهذا أمان وهذا إيمان ، فقال : لكنّهما في الحقن سواء ، وهـو عصمة الدم المؤيّـدة . وتعليق الحكم على الحقن أولى من تعليقه على سبب الحقن . فإنّ الغرض الحقن ، والسبب متطرّق به إلى المقصود والغرض . وصار هذا بمثابة العلّة ، وعلّة العلّة . فإنّ الحكم يُعزّى إلى العلّة التي هي إلى الغرض أقرب ، وبالحكم ألصق . كالقتل عمدًا هو علّة إيجاب القود على المكافئ ، وإن كان إيجاب القود حكمًا يستند إلى القتل العمد . والقتل العمد أوجب لعلّة هي الحكمة ؛ وهي عصمة الدماء وإحياء النفوس . ويبيّن أنّ هذه الحكمة علّة العلّة أنّه يحسن أن يُقال للحاكم : «لِمَ يُقتَل هذا ؟» فيقول : «أقتلُه لأنّه قتل

---

2. يُجعَل : بجعل ms. | 3. فتلك : قللك ms. | 5. ينبغي : ينعى ms. | 6. الضمان : الصمان ms. | 7. قتل : n.p. — أنجز : انجز ms. | 9. المؤيّدة : n.p. | 10. الغرض : العرض ms. | 12. يُعزّى : يعزا ms. — الغرض : n.p. | 13. كالقتل : كالقمل ms., mod. — إيجاب : انجاب ms. | 14. يستند : يسند ms. — القتل : n.p. — والقتل : n.p. | 15. وإحياء النفوس : واجباً القوس ms. — ويبيّن : وسن ms. — علّة : mod. | 16. يحسن : محسن ms. — يُقتَل : يمتل ms. — قتل : n.p.

وليّ هذا عمدًا.» فيُقال له: «ولِمَ إذا قتل عمدًا يُقتَل؟» فيقول: «لأنّ في قتل هذا قودًا حيث قتل عمدًا حياة.» ويتلو الآية: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾. ثمّ لا يُعلَّق إيجاب القتل قودًا على الحكمة، بل على 3 القتل عمدًا، وتُعلَّق العلّة على الحكمة. كذلك لا يُغيِّر التساوي ههنا الذي هو شرط القصاص إلى سبب الحقن، بل إلى الأقرب، وهو الحقن نفسه.

fol. 79a قال الحنفيّ: ولأنّ ‖ إسناد هذا إلى سبب فاسد. لأنّ هذا لو كان 6 صحيحًا، لوجب أن لا يُقطَع المسلم بسرقة ماله. لأنّه كما يُشترط لمساواة الدم والنفس سبب الحقن على ما قرّرت، يُعتبر لكمال الحرز السبب العاصم للمال. ثمّ العاصم لمال الذمّيّ في دار الإسلام إنّما هو أمان وعهد 9 إلى أن يجيء إلى الحرز الموضوع عرفًا. ثمّ إنّك تركت اقترافهما في العاصم الأوّل. فإنّ مال المسلم انعصم بإيمان، ومال الذمّيّ انعصم بعهد وأمان؛ لكنّهما لمّا تساويا في الحرز الثاني، وهو المتواضع عرفًا لإحراز الأموال، 12 قطعتَ المال بسرقة مال كلّ واحد منهما لاستوائهما في الحرز الثاني، وهو الذي وضع حرزًا للمال عرفًا، وألغيتَ اختلافهما في الإحراز الأوّل، والعاصم الأوّل وهو الإيمان في هذا، والأمان لهذا. كذلك، بحكم هذا التقرير، 15 يجب عليك أن تلغي السبب الأوّل، وهو الحاقن الأوّل، وهو إيمان هذا وأمان هذا، وتعتبر في التساوي حقنهما المؤيّد.

---

1. قتل : n.p. — يُقتَل : n.p. | 2. قتل : فتل ms. | 3. إيجاب : ابجاب ms. | 4. القتل : n.p. — يُغيِّر التساوي : يغر الساوي ms. | 5. القصاص : n.p. — الحقن : n.p. | 7. يُشترط : يسترط ms. | 8. والنفس سبب الحقن : n.p. — يُعتبر : نعتبر ms. — الحرز : n.p. | 11. بعهد : n.p. | 12. تساويا : نساويا ms. — الحرز : n.p. | 14. حرزًا : حزرا ms. — اختلافهما : احلافهما ms. | 15. بحكم : n.p. | 15-16. التقرير يجب : القرير بجب ms. | 16. تلغي : نلغى ms. | 17. وتعتبر : وتعبر ms. — حقنهما : n.p.

قال : مع أنّ التساوي الذي حصل في الحقن يؤذن بحصول التساوي
في الحاقن . لأنّ الحكم يتبع السبب . فإذا قرّرت وسلّمت أنّ الذمّيّ
3 والمسلم قد تساويا في الحقن ، فهو إذعان منك أنّ السببين متساويين ؛ إذ
محال أن يوجب السببان المختلفان حكمًا متفاوتًا أو مختلفًا .

242

استدلّ حنبليّ في الوقف ، لا يحتاج إلى حكم الحاكم بأنّــه إزالة
6 ملك ، فلا يقف على حكم الحاكم ؛ كسائر الإزالات .

قال له حنفيّ فاضل قدم علينا : لا أسلّم أنّه إزالة ؛ لأنّ الإزالة لا
تكون بحسب شرطه ، وتحتاج إلى رضا من يزول الملك إليه . ومحال دخول
9 المال في ملك العين بإدخال العين ؛ ولأنّ لفظه لفظ التحبيس ، فلا يصلح
للإزالة .

قال الحنبليّ : هو إزالة بدليل أنّه لا تنصرف قيمته عند الإتلاف
12 إليه . واللفظ يقتضي التمليك ، وهو الصدقة المحبّسة والمؤبّدة . فهي صدقة
على صفة . والتحبيس إنّما هو بمعنى أنّه حبّس من صار إليه ووُقف عليه
fol. 79b عن إزالة الملك فيه والمعاوضة ‖ عليه . ولهذا قال النبيّ صلّعم لعمر ، لمّا
15 قال له « إنّي ملكت حائطًا » : « حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة . » وأمّا رضا
من يُوقَف عليه ، فليس يلزم ؛ لأنّني ما قلتُ « انتقل الملك إليّ » ولا

---

1. التساوي : الساوي ms. | 2. في : p.w. (الذي حصل في الحقن) c.o. — يتبع : n.p. | 3. إذعان : ادغان ms. | 4. محال : مجال ms. — المختلفان : المحلفان ms. | 8. بحسب : محسب ms. — وتحتاج : ومحتاج ms. — يزول : نزول ms. | 9. العين : الغير ms., p. conf. — التحبيس : n.p. | 11. تنصرف قيمته : ينصرف ممته ms. | 12. واللفظ يقتضي : واللفط ىمتصى ms. | 13. والتحبيس : والىحيس ms. — هو : هي ms. | 14. والمعاوضة : والمعارضة ms. | 15. وسبِّل : n.p. | 16. يُوقَف : يوقف ms.

قلت «زال إليّ» وإنّما قلتُ «إزالة ملك.» وليس من ضرورة الإزالة أن تزول إليّ ؛ بدليل ما قال أبو حنيفة في البيع بشرط الخيار للمشتري دون البائع : يزيل ملك البائع إيجابه الباتّ ولا يدخل في ملك المشتري لقبوله مع استيفاء الاستدراك . 3

جواب آخر ، قال : ولأنّك إذا راعيت في انتقال الملك الى الغير رضاه ، فكيف تلغي قول المكلّف في إخراج ملكه ؟ بل يجب من حيث اعتبرت دخول الملك برضا من نُقل إليه أن يكتفي بالإيجاب من المالك برضاه في إزالة ملكه . 6

جواب آخر : إنّ الحاكم أيضًا غير ، فكان يجب أنّ حكمه أيضًا لا يُنقَل ؛ لأنّ حكم الحاكم تنفيذ لقول صالح للحكم الذي هو زوال الملك عن الرقبة . فأمّا إذا لم يكن صالحًا في نفسه للإزالة ، لم يحصل بتنفيذ الحاكم إزالة ؛ لأنّ التنفيذ والحكم يظهران ما في قوّة الكلمة من الحكم . ألا ترى أنّ لفظ الإباحة والإعارة وغير ذلك ، لمّا لم يكن في قوّتها إزالة الملك ، لم يزل الملك؟ فلو انضمّ إليها أيّ شيء انضمّ من حكم وغيره . 9 12 15

---

1. زال : n.p. — إزالة : n.p. | 2. للمشتري : للمستري ms. | 3. إيجابه : ابجابه ms. | 4. استيفاء : marg. — الاستدراك : mod. | 5. قال ولأنّك : n.p. — انتقال : n.p. — الغير : العر ms. | 6. تلغي : ىلغى ms. | 7. نُقل : ىقل ms. — يكتفي : ىلمى ms. — بالإيجاب : بالابجاب ms. | 9. فكان : ڡكان ms. — يجب : n.p. | 10. تنفيذ : n.p. | 11. للإزالة : n.p. | 11-12. يحصل بتنفيذ : n.p. | 12. التنفيذ : السميد ms. — يظهران : تطهر ms. | 13. لفظ : لفط ms. | 14. قوّتها : ڡوتها ms. — فلو : n.p. — إليها أيّ : n.p. — شيء : شى ms.

243

شذرة في الماء المزال به النجاسة

قال حنبليّ : المنفصل عنه ، وهو البلل الباقي في الثوب ، طاهر .

3 أبطله عليه حنفيّ بالمنزوح : فإنّه نجس ، والمنزوح منه طاهر . وكذلك الذي ينفصل عن المني ، لأنّه جزؤه ؛ وهو نجس ، والمني طاهر . فبطل ما قلتَ .

6 قال الحنبليّ : إنّما يكون ذلك في نزح ماء من نابع ، وهو الآبار والعيون . ولا يُتصوّر ذلك في ماء واقف أن يكون كلّه متغيّرًا ، فيُنزَح منه ، ويبقى الباقي لا بصفته . لأنّ الصفة ، وهي التغيير ، إذا عمّت الواقف ،

9 كان محالًا أن يزول التغيير بنزح بعضه . وإذا ثبت هذا ، فالمنزوح لمّا استتبع المتغيّر وبقي الباقي غير متغيّر ، علمنا أنّ المتغيّر زال . فإن بقي منه شيء ، غلبه النابع بالمكاثرة . فالمكاثرة بالنابع ظهر فيما عساه بقي ؛

12 والمنزوح ‖ هو النجس كلّه ؛ وفارق الثوب . فإنّ الماء الذي نزل وقطر عنه يغضّ البلل الذي تخلّف في الثوب ؛ ومحال كون البعض طاهرًا والبعض نجسًا. fol. 80a

قال الحنفيّ : فالإزالة لا يمكن إلّا كذا . فعفونا عن البلل استحسانًا .

15 وأمّا المنفصل ، فلا حاجة بنا إلى تطهيره .

---

2. المنفصل : المفضل ms. | 3. بالمنزوح : بالمزوح ms. — نجس : n.p. — والمنزوح : والمروح ms. | 4. وكذلك : n.p. — ينفصل عن : n.p. — جزؤه : حروه ms. | 6. نزح : n.p. — 7. فيُنزَح : فينزح ms. | 8. ويبقى : وبقا ms. — الباقي : mod. from المنافي . — التغيير : n.p. | 9. يزول : برول ms. — التغيير : n.p. — بنزح : n.p. | 10. استتبع : n.p. — المتغيّر : النغير sic. — متغيّر : متعير ms. — المتغيّر : المعز ms. | 11. بالمكاثرة : بالمكايره ms. — ظهر : n.p. — بقي : نقى ms. | 12. والمنزوح : n.p. — النجس : النحس ms. | 13. يغضّ : بعض sic. — تخلّف : تحلف ms. | 14. يمكن : عكن ms. — استحساناً : اسىحسانا ms.

قيل : بل الحاجة داعية في الأراضي إلى ذلك بمثل ما احتجنا إليه في الثوب . وهو أنّ البلل في الثوب حُكم بطهارته ، لأنّه يشقّ اعتبار عصره ، بل لا يمكن إخراجه عن الثوب بالكلّية . وكذلك في الأرض ؛ حاجتنا إلى 3 تطهيرها يمنع من حكمنا بنجاسة المنفصل عن بعضها إلى بعض ، وعن بقعة منها إلى بقعة . فنكون كأنّنا ما عملنا شيئًا ؛ إذ طهّرنا محلاً منها ، ونجّسنا محلاً آخر . فالعلّة واحدة . 6

244

قال القاضي أبو زيد : فأمّا علّة العلّة وسبب السبب فمثاله الشرى لذي الرحم . الشرى سبب للملك ، والملك سبب للعتق ؛ فصار العتق بواسطة الملك مضافًا إلى الشرى ؛ فصار الشرى إعتاقًا . 9

قال في المنقل : الحجر والعصا موضوعان لغير القتل . كما أنّ الحديد موضوع للقتل . فإذا صُنع من الحديد إبرة ، والإبرة لا تكون وضعًا منّا للقتل بل للخياطة ، لم يكن في قوى صنعتنا وفعلنا أن نخرجها عن وضع 12 الأصل . حتّى إنّك أوجبت القتل بها عبرة بالوضع ، لا بصنعتنا . فكذلك إن وُجد القتل بالحجر ، لم يوجب القود ، تمسّكًا بالوضع في الأصل ، وتركًا لفعلنا . بل نحن أسعد ؛ لأنّ القصاص تسقط بالشبهة ، وغلّبت الإيجاب 15

---

1. احتجنا : احتحما ms. | 2. يشقّ : سق ms. | 3-4. حاجتنا الى تطهيرها : حاحتنا الى تطهرها ms. | 5. فنكون كأنّنا : فيكون كافياً sic. | 7. الشرى : السرى ms. | 8. لذي : لدي ms. | 10. المنقل : n.p. — الحجر : n.p. — القتل : n.p. | 11. تكون وضعاً : وضعٌ نلونُ n. acc. | 12. للقتل : للمتل ms. — يكن : n.p. — نخرجها : نحرجها ms. | 13. أوجبت : اوحبت ms. — القتل : n.p. — بها : n.p. — بصنعتنا : n.p. — فكذلك : n.p. | 14. القتل : n.p. — بالحجر : n.p. | 15. وغلّبت الإيجاب : وعلبت الاىجاب ms.

في الإبرة تغليبًا لحكم الوضع الأصليّ ، دون الصناعة ؛ فلئن نتعلّق نحن بالأصل في وضع الحجر لغير القتل ، فبسقط القتل أَوْلى .

3 قال : ولأنّه لو قال «لله عليّ أن أعتكف صائمًا» للزمه الصوم . وقوله «صائمًا» صفة للشخص المعتكف ، لا الاعتكاف . مثل قوله «راكنًا وقائمًا .» ولو قال «قائمًا وراكنًا» لم يلزم . لأنّها حال الشخص ، لا حال

6 الاعتكاف . والالتزام إنّما هو من الناذر التزام ‖ للعبادة التي هي الاعتكاف ؛ fol. 80b فلا يلزم بصفة ترجع الى الشخص . فلمّا لزم أن يوقعه صائمًا ، علمنا بأنّ الصوم شرط للاعتكاف أو صفة له . ألا ترى أنّه إذا قال «شهر

9 كذا» و «في المسجد الحرام» و«في بيت المقدس» لزم ، لكون المكان والشهر الحرام صفة للاعتكاف . ولمّا كان القيام والركون صفة للناذر لم يلزم الاعتكاف صائمًا ، علمنا أنّ الصوم صفة من صفات الاعتكاف اللازمة .

12 إذ لا يلزم بالنذر إلّا ما يتحقّق تعبّدًا في الشرع . بدليل أصل النذر ، لا يصحّ إلّا فيما يكون متعبّدًا به شرعًا . كذلك الأوصاف لا تلزم في النذر إلّا بأن تكون واجبة فيه شرعًا .

15 قال : وفي إسناد الحكم إلى علّته وسائط كثيرة . معلوم أنّ الرمي يتوسّط بينه وبين الإصابة الوتر والقوس والاعتماد ، وخروجه من كون إلى كون ، إلى أن ينتقل إلى محلّ الإصابة . لكن لمّا كانت الوسائط فيها

18 مختارة ، وإن كان حزُّ رقبة الصيد وقتلُه حصل بعلّة حدّ السهم واعتماده ،

---

1. تغليباً : تعلسا ms. — فلئن نتعلّق : فلين سعلق ms. | 2. فبسقط : فسقط ms. | 3. للزمه : لزمه ms. | 4. المعتكف : المعلف ms. | 4-5. راكناً وقائماً : راكبا وقاىما sic. | 5. وراكناً : وراكبا sic. — الشخص : n.p. | 6. الناذر : n.p. — التزام : الترام ms. | 7. الشخص : السخص ms. — يوقعه : بوقعه ms. — علمنا : n.p. | 10. للناذر : للنادر ms. | 13. تلزم : يلزم ms. | 17. أن : p.w. (محل) c.o. — ينتقل : سفل ms. | 18. مختارة : محار ms. — وقتلُه : n.p. — حصل : حصلت ms.

لكن جعلنا الحكم متعلّقًا بعلّة هذه العلّة ، وهو الرمي . فصار كأنّه هو الذي حزّ رقبة المرميّ ، صيدًا كان أو غيره .

وعلى هذا أبدًا يُعلَّق الحكم على علّة العلّة ، ما لم يكن تعليقها على ما 3
يباشر الحكم من العلّة . بخلاف القود يجب بالقتل عمدًا وهو العلّة ، ولا يُعلَّق حكمه على العلّة ، وهي قصد الحياة . لأنّه ممكن تعليق الحكم على قتل العمد ، لكونها صادرة عن مختار هو القاتل . بخلاف قطع السهم ، ليس 6
بمختار ؛ فاحتجنا أن نلجئ الحكم إلى الرمي ، لأنّه من مختار .

وعقد الباب في ذلك فقال : فأبدًا نضيف إلى علّة العلّة إذا لم يكن تعليق الحكم على العلّة ؛ كالسفر علّة المشقّة ، لأنّه هو الموجب لها ؛ 9
والرخصة تتعلّق بالمشقّة . لكنّا لمّا رأينا المشقّة تتفاوت بتفاوت الناس منعًا ، ولا يتقدّر ، علّقنا الرخصة على السفر الذي يتقدّر ويتحقّق . وكذلك المرض
يوجب الخوف على النفس ويبيح الفطر ؛ فعلّقنا الإباحة للفطر ‖ على 12 fol. 81a
المرض ، لأنّ الخوف لا يتحقّق لنا علمه . غير أنّا لمّا علمنا أنّه سبب للخوف علّقنا الحكم عليه ، وهو الترخّص بالإفطار .

قال : وكذلك النوم يوجب النقض للطهارة ، لا لكونه علّة معنىً ؛ 15
لكنّ العلّة معنى هي خروج الخارج بواسطة استطلاق الوِكاء بالنوم . لكنّا لمّا لم يكن لنا طريق إلى استطلاقه ، علّقنا النقض على النوم الذي تحقّقناه ،

---

3. يُعلّق الحكم : نعلق الحلم ms. | 4. يجب بالقتل : n.p. — وهو : وهي ms. | 5. حكمه على : على حكمه ms. | 6. القاتل : القايل ms. | 7. فاحتجنا : فاحىحنا ms. — نلجئ : n.p. | 8. في : p.w. (فانه ابداً) c.o. | 10. تتفاوت بتفاوت : ىىفاوت ىىفاوت ms. | 11. ولا : p. oblit. — يتقدّر علّقنا : n.p. — يتقدّر ويتحقّق : ىقدر و ىحقق ms. | 12. ويبيح الفطر : n.p. — فعلّقنا : تعلما ms. | 13. يتحقّق : ىحقق ms. | 14. علّقنا : n.p. — الحكم : الحلم ms. | 15. وكذلك : n.p. — النقض : النقص ms. | 17. تحقّقناه : تحممناه ms.

دون الخارج الذي لا نتحقّقه . لكن جعلنا تعليق النقض على النوم لغالب
وجود علّة النقض من طريق المعنى ، وهو الخارج .

3 قال : وكذلك الاستبراء ، علّته المعنويّة هي كون الماء في الرحم بوطء
السيّد الأوّل ، لا حدوث الملك . لكنّا لمّا لم يمكن أن نقف على شغل الرحم ،
جعلنا حدوث الملك علّة لإيجاب الاستبراء للرحم ، كيلا تختلط المياه .
6 فصار الملك علّة حكمًا ، لا معنىً ، وشغل الرحم علّة معنىً .

245

فصل

إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام ،
9 فلا عبرة بها . إنّما المذهب ما نصره دليله ؛ حتّى إذا انكشف بوحدته
ساذجًا من ناصر محتشم ومال مبذول ، كان طاهرًا بصورته في الصحّة
والسلامة من الدخل والاعتراضات ؛ كالجوهر الذي لا يحتاج إلى صقالة
12 وتزويق ، والحسن الذي لا يحتاج إلى تحسين . ونعوذ بالله من مذهب لا
ينتصر إلّا بوصلة . فذاك الذي إذا زال ناصره أفلس الذاهب إليه من
الانتصار بدليل ، أو وضوح تعليل . والديّن من خلّص الدلالة من الدولة ،
15 والصحّة من النصرة بالرجال ، وقلّما يعوّل في دينه على الرجال .

---

1. نتحقّقه : سحققه ms. | 2. النقض : n.p. | 4. شغل : سعد sic. | 5. جعلنا : حعلنا ms. — حدوث : حدوت ms. — لإيجاب : لانجاب ms. — تختلط : n.p. | 6. وشغل : وشعل ms. | 8. تنتصر : n. p. | 9. بها : n. p. — انكشف : انلسف ms., p. conf. | 10. محتشم : محتسم ms. — في : من ms. | 11. الدخل : n.p. — يحتاج : نحتاج ms. | 13. ينتصر : n.p. | 15. وقلّما : وقل ما ms.

246

فصل

ما أكثر المدّعين في الأسماء، والمتنطّعين فيها، ويلهجون بها ويقولون «الاسم هو هو»، أو «غيره،» أو «صفة له،» ولا يحقّقون القول. 3
وتحقيق الكلام في هذا الباب أنّهم إن كانوا يعنون بالأسماء قول القائل فما أبعد هذا! وهل عاقل يقول إنّ القول هو القائل؟ وقولنا الله هو الذات الأزليّة، الخالق، الباري. وإنّما القول التسمية. والقول لقائله؛ فإن 6
كان كلام الله، كان ‖ قديمًا، بما ثبت من قدم كلامه. وإن كان fol. 81b
الاسم كلام آدميّ، مثل تسميات المسمّيات، كانت محدثة، من حيث هي كلام محدث. وإنّما يتكلّم الناس في الاسم هل هو المسمّى، ويخلطون 9
التسمية بالاسم بالمسمّى.

فنقول: الأسماء، من حيث كونها كلامًا لله سبح سمّى بها نفسه، صفة لله، من حيث كونها كلامه. ثمّ هي منقسمة في معانيها التي تحتها 12
على ثلاثة أقسام: منها ما يُعبّر به عن الذات؛ كذات، وشيء، وموجود. فهذا معناه الذات نفسها. وهذا مثل قولهم: الحدّ هو المحدود. فقولنا العلم [هو] معرفة المعلوم على ما هو به؛ فمعرفة المعلوم على ما هو به هي 15
العلم. والحيوان الناطق المنتصب الضحّاك البكّاء هو الآدميّ؛ والآدميّ هو الحيوان الناطق الذي ينتظم ما ذكرنا من الأوصاف. ولا يمكن أن يُدّعى في قولنا ذات، وموجود، وشيء، أنّه صفة ولا غير؛ لأنّ من قال «الاسم 18

---

2. أكثر : n.p. — والمتنطّعين : والمسطعين ms. — بها : n.p. | 3. غيره : عيره ms. — يحقّقون : يحمقون ms. | 6. التسمية : السميه ms. | 8. محدثة : محدنه ms. | 11. فنقول : فيقول ms. | 12. تحتها : محتها ms. | 13. أقسام : n.p. | 14. نفسها وهذا : n.p. | 16. والحيوان : والحي ms. — الناطق : n.p. | 17. ينتظم : ستطم ms. | 18. قال : n.p.

صفة للمسمّى » لو قال « الذات صفة للذّات » كان قائلًا إنّ الشيء صفة
لنفسه . ولو قال « هو غيره » لكان الشيء غيرًا لنفسه . فالجميع لا يصحّ .
3 لم يبقَ إلّا أنّ الاسم الراجع الى نفس الشيء هو الشيء ؛ كما أنّ حدّ الشيء
هو الشيء ، والمحدود هو الحدّ . ولهذا حدّوا الحدّ بأنّه قول وخبر ينبئ عن
حقيقة الشيء . وقال قوم حقّقوا القول : لا يكون حدًّا للشيء لكن عبارة
6 عن الحدّ . لكن حدّ الشيء هو ما أُثبت منه ذات وتركّبت منه طبيعة .
وقيل : ما تركّبت منه طبيعة الشيء وأُثبت منه ذاته . فخلافهم في الحدّ
والمحدود نحوٌ من خلافهم في الاسم والمسمّى ؛ إلّا أن الحدّ أخصّ بالمحدود
9 من الاسم بالمسمّى ، حيث كان الحدّ . فهذا حكم الاسم الراجع الى الذات .

فأمّا القسم الثاني من الأسماء ، فاسم دالّ على صفة ومشتقّ منها ؛
كعالم ، وقادر ، وحيّ ، مشتقّ من علم ، وقدرة ، وحياة ؛ أو من حال هو
12 سّح عليها ، على قول من يثبت الأوصاف والأحوال . فهذا اسم صفة ؛
إلّا أنّ « عالم » لا يُقال هو نفس العلم ، بخلاف ما قلنا في الأوّل . لأنّ
العالم اسم لمن وصفه العلم ، أو من ثبت كونه عالمًا . فهو اسم لحال هو
15 عليها أو صفة هو عليها . فهذا يحسن أن يُقال اسم صفة للمسمّى .

fol. 82a ‖ وأما القسم الثالث من الأسماء ، فهو المشتقّ من فعل ؛ كخالق ،
ورازق . فهذا اسم مشتقّ من فعل هو الخلق والرزق . وإلى هذا أشار أحمد

---

1. قال : فال ms. | 2. لنفسه : لقسه ms. — فالجميع : فالحميع ms. | 3. يبقَ : سق ms. | 4. الشيء : n.p. — وخبر ينبئ : وخير نبى ms. | 5. حقّقوا : حمقوا ms. | 6. طبيعة : طبعيه sic. | 7. وأُثبت : n.p. — فخلافهم : فخلاقهم ms. | 8. نحوٌ : نحوا ms. | 10. الثاني : الناني ms. — ومشتقّ : ومستق ms. | 12. يثبت : n.p. — فهذا : مهذا ms. | 13. نفس : n.p. | 14. ثبت : نث ms. — فهو n.w. | 15. يحسن : محسن ms. — يُقال : n.p., p. oblit. | 16. مشتقّ : مسق ms.

رضّة بقوله «الله هو الله» يخصّ هذا الاسم — والله أعلم — لكونه اسمًا لا
مشتقا من فعل ولا من صفة ؛ بل هو اسم خاصّ .

247

استدلّ بعض أصحاب الحديث عليّ بآيات الإضلال في كتاب الله 3
سبح . فأجابه شيخ معتزليّ متقدّم إليهم بالجانب الغربيّ يُعرَف بابن التبّان
في الكرخ بمجلس عُقد ببعض دروبها ، فقال : آيات الإضلال مطلقة ؛
أعني التي استدللتَ بها . ولنا آيات مقيّدة تقضي عليها . 6

وحقّق فصلًا مليحًا ، فقال : قد سمعنا ، كما سمعتَ ، آي الإضلال
المطلق ، وآي الاضلال المقيّد . وأنا أتلو بعضها . وسمعنا كما سمعتَ آي
التوبيخ والتعنيف والزجر والتهديد والنهي والذمّ على من أعرض وضلّ عن 9
الهدى . ولا شك عندي وعندك في أنّ كلام الله سبح وتع لا يتناقض .
فلا بدّ لي ولك من تخليص أنفسنا عن القول بتناقض كتاب الله بضرب
من الجمع بأدلّة الجمع . إمّا أن تكون دلالة الجمع في قوّة اللفظ ومعاني 12
الآي ، أو في سياقها قبلها أو بعدها ، أو تكون بعضها شاهدًا لبعض
بمعنىً يستخرجه العلم ؛ فتوجبه اللغة أو دلالة العقل .

ووجدنا أنّه قال — عزّ وجل : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا 15
وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا ٱلْفَاسِقِينَ﴾ . ثمّ وصف الفاسقين : ﴿ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ

---

1. اسماً : اسم n. acc. | 2. مشتقًّا : مستقا ms. | 3. بآيات : بابات ms. | 4. متقدّم : مقدم ms. — بابن : بانن ms. | 5. بمجلس : بجلس n.p. — ببعض : n.p. | 6. أعني : اعنى ms. — تقضي : يقضي ms. | 8. سمعتَ : سمعنا ms. | 10. يتناقض : يتناقص ms. | 11. تخليص : تحليص ms. — بتناقض : بتناقص ms. — بضرب : بصرب ms. | 12. تكون : بلون ms. | 14. فتوجبه : فتوجبه ms.

عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . ولو لم تكن شواهده الآية ، لكفى العاقل عذرًا ؛ لأنّه سّح لمّا كرّر
3 ذكر الإضلال في كتابه ، تبيّن بنفيه الإضلال عن كلّ أحد إلّا من كانت هذه صفته . فثبت أنّ الإضلال نوع جزاء ومقابلة الى أن يجيء تبيّن
fol. 82b ما ‖ الإضلال . ولا يجوز أن يكون المراد به الإضلال عن الهدى ، وهو
6 قد بيّن أنّه أصل الهدى ؛ وهو الكتاب الذي سمّاه نورًا وضياءً وهدى . لم يبقَ إلّا أنّهم ضلّوا به وفيه . وسمّاه إضلالًا . . . . هذا لو لم يكن إلّا هذه الآية . فكيف وهناك آيات كثيرة ، مثل قوله ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ
9 وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ؟

248

استدلّ حنبليّ في أنّ الزيادة في دَيْن الرهن لا تُلحَق به . فقال : إنّ الرهن اشتغل بالحقّ ، وبكلّ جزء منه ؛ حيث تناوله العقد ، وتناول كلّ
12 جزء منه . والشغل يمنع من فراغ محلّ يتعلّق عليه الحبس الثاني . فصار محلّ العقد الثاني منعدمًا بالعقد الأوّل .

قال له حنفيّ ناصرًا لمذهب أبي يوسف : الشغل لا يمنع الشغل ،
15 وإن كان مستوعبًا ؛ كتعلّق الجناية على الرهن ، وهو إذا كان عبدًا فجنى بعد رهنه ، والجناية على الجناية ، وإن كان محبوسًا بالأولى . ولأنّه ، إن

---

3. بنفيه : سفنه ms. | 4. صفته : p. oblit. — فثبت : فتبت ms. — يجيء : نحى ms. | 6. بيّن : n.p. | 7. يبقَ : سق ms. — وفيه : وفبه ms. — إضلالًا : n.p. — . . . : blank space of one-half line in ms., with marginal note written upside down: هكذا وجدته خالياً من الكتابة . | 10. تلحق : بلحق ms. | 11. اشتغل : استعل ms. — جزء : جزو ms. | 12. جزء : جر ms. — فراغ : فراع ms. — الثاني : البالي ms. | 14. الشغل : السغل ms. | 15. مستوعباً : مسوعباً ms. — فجنى : فجنا ms.

كان محبوسًا بالأولى ، إلّا أنّه يتّسع كما أنّه يصحّ أن يرهنه بدرهم في الأوّل .
ثمّ يصحّ أن يرهنه بعشرة . وهذا يدلّ على أنّه يتّسع في الثاني . ألا ترى
أنّ في الحسّيّات لمّا كان المحلّ لا يتّسع إلّا لحجر واحد ، أو لجوهر واحد ، 3
لا يصحّ أن يقبل حجرين وجوهرين . فلمّا قبل في الأوّل عشرة ، كما
قبل واحدًا في عقد واحد ، كذلك جاز أن يقبل الحبس بدرهم بعد درهم .
ألا ترى أنّ المحلّ الذي يضيق عن جسم مخصوص ، والمكان الذي لا 6
يتّسع إلّا لدرهم من طريق الحسّ ، لا يتّسع في الحال لدرهم ولا في الثاني .

قال : ولأنّك ما تنكر على من قال لك إنّ العقد الثاني أوجب تفريغًا
ليقبل الشغل بالدين الثاني ، وهو إن صار فسخًا . وهذا قولنا في الزيادة 9
في الثمن إنّها أوجبت فسخًا للعقد الأوّل ، وانعقد بها عقد ثانٍ .

قال الحنبليّ : الشغل يمنع الشغل حسًّا وحكمًا . وذلك أنّ الشغل هو
fol. 83a استيعاب المحلّ بحكم الحبس هنا ، ‖ وبالملك في البيع ، وبالكتابة في 12
المكاتب ، وبالحلّ في النكاح ، إلى أمثال ذلك من أحكام العقود المعلّقة
على الأعيان في الحسّ . إذا امتلأ محلّ بجسم امتنع أن يحلّه جسم آخر .
لأنّ المكان مشغول ، والجسم لا يدخل على الجسم . وعلّة ذلك أنّ المداخلة إنّما 15
هي دخول الجسم في بعد خالٍ ؛ والجسم ليس بخالٍ ، وإن كان بعدًا ؛ والملأ
لا يُملأ ، كما أن الفراغ لا يُفرَّغ ؛ لكنّ الملأ يُفرَّغ ، والبعد الفارغ يمتلئ .

---

1. يتّسع : n.p. | 2. يتّسع : n.p. — الثاني : الناني ms. | 3. في : add. n.p. — كان : mod. from كانت . — يتّسع : n.p. — لحجر : n.p.; p.w. (لل) c.o. | 4. يصحّ : n.p. — يقبل : نقبل ms. — قبل : قيل ms. | 5. يقبل : نقبل ms. | 6. يضيق : نصيق ms. — مخصوص : محضوض ms. | 7. يتّسع : n.p. | 8. ولأنّك ما تنكر : n.p. — أوجب : n.p. — تفريغاً : نفريعاً ms. | 9. ليقبل : لنقبل ms. — الشغل : الشعل ms. | 10. للعقد : p. oblit. — وانعقد بها : وانعقدها ms. | 11. يمنع : ممنع ms. — فسخاً : فسخا ms. | 12. المحلّ : p. obilt. — بحكم : بحلم ms. | 14. بجسم : بجسم ms. — يحلّه : n.p. | 16. ليس : p.w. (لا) c.o. | 17. يُفرَّغ : يفرع ms. — يمتلئ : بمثلي ms.

وأمّا الجناية فتتعلّق برقبة الجاني حكمًا ، وهي أقوى ممّا يتعلّق بالمحلّ عقدًا . فصار حقّ الجناية في قوّته كالحجر . والرهن بمثابة الهواء ، ولو
3 مُلِي الزقّ هواءً لم يمنع دخول الحجر لتخلخل الهواء أو اصطكاك الحجر .

قيل : إلّا أنّ الحجر لا يدخل على المحلّ المملوء بالهواء إلّا ويخرج هواء يحلّ محلّه . وإلّا فليس يداخل الحجر الهواء ، ولا يداخل الهواء
6 الحجر . وهنا لمّا طرأت الجناية من المرهون ، لم يخرج العبد عن شغله بحقّ الرهن ودينه ، بل كان على ما هو عليه من الشغل ؛ وتعلّق حقّ الجناية به ، فاشتغل شغلًا ثانيًا . ولأنّه لو كانت العلّة ما ذكرتَ من ضعف حقّ
9 الرهن وقوّة الجناية ، لوجب أن لا يصحّ طروء حقّ جناية على جناية ؛ كما لا يصحّ في الحسّيّات ، ودخول حجر على محلّ قد اشتغل بحجر لتساويهما . فلمّا صحّ دخول شغل على شغل مع تساويهما في القوّة ، وهو
12 شغل العبد الجاني بجناية طارئة ، بطل ما ذكرتَ .

قال الحنبليّ : والعقد الأوّل ثبت لرمزيّة السبق وشغل المحلّ وطروء العقد الثاني . وهو مساوي العقد الأوّل لفظًا ومعنًى ؛ إن لم يوجب شغلًا
15 لا يوجب تفريغًا ، وإن أوجب شغلًا فلا فراغ ؛ فيقبل الشغل بما قرّرت . وإن قلت إنّه يوجب تفريغًا ، فيجب أن يوجب تفريغ جميع المحلّ ، ويصير محبوسًا بالثاني . لأنّه كما كان المرهون في الأوّل قبل العقد فارغًا ،

---

1. فتتعلّق : فيتعلق ms. — بالمحلّ : بالسحل sic. | 2. قوّته : فوته ms. | 3. لتخلخل : n.p. — الحجر : n.p. | 5. يحلّ : n.p. — يداخل : بداخل ms. | 6. بحقّ : بحق ms. | 7. وتعلّق : وبعلق ms. | 8. فاشتغل شغلاً : فاستغل سعلا ms. — كانت : كان ms. | 9. جناية على : mod. from الجناية على . | 10. اشتغل بحجر : استعل بحير ms. | 12. شغل : سغل ms. | 13. وشغل : وشعل ms. | 14. لفظاً : لفطا ms. | 15. تفريغاً : نقريعاً ms. — فيقبل : فمبل ms. | 16. تفريغاً : تقريعاً ms. — فيجب : فعجب ms. — تفريغ : نقريع ms. | 17. ويصير : وبصير ms. — بالثاني : بالباني ms.

قَبل الاشتغال كلّه لمّا طرأ عقد الحبس عليه . فإذا كان جمعه بالرهن الأوّل مشغولًا ، وجاء العقد الثاني ، وهو صالح للتفريغ ، كان يجب أن يُفرِّغ جميعه حيث كان الشغل عامًّا لجميعه . 3

fol. 83b ‖ قال الحنبليّ : ولأنّ لفظ الرهن عقد صالح للاشتغال بالحبس . هذا هو الوضع بأصل الشرع واللغة . ولا يجوز إخراجه عن وصفه الى الفسخ والتفريغ الذي هو ضدّ الشغل . ومن ادّعى ذلك فعليه الدليل . 6

قال الحنفيّ في أثناء كلامه : ولأنّ هذا كما قلت في الزيادة في الصداق ، فإنّه يكون نسخًا لعقد الصداق الأوّل .

قال الحنبليّ : أنا أقول إنّ عقد النكاح لحقت فيه زيادة الصداق . 9 ولأنّ المهر جُعل تحلّةً ، لا عوضًا حقيقة . وإنّما كان تحلّةً لنصّ القرآن وتحته معنى التحلّة . لأنّ الزوجين تساويا في الانتفاع ؛ والحلّ بكلّ واحد منهما حلّ لصاحبه . يدلّ على ذلك تسوية القرآن بينهما : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ 12 لَكُمْ وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ . فصار العوض من قِبل الزوج زيادة للمرأة على انتفاعها واستمتاعها ؛ فكان تحلّة لها . وتنصّفه قبل الدخول بالطلاق تعليل التحلّة بحسب ما حصل في حقّها من البذلة . وهي في الجملة تحلّة يقابلها 15 ما ليس بمال .

---

1. عقد : p. oblit. | 2. للتفريغ : للفزيع ms. | 2. يُفرِّغ : يفزع ms. — لجميعه : لحميعه ms. | 4. الحنبليّ : الحنلى ms. — لفظ : لفط ms. | 6. الفسخ والتفريغ : الفسح والفريع ms. — الشغل : السغل ms. | 7. أثناء : اثنا ms. — قلت : فنت ms. | 11. الانتفاع : الاسفاع ms. | 12. تسوية : يشوبه ms. | 14. وتنصّفه : ونتصفه p. conf. | 15. يقابلها : نقابلها ms.

249

فصل جرى في مسألة شرى الكافر العبد المسلم

قال حنفيّ : الكافر أهل للإيجاب ، والعبد أهل للتملّك [لأ] جل الماليّة
3 التي فيه . والقابل أهل للقبول والاستيجاب . ولا وجه لمنع صحّة العقد .
إلّا أنّ الذلّ الداخل ببذله الاستخدام منعنا منه بمنع الاستدامة .

قال له حنبليّ : الأهليّة منوطة بالإضافة ؛ كما يمتنع لمعنى يرجع إلى
6 نفس العين الموصوفة بالأهليّة . بدليل أنّ الخمر ليست مالًا في حقّ المسلم ،
وكانت عندك مالًا للكافر بحكم الإضافة . والصيد ليس بمال في حقّ
المحرم ؛ وإن كان مالًا في حقّ المحلّ ، وفي نفسه ، لكنّا جعلنا عقد المحرم
9 عليه . وعقد المسلم على الخمر كعقد المجنون ، ليس بأهل للعقد . كذلك جاز
أن يُجعَل هذا .

قال : وأجود من هذا التحقيق أنّي أقول بأنّه أهل لدوام الملك . والعبد
12 المسلم فيه ماليّة تصلح لدوام الملك ، وأهليّة لدوام الملك . ثمّ انتصب الصغار
|| والذلّ بابتذالة مانعة من الاستدامة في محلّ هو أهل لدوام ملكه في fol. 84a
حقّ شخص هو أهل أن يدوم ملكه . جاز أن يكون في الابتداء كذلك .
15 وأمّا تعويلك على أنّ الذلّ يحصل بالاستخدام الحاصل بالدوام ، غلط .
بل صورة الاستخدام وحقيقته مع عدم الملك لا يمنع منها بأن يكون المسلم

---

2. للإيجاب : الايجاب ms. — للتملّك : n.p. — [لأ]جل : حل sic. | 4. ببذله : n.p. |
9. بأهل : n.p. | 10. يُجعَل : n.p. | 11. التحقيق : البحقيق ms., p. oblit. |
12. لدوام : p. oblit. — انتصب : انتضب ms. | 13. بابتذالة : بانتداله ms. |
14. شخص : سخص ms. | 15. تعويلك : تعوىلك ms. — يحصل : n.p. — بالاستخدام :
بالاستحدام ms., mod. | 16. الاستخدام : الاستحدام ms. — يمنع : يمتع ms.

أجيرًا للكافر . وأمّا الملك نفسه وصحّة العقد الذي يترتّب عليه ملكه هو
الإذلال . وذلك أنّ الرقّ أصله إذلال وصغار ؛ ولهذا لا يثبت إلّا إثر الكفر .
فيكون عقوبة في البالغ ، محنةً وابتلاءً في الطفل ؛ إمّا لـه في نفسه ، أو 3
لأبويه . والتملّك بنقل الملك فيه إذلال ؛ لأنّ نقل الملك فيه يوجب ذلًّا
بالمساومة ، وبصفقات الأسواق ، وانتقال الأيدي واختلافها عليه . ولهذا لمّا كان
الاستمتاع ذلًّا ، كان نفس عقد النكاح ذلًّا ؛ وكان العقد آكد من الدوام . 6
لأنّه قد يدوم العقد على المسلمة ، ما دامت في عدّتها ، إذا كان إسلامها تحت
الكافر ويمنع من ابتداء العقد لحظة .

قال الحنفيّ : ملك الكافر للعبد المسلم بخلاف الخمر والصيد في 9
حقّ المسلم والمحرم . بدليل أنّه لا يملك بيع الصيد لمّا لم يملك قبوله ، ولا
يملك بيع الخمر لمّا لم يملك قبوله . وهنا يملك البيع للعبد المسلم . ولأنّه
لو كان نفس الملك ذلًّا ، لَما ثبت بحكم الشرع ، وهو الإرث . ولمّا ثبت 12
بحكم الشرع بطل أن يكون ذلًّا . لأنّ الشرع لا يحكم بإذلال الكافر للمسلم .
فلمّا لم يمنع من ابتداء الملك بالإرث ومنع الاستدامة دلّ على ما ذكرنا من
أنّ الذلّ إنّما هو في الاستدامة دون الابتداء . 15

---

1. أجيرًا : احيرًا ms. | 2. يثبت : يثب ms. | 4. لأبويه : n.p. — بنقل : n.p. — إذلال : n.p. — نقل : نقل ms. | 6. نفس : n.p., p.w. (من) c.o. | 8. ويمنع : ويمتع ms. | 10. المسلم : mod. — بيع : n.p. | 11. يملك : n.p. — بيع : بيع ms. | 12. نفس : n.p. — ثبت : p. conf. | 13. بحكم : بحلم ms. — يحكم : n.p.

250

وجرى فيها فصل تملّك الأب على الدوام

فقال الحنفيّ : الدليل على أنّ الذلّ إنّما هو الدوام ، لا نفس الملك ،
3 أنّ شرف الأبوّة لم يمنع تملّك الابن لأبيه ؛ ولكن منع من دوامه ، بحيث
أنّه حكم الشرع بملكه له ، وزوال ملكه عقيب تملّكه .

قال الحنبليّ : ذلك شراء موضوع للعتق ، لا للإذلال ؛ فهو يخرجه
6 به من الذلّ .

fol. 84b قال ‖ له الحنفيّ : هذا نفس الزامي . لأنّه إذا كان شراء الأب
صحيحًا ، ولا يملك الدوام ، عُلم أنّ الملك نفسه ليس بذلّ . وإنّما صار ليس
9 بذلّ لأنّه لا يدوم . ومعنى قولك إنّه عتق ، وإنّه وُضع للعتق ، بمعنى أنّه
ملك وُضع على وجه لا يدوم ، فانتفى عنه الذلّ لعدم الدوام .

قال الحنبليّ : لا بل لأنّه يُعتَق ، وعندك هنا يُباع .

12 قال الحنفيّ : فالبيع لا يُمنَع منه عندك في حقّ الكافر للعبد المسلم ؛
بل يجوز عندك . فهو كعتق الأب عقيب الملك .

قال الحنفيّ : ولأنّك قد قرّرت أنّ نفس التملّك ذلّ ، فكيف يُذِلّ
15 أباه وهو لحظة ؟ بل لا يجوز أن يذلّه لحظة ، ولو أعزّه بها أبدًا ، ولو أفضت
إلى عزّ الأبد . ألا ترى أنّه لو كان أبوه عبدًا لرجل فقال السيّد « إن
صفعتَ أباك عبدي فهو حرّ » فإنّه لا يحلّ للابن أن يصفع أباه ليُعتَق

---

1. فصل تملّك : فضل عملك ms. | 2. فقال : n.p. — الذلّ : n.p. — نفس : n.p. | 3. تملّك : n.p. — منع : سع sic. | 4. بملكه : تملكه ms. — عقيب : n.p. | 5. يخرجه : محرجه ms. — شراء : سرا ms. — 7. الحنفيّ : n.p. — نفس : n.p. — إلزامي : الرامي ms. | 8. يملك : n.p. | 9. بمعنى : ممعنى ms. | 10. وجه : n.p. — فانتفى : فاسفى ms. | 11. يُباع : بياع ms. | 12. الحنفيّ : الحنفى ms. | 13. يجوز : محوز ms. — كعتق : لعتق ms. | 14. ولأنّك : n.p. | 17. يحلّ : n.p. — ليُعتَق : لىعتق ms.

بوجود الشرط ، لمّا كان الشرط إذلالًا واستقلالًا لأبيه . فلو كان التملّك
ذلًّا ، لَكان ممنوعًا منه في حقّ أبيه . كما مُنع من إيجاد شرط يُعتَق عقيبه
أبوه ، إذا كان الشرط في نفسه ذلًّا وإن كان مفضيًا إلى عزّ . 3

251

استدلّ شافعيّ في مسألة الأمر ، وأنّه لا يقتضي الإرادة ، بإنْ قال
القائل « أمرتُ ولم أرد » لم يُعَدّ مناقضًا ؛ ولو كان من مقتضاها ذلك ،
لَعُدّ مناقضًا ؛ كما إذا قال « أردتُ ولم أرد » أو « أمرتُ ولم آمر » . 6

قال له حنبليّ معترضًا لمن خالف فيها : هذا يلزم عليه الإيجاب على
أصلك . فإنّه يحسن أن يقول « أمرت ولم أوجب » وإن كان مقتضى الأمر
المطلق الإيجاب . 9

قال الشافعيّ : الأمر عندي يقتضي الإيجاب . والندب تحته . فإذا
نفى الإيجاب نفى أمرًا نُدب في أحد الوجهين . لأنّ عندي في أحد الوجهين
أنّ المندوب مأمور به . 12

‖ قال الحنبليّ : قد بطلت الطريقة بما ذكرنا . وعذرك أطمّ من fol. 85a
الأوّل . لأنّ الندب إذا كان أمرًا ، وهو أقلّ أحوال الأمر ، حَمْلك للفظة
الأمر مع الإطلاق على أعلى مقتضاها إقدام على غير متحقّق . لأنّ الإطلاق 15
ممّا له محتمَلان ، أعلى وأدنى ، يجب أن يُحمَل على الأدنى منهما . كالإقرار

---

2. عقيبه : n.p. | 3. عزّ : n.p. | 5. مقتضاها : n.p. | 6. مناقضاً : منافضاً ms. — قال : n.p. — ولم : mod. | 7. الإيجاب : الايجاب ms. | 8. مقتضى : ممضى ms. | الإيجاب : الايجاب ms. — الإيجاب : n.p. — المطلق : n.p. 9. | 10. يقتضي : n.p. — الإيجاب : الايجاب ms. — تحته : n.p. | 11. نفى : n.p. — أمرًا : امر n. acc. | 13. بطلت : n.p. — ذكرنا : ذكربا ms. | 16. محتملان : محتملين n. acc. — يُحمَل : n.p.

بعدد مبهم بأن يقول له «عليَّ دراهم» فإنّه يُحمَل عند تعذّر التفسير بموت
المقرّ على ثلاثة ، وهي أقلّ الأعداد . ولأنّ الندب ، إذا كان أمرًا ، فلا
3 يخلو أن يكون الإيجاب حقيقة . وهو مجاز لما فيه من نوع استدعاء ؛
أو يكون الأمر صيغة تقتضي استدعاء تبيُّن ، كالأسماء المشتركة . فإن
كان كالأوّل ، فإنّه مصروف مجازًا ؛ فلا يُقال بأنّه أمر حقيقة . وليس
6 هذا مذهبك ؛ بل في العموم والندب يكون بعد التخصيص حقيقة . فما
بقي على خلاف في الباقي . ويكون حقيقة في الندب بعد الصرف إليه .
ولا يجوز أن يكون من الأسماء المشتركة ، لأنّه كان يجب مع الإطلاق أن
9 يقف . كما قال غيرك أنّها تقتضي الوقف ، كما لو قال : يتربّصن
بأنفسهن ثلاثة ، فرووا : لم تترجح القروء في الطهر على الحيض .

252

شذرة في الزيادة في الثمن

12 قال حنفيّ : تُلحَق بأنّ قول المكلّفَيْن وتراضيهما لا يُلغَى مهما أمكن .
ومن ضرورة تنفيذ قولهما أن تُجعَل الزيادة فاسخة للعقد الأوّل ؛ ثمّ تُلحَق
الزيادة بالثمن ، وينعقد العقد حكمًا على الزيادة والمزيد .

15 قال له حنبليّ : فقولنا الأوّل يجب أن يتأكّد بحكم أنّه السابق ،
وقد انبرم . فتنفيذ الثاني لفسخه لا وجه له ، سيّما واللفظ غير صالح

---

1. يُحمَل : n.p. — تعذّر : تعدر ms. — التفسير : المسير ms. | 2. ثلاثة : ثلثه ms. — أقلّ : n.p. | 3. فيه : فبه ms. | 4. صيغة : صيعه ms. — تقتضي : n.p. — تبيُّن : n.p. | 8. لأنّه : n.p. | 9. تقتضي : يقتصى ms. | 10. بأنفسهنّ : بانفسهن ms. — ثلاثة : ثلثه ms. — في : (على) c.o. p.w. — ms. | 12. تُلحَق : يلحق ms. | 13. تنفيذ : n.p. | 14. وينعقد : وسعقد ms. | 15. بحكم : n.p. | 16. فتنفيذ : n.p. — الثاني : الباني ms. — لفسخه : n.p. — واللفظ : واللفط ms.

للفسخ لأنّه ليس بإقالة ، وإنّما هو إلحاق . وما دعواك في أنّ الزيادة في
ثمن البيع تقتضي الفسخ إلّا لدعواك أنّ || الزيادة في العبادة تقتضي الفسخ . fol. 85b
وليس في اللفظين جميعًا صلاحيّة للرفع والإزالة . وإنّما فيهما إثبات . إلّا 3
أنّ الشرع قَبِل الإثبات بلفظه ؛ لأنّه ما دامت النبوّة باقية فالشريعة للزيادات
والرفع قابلة . فأمّا البيع ، فبعد انبرامه لا يجوز أن يُفسَخ إلّا بلفظ صالح
للفسخ . فإن راعيتَ قول المتعاقدَيْن وتراضيهما في الثاني لينفّذه فسخًا ، فراعِ 6
قولهما في العقد وتراضيهما بحيث لا يجيئك فيه ما يفسخه ، سيّما بقول
لا يصلح ولم يُوضَع للفسخ .

253

فصل تذاكرنا به في بعض المجالس 9
وأنّ الإفراط في الاحتياط تضييع في الحقيقة
عقلاً وفقهاً وعادةً

أمّا [في] العقل ، فإنّ الإنسان إذا دقّق في تحرّي الاحتياط ، كثر شكّه 12
واستشعاره في الناس ؛ ففاتته الأرباح في التجارات ، والنصرة في الحروب .
لأنّ الإقدام على الذمم ، وبيع النسيئة ، والأسفار ، أسباب لمصادفة الأرباح
الجمّة . ومن تجعّد واستشعر الجنايات في المداينات ، والغرق في البحر ، 15
وقطع الطريق على الظَّهْر ، قلّت نهضاته ، فوقفت تجاراته ، ففاتته الأرباح .

---

1. للفسخ : p. oblit. — ليس بإقالة : n.p. | 2. البيع تقتضي : n.p. — تقتضي : بمتصى
ms. | 5. البيع : اليع ms. — يُفسَخ : n.p. — بلفظ : بلفظ ms. | 6. للفسخ : للفسح
ms. — لينفّذه : n.p. — فسخاً فراعِ : فسخا فراع ms. | 7. يجيئك : بحيك ms. — يفسخه :
بفسحه ms. | 8. للفسخ : يُوضَع للفسخ : يوصع للفسح ms. | 9. تذاكرنا : تداكرنا ms. — تضييع :
بصبيع ms. | 13. ففاتته : ففاىه ms. | 14. وبيع النسيئة : وبع النسيه ms. | 15. الجمّة :
n.p. — واستشعر : واستسعر ms. — المداينات : المدايانات sic. | 16. ففاتته : ففاته ms.

من استشعر في الحرب من قلّة العدوّ ، كمينًا وراء الصفّ ، وأعدادًا ممدة للعدوّ في الحرب ، فاته باستشعاره اختلاس الفرصة في النكاية في العدوّ مع القلّة ؛ فصار عليه كمينًا من نفسه . »

وأمّا في الفقه ، فمن أودع وديعة في صندوق فقفله بقفلين ، فقال بعض أصحاب الشافعيّ : يضمنه بالسرق . لأنّه لمّا أكّد الإحراز ، أوهم نفاسة المحرز وعظّم قيمته . لأنّ اللصّ يعلم أنه لا يُزاد الإحراز إلّا على الأَنْفَس . فيكون إغراءً له بالأخذ من القافل بزيادة قفل .

وأمّا في العادة والحسّ ، فإنّ الحزّام ، إذا شدّ يده على بعض الحزمات الأخيرة ، استرخت التي قبلها ؛ لأنّ المحزوم يلطف . وقد قالت العامّة : « شدّة الشدّ يرخي . » وهذا كلام سخيف اللفظ خطير المعنى ، أتيتُ به أنا في صورة حسنة ، وهي قولي : « الإفراط في ‖ الاحتياط تضييع . » وذلك (fol. 86a) أنّ الوصيّة للمحارب بالتحرّز من خصمه وبيان فضله في الحرب يوجب إيقاظًا له ؛ لكنّه إذا أكثر ، أوجب جورًا في الطبع . فإنّ النفس ، كما أنّها قد تُغلَب بترك التحرّز ، قد تقدم مع الجهالة بحال الخصم ، وتجبن عند

---

1. كميناً : كمبنا ms. — ممدّة : n.p. | 2. باستشعاره : باسدسعاره ms. — اختلاس : n.p. | 3. كميناً : كمبنا ms. — من نفسه : من نقسه ms. | 4. فقفله بقفلين : n.p. | 5. لأنّه : n.p. — أكّد الإحراز : الذا لاحراز ms. | 6. نفاسة : نقاسه ms. — يعلم : n.p. | 7. الأنفس : الانقس ms. — إغراءٌ له : اغراله ms. — قفل : فقل ms. | 8. شدّ يده : سديده ms. — الحزمات : الحرمات ms. | 9. استرخت : اسرخت ms. — قبلها : p. oblit. — يلطف : ىلطف ms. | 10. شدّة الشدّ يرخي : شده الشديرخي ms., p. conf. — سخيف اللفظ : سحىف اللفط ms. — خطير : n.p. — أتيتُ : p. conf. — به : n.p. | 11. قولي : في add., p. oblit., should be c.o. — تضييع : تصبيع ms. | 12. وبيان : وبيان ms. | 13. إيقاظاً : ايقاطاً ms. — إذا أكثر : اذاكثر sic, as one word. — جورًا : n.p. | 14. تُغلَب : تعلب ms. — تقدم : نقدم ms. — بحال : n.p. — وتجبن : وتجر ms.

التعريف . ولو لم تعلم ذلك حكماء العرب ، لَما انتسبت عند البراز واللقاء . ولا شكّ أنّها لم تقصد إلّا إضعاف قلوب المبارزين . فإنّ الإنسان ، إذا عرف الصور المبارزة ، [استولى عليه] الانخذال والاسترسال ، واستشعر الهزيمة لما يلحظ من أيّام المنتسب ووقعاته ، وما تقدّم له من سوابق الغلبة . ومن ذلك ما يفعله العقلاء من تهوين بعض الأمور . فإنّما يقصدون فيها الوسط ، لا الغاية والإفراط . كتأخّرهم لقفز النهر . فإنّه كما يتهيّأ للقفز من جانب النهر حتى يفسح وراءه للتحمّي ، كذلك لا ينبغي أن يبعد حتّى يفزع نفسه ويقطع قلبه عن الإقدام . لأنّ الإنسان ، كما أنّه يحتاج أن يتهيّب ليحترز ، يحتاج أن لا يفرط فينقطع . وتخليص الاعتدال والمقاومة طبّ العقل . وما أصعب هذا الأمر عند من خبر تغالب الأشياء وتقاومها ، وانتهى كلّ شيء الى ضدّه ! وما أحسن ما بيّن الحقّ سبح سلوك الوسط بقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ . وكان بيّن ذلك قوامًا﴾ فهو الذي ركّب في الطباع الغالب ، وجعل بينها واسطة تنهى عن الإسراف والإضاعة والبخل والإمساك ، وهو الشرع المؤدّب والعقل المجرّب سبح وتع .

ومن فهم هذا الفصل من كلام النبيّ عم أيضًا كما فهمه من الآية علم أنّ الادلّة متناصرة . قال النبيّ صلعم : صادقْ صديقك هونًا ما ، عسى أن يكون عدوّك يومًا ما ؛ وعادِ عدوّك هونًا ما ، عسى أن يكون صديقك يومًا ما .

---

1. حكماء : حكماً ms. | 2. تقصد : نقصد ms. — المبارزين : المباررين ms. | 3. المبارزة : مبارزه sic. — الانخذال : n.p. | 4. يلحظ : ىلحظ ms. — أيّام : ايامه ms. — المنتسب : المنتشب ms. | 6. النهر : النهرا sic. — للقفز : القفز ms. | 7. للتحمّي : n.p. — ينبغي : سعي ms. — يبعد : n.p. | 9. يتهيّب ليحترز : سهيب لىحترر ms. — فينقطع وتخليص : فيقطع وتحليص ms. | 10. خبر : حبز ms. | 11. بيّن : ىىن ms. | 13. بينها : n.p. | 14. تنهى : ينها ms. — والبخل : n.p.

254

فصل

fol. 86b ‖ إن ذممت الدنيا بالغرور ، فهلّا مدحتها بما وعظت به من تصاريفها

3 على مرّ الدهور . والله لقد تكشّفت عن معايب توجب الزهد فيها ، كما أبرزت عن محاسن توجب الرغبة فيها .

255

قال النبيّ صلّع : من استنجى من ريح فليس منّا .

256

6 ذكر بعض المحقّقين أنّ الريح الخارجة من السبيلين لا ينفكّ عن خروج خارج من نجاسة المعدة . قال : ومذهب الرافضة في نجاستها مذهب لا بأس به . لأنّ الخارج من السبيل إنّما هو بخار ؛ لأنّه هواء يتبعه

9 إنداء من المعدة . وكلّ هواء خرج من محلّ فيه رطوبة وحرارة ، فلا بدّ أن يكون بخارًا رطبًا . والبخار الرطب هو أجزاء مائيّة ترقى به أجزاء ناريّة ، فترتفع في الهواء . وتبيّن البخاريّة فيه بانعكاسه على الأجسام الصقيلة

12 إنداءً ؛ وما حتّى أن يعود فيقطر . بخلاف الدخان الذي يترقّى جسمًا يابسًا رماديًّا في أجسام هوائيّة ، فيستحيل رمادًا يابسًا ، وهو الدخان الذي ينعقد في سقوف الأياوين وكلّ موقد . ورأينا بأنّ الريح الخارجة من

---

2. وعظت : وعطت ms. | 3. تكشّفت : بلسمت ms. — فيها : n.p. | 4. أبرزت : ابررت ms. | 5. ريح : n.p. | 6. الريح : n.p. — السبيلين : السيلىں ms. — ينفكّ : n.p. | 8. بخار : n.p. | 9. إنداء : n.p. | 10. بخارًا : n.p. — والبخار : n.p. — أجزاء ناريّة : اجزانا ربه ms. | 11. فترتفع : فربمع ms. — وتبيّن : n.p. | 12. إنداءً : n.p. — بخلاف : محلاف ms. | 13. رماديًّا : رمادي n. acc. | 14. الأياوين : الانابين sic. — بأنّ : بان ms. — الريح : n.p.

السبيل من محلّ يكون الخارج منه والمترقّي بخارًا لا رمادًا ولا هواءً محضًا ، فذلك الأجزاء الرطبة بمحالسه لطيفة خارجة من المعدة . وكلّ رطوبة خرجت من المعدة من هذا المحلّ نجسة وإن قلّت . 3

257

شذرات في تملّك الكافر العبد المسلم

قرّرها بعض الحنفيّة ، فقال : لو كان ممنوعًا من الشرى ، لَمُنع من الإيجاب والبيع ؛ كما مُنع من تزويج المسلمة حيث مُنع من تزويجها ، 6 فلا يكون وليًّا لها في عقد النكاح ولا زوجًا قابلًا . وكان يجب أن لا يرث المسلم ؛ وتمنع حرمة الإسلام من تمليكه بالإرث ، حيث مُنع من تملّكه بالقبول .

قال له حنبليّ : الإيجاب إزالة للصغار عنه ، كما يقطع به الاستدامة 9 ‖ عندك . وهي صغار يزيل به الملك عندنا . ولا يُزال عنه صغار الدوام fol. 87a بأن يعتق عليه . كذلك لا يُمنَع من الإيجاب عندي . وأمّا التملّك فهو بالقبول منسوب إليه واستدعاءٌ منه . فهو إذلال مخالف للإيجاب في بيعه 12 والإرث له من موروثه . فإنّه دخل حكمًا لا استدعاءً .

قال الحنفيّ : فهذا باطل على أصل أحمد بتملّك الحربيّ مال المسلم . فإنّه وإن كان تملّكًا للمال ، لكن على سبيل القهر والاستطالة 15 والاغتنام .

قال الحنبليّ : ذاك جانب من مسألتنا ، لأنّهما في تملّك المال سواء .

---

2. بمحالسه : sic. — خرجت : حرجت ms. | 5. لو : mod. | 6. الإيجاب : الايجاب ms. — تزويجها : ترويجها ms. — تزويج : ترويج ms. | 7. لا يرث : p. oblit. | 8. وتمنع : ويمنع ms. | 13. حكماً : حلماً ms. | 14. بتملّك : بملك ms. | 15. المسلم : السلم ms. | 16. والاغتنام : والاعتنام ms. | 17. مسألتنا : مسلسا ms.

وربّما كان الحربيّ آكد. ولهذا يستديم ملك الأموال ؛ ولا تكون استدامته لتملّك المال بالقهر إذلالًا. ويسقط ضمان ما أتلف من النفوس عفوًا عنه 3 وتركًا للاعتراض عليه فيما كان حال الحراب. إنّما نسأله بالرجوع الى الإسلام والدخول فيه.

258
مسألة حادثة

6 قال : غدير فيه كلب ميّت ؛ أيُغتسل ويُتوضّأ منه ؟ قيل — وبالله التوفيق : إن كان قليلًا ، فلا. وكذلك إن كان متغيّرًا ، فلا. وإن كان سليمًا من القلّة والتغيّر ، لكنه أكثر من قلّتين ، فإن شئتَ فاغتسل فيه 9 أو منه ؛ وإن كان فوق القلّتين ، فاغتسل فيه بلا تفصيل وتوضّأ فيه بلا تفصيل. فأمّا منه ، فلا ترفع الماء أوزاعا ،فينقص بما رفعت منه أوّلًا ويبقى الباقي نجسًا ، لكن خذ ما يكفيك ضربة واحدة.

259
12 شذرة في قتل المُكرَه

قال حنبليّ : لمّا خُيّر هذا بين أمرين — قيل له « إن لم تقتل قتلناك » — اختار إحياء نفسه بقتل غيره. وهذا اختيار ترجيح. وإذا تعقّب القتل

1. الحربيّ : الحري ms. — يستديم : يستدم ms. — تكون : نكون ms. | 2. أتلف : اتلف ms. | 3. إنّما : اىما ms., uncert. — نسأله : n.p., uncert. | 6. غدير : عدير ms. — أيُغتسل : n.p. | 8. فاغتسل : فاعسل ms. | 9. فوق : وفق sic. — وتوضّأ : وتوض ms. — فاغتسل : فاعتسل ms. — بلا تفصيل : فلا ىصيل ms. — 10. تفصيل : p. conf. — ترفع : يرفع ms. — فينقص : n.p. | 11. ويبقى : ويبقا ms., p. conf. | 12. قتل : n.p. | 13. تقتل : ىعتل ms. — قتلناك : n.p. | 14. اختار : احتار ms. — القتل : القتل — تعقّب : تعقب ms. — اختيار ترجيح : احتيار ترحىح ms. — بقتل : ىقىل ms. n.p., mod.

اختيار القتل وتعلّق عليه المأثم ، فقد اجتمعت موجبات القود في حقّه .

fol. 87b

قال له حنفيّ : إذا كان هذا اختيارًا ، فهلّا ‖ وقع طلاقه وبيعه وردّته ؟
لأنّ القابل للطلاق مختارًا يطلّق زوجته . فإذا لم ينفذ طلاقه ولا بيعه 3
لأجل الإكراه ، بطل ما اعتمدتَ عليه من الاختيار . وإذا كان اختياره
بهذا القدر من الحكم بحيث أنّه لا ينفذ معه الطلاق المبنيّ على التغلّب
والسراية ، كيف تحصل به العمديّة المحضة التي توجب القود الذي مبناه 6
على السقوط والدرء بالشبهة ؟ ولأن صورة القتل التي وُجدت منه باختيار
كلا اختيار ؛ لأنّه محمول على الفعل . فصار بمثابة رمي رجل بحيّة على
رجل ، فقتلته . فإنّ صورة القتل وُجدت بنهش الحية ، وللحية اختيار ؛ 9
لأنّ كلّ حيّ إنّما يقع فعله باختيار ؛ لكنّ اختيارها ، لما كان مقصرًا ،
جُعلت صورة القتل كأنّها وُجدت من الرامي بها على المنهوش . كذلك
صورة القتل هنا مثله ، ولا فرق . وأمّا المأثم ، فإنّه بحسب إيثار توقية نفسه . 12
فهو بمثابة رجل رمى الى رجل سهمًا ، وبقربه صبي ؛ فرأى أنّه [إن] ترك
السهم ولم يتلفه بالصبيّ ، أصابه فقتله لا محالة ؛ فأخذ الطفل ، واتّقى
به السهم ، فقتله ، فإنه يأثم ، وإن كان القاتل إنّما هو رامي السهم لا 15

---

1. اختيار : احتيار ms. — القتل : n.p. — اجتمعت : p. oblit. — حقّه : p. oblit. | 2. وبيعه : وبيعه ms. | 3. القابل : القايل ms. — مختارًا : محتارا ms. — ينفذ : ينفد ms. | 4. الاختيار : الاحتيار ms. — اختياره : احتياره ms. | 5. بحيث : بحث ms., p. conf. — ينفذ : p. conf. — التغلّب : النعلب ms. | 6. تحصل : n.p. | 7. القتل : n.p. — باختيار : باحتيار ms. | 8. اختيار : احتيار ms. — بحيّة : بحيه ms. | 9. فقتلته : فصلته ms. — وُجدت : وجد ms. — القتل : n.p. — اختيار : احتيار ms. | 10. باختيار : باحتيار ms. — اختيارها : احتيارها ms. | 11. القتل : n.p. | 12. بحسب : محسب ms. — توقية : توفيه ms. | 14. يتلفه : n.p. — بالصبيّ : بالصسي ms. — فقتله : n.p. | 14-15. واتّقى به : واتقابه ms., as one word. | 15. القاتل : القايل ms.

المتّقي . لكنّ الرامي يأثم مأثم القتل ، والمتّقي يأثم بإثم الاتّقاء عن نفسه . كذلك هذا وقّى نفسه بنفس المقتول .

260

3 استدلّ حنفيّ في أنّ الطهارة لا تفتقر إلى النيّة بأنّ الله سحّ خلق الماء على صفة الطهوريّة . قال له شافعيّ : لا أسلّم أنّه بصفة الطهوريّة ، بل حكم الطهوريّة ؛ والحكم يحصل بعلّته ؛ وعلّته لا أعلم أنّها قد حصلت .

6 قال الحنفيّ : إنّ الله سحّ يقول : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ . وقوله «يطهّر» إضافة لفعل التطهير إليه . فلا يحتاج إلى نيّة في حصول ما عُزّي إليه من التطهير .

9 قال حنبليّ مذنّبًا على الشافعيّ : إنّ الله سحّ وتعّ ، كما جعل الماء طهورًا ، جعل التراب طهورًا ، ومروره على الأعضاء لم يوجب طهارة إلّا بشرط هو النيّة .

fol. 88a

12 قال الحنفيّ : لا أسلّم ، على قول بعض ‖ أصحابنا .

قال الحنبليّ : ولأنّ كونه طهورًا إنّما هو آلة للتطهير فقط . فأمّا أن يكون مطهّرًا بنفسه ، فلا معنى في اللفظ يدلّ عليه .

15 قال الحنفيّ : المحلّ يقبل التطهير . والماء مطهّر . وما وراء ذلك لا يُحتاج إليه في حصول التطهير ؛ كما أنّه لمّا كان مرويًا ، حسًّا ولا

---

1. المتّقي : n.p. — القتل : n.p. — بإثم الاتّقاء : n.p. | 2. بنفس المقتول n.p. | 3. تفتقر : ىمتقر ms. | 4. أنّه : بانه ms. | 5. يحصل : n.p. | 7. التطهير : الطهير ms. — يحتاج : محتاج ms. | 9. مذنّباً : p. oblit. | 10. التراب : الراب ms. | 12. أسلّم : p. oblit. | 14. بنفسه : بنفسه ms. — معنى : بمعني ms. — اللفظ : اللفط ms. | 15. يقبل : ىقىل ms. | 16. ولا : لما لا ms.

يحتاج إلى شيء في حصول الريّ ، ولمّا كان الخبز مشبعًا ، كذلك فلمّا
وصفه الباري بصفة الطهوريّة ، والمحلّ يقبلها ، فلا وجه لتأخير حصول
التطهير مع مروره على بدن المتطهّر . 3

261

فصل

ما أعجبَ شأن العارف ، وأعجب شأن الخلق معه ! تبذّل التجّار
منهم في طلب الأربـــاح وتعبئة الأموال ، ولم يُعابوا ؛ وتبذّل المحبّون والعشّاق 6
والمتيّمون في محبّة الأشخاص ، ولم يُلاموا ؛ وتبذّل قوم في محبّة الخيل
والطيور والصيد ، ولم يُعابوا ؛ تبذّل قوم في عبادة بارئهم ، فكثر اللُوّام
والعُذّال ، واستُهجنت منهم الأحوال والأقوال ؛ وقيل فيهم كلّ مقول ، ونُسبوا 9
الى كلّ عظيم من الخطأ ومهول ، وقيل « ما لهم عقول . » ومعلوم أنّ المتبذّل
في الله لا يُلَام عقلًا ، لأنّه ليس فوق إنعامه إنعام ، ولا على إحسانه إحسان ؛
نعمه تنهال ، وبرّه لم يزل ولا يزال ؛ يمدح على القليل وهو المعطي ، ويرضى 12
باليسير وهو الموفي . إنّكم لفي قول مختلف . لا أرى لك ثبات قدم على
ندم ، ولا وجود ، ولا موجود . ما لهذا خُلقت ، ولا بهذا أُمرت . فارجع
وأنب واستغفر وتب ؛ فقد رحل إخوانك سابقين ، وبقيت أنت مـع 15
المتخلّفين !

---

1. الخبز : الحبز ms. | 2. يقبلها : نقبلها ms. | 5. الخلق : الحلق ms. | 10. المتبذّل : المتبدل ms. | 12. المعطي : opposite this word, in the left margin, is the following note من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء for which see Introduction. | 13. الموفي : الموفق ms. | 15. واستغفر : واستعفر ms. — سابقين وبقيت : سابقين وبقيت ms.

262

ذكر القاضي أبو زيد في كتاب الأسرار الكبير : قال أبو حنيفة في
أخبار المسح على الخفّين : هي سنّة قريبة من التواتر ، حتّى قال أبو يوسف
3 يجوز نسخ القرآن بمثل أخبار المسح .

وقال القاضي أبو زيد : مشقّة خلع الخف آكد من مشقّة غسل
الرأس . ثمّ غسل الرأس سقط تخفيفًا إلى المسح ، كذلك غسل الرجل .

6 وقال أيضًا : ‖ الشريعة جعلت الخفّ بدلًا من الرجل في سراية الحدث fol. 88b
إليه . قال : ولم تسقط المسح غسلًا واجبًا بحال . حتّى إنّه إذا أحدث
وهو متخفّف ، فالحدث ما تعدّى عن الخفّ ، بل حلّ حال اللبس كما
9 تحلّ الرجل حال انكشافها . وهذه دعوى منه لا بدّ من دليل يرجّحها على
قول من قال : إنّ الحدث في الرجل ، لكنّ مسح الخفّ يسري إلى رفع
حدثها . وترجيحها على ما يقع أنّ الحدث أبدًا يسري و . . .

263

12 وذكر القاضي أبو زيد في مسألة نيّة الطهارة فصلًا جيدًا فقال : إنّ
الله سحـ جعل الماء طهورًا ، كما قال سحـ : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .
والطهور اسم لما يحصل به الطهارة ؛ فإذا أصاب الأعضاء النجسة طهّرها ،

---

2. أخبار : n.p. — الخفّين : الحمين ms. — قريبة : قربه ms. | 3. يجوز : محوز ms. — نسخ : n.p. — بمثل : n.p. | 4. مشقّة : مسقه ms. — مشقّة : p. oblit. | 5. غسل : n.p. — تخفيفاً : تخفيفا ms. — كذلك غسل : n.p. | 6. الحدث : الجدث ms. | 7. تسقط : سقط ms. | 8. متخفّف : محفف ms. — حال : حاله ms. | 9. تحلّ : n.p. — يرجّحها : يرححها ms. | 11. وترجيحها : وترحيحها ms. — يسري و . . . : these two words occur at the beginning of a line; the rest of the line is blank; in the margin, the following note is written upside down: هكذا وجدته . | 12. جيّداً فقال : n.p. | 13. قال : p.w. (فلنا) c.o. | 14. اسم : p.w. (لم) c.o. — يحصل : n.p.

لأنّه حكمه بخلق الله سبحٓ . ولا يتبدّل بقصده وعدم قصده . كما إذا
شرب روي ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يطهّر عن النجاسة الحقيقيّة ،
قصد أو لم يقصد ؛ وكما يحصل في الجائع شبع بأكل الطعام ، قصد أو 3
لم يقصد .

قال : فإن قيل : نعم ، هذا مستقيم في المشاهدات ؛ فأمّا في الحكميّات ،
فلا . لأنّ الأحكام تثبت شرعًا وتنتفي شرعًا . ألا ترى أنّكم إذا قلتم « إنّ 6
الخلّ يزيل النجاسة ولا يزيل الحدث » علّلتم بأنّ الحدث أمر شرعيّ لا
قياسيّ ؟ قيل في الجواب عن هذا : إنّ ثبوت طهارة النجس باستعمال الطهوريّة
أمر حقيقيّ ؛ كحصول الريّ بشربه ، وكما في نجاسة تُرَى . 9

قال : فإن قيل : عضو المحدث ليس بنجس ، وإنّما هو حكم غير
معقول ؛ قيل في الجواب عنه : هو في حكم النجس عرفًا وشرعًا ؛ لأنّ
حكم النجاسة في حقّ صلاة مانعة عنها يزول بالماء ، وهذا الحكم ثابت 12
بالحدث . ولمّا ثبت ، صار الزوال الى الطهارة بالماء حكمًا بطبع الماء الطهور .
فإنّ الخلّ طهور لا لعينه . فإنّ الله تعٓ لم يسمّه طهورًا لعينه ، بل لمعناه ،
وهو إزالة عين النجاسة . ولم يثبت ذلك بعضو المحدث . ‖ قال : وهذا 15 fol. 89a
سرّ المسألة وموضع مزلّ القدم . قال : فإن قيل : في الوضوء مسح ، والمسح

---

1. لأنّه حكمه بخلق : n.p. — يتبدّل : n.p. | 2. قصد أو لم يقصد : قصدًا ولم يقصد ms. — الحقيقيّة : الحفقيه ms. — عن : عر ms. | 3. قصد أو لم : قصداولم ms., as one word. — يحصل : n.p. | 5. مستقيم : مسقيم ms. | 6. تثبت : ثبتت ms. — وتنتفي : n.p. | 6. بأنّ الحدث : بان الجدث ms. | 8. قيل : قال ms. | 9. حقيقيّ : حمقي ms. — كحصول : لحصول ms. | 10. بنجس : n.p. | 11. قيل : قال ms. — وشرعاً : وسرعاً ms. — لأنّ : هو add. | 12. صلاة : الصلاة ms. — يزول بالماء : n.p. | 13. الطهارة بالماء : طهاره بالما ms., hum. — بطبع الماء الطهور : بطبع المالطهور ms. | 14. لعينه : p. conf. | 15. النجاسة : n.p. — يثبت : n.p. — بعضو : n.p.

غير مطهّر بنفسه ، قيل : الماء مطهّر بنفسه ، لأنّه يغسلها ؛ إلا أنّه إذا
قلّ حتّى لم يكن شيئًا ضَعُف عن التطهّر للنجاسة الحقيقيّة ، لأنّ تطهيرها
3 إزالة عينها ؛ وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة ، لأنّه حكم دون العين ،
فاستغنى عن الإزالة . فصار البلل كالماء الذي يقدر على الإزالة في إفادة
الطهر .

264

6 تذاكرنا في بعض مجالس الفضلاء في شأن غلام بلغ من خدمة سيّد
كان يخدمه جهده . ثمّ وقع سيده في ورطة . وكان يتهافت ويخاطر في
محبّته وخدمته بنفسه وماله وولده ، ولا يتستّر ولا يراقب . وآخر من غلمانه
9 كان يخدمه ويتعهّده في شدّته وحال طلب السلطان له . غير أنّه كان
يتستّر ويتصاون ، ولا يظهر ما يفعله . ثم إنّ السيّد زالت عنه الشدّة ،
وعادت إليه النعمة . أيّهما ينبغي أن يزيد في إكرامه : المتهافت ، أم
12 المتماسك ؟ [فقلتُ : المتماسك] لأنّه أنبأ تماسكه في الخدمة عن عقل وحكمة ؛
حيث أكرم غيره ، وحفظ نفسه . وهذا القول اختياري . والحكمة والعقل
يوجبان إكرامًا بحسبهما . وقال غيري : ينبغي أن يكرم المتهافت ،ويزيده
15 إكرامًا على المتماسك . وعلّل من نصر هذه الطريقة بأنّ تهافته أنبأ عن
إفراط محبّته ،وحصل في طيّ ذلك المخاطرة بنفسه . ومن خاطر بعصمته في
حقّه وجب له بحسب ما بذل .

---

1. قيل : قال ms. — لأنّه بنفسه : لانه بفسه ms. — يغسلها : n.p. | 2. شيئاً : لا add., ms. —
التطهّر : n.p. — الحقيقيّة : الحمقبه ms. | 3. وفيما : n.p. — النجاسة : النحاسه ms. |
6. تذاكرنا : تداكرنا ms. | 7. يخدمه : نخدمه ms. — يتهافت ويخاطر : نتهافت ونخاطر
ms. | 8. بنفسه : n.p. — يتستّر : سستر ms. | 11. ينبغي : n.p. | 13. وحفظ :
وحفط ms. | 14. بحسبهما : نحسبهما ms. — ينبغي : n.p. | 15. بأنّ : بان ms. |
16. بعصمته : بعظمته ms. | 17. بحسب : نحسب ms. — بذل : يدل ms.

فبينما نحن كذلك إذ دخل الموضع حشويّ جاهل . فحكينا له ما
جرى بعد أن سأل «فيمَ أنتم ؟ » فقال : عندي غير ذلك . فقلنا : أفدنا .
فقال : اتركوا الناس مع الله فإنّهما جميعًا فضوليّان ، الذي تهافت والذي 3
تماسك . والله المنعم بما يشاء ، المانع ما يشاء ، يقضي الآجال وقت ما يشاء .
(fol. 89b) ‖ فطلب المفاضلة فيما أدخلا أنفسهما فيه طلب باطل . إذ لا فضل فيما فعلاه
جميعًا . 6

فدهشنا من كلامه . وسكتوا ؛ فبادرت أنا لأعلمه مقداره من الحمق ،
لئلّا يظنّ أنّه قال شيئًا ، ولئلّا يغترّ بكلامه بعض الحاضرين ممّن يناسب
عقله فيوهمه كلامه أنّه صالح أن يُعَدّ جوابًا ثالثًا : فقلتُ : يا شيخ ! 9
هذا كلام من يسقط الخطاب الشرعيّ والحكم العقليّ ، ويرى أنّ الأمر
سدى ؛ ولا عقل يرجّح به بين فضل الفاضل ونقص الناقص ؛ ولا حقيقة
يميّزها العقل بفضل أو نقص . فما أشبه أن تكون مسفسطًا ! وإلّا فأين 12
الرأي عن أبي بكر وتركه لنبيّ الله مع الله ، لا يحرسه ، ولا يحوطه ، ولا
يهاجر ، ولا يدخل معه الغار ، ولا يسدّ كوّة الحَرِيش برجله معه ، ولا يذبّ
عنه ؟ وأين هذا الرأي عن الأنبياء حيث بلّغوا وألحّوا ، وطالت مدة بلاغهم ؟ 15
وأين الله سّح عن هذه الحكمة حيث أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ، وحذّر
وأنذر ، ونهى وأمر ، وفضّل السابقين بالإنفاق والقتال على الذين لحقوا

---

1. فبينما : فسما ms. | 2. فقلنا : n.p. | 3. فضوليّان : p. oblit. | 4. الآجال : n.p. | 7. وسكتوا : وسلوا sic. | 8. يغترّ : نغتر ms. | 9. فيوهمه : mod. — يُعَدّ : بعد ms. | 10. ويرى : وترى ms. | 11. يرجّح : n.p. — بين : n.p. | 12. يميّزها : n.p. — بفضل أو نقص : n.p. — تكون : نكون ms. | 13. يحرسه : n.p. — يحوطه : n.p. | 14. الحَرِيش برجله : الحرس برحله ms. | 15. وأين : أين add. — مدّة : مدد ms. — بلّغوا وألحّوا : n.p. | 17. وفضّل السابقين : وفضّل السابمين ms. — والقتال : n.p.

في ذلك بمن تقدّمهم فيه حيث يقول : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ ٱلَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ ؟
3 وقدّم العقلاء أهـل الفضل والتفضّل ، وأخّر أهل التقصير والتعطّل .

وهلّا تركتنا مع الله في حالنا ، ولم تسل عمّا كنّا فيه ؟ ولعلّ كلامك في هذا فضول ، وأنت فيه منقوص مفضول . فسكت هُنَيّة ، وقال : ما
6 قرأتُ من الهندسة شيئًا ! فضحك الجماعة به ، وتفرّقنا لرقاعته عن المجلس ، لئلّا ينقطع بما لا ينفع .

وقلتُ لمّا نهضنا : سبحان من لا يخلي مجلسًا من ثقيل ينغصه ،
9 أو أحمق يفسده ، أو محتشم يقبض أهله عن الانبساط ! فقال لي قائل كان طيّب : « المجالس عندك على الحقيقة ما هي ؟ » قلتُ : « هي المجالس الجامعة للعقلاء المتحابّين المتناصفين ؛ حتّى إذا جرت مذاكرة ، أو حدثت
12 حادثة ، لم يَشُبْها ضغينة فتفسد ، ولا تحاسد فتخرج عن التحقيق وتبعد .
fol. 90a وإنّما اعتبرت العقل لأنّه أداة التمييز ؛ ‖ وإنّما اعتبرت التحابّ لأنه يزيل العنت والعناد ، فخرج الكلام صافيًا . »

15 قالوا : « فهل وجدتَ ذلك قطّ ، أم تقوله بالاستدلال دون الوجدان ؟ » قلتُ : لا يجوز أن يصحّ هذا في الدنيا ، لأنّها دار الشوائب والنوائب .

---

1. تقدّمهم : نقدمهم ms. | 3. العقلاء : n.p. — والتفضّل : n.p. — وأخّر : واخروا ms. — التقصير : المصير ms. | 4. تركتنا : تركسا ms. — كنّا : n.p. | 5. منقوص : مقوص ms., mod.; p.w. (مقو) c.o. — مفضول : n.p. — هُنَيّة : هنيه ms., p. conf. | 6. وتفرّقنا : ونقرقنا ms., p. conf. — لرقاعته : لرفاعته ms. | 8. يخلي : يحل ms. — ينغصه : n.p. | 9. محتشم : محتسم ms. — يقبض : n.p. — فقال : n.p. | 10. طيّب : طيب ms. | 11. المتحابّين المتناصفين : p. oblit. | 12. يَشُبْها : p. oblit. — ضغينة : ضعينه ms. — فتفسد : n.p. — تحاسد : n.p. — فتخرج : p. oblit., mirror. | 14. فخرج : n.p. | 15. تقوله : بقوله ms. | 16. لا : ولا ms.

وإنّما هي أمنيّة لأمر لا يستحيل كونه . وما كان أحقّ بذلك أهل العلم الذين يتطلّبونِ الحقائق ويرومون رضا الخالق !

265

وتذاكرنا يوماً آخر ملازمة أهل الميّت لقبره

فقلت أنا عذرًا لهم : إنّهم أحباب فارقوا بمعانٍ ، وهي الأرواح والأخلاق والنطق والحسّ . ولم يبقَ عندنا منهم أثر سوى الصور التي في الحُفَر . ولو أمكن تركها على وجه الأرض لتُركت ؛ ولكنّها مُنعت بسوء الرائحة والاستحالات الجثثيّة . فأُودعت في التُرَب ، وبه حُفظت . والذي بلغ إليه الجهد والطاقة والوسع ملازمة تلك الوهاد ، التي تضمّنت تلك الأجساد ، من الأسلاف والأولاد . ولا عيب على عاقل ألف كلًّا ، ففاته معظم ذلك الكلّ ، ووجد بعضه ، فلزم ما وجد لعجزه عمّا فقد ؛ ولم يترك ما قدر على وصاله وقربه ، لما عجز عن وصله ببعده . وكيف لا يُعذَر من تمسّك ببقعة تضمّنت قالب الروح وهيكل النفس ، وهو وطن لتلك الجوهرة العجيبة والنكتة الغريبة ؟ ومعلوم تمسّك النفس بآثار الظاعنين ، كالديار والجدار . وقد شبّبت الشعراء في أشعارها بآثار القدور والأحواض وتخاطيط البيوت ومراتع النعم . وما ذلك إلّا لوجد في النفس وشغف في القلب بآثار المألوفين . ومن أنكر ما اصطلح عليه العقلاء ، فقد قال النكر وأبدع في القول .

---

1. أمنيّة : امينه ms., p. conf. | 2. يتطلّبون : سطلبون ms. | 5. أثر : اتر mod. from اترا . | 7. الجثثيّة : الحسثه ms. | 8. تضمّنت : تصميت ms. | 9. عاقل : n.p. | 11. ببقعة تضمّنت : بنفعه نصمت ms. | 12-13. والنكتة الغريبة : والنكنه العزسه ms. | 13. الظاعنين : الطاعين ms. | 14. شبّبت : سبيت ms. — بأثار : بابار mas. — والأحواض وتخاطيط البيوت : والاحواص وتحاطيط السوت ms. | 15. النعم : النغم ms. — النفس : n.p. — وشغف : وشعف ms. — بآثار المألوفين : بابار المالوفين ms. | 16. اصطلح : اصلح sic.

فأمّا مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المألوف منّي وسلبني ، وهو
الذي أعطاني في الأوّل ووهبني ، ملازمةً أطلب منه فيها جمع ما شتّ من
3 الشمل ، ووصل ما قطع من الحبل ، تعويلًا عــلى وعــد ... السلام
‖ الجامعة لشمل أهل الإسلام . وأقول ، بدلًا من تعداد المعدّدين على القبور ، fol. 90b
ما يسلّي قلبي ويروّح روحي :

6 سيدي ! لا أعرف بولدي أو والدي سواك . من عندك جاء وإليك رجع .
وفيما بين وهبتَه وسلبتَه قد ألفتُه وألفني وأنستُ به وأنتَ آنستني . وأنا
أعلم قدرتك على الإعادة حسبما ابتدأت . فبعزّتك ألا سكّنت نيران شوقي
9 إليه بجمعي وإيّاه على ما كنّا من طيب العيش ! فطالما كنّا نتذاكر الثقة
بوعدك حتّى تركنا كثيرًا من نقود العيش ، ونتذاكر وعيدك حتّى خفنا
فهجرنا ملذوذ الطبع . فيا كامل الحكمة ! بلّغنا آمالنا فيك ! ويا كامل
12 القدرة ! أعدنا إعادةً تظفرنا فيها بما رجوناه من فضلك ! وها أنا على بابك
أيّها الكريم أقتضيك بما لا يعزب عنك ، ولا غناء لي عنه . فلا تخيّب
قصدي في وعدي ، ولا قصد سعيي في عقدي . واحفظ لي عندك روح هذا
15 المفقود الذي كنت بالأنس معه على أكمل لذّة وأتمّ نعمة . وها هو اليوم

---

1. مذهبي : مذهبى ms. | 2. ملازمةً : apparently ملارمند, but p. conf., and the two final letters substituted for ة . — أطلب : apparently لطلب . — منه : p. oblit. — فيها : n.p., p. oblit. | 3. ... : one word. | 4. لشمل أهل : p. oblit. — وأقول : mod. from ووقول . | 5. قلبي : فلبي ms. | 6. بولدي : ٮولدي ms. | 7. وأنت آنستني : ms., p. conf. | 8. قدرتك : قدربك ms. — نيران : نبران ms. | 9. بجمعي : n.p. — نتذاكر : سداكر ms. — الثقة : n.p. — كثيرًا : n.p. | 10. ونتذاكر : n.p. | 12. تظفرنا : بظفرنا ms. — فضلك : n.p. | 13. أيّها : n.p. — أقتضيك : n.p. — يعزب : يعرب ms. — ولا غناء لي : ولاغنالي ms. — تخيّب : تحتب ms. | 14. سعيي في عقدي : سعى في عفدى ms. — واحفظ : واحفط ms. | 15. كنت بالأنس : n.p.

رهين هذه الحفرة ، وأنا في أثره . فلا أزال أطالبك بما أتيني من أدوات الطلب حتّى تنفّذ أو تقف بي على المطلب . يا ملك الدنيا والآخرة ! ارحم هذه الأعظم الناخرة . يا حنّـان ، يا منّان! يا من منّ بالإيجاد قبـل الإشاقة بالوعد ! مُنَّ بالإعادة ، فقد شوّقتنا الى البعث .

266

فصل تذكير

من كان عبقًا بالأذكار بحيث إن عطس قال « الحمد لله » ، وإن مات له ميّت قال « إنّا لله ، » وإن قُدّم بين يديه طعام ليأكل قال « بسم الله ، » وإن أخبر فلم يُصدَّق قال « أقسم بالله ، » وإن عرضت له حاجة قال « يا ربِّ ، » وإن مسّه الضرّ نادى ، وإن أظلم عليه الليل ناجى ، لا يكون في الأفعال كذا ، [بل] عن الأوامر متخلّف ، وبالنواهي كلف شغف ، ومع الرسم لا يقف .

المؤذّن ينادي الى الصلاة وأنت مُعرِض ؛ وحول الزكاة قد حال وأنت في وجه الفقير معبس ، وللزكاة غير مُخرِج . وإن اتّجه نحوك حقّ ، كنت بالتأويل مسقطًا . وما هذه حال من صدرت || تلك الأقوال عنه بحقيقة وجد ، لكن باستعارة لفظ . وهذا لا يعمل مع الله عملًا ، لأنّـه كالتملّق ؛ وذلك إنّما ينفق على من لا يعوّل إلّا على الظاهر . وهو بالعكس في حقّ الباري ؛ لأنّه لا ينظر إلّا الى المقاصد والسرائر . الظواهر عنده صور منحبطة

fol. 91a

---

1. أتيني : n.p., uncert. | 2. تنفّذ : n.p. — تقف : نقف ms. | 3. الناخرة : الناخره sic. — يا من منّ بالإيجاد : نامنمس بالاىجاد ms. | 4. فقد : قفد ms. — شوّقتنا : ستوفسا ms. | 7. بين يديه : بىن ىدىه ms. | 8. أخبر : أجز ms. | 9. أظلم : n.p. | 11. شغف : شعف ms. | 17. إلاّ : add. — والسرائر : n.p., mod. from السوابر .

إن لم تصدر عن مقاصد صافية خالصة . ألم تسمعه يقول : ﴿لَنْ يَنَالَ
ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾؟ من يسمعك عبق
3 اللسان بذكره في القسم والدعاء والأكل والشرب وعند الحاجة وعند كلّ
حركة وسكنة يحسبك محبًّا أو متخصّصًا ؛ فإذا خبرك في باب التكليف
عرفك .

6 ليس تعظيم الله كثرة اذّكاره باللسان . إنّما التعظيم لله سَحّ بحسن
الاستجابة والامتثال . ليس تعظيم شعائر الله أن تسمّن البُدُن للهدايا والنحر
بمِنًا ؛ تعظيم شعائر الله أن تحكّ البَدَن في خلوة ، فتخاف بحكّ الموضع قطع
9 شعرة ، فتحكّه بباطن كفّك . نعم ، وتكون أفعالك متناسبة . من يحترم الله
في الإحرام بحيث لا يشفي نفسه من حكّ جسده ، لا يشتفي من أخيه
المسلم حال غضبه ، ولا يشفي النفس من محظورات الشرع في الخلوة .
12 حرمة الاحترام آكد من حرمة الإحرام . من هجر المحيط في الإحرام لا
يلبس إذا رجع الى بيته لباس الفجور والآثام : الابريسم المحض ، أو
الثوب الغصب ، أو المبتاع بالمال الغصب .

15 الباري موجود بكلّ معنى وبكلّ حال . ولا تُخصّص حشمته ومواقيته
ببعض الأماكن والأحوال . من يلصق جبهته بالأرض في القبلة ، ويقبّل
حجرًا في الله ، ويعدو حول بيته من غير أن يظهر له في ذلك حكمة وعلّة ،

---

1. صافية : صافيه ms., mod. from صافيا . — لَنْ : لكن ms. | 4. يحسبك : n.p. — خبرك : جزك mod. from جزل . | 6. بحسن : بحسن ms. | 7. والامتثال : n.p. — تسمّن : سمن ms. | 8. تحكّ : n.p. — خلوة : n.p. — فتخاف : فحاف ms. | 9. فتحكّه : n.p. | 18. يشفي : سفي ms. — نفسه : n.p. | 10-11. من أخيه ... يشفي : marg. | 11. الخلوة : n.p. | 13. يلبس : يلبس ms. — بيته : n.p. | 14. المبتاع : المتاع ms. | 15. تُخصّص : n.p. — حشمته ومواقيته : حسمته وموافته ms., p. conf. | 16. ببعض : سعض ms. — يلصق جبهته بالأرض : يلصق حهته بالارض ms. | 17. بيته : سته ms. — يظهر : n.p.

لا يتعجرف على الحاكم إذا دعاه الى استخلاص حقّ عبد الله ، ولا يجوز سنة في أهواء نفسه مع مخالفة الله . هذه أفعال مصانع أو صانع . وإلّا فالإخلاص يوجب تسوية الأحوال في حقّ العمّال .

إذا نظرتَ الى حقائق التكليف ، عرفتَ أنّه كلّفك ضدّ ما تميل [إليه] الطباع بالكلّيّة . استعبَدَ عقلك بالتسليم والتحكيم فيما تحتكّ عندك فيه الشبه ‖ المعترضة ، ليخضع العقل له بكونه عبدًا حكّمه خالقه وكلّفه الاستدلال عليه بآثار صنعته . وكلّف [النفوس] الرقّة والرأفة أن تذبح الحيوان وتتقرّب إليه بإزهاق النفوس في أجل ؛ فكلّفها الرقّة في بعض الحيوان الذي اطمأنّت على اصطياده في كلّ مكان . وكلّف الأعضاء الخضوع والسجود والكفّ عمّا تميل إليه عبثًا وتناولًا وكمشًا . وأعدّ للطاعة أوفى جزاء وأسبغ عطاء .

fol. 91b

267

استدلّ حنفيّ على طهارة لبن الميّتة بأنّه لاقى نجاسة معفوًّا عنها ، وهي نجاسة الباطن . وقد قال الله سبح وتع ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ .

فأجاب حنبليّ بأنّ نجاسة الباطن معفوّ عنها ما دامت باطنة بمعنى

1. يتعجرف : سعجرف ms. — استخلاص : استحلاص ms. | 1-2. يجوز سنة : يجور سنه ms. | 2. نفسه : n.p. | 3. يوجب : n.p. — تسوية : سويه ms. | 4. التكليف : n.p. | 5. بالتسليم والتحكيم : بالسليم والحكيم ms. — تحتكّ : n.p. | 6. فيه : فبه ms. — ليخضع : n.p. — عبدًا : عبد n. acc. — حكّمه : mod. from خلقه. | 7. بآثار : باثار ms. | 8. وتتقرّب : وسقرب ms. — في : على add. | 10. وتناولًا وكمشًا : وناو لاوكمسا ms. | 11. أوفى جزاء وأسبغ عطاء : اوفي جزاواسبع عطا ms.; opposite this line, in the margin, the following note: (هكذا وُجِدَ=)هاكذى وُجِدَ . | 15. بمعنى : ىمعنى ms.

تصحّ الصلاة فيها محمولة . فأمّا أن تحكم بطهارة ما لا فيها وانفصل .
فكلّا ؛ بدليل المخّ في العظم . والآية لا حجّة فيها للطهارة . لأنّها خرجت
3 مخرج التمدّح بالقدرة على إخراج اللبن توكيـدًا من بين مستقذرَيْن
مستجنبَيْن . ولهذا قال ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ؛ ولم يعرض لذكر الطهارة والتمدّح
بالفضل ، كما قال ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ ، وكما قال ﴿يُسقَى بِمَاءٍ
6 وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ . وإلّا فالتمدّح بالحكم والوضع
الشرعيّ فلا وجه له ؛ لأنّه ليس بمعجز في حقّنا أن نقول ، إذا لم يعترضنا
معترض : « هذا نجس ، وهذا طاهر . »

268

9 فصل في مسألة الأمر

قال حنبليّ : إنّ العرب وضعت الأسماء للأعيان ، ووضعت الملفوظات
للأفعال . فكما وضعت للأسد والبعير والحمار أسامي هي حقائق فيها
12 مستعارة لما يُوجَد فيه بعض معانيها ، كذلك وضعت للإخبار « زَيْدٌ في
الدارِ ، » وللأمر « ادْخُلِ || الدارَ ، » وللنهي « لا تَدْخُلِ الدارَ . » والوضع بنفسه fol. 92a
كافٍ عن القرائن في باب الأسماء ، وهي الأوضاع على الأعيان ؛ كذلك
15 في أوضاع الأفعال . قال : ولأنّا رأينا شيوخ العرب تحسّن عقوبة مـن
توقّف عن لفظة الاستدعاء من سيّده ، فعلمنا أنّ الاستدعاء موضوع للأمر
من غير قرينة .

---

1. تصحّ : n.p. — فيها : فهما .ms — فيها وانفصل : n.p. | 2. للطهارة : p.w. (في) c.o. | 3-4. مستقذرَيْن مستجنبَيْن : مسفذرين مستخبين .ms — لذكر : mod. from لذكره . | 6. بالحكم : n.p. | 7. حقّنا : حقتا .ms | 8. نجس : نحبس .ms | 10. الملفوظات : الملافظات .ms | 15. ولأنّا رأينا : ولاارابنا .ms — شيوخ : سيوخ .ms — تحسّن : n.p.

قال أشعريّ : هذا إثبات اللغة بالقياس ؛ وذلك لا يجوز . وأمّا السيّد من العرب ، إذا قال لعبده ، فهناك قرينة دلّت على أنّه استدعاء ، وهي حاجة الحيّ الى ما يستدعيه . ومتى خلا من حاجة كان غير معلوم أمرًا ، على ما بيّنّا . وكلامنا في الصيغة المتجرّدة . 3

قال الحنبليّ : ليس هذا قياسًا ؛ لكنّه استقراء لكلام العرب وأوضاعها . والاستقراء ليس بقياس ؛ لكنه استدلال بلغة العرب . والقياس هو وضع اسم لمعنىً عدم نصّ اللغة فيه ، ووجد معنىً يضمّها على غيره فيه . ولهذا مَن استقرأ أوامر النبيّ فرآها متّبعة بمعنىً ، فعلم أنّ ذلك مقتضاها ، لا يكون قائسًا . بيانــه لو قال النبي صلّعم لرجل « صَلِّ » فقام وكبّر وقرأ وركع وسجد ، والنبيّ عَمّ يراه ويقرّه ، علمنا أنّ الصلاة هي ما فعل ، لا الدعاء الموضوع في اللغة . كذلك لمّا رأينا أهل اللغة ضربوا العبد وحسّنوا ضربه عند امتناعه من طاعة السيّد فيما استدعاه منه ، علمنا أنّ الاستدعاء هو ما وُجد من اللفظ خاصّة . 6 9 12

وأمّا قولك إنّ الحاجة قرينة ، فلا استدعاء في حقّ حكيم عاقل إلّا لحاجة إذًا ، فاستحال تجرد الصيغة عن قرينة . ولأنّ أوامر الله سبح ، إن عُرّيت عن حاجة منه سبح لاستحالة الحاجة عليه ، فما عُرّيت عن حاجة عباده الى طاعته لما يؤول إليه من إثابتهم ونفعهم بذلك . وما أحوجهم الى بقاء الأبد في نعيم لا ينفد ، فكان ذلك قرينــة ؛ فما يخلو الاستدعاء من قرينة تفيد ‖ فائدة . وكيف لا ، والباري تمدّح بأنّ أفعاله لا تتعطّل عن الفوائد ، حتّى قال ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ . 15 18 fol. 92b

---

2. لعبده : an imperative, missing here, should be understood. | 4. الصيغة : الصبعه ms. | 7. نصّ : نص n.p. | 8. مقتضاها : مقصاها sic. | 9. وركع : mod. | 17. إثابتهم : اثابته ms. | 18. يخلو : n.p. | 19. تتعطّل : n.p.

وقال : ﴿عَبَثًا﴾ . والعبث والباطل ما خلا عن فائدة للفاعل أو لغيره .
والباري منزّه عن الفوائد لنفسه ؛ لأنّه الغنيّ الذي لا تُتصوّر عليه الحاجة .
3 لكنّ خلقه يحتاجون الى فوائده . فاستحال خلوّ الاستدعاء عن قرينة ؛
فوجب أن يستحيل مذهبك ، وهو القول بالوقف .

269
شذرة

6 قال حنبليّ في الزكاة المعجّلة إلى المسكين إذا ارتدّ أو مات أو استغنى
من غيرها قبل الحول : معلوم أنّ القصد من الدفع إغناء الفقير . فإذا حصل
المقصود وجب أن يحصل الإجزاء ؛ كما لو استغنى بها وبأرباحها . ولا
9 يكون مانعًا من وقوع الفرض ؛ لأنّه من المحال أن يمنع المقصود حصول
المقصود .

قال حنبليّ معترضًا عليه لأصحاب الشافعيّ وناصرًا لقولهم : فرق بين
12 أن يحصل الغناء بها وبين حصول الغناء بغيرها . بدليل أنّ نقصان
النصاب في حقّ الغنيّ ، إذا كان بالمخرج ، لم يمنع وقوع المعجل موقعه .
ولو كان بتلف بعض المال وبغير المخرج في الجملة ، كان مانعًا . فإذا افترق
15 الحال بين نقصان المال بما قدّمه وعجّله ، وبين نقصانه بغيره ، جاز أن
يفترق الحال بين غناء الفقير بها وبين غنائه بغيرها .

---

2. منزّه : n.p. — تُتصوّر : n.p. | 4. يستحيل : ستحيل ms. | 6. استغنى : استغنى ms. | 8. يحصل الإجزاء : يحصل الاجزا ms. — بها : n.p. | 12. يحصل : n.p. — بها : n.p.

270

وجرى في المسألة من الحنبليّ المستدلّ فيها أن قال : أليس لو قدّم
عتق العبد في الكفارة وهو مسلم — أعني العبد — حين العتق ، ثم ارتدّ
قبل حنث المكفّر ، أو قبل موت المخروج ، وبعد خرج الخارج له ، فإنّه 3
لا يمنع ردّته في الثاني وقوع العتق عن التكفير ؟ كذلك ههنا .

قيل له : العتق إتلاف للرقّ . وما أُتلف في العبادة لا يُسترجَع !
بخلاف المخرج ههنا ؛ فإنّه نفل ، وهو على حكم الملك عندك . بخلاف 6
ما قال أبو حنيفة ؛ فإنّ عنده ليس على حكم الملك . ولهذا اعتبر أبو حنيفة
أن يكون المعجّل غير منقص للنصاب . ولم تعتبر ‖ ذلك ، بل قلت يجوز fol. 93a
تعجيل ما ينقص به النصاب عند حؤول الحول . وإذا كان على حكم 9
الملك ، جاز أن يرجع فيه عند فوات الشرط ، بدليل ما لو عجّل الأرش ؛
وهذا أشبه . فإنّه لو عجّل أرش السنّ أو ضوء العين ، فعادت السنّ ونبتت
وعاد ضوء العين ، رجع فيه ؛ كذلك ههنا ؛ لأنّه أخذه بحكم الظاهر ، 12
وهنا أخذه بحكم الظاهر أخذًا غير قاطع لملك الدافع بالكلّيّة .

271

شذرة في الطلب للماء الطاهر من الإبدال

إنّها تساوي المبدلات ؛ لأنّها جُعلت سادّة تسدّها . والموازنة من الشرع 15
في البدليّة لا تخطئ المماثلة . فإن تعذّرت المماثلة ، أبدلها بخبر بنوع
زيادة ؛ كإعداد الإبل في الدية لمّا عدمت المماثلـة وتعذّرت بكون القتل

---

2. أعني : n.p. | 4. الثاني : الناي ms. — التكفير : الكفير ms. | 6. نفل : n.p. | 7. فإنّ : mod. from فانه . | 8. تعتبر : يعتبر ms. | 11. أرش : mod. from الارش . — 13. ونبتت : وبنت ms. | 13. بحكم : بحلم ms. — أخذًا : احذا ms. | 16. تخطئ : تحطي ms. — المماثلة : n.p. — بخبر بنوع : بجر نوع ms. | 17. القتل : n.p.

غير صالح لإيجاب القصاص. وخبر التيمّم عندهم بالنيّة، وعندنا بالتعيين؛
وخبر الكتابة بدلالة حال أو نيّة.

272

3 شذرة في الأمر هل يدلّ على الوجوب أو يقتضيه

قال معتزليّ في بعض مجالس النظر: ليس في قوّة اللفظة إلّا الاستدعاء.
ومعنى الإيجاب هو استحقاق الذمّ والعقاب بالترك، واستحقاق الإثابة
6 بالطاعة والامتثال. ولو كان ذلك من مقتضى اللفظة، لَوجب أن لا يصحّ
نقلها من الأعلى الى الأدنى. ومعلوم أنّ الأدنى يأتي بالصيغة، فيكون سؤالًا
للأعلى. ولو كان مقتضاها ما ذكرتم، لَما صحّ نقلها رأسًا، وكان متى أتى
9 بها الأدنى استهجنت واستحال معناها. فكانت تصير بمثابة قول الأدنى
والواحد من الرعيّة الحاكي من ولاية حكم الأعلى: «حكمت عليك،»
و«فرضت،» و«أوجبت،» و«ألزمتك.» فإنّه لمّا كانت قوّة اللفظة
12 الإلزام والحتم والحكم، وفيها استدعاء، لا جرم لم نَقُلْ، إذا جاء بها
الأدنى،« كانت في حقّه سؤالًا واستدعاءً خاليًا من إلزام وانحبط الإلزام
منها؛» بل نقول« يكون لغوا من الكلام.» وكذلك إذا نُقلت ألفاظ المدحة
15 من عالم وشريف وجليل وحكيم || الى سفيه وضيع، استحالت عن وضعها (fol. 93b)
وصارت مجّانة وهزوًا. فلمّا جئنا الى هذه اللفظة، وكانت من الأدنى استدعاء
أيضًا على صفة، هو السوال، ومن النائب استدعاءً على صفة، عُلم أنّه

---

1. لإيجاب : لايجاب ms. | 2. وخبر : وحر ms. | 3. يقتضيه : يقتصيه ms. | 4. في : p.w. (ليس) c.o. | 6. مقتضى : معتضى ms. | 8. مقتضاها : معتصاها ms. | 10. الحاكي : الحالي ms. | 12. نَقُلْ : تفل ms. | 14. يكون : ىلون ms. — وكذلك : n.p. — نُقلت : ىعلت ms. | 15. وجليل : وحليل ms.

ليس في قواها الإيجاب ، لكن في قواها الاستدعاء . ألا ترى أنّه لمّا لم يكن في معناها ومقتضاها الترك ولا الكفّ ، لا جرم إذا نُقلت بدلالة الحال الى المهدّد والمعجّز ، صارت زجرًا عن الفعل في حقّه ، فاستحالت الى ضدّها .

قال له مجيب حنبليّ من أهل العلم بالأصول : أنا لا أقول إنّ في قوّة اللفظة وجوب العقاب على المخالفة . لكن ذاك حكم يترتّب على كونها تقتضي الاستدعاء الحتم . فلمّا نُقلت الى الدنيّ الرتبة ، وليس في قوّة حاله وتسلّطه أن يحتّم أمره واستدعاءه على سلطانه وأبيه وسيّده ، كانت اللفظة بمقتضاها الأوّل في الوضع ، وهو الاستدعاء خاصة دون الإيجاب ، وانحبط الإيجاب لمكان عدم الرتبة .

قال المعتزليّ : الله أكبر ! فهذا الكلام منك شاهد عليك بأنّ الصيغة في أصل وضعها للاستدعاء والإيجاب زائد من زوائدها الصالح لها بدلالة وقرينة هي غيرها . قال : وأنا أوضح ذلك . وهو أنّ السامع اذا سمع هذه الصيغة من وراء جدار ، ولا شاهد حال من لفظٍ ولا قرينة ولا عَلَم ، لم يدرِ أسؤال هي أم أمر ، أو تهديد ، أو تعجيز . فإنّه يحملها على ظاهر محتملاتها من الاستدعاء . ولا يوجب ذلك توقّفه بإجماع منّا جميعًا ؛ خلاف الأشاعرة . وأمّا الإيجاب ، فأمر زائد على الاستدعاء ؛ فعُلم أنّه لا يثبت بمجرّد الصيغة ، لكن بدلالة .

---

5. مجيب : محبب ms. | 7. تقتضي : نقيصى ms. | 8. وتسلّطه : n.p. — يحتم : بحتم ms. | 9. بمقتضاها : بمقتصاها ms. — الإيجاب : الايجاب ms. | 10. الإيجاب : الايجاب ms. | 14. لفظ : لفط ms. | 15. أسؤال : اسوالا n. acc. — يحملها : n.p. | 16. توقّفه : نوفقه ms. | 17. الإيجاب : الايجاب ms. | 18. يثبت : سبت ms.

قال له الحنبليّ : من حيث حُملت الصيغة على الأمر مع احتمالها السؤال ، وهو أقلّ ما يحتمله من رتب الاستدعاء ، جاز أن تُحمَل على الإيجاب دون الندب ، وإن كان الإيجاب أعلى محتمليْها .

fol. 94a قال المعتزليّ : ‖ هذا كلام من يظنّني أقول بأنّني أحكم على الصيغة التي أسمعها من شخص من وراء جدار بأنّها أمر . كلّا ؛ بل تقتضي الاستدعاء ؛ إذ لا علم لي بالرتبة . والرتبة من شروط كونها أمرًا . قال : وإنّما أقول إنّني ، بعد علمي بأنّها أمر بالرتبة ، لا أحملها على الإيجاب إلّا بدلالة .

قال له الحنبليّ : فإذا عدمت العلم بالرتبة لعدم شاهد حال ، أو قرينة من لفظ ، لِمَ حكمتَ بكونها استدعاء ومعلوم أنّها مستعملة بنفسها في ضدّه ، وهو الزجر ؟

قال المعتزليّ : هذا لا ينفعل . لأنّا أجمعنا على فساد ذلك ، وأنّه لا تقتضيه اللفظة ، لكنّ القرينة تخرجه الى الضدّ بدلالة . فأمّا كون الأمر أمرًا لا بدّ فيه من الرتبة ليتحقّق أمرًا ، فإذا تحقّق أمرًا ، لم نعلمه أمرًا على صفة زائدة ، وهو الحتم ، إلّا بقرينة تدلّ ؛ ومع الإطلاق لا قرينة .

قال الحنبليّ على أصل القاعدة : الاستدعاء المطلق يقتضي إيجاب المستدعى . وذلك لا يحصل إلّا باستدعاء على صفة هو الحتم والإيجاب .

---

1. من حيث حُملت الصيغة : p. oblit. | 2. تُحمَل : n.p. | 3. الإيجاب : الايجاب ms. — محتمليْها : p. oblit. | 4. يظنّني : يطنى ms. — بأنّني : بانى ms. | 5. أمر : l. att. — تقتضي : n.p. | 7. إنّني : انها ms. — الإيجاب : الايجاب ms. | 12. أجمعنا : احمعنا ms. | 13. تقتضيه اللفظة : يقتصيه اللفطه ms. — تخرجه : تحرجه ms. | 14. ليتحقّق : لسحقق ms. — تحقّق : تحقق ms. | 16. القاعدة : n.p. — يقتضي : n.p. — إيجاب : اىجاد sic | 17. يحصل : n.p. — والإيجاب : والايجاب ms. |

قال له المعتزليّ : ولِمَ قلتَ ذلك ، وما أنكرتَ على من قال إنّ الندب والحثّ يكفي في اقتضاء إيجاب المستدعى ؟

قال له الحنبليّ : لو كفى ذاك في الأمر لكفى التنزيه في النهي ، 3 ولم يحتج الى الحتم وإيجاب الترك. ولم نقل إنّ التنزيه والكراهة كافية في كفّ المكلّف، فنحمله على أقلّ محتمليْه ؛ كذلك لا نقول الندب كافٍ في استدعاء المأمور به ، ولا نحمله على الإيجاب . 6

قال الحنبليّ : وأمّا وصف السفيه بالحكمة والجاهل بالعلم يكون استهزاء ويستحيل ؛ لأنّ اللفظ موضوع للمدحة ، لكن لا بدّ من محلّ صالح يُعلَّق عليه . فصار مع عدم المحلّيّة مستحيلًا الى التهزّؤ ؛ كوزانه 9 من مسألتنا قول الباري لنا : ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ ، ﴿لَا تَرْكُضُوا وَٱرْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُم تُسْأَلُونَ﴾ ، ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ . هذا تعجيز ، لا استدعاء ؛ وهو بصيغة الاستدعاء . 12 وإنّما صار تعجيزًا لاستحالة معنى الاستدعاء ‖ من المحلّ . fol. 94b

جئنا الى مسألتنا . معلوم أنّ الصيغة صالحة للاستدعاء إيجابًا إذا كانت من الأعلى للأدنى . والأدنى صالح أن يوجب عليه الأعلى . فإذا نقلناها الى 15 الادنى وعلّقناها على الأعلى فهي استدعاء . لكنّ المحلّ لا يصلح لإيجاب من هو دونه عليه . فحملناها على استدعاء على صفة يكون الأعلى مخيّرًا

---

2. يكفي : بكفى ms. — إيجاب : اتجاد sic. | 3. لو كفى : وكفا sic — لكفى التنزيه : لكفا التبريه ms. — التنزيه : الترنيه ms. | 4. يحتج : بحتج ms. — وإيجاب : واتجاب ms. — والكراهة : واللراهه ms. | 5. فنحمله : فتحمله ms. | 6. الإيجاب : الاتجاب ms. | 7. بالحكمة : بالحلمه ms. | 9. يُعلَّق : بعلق ms. — التهزّؤ : التهزي ms. — كوزانه : n.p. | 12. تعجيز : تعجز sic. | 14. جئنا : حنيا ms., p. conf. — مسألتنا : مسلبا ms. — إيجاباً : اتجاباً ms. — للاستدعاء : mod. from للايجاب ms. | 16. وعلّقناها : وعلقها ms. — لإيجاب : لاتجاب ms. | 17. يكون : بلون ms. — مخيّرًا : محيزًا ms.

بين إجابته وبين تركه . فأعطينا اللفظة حقّها ، وأعطينا اللافظ بها والمستدعى
منه حقّه . فإن كان أهلًا أن يُوجَب أوجبنا ، وإلّا لم نوجب . ولا يدلّ
3 ذلك على أنّ الإيجاب من زوائد معاني اللفظة ، لكن من مقتضاها الذي
يحتاج الى محلّ ؛ كما أنّ أصل الصيغة هي استدعاء ، ولا يتحقّق أمرًا إلّا
بالرتبة . ولا نقول نحن ، ولا أنت ، إنّ الرتبة قرينة جعلت اللفظة بعد أن
6 لم تكن أمرًا أمرًا ، بل قلنا هي شرط لكون الصيغة أمرًا . كذلك إذا
عُلّقت على الأعلى كانت سؤالًا ، لا أنّها خرجت بالقرينة عن موضوعها
فاستحالت سؤالًا .

273

9 فصل وعظيّ من معنى المسألة

أنت أبدًا تنسى نفسك وقدرك عند كلامك في الله واعتراضك عليه .
ولو ذكرت مقدارك بالإضافة إليه ، تكلّمت كلامًا صغيرًا بحسبك ، ولا
12 تتكلّم كبارًا بقول «لِمَ» و «كَيْف» ، و «لو صنع هذا لكان أحسن
وأتقن ،» و «لو قال كذا لكان أفصح .» العامّة تقول : «لعن الله صبيًّا
أكبر من أبيه .» ولكن ما أوقعَ اللعنَ في حقّ عبد أكبر من سيّده ، ومخلوق
15 يتكبّر على خالقه ، ومحكَّم يتحاكم على محكِّمه ! ما بلغ علمك الى الحدّ
الذي يزري على علوم الشرع ، وتدابير هذا الربّ سّح . ولكن هذا كلّه
وأمثاله دخل من باب جهلك بنفسك . ولو علمتَ مقدارك لعلمت مقدار

1. بين : بن ms. — تركه : l. att. as though to read ترده . — اللفظة : اللفطه ms. — اللافظ : اللافط ms. — والمستدعى : mod. from والاستدعا . | 2. أوجبنا : اوحبنا ms., mod. | 3. الإيجاب : الايجاب ms. — اللفظة : اللفطه ms. | 4. الصيغة : الصيعه ms. — يتحقّق : سحقق ms. | 5. نقول : n.p. | 6. قلنا : فلنا ms. | 11. بحسبك : n.p. | 13. وأتقن : وابقن ms. | 14. ومخلوق : ومحلوق ms.

صانعك ، إمّا تعظيمًا لنفسك ، فعظّمْ مَنْ صنعها ، أو استزراءً بها ، فلا
تتحاكم على محكّمها . فأنت في ‖ كلا الحالين معظّمًا لنفسك أو مقلّلًا
لها . لا ينبغي أن تبدر منك بادرة اعتراض عليه ولا تحكّم ؛ لكن يجب 3
عليك بحكم الصيغة أن تسلّم لأفعاله وتحكّم حكمته .

274

‖ فصل

fol. 95a

عجبي ممّن ينتحل نحلة الإسلام ، ويزعم أنّه على دين محمّد صلّعم ، 6
وهو يعلم محلّ الصدّيق من الدين ، وتأثيره في الإسلام ، بالسبق إلى التصديق
والإنفاق بالهجرة والنصرة وما أيّد به هذه الملّة ، حتّى عجز الأهل عن مقامه
وتقاعدوا عن إقدامه ، ثمّ إنّه يقدّم عليه شخصًا أو يفضّل عليه أحدًا . 9
ما هو — واللهِ — إلّا الزندقة التي أوجبت بغض من اختبر هذا الامر . ومحال
محبّة شخص أو ملّة مع التقاصر بمقيمهما وناصرهما . ما أثّر — واللهِ —
بغضه أو تنقّصه إلّا بغض ما قام به . ولا معيار التديّن عندي إلّا نُحْل 12
ذلك الشيخ الكريم والشخص النبيل العظيم . وما أثق من نفسي بخلّة
ربّما كانت منجية لي إلّا تعظيمه وتوقيره ؛ ولا قويت — واللهِ — منّي في
أمر ديني وأنست الى معجزات نبيّ عم إلّا حيث كان مثل ذلك الشيخ 15

---

1. تعظيماً : تعطماً ms. — استزراءً بها : استزرايها ms. | 2. كلا : كلي ms. | 3. ينبغي : n.p. — تبدر : n.p. | 4. بحكم : n.p. — تسلّم : نسلم ms. — وتحكّم : وتحلم ms. | 6. عجبي : n.p. — ينتحل : n.p. — نحلة : نحله ms. | 7. يعلم : np.. | 8. بالهجرة والنصرة : بالهجره والنضره ms. | 9. شخصاً : n.p. — يفضّل : ىمضل ms. | 10. أوجبت : اوجبت ms. — بغض : بعض ms. — اختبر : looks like اسر or اس . | 11. شخص : سخص ms. — بمقيمهما : n.p. | 12. بغضه : بعضه ms. — تنقّصه : n.p. — بغض : بعض ms. — نُحْل : n.p. | 13. بخلّة : نحله ms. | 15. وأنست : واست ms.

ناظرًا لي . وكفاني به ناظرًا ومعتبرًا ومنتقدًا . فهو — واللهِ — لي أكثر من نظري وعيني .

275

3 ## فصل

من أعظم الذنوب وأقبحها أن تغرّ أخاك بفعل ، حتّى إذا فعله عدت بفعله ذامًّا ومعيّرًا . وهذا عقوبته من الله عظيمة ، ومقابلته سريعة . لأنّ
6 الله سبحانه جعلك أهدى الى الخير والشرّ بقوّة الرأي . فصرفت القوّة التي هي نعمة الله عليك الى إغواء أخيك وغروره ؛ حتّى إذا وقع في ورطته ، واستحكمت مصيبته بما دلّست عليه من أمره ، زدته بالمعيرة بلاءً . والله مطّلع ، وهو المعطي
9 السالب . ومن أحدّ عقوباته استرجاع نعمته وتركك تتعثّر في أمورك وتتخبّط عشواء في آرائك . فالله الله في أذيّة عباده ! فإنّه بالمرصاد .

276

fol. 95b ## ‖ فصل

12 سيّدي ! قد تدبّرت الخلق فما رأيت منهم إلّا صانعًا أو مصانعًا . ورأيت جلّ غرضهم وأكبر همّهم الدنيا . وكلّ منهم قد اعتمد على ذخيرة . فهذا يذّخر العقار ، وهذا يذّخر العَقّار ؛ فهذا يقتني الدرهم والدينار ،
15 وهذا يذّخر معارف الرجال . ورأيت كلًّا منهم عند الموت يفزع الى اسمك

---

4. وأقبحها : وافنحها ms. | 5. ومقابلته : ومقابلته ms. | 9. أحدّ : اخذ ms. | 9-10. وتتخبّط عشواء : n.p. | 10. فإنّه : فانه ms. | 12. تدبّرت : سبرت ms. | 13. غرضهم : n. p., l. att. | 14. يذّخر : يدحر ms. — العَقّار : sic. — يقتني : يفتنى ms. | 14. يذّخر : يدحر ms. — كلًّا منهم : mod. from كلامهم .

وتوحيدك والتعلّق بأذيال عفوك . فرأيتهم بعين الإفلاس من الرأي ، حيث
لم يقدّموا من أمرهم ما أخّروا ، وتعجّلوا من التعلّق بك ما أجّلوا .

فكنتُ ، إذا فرح الناس بموجودهم منك وغُنوا بما آتيتهم من لدنك ، 3
غنيًّا بوجودك ، معوّلًا على شهودك ، مذّخرًا لك في شدائدي ، معوّلًا عليك
في أوابدي . فما خاب قطّ أملي فيك ، ولا رجائي في لطفك ؛ بل وجدتك
في شدائد الدنيا آخذًا بضبعَيَّ ؛ إن عثرت أنعشت ، وإن افتقرت أغنيت ، 6
وإن سقمت عافيت وشفيت ، وإن تشرّدت آويت ، وإن عطشت أرويت ،
وإن جعت أطعمت ، وإن ضللت هديت . فأنبأني عنك عاجل أمري ،
وحدّثتني آمالي فيك عن تواني أحوالي معك . 9

فها أنا لا أرجو سواك ، ولا آمل غيرك ، ولا تعبد أطماعي أحدًا من
خلقك . وطالما عبدت لأنّني كنت بصورة من استُقرئ طرق الطلب حتّى
وجدت ، وأُنحت عن طريق سليم إليك حتّى ظفرت ، ولم أجد ذلك إلّا 12
في خبري بخلقك وأنّهم مفاليس من كلّ ضرّ ونفع . ومع ذلك فأنا أستغفر
الله من وقوفي معهم حال تصفّحي لأحوالهم ، وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله
من شركي حال الاعتماد عليهم اختبارًا لهم ، وأقطع زنانير الإضافات إليهم . 15

---

1. بعين : نعين ms. | 4. غنياً : عنيا ms., p. conf. — شهودك : n.p. | 6. بضبعَيَّ : بضبعي ms., p. conf. — افتقرت أغنيت : افقرت اعست ms. | 7. وشفيت : وسفيت ms. — تشرّدت آويت : تسردت اوىت ms. | 8. أطعمت : mod. from اطعت . — عنك : n.p. | 9. وحدّثتني : n.p. | 10. غيرك : عيرك ms. — تعبد : نعبد ms. — أحدًا : اخدا ms. | 12. وأُنحت : وانحت ms. — ظفرت : طفرت ms. | 13. استغفر : اسعفر ms. | 14. تصفّحي : نصفحي ms. | 15. من : مر ms. — اختبارًا لهم : احتبارالهم ms.

277

فصل في المندوب

استدلّ حنبليّ ناصرًا لمذهب الكرخيّ والرازيّ، وأحد الوجهين لأصحاب
3 الشافعيّ، وأنّه ليس بأمر، وإنّما يُتجوّز به في الأمر، فقال: خصيصة
الأمر في حقّ من يعتقد ‖ أنّ مقتضاه الوجوب استحقاق الذمّ والعقوبة fol. 96a
على مخالفته وتسمية التارك عاصيًا. ومحال أن تزول الخصيصة وتبقى
6 حقيقة الاسم.

قال له حنبليّ ينصر مذهب أحمد: ما أنكرت على من قال بأنّ
الوجوب غايته وأن الأمر مستقلّ بما تحته ودونه. كالعموم يقتضي استغراق
9 الجنس بالكلّية، ويبقى عمومًا وإن أُخرج منه ما يُخرَج.

قال المستدلّ: فقد بان بكلامك هذا أنّ الأمر يستقلّ بالندب مع
حذف الإيجاب عنه وإسقاطه منه. وهذا متى حقّقته على نفسك، أوجبت
12 عليك أن لا تجعل مطلق الأمر يقتضيه. لإنّه قد بان أنّه صفة زائدة
على كونه أمرًا. ولو كان زائدًا، لاحتاج في أصل ثبوته الى قرينة. كالجودة
والبياض في الدراهم، لمّا كان صفة زائدة على المقدار في عشرة دراهم، احتاج الى
15 أن يقول «عشرة نقيّة أو بيضاء.» فتكون الدراهم جملة تلزم بقوله «عشرة،»
والصفة فيها من البياض والنقاء تثبت بالقرينة، ومع الإطلاق لا يقتضي
إلّا ما فسّرته من القدر إذا لم يكن قرينة من لفظ ولا عرف، كنقد بلد

3. ليس : n.p. — يُتجوّز : سحوز ms. | 4. مقتضاه : مفتصاه ms. — الذمّ : n.p. |
5. مخالفته : محالفته ms. — وتبقى : وبقا ms. | 9. ويبقى : وبقى ms.. | 11. أوجبت :
اوحبت ms. | 15. نقيّة : نقيه ms. — فتكون : فاون ms. — جملة : n.p. — تلزم : يلزم ms. |
16. والنقاء : والنقا ms — تثبت : يثبت ms. | 17. كنقد بلد : كنقد بلد ms.

أو غيره . فإذا زالت الصفة بقرينة ، لم يختلّ من اسم الجملة شيء . فإذا
زال درهم ، اختلّ اسم العشرة . فلمّا كان الوجوب مقتضى إطلاق هذه الصيغة
3 من غير قرينة ، عُلم أنّه ليس من زوائدها . وإذا لم يكن من زوائدها ، فمحال
أن تخرج عن كونها موجبة الى كونها نادبة إلّا وتختلّ عن الاسم ، فتخرج
عن أن تكون أمرًا حقيقة . إذ لو كان الوجوب من زوائدها التي تزول وهي
6 بحالها حقيقة في الأمر ، لكان يثبت بإطلاقها الندب ؛ إذ هو حقيقة أمر .
وفارق العموم ، لأنّ الصيغة الصالحة لجميع الجنس ابتداءً تصلح لبعض
الجنس في الابتداء ، فجاز أن تبقى على بعض الجنس في الانتهاء .
9 وليس بموضوع حقيقة بجماعة مخصوصة . ولهذا يحسن أن يُقال «مَن
عندك ،» و «مَنْ» من حروف العموم ، فتقول «عندي زيد وعمرو» ويكون
جوابا صحيحًا .

12 قال الآخر : العموم لازم لك اذا سلّمته . فإنّه لا يقع في ‖ الابتداء fol. 96b
من غير قرينة إلّا على العموم والشمول في جميع الجنس. وإذا أزالت
القرينة بعضه ، بقي في بعض من الجملة . وما هو تحت الجملة كمال
15 حقيقة . ولا يكون ما انتقص منه جاعلًا فيما بقي مجازًا ، وإن كان قد
أخرج التخصيص ما كان به شاملًا لكلّ جنس وبقّاه على بعض الجملة .
والبعض تحت الكلّ ، كما أن الندب تحت الإيجاب .

---

1. يختلّ : يحتل ms. | 2. اختلّ : احتل ms. — مقتضى : n.p. | 3. قرينة : قرنه ms., p. oblit. | 4. وتختلّ : ويحتل ms. — فتخرج : فىخرج ms. | 5. تكون : ىكون ms. — التي : n.p. | 6. بحالها : n.p. — يثبت : n.p. | 8. الجنس : الحبس ms. — فتقول : فىقول ms. | 10. تبقى : ىىقا ms. | 9. بجماعة : بجماعه ms. — مخصوصة : n.p. | 11. صحيحاً : n.p. | 15. مجازًا : مجارًا ms. | 16. التخصيص : التحصيص ms. — التخصبص : n.p. — جنس : n.p.

278

فصل

قال الله سـح وتـع : ﴿وَٱجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ ، قبلة جهة للطاعات
3 ومستقبلًا لله سـح في العبادات . ومن كان مأمورًا أن يجعل بيته قبلة ، وهو
موضع الغفلة ومناخ البطالة ، أَوْلى أن يعقل عن الله أن يجعل مواطن العبادات
محترمة عن تبديلها بأمور الدنيا . وأرى أهل زماننا جعلوا مساجدهم متاجر
6 وأسواقًا ، وجعلوا بيوتهم قبورًا .

279

شذرة في الأمر إذا صُرف عن الوجوب الى الندب

قال أصوليّ ينصر مذهب من بقّاه على كونه أمرًا : معلوم أنّ صيغة
9 الأمر تقتضي الثواب على الفعل والعقوبة على الترك . فإذا زال بالقرينة
استحقاق الذمّ والعقاب بالترك ، بقي كونه يقتضي الإثابة . فبقي على
بعض ما اقتضاه . وذلك لا يمنع كونه حقيقة فيما بقي . كالعموم يقتضي ،
12 في قوله ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ، مثلًا ما ، قتل الكتابيّين والوثنيّين . فإذا
جاء التخصيص فأخرج بعض ما دخل تحته واقتضاه ، وهم أهل الكتاب ،
بقي متناولًا لبعض ما اقتضاه ودخل تحته ، وهم الوثنيّون ، بقي حقيقة
15 في الباقي غير مجاز فيه .

---

2. جهة : n.p. | 3. يجعل بيته : بجعل ىته ms. | 4. يعقل : ىعقل ms. — يجعل : بجعل ms., with a faint dot above the first letter making it *nūn* . | 6. قبورًا : n.p. | 8. بقّاه : n.p. — صيغة : صيعه ms. | 9. تقتضي : ىقىصي ms. — الثواب : mod. from الوجوب . — الفعل : العغل ms. | 10. بقي : بقى ms. — يقتضي : ىقىضى ms. | 12. قتل الكتابيّين : قيل الكىانيىں ms. | 13. التخصيص : التحصيص ms. — واقتضاه : واقنصاه ms. — الكتاب : الكىاب ms. | 14. اقتضاه : افتصاه ms. — تحته : ىحته ms. — الوثنيّون : mod.

قال المتكلّم له : لا أسلّم ، وأقول بما قال عيسى بن أبّان والمعتزلة : يصير مجازا فيما بقي . وكيف يكون الخصوص ، وهو ضدّ العموم ، حقيقة ؟ وبالدليل الذي جعلتَ الندب مجازًا أجعل الخصوص مجازًا . وإن ‖ سلّمت نظرًا في العموم لا أسلّم أنّ مقتضى صيغة الأمر الإثابة ؛ بل العقاب على الترك هو مقتضاها . لأنّ الإيجاب هو الأمر الحتم الملزم للمستدعى منه المستدعى من الفعل ، والعقاب على تركه من خصيصة إلزامه وإيجابه وانحتامه . فأمّا الإثابة فلا تلزم . فإنّ طاعة الأدنى للأعلى فيما استدعاه منه ، سيّما إذا كان في حقّ العبد مع سيّده ، والابن مع أبيه ، وحقّ المكلّف مع الله سبح ، فإنّه بالمخالفة يستحقّ العقاب ، وبالطاعة لا يستحقّ عليه الثواب ؛ لكنّ الإثابة تابعة للاستجابة تفضّلًا . فليس من ضرورة الأمر الإثابة ، ومن ضرورته العقوبة والذمّ على المخالفة لاستحقاق الطاعة على المستدعى منه . وفارق العموم . فإنّ كلّ واحد من المشركين مستحقّ دخوله في صيغة قوله ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ لأنّها صيغة جمع تشمل كلّ من اتّصف بهذه الصفة ، وهو الشرك . فإذا أخرج الخصوص بعض الأشخاص بقي الجمع برمّته في ثلاث ، وفي كلّ جملة تصلح للابتداء أن تُسمّى مشركين . ولم يبقَ بعد إخراج اللفظة عن أن يستحقّ الذمّ على مخالفتها ما يقتضي نوعًا من العقاب والذمّ ، فلا يبقى حقيقة .

fol. 97a

---

1. المتكلّم : المكلم ms. | 2. الخصوص : الحضوص ms. | 3. الخصوص : الحضوص ms. | 4. نظرًا : نطرًا ms. — مقتضى : مفتضى ms. — صيغة : mod. — الإثابة : الانابه ms. | 5. مقتضاها : مقتصاها ms. — الإيجاب : الابحاب ms. | 6. خصيصة : حصيصه ms. | 7. وانحتامه : واحتامه ms. | 9. يستحقّ بالمخالفة : بالمحالفه سسحق ms. | 10. تفضّلاً : بفضلاً ms. | 11. المخالفة : المحالفه ms. | 12. مستحقّ : مسسحق ms. | 14. الخصوص : الحضوض ms. | 15. ثلاث : ىلاث ms. — جملة : n.p. | 16. تُسمّى : سما ms. — يستحقّ : سسحق ms. | 17. مخالفتها : مخالفها ms. — يبقى : سقى ms.

قال : ولأن التقرير الذي ذكرت يبطل به إذا زالت الرتبة بمزيل ،
وهو إن صار اللافظ بها أدنى والمستدعى منه أعلى بأن انحطّت رتبة المستدعي
3 وعظمت رتبة المستدعى منه ، فإنّها تبقى ايضًا على بعض ما اقتضت ،
وهو كونها استدعاء ، وتخرج عن حقيقة الأمر ؛ بخلاف العموم ، فإنّه
لا يخرج عن الحقيقة الى المجاز ، مهما بقي جملة يُقال فيها «عمّ يعمّ .»
6 فلمّا لم يبقَ بعد زوال الرتبة من الاستدعاء أمر حقيقة ، كذلك لا يبقى
بعد زوال استحقاق الذمّ بمخالفة الصيغة أمر حقيقة .

قال : إنّما لم يبقَ استحقاق اسم الأمر بعد صرفه الى السؤال ، لأنّه
9 لم يبقَ ما يكون الاستجابة له طاعة .

قال له : إلّا أنّه بقي ما يكون الاستجابة له موافقة واستجابة ومتابعة
fol. 97b وإعطاء . وذلك من آثار ‖ الاستدعاء .

280

12 فصل

قد عُرف محلّ الأقوال والأفعال بالوحي في حقّ أقوام عاصروا النبوّات .
هذا يقول في عظم نخر «هذا يحيا» . فينزّل الله تع فيه ﴿وَضَرَبَ لَنَا
15 مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ . وهذا يقول : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ،
فيميته الله مائة عام ثمّ يبعثه فيقول : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ . وهذا يرفع صوته ،
فيُقال : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الى قوله : ﴿أَنْ تَحْبَطَ
18 أَعْمَالُكُمْ﴾ . فلو كان الوحي متّصلًا ، لَساءك ما ينزل فيك عند فرطاتك
وغلطاتك وتهجّمك بالاعتراض والقول الذي لا تحتمله الحكمة منك . فإن

---

1. التقرير : التفرير ms. | 2. بأن : بان ms. | 6. يبقَ : سقى n.p., n. acc. | 8. لأنّه : n.p. | 10. بقي : n.p. | 14. يحيا : نحيا ms. | 19. وغلطاتك : وغلطانك ms. — وتهجّمك : n.p.

فاتك الوحي في جواب كلماتك وتصرّفاتك ، فلا تفوتك موازنة ما تقول وتفعل بما نزّل في مثله العتبى أو العقوبة . فإذا وازنت علمت أنّ لك عند الله جوابًا لم يفُتْك منه إلّا تعجيله ، وأنّه مؤجّل لك الى وقت يسوءك الموافقة فضلًا عن المقابلة . 3

ولو أنصفت نفسك اليوم ، لَكان في حوادث الأيّام من دلائل القدرة ومتقنات الحكمة ما يكون لك جوابًا ولشبهتك مزيلًا . فإذا خطر على قلبك 6 أو جرى في قولك ﴿أَنَّى يُحْيِ﴾ كانت سحائب السماء بوابلها ألْسنًا ناطقة بالتهجين لك ، حيث حيًّا بها عشب الأرض ونباتها وزهرها ، حتّى عادت عيونًا محدّقــة وذواتًا محقّقة تشهد لصانعها بالقدرة ، ولمحكمها ومتقنها 9 بالحكمة .

وما أغناك عن التدبّر بسواك ! يكفيك ما أحيا منك وأمات فيك من أعضاء وصفات وقوى وأخلاق . تمسي على صفة فتصبح بغيرها ؛ وتصبح 12ʽ بخلق فتمسي وقد عدمته . ذاك الذي أمات الأشخاص ، وفرّق الأجزاء ، وأعدم الصفات . وهو المعيد لما أمات ، والمفيد لما أفات .

281

تذاكرنا في بعض مجالس المذاكرات والمقابسات من أين يجيء تنافر 15

---

1. تفوتك : يفوتك ms. — موازنة : موازبه ms. | 2-3. تقول وتفعل : نقول ونفعل ms. | 3. العتبى : العتبي ms. | 3. يفُتْك : نفنك ms. — يسوءك : يسوك ms. | 5. أنصفت : انصفت ms. | 6. ومتقنات : ومىمات ms. — ولشبهتك : ولسبهتك ms. | 7. بوابلها : بوابلها ms. | 8. بالتهجين : بالهجين ms. — حيًّا : جى sic . | 9. تشهد : n.p. | 12. تمسي : تمسي ms. — فتصبح : فصبح ms. — وتصبح : وبصبح ms. | 13. فتمسي : فمسي ms. — الأشخاص : الاشحاص ms. | 15. يجيءُ تنافر : p. oblit.

fol. 98a الناس في مقادير الإكرام من الهشاشة والقيام ، ‖ الى ما شاكل ذلك ، عند التلاقي . وما ينبوع التنافس في المجالس والتشاجر في المناصب عند
3 الاجتماع . قال عالم : أقول — وبالله التوفيق لإصابة الغرض :

إنّ الناس متفاوتون في الأقدار بحسب أسباب الأقدار . وكلّ منهم يرى السبب الذي يمتّ به بعين التعظيم . كالنسيب يرى نسبه فيرفعه في
6 عين نفسه فيمتلئ به ، حتّى إنّه يرى انحطاط كلّ مَن دونه ؛ سيّما إن أعانه على ذلك توحّده بالنسب في محلّته أو دربه الذي يسكنه . فيُخاطَب بالسيّد والشريف . ويتقاصر له مَن دونه في نسبه تقاصرًا يوجبهم انحطاط
9 رتبهم عن نسبه . فيألف الإكرام من أولئك الأقوام . فيخرج إلى من يرى نفسه بنوع آخر من الفضل . كعالم بين جهّال يدأب نفسه في العلوم ويجهدها في تخليص الفهوم . فيتقاصر عنه جيرته وأهل محلّته وعشيرته
12 تقاصر الجهّال للعالم . فيرى لنفسه حقًّا على من جهل علمه . وإن كان نسيبًا فيخرج الى ذلك النسيب . وآخر ينقطع الى عبادة ربّه ، ويتصوّر بإدمان الخلوة أنّ لا رتبة تستحق الإكرام دون رتبته ، ويخلّ بإدمان آداب
15 المخالطة فيخرج على ما به . وآخر يتميّز بنوع حدّه ، وغنيّ بين فقراء ربّما واساهم فأكرموه لمواساته أو للطمع فيه ، فيضرعون له ضرع الطامعين للمطموع

---

1. مقادير : p. oblit. | 2. التنافس : النافس ms. — التشاجر : الساج sic. | 4. متفاوتون : منقاوتون ms. — أسباب : p.w. (كل) c.o. | 5. كالنسيب : كالنسيب ms. | 6. فيمتلئ : فمتلى ms. | 7. بالنسب : p. conf. — فيُخاطَب : فخاطب ms. | 8. ويتقاصر : وىقاصر ms. — تقاصرًا : ىقاصرا ms. — يوجبهم : n.p. | 9. نسبه : سبه ms. — فيخرج : فحزح ms. | 10. نفسه : ىقسه ms. | 11. ويجهدها : n.p. — تخليص : محليص ms. — الفهوم : n.p. — فيتقاصر عنه جيرته : فىقاصر عىه حيرته ms. | 12. تقاصر : ىقاصر ms. — الجهّال : n.p. — لنفسه : لىقسه ms. | 13. نسيباً : n.p. — النسيب : السيب ms. — ويتصوّر : وىنضور ms. | 14. تستحقّ : ىسحق ms. — ويخلّ : n.p. | 15. المخالطة : n.p. — فيخرج : فىخرج ms. — يتميّز : ىميز ms.

فيه ، فيخرج على ما به . حتى إذا جمع هؤلاء مجلس ترفّع كلّ واحد بامتلائه بخصيصته فيقع التنافر بينهم .

3 والمعدّل لهذه الأحوال هو العقل الذي يحصل به الإنصاف لمن أنصف ، أو المسامحة لمن قصّر في الحقّ وطفّف . فالعاقل يزن نفسه بزنتها . فإن اجتمع به منصف رضي بما ظهر من إنصافه ، فقد زال الخلاف بينهما .

6 وإن اجتمع به متحيّف متعجرف جاهل بمقدار غيره لامتلائه برؤية نفسه ، ألان له هذا العاقل جانبه وسامحه ، فترك الاقتضاء بحقّ نفسه ، ووفى ذلك الجاهل حقّه وزاده ما يرضيه به من الإكرام . فالعقل سَكّان كلّ شغب

9 وفساد اعتدال .

fol. 98b وأرى العاقل ، إن كان ذا سلطان ويُدان ، ‖ لا يسامح ، بخلاف الأمثال ممّن لا سلطان له . وإنّما فرّقتُ بين السلطان المتسلّط وبين المماثل

12 لأن المماثل استحببنا له التواضع والمسامحة ، كيلا يقع الخلف وينشأ الشغب والفساد . فأمّا السلطان ، فإنّه إذا قوّم المتأوّد ، وحقّق على المتعجرف ، وردّ كلّ إنسان عن استطالته الى حدّه ورتبته ، أُمنت غوائل تحقيقه على

15 رعاياه لقوّته وتسلّطه . فكما أنّه يحقّق مقادير الرجال ، يقوّم من تعدّى عند تحقيق هذه الحال ، وينتفع بتقويمه جماعة المستطيلين والمستطال عليهم . لأن المستطيل بجهالته لا يخلو من مغالب له ومصاول . وصول السلطان

18 أحبّ إلينا من صول الرعايا . لأنّ صول السلطان يمنع المنافرة بين الرعايا .

---

2. بخصيصته : بخصصته ms. — التنافر : السافر ms. — بينهم : n.p. | 3. يحصل : n.p. | 7. الاقتضاء : n.p. | 8. سكّان : p. oblit., hum., looks like به كان . | 10. وأرى... ويُدان : p. oblit. | 11. لا سلطان : p.w. c.o. — له : mod. — المتسلّط : n.p. — المماثل : n.p. | 12. استحببنا : استحسنا ms. | 15. يحقّق : يحقق ms. — يقوّم : نقوم ms. — تعدّى : تعدا p. conf. | 16. تحقيق : تحقق ms. — وينتفع : n.p. — بتقويمه : بنفويمه ms.

وصول بعضهم على بعض يفضي إلى التهارج . وما أقبح بالعاقل أن يحوج
الى تقويم السلطان . لأنّه يفضي الى دوام تأديبه . لأنّه حال الطفولة تحت
3 أدب الوالدين مقوّم بتقويمهما . وبعد أن شبّ وترعرع صار تحت حُجر
المعلّم والأستاذ . فإذا كبر وشابّ ، صار تحت حُجر السلطان ، لا يستغني
عن تقويمه . فمتى يخرج هذا من حجر الرجال ؟ ومن كان كذا لا يكون
6 راعيًا لنفسه قطّ ، بل غيره يرعاه . فهذا كالسوائم . فما الذي أفاده العقل؟
وما الذي هذّب منه الشرع ؟ نعوذ بالله من خذلان يحمل على ترك الانحياش
لله ، والكون تحت تصريفه وتأديبه ، والرضا بالكون تحت حجر المخلوقين
9 والأمثال !

282

ما أعظم تفاوت الأحوال ! بعض الحكماء الإلهيّين يقولون «في الحكمة
ما يغني عن السفراء .» فعطلوا الشرائع واقتنعوا بما تؤدّيهم إليه العقول وتؤدّبهم
12 به الألباب والنهي . وبعض الفطناء جعلوا العقول مستعبدة للشرع حاكمة
على أمر الدنيا وسياساتها التي لم يُوجَد فيها نصّ من شرع . وبعض السفساف
عطّلوا الشرائع طلبًا للراحة من الحَجر والتكلّف ، وعطّلوا العقول . فهم أبدًا
15 في الدنيا بين استطالة الشرعيّين عليهم بإقامة الحدود والإهانة بسائر العقوبات ،
وبين استطالة العقلاء عليهم في تقويمهم عند شطحهم وخروجهم عن سمت
سياسات ‖ العقل . فهم كالبهائم ، إن خليت أكلتها الوحوش ، وإن صمدت fol. 99a

---

1. يحوج : n.p. | 3. بتقويمهما : بتقويمها sic. | 4. يستغني : يسعنى ms. | 7. يحمل : n.p. | 10. تفاوت : بفاوت ms. | 11. واقتنعوا : n.p. — تؤدّيهم : تودبهم ms. — وتؤدّبهم : وتودبهم ms. | 12. العقول : n.p. | 15. الدنيا بين : p. oblit. — الشرعيّين : الشرعىں ms. — العقوبات : العقوباب ms. | 16. وبين استطالة : p. oblit. — شطحهم : n.p.

للأعمال وحمل الأثقال أتى عليها الكدّ بالهلاك والاستئصال . فسبحان القسّام بين الخلق حظوظهم من المنافع والمضارّ !

283

وتذاكرنا في بعض المجالس أمر المصاب ، هل الأفضل تخفّره عن الناس واعتزاله ، أو تكشّفه وظهوره . فقال بعض الحاضرين : بل ظهوره ، ليتسلّى بكلام المعزّين ويتشاغل عن أن يخلو به الحزن فيعمل في نفسه وينكي قلبه ، خير من الانفراد . فإنّ المنفرد يخلو بمصابه ، ويتشكّل له المصاب به نصب عينيه . فلا يزال يعمل في صفاته حتى يأتي على مقاتله .

وقال آخر : بل انفراده ؛ ليستريح من كلفة التجمّل والتعمّل . لأنّه ربّما أراد إظهار التجلّد لحاسد ، والتعمّل لحكيم ناهٍ له عن الجوع ، والتباكي في غير أوان البكاء ، خوفَ عيّاب له على الصبر . فإنّ كما في الناس عائب على الحزن والجزع ، وهم أعداد من أهل الشرع والحكمة ، كذلك فيهم عيّاب على التماسك ؛ لأنّهم يعدّون ذلك قلّة وفاء وألف وحباسة طبع وقساوة قلب ؛ وكلاهما عيب . وما أشغل المصاب المحزن بحزنه عن تكلّف هذه الأمور وتحمّل هذه الأثقال ! نعم ، وفي خلال ذلك إن قصّر بحقٍّ قاصدٍ ، فالويل له من القاصد ينسبه في ذلك الى الكبر والخيلاء والعجرفة .

وجرى بين الفريقين تخليط كثير ومداخلة وشغب . فقالت الجماعة

1. أتى : اتي ms., l. att. | 2. حظوظهم : n.p. | 4. الناس : n.p. — تكشّفه : بلسفه ms. | 5. بكلام : n.p. — ويتشاغل : n.p. — فيعمل : فنعمل ms. | 6. خير : حيز ms. — يخلو : نخوا ms. — ويتشكّل : ويتسكل ms. | 29. عينيه : عبنبه ms. | 8. التجمّل : n.p. | 10. والتباكي : والتيالي ms. — عيّاب : عتاب ms. | 17. الفريقين : الفرىمن ms. — تخليط : نحليط ms. — فقالت : فمالت ms.

لي : ماذا تقول أنتَ ؟ قلتُ — وبالله التوفيق : أنا أفصّل تفصيلاً يصلح
بين الفريقين ، لا يقتضي الجواب سواه . وإنّما يقتضي الجواب تفصيلاً
3 لاختلاف أحوال الناس في ذلك . وجواب الإجمال فيما يقتضي التفصيل ،
كالتفصيل لما لا يقتضي التفصيل . فأقول : من علم من نفسه الجزع ،
وعلم من القاصدين له إعانة النفس على الجَور والجزع دون إعانة الدين
6 على الصبر والسلوة ، فالاعتزال أولى به . لأنّ العزلة تقطع عادته تثوير
التسخّط على الله سبح وإنهاض النفس على جزعها . ومن علم أنّه إذا خلا
fol. 99b خلا به الشيطان ‖ وهاجت أحزانه ، كان اجتماعه بمن يعلم منه التسلية
9 والتعزية أحرى من وحدته . لأنّ المخالطة لبعض الناس دواء ، ولبعض الناس
إدواء . وفي الجملة العزلة عن الأخيار مذمومة ، وعن العلماء مشؤومة ،
والاجتماع بهم بركة واستشفاء .

284

12 ذكر بعض العلماء في أحكام القرآن قوله تع : ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ
شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . قال : فذكرها بكونها شعائر ، ثمّ أثبت
15 المنافع بها . وهذا يدلّ على جواز الانتفاع بلبنها ممّا يفضل عن ولدها .

---

1. أنا أفصّل : n.p. — تفصيلاً : بمصيلا ms. | 1-2. يصلح بين : n.p. | 2. الفريقين : الفرىعىں ms. — لا يقتضي : n.p. | 3. لاختلاف : لاحلاف ms. — يقتضي : n.p. — المصيد : التفصيل sic. | 4. كالتفصيل : كالمصيل ms. — التفصيل : المصيل ms. | 5. الجَور : الحور ms. — إعانة : mod. | 7-8. إذا خلا خلا به : p. oblit.; the second *khā'*, a key letter, has totally disappeared. | 8. التسلية : n.p. | 11. واستشفاء : واسسفا ms. | 15. الانتفاع : والاىىفاع sic; if the *wau* is preserved, a lacuna in the text would then appear to exist after جواز .

285

فصل في الأمر بعد الحظر

قال أصوليّ : مقتضيات الأمر مع عدم القرائن الصارفة له عن مقتضاه معروفة ، قد أجمعنا عليها ؛ كالتهديد والتعجيز والتكوين . فمن ادعى أنّ تقدّم صيغة النهي عليها قرينة صارفة لها ، فعليه الدليل.

وجرى فيها ايضًا أن قال : صيغة الحظر النهي ، وصيغة الإيجاب الأمر . فإن جاز أن يُدّعى أنّ تقدّم الحظر على صيغة الأمر يخرجها عن المقتضى الذي أجمعنا عليه ، جاز أن يُدّعى أنّ تأخير الأمر عن صيغة النهي يخرجها عن مقتضاها ، ويكون على التنزيه . وإذا تكافيا في كون كلّ واحدة على مقتضى في أصل الوضع مع الإطلاق ، ولم يُجعَل كون الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه ، كذلك لا يكون تأخير الأمر عن لفظ الحظر صارفًا عن مقتضاه . يوضح ذلك أنّ المتأخّرة تقضي على المتقدّمة ؛ كالنسخ والتخصيص والاستثناء وغير ذلك. فإذا لم يكن ورود لفظة الأمر بعد الحظر تنبئ بها أنّ لفظة النهي لم تكن على الحظر ، كذلك لا يكون تقدّم لفظ الحظر على صيغة الأمر مخرج لها عن وضعها .

وجرى فيها أن قال من خالف هذا ودلّ على أنّها تقتضي الإباحة ،

---

1. الحظر : n.p. | 2. مقتضيات : مقتضى ms. — مقتضاه : ممضاه ms. | 3. والتعجيز والتكوين : والعجز والللوير ms. | 4. تقدّم : يقدم ms. | 5. النهي : mod. | 6. تقدّم الحظر : نقدم الحظر ms. — يخرجها : يحزحها ms. | 7. المقتضى : المقصا ms. | 8. يخرجها : يحزجها ms. — الحظر : ms. | 9. يُجعَل : تجعل ms. | 10. كذلك : لدلك sic. | 11. لفظ : لفط ms. — الحظر : n.p. | 12. المتقدّمة : المقدّمه ms. — كالنسخ : كالسخ ms. | 13. لفظة : لفطه ms. — الحظر : n.p. — تنبئ بها : n.p. — تكن : n.p. | 14. تقدّم : n.p. — لفظ : لفط ms. — صيغة : n.p., add. — مخرج : مخرجه ms. | 16. تقتضي : n.p.

|| قال له : لو كان كذلك ، لكان الحظر بعد الأمر يقتضي أوّل مراتبه ، وهي الكراهية . فلمّا اقتضى مقتضاه الأصلَ ، بطل ما ذكرتَ . fol. 100a

286

3 استدلّ حنفيّ خراسانيّ في مسألة النيّة للوضوء ، فقال : في المـاء طهوريّة تزيل المانع من النجس وحكم النجس ، بدليل قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ؛ وفي جريه على المحلّ ، مع كونه معدّ للطهوريّة ، كفاية
6 تغني عن النيّة ، كما أغنى عن تحريك الأعضاء مع الماء وتمشية الماء .

قال له حنبليّ : في الماء طهوريّة كما ذكرتَ ؛ لكن في المحلّ تعبّد حكميّ يحتاج الى زيادة على طهوريّة الماء ، وهو ما يحصل بمثله تعبّد المحلّ .

9 قال الحنفيّ : تسليمك أنّ في الماء طهوريّة يغني عمّا ذكرتَ مـن النيّة . لأنّ الطهورية وصف للماء حكميّ ، كما أنّ الريّ الذي في الماء طبعيّ . والريّ يحصل بنفسه حيث كان طبعه الريّ أروى ؛ وإذا كان
12 وصفه التطهير الحكميّ طهّر .

قال الحنبليّ : من المال إغناء ؛ وقد قال : «أغنوهم .» وفيه تطهير . قال في صدقة الفطر : «طهّره للصائم من الرفث .» وقال في الزكاة : «خذ
15 من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها .» ولم يحصل ذلك من اتّصاف المال به إلّا بنيّة .

قال الحنفيّ : ذكر التطهير في المال بكونه صدقة . ولا يصير صدقة

---

1. الحظر : n.p. | 2. اقتضى مقتضاه : اقنصى مقتصاه ms. | 3. النيّة للوضوء : البنه للوصو ms. | 5. جريه : حريه ms. | 6. تغني : نعني ms. — تحريك : تحريل sic. — وتمشية : وعسيه ms. | 8. يحصل : n.p. | 13. أغنوهم : اغبوهم p. conf. | 15. يحصل : n.p.

إلّا بنيّة . وهنا وصفه طهورًا من حيث هو ماء ، لا بصفة أخرى من قِبَل المكلّف .

287

شذرة في الأمر بعد الحظر

3

استدلّ مستدلّ على أنّه يقتضي الإيجاب ، كما لو لم يتقدّمه حظر . لأنّ لفظة الحظر والأمر ، كلّ واحدة منهما ، مستقلّة بنفسها . فلا تتغيّر عن مقتضاها بتقدّم الأخرى عليها ؛ كلفظة «أوجبتُ» بعد قوله «حرّمتُ .» 6

قال معترض حنبليّ : ذاك صريح ، وقوّة الصريح تمنع أن تغيّره القرينة . وهنا الأمر يقتضي ‖ الوجوب ، لكن بظاهره . فجاز أن تصرفه عن ظاهره القرينة . 9 fol. 100b

قال المستدلّ : معلوم أنّ قوله «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم» صريح في الإيجاب . وقد أخرجته القرائن والأدلّة الى الحثّ والندب عن الإيجاب . فلو كان تقدّم الحظر قرينة ، لَعمل في تغيير هذه الصيغة ، وإن كانت صريحة . وكذلك الوعيد على ترك الماعون ، وما شاكل ذلك ، صرف عن الوعيد ، وإن كان نصًّا فيه الى الحثّ بدلائل وقرائن . 12 15

---

1. هو ماء لا بصفة : هو ما لا يصفه ms. | 3. الحظر : الخطر ms. | 5. لأنّ : كل add. — الحظر : الخطر ms. — تتغيّر : سعير ms. | 6. مقتضاها : مقنصاها ms. | 8. تغيّره : n.p. | 9. يقتضي : n.p. — الوجوب : ditt. — بظاهره : n.p. — تصرفه : يصرفه ms. | 11. محتلم : n.p. | 13. فلو : n.p., mod. from ولو . — تقدّم : n.p. — الحظر : n.p. — تغيير : سعير ms. | 14. صريحة : n.p. | 15. نصًّا فيه : نصافيه ms.

288
فصل

أستشعر أنّك غير منفكّ من تحمّل أثقال الخلق . في حال الشبيبة
3 مكابدة الآداب للمشايخ ؛ وفي حال كبرك تحمُّل أثقال الصبر على
الأصاغر . وهل وجد الصدور حلاوة التصدّر إلّا بالصبر على مرارة التخلّق
بالحكمة ؟ وهل خلوّ الحكمة إلّا تجرّع مرارة الأدب في الصغر ، ومكابدة
6 غصص الحلم عن السفهاء حال الكبر ؟ وقلّ أن تحصل الرئاسة لمن لا
يتحمّل أثقال السياسة . وفي الجملة والتفصيل ، لا مستفاد إلّا بإنفاق
حاصل . وإنّما يترجّح الحاصل على الإنفاق بنوع من ربح فيسهل . وإلّا
9 فالعلوم المكتسبة إنّما تتحصّل بإنفاق الأعمال ، كما أنّ الرئاسة تتحصّل
ببذل الدرهم والدينار . وما نالت النفس قطّ لذّة إلّا بنوع نغصة . ولو
علم العقلاء ما في الزهد من الراحة ، لَكسدت سوق الدنيا عن راغب ، وتعنّست
12 بهجتها عن خاطب . وما أخذ بالعزم ولا الحزم من خاطر بنفيس ما
تحصّل فيما عساه لا يتحصّل . وإن كانت المخاطرة علوّ همّة ، فالبخل
بالحاصل نوع من الحزم .

289
فصل
15

إنّ امرءًا لو تتحصل له العبرة بين منازل الأسلاف والأحباب الداثرة ،
وبين رممهم في التراب عظامًا ناخرة ، لَكشف الحجاب عن الدنيا والآخرة .

---

2. استشعر : استسعر ms. — أنّك : n.p. — تحمّل أثقال : n.p. — الشبيبة : السبيبه ms. | 3. أثقال : n.p. | 4. وجد : mod. — التصدّر : n.p. — التخلّق : التحلق ms. | 7. مستفاد : مسفاد ms. | 9. تتحصّل : n.p. — الرئاسة : n.p. — تتحصّل : n.p. | 13. فالبخل : فالنخل ms. | 16. امرءًا : امرًا ms. — لو : لم sic. | 17. لكشف : لكيف ms., p. conf.

لو كان الحزن مكتسبًا ، لكان هذا من آكد أسباب الاكتساب . فكيف
fol. 101a وهو طبع غريزيّ ، وخلق طبعيّ ، ولا ‖ يحرّكه مثل هذا المزعج المهول ؟
3 نعم هذا ولا خَلَف به يتسلّى ، ولا عوض عنهم به يتعزّى ؛ بل ديار من
الأهلين خالية ، وأجساد في أعماق الأرضين بالية ، وآثار تستحضر للنفوس
وتشكّل للقلوب شخوصهم ماثلة . فواهًا على عمر مضى ليس له رجوع ، وذنب
6 ثابت ما عنه نزوع ! أفّ لحسرة وعَبرة لا تعقب يقظة وعِبرة !

290

استدلّ حنبلي في إيجاب المتعة في المفوّضة المطلّقة قبل الدخول بقوله
تع : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
9 فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِٱلْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ .

فاعترض عليه مالكيّ ، لأنّ مالكًا يقول « المتعة مستحبّة ومنحة ، ولا
12 تجب أصلًا » ، والشافعيّ في أحد قوليه يوجبها مع المهر ، والحنبليّ يوجبها
في حقّ المفوّضة ، فقال : قرينة الآية تدلّ على الاستحباب ، لأنّه قال
﴿علَى ٱلْمُحسِنِينَ﴾ ، والإحسان ما كان تبرّعًا .

15 قال الحنبلي أوّلًا : ليس الإحسان منافيًا للإيجاب ، فيكون من
القرائن المانعة من الإيجاب . بل كلّ فعل واجبٍ إحسانٌ ، وكلّ فاعل
للواجب محسن . وقد يرد مثل ذلك ولا يدلّ على نفي الإيجاب ، كما
18 قال ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ؛ فسمّى المهر باسم الهبة ، ولم يدلّ

---

2. غريزيّ : عزيزي ms. — يحرّكه : n.p. | 3. يتعزّى : يتعرّى ms., p. conf. | 4. وآثار : تستحضر n.p. | 5. وتشكّل : n.p. | 7. المفوّضة المطلّقة : المعوضه المطّلقه sic. |
13. الاستحباب : p.w. (ان) c.o.

على عدم وجوبه. ولأنّك إن تعلّقت بِـ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، تعلّقنا بقوله ﴿حَقًّا عَلَى﴾؛ وهذا من أصرح ألفاظ الوجوب.

3 وكان جرى من المالكيّ أن قال: المتعة لم يتراضيا عليها، فيكون عوضًا مسمّى، ولا قابلت معوّضًا ولا متلفًا. ولا نجد في الأصول عوضًا على هذه الصفة. وإذا بطل أن يكون عوضًا، صار صلة.

6 قال الحنبليّ: ‖ النكاح في باب العوض منفرد وعوضه شرعيّ. ولهذا يتكمّل بالموت، ويثبت مع عدم التسمية ومع فساد التسمية، ويتنصّف بالطلاق قبل الدخول، ويجب مختصًّا بالزوج مع تساويهما في الاستمتاع. fol. 101b

9 ومعلوم أنّ تنصّفه بالطلاق قبل الدخول، لِما يدخل من المعيرة؛ والمطلّقة مع التفويض يلحقها من المعيرة أكثر ممّا يلحق غيرها؛ لأنّها سمحت ببذل نفسها من غير عوض. فإذا ردّها بالطلاق، ظهر من زهده فيها ما يوفي على

12 كلّ زهد، حيث ردّ إليها ما بذلته بغير عوض. فجاز أن تجب المتعة شرعًا، وتقديرها بالوسع والإقتار لا يمنع وجوبها. كالنفقة الواجبة للأزواج والأقارب، فإنّها صلة واجبة، جاز أن تكون المتعة لأجل الطلاق صلة واجبة.

291

15 ## شذرة في الملتجئ الى الحرم

قال حنبليّ: حيوان مضمون بالكفّارة، فجاز أن يؤثّر الحرم في عصمة دمه؛ كالصيد.

---

7. يتكمّل : mod. — ويثبت : وست ms. — ويتنصّف : وسصف ms. | 8. ويجب مختصًّا : وحب محتصا ms. | 9. تنصّفه : سصفه ms. — المعيرة : المعره ms. | 10. المعيرة : المعره ms. — ممّا : ما ms. | 12. فجاز : فحار ms. — تجب المتعة : تحبر بالمتعه ms., p. conf. | 13. وتقديرها : وتمدىرها ms. — والإقتار : n.p.

قال له حنبليّ ناصرًا لمذهب الشافعيّ ، ومذنّبًا على بعض المتفقّهة بجامع القصر : الصيد مضمون بالكفّارة في الجملة ، والآدميّ في الجملة . وللصيد حالة لا يُضمَن فيها بالكفّارة ، فيخرج عن عصمة الحرم ، وهو 3
إذا صال . ينبغي أن يكون الآدميّ ، إذا خرج في حقّ هذا ، وليّ الدم ، عن وجوب الكفّارة ، أن يخرج عن عصمة دمه عنه . ولأنّ الصيد آكد عصمة ، فلا
يُستدلّ بعصمته بالحرم على عصمة القاتل ؛ بدليل أنّ الصيد لا يحلّ 6
تنفيره وإحواجه إلى الخروج ليُصاد ؛ وهذا يجوز تنفيره ليخرج فيُقتَل . والصيد يعصمه إحرام في غيره ؛ والقاتل لا يعصمه إحرام في غيره ، وهو
الوليّ ، ولا إحرام التُجئ إليه ، وهو إذا أحرم بالحجّ بعد أن قتل عمدًا من 9
يكافئه . ولأنّ الحرم ، إن عصم دم الصيد ، فقد حصل محلًّا للقرب بدم الأنعام هدايا وضحايا وقرانًا ومتعة . فليس لك أن تلحق القاتل بعصمة
الصيد إلّا وتلحقه بسفك دم الهدي ، وهو به أشبه . لأنّ سبب ‖ الإيجاب 12 fol. 102a
جاء من قِبَله . ولأنّ الشرع أوجب قتل الزاني المحصن والمرتدّ ، وفي قتل هؤلاء مصالح دنيويّة ومصالح دينية ؛ كما أنّ في قتل الهدايا مصالح
وطاعات . بخلاف الصيد ، لأنّ دمه لا يجب [سفكه] ، ولا وُجد من جهته 15
ما أوجب قتله . ومتى وُجد منه الصول ، زالت عصمته ، فنُفي وجوب القتل في حقّ الآدميّ بعد فراغه من القتل لحقّ الصيال في حقّ الصيد . وذلك
يسقط عصمة الصيد ؛ كذلك هذا . 18

---

3. يُضمَن : تضمن ms. — فيخرج : مخرج ms., p. conf. | 4. ينبغي : n.p. | 6. القاتل : القابل ms. — يحلّ : n.p. | 7. تنفيره : تمبره ms. — تنفيره : سفيره ms. — فيُقتَل : فيقىل ms. | 8. والقاتل : والقابل ms. | 9. قتل : n.p. | 13. الزاني المحصن : الزان المحصر sic. — قتل : n.p. | 14. قتل : n.p. | 15. يجب : تحب ms. | 16. فنُفي : فىفا ms. | 17. القتل : n.p. | 18. هذا : p.w. (ها) c.o.

292

استدلّ حنبليّ في اشتراط الكفاءة على شافعيّ بأنّنا وإيّاك شرطنا لصحّة النكاح ولاية العصبات والحكّام ، وأعدمناه الصحّة من الأناث احتياطًا للكفاءة ، خوفًا من تفويتها بسوء نظر المرأة وشدّة شهوتها . فإذا تحقّق فقد الكفاءة ، أَوْلى أن يبطل العقد .

فأجاب حنبليّ آخر مذنّبًا على الشافعيّ بأنّه ليس إذا شُرط الاحتياط لمعنىً باعتبار شخص بمثّله يحصل الاحتياط بفوت صحّة العقد مع تولّيه للعقد ، وإن فات الاحتياط المشروط لأجله . كالسفيه ، منعنا أن يلي العقد ، حتّى لم يصحّ منه ، لأجل ما يفوت من المال بسفهه . ولو تحقّق العين ونقص المال بالتجريف والتفريط في بيع الرشيد ، لم يبطل عقده ، وإن تحقّق منه ما لأجله أبطلنا عقد السفيه .

293

قال حنفيّ : في الماء طهوريّة . فلا يُحتاج في تطهير المحلّ إلى نيّة من جهة المكلّف . فصارت الطهوريّة الحكميّة ، في غنائها عن معنى من جهة المكلّف ، كالريّ الطبعيّ الذي ينفعل بالماء ولا يقف على معنى من جهة الشارب .

قيل له : لا نسلّم لا الدعوى ولا استشهادها . لأنّ الماء لا يطهّر بنفسه ولا يروي بطبعه . وإنّما ذلك مذهب أبي حنيفة في الحكم ، ومذهب الطبّ

---

3. نظر : نطر ms. | 5. مذنّباً : مدنبا ms. | 6. شخص : سحض ms. — يمثّله يحصل : n.p. — بفوت : نفوت ms. | 8. يصحّ : n.p. — تحقّق : تحمق ms. | 9. بالتجريف والتفريط : بالىحرىف والىفريط ms. — بيع : n.p. — الرشيد : الرسيد ms. | 12. غنائها : عناىها ms. | 13. الطبعيّ : الطبعي ms. — يقف : mod. | 15. لا : mod. from ولا . — نسلّم : n.p.

في الريّ . وإنّما الله سنّ يحدث الريّ عند شربه ، كما يحدث الولد عند
حصول الماء في الرحم ، والنبات ‖ عند حصول الحبّة في الأرض . وأمّا fol. 102b
الحكم في الماء ، فإنّه إن صادف عينًا فأزالها ، زالت . وذلك أمر لا يختصّ 3
الماء ، لأنّ كلّ مزيل ناقل للنجاسة يطهّر المحلّ الذي زالت عنه . وأمّا
في الطهارة الحكميّة ، فإنّها طهارة يعتريها تعبّد لتخصّصها بمحلّ يفيد
التعبّد ، وعدم صحّتها في محلّ لا تعبّد فيه . فقولك إنّ فيه طهوريّة في 6
هذا المكان دعوى غير مبرهنة ببرهان .

294

فصل

قال النبيّ صلّع : كفى بالمرء فتنة أن يُشار إليه بالأصابع . قيل : 9
ما الفتنة في ذلك ؟

قلتُ — وبالله التوفيق — إشارة إلى المثال : الإشارة الى الإنسان
بالزهادة تفتنه بالرغبة في الاسم ، وتخرجه عن قانون الزهد ، وتسلخه عن 12
حقيقته . فإنّه يزهو بذلك زهو المتوجّد . وذلك قاتل للإنسان من طريق
الأنفة من الخلق ورؤية النفس . ذلك سبب لكلّ بلاء ، وطريق الى كلّ
محنة ؛ متى تخربق الإنسان به قلّ أن يخرج من رأسه . 15

---

1. يحدث : تحدث ms., l. att. | 2. حصول : p. oblit. — والنبات : والنباب ms. | 5. لتخصّصها : n.p.; p.w. (لنصـ) c.o. — يفيد : n.p. | 7. ببرهان : in marg., opposite this word: ههنا يُحتاج الى كلام سقط في الأصل ; but there is no apparent lacuna here, marginal note notwithstanding. | 9. فتنة : n.p.; p.w. (اثماً) c.o. | 9-10. قيل ما الفتنة : قال ما الفنه ms. | 12. تفتنه : نفله sic. — وتسلخه : n.p. | 13. المتوجّد : المتوحد ms. — قاتل للإنسان : قابل للانسان ms. | 15. تخربق : تحزنق ms.

ترى الواحد من المشار إليهم إذا قيل «هذا فلان مريض نعوده» أو «مات، نصلّي على جنازته» ـــ وقد جاء في العيادة من السنن ما قد جاء، وفي صلاة الجنازة قيراط من الأجر ـــ استراح في التقاعد عن أسباب الثواب بقوله «عادتي،» وبقول أتباعه «ما عادة الشيخ ذاك.» يا سبحان الله! ما أقبح عادة خرجت بصاحبها عن سمت السنّة! وهل جاءت الشريعة إلّا بدحض العوائد لتحصل الفوائد؟ وإن عرضت مشكلة من الحوادث الفقهيّة، فسُئل عنها، أنف أن يقول «لا أعلم؛» بل قال «يقع لي كذا وكذا.» وهل الشريعة بالواقع؟ هيهات ما كان أحوج هذا المسكين الى نفس طائعة خاضعة منقادة لطاعة الله كيف جاءت، وسائلة عن أحكام الله عند من كانت، حتّى يعلم أنّ بالعزلة والانقطاع قد تقع.

فأمّا إذا كان ذلك يورث كبرًا وأنفة من فوائد الشرع ومقامات الطلب لها، فما أخبث هذه من طريقة! إنّما الطريقة للرجال هي رياضة ‖ النفوس (fol. 103a) ودعكها للاستجابة لأوامر الله، والصبر على عباد الله، وإعطاء الحقّ من النفس لكلّ واحد [من] هؤلاء المساكين معالهم من النفوس، ما لو كان على أحدهم دَيْن حتّى يستدعيهم رسول الحاكم تعجرفوا، ولو خاشنهم المستحقّ بالمطالبة صالوا. فأرباب الأموال عملت فيهم الأموال زهوًا، وأرباب السلطنة أثّرت فيهم السلطنة تسلّطًا، وأصحاب الزوايا كذّا[بون]، والعلماء متجبّرون.

فأين من يرث النبوّة بالحمل لأعباء الأمّة وأثقال الخلق وينهض

---

1. نعوده: نعوده ms. | 2. نصلّي: تصلى p. conf. | 3. الثواب: البتواب sic. | 6. لتحصل: n.p. | 10. أنّ بالعزلة: بان العزله ms. | 12. أخبث: p. oblit. | 14. واحد: احد ms. | 17. كذّا[بون]: كذا ms. (the reading كذّابون is suggested by the context as well as the rhyme -*ūn* of the last following word متجبّرون — . متجبّرون: p. conf. (could also be read متحيّرون, but the reading adopted is more in keeping with context. | 18. وأثقال الخلق: وابعال الحلق ms.

بحقوق الحقّ ؟ أين من يدعو الى الله ولا يدعو الى نفسه قاطعًا للخلق عن الله ؟
أين من لم يمنعه إكرام الخلق له ، ورؤيتهم إيّاه بعين [. . .] كامل رأى
النقص في نفسه ، أن يتعلّم ممّن هو منه أعلم ، ويتبع من هو بقانون الأدب 3
أقوم ، وإن انحطّ في عيون المتعصّبين طلبًا للكمال بحقائق العلم ، وإن
نقص في عيون الخلق الظانّين فيه التّام ؟ أين من خاف النقص في الفضل
حسبما يخاف غيره النقص في الفرض ؟ نعوذ بالله من شخص يقنع 6
بسوق الوقت ، وما يصلح لأهل زمانه ، دون ما يتهيّأ له من الفضل !

295

تذاكرنا في بعض المجالس أخبار التواتر هل توجب علماً

فقال قائل محقّق : أراها لا توجب . لأنّ كلّ واحد من المخبرين لا 9
يحصل بخبره العلم. ومحال أن يتجدّد العلم بجملةٍ كلٌّ واحد منها لا يتحصّل
به العلم . وهل الجملة إلّا آحادها ؟

قال له محقّق : ولِمَ إذا لم يثبت بخبر الواحد علم ، لم يثبت بالجملة 12
ونحن نعلم من نفوسنا بتزايد العدد سكونًا بعد سكون لم يكن . وما نجده
من نفوسنا لا يدفعه إنكارك.

قال : فهؤلاء النصارى واليهود ينقلون قتــل عيسى ؛ وهم عدد لو 15
أخبرونا عن بلد أثبتناه . وجاء القرآن بتكذيبهم ، فقال ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
صَلَبُوهُ وَلٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

---

2. بعين : there seems to be a lacuna after this word. | 10. يحصل : n.p. — بجملة : n.p. — يتحصّل : تتحصل ms. | 12. يثبت بخبر : بثبت نخبر ms. — يثبتْ بالجملة : بثبت بالحمله p. conf. | 13. بتزايد : بترايد ms. | 15. قتل : n.p. | 16. أخبرونا : اجزونا ms.

قال له قائل : فما كذّبهم القرآن إذًا . لأنّ الشبه إذا أُلقي على الجثّة
صارت كعيسى . فما كذبوا في الصورة وما يدركه ‖ العيان ؛ لكن كذبوا fol. 103b
3 في الاسم ، والاسم لا عبرة به .

قال له قائل من الحاضرين : هذا يسدّ علينا طريق العلم والثقة
بالأحساس . لأنّه إذا كان يجوز تقليب الصور الى أمثالها ، فما الثقة
6 والأمن من جهة الحاسّة ؟ ونحن مع هذا القول في عيسى [ما الذي يؤمِنّا من]
أن يكون الله سبحانه قد قلّب صورة زيد وعمرو الى أمثال ذلك .

قال له رجل عالم : يؤمِنّا من ذلك أنّ الله لا يفعل ذلك في غير زمن
9 النبوّات ، لئلّا يسدّ علينا باب العلم بالحقائق . وفعله في بعض الأحايين
على طريق اللطف لا يسدّ علينا باب العلم ؛ كقلب الأعيان في حقّ الأنبياء
لا يسدّ علينا باب العلم في غير زمنهم .

296

12 فصل

من الظلم الصرف والبغي البحت مطالبتك صفو الودّ من ممزوج
الخلق . إن علمت أنّ في العالم من هو صرف ، فاطلب منه الصرف . هذه
15 الأطعمة والأشربة ، حلوها وحامضها ومرّها ، لا يعطيك ما يشهيك أو
يشفيك ، إلّا ويكسبك ما يمرضك أو يوهنك ، لِما في مطاوي اللذّة من
الطبع الأصليّ والمزج العنصريّ . فما بالك تطلب من يحلو لك شهيّ مودّته
18 وطيب أنسه ودعة رضاه ، ولا يمرّك سورة غضبه وغائلة ملله وقوارص حدّه

1. ألقي على : ditt. | 2. كعيسى : لعيسى ms. | 4. والثقة : والقه ms. |
5. أمثالها فما : marg. — الثقة : القه ms. | 8. يؤمِنّا : يومنا ms. | 9. الأحايين :
الاحاس ms. | 13. الظلم : n.p. — البحت : النحت ms. | 17. يحلو : n.p.

وفورة سخطه ؟ تريد ما في مزاجه نار ولا يحرق ، وما فيه ماء لا يلين ، وما فيه طين لا يثقل ، وما فيه هواء لا يبرد . بلى — والله — إن أهاجته النار وحرّكته السخونة برّده الهواء ، وإن برّده الهواء سخّنته النار ، وإن خفّ بالروح ثقل بالجسد ، وإن عدل بالعقل جار بالهوى ، وإن صفا بالجوهر تكدّر بالمدر ، وإن تواضع بالطين تكبّر بالنار . 3

وليس خيار الناس بأكثر من الأدوية ، ولا شرارهم بأدون من السموم ، ولا متوسّطهم بخارج عن طبع الأغذية . فما خلص من مركّبات النبات والحيوانات دواء وشفاء أعقب علّة وداء . فالمقبض من الحبوب والنبات ، إن قطع الذرب ،أورث القولَنْج ؛ والمسهل من الحموضات ‖ المحتدّة ، إن دفع وسهّل ، أعقب السحوج ؛ والحارّ الرطب ، إن أزال التقليص والبَنْج ، أورث الإرخاء والتمدّد . فإذا كانت الأدوية كذا ، فكيف بالسموم ؟ وأمّا المتوسّط من الأغذية ،فهي من معفّن أو مبرّد أو مسخّن . فإذا كانت الأغذية كذا ، وهي القوت ، ومنها البناء مع المزج في أصل الخلقة ، فما وجه مطالبتنا بالصفو ؟ 6 9 fol. 104a 12

وهذا الخالق الكريم المنزّه الذات عن التركيب والأخلاط ، لأنّه واحد ، لكن لا وصلة بيننا وبين ذاته ، وإنّما انتفاعنا بأفعاله ، وما خلصت لنا أفعاله ، بينا يغني يفقر ، وبينا يعافي يمرض ، وبينا يضحك يبكي ، وبينا يحيي يميت ، الى أمثال ذلك من أفعاله المختلفة في العالم . لسنا منها 15 18

---

1. تريد : تزيد .ms — يحرق : بحرق .ms — ماء لا يلين : مالايلين .ms | 3. الهواء : الهوي .ms | 4. بالهوى : بالهوي .ms | 8. فالمقبض من : p. oblit. | 9. الذرب : الذرب .ms | 10. والبَنْج : والبسنج sic. | 12. معفّن : معفر .ms | 13. الخلقة : الخلقه .ms | 15. المنزّه : المتره .ms | 16. انتفاعنا : انفاعنا .ms | 17. بينا : ببنا .ms — يغني : يعني .ms — وبينا : وببنا .ms — يضحك : n.p. — وبينا : وببنا .ms | 18. يحيي : يحى .ms

على ثابت ولا لابث . في زمان الإنشاء في كلّ يوم تجدّد وصفًا ، وفي أيّام
الكبر وعلوّ السنّ في كلّ يوم تهدّم ساقًا وتحيّل نعتًا وتغيّر وصفًا . فهذا حكم
3 الصانع الفرد الممدّ ؛ فكيف بالمصنوع المركّب المستمدّ ؟

ثمّ دع الأغيار وتعالَ الى نفسك . بينا تجود عليها بدرهمك ودينارك
تشهّيًا وإلذاذا ، وتطعمها الشهيّ ، وتسمعها الأصوات والنغم ، وتمرحها في
6 سوابغ النعم ، حتّى تبخل عليها بالحبّة وتكسرها بالبخل والشحّ عن أيسر
شهوة . وكأنّك بهذه الحال الطارئة غير لتلك الأفعال الأوّلة . ومن كان
مع نفسه كذا ، أيحسن أن يطالب غيره له بما لا يجده من نفسه ولا ربّه
9 ولا أبيه ولا ابنه ؟ وأنّى لك أن تأخذ صفو الناس عفوًا عن كدرهم وتقنع
منهم بالمجاملة غير مطالب بصدق ودّهم ، ثمّ أنسب التغيير إليك ؟ فإنّ
الملل علّة معلومة وطبيعة معروفة . فإذا وجدت نفسك لا تسمح بعد المسامحة ،
12 ولا تقنع بالمجاملة بل تقتضي المخالصة ، فاعلم أنّ مللًا طرأ . فاستقصيت
بعد أن كنت مسامحًا في ابتداء ودّك . ومن لم يثبت هو مع نفسه على حال ،
عذر غيره في تقلّب الأحوال .

15 وأوّل الفوائد لك في هذا قلّة المبالاة والمناقشة ؛ فإنّها تنغّص العيش
وتمرّه . واعلم أنّ العيش كلّ العيش إدراج المودّات درجًا ، والنغصة كلّ
النغصة ‖ البحث والاستقصاء . فما بقي مع الاستقصاء صديق قطّ . fol. 104b

2. في كلّ يوم تهدّم : يهدم في كل يوم sic. — ساقاً : شافا ms. | 4. وتعالَ : وتعال ms., mod. from وتعالي . | 5. وتسمعها : n.p. | 6. تبخل : n.p. — وتكسرها : n.p. — بالبخل : بالمخل ms. | 7. غير لتلك : عيرا لىلك n. acc., written as one word. | 8. كذا أيحسن : كداىحس ms. | 9. وأنّى : واني ms. | 12. تقنع : n.p. — تقتضي المخالصة : n.p. — فاستقصيت : فاسمصبت ms. | 14. تقلّب : ىملب ms. | 15. قلّة : n.p. — تنغّص : سعص ms., mod. from سعض . | 16-17. والنغصة كلّ النغصة : والبعضه كل البعضه ms. | 17. البحث والاستقصاء : البحث والاسمصا ms. — الاستقصاء : n.p.

وما لم تجده من غيرك ، فلا تتشاغل بالتعجّب من عدمه حتّى تجده من نفسك . فإن لم تجد خلقًا تحمده في غيرك ، ووجدت نفسك تتطلّبه ، فاكتسبه لنفسك : فما أحسن أن تكون الفضائل لك ! فإن عجزت نفسك عن تحصيل ذلك ، فكن عاذرًا لمن عدمتها فيه ومنه . لأنّك تجده قد أجهد نفسه في طلبها ، فعجز كعجزك . واعلم أنّ المطالب أقلّ من الطلب . ففي نفوس العقلاء أمور تعتلج واقتضاءات تختلج ، لا يقفون منها على طائل ، ولا يجدون إليها مع توفّر حيلهم وجودة آرائهم سبيلًا . فكن أسوتهم ، وتسلَّ بهم . فما منهم إلّا من رام الحياة الدائمة فما حظي ، ورام دوام الوصلة بأحبابه فما مُلّي ، وأحبّ استقامة الأحوال والصحّة والاعتدال فما أُعطي ؛ فكن واحدًا منهم أو كن جانبًا عنهم . وقال بعض المشايخ : ارفق ، يا هذا ، فالاستقصاء فرقة .

297

تذاكرنا في رائحة اللفّاح والبطّيخ الشمّام ، فوجدنا أنّ رائحة اللفّاح أطيب ، فقلنا : هل هذا الأمر يعود إلى اللفّاح في نفسه ؟ فقال قائل : لا ، بل لأنّ في البطّيخ شهوتين ، شهوة غذائيّة وشهوة الشمّ ؛ وهما يتجاذبان ؛ وشهوة الغذاء أقواهما ، لأنّ النفس للغذاء أطلب منها لشمّ الريح . ففي الشهوتين تجاذب تُنقَض إحداهما بالأخرى . وليس كذلك اللفّاح ؛ لأنّ هناك شهوة واحدة ؛ فتوفّر درك الحسّ فيها ، فوُجدت متوفّرة .

---

1. تتشاغل : n.p. | 6. واقتضاءات : وامصاات ms. — تختلج : تحتلج ms. | 7. توفّر : توفير ms. | 12. رائحة : n.p. — والبطّيخ : والبطيح ms. | 14. شهوتين شهوة : سهوتين سهوه ms. — غذائيّة : غذاسه sic. — يتجاذبان : يتحاذبان ms. | 15. النفس : النقر ms. — الريح : n.p. | 16. تُنقَض : n.p.

298

كنّا في بعض الخلوات نتذاكر شرف الآدميّ وسرعة هلاكه وفساده بعد كونه . فقال بعض من حضر : أليس حجر لا يحسّ ولا يدري بالوجود وبالموجد يبقى عشرة آلاف سنة حجرًا ، وهذا الحيوان الشريف يبقى سنوات ويتحلّل ؟

فقال له إنسان ينتحل علم الأوائل ويعجبه البحث عن الحقائق ، وهو متديّن ، جيّد الاعتقاد في الشرائع : يا هذا ! ‖ ذاك السريع الفساد هو الدائم البقاء بعينه . والذي عجبتَ من سرعة تحلّله هو الذي عجبتَ من طول مكثه .

fol. 105a

فعجب الرجل من كلامه . فاستقلّ عقله حيث لاح من كلامه أنّ الإنسان هو الحجر . فبان للقائل تعجّب السامع . فأخذ يبيّن عن حقيقة ما قال ويبرهن دعواه ، فقال : إنّ الماء القاطر من الجوّ مطرًا ونداء ، هو المتصاعد بخارًا . وإنّ الخمر المشتهَى المسكِر هو الخلّ الحامض ، والجميع عصير العنب . فالأعيان كذلك ؛ تارة بالاستحالة شيء ، وبالأفراد شيء. فالعصير بما هو مشتدّ ، خمر ؛ وبما هو حامض ، خلّ ؛ وبما هو مستحيل غذاءً للمتغذّي به وشرابًا ، لحم ودم . والأثفال بما هي أثفال ، رجيع ؛ وبما هي مطعومة للزروع والثمار ، ثمار . والطين بالنشافة والطبخ ، فخّار ؛ وباستحالة الدهر وتكرّر طلوع الشمس ، أحجار . فكذلك جسد الآدمي بمرور الأيّام ،

---

1. وسرعة : وشرعه ms. | 2. حجر لا يحسّ : n.p. | 3. يبقى : سقا ms. | 4. ويتحلّل : n.p. | 5. ينتحل : ىنتحل p. conf. — ويعجبه : n.p., p. oblit. | 6. جيّد : p. oblit. — الشرائع : السرايع ms., p.w. (هذا) co.. | 7. البقاء بعينه : البقأىعىنه ms. | 10. يبيّن : ىىن ms. | 11. ويبرهن : وتبرهن ms. — القاطر : p.w. (الما) c.o. | 14. مشتدّ : مستد ms. | 15. للمتغذّي : للمتعدي ms. — والأثفال : n.p. — أثفال : اىفال ms. | 16. بالنشافة : بالنسافه ms. — فخّار : n.p. | 17. أحجار : n.p. — جسد : حىد sic.

مدر ؛ وبتكرّر الأمطار والشموس ، حجر . فالإنسان ، بما هو صورة مخصوصة وصفات مخصوصة ، فاسد قليل اللبث ؛ وبما هو حجر ، طويل اللبث . فبان صحة ما ذكرتُ ، وهذا الذي أردتُ . 3

ثمّ قال : وهل لنا إلّا هذه الكرة الطين ، فهي التربة للزرع ، وهي أجساد الحيوانات ، وهي الأزهار والنباتات ، وللشمس والهواء والماء إمدادات وإعانات . فالصور مختلفة ، والصفات مستحيلة ، والأصول بما هي أصول 6 باقية لابثة . فإن كانت نياحة من ينوح على الصور والأشكال ، فحقّ له أن ينوح على قلّة اللبث وقصر زمان البقاء والمكث . فأنا مصيب في قولي « الإنسان هو الحجر » كإصابتي في قولي « الخلّ والخمر هو عصير العنب ، » 9 حيث كانت العين واحدة . وتأسّفك إصابة أيضًا حيث تلهّفت على فساد ما كان الإنسان به إنسانًا . فهو بما هو إنسان غير لابث ، وبما هو حجر لابث . فالتأسّف إذًا على الصورة والهيئة . 12

299

fol. 105b

وذكر آخر في بعض بروزنا الى المقابر والصحراء : هل الجسد ‖ بعد الموت منتفع أو مستضرّ ؟

15 فقال بعض القوم : هو بحكم ما صار جزءًا له ، وهي الأرض . فما يتسلّط على الأرض من إنبات أو يبس أو خصب أو جدب تسلّط عليه . وما انتفى عن الأرض ، فهو منتفٍ عنه . هذا بحكم البرهان العقليّ ، حيث

---

1. مخصوصة : مخضوصه ms. | 2. مخصوصة : مخضوصه ms. | 7. باقية لابثة : باقيه لابية p. conf. | 9. الخلّ : n.p. | 10. وتأسّفك : p.w. (وبا) c.o. | 11. لابث : لايث ms. | 12. والهيئة : p. oblit. | 13. المقابر : p. oblit. | 14. منتفع : منتمع p. conf. | 15. بحكم : n.p. — جزءًا له : جرواله ms. | 16. جدب : جذب ms. | 17. انتفى : اىىفا ms. — بحكم : n.p.

وجدنا ما بان من الأطراف حال الحياة مع مــا بقي من الجملة ، كحجر بالإضافة الى إنسان . فلا الإنسان يحسّ بألم إن ضُرب الحجر أو أُحرق ، ولا بلذّة إن قرب من الحجر ما يوجب لذّة للحيّ . فالعضو البائن مع بقاء الجملة أقرب من الروح الى الجسد مع خروجها من الجثّة .

وقال آخر : ولِمَ نحكم بهذا ولا نسلّم الى الله سبح وتع القدرة على إيلامه ، وإن بانت عنه الروح ، ألمًا يخصّه ؟

قال : اعتقاد هذا جهل . والجهل يُبعَد عن الله . والتقرّب الى الله بالحكمة . وإن جاز أن أعتقد ذلك ، فتحتُ على نفسي تجويز إحساس الأرض . وهل الميّت إلّا أرض ؟ وهل الأرض إلّا أجساد الأموات ؟ فما لنا واعتقاد الجهالات والمحالات ؟

قال له قائل : الحكيم قد أيّد صادقًا بالإعجاز . فقال في القبرين إنّهما يُعذَّبان وما يُعذَّبان بكبيرة . فتصديقي للصادق في خبره أولى بي من تصديقك في حدسك أو استدلالك .

قال : صدق الصادق . ولعلّه أراد الحقيقة ، ولعلّه أراد المجاز . فالقول يدخله المجاز ، والعقول لا يدخل عليها المحال . فلعلّه أراد أنّهما يعذّبان « سيعذّبان » كقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ ؛ وقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . ومعلوم أنّ ما أكلوه أطايب الطعام دون النار ، لكنّه لمّا كان ماله الى النار سمّاه نارًا .

قال له المعترض : في الحديث ما ينفي هذا ؛ لأنّه أخذ جريدة فوضعها

---

1. بقي : نقى ms. | 2. يحسّ بألم : يحس يالم ms. | 3. بلذّة : يلذه ms. | 6. بانت : n.p. — يخصّه : n.p. | 7. يُبعَد : n.p. — والتقرّب : والقرب ms. | 8. نفسي : n.p. — تجويز : تحويز ms. | 9. وهل الأرض : هل add. | 10. واعتقاد : p.w. (والا) c.o. | 11. القبرين : القبرن ms. | 19. ينفي : سفى ms. — أخذ جريدة : n.p.

في القبر ، وقال : سألت الله أن يخفّف عنهما العذاب حتى تيبس الجريدة .
ورُوي : لعلّ الله أنِ يخفّف عنهما الى أن تيبس .

fol. 106a قال : إنّما ‖ تكلّمت مسامحة ؛ وإلّا فنحن في أصول وأدلّتها أدلّة 3
العقول . فلا نترك الأدلّة القاطعة لأخبار مظنونة .

ثمّ عادوا الى المنافرة بالمعقولات . فقال الناصر للسنّة : وإذا كان
الباري يوصل الآلام الى المزدوجات والمركّبات فما المانع من إيصالها الى 6
الآحاد المفردات ؟

قال له المستدلّ بالمعقولات : ما قولك هذا إلّا كقول من قال « اذا
كان الزامر ينفخ في الزمر فيخرج ذلك الصوت الملهي المشهّي ، فلِمَ لا 9
يزمر الزمر بنفسه ؟ » ولا يتحدّد صوت المزمار بنفخ الإنسان بنفسه من
غير زمر . وإذا كان لكلّ حقيقة بنية مخصوصة ، فلا يجوز تصوّر وجود
مانع إخلال البنية . وهذا يشير الى معنى . وذلك أنّا كما نحرص على 12
إثبات كونه سّح قادرًا ، نحن أحرص على إثباته حكيمًا . ولو كانت الآلام
واللذّات والأصوات وغير ذلك تُتصوّر من غير هذه الأبنية المخصوصة ،
ثم بناها الباري على هذه الصورة ، لكان فعله للصورة عبثًا ؛ إذ كان المراد 15
يستقلّ دونها . وليس العبث إلّا ما لم يقتضِ وجوده حكمة .

قال له المجيب عن شبهة : قد يفعل الباري ما يستقلّ الفعل دونه ،

---

1. يخفّف : تحفف ms. — تيبس : بيبس ms. | 2. تيبس : بيبس ms. | 3. أدلّة : n.p.; p.w. (واضحه) c.o. | 6. إيصالها : اتصالها ms. | 9. ينفخ : n.p. | 11. بنية : بينه ms. | 12. البنية : البينه p. conf. — يشير : سير ms. — نحرص : نحزص ms. | 13. نحن أحرص : نحراحرص ms. | 14. تُتصوّر : يتصور ms. — الأبنية المخصوصة : الابنيه المحضوصه ms. | 16. يقتضِ وجوده حكمة : بمص وجوده حكمه ms. | 17. المجيب : p. conf. — يستقلّ : يسقل ms.

ولا يكون عبثا ؛ لأنّه لا يخلو من حكمة ، إمّا في الفعل ، أو مصلحةً للمكلّفين . هذا بمثابة خلقه للسماء بغير عمد بحسب القدرة ، ودحو 3 الأرض بأوتاد هي الجبال بيان الحكمة . ولهذا قال : ﴿أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ ؛ وقد قال : ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ .

300
شبهة

6 قال بعض الخلَعاء يومًا معترضًا بحضرة قوم خلعاء : قادر على نفعي ، لِمَ يؤخّره ولا يضرّه أن ينفعني ؟

قلتُ — وبالله التوفيق : إن كانت قدرته سّح متأتّية ، فحكمته مطلقة . 9 فلِمَ تعترض عليه وأنتَ مقيّد بالجهل بمصالحك ؟ ثمّ إن كانت المنافع لا تضرّه ، فقد كانت مضرّة بك إذا عُجّلت . ومصلحتك حالك التي أنتَ عليها . وقد رأيت أحوال أقوام ‖ عُجّلت لهم منافعهم كيف تسلّطوا وانبسطوا . fol. 106b

301

12 قال حنبليّ متكلّم محقّق يومًا : إنّما اشتدّ جحد الناس أو تأكّدت شبهتهم في البعث لمحبّتهم لنفوسهم وحبّ الحياة . وكلّ ضنين بشيء ، إذا خرج عن يده ، لا يصدّق أنّه يعود . وإنّ استعارة الثقة لا تكذيب 15 جحدٍ عن عقد ، لكن تخوّفًا من الفقد ، وتمسّكًا من النفس ، واستعجالًا للردّ . هذا إذا كان الأخذ نقلًا مع السلامة . ألا ترى الشقيق الأوّل كيف قال في حقّ المحبوب ، وهو مع الإخوة بني الأب : ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ

3. بيان : ببان ms. | 6. بحضرة : بحضره ms. | 8. متأتّية : متاتيه p. conf. | 11. وقد رأيت : p. oblit. | 12. جحد : n.p. | 13. لنفوسهم : لقوسهم ms. — ضنين : صنين ms. | 16. نقلاً : نقلاً ms.

ٱلذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ أخرجه وما يحدّث نفسه بالرجوع . وقال في الأخير:﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ . فكيف إذا رأى الناس هدم البنية وبشاعة النقلة مع تقطيع الأوصال والتلاشي والانهدام؟ 3 فمن ههنا كثرت شبهتهم في البعث .

فينبغي أن يعالج هذا الشكّ بترك النظر الى التحلّل وفساد المادّة ، وينظر الى قوّة الفاعل وما صنعه في المبدأ ، كيف دفع إلينا صورًا محبوبة 6 من تراب بحكم النظر الفكريّ ، ومن نطفة وعلقة بحكم النظر الحسّيّ . فمن أهدى لنا من نطف أولادًا قرّة أعينٍ قادر أن يردّ علينا من رمم قرّة أعين ؛ بل الرجعة أوْلى ، لأنّ الكريم تبرّع بالهبات ؛ فأمّا الرجعة فوعدًا 9 عليه حقًّا ، كما قال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

فينبغي للعاقل إذا غلب عليه الإياس من الرجعة ، أو خامره فيها شكّ ، 12 أن يفزع من مطالعة البنية المهدومة الى القوّة البانية لها في أوّل وهلة ، ويستحضر المني المستحيل في الرحم وينظر حاله . فإذا رأى استبعاد تصويره ، نظر الى بنية الأطفال من ذلك الماء الذي كاد أنّ يظنّ أنّ تصويره محال . 15 فإذا رأى تسلّط القدرة على البدأة ، سهل عليه الإيمان بالرجعة . والله أعلم بدواء كلّ شبهة .

سبحان ‖ ﴿ٱلَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ — ﴿أَعْطَى كُلَّ 18 fol. 107a شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، أقام الصورة والبنية . ثمّ أخطر بالبال عند الكمال السبب في الإيجاد تطلّب المصوّر الخالق ، فوجده بآثار الصنعة . فهدايته تقويم ،

2. رأى : mod. | 5. التحلّل : n.p. | 7. بحكم : n.p. | 8. قادر : قادرًا n. acc. |
13. يفزع : n.p. — البنية : n.p. | 15. نظر : mod. from نظرا . — بنية : n.p. |
19. أخطر : n.p. | 20. الإيجاد : n.p.

ثمّ تعليم إيجاد ، ثم ايجاد تركيب ، ثمّ تهذيب تصفية ، ثم تعلية . ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، صورته ، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ ، الى الجهة التي سالت منها الصور
3 وجاءت من عندها الخلق ؛ ﴿كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، خلقه ، إقامة الصحّة والأدوات ، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ ، لطرق الاستدلالات ؛ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ، منه البداية ، ومنه الهداية . فالطلب من غيره ضلال ، والإجابة
6 من سواه محال .

302

شذرة في قوله سبح : ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ ، ﴿قَالَ يَا هَٰرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ ، ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ،
9 ﴿قَالَ يَا ٱبْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ﴾ . فموسى عتب ، وهارون اعتذر ، لا بالقدر . ما جرى على لسان موسى عذر لأخيه بقدر باريه ، ولا جرى على لسان هارون اعتذار بالقدر . والسامريّ لمّا
12 قال له ﴿ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ ، قال : ﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ . فتعلّموا من الأنبياء ، ولا تحدثوا ما لم يُسمَع من ذكر القضاء والقدر .

303

فصل

15 في قوله سبح : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ . انتقد أهل المسكنة والضعف عن المال لبقيّة كانت معه من القوى حيث فقد المال . فوجد من دون تلك الأمّة امرأتين معهما ذود من الغنم

---

9. أمّ : marg. (looks like امر) | 11. بقدر باريه : بقدرباريه ms. | 16. لبقيّة : لنفيه ms. | 17. فقد : ففد ms. — تلك : n.p.

في أواخر الناس . ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَاءُ﴾ ، إذا شرب أهل السقاية وصدروا عنها رووا ، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ . كذا 3 مَنْ ضعُف ناصره . وغاب آخر عن بلوغ الأغراض والآداب . ‖ حرّكته fol. 107b أخلاق النبوّة ، فرفع الصخرة ومدّ واستقى فأمدّ . ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ فاستمدّ طلبًا للكسر ، وما عنده من البعثة خبر . فلمّا رجعتا إلى الشيخ 6 قبل أوانهما ، أنكر شأنهما . فلمّا وصفاه ، عرفه بالوصف وشهده بالنعت فاستدعاه . فلمّا أضافه وأدناه وخطبه واصطفاه وقضى الأجل فوفاه ، سار بأهله وناداه مفاجأة من غير مواعدة ولا مواطأة : « يا راعي غنم كنعان ! 9 يا موسى بن عمران ! » وما دار بخلده ما جرى من ذلك الشأن . سبحان من يختصّ برحمته من يشاء ، ولا يضيع أجر المحسنين ! سبحان من تحجّب بنعوت جلاله عن أن ينال ويتحلى بأفعاله وتأثيراته بكلّ حال ! قلّب 12 العصا ، ودكّ الجبل ، وقلّب اليد بيضاء ، وأظهر نارًا حمراء على عوسجة خضراء ، ليعلم موسى أنّ الكلام لمن هذه أفعاله .

304

شذرة في المماثلة بالقصاص

15 ذكرها حنبليّ في مناظرة بعض الشافعيّة ، فقال : طلب المماثلة في الآلة يفضي إلى التفاوت البيّن . وإذا خيف فيه الحيف ، وجب أن يُعدَل عنه إلى المحدّد الذي يزيل الحيف .

18 قال : ووجه الحيف أنّك تعدل عن طلب إزهاق النفس إلى طلب الآلة

---

3. بلوغ الأغراض : n.p. | 5. رجعتا : رجعا ms. | 9. بخلده : n.p. | 10. يختصّ : يحض ms. — يضيع : يصيع ms. | 14. المماثلة بالقصاص : n.p. | 16. التفاوت البيّن : التفاوت البين ms. — الحيف : n.p.

التي تحصل بها الآلام . وقد عُلم أنّ الآلات الموجبة تتقارب في الإزهاق .
فأمّا الحجر والنار والتغريق فليس تتحقّق المماثلة فيه ؛ لأنّ بين فدغ
3 حجر وفدغ حجر ، وطرح في ماء وطرح في ماء ، وإلقاء في نار وإلقاء في نار
أخرى ، تفاوت في التعذيب . فالمساواة في التعذيب لا يمكن ؛ وإنّما المساواة في
المأخوذ يمكن ؛ وهو إزهاق النفس . فعدلنا نحن إلى أوحى الآلات ، لأنّ
6 فيه إزهاقًا للنفس . وغاية ما يكون في ذلك أن تسقط بعض الآلام ؛
والإسقاط مندوب إليه . وما عدا المحدّد الموحي لا نأمن فيه الحيف . إذ
ليس لنا آلة تنصف في الآلام وتسوّي . لنا آلة تسوّي فيما قصدناه ؛ وهو
9 الإزهاق وإبانة العضو . ومن سلك القصاص مع أمن الحيف كان أسلم
fol. 108a ممّن سلك القصاص مع خوف الحيف . ‖ والزيادة في الاستقصاء . ولهذا
لم يجعل الشرع القصاص جاريًا إلّا في إبانة عضو من مفصل ، أو جراحة
12 تنتهي إلى عظم ؛ فلا تنقّل ولا تهشّم . وألغى القصاص في الهاشمة والجائفة
وفيما قبل الموضحة من الدامية والناشرة والمتلاحمة والسمحاق ، لما فيها من خوف
الحيف . وإن كنّا نعلم أنّ ولي الدم يريد الاشتفاء ولا يقنع بالدية ، لكن
15 نقلناه إلى الدية عمّا فيه الاشتفاء ، خوفًا من مقابلة الظلم وهو الجراح بمثله ،
وهو الحيف في القصاص ، كذلك ههنا تتعذّر المساواة في الآلام لاختلاف
الآلات في ذلك حدًّا . ألا ترى أنّ القاتل أوّلًا ، وهو المتعدّي ، إذا ضرب
18 ضربة بسيف ، فأبان الرأس ، فضرب وليّ الدم ، أو حدّاد الإمام ،
ضربة كضربته في القوّة وبالسيف نفسه في الموضع فلم يقطع ، كرّر

---

1. تحصل : n.p. — تتقارب : بتقارب ms. | 2. والتغريق : والتعريق ms. — تتحقّق : سحقق
ms. — المماثلة : n.p. — فدغ : فدع ms. | 3. وفدغ : وفدع ms. | 8. تنصف : نصف
ms. | 12. تنتهي : n.p. — تنقّل : n.p. | 13. والناشرة : n.p. | 14. الاشتفاء : الاسما
ms. | 15. الاشتفاء : الاستفا ms. — الجراح : n.p. | 16. تتعذّر : n.p. | 17. حدًّا :
n.p. | 19. فلم : قلم ms.

الضربات ، وفي تكرارها من الآلام ما يوفي على الضربة الواحدة . لكنّا
ألغينا الآلام جانبًا وعوّلنا على طلب إزهاق النفس . فإذا فعلنا في حقّ
القاتل ، ينبغي أن نلغي في حقّ المقتول قصاصًا ولا نعتمد المماثلة في 3
الآلام وأسبابها ، بل نقصد ونعتمد إزهاق النفس وتقويتها لنكون قد عدلنا .

قيل : إنّما ضربنا ضربات ضرورةً ، لأنّ النفس لم تزهق بواحدة .

قال : لو كان الاعتبار بالآلام والمساواة فيها ، لوجب إذا ضربنا ضربة 6
مثل ضربته في القوّة وبمثل السيف وبيد مثل يد القاتل في التعوّد للضرب
والقوّة ، فلم تزهق النفس وكانت مثلها في سعتها ومساحتها ، أن نعدل بعد
ذلك الى الدية ، لتعذّر التساوي وما يفضي إلى الزيادة والحيف باستئناف 9
ضربات أخرى ، كما عدلنا عند الإجابة والقطع من غير مفصل إلى الدية
خوف الحيف وتشظية العظام . فلمّا ألغينا مقدار الضرب والآلام اعتمادًا
على إزهاق النفس في حقّ المقتول قصاصًا ، وإن كان القاتل ما ضرب إلّا 12
ضربة واحدة ، بطل اعتبارهم لتساوي الآلام وصحّ اعتبارنا للتساوي ‖ في fol. 108b
إزهاق النفس وإبانة العضو .

305

فصل 15

المخاصمة موازنة . فمتى خاصم الإنسان قبل موازنة الحال بالحال ،
غُلب وخسر . فمن أشكال الرجال ما يكون مخاصمة عنه ، ومن أشكالهم

2. ألغينا : العينا ms. — النفس : n.p. | 3. القاتل : n.p. — نلغي : بلغي ms. — نعتمد : بعتمد ms. | 4. نقصد ونعتمد : يقصد ويعتمد ms. — لنكون : ليكون ms. | 5. النفس : mod. | 6. قال : قيل ms. | 7. وبمثل : ومثل mod. | 8. النفس : n.p. — نعدل : تعدل ms. | 10. مفصل : n.p. | 11. وتشظية : وشظيه ms. — ألغينا : العنبيا ms. | 17. أشكال : n.p.

ما يكون وبالًا عليه . فمن الناس من يكون له سمت وعليه مسحة من تواضع وذلّ . فمتى خاصمه من عليه سيماء الجلادة ، كان الناس كلّهم مع صاحب السمت ، لما يغلب على ظنّهم من ضعف ذلك السمتيت ووقاره وفورة ذلك الجَلَد وتسلّطه . فمخاصم ذلك السمتيت معينًا على نفسه ، حيث حمل الناس بخصومته على ظهره . ومن خاصم الناس خُصِم . ومن اعتمد على ما يعمله من نفسه وبراءته ، لم يكد ينفعه علمه ما لم يجعل عليه شاهد من براءته . وكم وقعت التهم بالصور والأشكال ، وبعدت عن المجرمين لصور وأشكال !

فالعاقل من لم يقنع في الأحكام بفراسته . وقد خوّفنا الله من الحكم بالفراسة والظاهر بما ذكره لنا من قصّة صُواع العزيز ، ودم قميص يوسف ، وبكاء إخوته عند دعواهم أنّه أكله الذئب . فأيّ حكم يبقى عند العاقل لهذه الظواهر مع إيقاف الباري لنا على مخالفة البواطن ؟

ولقائل أن يقول : إن كانت هذه القصص تمنع من الحكم بالظواهر ، فالحكم بتخريق القميص من دبر يحمل ويحثّ على أخذ الجنايات من الأمارات والدلائل الظاهرة . ولو سلم لأحد الحكم بما يقع له ، لكان رسول الله يحكم بها . وقد قال : إنّكم لتختصمون إليّ ، ولعلّ أحدكم ألحن بقصّته من صاحبه ؛ فمن قطعت له بشيء فلا يأخذه ، إنّما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها .

---

1. مسحة : مسحه ms. | 3. ظنّهم : طنهم ms. — السمتيت : sic. — ووقاره : ووقوره sic. | 4. الجَلَد : الجلد sic. | 5. خُصِم : n.p. | 11. يبقى : سقا ms. | 13. بالظواهر : بالطواهر ms. | 14. بتخريق : بتحريق ms. — دبر يحمل : n.p. — ويحثّ : ويحث ms. | 16. يحكم : n.p.

306

استدلّ جنفيّ في مسألة السلم في الحيوان بأنّه ممّا لا تُضبَط مقاصده بالصفات ؛ فهو كالوالي .

قال حنبليّ : لا نسلّم ؛ بل تُضبَط غالب مقاصده ومعظمها التي لا 3
fol. 109a يبقى بعدها إلّا معفوّ عنه ، وهو ‖ ما وراء المشاهدة في بيع الأعيان .

قال الحنفيّ : معلوم أنّ الصفات لا تنتظم جواهر الرجال . وقد يذكر الطول والضخامة والهزال ، ويكون بين رجل بهذه الصفات وبين آخر 6 مثله تفاوت يأخذ من العوض مأخذًا عظيمًا ؛ كما يصف القدّ والوزن في اللؤلو ، ويكون بين مثل لولؤتين في ذلك المقدار ما يعظم قدره من العوض . بخلاف الأطعمة والأشربة والثياب ؛ فإنّه لا يكون بين النوع 9 الجيّد الموصوف بأقصى صفاته تفاوت إلّا بقيمة تافهة ، لا بتطلّب النفس ذلك القدر .

قال الحنبليّ : القدر الذي تشير إليه يفوت الناظر أيضًا . فإنّ 12 الأمانة والثقة والدماثة وجودة العمل لا يُجعَل اختياره إلّا باستعمال الحيوان ، ليظهر جوهر الخيل في شيّرها وعدوها ، وجوهر العبيد في امتحانهم بالأعمال وحفظ الأموال . ثمّ لا يُعتبر وراء الرؤية معرفة لهذه الأحوال والجواهر . 15 ومعلوم أنّا لسنا نطلب بالصفات إلّا أن تأتي على ما يدركه العيان . فمن يتطلّب ما وراء ذلك ، يوقّف هذا العقد ؛ وهو عقد تدعو الحاجة إليه .

---

1. تُضبَط : نضبط p. conf. | 2. كالوالي : كاللوالي sic. | 3. بل تُضبَط : p. oblit., mirror. — ومعظمها : ومغطمها ms. | 4. يبقى : نقى ms. — بيع : n.p. | 7. تفاوت : نفاوبا ms., n. acc. — يأخذ : n.p. | 10. الجيّد : mod. — بقيمة : نعمه sic. — تافهة : تافهه ms. | 13. يُجعَل : نجعل ms. | 14. شيّرها : شبرها ms. | 15. يُعتبر : نعتبر ms. | 17. يوقّف : توقف ms., p. conf. — تدعو : n.p.

قال الحنفيّ : قد تطلب في أوصاف السلم ما لا نطلب في الرؤية . بدليل أنّ الرؤية لا تدرك من الرمّان والبطّيخ حلاوة وحموضة ، ولا من الجوز
3 بقشره صحّة وزنوخة . ولا من الجوهر في حقّ الناظر ، وليس من أهل الصناعة ، ما يدركه أهل الخبرة . ثمّ العقد صحيح في بيوع الأعيان بالرؤية ولازم عندنا . ومع ذلك لا يصحّ السلم على وجه يجهل فيه ما جهله
6 مع العيان . ولأنّه قد صحّ بيع اللؤلؤ بالعيان وما صحّ السلم فيها وإن كان وصف المعترف أولى من نظر غير المعترف . ويصحّ بيع اللؤلؤ من غير الخبير بصفاته وجوهره ، ولا يصحّ السلم فيه لتقصير الواصف عن مقصوده .

fol. 109b
9 قال الحنبليّ : ‖ أمّا اللؤلو فإنّه قلّ من يشتريه إلّا البطرين الطالبين لزوائد العيش ؛ بخلاف الحيوان ، فإنّ الحاجة إليه داعية .

قيل : فيجب أن لا يُصحَّح العقد عليه ، لقلّة حاجة الناس إليه ، إلّا
12 ممّن يخبر جواهره .

307
فصل

ما عِلْمُ من سافر ورأى عجائب البحار واتّساعها ، وعواصف الرياح
15 وشدّة هبوبها وجريانها ، وشوامخ الجبال وعظم علوّها وتصاعدها في أجوائها ، وعمق الأودية وأسفالها ، وشدّة جري السيول إليها ، واكفهارّ البراري وتضوّح قيعانها ، وصعود السحاب وانتشاره في أعالي الأجواء وظلمتها به وانطباقها ،

2. والبطّيخ : والبطيح ms. | 3. بقشره : n.p. — وزنوخة : n.p. (cf. Dozy, s.v. زناخة), uncert. — من : mod. | 4. بيوع : n.p. | 5. جهله : mod. | 7. الخبير : الحيز ms. | 8. لتقصير : لنقصر ms. | 9. يشتريه : ستربه ms. — البطرين : البطري ms. | 11. الناس : mod. | 12. يخبر : نحبز ms. | 14. البحار : n.p. | 15. وجريانها وشوامخ : وجر بانها وسوامخ ms. | 16. وأسفالها : واسفالها sic. — إليها : n.p. — وتضوح : وتضو ح ms. | 17. وانتشاره : وانتساره ms.

وزمجرة الرعود في خلالها ، وتبعّق الصواعق ولمعان البروق عند احتداد حركاتها واصطكاكها ، وغرائب الوحوش والطيور واختلاف خلقها ، وتراجع نغمها وأصواتها ، ــــ بمثابة من لم يزَ سوى نفسه وبيته وسماء داره وفساح بلده . 3
﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ . فإذا رأى المسافر أو اطّلع العالم على هذه الموجودات ، عظم في عقله السبب الذي صدرت هذه الأشياء عنه وعن فعله ، وتصاغرت عنده نفسه بإضافتها الى هذه 6
الكلّيات ، وعلم أنّها جزء من كلّ ، وقليل من كثير ، وعظّم الله سبح بآثاره ، وعلمه بآثاره وأخباره .

يا ذاكري بالدلائل ! تلمّحْ آثاري وحقّقِ النظر في صنائعي وإتقاني ، 9
فأرجعِ البصر ، هل ترى من فطور ؟ ثمّ أرجعِ البصر كرّتين . بحقّي عليك إن فاتتك العبرة من أوّل نظرة ، فكرّرِ النظر مع إحضار قوّة الفكر .
انظر ماذا تدرك من الخير بحياتك ، سائلِ الأشياء عنّي وتسمّعْ جوابك 12
بمسامع الفكرة تدركِ الجواب ، وتسمّعْ بلسان العبرة . قلْ للأرض الفسيحة الأريضة «مَن دحاكِ ؟» وللجبال «مَنْ أرساكِ ؟» وللمياه والرياح «مَنْ أجراكِ ؟» فإن تعاظمت عليك فسوّلت ‖ لك نفسك بتعاطيها أنّها كائنة 15 fol. 110a
بنفسها ومكوِّنة لما لطف عنها ، فارمِ بطرفك نحو العوار الذي فيها ، والاستحالات التي تطرّقت عليها . فإن قال لسان الشبهة عن الشمس «أنا هو» فأجبه بلسان الحكمة الذي إذا تعاظم الشيء عند النفس حقّق مقداره ، 18

---

1. وتبعّق : وسعق ms. | 2. الوحوش : n.p. | 3. لم يزَ : لم يرا ms., n. acc. — وبيته : وبنه ms. | 7. وعظّم: n.p. | 9. وإتقاني : واتقاني ms. | 10. البصر : البضر ms. | 11. فاتتك : فاسك ms. | 12. الخير : الحيز ms. — وتسمّعْ : n.p. | 17. الشمس : p.w. (السما) c.o. | 18. فأجبه : فاحبه ms.

فقلْ «فما بال الأفول بعد الشروق ؟» وإن تجبّرت الريح في عيان النفس المسوّلة ، فقال لسان الشبهة «أنا هو» قلْ بلسان العبرة «فما بال الركود؟»

3 ما أشدّ محنة التكليف ! والناظر الى أسباب التعريف ، إن قصّر عن مطالعة الآثار ، قصرت عنده الأخبار ، وإن حقّق في النظر ، تعاظمت الأشياء عنده فكاد أن يقف معها عن المؤثّر . ولا خلاص إلّا بلزوم طريق

6 التحقيق لكل منظور فيه . وما أوقع الشبه للعقلاء إلّا البوادر والقنوع بالأوائل عن الأواخر . فتعلّم من الحكماء المتقدّمين كيف أداموا النظر حتّى انكشف لهم الخبر . ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ ، فبادره نظره ، و﴿قالَ هٰذا

9 رَبِّي﴾ ، لمكان علوّه وإشراقه وتشعشع أنواره والكمال الذي نظر فيه ببادرة النظر إليه . ثمّ استدام النظر فما لبث أن وقف على العوار وتغيير الأحوال . وهو أن أفل بعد شروقه ، وغاب بعد طلوعه . فرجع الى نفسه ، فرأى أنّ

12 الأسباب التي كانت له ثابتة من العلوّ والشروق قد عادت زائلة . كما أنّ الناظر ، وهو إبراهيم الخليل — صلوات الله عليه ، رأى نفسه خارجًا من حال كان عليها الى حال يؤول إليها . فرأى أحوال الطالع غير ثابتة ، كما أنّ

15 أحواله غير ثابتة ، فقال : ﴿لَا أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ ، لا أرضى أن يكون إلهي مثلي في بعض أوصافي . وعاد يطلب له ولذلك الكوكب صانعًا لا يدخل عليه من التغيّر والاستحالة ما دخل عليهما . فاستقرأ القمر والشمس ،

18 فرأى الحال فيهما حال الكوكب ، فنطق نطق المستدلّ بما شاهد على ما غاب ، فقال : ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ .

fol. 110b ‖ فتعلّمْ ، أيّها المستدلّ ، ولا يمنعْك ضلال قوم في أفكارهم لقصور

1. تجبّرت : تجرت ms. — الريح : n.p. — النفس : n.p. | 2. لسان : p.w. (ان) c.o. | 8. الخبر : الجز ms. | 9. وتشعشع : n.p. | 10. وتغيير : وبعير ms. | 17. التغيّر : التغير ms. | 20. أيّها : n.p.

اعتبارهم أن تهتدي بحسن الطلب ؛ فلا بدّ أن يهجم بك على حقيقة المطلب . لأنّ من أنصف، وقف على الغرض ؛ ومن سامح النظر ، أو سامح نفسه أو غيرَه في النظر ، لم تلحْ له حقيقة الأمر والخبر . إن كانت هذه الكلّيات تتعاظم بالقوّة القسرية والعظم الذاتيّ عليك ، فقد عظم شأنك عليها بما أُودِعتَه من العقل الحاكم عليها ، حتّى تسلطت عليها من حيث تسلّطت . حبستَ الرياح والمياه عن جريها بحيلك ، وسخّنتَ البارد وبرّدتَ المسخّن ، وسكّنتَ المتحرّك وحرّكتَ الساكن ، وعلّيتَ المتقاصر وقصّرتَ المتعالي ، وسقتَ الرياح والمياه والنيران والأراضي سياقة المستخدم لها فخدمتك . فإن جاز أن يكون لك آلهة من حيث قهرتكَ ، جاز أن تكون إلهًا لها من حيث قهرها ما منك من العقل فانطاعت لك . فإذا كان الأمر كذا فيك وفيها ، فاطلب لنفسك ولها صانعًا يتسلّط عليك وعليها بالبناء والهدم ، والتفريق والجمع ؛ واعلم أنّ ما شابهك من وجه ، شاركك من ذلك الوجه .

يا مجموعًا من هذه الكلّيات ! انظر إليك وإليها ، وانتقد ما فيك ، هل فات شيء منها ؟ فَيا مجموع تربة وماء ، وحرارة وهواء ! كيف يعبد الشيء نفسه ؟ وجب — والله — عليك بحكم الانتقاد ، وأنّك مجموع هذه الشداد ، إن طالبتك بلسان الشبهة أن تسجد لها وتصرف العبادة نحوها ، أن تطلب منها العبادة لك بما زدت به عليها من جوهر العقل القاضي عليها . فإذا تكافيتما في الذوات ، وزدت عليها بالحكمة المودعة فيك التي تقضي [على] هذه الموجودات ولا يقضي عليها شيء منها طلبت ، إذًا كان ولا

---

3. تلحْ : n.p. | 11. يتسلّط : n.p. | 12. شابهك : شاهك ms. | 13. وانتقد : واسقد ms. | 14. فَيا : add., mod. from يا . — مجموع : mod. from مجموعاً . — يعبد : نعبد ms. | 15. بحكم : n.p. — الانتقاد : الاسقاد ms. | 16. طالبتك : طاللك sic. | 18. بالحكمة : بالحلمه ms.

بدّ أن يكون عائدًا ممّن يستحقّ أن يعبده العقل . وما ذاك إلّا مَنْ جمعك
من هذه الأشياء ، وأطلعك بالمعنى على امتلائها بالصنعة ونطقها بالحاجة
3 الى صانعٍ صنعها ، وعدم انفكاكها من الاستحالات . فإنّ وراءها محيلًا
يحيلها ‖ ومميّزًا يميّزها بعد اختلاط بعضها ببعض . بينا ترى الماء سائلًا (fol. 111a)
هابطًا ، حتّى تراه بخارًا صاعدًا . وبينا تراه بخارًا صاعدًا ، حتّى تراه
6 ندًا قاطرًا هابطًا . وبينا تراه في أعماق الأرض عابرًا ، حتى تشهده بساطًا
من الوشي على وجه التربة مائلًا . وكان أديم الأرض صحائف، قد مُلئت
بفنون الطرائف ، من الأخبار بالسالف والآنف ، زهرها ونباتها ينطق بالفاعل ،
9 ويشهد بكونها على الصانع دلائل .

فنعوذ بالله من عيون شاخصة غير بصيرة ، وقلوب ناظرة غير خبيرة ،
صور لا يُتصوّر مبدأها ومنتهاها ، وأشكال لا يُعرَف ممرّها من مقرّها ،
12 ولا اجتيازها من مأواها ، ولا المتميّز عنها ممن ساواها ! فما الذي استفدنا
من الوجود بعد العدم إذا أنكلتُ كلّ وجود لم أجد فيه سبب إيجادي
وهو موجدي ، وعدمت نفسي يوم أن كنت عادمًا لما وراء حسّي ؟ ما أحسن
15 ما قال شيخنا أبو القاسم العارف عبد الصمد : « إن كنتُ لا أنظر فيما
أنظر إلّا ما أنظر ، فلا نظرت ! وإن كنتُ لا أسمع فيما أسمع إلّا ما أسمع ،
فلا سمعت ! » وهذا كلام من درجت له العِبرة في النظر ، والخبرة في
18 الخبر ، ودرج الطُرُق حتى أسرف ، واستعمل أدوات المعارف حتّى عرف .
فهذا مقام الإنسانيّة . وإلّا فالبهائم تسمع وترى ، وإنّما تميّز الإنسان عنها
بفهم ما جرى .

---

1. ممّن : من ms. | 4. اختلاط : اخلاط ms. — بينا : بنا ms. | 5. بخارًا : بخارا ms. | 6. الأرض عابرًا : n.p. — تشهده بساطاً : n.p. | 12. اجتيازها : n.p. — المتميّز : المتمير ms., p. conf. | 13. إذا أنكلتُ : اذًا تكلت ms. | 17. العِبرة : العبر ms.

رزقنا الله وإيّاكم قلبًا عارفًا ، ونظرًا ثاقبًا ! — وأيضًا فأنّى النظر يمنعنا من الوقوف مع هذه الأشكال والصور المعطّلة من كلّ نفع وضرر ، الناطقة بما وراءها من الخبر ؟ — وجنّبنا الاستهانة بها بحيث لا نأخذ منها أدلّة 3 العبر ، والتعظيم لها حتّى لا نجعل إليها ما هي معطّلة عنه ، ولا نعطّلها عمّا دلّت عليه .

308

شذرة في عتق الراهن 6

قال حنبليّ : العتق من أنفذ التصرّفات . ومحلّه الملك . والعبد المرهون مملوك . فإذا تقابل الحقّ والملك ، || كان الملك مقدّمًا . والملك متحقّق بالعين ، fol. 111b متخصّص بها لا يملك أحد نقله عنها . وأمّا حقّ المرتهن ، فإنّه في 9 معنى العين . ولهذا يملك المرتهن إعطاءه الدَّيْن من غير الرهن . فليس في قوّة هذا الحقّ الضعيف أن يمنع المالك تصرّفه بالعتق ، وهو من أنفذ التصرّفات . ولهذا يسري إلى ملك العين بالتصرّف في ملك الإنسان نفسه . 12 فأولى أن يسري إلى حقّ الغير من تصرّف الإنسان في خاصّ ملكه .

309

شبهة

ذكرها شافعيّ ، فقال : الملك مشغول بحقّ المرتهن ، محبوس به عن 15 تصرف الراهن . فمتى نفذنا تصرّفه ، أسقطنا معنى الحبس . قال :

1. فأنّى النظر يمنعنا : فانى النطر يمنعنا ms. | 2. الوقوف : p.w. (هذه) c.o. | 3. وجنّبنا : والتعظيم n.p. — الاستهانة : الاسنهانه ms. — تأخذ : نأخذ ms. | 4. والتعظيم : ms., p. conf. — نجعل : يجعل p. conf. — نعطّلها : تعطلها ms. | 7. أنفذ: انفد ms. | 10. غير : عر ms. — فليس : n.p. | 11. أنفذ: انفد ms. | 15. مشغول : مسغول ms. | 16. نفّذنا : نفدنا ms.

وفارق الشريك ، إذا أعتق حصّته ؛ فإنه باشر ملكًا غير مشغول بحقّ ،
فنفّذ . والسراية إنّما تكون عن شيء ثبت ، ثمّ سرى . فإذا كان الحقّ
3 في نفس الرقبة ، والعتق تصادفها ، منع حقّ الحبس فيها من إطلاقها
بالعتق ، كما منع حقّ الحبس فيها من البيع .

قال الحنبليّ : الملك غير الحبس ، وإزالة الملك غير إزالة الحبس .
6 فهو بالعتق يزيل ملكه ويترتّب إزالة الحبس سراية .

قال الشافعيّ : بين إزالة الملك وبين الملك حائل يمنع نفوذ العتق ،
وهو الحجر والحبس . والملك للرقبة ، والحبس للرقبة . والحبس والحجر
9 المتمكّن في الرقبة منع مباشرة محلّ الحقّ بالتصرّف والحبس من نفوذ
التصرّف المسقط له .

310

قال بعض الفقهاء : إذا قلتم « قول الصحابيّ حجّة مقدّم على القياس »
12 فمعلوم أنّه ليس يجوز أن يكون حجّة بنفسه من غير اجتهاد . ولو كان
كذلك ، لما ترجّح قول بعضهم على بعض . وإذا كان عن اجتهاد ، فهو
قياس الأصول . فما القياس الذي يُقدَّم عليه إذًا ؟

311

15 ## شبهة

fol. 112a ‖ قال : إذا كانت جثث الأحياء بعد الموت تعود الى الكلأ ، ورطوبتها
الى الماء ، وجسميّتها اليابسة الى التراب ، وأنفاسها الهوائيّة الى الهواء ، يجب أن

---

5. غير : عن ms. — غير : عين ms. | 7. نفوذ : نفود ms. | 8. الحجر : n.p. | 9. نفوذ : نفود ms. | 11. الفقهاء : الفقها ms. | 12. يكون : بلون ms. | 16. قال : preceded by قا with letters blotted. — الكلأ ورطوبتها : الكلات رطوبتها ms. | 17. وجسميّتها : وحسميتها ms. — التراب : الراب ms. — الهوائيّة : الهوابيه ms.

تعود الروح كُلاًّ الى السماء .

قيل : هذه حدوس غير معلومة . ولا يُعلم هل تعود كُلًّا أم لا . فإن صحّ لك ذلك ، ففي القدرة الإلهيّة تخليص الأجزاء وإعادة كلّ منها 3
للحيّ جسمًا وروحًا ورطوبة ونفسًا . وهذه شبهة إبراهيم حيث رأى الجيفة تأكل منها السباع والسمك والطيور . ثمّ طار الطير عنها وسرح الوحش
وغاص السمك ، وكل منهم قد أخذ شيئًا من تلك الجيفة ؛ وتصير من 6
جملة جسم ذلك الحيّ . فقال الله له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ الآية . فدلّ على أنّه يخلّص الأبعاض من الكلّيات ثمّ يعيدها .
ولأنّه رُوي في السنّة أنّه يحفظ الأرواح بحدتها ، فجاز أن يكون بها من 9
العناية ما لا يصرفه الى غيرها . لأنّها الجوهر اللطيف النفيس ، فجاز أن تكون محفوظة عن الاختلاط ، بخلاف الأجساد .

312

نقلتُ من كتاب الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسيّ مسألة ، قال : 12
قال علماؤنا : النكاح أفضل من التخلّي لعبادة الله . وقال الشافعيّ : التخلّي للعبادة أفضل ، إلّا أن تتوق نفسه الى النساء ، ولا يجد الصبر
على التخلّي . واحتجّ بقوله تع في قصّة يحيي : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ . 15
« الحصور » الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فمدحه الله به . ولو كان النكاح أفضل ، لما كان الحصر عنه مدحًا ولا فضلًا . والاستدلال الفقهيّ

3. تخليص : تحليص ms. | 4. الجيفة : الحيفه ms. | 6. الجيفة — .ms وغاص : وغاص ms. الحيفه | 7. جملة : n.p. | 8. يخلّص : تخلص ms. — يعيدها : نعيدها ms. | 9. بحدتها : p. conf. | 12. أبي : أبو ms., n. acc. | 13. التخلّي : n.p. | 14. التخلّي : n.p. — النساء : n.p. | 15. التخلّي : n.p. — واحتجّ : n.p. — يحيى : يحي ms. | 17. النكاح : n.p.

أنّ النكاح عقد معاملة . فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل من الاشتغال
به في الأصل ، قياسًا على عقود التجارات وسائر المعاملات . لأنّ المعاملات
3 شُرعت لنا ، والعبادات شُرعت لله تعَ . والدليل على أنّ النكاح معاملة أنّه
مشروع صحيح من الكافر والمسلم . والعبادات لا تُتأدّى من الكافر . ولأنّ
النكاح عقد شُرع لقضاء ‖ الشهوة ، فيكون الاشتغال بالصلاة أولى منه ، fol. 112b
6 قياسًا على الأكل والزراعة ونحوها . وهذا لأنّ اقتضاء الشهوة عمل بهوى
النفس ، والعبادة عمل بطاعة الله . وما بعث الأنبياء إلّا بخلاف هوى
النفس ، والدعوة الى الطاعة . وهوى النفس حرام ، وما أُبيح منه إلّا ما
9 كان قوّامًا لطاعة الله تعَ . إلّا أنّه إذا تاقت نفسه الى النساء ، جعلنا النكاح
أفضل ، اغتناءً عن الزنا بالحلال . فإنّ ترك الزنا وجميع المعاصي فريضة ،
والاحتراز عنها واجب ، فيكون أولى من نفل العبادات . وهذا كما إذا
12 اضطرّ الى الأكل افترُض عليه ، وإذا زاد في مرضه كان الفطر أولى . وهذا
كمن خاف السؤال لو لم يكتسب ، فيكون الكسب أولى من نفل الصلاة .
ولعلمائنا ما رُوي عن أمّ حبيبة أنّها قالت : سمعتُ رسول الله تعَ
15 يقول : من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوّج ؛ فإن لم
يجد إليه سبيلًا ، فليجاهد في سبيل الله . وروى هذا الحديث ابن [أمّ]
حبيبة . فجعل النكاح من الدين ؛ وجعله مقدّمًا من الجهاد ، وقال صلعم :
18 النكاح سنّتي ؛ فمن رغب عن سنّتي ، فليس منّي . فجعله سنّة مطلقة .
والخصم يجعله سنّة إذا تاقت نفسه . ولأنّه جعله سنّة بوعيده عن الرغبة

1. الاشتغال : الاشتعال ms. — الاشتغال : الاشتعال ms. | 3. لنا : p.w. (لها) c.o. |
4. لا تُتأدّى : n.p., l. att. — من : p. oblit. | 5. الاشتغال : الاشتعال ms. |
6. بهوى : بهوي ms. | 7. النفس : n.p. — الأنبياء : الانبيا ms. | 8. أُبيح : n.p. |
9. النكاح : n.p. | 10. اغتناءً : اعتنا ms. — عن : p.w. (بالز) c.o. | 11. نفل : نقل
ms. | 14. أمّ حبيبة : n.p. | 18. سنّتي : ستي ms. — سنّتي : ستى ms.

عنه . و «رغب عنه» بمعنى «تركه» لا اللغة . وقال الخصم : تركه أولى
من فعله إذا لم تَتُقْ نفسه . وقال عَم : تناكحوا وتناسلوا تكثروا ، فإنّي
أباهي بكم الأمم يوم القيامة . وهذا أمر ظاهر للإيجاب أو الندب ؛ وبيّن 3
حكمته ، وهو تكثير الأمّة وعبادة الله . فيكون السبب لخلق عبد هو من
أمّة الرسول فوق دعوة عبد موجود الى الإيمان به . ومعلوم ما جاء من الثواب
في داعي عبد الى الإيمان . فالتسبّب الى وجود مؤمن أوْلى . 6

فإن قيل : النكاح عندنا سنّة مرغوب فيها لا مرغوب عنها ، ولكنّا
نقول التخلّي خير منه وأفضل ، وليس في هذين الخبرين بيانه ، قلنا :
‖ النكاح عندنا سنّة مرغوب فيها لا لوصفه . فقد جعلته من المعاملات في 9 fol. 113a
تعلّلك . وإنّما نجعله سنّة مرغوبًا فيها لمعانٍ تتّصل بها . وعندنا النكاح
في نفسه سنّة ، كنفل العبادات ، وإن كان يتمّ معاملة محضة . وفي
الحديث إشارة الى أنّه سنّة لنفسه لا لغيره . ووجهٌ آخر أنّ النبيّ صلّعم 12
تزوّج ، وأنهى العدد المباح له ، واشتغل بهنّ عن التخلّي للعبادة . فثبت
أنّه أفضل من التخلّي . فقد اختار الله تَع لرسوله صلّعم أفضل مناهج
الدين . وكذلك رسول الله يجتهد لسلوك أفضل طريق الدين . وهمّ قوم 15
من أصحابه بالتخلّي وفراق زوجاتهم ، فردّ عليهم رسول الله صلّعم بطريقه ،
ثمّ قال : وأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلم بما يُتّقى عنه .

فإن قيل : كانت نفسه توّاقة الى النساء ، فكان النكاح له أفضل ، 18

---

2. تَتُقْ : نتى ms. — وتناسلوا تكثروا : تنلسلوا نكثروا ms. | 3. وبيّن : وبين ms. | 5. ومعلوم : (ما) p.w. c.o. | 6. فالتسبّب : فالتسيب ms. | 7. فيها : فيه ms. — عنها : عنه ms. | 8. التخلّي : التحلي ms. — بيانه : سانه ms. | 10. نجعله : بجعله ms. — مرغوباً : مزغوباً ms. — فيها : mod. — تتّصل بها : n.p. | 11. كنفل : كنقل ms. | 13. تزوّج : تروح ms. — التخلّي : التحلي ms. | 14. التخلّي : التحلي ms. — واشتغل بهنّ : واستعل بهن ms. | 16. بالتخلّي : بالتحلى ms. | 17. يُتّقى : سقى ms.

قلنا : ولمّا ثبت أنّ الله تَعَ خلق رسول الله على أحمد صفات عبيد الله
وأوعاها لما همّه ، فلو كان الأفضل هو التخلّي للعبادة ، لَخلقه غير توّاق
3 الى النساء ليكون منهاجه في الدين على أعلى سبيله . ولأنّ النبيّ عَمَ ردّ على
من أراد التبتّل ، وغضب ، وأخبر أنّه [لا] رهبانيّة في الإسلام ، ولأنّ
في الواحدة كفاية عن الزنا ، فثبت أنّ الزيادة الى كمال العدد لم يكن
6 إلّا لأنّه أفضل من التخلّي للعبادة ، الى أن يخاف المنكر . وبهذا نطق
كتاب الله تَعَ . فإنّ الله تَعَ أمر بالثلاث والأربع ؛ وشرط خوف الجور ،
فصبر على الواحدة . فثبت أنّ الترك مشروع يُشرَط في الفعل . وفي نهي
9 النبيّ عَمَ الذين أرادوا التبتّل عن التبتّل والثبات عن النساء دليل واضح
على فضل حال النكاح على التبتّل .

وجهٌ آخر ما رُوي عن النبيّ صلّعم أنّه قال : مِنْ أحبّ المباحات الى
12 الله تَعَ النكاح ، وأبغضها الى الله تَعَ الطلاق . والطلاق مشروع لقطع
النكاح ، فصار مبغضًا شرعًا في نفسه ووصفه ، لا بعارض . فعُلم أنّ
fol. 113b النكاح في وصفه ‖ وأصله محبوب لله ، إلّا بعارض جور فيه ، لا أنّه من
15 المعاملات المباحة إلّا لعارض . والفقه فيه أنّ النكاح في أصل وضعه شُرع
لمصالح دينيّة عامّة . فيكون أَوْلى معنًى بنفل العبادة ، قياسًا على السلطنة
بحقّ والجهاد في سبيل الله . وإنّما قلنا ذلك لأنّه شُرع للقيام على النساء
18 وحفظهنّ والنفقة عليهنّ . والازدواج فيه صلاح العالم ، وسبب لبقائه

---

1. أحمد : add., p.w. (اكمل) c.o. | 2. التخلّي : التحلي ms. — لَخلقه : لحلقه ms.
4. التبتّل : n.p. — وأخبر أنّه : واجزانه ms. | 6. التخلّي : n.p. — يخاف : نخاف ms.
8. يُشرَط : n.p. | 14. جور فيه : حورفه ms. | 16. معنًى : n.p. — بنفل : سفل
ms. | 17. بحقّ : نحق ms. — النساء : n.p. | 18. وحفظهنّ والنفقة : وحفطهن والنقفه
ms. — وسبب : سبب ms.

الى يوم القيامة ، وصلة بني الأقارب ، وتأسيس للقرابات المحترمة بدليل
قوله سبحانه ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ، وتكثير عباد الله وأمّة الرسول ، وتحقيق
مباهاة الرسول بهم الى يوم القيامة . فيكون الاشتغال به أولى من التخلّي 3
للعبادة حكمًا وشرعًا . فتكون المصلحة العامّة الدينيّة أولى من التخلّي
للعبادة ؛ إلّا أن يخاف الجور ، فيدعه فرارًا عن المعصية ؛ كالخلافة
والحكومة ونحوهما من أمور العامّة ، وكما إذا تاقت نفسه الى النساء . 6
وإنّما قلنا ذلك لقول الله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ﴾ ، وهم الأزواج .
لأنّه قال : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . والنفقة على الأزواج دون الأجانب .
ولأنّه بالإجماع الزوج هو الذي يحفظ امرأته ويمسكها حيث شاء بحقّ 9
الملك لها إلّا بإذنه . والنساء في جبانتهنّ يضِعْن — يعني بغير رجل يحفظهنّ .
وإنّهنّ لحم على وضم إلّا ما ذُبّ عنهنّ . وما يتمّ الحفظ إلّا بالازدواج
عادة . وكذلك النفقة لهنّ يلزمهم من مالهم صلة لهنّ . فهذه أحكام تثبت 12
شرعًا بنفس العقد قيد قضاء الشهوة والوصول إليه . وكذلك النسب .
وكذلك الله تعالى حكم ببقاء العالم الى يوم القيامة وعلّقه بالتناسل . ولا
نسل الى ما شرع الله إلّا بملك . ولا ملك على أصل ما خلق الله تعالى من 15
الحرية إلّا بالنكاح . فيكون النكاح هو سبب بقاء العالم شرعًا ، لأنّ
غيره منهيّ عنه شرعًا . والبقاء حكم ماضٍ ، لأنّه ... شرعه لنا ، عُلم أنّه
طلب منّا الإيفاء بذلك السبب . إلّا أنّه ‖ لا ... فيصير فرضًا أصله . 18 fol. 114a
وفيه تكثير عباد الله وأمّة رسول الله وتحقيق مباهاة الرسول بالكثرة ، على ما

---

1. وصلة بني : وصله نى ms. | 4. التخلّي : التحلي ms. | 9. الزوج : الزوح ms. — يضعن : نصعن sic. — جبانتهنّ : حبامن ms. | 10. بحقّ : بحق ms. — يحفظ : نحفط ms. — يحفظهنّ : نحفطن sic. | 14. بالتناسل : بالتناسل ms. | 15. نسل : n.p. | 16. العالم : p. oblit. | 17. شرعه : p. oblit., preceded by three or four words, obliterated. | 18. فيصير : preceded by one word, p. oblit., looks like يدسه .

قاله الرسول عَمّ . وهذه الأمور كلّها أحمد من أمور الإمارة . والأمير يقوم
بمصالح الناس التي بها سكون الفتنة وقيام المعدلة . وإنّه سبب لبقاء
3 النفوس القائمة لا لوجود ما لم يُوجَد بعدُ ؛ فلا يتعلّق به البقاء الى القيامة .
وكذلك يرزقهم من مال بيت المال ، لا ملك نفسه . ويعدم فيه صلة الأجانب
وتأسيس القرابة وحفظ النساء عن الزنا .

6 فإن قيل : الأمير [يدافع] عن الناس في مصالحهم ، فكانت حسنة
وضعًا ، ما يملك لنفسه شيئًا . والزوج بالنكاح يملك المرأة ، ويقضي شهوته
منها ، وسائرها التي ذُكرت زوائد فيه . فتكون العبرة للأصل . فتصير
9 من جملة المعاملات التي شُرعت لحظوظنا ، أو الأفعال التي أُبيحت لضرورة
دعوة طباعنا ؛ كالأكل والشرب والنعوظ والتنفّس ونحوها . — قلنا : إنّ
الإمارة ترغب فيها النفوس لاقتضاء شهوة الجاه والولاية ونفاذ الأمر أكثر
12 ممّا يُرغَب في النكاح لاقتضاء شهوة الفرج . ألا ترى أنّ الإمارة مطلوبة
بين الناس بالقتال وجرّ العساكر بهوى النفس دون رغبة في الآخرة وطاعة
الله ، ولا يُرغَب في النكاح إلّا لاقتضاء شهوة الفرج ؟ . . . وشهوات كبار
15 النفوس في الجاه ، ونفاذ الأمر فوق شهوات النفس في الجماع . إلّا أنّ
الشرع ما شرع الإمارة بحكمة اقتضاء الجاه والعلوّ في الارض ، بل ذلك
إنّما يكون لأهل الجنّة في الآخرة ؛ ولكن شرعها لإقامة مصالح الناس

---

2. سبب : preceding *alif* c.o. | 3. لوجود : الوجود ms. | 6. حسنة : n.p. | 8. فتكون : فكون ms. — العبرة : n.p. — فتصير : فصير ms. | 9. أبيحت : اسحت ms. | 10. والنعوظ : والنغوظ ms. | 11. ترغب : برغب ms. — لاقتضاء : n.p. — ونفاذ : ونفاد ms. | 12. لاقتضاء : الاقتضا ms. — ترى : mod. from ارى . | 13. الناس : mod. — بالقتال : n.p. | 14. لاقتضاء : لاقتضا ms. — وشهوات : preceded by a blank the length of one-half line with following marginal note: : هكذا في الأصل . | 15. النفوس : n.p. | 16. بحكمة : n.p. — اقتضاء : اقضا ms.

وحفظهم والتزام أحكام الله . فصارت بما عليه لله تعَ طاعة لله وحسنة على ما شرعها الله تعَ . إلّا أنّ الله تعَ جعل شهوات النفوس داعية الى الإمارة ليتولّاها المطيع والعاصي . وجعل ركنها على نهج أركان المعاملات ، لئلّا تفوت مصالح العامّة بعدم النيّة ، ولا تفسد الأمور التي بها قوام العالم . فكذلك النكاح ‖ مشروع من الله تعَ لا لاقتضاء الشهوة ؛ بل شرعه للازدواج ، والقيام على النساء وحفظهنّ . فهنّ على الضياع بدون تتمّة من الرجال وكمالة النفقة ؛ فإنّهنّ عاجزات عن التكسّب والنسل الذي عُلّق به بقاء العالم ووجود عباد الله الذين منهم الأولياء . فصار بما عليه من الأعمال لله تعَ طاعة وحسنة . غير أنّ الله تعَ سلّط شهوات النفوس داعية ليتولّاه العاصي والمطيع . وجعل ركنها ركن المعاملات . فلا تفوت هذه المصالح ولا تبدّل ما حكم الله من البقاء بفساد قصد العباد . فيكون المنكر لطاعته متخلّفًا عنه والعامل له كالمطيع . دلّ عليه إذا تاقت نفسه . فإنّه إن اعتذر بأنّ فيه حفظًا عن الزنا ، ففي نكاح الذي لا تتوق نفسه حفظ المرأة عن الزنا ؛ فلا يختلفان فيه .

(fol. 114b)

وقد سُئل رسول الله صلّعم عن الجماع : أنقضي شهواتنا ونُثاب عليها ؟ فقالَ نعم ؛ الحكمة التي قلناها . ألا ترى أنّ التسبّب لرفع الهلاك عن الحيّ خير من صلاة النفل ؟ والتسبّب للوجود يكون فوقه . ثم نفضّل الإمارة والنكاح على التخلّي للعبادة لمعانٍ معقولة . منها أنّ المتخلّي للعبادة عامل

---

1. وحسنة : n.p. | 4. تفسد : بفسد ms. | 6. تتمّة : سم sic. | 7. وكمالة : n.p.; looks like وبحماله . | 11. العباد : البعاد sic. | 12. متخلّفاً : متحلفا ms. — والعامل : والعمل ms. | 13. الذي : التي ms. — تتوق : سوق ms. | 15. أنقضي شهواتنا ونُثاب : انمصى شهواىا وتناب ms. | 17. النفل : النقل ms. — نفضّل : نصل sic. | 18. التخلّي : التحلي ms. — المتخلّي : المحلي ms.

لنفسه ، والمتسبّب لإقامة المصالح عامل لله تعـ . لأنّ إقامة مصالح عبيد
الله على الله سـح ؛ كالرزق والحياة ونحوهما . والعبد نائب عن الله — عزّ
3 وجلّ — في إقامتها . فأمّا العبادة فعلى العبد. فيصير عاملًا لنفسه لا نائبًا
عن ربّه . فتكون النيابة فوق عمل الابتداء . كمن يقضي دَيْن إنسان
عنه محتسبًا ، ويصل بصلة ؛ فيكون القضاء عنه فوق الصلة لـه . ولأنّ
6 ما على الله تعـ من الرزق ، وبقاء العالم الى حينه ، وإقامة مصالحه ، حقّ
واجب ؛ فيصير من الفروض الشرعيّة ، لما فيه من ضروب الحسبة ، على
ما ذكرنا . والحسبة ممّا أمر بها الشرع حقًّا لله سـح . فيكون فوق النافلة
9 المشروعة ؛ إلّا أنّه من فروض الكفاية . وإذا قام المقصود من أنكحة البعض
سقط عن الباقين . ولن يُتصوّر اجتماع العالم على التبتّل . ولأنّ التخلّي
للعبادة ‖ خير يخصّه وخير المحتسب يتعدّى الى غيره . ولا خلاف أنّ في fol. 115a
12 ديننا أنّ وليّ العشرة أفضل من وليّ العزلة ، ووليّ العشرة في المخالطة والتحبّب
الى الناس بالخلق خير . ونفس العشرة والمخالطة تُوجَد من الكافر والمسلم .
ولأنّ خيره في العادة ينقطع هو به ، وخير النكاح يبقى بعد موته بولد
15 صالح يدعو له بعد موته على ما جاء به القرآن: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
وَلِيًّا﴾ ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ؛ والسنّة : كل عمل ابن آدم ينقطع
بموته إلّا ثلاثة. وذكر ولدًا صالحًا يدعو له ، وصدقة دارّة ؛ فقُرِن الولد بالصدقة.

18 فالخصم نظر الى ظاهر وصف النكاح ، فوجده من معاملات الناس ،
والى الحكمة الظاهرة للنفوس من فائدة اقتضاء الشهوة والصرف عن الزنا ،

4. يقضي : بقصى ms. | 8. أنكحة : انكحه ms. | 9. سقط عن الباقين : p. oblit. | 10. التخلّي : المحلي ms. | 11. خير : خبر ms. — يخصّه : n.p. | 12. ديننا : دينا sic. — المخالطة : n.p. | 14. خيره : جره ms. — وخير : وجز ms. — يبقى : سقى ms. | 17. وذكر : n.p. — دارّة : داره ms. | 18. ظاهر : الظاهر ms. | 19. الشهوة n.p.

فجعل العبادة خيرًا منه ، وجعله من نظير الأكل والكسب . ونحن نظرنا إلى
باطن حكمه ، على ما [كان] عليه دائبًا ، ودأبه في تعليلات النصوص . دلّ عليه
أنّ فطر المرِيض ، إذا خاف التلف على نفسه ، خير من الصوم . ففي 3
الفطر اقتضاء شهوة . وفي الصوم خلاف لهوى النفس وطاعة الله في أصله .
لأنّه في حال المرض سبب تلف ، والفطر سبب بقاء . فصارت الطاعة في
النسل سبب . وكذلك لا يُجعَل صوم الوصال أفضل من الصوم والفطر . 6
لأنّ الوصال يضعفه عن الجهاد والقيام بمصالح الناس . إلّا أنّه لمّا وجب
حين الخوف دفعًا لضرر الطبيعة توقّي الضرر ، على ما ذكرنا .

فأمّا قصّة يحيي ، فليس بحجّة فيها أنّ التخلّي لعبادة الله والصبر 9
على النساء أمر ممدوح . وإنّا لا نذمّه ؛ ولكن نقول النكاح على إقامة شروطه
أفضل منه . كما مُدح في الشرع العزلة عن الإمارة لمخالفة الحقّ ؛ ثمّ
كان المتولّي بشروطها أفضل من العزلة عنها ، أو يقول نحتمل العزلة . 12
والترهّب كان أفضل من العشرة في تلك الشريعة . ونُسخ ذلك في شريعتنا .
وصارت العشرة خيرًا من العزلة . وعن الفقه أنّا نجعل الصلاة أوْلى . . .
fol. 115b لا نفضّل ‖ النكاح لأنّه معاملة ، بل لأمور أُخر بيّنّاها . فصرنا قائلين 15
بحكم علّتهم . وكذلك الجواب عن الثاني . ولهذا المعنى جعلنا نحن الطلاق
أصله مكروهًا إلّا لعارض . لأنّه لقطع ما هو محبوب في نفسه . وجعل
الشافعيّ أصله مباحًا إلّا بعارض ذمّه الشرع يقترن إليه ؛ كفسخ البيع . 18

---

3. ففي : وفى ms. | 4. اقتضاء : n.p., mod. from اقتضى . — النفس : n.p. | 5. بقاء : بقا ms. | 6. يُجعَل : بجعل ms. | 8. توقّي : توقى sic. | 9. يحيى فليس بحجّة : يحيى فليس بحجه ms. — التخلّي : n.p. | 15. لا نفضّل : preceded by three or four words, obliterated. — بيّنّاها : بيناها ms. | 16. بحكم : n.p. | 18. ذمّه : mod. from ذمّ . — يقترن : بقترن ms. — كفسخ : كفسح ms.

لأنّه لقطع ملك مباح ، كملك الثمن . دلّ على صحّة ما قلناه أنّ الله تعالى قال : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ . فمنّ بالنسب والصهر كما منّ بأصل الخلق . وسبب النسب والصهر هو النكاح . وقد ألحق المنّة بالخلق . فصار بمنزلة ما لو جعل إلينا خلق البشر . ولو تُصُوِّر ذلك ، كان الاشتغال به أَوْلى من نفل العبادات . ألا ترى أنّ الاشتغال بدفع أسباب الهلاك عن الأحياء أَوْلى من التخلّي للعبادة ، لأنّه في الشرع ملحق ، والإحياء قد جعل إلينا دفع أسباب الهلاك . فصار بمنزلة ما لو جُعل إلينا إحياؤه .

فمال الكلام فيه الى أنّ النكاح أصله لقضاء [الشهوة] وغرض المصالح تبع فيه ، وأصله للمصالح الشرعيّة ، وقضاء الشهوة تبع .

313
شذرة في جمع الطلاق

قال حنفي علويّ إمام ، قدم إلينا حاجًّا ، يُعرَف بمحمّد السمرقنديّ : الطلاق في الأصل مكروه عند الله مبغوض ؛ كما أنّ النكاح محبوب ممدوح . فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فيجب أن لا نبيح منه إلّا ما يحتاج الزوج إليه . والذي يحتاج إليه طلقة ، فإنّها تنتهي إلى إزالة الملك بانقضاء العدّة . فينبغي أن يكون ما زاد عليها بحكم نفي الحاجة المبيحة على حكم الأصل من الكراهة .

---

1. الثمن : n.p. — على صحّة : لصحّة sm. | 3. بالنسب : بالسب ms. | 4. المنّة بالخلق : المنه بالحلق ms. | 5. الاستغال به : الاشتعال به ms. | 5-6. الاشتغال بدفع : الاستعال بدفع ms. | 6. التخلّي : التحلي ms. | 7. جعل : add., p.w. (دفع) c.o. | 9. لقضاء : لقصا ms. — وغرض : وعرض ms. | 14. نبيح : n.p. | 15. بانقضاء : بانقصا ms. | 16. عليها بحكم n.p. — المبيحة : n.p.

قال شافعيّ : لا أسلّم . بل الطلاق في الأصل مباح ؛ وإنّما يُحرَّم
أو يُكرَّه لعارض ؛ كحيض ، أو إضرار بالإلجاء ‖ إلى دفع العوض عنه (fol. 116a)
لتخليص النفس ، أو ما شاكل ذلك . فقد خُولفتَ في أصل القاعدة ، 3
والحديث الذي تستدلّ به يدلّ عليك . لأنّه قال : لا مباح أبغض إلى
الله من الطلاق ، ولا أحبّ إليه من العتاق . ومحال أن يجتمع له الحظر
والبغض والإباحة في حالة واحدة . لم يبقَ إلّا أنّه مباح على الإطلاق ، 6
مكروه على صفة ، لاستحالة بغضه على الإطلاق ، وإباحته على الإطلاق ،
أو بغضه على صفة مباح عليها . لم يبقَ إلّا ما ذكرنا .

قال الحنفيّ : بل يكون مبغوضًا على الإطلاق ، مباحًا على صفة هي 9
الحاجة . بدليل أنّه لو كان مبغوضًا على صفة هي الإضرار ، لما اختصّ
بذلك ، ولبطل فائدة تخصيصه بذلك . لأنّ البيع والإجارة وسائر العقود ،
إذا وقعت على وجه الإضرار بالغير ، كانت مبغوضة عند الله . لم يبقَ 12
لتخصيص الطلاق فائدة . إلّا أنّه إذا طلّق بغير سبب يحوجه إلى الطلاق ،
كان مجرّده مكروهًا . فإذا احتاج ، فالذي يسدّ حاجته طلقة . فإذا زاد
ثانية صارت كالطلقة التي تغيّرت في الابتداء عن حاجة ، فكُرِّهت . كما لو 15
دخل على امرأته وهي على غاية الطاعة والمحبّة والغفلة عن المضرّة ، فأضرّها
بطلاقه ، فإنّه يكون مكروهًا ؛ كذلك الطلقة التي تزيد على قدر الحاجة .

وهذا فصل جيّد ، فافهمْه . 18

---

1. وإنّما يُحرَّم : n.p. | 2. كحيض : كحيص ms. — بالإلجاء : بالالجا ms. | 3. لتخليص : لمخليص ms. — النفس : n.p. | 4. أبغض : ابعض ms. | 5. يجتمع : يحنمع ms. — الحظر : n.p. | 6. والبغض : والبعض ms. | 7. بغضه : بعضه ms. | 8. يبقَ : سق ms. | 10. اختصّ : احتص ms. | 13. لتخصيص : لحصيص ms. — فائدة : add. | 15. تغيّرت : نعرت ms. — عن : عر ms. | 17. تزيد : تريد ms. | 18. فصل : n.p. — جيّد : حيد ms.

314
من الأسرار مسألة

قال القاضي أبو زيد الدبوسيّ : وأمّا الحرّة العاقلة البالغة ، إذا زوّجت ،
3 فيجوز عند أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف الآخر . وكذلك تثبت لها ولاية
تزويج قرابتها ، إذا لم يبقَ وليّ من جهة الرجال . وكذلك الخال ، تثبت
له ولاية التزويج ، إذا لم يبقَ من جهة الأب قريب ، في قول أبي حنيفة ،
6 وقول أبي يوسف الآخر .

احتجّ أبو حنيفة في الأصل لِجواز نكاحها لنفسها بنفسها : إنّ هذا
العقد وهذا النكاح بمهر المثل خالص حقّها قِبَل الوليّ ؛ بدليل ‖ أنّها إذا (fol. 116b)
9 طلبت ، لزم الوليّ إيفاؤه إيّاها ؛ وإذا أبت ، لم تُكرَه عليه ؛ كدَيْن
الإنسان قِبَل آخر . فثبت أنّه خالص حقّها . لأنّ الشرع جعل المباشرة إلى
الوليّ ، كمباشرة إيفاء الدَّيْن . فكانت مباشرة الوليّ للخروج عمّا عليه
12 لصاحب الحقّ . فإذا كان صاحب الحقّ ممّن يجب الإيفاء بطلبه ، فإذا
استوفاه صاحب الحقّ بنفسه ، من غير طلب بعد الاستيفاء ، لم يُنقَض
عليه ؛ كصاحب الدين إذا دخل حرز الغريم واستوفى حقّه بغير إذنه .
15 وهذا لأنّه في الحقيقة ما أبطل من حقّ الغريم شيئًا ؛ إنّما أسقط عنه
مباشرة كانت تلزمه . فكذلك في مسألتنا هـذه . ألا ترى إن تبرّع
عنه بقضاء الدين ، يصحّ ؛ لأنّه لم يبطل من حقّه شيئًا . وكذلك الإبراء

---

3. تثبت : نتب ms. | 4. تزويج : تزويح ms. — تثبت : n.p. | 7. لجواز : لحواز ms. | 8. المثل : n.p. | 12. يجب : نحب ms. | 13. لم : ولم ms. | 14. الغريم : العزيم ms. | 15. من حق : mod. | 16. إن : followed by احسا (sic) which does not seem to be required by the context. | 17. لم : p.w. (لا) c.o.

يصحّ من غير قبول ، لهذا المعنى . بخلاف الصغير ، لو فعل ذلك بنفسه ؛
لأنّ الإيفاء لا يجب تطلّبه . فعُلم أنّ الصغير مولّى عليه لنقصان رأيه ،
3 وأنّه لا عبرة به وإن وُجد ، إلّا بدلالة الخطاب أو إذن الوليّ الذي جُعل
إليه النظر في أمره . فلم يبطل تصرّفه بغير رأي معتبر شرعًا . وبالبلوغ
يزول حجر الشرع . فتصير العبرة لمن كان يُعرَف الرأي به في العقل
6 والتمييز . ألا ترى أنّ طلبها يصحّ ، فيبقى الحجر بعد ذلك ، كما ثبت
للوليّ حقّ المباشرة ، وأُمرت المرأة بالطلب منه ، وذكرنا أنّه غير مانع .

فإن قيل : استيفاء الدين يكون من حبس حقّه وأنّه شيء محسوس
9 ثبت بالعقل ، فاستقام أن يُقال إنّه حصل بفعل صاحب الدين . فأمّا
النكاح ، فإنّه يتمّ حكمًا شرعيًا والمباشر حسًّا لا يوقف على الحكم . — قلنا :
إنّ استيفاء الدين ، لو حصل من الصبيّ ، لم يصحّ ؛ لأنّ التمليك بذلك
12 الاستيفاء أمر حكميّ لا حسّيّ . كالملك في النكاح والقبض حسّيّ ، كالقول
في باب العقد حسّيّ ؛ فثبت أنّه لا فرق بينهما . فإنّ العلّة ما قلنا : إنّ
الحجر بحقّ الغير إنّما يثبت إذا كان حقًّا له ، لا حقًّا عليه .

15 فإنّ قيل : أصل النكاح للمرأة . وإنّما نُقل إلى الوليّ لنقصان فيها ،
كما في الصغيرة . بخلاف الدين لأنّه نقص ‖ بالعين ، وإنّه ملك الغريم ، fol. 117a
فكان الإيفاء إليه أنّه ملكه في الأصل ، لا أنّه ملك صاحب الدين ونُقل
18 إليه لنقصان حاله . هذه شبهة المسألة . — قلنا : لم تُنقَل إلى ولاية
المباشِرة لنقصانها ، بدليل أنّ الإيفاء يجب بطلها ويبطل بردّها . والرأي

---

5. يزول : marg. — حجر : w.p. — لمن : لما ms. | 6. فيبقى : فسقى ms. — كما : لما
ms. | 8. حبس : p.w. (استيفا) c.o. | 9. فاستقام : فاسقام ms. | 14. إذا : add.
above لما, c.o. | 16. نقص : p. oblit., uncert. | 18. تُنقَل : نتقل ms. |
19. يجب : نحب ms. — ويبطل : n.p.

لا يُحتاج اليه للمباشِرة نفسهـا . فإنّه عبارة عمّا لا يوجب حكمها
باختلاف الناس . وإنّما احتيج إلى الرأي لاختيار الزوج الذي يقع به
3 التفاوت في أغراض النكاح . فلمّا كان ولاية الاختيار إليها ، عُلم أنّ
الناقل ليس نقصان رأيها صيانة لباب النكاح وأغراضه ، لكنّ الغضاضة
تلحق الوليّ بأن تُنسَب إلى الرعونة والوقاحة بمباشرة العقد على نفسها غارّةً ؛
6 كما مُنع الرجل من الخطبة على خطبة أخيه ، كي لا تلحق الأوّل وحشة .
ولأنّ نَهْينا عن المباشرة لمعنى لا يتّصل بالعقد ؛ فلم يدلّ على فساد المباشرة .
ولم يكن الحجر عن النكاح بذهاب الولاية عنها أصلًا ، بل لمراعاة حقّ
9 الغير ، لا يتعلّق به الجواز . فكذلك فيما نحن فيه .

والدليل عليه ما ذكرنا أنّ النكاح من جملة مصالح النساء ، كما هو
في جانب الرجال ، وكما في المال . فثبت ولاية التصرّف لصاحبها بالبلوغ
12 عن عقد ، كما في جانب الرجل . ثمّ الحجر إنّما يثبت قياسًا من الوجه
الذي ثبت في المال والنكاح . وذلك من الوجه الذي قلناه ، وهو الشرى
على سوم أخيه ، كما أشرنا . فالحجر من ذا الجانب ، لا أن يثبت بنقصان
15 فيها بعد البلوغ عن عقل أو رأي ، بل لمراعاة حقّ الغير . فتبيّن أنّ الحرّة
البالغة ، على أصل أبي حنيفة رحه ، يكون مولىً عليها نكاحًا بنقصان
الأنوثة ، وأنّ الولاية تنتقل إليها . ولكنّها مُنعت عن التصرّفات بها
18 بنفسها ، وأُمرت بالطلب من الوليّ ، وجُعلت له ولاية المباشرة لصيانتها عن
الوقاحة . وللوليّ مراعاة لحقّ المولى عليه ودفع الغضاضة الحاصلة بالوقاحة .
fol. 117b فصارت مولىً عليها بباب من أبواب ‖ المروءة . فكانت بالاجتهاد . وإذا

---

2. باختلاف : باحلاف ms. | 3. أغراض : اعراض ms. | 4. وأغراضه : n.p. — لكنّ :
لما n.p., | 5. والوقاحة : n.p. — غارّةً : n.p., uncert. | 6. تلحق : بلحق ms. | 10. كما :
ms. | 14. ذا : sic. (= هذا). | 16. and 20. مولىً : موليا ms. | 20. بالاجتهاد : p.w. (بدلًا) c.o.

ثبت لها ولاية المباشرة بالبلوغ ، ثبت التعدّي إلى الغير عند شروطه ، وهو بحجر المولّى عليه كما في الذكر . لأنّ الولايات على الغير لا تثبت بعلّة في المولّى عليه ، بل هي الولاية التي ملكها الإنسان بحرّيته على نفسه 3
ومالـه . ثم يصلح شرعًا للتصرّف على غيره ، إذ عجز الغير بنفسه . وليكن التعيّن لذلك بأسباب مخصوصه من سلطنة أو قرابة ونحوها . وليس النكاح كالطلاق . لأنّ ولاية العقد بحكم ملك الإنسان ؛ والحرّ والحرّة 6
فيه سواء . والطلاق بحكم ملك النكاح . وذلك للرجل دون المرأة ، على ما نذكر بعد حين ، إذا كان تعريفًا بسبب آخر يشتركان فيه. كالعيب عند الخصم ، وإسلام أحدهما عندنا . قال أبو حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ 9
في الأصل : أرأيت لو أعتقت الحرّة امرأة ، تملك تزويجها ، والولاء ثابت لها كما للرجل ؛ ووافق محمّد عليه . فكذلك باب النسب ؛ وإذا مات الرجل ، تعيّنت به . 12

فأمّا عذر محمّد أنّه لا يكون عصبة ، ساقط . فإنّها تستحقّ جميع المال ، إذا لم يكن عصبة ، بحكم القرابة . كالعصبة ، على ما بيّنّا ، في باب المواريث . وتبيّن بهذا أنّ الحجر ليس لعظم خطر النكاح . فإنّها 15
ملكت إنكاح معتقتها لمّا لم تثب فيه الى الوحاقة ، ولم يلحق الوليّ بذلك غضاضة .

وأما الجواب عن فساد يقع بمباشرتهنّ ، وأنّ ذلك الوهم ثابت للوليّ 18

---

3. بحرّيته : n.p. — نفسه : n.p., add. | 4. شرعاً : n.p. | 5. التعيّن : التعيّر ms. | 6. النكاح : p. oblit. — بحكم : n.p. | 7. بحكم : n.p. | 8. يشتركان : ستركان ms. | 10. أعتقت : اعتقب ms. — تملك : n.p. — تزويجها : ترويجها ms. | 11. ووافق : وواقعاً sic., second *wau* mod. from *alif*. | 12. تعيّنت : تعيبت ms. | 13. تستحقّ : نسحق ms. | 15. وتبيّن : n.p. — ليس : n.p. | 16. معتقها : n.p. — تثب : n.p. — بذلك : n.p. | 18. عن : عر ms.

في حقّ الاعتراض والمرافعة إلى القاضي حتّى يبرئ ممّا صنعت ، فإن كانت
استوفت شروط النكاح ، أقرّها على ذلك ؛ وإن أخلّت ، ردّه . ولمّا ارتفع
3 الفساد بضرب هذا الأمر ، ثمّ ثبت أمرًا زائدًا ، بخلاف حال عدم
الشهود ، فإنّا متي جوّزنا النكاح لدونهم لم يبقَ لأحد ولاية الموافقة لأجل
عدم الحجّة . فأمّا فيما نحن [فيه] ، فدعوى الوليّ الخلل في باب نشوء
6 اختيارها مسموع ، والقاضي يحضرها ويتأمّل في ذلك . لأنّ الشهود شرط
على المتعاقدَيْن حقًّا للشرط ، صيانة للعرض . ومباشرة الوليّ العقد حقّ جُعل لها
قبله ، بدليل ما ذكرنا ، حتي لا تثب إلى الوقاحة فتملك الإبطال [. . .]

315

9 [. . .]|| آكد في تحصيل التكليف وثواب اعتناق الأمر من حيث يحصل fol. 118a
به تقدّم التوطين للنفس على أداء الحقّ ، أيّ حقّ كان ، فيقع الثواب
بذلك . ثمّ يجيء البيان بمقدار المأمور به ، فيحصل ثواب الامتثال .
12 قالوا له : إلّا أنّه يتعجّل الجهل . وما ذكرته من الاعتقاد فليس من
خصائص الأمر ، بل يجب قبل الأمر بطريق الإيمان . فإنّ الإيمان يوجب
ذلك . فيجب على كلّ مؤمن أن يوطّن نفسه [على] أنّ أيّ شيء أُمر به من
15 قِبَل الله سح أطاعه فيه وسارع إليه . وكلامنا فيما يختصّ الأمر ، وليس
إلّا المستدعى من الفعل . فأمّا الاعتقاد والعزم ، فلا . على أنّ ما يورث
من الجهل لا يفي به ما ذكرت من الاعتقاد والعزم .
18 قال الحنبليّ : أمّا قولكم إنّ الاعتقاد والعزم ليس من خصائص الأمر ،

---

1. يبرئ : يبري ms. | 5-6. نشوء اختيارها : n.p. | 7. المتعاقدَيْن : p. oblit. | 8. تثب : n.p. — There is a lacuna between folios 117 b and 118 a. | 9. اعتناق : اعتياق ms. — يحصل : n.p. 10. تقدّم التوطين : نقدم التوطن ms. | 11. فيحصل : n.p. | 12. يتعجّل : n.p. | 15. يختصّ : نختص ms.

لكنّه يحصل ويسبق بنفس الإيمان ، فليس بكلام صحيح . لأنّ الإيمان أصل ، وتوطين النفس على أنّ ما يرد من الأوامر يمتثله فرع من فروعه . وذاك اعتقاد جمليّ ، فعُلّق على ما عساه يكون من الأمر في الثاني . ونحن 3 نتكلّم في أمر قد ورد بفعل مجمل أوجبه اعتقاد وجوبه . فأين هذا من ذاك ؟ وهذه الطريقة أحسن طريقة تجيء على أصلنا ، من حيث إنّما يجوز ورود النسخ للشيء قبل وقت فعله . فإذا نُسخ ، علمنا أنّه ما كان 6 المقصود بالأمر به إلّا ما يحصل للمتكلّف ؛ وما يحصل له مع النسخ قبل وقت الفعل إلّا الاعتقاد والعزم . فعلى هذا قد بان أنّ العزم والاعتقاد مقصودان بالأمر ، حيث أجزنا النسخ قبل وقت فعل المأمور به ، وقولكم 9 إنّه من حكم الإيمان . فهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه . لأنّه إذا جاز أن يكون بأصل الإيمان يجب الاعتقاد لاعتناق ما يرد به الأمر ، فكيف لا يجب مع ورود الأمر اعتقاد ما يحصل من بيان المأمور به ؟ 12

وأمّا قولكم إنّه يفضي الى التجهيل ، فليس بتجهيل له عن علمٍ علمه ؛ وإنّما هو تدريج في تحصيل العلم له . والتدريج هو إعلام لشيء بعد شيء . وليس من شرط العلم أن يقع جملة واحدة ؛ بل الاستدلاليّ يقع 15 بمقدّمة بعد مقدّمة . فأوّل ما يقع العلم بالنظر ‖ الأوّل في حال العالم ، fol. 118b حدث العالم ؛ ثمّ إثبات الصانع بنظر ثاني . وكذلك النظر في إحياء الميّت ، أنّه دالّ على صدق من قام ذلك على يديه . ثمّ النظر الثاني أن 18 لا يجوز أن يكون هو الفاعل له ، بل هو مؤيّد به . وعلى هذا أبدًا .

---

1. يحصل : n.p. | 2. النفس : n.p. — يمتثله : عمتثله ms. — فروعه : mod. from فروع . | 6. يجوز : محوز ms. | 7. يحصل : n.p. — يحصل : تحصل ms. | 8. العزم : mod. | 9. أجزنا : احرنا ms. | 11. فكيف : فكنف ms. | 12. يحصل : n.p. | 16. فأوّل : p. oblit. | 18. يديه : n.p. | 19. مؤيّد : n.p.

316

فصل جرى بجامع المنصور في مسألة غرامة خمر الذمّيّ بإتلاف المسلم

3 استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : مائع نجس ؛ فلا يجب غرامته على متلفه ، كالدم .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : أيّ تاثير لقولك «مائع ؟» وكم جامد
6 لا يجوز بيعه ، ولا يجب ضمانه ؟ وكم مائع طاهر لا يجب ضمانه ؟ كلبن الادميّات . وسائر الحشرات جامدة طاهرة ولا يجوز بيعها . فإذا لم يكن له تأثير ، لم يجلب الحكم . على أنّه لو كان عدم الضمان يتّبع النجاسة ،
9 والنجاسة تجلب نفي الضمان ، لكان الحمار والبغل وسباع البهائم التي يُصطاد بها ، كالفهد وجوارح الطير ، مضمونة ، في إحدى الروايتين ، ولا تكون مبيعه رواية واحدة ومذهبًا واحدًا . فلمّا كان حكمها في النجاسة والطهارة
12 مختلفًا فيه على مذهبين ، وبيعها وضمانها مذهبًا واحدًا ، بطل أن يكون أخْذك لإسقاط الضمان من النجاسة أخذًا صحيحًا . فإذا ثبت بهذه الجملة أنّ علّتك لا توثّر الحكم ، قابلناك الآن بما يوثّر إيجاب الضمان . وذلك
15 أنّ هذه الخمر ، وإن كانت نجسة ، إلّا أنّها شراب يعتدّونه مالًا وشرابًا ، ويُقَرّون عليه ، ويحمي الإمام عنه كما يحمي عن سائر أموالهم بالضرب والتعزير لمن يقصد التفتيش عليها والتنفير ويريقها . ومن حفظِ الذمّة في
18 إقرارهم عليها أن يضمن مريقها ومتلفها .

---

2. بإتلاف : باتلاف ms. | 3. فيها : فنها ms. | 8. يجلب : يحلب ms. — يتّبع : n.p. | 11. مبيعه : n.p. | 13. أخْذك : n.p. | 14. علّتك : n.p. — توثّر : يوثر ms. | 15. شراب : مسرات sic. | 17. والتعزير : والتغرير ms. — التفتيش : n.p. — والتنفير : n.p. — الذمّة : الذم sic.

قال المستدلّ : لا عبرة باعتقادهم ؛ وإنّما الاعتبار باعتقادنا . ونحن لا نعتقدها مالًا ، ولا نعتدّها شرابًا .

قال الحنبليّ المعترض : لا شكّ أن مــن مذهب أحمد تحريم عوض 3
‖ كلّ محرّم . حتّى إنّه حرّم أعواض بعض المباحات ، لكونها دنايا . fol. 119a
واستدلّ في تحريم عوض الحرام بقول النبيّ صلّعم : لعن الله اليهود ! حُرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، إنّ الله اذا حرّم شيئًا حرم ثمنه . 6
وفي تحريم عوض الدنايا قوله : كسب الحجّام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث . ومعلوم أنّ عمر رضه لمّا وضع على جواز أموال أهل الحرب العشر ، وعلى أموال أهل الذمّة نصف العشر ، قال في الخمر إذا 9
خُيّر بها العشّارين : لا تأخذوا منها ؛ لكن ولّوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها . ولا يجوز أن يكون جواز ذلك في حقّنا إلّا وقد أُجريت مجرى الأموال المباحة في حقّهم ؛ إذ لا إباحة في حقّنا . فلا يبقى موافقة بين 12
قول النبيّ « إنّ الله إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه » وقول عمر « ولّوهم بيعها وكلوا العشر من أثمانها ، » إلّا أن يكون تقدير ذلك « وكلوا العشر من أثمانها ، فإنّه ثمن ما هو مباح عندهم . » فالعبرة باعتقادهم ؛ إذ لو كان 15
الاعتبار باعتقادنا ، لكان حملًا من عمر للمهاجرين والأنصار على استباحة شيء هو ثمن ما حرّم الله . وذلك حمل لهم على ما يدخلون به تحت اللعن . وحاشاه ! 18

قيل له : فما الذي يكون جوابك عن هذا إن ألزموكه أصحاب أبي حنيفة ؟ وكيف تجمع بين الخبر وقول عمر ؟

---

3. مذهب : mod. سقا ms. | 10. خُيّر بها : خيرها ms. — بيعها : ms. | 12. يبقى : ms. | 14. يكون : ملون ms. | 19. جوابك : حوابك ms. | 20. تجمع بين الخبر : n.p.

قال : إنّا لا نـأخذه ثمنًا ، لكن نـأخذه بحكم الخراج . وذلك كما نـأخذ الغنائم ، وإن كانت أثمان الخنازير ومهور الزواني . وهذا لا يعطي
3 مناقضة لقول النبيّ صلّعم « إنّ الله إذا حرّم شيئًا على قوم حرّم ثمنـه عليهم . » وأمّا أن تعطي « حُرّم ثمنه على غيرهم » فليس وعمر يقول « ولّوهم بيعها حتّى إذا أخذوا هم أثمانها خذوا العشر من أثمانها . » فسمّاه ثمنًا بالإضافة
6 إلى بيعهم ؛ وهي بالإضافة إلينا ليست ثمنًا .

317

استدلّ حنبليّ في مسألة الجَمْع لأجل المرض ، فقال : عذر يؤثّر في صفة الصلاة ، فأثّر في وقتها ؛ كالسفر والخوف .
9 فاعترض عليه حنبليّ آخر ، ‖ فقال : إن المرض جعل الله سّح وتّع الصلاة بحسبه . كيف أمكن المريض أن يصلّي ، صلّى . فالصلاة إذا قُدّمت أو أُخّرت أُخلّ فيها بوظيفة الوقت . وما ذلك إلّا تعجيل الإخلال بمقصود ، fol. 119b
12 لأجل ما أسقطه الله عن المكلّف في وقته . وذلك لا يجوز ؛ كما لا يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في الحضر ، تقديمًا لصلاة العصر إلى الظهر ؛ حتّى لا تدخل العصر عليه في السفر ، فيحتاج إلى تغييرها .
15 كذلك أكثر ما في هذا التعجيل اغتنام صلاة جالسًا ، خوفًا من أن يكون في وقتها ضعيفًا لشدّة المرض بنوبة ثانية ، فيصلّي مضطجعًا . وذلك ترك لحقّ الشرع من الوقت لأجل حقّ الشرع من التمام . والشرع لا يوجب في
18 الوقت الذي يضعف به عن القعود أو القيام إلّا الصلاة بحسب حاله . فكيف يُسقِط وقتًا خُوطب بإشغاله بعبادة وتخلية فيها لأجل انتهاز عمل

1. ثمناً : ثمنا ms. | 2. أثمان الخنازير : اعمان الحارير ms. | 7. عذر : n.p. |
14. تغييرها : n.p. | 16. وقتها : n.p. — بنوبة : ننوبه ms. | 19. وتخلية : وتحليه ms. —
انتهاز : انتهار ms.

كامل بعدما توجّه نحوه ؟ وإنّما يتوجّه نحوه في الثاني بحسب حاله ، فيُسقِط
وقتًا واجبًا إشغاله لاغتنام تمام لا يجب ولا وجب بعدُ . وإنّما الواجب منه
بحسب الحال والاستطاعة . والوقت أكبر مراعًى في الشرع . بدليل أنّه 3
إذا عدم الماء والتراب صلّى على حسب حاله إشغالًا للوقت . وكذلك إذا
أكل ثم قامت الشهادة برؤية الهلال ؛ أو أكل للمرض أو السفر ، فزال
المرض وقدم إلى بلده ، كان عليه إتمام ما بقي من الوقت إمساكًا لحرمة 6
الوقت ، ولا صوم . وإذا كان الوقت بهذه المثابة من الحفظ له والاعتناء
به ، بطل تفويته مع القدرة على حفظه وإيقاع وظيفته فيه ، لأجل مراعاة
إتمام أفعال بعدما تحقّق وجوبها ، فضلًا عن إتمامها . وأنا أعتقد ، بعد 9
هذه الطريقة ، أنّ الجمع لا يجوز لأجل المرض. فإنّها طريقة وقعت لي
في الباطن .

وللمستدلّ أن يقول : إذا جاز أن نفوّت الوقت الذي قد عظّمته 12
وتتقدّم عليه لأجل فضيلة الجماعة ، فتفويته لمراعاة كمال الأركان وحفظ
هيئاتها أوْلى. فجميع ما ذكرته باطل بتجويزك الجمع اغتنامًا ‖ لفضيلة fol. 120a
الجماعة . 15

318

قول عليّ عم : « اطعنوا الوخز واضربوا البتر وغضّوا أبصاركم وأصواتكم ؛
فإنّ الصوت في الحرب فشل. » فما قصد بقوله « الوخز؟ » قيل : لا تبالغوا

---

1. بعدما : n.p. — بحسب : n.p. — فيُسقِط : فسقط ms. | 2. وقتاً : وقتا ms. — إشغاله : اسغاله ms. — لا يجب : لانحت sic. | 3. والاستطاعة : mod. from الاستطاله . | 8. تفويته : تقويته ms. — وظيفته : وضيفته ms. | 12. وللمستدلّ : والمستدل ms. — نفوّت : نقوت ms. — قد : mod. | 13. وتتقدّم : وسقدم ms. — فتفويته : فنقويته ms., p. conf. — لمراعاة : p.w. (لاجل) c.o. | 14. هيئاتها : هباتها ms. (cf. هيآتها). — فجميع : فحميع ms. | 16. البتر : n.p. | 17. فما قصد : فاقصد ms.

بالطعن في قتال أهل الإسلام ، لئلّا يُستقصى فيه . ولذلك نهى الشرع عن
اتّباع مُدْبِرهم ، والتجهّز على جريحهم . ولا يُتّبع مُدْبِرهم . فلذلك أمر
3 بضرب البتر وطعن الوخز لئلّا يُستقصى [فيه] .

319

جرى بمجلس الظفريّة مسألة
المسلم من الأقارب قبل قسمة الميراث

6 استدلّ فيها شافعيٌّ ، فقال : زوال المـانع من الإرث بعد الموت لا يؤثّر في
استحقاق الإرث ؛ كعتق العبد .

اعترض حنبليٌّ لمذهبه ، وهي مفردة له في إحدى الروايتين عن أحمد ،
9 فقال : هذه المسألة معوَّلي فيها على قضيّة عثمان . وهي الظاهر من مذهب
عليّ عَمّ . فإنّه ذكر أهل الفرائض من مذهبه أنّ كلّ مانع زال قبل القسمة ،
فإنّه يورث الشخص الذي زال عنه ؛ كالعبد يُعتَق ، والكافر يسلم . وليس
12 يقتضي القياس ذلك . فكان الظاهر أنّه نقلٌ منهما ، لا رأي لهما .

وأمّا القياس ، فإن تكلّمت عليه ، فإنّه ليس إذا لم يكن من الإرث ،
وتجدّد له الأهليّة ، لم يستحقّ ؛ بدليل أنّ الحمل قد يكون نطفة ، أو علقة ، أو
15 مصوّرًا ، لكن لم تجرِ فيه الروح ، ثمّ إذا وُلد كان له حظّ من الإرث
مضافًا إلى وقت كان ليس بأهل أن يملك رأسًا . وكذلك عند الشافعيّ أنّ
ما يصير إلى بيت المال من مال مَنْ لا وارث له يكون إرثًا . ثمّ إنّه قد تجدّد

---

1. قتال : n.p. — لئلاّ : لا sic. — يُستقصى : n.p. | 3. البتر : n.p. — يُستقصى : سقصا ms. | 4. بمجلس : n.p. | 7. كعتق : لعتق ms. | 11. يُعتَق : نعتق ms. — وليس : n.p. | 12. يقتضي : ىمضى ms. — نقلٌ : يقل ms. — رأي : رايا ms., n. acc. | 13. تكلّمت : ىكلمت ms. | 14. وتجدّد : وبجدد ms. | 16. يملك : n.p.

إسلام ، وعُتق قوم ، ويكون الاستحقاق حاصلًا من حين الوقت الذي لم يكونوا أهلًا ، أو ولاة بسند ، ويكون مستحقًّا في الحال . وكلاهما يوجب أن يكون ما عوّلتَ عليه ليس بمعوّل . 3

قال الشافعيّ : أمّا القضايا من الصحابة ، فلا حجّة . لأنّه قضاء ممّن يجوز عليه الخطأ . وقول النبيّ صلّعم ‖ « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم fol. 120b [اهتديتم] » يريد به في الفتوى لمن ليس بمجتهد من العوامّ ؛ والاقتداء 6 بهم من طريق العمل بالاجتهاد للمجتهدين ، وهم الذين كانوا لا يقلّد بعضهم بعضًا . فالاقتداء بهم من المجتهدين أن لا يقلّد أحد منهم أحدًا من الصحابة ولا غيرهم . والنبيّ صلّعَ يقول : نصر الله امرءًا سمع مقالتي 9 فوعاها فأدّاها كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . فنهى عن نقل حديثه بالمعنى . فكيف يُظَنّ بأصحاب رسول الله أن يخلّون بألفاظ الرسول صلّعَ ، ثمّ يقضون، مع كونه آخذًا عليهم 12 أن لا يخلّوا بصفة الألفاظ في نقلهم؟

وأمّا الحمل ، فإنّه لمّا ورث ، عُزل له واستُوفي بالمال لأجله . والكافر لا يُعزَل له ، ولا لو كان مرتدًّا تُوقَف البركة له ليسلم ، وإن كان إسلامه مرجوًّا . 15 وإنّما وقّعت المال لأجل الحمل لأنّ الشرع جعله في حكم الموجود ، لأنّه مارّ إلى الحياة والكمال ؛ ولم يُجعَل الكافر في حكم المسلم في باب الإرث . ولهذا جُعل من أهل أن يُوصَى له ، ويُوقَف عليه ، ويُعتبر له ، ويجب النفقة 18 له ولأجله في حقّ المطلّقات البوائن الحوامل ، وحصل له حكم العتق بعتق

---

2. أو ولاة بسند : اولاه بسند ms. | 5. اقتديتم : n.p. | 6. والاقتداء : n.p. | 7. يقلّد : بقلد ms. | 8. فالاقتداء : فالاقىدا ms. | 12. يخلّون : يحلون ms. | 13. يخلّوا : n.p. — بصفة : بصفه ms. — في : mod. — نقلهم : n.p. | 15. تُوقَف : n.p. | 18. ويُعتبر : وبعسر ms., uncert.

أمّه ، وإن لم يكن على حال متحقّق ولوج الروح فيه . وحكم الإسلام من إسلام أحد أبوَيْه لا يُعتبر له كمال الخلقة .

3 وأمّا بيت المال ، فهو مأخوذ له التركات إعدادًا لأهل الإسلام ، ولكلّ مصلحة ، وما تتسلسل المصلحة به . ويكون الدوام لا يُراعَى فيه من وُجد ولم يُوجَد . لأنّ ذلك لا ينضبط ؛ ولعدم الضبط أثّر في الإرث . كالمجهول 6 موته ، مثل الغرقى والهدمى ، لمّا جُهل فيه قبلُ وبعدُ ، كانت مذاهب الناس فيه بحسب الحال . كذلك ههنا ؛ يموت قوم ، ويسلم قوم ، ويُولَد قوم ؛ وليس الأيّام بحيث ينضبط له ذلك مع اتّساع أقطار الإسلام . 9 فجُعل المال معدًّا للكلّ ، وسقط فيه حكم السابق والمسبوق .

وهذا عاونه به حنبليّ يفهم ما يقول ، وساعده على مذهبه بحكم ما وقع له من المداخلة للحنبليّ والمساعدة ‖ للشافعيّ . fol. 121a

320

12 وجرت مسألة القاتل إذا التجأ إلى الحرم

فاستدلّ مالكيّ ، فقال : أفرض الكلام في قتل المرتدّ ، فأقول : إنّ إراقة دم المرتدّ إراقة دم لحقّ الله تعـ . فلا يكون الموضع المختصّ به سـح 15 مانعًا منه ؛ كدم الهدايا والضحايا .

اعترض حنبليّ فقال : بئس الاعتبار اعتبرتَ ، حيث جمعتَ بين دم إذا أُريق في الحرم ، طعن في أحد منارَيْه وشَرَفَيْه وهو الأمن ، ودم 18 إذا لم يُرَق ، سقط أحد شرفَيْه وهو كونه توسعة على أهل الحرم ، وكالضيافة

---

1. ولوج : n.p. | 6. الغرقى : العرقى ms. | 8. وليس : n.p. — ينضبط : نتصبط ms. | 10. يفهم : n.p. — مذهبه : mod. from مذهب . — بحكم : n.p. | 16. جمعتَ : mod. from جعلت and جعله . | 17. منارَيْه : n.p. — وشَرَفَيْه : وسرفيه ms.

لأهله والنازلين فيه . وهذا هو الشرف المعتدّ به عند العرب ، الذمام والضيافة .
والمعنى الذي انعصم به دم الصيد والمرتدّ . والواجب إراقته في غير الحرم .
فيُحفَظ بذلك أمنه وتوسعته . وإراقة الدماء المعرّف بها احترام ، وإجمامه 3
عن قتل الملتجئ احترام أيضًا ؛ فجمعنا بينهما . والصيد مذعور مطلوب ،
تطلبه الملوك بخيلها ورجلها وجوارحها والقانصون تارةً حاجةً وتارةً مرحًا وبطرًا .
فإذا صار إلى الحرم ، كان ملتجئًا . بخلاف الأنعام التي هي في القبضة 6
بعد الأكل محروس بمالكه فاستُغني عن حراسته بأمن الحرم .

قال المالكيّ : الطالب بالدم مستجير يستحقّ ؛ فهو أحقّ بإجابته
إلى قضاء حقّه واستيفائه من ظالم مستجير . 9

قال الحنبليّ : الاستجارة يمكن العمل بها ، وهو إيقاع العصمة ما دام
في الحرم مراعاة لحرمته ؛ كما يُراعَى حرمة الحمل إلى أن ينفصل من الأمّ ،
يُراعَى حرمة الحرم إلى أن ينفصل هذا القاتل منه . ويُقضَى حقّ المستحقّ 12
للدم إذا خرج . فتحصّل قضاء الحقّين أوْلى من إسقاط ‖ حقّ الأمن fol. 121b
ومراعاة حقّ وليّ الدم . ولهذا رُوعي حرمة الحرم بعصمة الصيد عن القتل
المباح في الأصل . فصار في الحرم ذا حرمة كحرمة الناطق محقونًا مضمونًا 15
بالكفّارة ؛ فلئن يعصم الحرم حرمة دم الآدميّ المحقون في الأصل ، ويعيده
إلى أصل الحقن عن إباحة دم عرض عليه ، أوْلى .

---

1. المعتدّ به : المعتدبه mod. | 2. إراقته : n.p. | 6. ملتجئاً : ملتجى ms., n. acc. | 6-7. القبضة بعد : n.p. | 7. بمالكه : n.p. — فاستُغني : فاستغى sic. | 9. ظالم : n.p. | 12. القاتل : n.p. | 13. فتحصّل : n.p. | 14. القتل : n.p. | 16. فلئن : فلان ms. — ويعيده : وبعيده ms. | 17. الحقن : n.p.

321
وجرى فيها فصل

وذلك من بعض أجوبة الحنبليّ للمالكيّ ، قال : إنّ الأمان من طريق
3 اللفظ حقن الدماء الواجب إراقتها . وهي دماء أهل الحرب المقبلين على
القتال والقتل . فكذلك ما وضعه عَلَمًا وملجأً وأمنًا . وجبان يعمل في تـأخير
القتل أوْلى ؛ لأنّ الأمن يحصل من جهة القول على التـأبيد ، فـأمن الله
6 أوْلى أن يحصل على التـأقيت .

322
وجرت مسألة من كرّر الطعام على مسكين
واحدٍ عشرة أيّام في كفّارة اليمين
9 وستّين يوماً في كفّارة الظهار

فقال حنفيّ ينصر الإجزاء على الإطلاق ، ويخالف مذهب الشافعيّ
الذي منع على الإطلاق ؛ ومذهب أحمد يجوّز مع الإعواز ، ولا يجوّز مع
12 وجود عدد المساكين : إنّ الحقّ لله ، والفقر المصرف ، والمصرف لا يُراعَى
استيعابه ؛ كالكعبة في استقبالها في الصلاة لا تُستوعَب ؛ كذلك المساكين .
اعترض عليه شافعيّ فقال : إنْ مانَعتُك أنّ الحقّ لله ، وقلتُ إنّ المغلّب
15 المساكين ماذا تقول ؟

قال الحنفيّ : أقول إنّ التكفير جزاء ومقابلة لهتك حرمة قسمٍ باسم
الله ، أو هتك صوم وجب لله ، أو كلمة تزوير نهى عنها الله . فلم تكن
18 المقابلة على ذلك إلّا لله .

---

4. القتال والقتل : n.p. | 5. القتل : n.p. — التأبيد : النابيد ms., p. conf. | 6. التأقيت : الناقيت ms. | 10. ينصر : n.p. | 14. مانعتُك : مانعك ms. | 16. ومقابلة : mod. | 17. هتك : n.p. — تزوير : ترور ms. — تكن : يكن ms.

قالوا له : فلو كان لله كما ادّعيتَ ، وقد أحال لحقّه تصرّفًا معدّدًا ، لِمَ لا يُراعَى المصرف كما رُوعي في تعداد الأيام بالإعطاء ، دون أن يعطيه الإطعام كلّه في وقت واحد لعشرة ‖ أيّام ؟ وهذا فيك تعرّض بالعدد ، ومراعاتنا 3 fol. 122a
نحن أحسن ، حيث تعرّضنا لمراعاة عدد نطق به الشرع . وليس العدد خلوًّا من معنى ، حتّى يلغيه ويعوّل على كون المصرف واحدًا . والدليل على ذلك أنّ التعداد يحصل به اتّساع المؤاساة بإشباع عدّة أكباد . ولربّما 6
أخطأ الواحد باطنًا عن أن يكون مستحقًّا لنوع من الأنواع يخرج به عن الاستحقاق . ولئن أخطأ هذا في الواحد ، لم يخطأ في ستّين . وبكثرة الأعداد أخذ في باب التجزيء أبو حنيفة . 9

قال الحنفيّ : إنّما راعيتُ الأيّام ولم أجوّز إعطاءه حالة واحدة . لأنّ المسكنة تتحقّق في كلّ يوم ، ولا تتحقّق فيه إذا أسلف إطعام عدّة أيّام . لأنّه لا يكون مسكينًا إلّا في يوم واحد . 12

قالوا له : فلو كان هذا صحيحًا لوجب أن يمنعه من أخذ مذاخر من كفّارة أخرى لأنّه قد استغنى .

323

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ مسألة عقد النكاح وثبوته بشاهد وامرأتين 15

قال شافعيّ : هذا له حظر يترقّى به عن رتبة المال ، فلا يثبت إلّا

5. يلغيه : n.p. — على كون : mod. from عليه . | 6. يحصل به : n.p. | 8. ولئن : ولان ms. | 9. التجزيء : التحري ms. | 10. أجوّز : اجور ms. | 13. أخذ : n.p. — مذاخر : مداخر ms. | 14. استغنى : استغني ms. | 17. حظر : خطر ms. — رتبة : رتبه ms.

بشهادة الرجال ؛ كالحدود والقصاص وكشف انحطاط المال عنه . وحظره بترتيبه أنّه لا يُستباح بالإباحة ، والمال يُستباح بالإمالة والبذل .

3 اعترض عليه حنبليّ لنصرة إحدى روايتَيْه ، فقال : هذه طريقة فاسدة ؛ حيث اقتضت أن تُجعَل طبقات الشهادات بحسب طبقات الثابت بها والمشهود به . وليس الأصول على ذلك . بدليل أنّ الحدود

6 والقصاص طبقات . فحدّ السرقة يسقط بالرجوع بعد الإقرار ، ويسقط بالرجوع من الشهود بعد الشهادة والحكم جميعًا ؛ بحيث لا يُستوفى بعد رجوع المقرّ ‖ والشهود . واستحقاق اليد أو النفس قصاصًا لا يسقط بالرجوع fol. 122b

9 بعد الإقرار ، ولا رجوع الشهود ؛ وهما في رتبة البيّنة سواء .

على أنّي أشاركك في حجّتك ، فأقول : إن غلّبتَ رتبة النكاح عن المال طلبًا لرفع الشهادة فيه ، فقد سلكتَ سلوكًا تفسد به على نفسك هذه

12 الطريقة ؛ حيث وقّعت النكاح الى الرتبة التي لا يستحقّها ، وهي رتبة الحدود والقصاص وهي قبيل يسقط بالشبهة كلّها ، والنكاح يثبت مع الشبهة ، وهو إذا رجع الشهود عنه بعد أن شهدوا به . فإن طلبتَ ترقيته عن المال ،

15 لأجل ما ذكرت من علوّ رتبة النكاح عن المال ، منعتُك من ترقيته إلى العقوبات لأجل انحطاط النكاح عن رتبتها .

على أنّ الشبهة التي أوردتها أنا في باب الرجوع أَمَسّ وألصَق من

18 شبهة الأنوثة ؛ لأنّ التردّد تارة شهادة بالإثبات ، وتارة رجوع آكد من شبهة الأنوثة . وقولك إنّ البضع لا يُستباح بالبذل ، بل هو بالمال أشبه من

---

1. وكشف : وكسف ms. — انحطاط : n.p. | 1-2. وحظره بترتيبه : وخطره بتربسه ms. — والبذل : والبدل ms. | 8. والشهود : الشهود ms — واستحقاق : لا c.o. after و . | 11. تفسد : n.p. | 12. وقّعت : mod. from وقع. | 13. قبيل : n.p. — يثبت : n.p. | 14. ترقيته : ترقسه ms. | 18. رجوع : رجوعاً ms., n. acc. | 18-19. لأنّ التردّد ... الأنوثة : ditt.

العقوبات . لأنّ البضع يُستباح بالبذل ، لكن بذلًا على صفة ؛ وهو بذل بعوض . وفي الأصل العقوبات لا تُستباح ببذل بعوض ، ولا بغير عوض . ولا سيّما عندك يحصل بذلًا بالتفويض بغير مهر . فلم يبقَ لك ، مع كون البضع ساوى المال في البذل بعوض ، إلّا تميّزه بما ذكرت ، وأنّه لا يُستباح بغير عوض ؛ فيبطل بطبقات المال . فالربونات والأثمان المختصّة بالصرف تختصّ بما يحجر الشرع به . ولم نختلف في باب الشهادة على أنّ النكاح قد أعطيته حقّه من التمييز بالشهادة ، وهو اشتراطها . فأمّا اعتبار مزيّة أخرى هي الذكوريّة ، فلا وجه له .

324

وجرى في هذه المسألة أن قال حنبليّ : ولعمري إنّ الشهادات ، وإن كانت مراتب ، إلّا أنّها بحسب الحاجة . فإن اشتدّت حاجة الناس ، وشقّ إقامة بيّنة عُليا في أمر تعمّ البلوى به ، [فإنّه] يُحتاج إلى إثباته ببيّنة سهلة ، لأجل ‖ (fol. 123a) غموض المشهود به ؛ مثل مسامحة الشرع في شهادة النساء في الولادة ، والعيوب تحت الثياب ، ومثل شهادة الواحد في الهلال ، ومثل قول المقوّمين في الغرامات ، وقبول قول كلّ فريق فيما يُعانيه ، لئلّا يضيق الأمر وتقف الأحكام . فأمّا النكاح ، فإنّه ليس من قبيل لا يُحتاج إلى إثباته . بل هو ممّا تدعو الحاجة إلى إثباته ، والشهادة فيه مشروطة . فلا وجه لإيقاف انعقاده على الرجلين ولا الحرّين . ولهذا عقدته

---

3. يحصل : n.p. — يبقَ : سق ms. | 5. فيبطل : n.p. — فالربونات : فالربوبات ms. | 6. تختصّ : تحتص ms. — بما يحجر : n.p. — نختلف : محتلف ms., conf. | 7. التمييز : الممىز ms. — اعتبار : mod. from اعتبارها . — مزيّة : n.p. | 8. هي : written as ىهى n.p. | 10. اشتدّت : استدت ms. | 11. بيّنة : n.p. — تعمّ : n.p. — [فإنّه] يُحتاج : وىحتاج ms. | 12. ببيّنة : n.p. | 15. يضيق : ىصىق ms. — وتقف : n.p. | 16. تدعو : يدعوا ms. | 17. الرجلين : الرحلىں ms.

أنا بالعبدين ، وعقده الجماعة ممّن اعتبر الشهادة [بالأنوثة] وبالذكوريّة بالمستورين دون المعدّلين .

325

فصل في قوله تــعـ ﴿إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾

ذهب كثير من الوعّاظ والقصّاص الى أنّها خاصّة في صلحاء عباده والأنبياء . وليس على ما وقع لهم . لأنّ ظاهر القرآن يشهد بأنّه لا سلطان له على الكفّار ، حيث قال سـحـ : ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ . فأقرّ في آخر الأمر بنفي السلطان تصديقًا لقوله سـحـ في أوّل الأمر : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ . ولأنّ السلطان الذي نفاه يعمّ ؛ إذ ليس كلّ مستجيب له يكون له عليه سلطان . لأنّ الشيطان يسوّل ويغيّر ويخلف فيكذب . ومن كان أمره كذا لم يكُ سلطانًا . إنّما السلطان من أمر وكشف أمره وحرّمه فأُطيع ، دون أن يدلّس ويلبّس . فإنّ من سوّل كان متلصّصًا وخادعًا وغارًّا ، لا سلطانًا .

326

وذكر فيها أيضًا — أعني مسألة النكاح بشاهد وامرأتين — أنّ تميّزه على سائر الأموال لا يعطي تميّزه في الشهادة . بدليل الأموال بعضها مع بعض ، كالصرف والسلم . وأموال الربا ميّزها الشرع بنوع شرط وحجر .

---

6. ظاهر : الظاهر ms., p. pblit. | 7. له على : p. oblit. | 10. يعمّ : نعم ms., uncert. | 12. وكشف : ولسف ms. | 13. متلصّصاً : n.p.

واستوت في باب الثبوت بشهادة رجل وامرأتين . وكان شافعيّ يعلّق فيها
بأنّ النكاح له حظر ، ‖ وميّزه على غيره . فألزمه حنبليّ هذا الفصل . وهي fol. 123b
طبقات عقود الأموال فضّل بعضها على بعض . ومع ذلك لم يفضّل بعضها 3
على بعض في باب الشهادة ، بل ثبتت كلّها على اختلاف درجاتها بشاهد
وامرأتين .

وقال أيضًا : إنّني قد أعطيت النكاح حقّه ، وهو أن جعلنا الشهادة 6
شرطًا في انعقاده .

قال الشافعيّ : هذا ميّزه في حال العقد ؛ فأين الميزة في حال إثباته ؟

قال حنبليّ : حال عقده هو أقوى حالتيه في باب الشروط ؛ وحال 9
إثباته تابع . ولذلك ثبت بالإقرار من الزوجين ؛ ولا ينعقد بتراضيهما
فقط . فإذا أعطى العقد الميزة في الشهادة حال انعقاده ، كفى وأغنى ؛
وصار حال الإثبات تبعًا . 12

327

جرى في مجلس درب الدوابّ
مسألة من جار في الوديعة ثمّ عاود الحفظ
هل يعود مودَعاً أو يكون على ضمان الوديعة 15

قال حنفيّ إمام : إنّ الإيداع عقد هو قول ، والتعدّي في العين المودعة
فعل . والقول لا يرتدّ بالفعل ؛ إذ ليس بينهما مناسبة فيكون مثله ، ولا
مضادّة فيكون ردّه . وإنّما ردّ القول جحد العقد ، أو ردّه بالقول بأن يقول 18

1. بشهادة : بالشهاده .ms | 2. حظر : خطر .ms | 3. يفضّل : .n.p | 4. ثبتت : .n.p | 8. الميزة : الىره .sic | 11. فإذا أعطى : فاداعطي .ms — الميزة : .n.p | 14. جار : .n.p | 17. يرتدّ : يزيد .ms

« فسختُ الوديعة ورددتها » أو يقول المودِع « استرجعتُها . » ولذلك لا يزيد الإيمان بفعل يخالف أوامر الشرع ، ويحصل الردّ من طريق القول .

فاعترض عليه حنبليّ فقال : لا أسلّم لك . ولا يصحّ لك أن توقف الردّ على القول ؛ بل الفعل يصلح أن يكون ردًّا . لأنّ العبرة في العقد بالمقصود به ، لا بصورة اللفظ . ومعنى قول القائل « أودعتُك » ، «استحفظتك لاختياري لك لمعانٍ فيك ، وأكبر مقاصدها سداد فعلك وعفّة يدك عن الخيانة ؛ » وقول المودَع « قبلتُ » أي « التزمت لك حفظ مالك . » فصار القول اطّلاع كلّ واحد منهما صاحبه على مقصوده . فإذا ثبت هذا ، كان خروجه بالتعدّي الفعليّ ‖ (fol. 124a) هو القادح في الغرض والرافع له بالكلّية . ولذلك لو استردّ العين مالكها كان رفعًا للوديعة . وأيّ فرق بين فعل المودِع وفعل المودَع وأنت عقدت على نفسك عقدًا أنّ ما طريقه الفعل لا يرتدّ به القول ؟ وهذا الأخذ للوديعة فعل من المالك زال به إيداعه .

وأمّا الإيمان ، فإنّه على المنصور من مذهبنا أنّه يزول بالفعل والترك وإن لم يُوجَد القول ، في رواية ؛ وإن سلّمت ، في الرواية الأخرى . فإنّ هناك اعتقادًا يتخلّف بعد ترك الأفعال ووجود الأفعال . فلو ترك الصلاة وارتكب الزنا ، كان اعتقاده لإيجاب الصلاة وتحريم الزنا كافيًا في بقاء الإيمان ، لأنّه الأصل . فأمّا في مسألتنا ، فإنّه إذا ترك الحفظ ، وادّرع التعدّي والخيانة ، لم يبقَ على شيء من الوديعة سوى صورة يد هي متعدّية ضامنة ؛ فلا عبرة بها .

---

1. فسختُ : فسحت ms. — ورددتها : mod. from ووددتها | 2. يخالف : يحالف ms. — ويحصل : n.p. | 3. توقف : n.p. | 5. استحفظتك : اسحفظتك ms. | 10. العين : الغير ms. — رفعاً : n.p. | 11. عقدت : p.w. (على) c.o. | 15. يتخلّف : n.p.

قال الحنفيّ : إنّ الإيداع بالقول مطلق . ولا يجوز أن يُحمَل كلام العاقل على أنّه أراد بقوله للمودع «احفظ ما دمت حافظًا ، فإذا تعدّيت فضيّع ولا تحفظ ؛» بل يريد بعد التعدّي الحفظ من طريق الأَوْلى . 3

قال له الحنبليّ : ما ضاق الأمر عليّ إلى حدّ يكون الأمر على هذا الوجه ؛ بل أنا أبيّن وأوضح كيف الأمر ، فأقول : إنّ مطلق أمره يقتضي الحفظ المقيّد بما دخل عليه من اختياره لحفظه ، وما عرفه من أمانته . 6
والإنسان لا يختار لماله المائع إلّا إناء لا يرشح ، ولجامد ماله إلّا وعاء لا يشفّ بما فيه ولا يكشف سرّ ماله ، ولا يختار من البيوت إلّا ما يكون في وسط العمران وثيق الجدران والأبواب . فإذا عيّن إناء وبيتًا ووعاء لمتاعه ، 9
كان تعيينه مقيّدًا بقصد العقلاء. ثمّ إنّه متى خرب ما حول البيت الذي كان وسط العمران فصار عرضة السُرّاق ، وأخلق الوعاء الذي فيه المائع والجامد الذي يتبدّد ويضيع ، جاء من تقييده اقتضاء النقلة من ذلك 12
البيت وذلك الوعاء إلى غيره . وكذلك متى تغيّرت صفات المودَع ‖ من عقل وضبط إلى خرق وفساد عقل وضعف عن حفظ ، تغيّر الأمر . وكذلك إذا حصلت الخيانة . فعُلم أنّ الأمر بالحفظ يُقيَّد هكذا . وإذا كان 15
مقيَّدًا بالعرف والقصد ، زال الإيداع بتغيّر الحال . فلا يعود إلّا بإيداع من قِبَل المالك .

fol. 124b

ثمّ قال الحنبليّ : إنّ الخيانة والتعدّي ، وإن كانت لا تضادّ الإيداع ، 18
وهو القول ، فإنّها تضادّ ما هو شرط في بقاء العقد ، وهو الأمانة والحفظ .

---

1. يُحمَل : n.p. | 3. فضيّع ولا تحفظ : فضيع ولا حفط ms. | 7. يرشح : يرسح ms.
8. البيوت : السوت ms. | 9. وثيق : mod. — وبيتاً : وبتا ms. | 10. تعيينه : n.p. —
بقصد : n.p. | 11. فصار عرضة : n.p. | 12. يتبدّد ويضيع : n.p. — تقييده : n.p. |
14. وكذلك : فكذلك ms. | 15. الخيانة : الحيانه ms. | 16. بتغيّر : سعير ms. |
18. تضادّ : n.p.

وقد يرفع الشيء ما يضادّ شرطه ، وإن لم تضادّه نفسه . وذلك أنّ العلم
إنّما ضدّه الجهل دون الموت ؛ لكنّ الموت ، لمّا ضادّ شرط العلم وهو الحياة ،
3 لا جرم إذا وُجد الموت في المحلّ المضادّ للحياة التي هي مشروطة للعلم بزوال
الحياة كأنّها ضدّه ، كما يزول العلم بحلول الجهل الذي هو نفس ضدّه .

328

قال بعض المفتين في مسألة من وقّف على امرأتين ، وشرطه أنّ من
6 مات منهما رجع حقّها وحصّتها إلى الأخرى دون ورثة المتوفّاة ، وهذا الوقف
له ريع ونماء يحصل منه شيء من زرع وثمر ، فقبل أن يُجِدّ ويُحصَد ماتت
إحداهما . فسارع وأفتى أنّ لا شيء لورثة المتوفاة ؛ وإن كانت الأخت ممّن
9 لا يتحجّب كان لها من الريع بحصّتها ؛ وجميع رقبة الوقف لها بحكم
شرط الواقف . فكان الصواب ما أفتى به الحنبليّ .

329

وسأل سائل عن حالنا مع إبليس ، كيف يكون لنا به قوّة وهو يرانا
12 ونحن لا نراه .

فأجاب حنبليّ بأنّه لو كانت معاداته تحتاج الى مناضلة ومضاربة ،
أضرّ بنا عدم رؤيته . فأمّا وأذيّته إلقاء الى القلوب ووسوسة في الصدور ،
15 فجواب المسألة منها كما يُقال . فكما أنّ سهامه كالخواطر العارضة يلقيها

---

1. وذلك : بذلك ms. — أنّ : add. | 4. كأنّها : كانما ms. — نفس : n.p. | 5. المفتين : المفتيين sic., p.w. (من) c.o. | 7. يحصل : n.p. — فقبل : n.p. — الريع : n.p. — يُجِدّ ويُحصَد ماتت : n.p. | 8. وأفتى : وافي ms. | 9. يتحجّب : n.p. — وجميع : n.p. | 13. مناضلة : مناصله ms. | 14. أضرّ بنا : اضربنا ms., as one word.

بالأفكار الصحيحة الصادرة عن العقول الصاحية السليمة من الهوى ، فإذا ألقى إلى النفوس ما ليس بصواب ، ردّه العقل بأحسن جواب .

330

fol. 125a ذكر حنبليّ في الوديعة ، إذا ‖ تعدّى فيها ثمّ ردّها ، أن قال : نفس العزم على التعدّي عندي في أحد الوجهين تُضمَن به الوديعة . فإذا خرج العزم إلى الفعل تميّز زيادة تمييز ؛ لأنّه تتحقّق به الخيانة . وهذا صحيح ؛ لأنّ المودِع إنّما اختاره لحفظ ماله ، وهو على صفة الأمانة . فإذا تغيّرت حالــه عن المقصود فهو كبيت اختاره لنفسه لكونه في وسط العمران ، فتغيّرت حاله بخراب ما حوله ، فإنّ الحال تتغيّر حتّى يجب على من عنده الوديعة أن يعدل عن صريح تعيين المالك ، فينقلها من ذلك البيت إلى غيره .

331

جرى في مسألة خيار الأربع

قال شافعيّ لحنفيّ : الأوّل من الأيّام ليس غيره بأَوْلى أن يكون هو الرابع من كون الأوّل رابعًا ؛ لأنّ الجملة واحدة ؛ فلا يتخصّص الأمر بكونه الرابع حتّى يقف فساد العقد على مجيئه .

قال حنبليّ مجيبًا عن الحنفيّ : إنّما الأربع التي يُعَدّ أ[نّه] بها كان رابعًا هي الأربعة الموجودة . فإنّما إن أشرنا إلى واحد منها بأنّه الأوّل ،

---

6. تغيّرت : تعيرت ms. | 7. كبيت : لست ms. — اختاره : n.p. | 8. فتغيّرت : فتعيرت ms. — بخراب : بحراب ms. | 9. تعيين : n.p. | 12. غيره : غره ms. | 13. يتخصّص : يتحصص ms. | 14. فساد : n.p. — مجيئه : محبه ms. | 15. يُعَدّ أ[نّه] بها : تعدابها sic.

جاز من قلب العدد كيف شئنا لاجتماع الأربعة في الوجود . فأمّا الأيّام ، فإنّها سائلة إلى الوجود سيل الأزمنة فلا يتحقّق الرابع إلّا الأخير ، كما لا يتحقّق الأوّل إلّا الموجود أوّلًا ؛ كما أنّ الثالث الذي يلزم العقد به هو الأخير وجودًا ، لا أيّ الأيّام كان .

332
فصل جرى في المدرسة
هل القبض شرط في لزوم المعاوضات لإدخال المعوّض في ضمان مشتريه وجواز تصرّفه فيه

قال حنفيّ يدلّ على منع حنبليّ ومالكيّ لذلك ، ويدّعي أنّ التغيير كافٍ : إن القبوض في الأجل جُعلت شيئًا لحصول الملك . بدليل الاغتنام وأخذ الحطب والحشيش والصيد . وليس لنا قول مجرّد يحصل به الملك . فكيف يسقط حكم القبض مع هذه الحال ؟

fol. 125b ‖ قال حنبليّ : إنّ الحشيش والحطب تقدّم أَخْذَه إذنُ مالكه ، وهو الله سبح . وجعله شركة بين الناس . فلمّا أخذه ، تخيّر به وتميّز به . والإيجاب المجرّد من البائع في عقد البيع وفي الإجارة والهبة إنّما لم يحصل به الملك ؛ لأنّ الرضا معتبر في ذلك . والرضا من طريق النطق لا يُعتبر في أخذِ الحشيش ؛ لأنّ أخذه لأجل الحاجة ، والحاجة لا يكون إلّا ومعها رضا . فاستغنينا بدلالة الحال . وإن تعلّقت بهذا ، فإنّ لنا أقوالًا تعمل ما لا

---

2. يتحقّق : سحقق ms. | 3. يتحقّق : سحقق ms. | 5. المدرسة : p.w. (مسله [= مسألة]) c.o. | 7. مشتريه : مستريه ms. | 9. القبوض : القبوص ms. | 10. يحصل : n.p. | 12. الحشيش : الحسيس ms., mod. — تقدّم : تقدم ms. — أَخْذَه : n.p. | 13. تخيّر به وتميّز به : تحيربه وتميزبه ms. | 14. الإجارة : الاجاره ms. — يحصل : n.p. | 16. أخذ الحشيش : n.p. |

تعمل الأفعال . فإنّ العتق يزيل الأملاك ، وتخلية العبد لا يزيل ملكه عنه . والوقف بالقول يزيل الملك ، وترك الأملاك لا يكون إيقافًا .

333

مسألة جرت من شبهات القرآن ، قوله تـعـ 3

﴿ وَمَن يُرِدْ أنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾

وجه السؤال أنّ التشبيه بالضيق كيف يكون بسلوك أفتح وأوسع طريق ، 6 وهو الفضاء ؟ والسماء لا يُرتقَى إليها إلّا في بحبوحة الفضاء ؛ وهذا تشبيه الشيء بما يضادّه . فقال الشيخ الإمام أبو محمّد بن مسلم المغربيّ رضـه : إنّما شبّهه بذلك لأنّ مكابدة الصعود إلى أبعد مرتقى . دع السعة ، فإنّها 9 لا تغني لجسم طبعُه الهبوط بثقله . ومكابدة ما يضادّ الطبع بالصعود لجسم طبعُه الهبوط من أعظم التشبيه في الآية من هذا الوجه . لأنّ ضيق القلب من المكابدة في الصعود كضيقه من المكابدة في الجحود . 12

334

وجرى بمجلس نور الهدى الزينبيّ ذي الشرفين

مسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقَيْن

قال حنفيّ : هذا الفاسق من أهل الشهادة ؛ فانعقد بحضوره النكاح ؛ 15 كالمستور .

---

1. تعمل : n.p. — وتخلية : وبحليه ms. | 2. يزيل : بريد ms. — إيقافاً : ابعافا ms. | 6. بسلوك : n.p. | 9. شبّهه : اشبهه ms. | 10. تغني لجسم : n.p. — بالصعود : بالصود sic. — لجسم : n.p. | 13. الزينبيّ : n.p. | 15. بحضوره : n.p.

اعترض عليه حنبليّ بالمنع ، ثمّ قال له : ومع دعواك أنّه أهل ، فاذكر خصيصة الأهليّة ؛ وإلّا فأنت على مجرّد دعوى .

3 قال الحنفيّ : الدلالة على أهليّة الشهادة فيه قوله تع : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ . والأمر بالتثبّت دلالة ‖ على أنّه أهل . إذ لو لم يكُ أهلًا ، لَقال « فردّوا ولا تقبلوا » كما قال في القذف : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ fol. 126a
6 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ [ثَمَانِينَ جَلْدَةً] وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . فلمّا قال ههنا ﴿تَبَيَّنُوا﴾ دلّ على أنّ الفاسق أهل للشهادة . وإنّما أمر بالتثبّت لمكان الشبهة بالتهمة . وذلك لأنّ الفسق لا
9 يوجب قطعًا بكذب الفاسق . لكن يتردّد الأمر في قوله . فذلك أوجب التثبّت والتوقّف ، وليس ذلك اسمًا للردّ بحال .

قال الحنبليّ : أمّا الآية ، فإن لم تكن حجّة لنا ، فلا وجه لكونها
12 حجّة لكم . لأنّ التثبّت ورد في الخبر ؛ لأنّ النبأ الخبر . والفاسق لا خلاف أنّه يزدجره ، فما يقول بها فيما وردت فيه . ثمّ قوله : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ؛ وذلك لا يخلو أن يكون لبيان الأمر من الفاسق ، فلا أحد يقول به ، أو من غيره ،
15 فلا يكون ذلك إلّا إلغاء لقوله . وقوله : ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ؛ فسمّى العمل بخبره ، إن عُمل به ، جهالةً . وما كان العمل به جهالة ، لا يكون صاحبه أهلًا لذلك العمل .

18 وقال الحنبليّ : معلوم أنّ لنا من نبحث عنه ويجب علينا [أن] نتبيّن أمره ؛ وهو المستور ، إذا شهد في الحدود والقصاص عندنا جميعًا ،

---

1. اعترض : اعرض ms. | 4. بالتثبّت : n.p. | 5. تقبلوا : n.p. | 8. بالتثبّت : بالتثبت ms. | 9. فذلك : n.p. | 10. التثبّت : التثب p. conf. | 11. تكن : يكن ms. | 18. نبحث : سحث ms. | 19. نتبيّن : n.p.

وفي المال عندنا . والعدل ، إذا طعن فيه الخصم وقال «لي بيّنة بالطعن» فإنّه إذا كُشف عن حاله ، فكان الكشف مظهرًا لفسقه ، رددنا وإيّاك شهادته . فما يكون ظهوره عند الكشف عن حال المستور موجبًا للردّ ، 3
كيف لا يكون ظهوره ومعرفة الشخص به في أوّل وهلة موجبًا للردّ ؟

قال الحنفيّ : ليس ظهور الفسق هو الموجب للردّ ، بل المشهور حظر عظيم .

قال الحنبليّ : فوجب ، إذا كان قد بان فاسقًا بعد البحث ، أن لا تُرَدّ 6
شهادته في المال . فإن قلت بذاك ، أفضى الى الوقف بعد الكشف، كما كان قبله ؛ فلا يكون للكشف معنى .

335

جرى بجامع القصر مسألة ابتياع الكافر العبد المسلم 9

قال شافعيّ : أجمعنا على أنّ استدامة الملك أجدّ حالتَيْه ، أعني آكد من حالة ابتدائه . ثمّ إنّ دوام ‖ ملك الكافر يزال إذا أسلم عبده . فكان fol. 126b
المنع من ابتداء تملّكه من طريق الأَوْلى . 12

اعترض عليه حنفيّ فقال : لا استدلّ عليك إلّا بالدوام . فإنّه نُهي عنه ودام الملك . وكذلك يُنهَى عن الابتداء ويحصل الملك .

قال الشافعيّ : إنّما دام حكمًا . ومثله في الابتداء يحصل حكمًا وهو 15
الإرث . وهو في الحقيقة كأنّه مبنيّ على ملك الميّت . وأمر بأنّ آلة الملك فعلًا إمّا ببيع أو هبة أو عتق . ومثله نُهي عن تحصيل ملكه فعلًا بابتياع أو إيهاب . ومثل ذلك قد وُجد في البضع حكمًا ، وهو بقاؤه مدّة العدّة . 18

1. بيّنة : n.p. | 3. ظهوره : n.p. | 5. حظر : n.p. | 7. بذاك : بذال ms. — بعد : n.p. | 9. ابتياع : n.p. — المسلم : اللم sic. | 10. أجدّ حالتَيْه : n.p. | 11. يزال : n.p. | 14. ويحصل : n.p. | 15. يحصل : n.p. | 17. ببيع : n.c. — بابتياع : باساع ms. | 18. إيهاب : انهاب ms.

336

وجرت مسألة بيع لبن الآدميّات

قال شافعيّ : لبن يجوز شربه ، فجاز بيعه ؛ كلبن الأنعام .

3 قال له حنفيّ : جواز شربه واقف على حال هي كالضرورة إليه . فمن ذلك أنّ الجنين يعيش ويغتذي برطوبات من الأمّ مخصوصة . فإذا كان في حال خروجه لطيف الخلق ، محتاجًا الى غذاء لطيف ، لينبني أوائل

6 حال خروجه ولطافة مزاجه على أواخر أحوال كمونه ، فيتّصل الغذاء الألطف بالألطف . وذلك مقصود كبير في الشرع ؛ ولأجله مُنع الأب من منع الأمّ من أجرة الرضاع اكتفاءً بلبن شاة ، وإن كان لبن الشاة يقوم به ويغذّيه ؛

9 لكن لمّا لم يكن حافظًا للقانون ، ولا حافظًا للطباع والأخلاق ، لم يجز . ولا يحلّ للأمّ ترك إرضاع الولد اعتمادًا على لبن شاة ؛ بل يأثم الأب بترك التعويض للأمّ ، أو لظئر ترضع ، والاقتناع بلبن الشاة . فإذا كان كذلك ،

12 صارت الألبان ، ما عدا لبن الآدميّات ، كالمتعدّية حكمًا . فأباحت ألبان الآدميّات بهذه الشريطة . فصارت كالميتة التي لا تُباح إلّا بعدم المغذّيات حسًّا .

15 قال حنبليّ يساعد الشافعيّ على الحنفيّ : إنّ غاية ما بان في لبن الآدميّات أنّه غذاء القبيل من الآدميين ، بل لحالة من أحوالهم . فهو كالأدوية التي تصلح ‖ لحال أمراضهم ، وتكون في حال الصحّة سمومًا قاتلة ؛ fol. 127a

---

1. بيع : n.p. | 4. الجنين يعيش : الحنين يعيس ms. — مخصوصة : محضوضه ms. | 5. الخلق : الحلق ms. — لينبني : n.p. | 6. فيتّصل : فتصل ms. | 8. أجرة : n.p. — ويغذّيه : ويعدنه ms. | 9. يجز : بجر ms. | 10. يحلّ : n.p. | 11. والاقتناع : n.p. | 12. كالمتعدّية : كالمعديه ms. | 13. فصارت : فصار ms. — تُباح : ساح ms. | 15. يساعد : n.p. | 16. القبيل : الفتيل ms. | 17. وتكون : ويكون ms.

كالسَّقْمُونِيَا ، والأَفْيُون ، والإهْلِيلَج . ثمّ لا يمنع كونه مخصوصًا بحالة من أحوال الآدميّ جواز بيعه وأخذ العوض عنه .

337
وجرت مسألة الآمر هل يدخل في الأمر 3

قال حنبليّ : إنّ النبيّ صلّعم إنّما يأمر من قِبَل الله سّح فيما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة والأوامر والنواهي . ولهذا قال : ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ﴾ . ولو كان آمرًا 6 من قِبَل نفسه ، لأسقط كلّ «قُلْ» في القرآن . فكما تلاها دلّ على أنّه عن غيره يقول ، وهو واحد من المكلّفين ، فدخل فيهم .

قال له السائل : كيف يكون آمرًا مأمورًا والرتبة لا تُوجَد في الواحد ؟ 9

قال الحنبليّ : إنّما يتعذّر ذلك إذا لم يكُ نائبًا عن غيره ؛ مثل الإنسان يخاطب نفسه . فأمّا إذا كان مخبرًا وآمرًا عن غيره ، صحّ أن يجمع الأمرين شرعًا وعزمًا . ألا ترى أنّ النبيّ صلّع صافح يده بيده لمّا أقام 12 اليسرى من يديه مقام يد عثمان . فكانت يسراه لعثمان خيرًا من يمين عثمان لنفسه . والإنسان لا يصافح نفسه . وكذلك يشتري من نفسه لابنه فيكون بائعًا مشتريًا ، لكن لولده وهو غيره من نفسه ، كما كان متابعًا لنفسه 15 لكن عن غيره . كذلك ههنا الأمر من الله على لسانه ؛ فيكون داخلًا تحت الأمر نظرًا الى الأمر الأعلى سّح ، لا نظرًا الى نفسه في الأمر . فلا يبقى إلّا مأمورًا .

---

1. والأفْيُون : والافبون ms. | 7. أنّه : ان ms. — عن : add. | 9. لا : p.w. (فى) c.o. — تُوجَد : بوجد ms. | 13. فكانت : p.w. (لنفسه والانسان) c.o. | 15. مشتريًا : مشتري ms., n. acc. — غيره : غره ms. | 17. يبقى : يبقا ms.

338
جرت مسألة الخراج هل يُجمَع معه العشر

قال حنبليّ : إنّ الخراج يجب لأجل التمكين من الانتفاع بالأرض ؛
3 فهو كالأجرة . والعشر يجب في عين الخارج ، فلا يتنافى وجوبها ؛ كربع
عشر مال التجارة ، وأجرة المتجر .

fol. 127b ‖ اعترض حنفيّ فقال : هذا يسقط مع النصّ ، وهو قول النبيّ صلّعم :
6 لا يجتمع عشر وخراج في أرض المسلم . والواجب من العشر لأجل الأرض ؛
وكذلك العشر ؛ فلا يجب حقّان لسبب واحد .

قال الحنبليّ : أمّا الخبر فضعيف ؛ لأنّه يرويه يحي بن عنيسة ؛
9 وقيل إسحق بن عنيسة . ولو صحّ فإنّما نحمله بالقياس ونصرفه عن
ظاهره إلى أنّه لا يجب ابتداء على أرض المسلم ، فلا يجتمع مع العشر .
وأمّا قولك يجب لأجل سبب واحد ، فليس كذاك . لأنّ الخراج يجب
12 لأجل التمكين في الزرع ، والعشر لا يجب إلّا في عين الزرع .

339
جرى في مسألة اعتبار المقدار لنفي نجاسة الماء

قال حنبليّ : لمّا اعتبر النبيّ صلّعم الرائحة والطعم ، وتارة اعتبر
15 المقدار ، عُلم أنّه ما عوّل على كثرة الماء . وهذا دلالة على فساد مذهب
أبي حنيفة .

---

1. يُجمَع : n.p. | 2. الانتفاع : الانتفاع ms. | 3. يتنافى وجوبها : سافاوجوبها ms., as one word. | 5. النصّ : النض ms. | 6. المسلم : الملم sic. | 7. حقّان : خفان ms. | 8. الخبر فضعيف : الخبر فصعيف ms. — عنيسة : عبسه ms. | 9. وقيل : وقل ms. — عنيسه : عنبسه ms. — ونصرفه : n.p. | 13. نجاسة : p.w. (سخا) c.o.

فاعترض حنبليّ لمذهب أبي حنيفة ، فقال : لمّا اعتبر ، إنّما نصّ على الرائحة والطعم فقط ، فقال : «خُلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء ، 3 إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه .» ولم يذكر اللون . فقستَ اللون على الطعم والريح لكونه عرضًا دالًّا على المزج ، وعلى كونه شائعًا في الماء ظاهرًا عليه . وقد كان ينبغي أن تبنيه على زيادة الثقل أيضًا ، لأنّه دالّ على جسم 6 الماء وذاته . والذات آكد من الصفة . والمقدار من الثقل شاهد آكد من الريح والطعم واللون ؛ لأنّ الريح والطعم قد يتغيّر لأجل المجاورة . وأمّا الثقل والوزن ، فلا يتحصّل إلّا بزيادة جسم النجاسة وذاتها . فأمّا إن كنت 9 تقف على نفس المنصوص ، وهو الطعم والريح ، ولا تتعدّى الى اللون الذي لم ينطق به ، فتبنيه أيضًا بالطعم والريح على الثقل والوزن ، لأنّه أدلّ من الأعراض .

340

12 واستدلّ حنبليّ في القصر وأنّه رخصة بقوله تع : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا [مِنَ ٱلصَّلَاةِ] إِنْ خِفْتُمْ﴾. فوجه الدلالة [...]

341

15 fol. 128a [...]‖ إذا كانت إعانة على المقاصد الشرعيّة ، لا نطعن في فضائلها المشروعة . والله سح جعل شهوة الطبع حاثّة لحصول ما هو طريق النسل .

1. اعتبر : mod. from اعتبروا . | 2. ينجسه : n.p. — شيء : سي ms. | 3. ريحه : n.p. — فقستَ : فمست ms. | 4. والريح : n.p. — المزج : n.p. | 5. تبنيه : n.p. — جسم : n.p. — الثقل : n.p. | 6. الثقل : n.p. | 7. الريح : n.p. — لأنّ : mod. — الثقل : n.p. — الريح : n.p. | 8. جسم : n.p. | 9. المنصوص : المضوض ms. — تتعدّى : يتعدى ms. | 10. فتبنيه : n.p. — الثقل : n.p. | 14-15. There is a lacuna between folios 127 b and 128 a.

فلا مطعن بها على المقصود الشرعيّ ، كالتطيّب واللباس وإظهار التجمّل
بين الناس لصلاة الجمعة والعيدَيْن ؛ وكذلك الأكل والشرب والبِعال في
3 أيّام التشريق ، والسحور وتأخيره ، وتعجيل الإفطار ، وأخذ الغنائم في
الجهاد . وكان استعمال ذلك مساويًا للعبادات التي فيها الشقاء والتعب
وتُهجَر فيها الراحة . وذلك لأنّ التعبّد هو سلوك ما يُندَب العبد إليه من
6 مشقّة أو رفاهية . وكذلك الولايات ، من الإمامة والقضاء والإمارة ، لها من
اللذّة الطبيعيّة في طاعة الرعايا وامتثال الأوامر وسرعة الاستجابة والاستطالة ؛
كلّ ذلك من لذّات النفوس . ومع ذلك لمّا كان فيها من حفظ الحوزة وحماية
9 البيضة وغير ذلك من المصالح ، كان الحظر فيها ساقطًا . ولم تكن حرمة
من ولي من الصحابة وفضله بأنقص من رتبة من اعتزل منهم ؛ بل عليّ
عَم ، مع تكشّفه بقتاله في الفتنة ، أفضل من ابن عمر ، مع اعتزاله عنها .
12 والنصرة لدين الله ، والحرب لإعلاء كلمة الله ، أفضل من الرهبانيّة التي
لم تأتِ بها شريعتنا . وليلة من ليالي أبي بكر أيّام الردّة أفضل من كلّ
ليلة لمتعبّدي الصحابة ومنقطعيهم الى الزوايا . وصارت لذّات النفوس في
15 ذلك ساقطة الحكم ؛ ومجاهدتها لتحصيل الإخلاص لله فيه زيادة ثواب .
وهو جهادهم للنفس .

---

1. التجمّل : التحمل ms. | 4. للعبادات : p.w. (فى) c.o. | 5. وتُهجَر : وبهجر ms. | 6. الولايات : p.w. (العبادات) c.o. | 7. وامتثال : n.p. — وسرعة الاستجابة : وشرعه الاستحابه ms. | 8. الحوزة : n.p. | 9. الحظر : الحطر ms. — تكن حرمة : بلن حرمه ms. | 13. تأتِ بها شريعتنا : يات بها شريغتنا ms. | 14. ومنقطعيهم : ومنقطيعهم sic. | 15. لتحصيل : n.p. | 16. جهادهم : n.p. — للنفس : للقسن sic.

342
وجرت مسألة الأجير المشترك

قال فيها شافعيّ : إن السلعة التي يقصرها في يده أمانةٌ ، وعمله مأخوذ عليه بحسب طاقته وبحسب عرف الناس . فما لم يحكم أهل الصناعة 3
أنّه مفرّط ، فلا وجه لإيجاب الضمان .

قال له حنفيّ : ليس الضمان هنا من باب التفريط حتّى تقول هو
أمانة . وما تعدّى ؛ بل يجب أن يُعوَّل على أنّه قد أوفى ما ضمن ‖ العمل . 6 fol. 128b
ومعلوم أنّه لم يوفِ ما ضمن من العمل ، لأنّ الضمان كان لعمل سليم من
خرق ؛ وما سلم ذلك . وليس يخلو أن يكون الضمان لعمل هو الدقّ المعتاد ،
أو لثقل الثوب وبياضه بالدقّ المعتاد . ولا هذا حصل في مواضع التخريق ، 9
بل زال أصل الثوب ولم تحصل فيه الصفة التي هي بياضه وصقالته .
فأين ما ضمنه من العمل مع هذا الخلل ؟ وما هو إلّا بمثابة من باع صبرة
نقيّة الظاهر دغلة الباطن ، فيها من المدر والدغل ما يخالف . وكذلك إذا 12
رأى في الثوب المبيع خروقًا لم يعلم بها البائع ، فإنّ ذلك كلّه مضمون .
ولا يُقال إنّه لمّا لم يتعدّ البائع لا يستحقّ المشتري الرجوع . كذلك في
العمل مثله . لأنّه في البيع ضمن سلامة المبيع من العيوب ، وفي العمل 15
ضمن سلامة العمل ؛ وما سلم العمل . وكيف يسلم وقد ذهب المحلّ ؟
وأشبه من المبيع مسألة المفضاة ، وضرب المعلّم الصبيّ . فإنّه يضمن أرش
الإفضاء ، ويقدّر فيه أنّ الزوج زاد في النكاية والاعتمادات . فهلّا قدّرت 18

---

2. يقصرها : بقصرها ms. | 3. طاقته : n.p. — الناس : n.p. — يحكم : n.p. | 6. تعدّى : n.p. — يجب : n.p. — قد أوفى : هدوفا ms. | 7. كان : (لكل) p.w. c.o. | 8. يخلو : n.p. | 9. ولا هذا : ditt. | 10. تحصل : n.p. — بياضه : ساضه ms. | 12. نقيّة : n.p. — فيها : فها ms. | 14. لم : add. | 17. أرش : n.p. | 18. النكاية : النكاه sic.

ههنا أنّه توالى الدقّ على محلّ واحد بغفلة أو سهوة ، ويتوالى الدقّ بجماء
الثوب فيحترق . لأنّ الاحتكاك يورث التهاب المتحاكّيْن من الأخشاب
3 والحديد والحجارة . فكيف بما يكون بينهما من الثوب الذي يصير بينهما ،
كحراق المقادح في سرعة الاحتراق .

قال الشافعيّ : ولعلّه لضعف محلّ من الثوب لم يحتمل الدقّ .

6 قيل له : وهل يجب العمل إلّا بحسب المحلّ ؟ فإذا أعطى المحلّ الذي
لا يحتمل [الدقّ] دقًّا لا يحتمله ، كان جناية . وليس من شرط الضمان أن
يكون معتمدًا ذلك . بل نفس إيقاع الفعل على وجه لا يسلم معه المحلّ
9 من جنايه يكفي في الضمان ؛ كالرمي الى الهدف ، والوطء ، وضرب الصبيّ
في المكتب ، لا يُقال « لعلّ ذلك لرخاوة المحلّ ، وضعف جسم الصبيّ ، » لكن
يُجعَل نفس الضرب مضمونًا فيه السلامة .

12 قال الشافعيّ : فيقابل هذا موت الدابّة المستأجرة وسلخ ظهرها بالركوب ،
والأجير المنفرد ‖ إذا جنى في عمله . fol. 129a

قال الحنفيّ : أمّا المنفرد ، فإنّ العقد على الزمان دون العمل . ولهذا لو
15 مضى الزمان بلا عمل ، استحقّ الأجرة . والدابّة مستوفى منها ، لا موفّى فيها .

قالوا له أصحاب الشافعيّ : العقد على العمل والزمان مكنّى له . وكيف
يعقد الناس على مضيّ الزمان ؟ ولهذا يقول « استأجرتك يومًا للخياطة »
18 فيذكر اليوم ظرفًا ، والخياطة هي المعقود عليها . والدابّة معقود على منافعها ،
استوفى استيفاء معتادًا . فإذا انسلخ ظهرها ، ولم يقدّر فيه أنّه اعتمد أو

---

1. ويتوالى : n.p. — بجماء : نحما ms. | 2. فيحترق : فحترق ms. | 3. والحجارة : n.p. — بينهما : n.p. | 4. كحراق : كخراق ms. | 8. إيقاع : انقاع ms. — وجه : n.p. | 12. وسلخ : n.p. | 16. العمل : p.w. (الزمان) c.o. — مكنّى : مكنا ms. | 17. الزمان : n.p.

فعل ما يقتضي الجناية ، عُلم أنّه لمّا استوفى العمل لم يضمن ما تجدّد
به . كذلك ههنا ، لمّا قال أهل الخبرة بالدقّ «دقّ مثل هذا الثوب»
سقط حكم ما جناه الدقّ . 3

343

وسُئل مالكيّ عن شهادة الزوج مع ثلاثة أجانب بالزنا ، فقال : شهد
بخيانة له على أمينة ، فصار كما لو شهد على المودعة مالًا بالخيانة فيه
مع شاهد ؛ فإنّه لا يتمّ بشهادته بيّنة . كذلك ههنا . 6

اعترض عليه شافعيّ ، فقال : قد بيّنّا على سائل مخالف في المسألة
أنّ التهمة تتحقّق في المودعة ؛ ولئن تتحقّق ههنا [أَوْلى] ، لأنّ معه رادع يردعه
عن الكذب ؛ وهو ما يلحقه من عار قذفها بالزنا ، فضلًا عن تحقيق 9
الزنا عليها ، وباطل به إذا لاعَنَها . فإنّ اللعان قوله ، سواء كان شهادة أو
متنًا . ومع ذلك يُسمَع في حقّها ويُبنَى عليه حكم نفي الفراش والنسب .

قال المالكيّ : أمّا الحرص على نفي معيرة النسب ، وبيان الخيانة 12
عليها التي توجب غاية المعيرة عليه إن ساكنها ، وإلحاق النسب الكاذب
به فمثل هـذا لا يقاومه الإشفاق عليها ، لكونها زوجه ، كما لا يقاوم
تهمة الأبوّة ‖ تهمة العداوة . فإنّه يُسمَع من الأب ، ولا يُقال هناك عداوة . 15 fol. 129b
ولا يقاوم إشفاق الأبوّة تهمة الفسق ، بحيث إنّه يشهد على ابنه مع فسقه .

قالوا له : أين العداوة مع الأبوّة ؟ ومتى اجتمعا قطّ ؟ وإذا أردت أنّه
لا تتـأتّى عداوة من أب لابنه ، فانصر الأب على ابنه بكلمة مؤدّبة ، ولو 18

---

1. تجدّد : n.p. | 5. بالخيانة : n.p. | 7. بيّنّا : n.p. | 8. ولئن : ولان ms. | 11. متناً : n.p. — ويُبنَى : وبنى ms. | 12. معيرة : معره sic. | 13. المعيرة : المعره sic. | 14. فمثل : ومثل ms., p.w. (وهذا) c.o. — يقاومه الإشفاق : نقاومه الاسفاق ms. | 16. تهمة : n.p. | 18. تتأتّى : تياتا ms.

دعوة أو لطمة ، وانظر ما يظهر من الأب في حقّك من المقت والعتب والنفور ! إنّما هو سخط بحكم فورة غضب ووراءها إشفاق الطبع ، مثل
3 ما يظهر من الإنسان من لطم أو صكّ في صدر . فإذا جاء إنسان وفعل ما يقتضي مساعدته ، مثل أن لطمه لطمة أخرى ، ظهر الغضب والسخط على فاعل ذلك .

6 وقال هو : أمّا قولكم إنّه لا تساعده نفسه على الشهادة على زوجته ، لما يدخل عليه من الأنفة والغيرة والعار ، فمثل هذا لا يدفع التهمة الحاصلة ؛ كإشفاق الأبوّة لا يمنع تهمة الفسق في الأب ، حتّى إنّه إذا شهد على
9 ابنه لا يُقال إنّ غاية ما يُتّهم به في الشهادة عليه مع الفسق أن يكذب على من يشهد عليه . ومعلوم أنّ طبعه وإشفاقه الطبيعيّ يمنعه من الكذب . ثمّ لم يعمل هذا القدر من الإشفاق في مقاومة تهمة الفسق حتّى تُجبَر
12 الشهادة على الابن . كذلك لا يقاوم ما تعلّقت به من إشفاق العار على نفسه بزنا زوجته ما يحصل من تهمته في شهادته عليها بالخيانة له في أمانته ، حيث [هي] محلّ إيداع مائه وحفظ أولاده وتحصين فرجها الذي
15 هو محلّ استمتاعه .

344
شذرة

هو ربٌّ حقيقةً . هل كنت أنت عبدًا له حقيقةً ؟ هل في الوجود
18 من كان لله قطّ كما كان الله له ؟

---

2. فورة : n.p. | 7. الحاصلة : الحاضله ms. | 10. يشهد : n.p. | 11. تُجبَر : n.p. | 17. عبداً : p.w. (له) c.o.

345
شذرة في التخلّي

ما صار هذا التخلّي قطّ عزيمة معيّنة ، ولا واجب على وجه الإمارة والنكاح . لأنّ النكاح له حالة وجوب وتعيين . فإنّ من لم يصلح للقضاء 3 والإمارة ، غيره تُعيَّن عليه الولاية . من وجد السعة وخاف العنت وجب عليه [...]

346

fol. 130a [...] ‖ فيكون ذلك محصّلًا بكسبه لله ، جاز أن يكون مفوّتًا على الله 6 بكسبه . ولا يكون ذلك معجزًا لله سبحانه ، بل يكون بحسب سائر المخالفات لله ، هي معاصٍ وخروج عن طاعته . ولا تعجزه لقدرته سبحانه على المنع قبل إيقاع الفعل وقدرته على الانتقام بعد الفعل . فالتفويت على الله سبحانه من 9 العبد اسم ذمّ يستحقّ به منه السخط والعقوبة ؛ لا أنّه يقدح في قدرته ، أو ملكه ؛ على حسب طاعته يكون موافقة لأمره سبحانه ، لا يزيده على ما له من ملكه وغنائه . إذ لا يتحقّق في حقّه نفع ولا ضرّ . 12

347
فصلٌ تجاراهُ قوم من أهل الفطنة
وليس علم دراسة

15 ذكروا القضاء والقدر ، وتناوشوا فيه ، وكاد يجري مخاشنة . فقال لهم حنبليّ من أهل العلم : يا هؤلاء ! أنا أكشف لكم القدر من علومكم ، وما لا تزالون تلهجون

---

2. التخلّي : n.p. | 3. وتعيين : n.p. | 5-6. There is a lacuna between folios 129b and 130a. | 6. على : add. | 9. الانتقام : الانسقام ms. — فالتفويت : فالنفويت ms. | 10. ذمّ : n.p. | 12. وغنائه : وعنائه ms. | 15. ذكروا : ذكر ms. | 16. تلهجون : يلجهون ms.

به في كلامكم . وهو ما جاء لا بمقدار قدركم ، ولا بزنة اجتهادكم وجنائكم . وهو
الذي يسمّونه في حقّ النساء بختًا ، وفي حقّ التجّار رزقًا ، وفي حق السلاطين
3 نصرًا . وما يجيء بمقدار الاستطاعة واطّراد العادة لا تسمّونه بشيء يقتضي
الإضافة الى الله . فاذا جاء الحظّ من الزوج لوحشة الخلق ، بلا جهاز ولا
رشوة ، قلتَ « بختها . » وما يجيء من الأرباح ، بغير سفر ولا موسم ولا جودة
6 سلعة ولا تصنيعها ولا تحسينها ، قلتم « رزقًا . » وما يجيء من ظفر من مقلّ
بمكثر قويّ ، تقولون « هذا نصر . » وما يجيء من سلامة ، مع سقطة من شاهق
وجراح خارق وغرق وحرق ، بخلاف ما تقع معه السلامة ، تقولون « هذا أجل . »
9 فكأنّكم قلتم « رزق الله لا يقدر أحد يمنعه ، وأجل لا يقدر أحد يقطعه . »
فهذا قدر وقضاء تنطقون به بألسنتكم . ثمّ اذا قيل لكم « [ما] القدر »
قلتم « لا ندري ما القدر . » فاستحسن ‖ الجماعة ذلك واذعنوا به . ثمّ fol. 130b
12 قال : هذا منثور في سور القرآن وآياته بأحسن نطق وأفصحه وأبينه .

348

احتجّ بعض من لا يرى الكرامات بأن قال : معلوم أنّ الأعصار لا
تخلو من صلحاء . فإذا شاعت الكرامات ، وهي ما يخرج عن العادات ،
15 صارت بكثرتها وشياعها عادات ؛ فطعنت في المعجزات . لأنّ عماد العجز هو
الخرق للعادة . فما يصير عادة ، يخرج عن كونه خارقًا .

---

1. وجنائكم : وجنانكم ms. | 2. بختاً : نختاً ms. | 3. نصراً : نضرًا ms. — يجيْ : نحي ms. | 5. بختها : n.p. — يجيء : n.p. | 6. تصنيعها : تضييعها sic. — رزقاً : ررقا ms. — يجيْ : بجى ms. — ظفر : طفر ms. | 7. تقولون : ىدولون ms. — نصر : نضر ms. | 8. وجراح : n.p. — تقع : يقع ms. | 9. فكأنّكم : mod. from فكان ms. — رزق : ررق ms. | 12. منثور : مىثور ms. | 14. تخلو : n.p. — ما : mod. — يخرج : تحرح ms. | 15. وشياعها : n.p. — العجز : العجر ms. | 16. فما : n.p., mod.

قال له حنبليّ : هذا باطل بالمعجزات نفسها . فإنّها كثرت بكثرة الأنبياء — صلوات الله عليهم . ثمّ لم تصر عادات ، بل كانت مع كثرتها قبيلًا خارقًا ونمطًا خارجًا عن العادات . 3

قال له المتكلم الأوّل : هــذا القبيل ، وهو المعجز ، لا يجيء إلّا بالتحدّي ؛ والكرامة تجيء من غير تحدٍّ . فإذا كثرت ، صارت عادة مستقرّة ؛ فتطعن في المعجزات ، إذ تصير صادرة عن وجود مستمرّ ، لا 6 تخرج عن كونها عادة بذلك الاستمرار .

ووجدتُ لبعض من جحد الكرامات أنّها متى وُجدت أفسدت اعتقاد المكرم وغيره . فإنّه يزول تعظيم المعجزات من النفوس ، لأنّها تصير مألوفة . 9 ومتى صارت مألوفة ، خرجت عن الدهش بها والتعظيم لها .

349

قال حنبليّ : كلّ ما يرد من وراء القدر والعادات فهو منبّه على الله سـّح وألطافه . ولقد رُوي أنّ البقر ، حيث أجدبت أرض بيت المقدس ، 12 خارت نحو السماء . فأنبع الله لها العين المعروفة بعين البقر . ورُوي فيما صحّت به الرواية أنّ سليمان عـّم خرج للاستسقاء . فوجد نملة رافعة قوائمها نحو السماء ، وهي تقول : اللّهمّ ! إنّا خلقك ، ليس بنا غناء عن رزقك ؛ 15 فاسقِنا . فقال : ارجعوا ، فقد سُقيتم بدعوة غيركم . فإذا كان الله سـّح يأتي بالألطاف بطلب البهائم ، فلا يحسن إنكار ألطافه بالخواصّ من عباده ،

---

2. لم تصر : لم بصير ms., n. acc. | 3. قبيلاً : فبيلاً ms., p. conf. | 4. يجيء : يحي ms. | 7. تخرج : محزج ms. | 9. المكرم : mod. from الكرم . — لأنّها : n.p. | 11. منبّه : مبنه ms. | 12. أجدبت : اجذبت ms. | 13. فيما : فما ms. | 17. بطلب : بصلب ms.

|| إيقاظًا للقلوب وتبيّنًا للإيمان في النفوس . فلا معنى لقولكم تبرّد في القلوب بدوامه ، بل تحقّق الإيمان باستمراره . فكلّ ما جاء من الله سَحّ منبّه عليه — جلّ جلاله .

350
جرى بمجلسنا بالظفريّة مسألة من قطع أصبعاً من يد غيره فسرت الجناية الى أصبع أخرى فسقطت هل يجب القصاص فيهما

والناس على ثلاثة مذاهب . فأبو حنيفة لا يوجب فيهما ؛ والشافعيّ يوجب في المقطوعة دون الساقطة بالسراية ؛ وأحمد يوجب القود فيهما .

قال شافعيّ : إنّ الخلاف فيها ، وفي الذي يقطع نصف الكوع ، ثمّ تسقط اليد بالآكلة سراية ، فأقول لم يبن يده ، فلم يقطع يده ؛ كما لو قطع البعض ، وقطع غيره ما بقي ؛ ولا فرق . لأنّه لم يبن فعل غيره عن فعله في باب الأطراف مع تمييز القطع والتجزئة .

اعترض حنبليّ فقال : إن كان ما باشر بالقطع ، فقد سقطت اليد بمباشرته وسراية قطعه . وذلك يُبنَى بعضه على بعض ؛ لأنّ سراية فعله كعين فعله . بدليل الجراحة ، إذا سرت الى النفس ، وكذلك إذا ضرب رأسه فأوضحه ، أو لم يوضحه ، فذهب ضوء بصره ، فإنّه يجب القود في الموضحة التي باشرها ، وفي ضوء العين الذي لم يباشر محلّه بالجناية .

---

1. إيقاظاً : ايقاظا ms. — وتبيّناً : n.p. — تبرّد : n.p. | 2. بدوامه : n.p. — تحقّق : تحقق ms. — منبّه : مبنه ms. | 7. ثلاثة : ثلاث ms. | 9. الخلاف : الحلاف ms. | 10. يبن : p. conf. — فلم : فلا ms. | 11. يبن : بن ms. | 12. تمييز : تمير ms. — والتجزئة : والتجريه ms. | 14. يُبنَى : سا ms. | 17. باشرها : باسرها ms.

قال الشافعيّ : إنّ الجراحة في أيّ موضع كانت من البدن فصادفت محلّ النفس . وذلك كافٍ في إيجاب القود في النفس . إذ كانت النفس لا يمكن مباشرتها . وحكم البصر كذلك ؛ لأنّه لا يُباشَر ، وإنّما يذهب بالجناية على محلّه ؛ فهو كالنفس . وقد يقصد ذهاب البصر بضرب الرأس ؛ كما يقصد إزهاق النفس بجراحة البدن أيّ موضع صادفه منه ، ‖ لمعنًى ؛ وهو أنّ من قصد جراحة الرأس ، وأيّ موضع كان من البدن ، فقد قصد النفس . ومن قصد قطع السبّاحة ، فما قصد قطع الوسطى . وإذا عدم القصد ، زال معنى العمد .

fol. 131b

قال الحنبليّ : العمد الى أصل الجناية معتبر دون عينها وتفاصيلها . ولذلك جرى القصاص بين الجاني والمُجنَى عليه ، إذا ضرب يده فقطعها ولم يقصدها . وهو إذا قصد ضربه بالسيف ، يومئ الى رأسه ، فاتّقى المضروب بيده فانقطعت ، قُطعت يد الضارب بقصده أصل الضرب ، لا كيفيّة الضرب ومحلّه .

وأمّا قولك إنّ الضوء كالنفس ، ليس بصحيح . لأنّ النفس جميع البدن محلّ لها . فأيّ موضع جُرح أصابها وأنكى فيها ، أو سرى إليها . والحدقة محلّ مخصوص بالبصر . فكان يجب أن تُخَصّ بالقصاص الجناية التي يعتمد بها محلّ البصر ، دون ما يتعدّى إليه ويسري من مباشرة الرأس . على أنّ النفس لا يصحّ عذرك فيها ، وأنّ إزهاقها لا يمكن إلّا من طريق

---

1. الجراحة : n.p. — أيّ موضع : n.p. | 3. يُباشَر : ياسر ms. | 4. ذهاب : p.w. (هذا) c.o. | 5. بجراحة : n.p. | 6. جراحة : n.p. | 9. معتبر : معر sic. — عينها وتفاصيلها : عنها ونفاصيلها ms. | 10. بين : بن ms. | 14. كالنفس : كالنفس ms. — النفس جميع : n.p. | 15. جُرح : n.p. | 16. مخصوص : محضوص ms. — تُخَصّ : n.p. — الجناية : الحبايه ms. | 17. يعتمد : بعتمد ms. — مباشرة : مباسره ms.

السراية . لأنّ لها محالاً موحّية ومقاتل مخصوصة . وما أوقفت القود على تلك الجنايات ، مثل قطع الرأس وإخراج الحشوة وقطع الشرايين ؛ بل جعلت القطع والإيضاح قتلًا . وما جعل الشرع الأمرين سواء. فإنّه منع أن تقع عقوبة في مقتل إذا لم توجب نفسًا ؛ بل قصد بقطع السارق مفصلًا يكون الغالب معه السلامة ، وحرّر الإيضاح قصاصًا ، لأنّه لا يتعدّى الى غيره ولا يتجاوز الى ما لا يستحقّ . فكان يجب ، لمّا لم يُوضَع هذين — أعني قطع الطرف والإيضاح — لإزهاق النفس ، أن لا يجري فيه القصاص ، بل يقف القصاص على الجراح الموحّي إمّا للمحلّ ، مثل المقاتل ، أو كقطع الحلقوم والأوداج ، كما اختصّ الذبح . فلمّا لم يقف إيجاب القود في النفس على هذا ، عُلم أنّ القود في النفس بسراية القطع ، والقود في العين بسراية ‖ دقّ الرأس أو إيضاحه ، لازمان لك ؛ حيث لم يكن العدول عن محلّ البصر وعن محلّ توحية النفس شبهة ، لكونهما مقصّرَيْن عن المباشرة كتقصير الآلة .

fol. 132a

351

وجرى في مسألة يمين الكافر هل ينعقد

قال حنفيّ : لا ينعقد يمينه لإيجاب الكفّارة . لأنّ الكفّارة [...] بدليل افتقارها الى النيّة ودخول الصوم ، وكونها مطهّرة كما تطهّر الزكاة .

---

1. موحّية : موحيه ms. — أوقفت : اوقفت ms. | 2. الشرايين : الشرابس ms. | 0. قصد : n.p. | 5. الإيضاح : الايصاح ms. | 6. يتجاوز : نتحاور ms. | 8 الجراح : n.p. | 9. اختصّ الذبح : احتصر الذبح ms. | 10. النفس : n.p. | 12. توحية : توحه ms. — النفس : n.p. — شبهة : سبهه ms. | 13. المباشرة : p.w. (النفس) c.o. — كتقصير : كمصير ms. | 14. ينعقد : سعقد ms. | 15. ينعقد : سعقد ms. — الكفّارة : part of the text seems to be missing here. | 16. افتقارها : اقتمارها ms.

وما كان سببًا لعبادة لا ينعقد سببًا في حقّ الكافر ، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة ، وحؤول الحول لإيجاب الزكاة .

اعترض حنبليّ فقال : أنت معوّل في هذه الطريقة على موجب حلّها . 3
وهو غير صحيح على أصلك . فإنّ المغلّب في الكفّارة عندك الحنث دون اليمين . ومقتضى اليمين الوفاء والبرّ ، دون النقض والحنث . والدليل عليه أنّها تأكيد خبره بقَسَم معظّم . ومن أخبر ، فالظاهر من خبره الصدق ، 6
لا الكذب . ولو تُرُدِّد بينهما ، رجّحه القَسَم الى جانب الصدق . وهو ، مع كفره ، من أهل الوفاء ؛ بدليل أنّه يعقد الأمان ، ويُعقَد له الأمان . والذمّة ثقة بوفائه ؛ كما يُوثَق بالوفاء له . ويصحّ يمينه بمجالس حكّام 9
المسلمين ثقةً بقوله وتعويلًا على قَسَمه لإسقاط دعوى خصمه . وإن كان مسلمًا ، حتّى لو كان مجوسيًّا يعظّم الشمس لم نحلّفه بها ، بل بالله تع .
فإن نظرت إلى الحنث كان نظرًا ثانيًا ، وترك النظر الى الأوّل والأقصد ، 12
دون الآخر والتابع . على أنّ مراعاة الكفّارة والحنث لو صحّ ، لكان في الكفّارة من ثبوت العقوبة ما يصلح أن ينعقد يمين الكافر لإيجابه . لأنّها وإن كان فيها تعبّد ، إلّا أنّه ليس يتمحّض . وما كان بهذه المثابة لا 15
يغلب عليه غيره ويسقط هو في نفسه . بدليل أنّ الحدّ وُضع زجرًا وعقوبة . فإن صادف ‖ محلًّا مصرًّا على الجريمة ، أُقيم بحكم أنّه عقوبة . وإن fol. 132b
صادف محلًّا تاب وغُفرت جريمته وزال جميع أحكامها من الفسق والهجران 18

---

5. والحنث : النقض والحبث ms. | 6. خبره : جره ms. — بقَسَم : n.p. | 7. رجّحه : n.p. | 8. يعقد : بعقد ms. — ويُعقَد : وبعقد ms. | 10. ثقةً : بفه ms. | 11. مجوسيًّا : محوسيا ms. — نحلّفه : محلفه ms. | 12. كان : p.w. (نظرت) c.o. | 15. فيها : فها sic. — تعبّد : p. conf., looks like يعتد . — يتمحّض : نتمحض ms. |
16. الحدّ : الحد ms. | 17. الجريمة : الحريمه ms. — بحكم : n.p.

وانحطاطه عن الولايات ، أقيم الحدّ بحكم أنّه محنة ، مع كون الحدّ
يسقط بالشبهة ، ولا يُستوفى مع أقلّ شبهة عارضة ؛ كهبة النصاب في
3 السرقة .

أجاب الحنفيّ فقال : أمّا الانعقاد فحاصل ، لكن لا لإيجاب
الكفّارة . حتّى إنّه لو حلّف كافرًا وحنّث مسلمًا ، لم يجب كفّارة اليمين
6 التي عقدها حال كفره بمخالفته لها حال إسلامه . وأمّا الحدّ ، فإنّه وجب
لله سح لمعالجة إقامته في هذه الدار سياسةً وصرفًا عن المفاسد ، لا على
طريق الجزاء الذي يستحقّه في مقابلة الحرّيّة . لأنّ هذه دار تكليف لا
9 يشوبها جزاء . والجزاء للآخرة التي [هي] دار جزاء لا يشوبها تكليف .
وذلك لأنّ الله سح لا يخاف الفوت فيعجّل الجزاء في دار تكليفه . وإنّما
عجّل الحدود للصرف ، وحفظ الكلّ عن إفساد الأنساب والفُرُش . والذي
12 يشهد لذلك أنّه عرضها للإسقاط بالشبهة ، وجعل وعيده مؤجّلًا إلى دار
الآخرة . فإذا تاب المجرم من جريمته ، بقي استيفاء الحدّ زجرًا لعين المحدود ،
محنة للمحدود . والزجر يحصل بإقامته مع التوبة أكثر .

15 أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : أمّا الحدود فجزاء مُعجَّل ؛ ودار
الدنيا صالحة لاستيفاء بعض حقّ الله سح من العقوبة . فإنّه تواعد ووعد .
فإذا أذاقنا طائلًا من العذاب كان أبلغ ، وطائلًا من النعم بتمليك الغنائم
18 والمنافع ، ونفّر بالخسف والمسخ والاستئصال بأنواع [العذاب] ، وتواعد هذه

---

2. كهبة : n.p. | 3. السرقة : السرفه ms. | 5. وحنّث : وحث ms. | 8. الحرّيّة : n.p. — تكليف : n.p. | 11. إفساد : n.p., p.w. (بو) c.o. — الأنساب : الاىساب sic. | 12. يشهد : n.p. — بالشبهة : ىالشبهه ms., mod. from والشبهه | 13. بقي استيفاء : ىقى اسىفا ms. | 14. للمحدود : mod. from للحدود . — والزجر : والزحر ms. — يحصل : n.p. | 17. أذاقنا : اذاقا ms. | 18. ونفّر بالخسف : وىقد ىالحسف ms. — والمسخ : n.p.

الأمّة بـأنّه لا تقوم الساعة حتّى تكون ريح صفراء وخسف ومسخ ، فأيّ
وجه لإنكار تعجيل عقابه في دار تكليفه ؟ وقولك إنّه « لا يخاف الفوت ، »
فإن تعلّقتَ في ذلك بتعليل ، أفلستَ من تعليل تنصبه لعذاب الآخرة . 3
فإنّه لا ممّن يشتفي ، ‖ ولا ينتفع بالمقابلة ، ولا يستضرّ بترك الآلام والعقاب . fol. 133a
وهو غنيّ عن التعذيب ، والعصاة محتاجون الى العفو . فلا يبقى لتعذيبه
وجه من وجوه تعود إليه . فإذا أسقطتَ التعجيل ، لأجل أنّـه لا يخاف 6
الفوت ، وجب عليك إسقاط أصل التعذيب ، لأنّه لا يستدرك به أمرًا
من الأمور التي وضع العقلاء التعذيب لأجلها . ولأنّك إن قنعتَ بأنّ إقامة
الحدود زجرًا لعين المحدود ، وهو الزجر الكلّيّ ، فقل ههنا يجب التكفير 9
تخسيرًا في المال ، يرتدع به عن الحنث غيرُ الحانث من الكفّار . ولأنّه
لا يجوز أن يُراعَى في عقوبة محلّ قد عُفي عن جريمته زجرًا للغير . والاعتبار
في العقوبات بالمحلّ الجاني . فإذا عفا الله عن الجناية ، والحدّ حقّ لله ، 12
هدر جانب غير المحدود . ألا ترى أنّ القصاص وُضع لإحياء النفوس
عمومًا ، ولاشتفاء الوليّ خصوصًا؟ ولو عفا الوليّ ، سقط حقّه وسقط الزجر
المحيي للكلّ تبعًا . وعفو الله سحـ في باب التائب ، كعفو الوليّ في حقّ 15
القاتل .

وأمّا قولك إنّ الحدود سقطت بالشبهة ، فهو الحجّة . لأنّه إذا أسقطها

---

1. تقوم : نقوم ms. — تكون : نلون ms. — وخسف ومسخ : وخسفا ومسخا n. acc. | 2. وقولك : mod. from وذلك . | 3. تعلّقتَ : تعلمت p. conf. | 4. يشتفي : سقي ms. — يستضرّ : ستصر ms. | 5. التعذيب : التعذب p. conf. — يبقى : بقا ms. | 7 and 8. التعذيب : التعذيب p. conf. | 9. فقل الكلّيّ : marg. | 10. تخسيرًا : تحسيرا ms. | 13. غير : عر ms. | 14. ولاشتفاء : ولاستفا p. conf., و add. — وسقط : mod. from واسقطه ms. | 15. المحيي : n.p. — التائب : البابب ms. | 16. القاتل : n.p.

بالشبهة ، ومنع إيجابها مع الشبهة ، ولم يراعِ إقامتها مع الشبهة ، ولا
أقامها بعد إعراض الشبهة لأجل الزجر ، بل أسقطها عن المحلّ رأسًا ، كذلك
3 وجب أن لا يُقال : أسقط عقوبته بالتوبة ، ثمّ جعل إقامة الحدّ على
المحلّ بعد التوبة لأجل الكلّ ولأجل الزجر العامّ . ولو جاز أن يزجر العموم
بإقامة حدّ على محلّ لا يستحقّ ، لَجاز أن يقيم الحدّ مراعاة لإقامته ،
6 لِمكان الزجر في محلّ عرضت عليه شبهة . إذ ليس تعمل الشبهة العارضة
أكثر من عمل التوبة الماحية . والتوبة كالإسلام أسقطت ووجبت ما قضى .
فلم يبقَ إلّا ما ذكرنا ، وأنّه ابتلاء للمحلّ ومحنة . وبما حسن محنة التائب
9 بالحدّ ، كما حسن إمراضه بأنواع الأمراض ، حسنت الكفّارة تخسيرًا
للكافر وإن أسقط جانب التعبّد لكونه ‖ لا يليق به ، توفيرًا على اليمين fol. 133b
حقّها ، أو على الحنث حقّه ، حيث ما خلت من هتكٍ لحرمة القَسَم .

12 قال الحنفيّ : فما هو عليه من الكفر أكثر من أن يحتمل عقوبة
لما ينحطّ مأثمه عن رتبة الكفر .

قال الحنبليّ : الإيمان أعلى رتبة في باب الأجزية بالثواب . ثمّ لا يمنع
15 ذلك من التحاق طاعات به ينحطّ ثوابها عنه . كذلك لا يمنع التحاق
مأثم ينحطّ عن مأثم الكفر بعذاب الكفر ومأثمه .

---

5. محلّ : p.w. (مستحل) c.o. — يستحقّ : سسحق ms. | 6. تعمل : n.p. | 7. ووجبت : وحبت sic. | 8. وبما : وعما ms. | 9. تخسيرًا : تحسيرًا ms. | 10. توفيرًا : توفرا sic. | 11. الحنث : n.p. | 12. أكثر : البر ms. | 13 مأثمه : ماتمه ms. | 15. ينحطّ : نىحط ms. | 16. مأثم ينحطّ : n.p.

352

جرى بمجلسنا عند الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ حفظه الله
مسألة شهادة الأعمى وتحمّله للشهادة بالصوت

قال شافعيّ : إنّ الأصل أن لا يجوز قول الغير على الغير . لكن 3
قُبلت الشهادة لأجل الحاجة . واحتيط فيها ، حتّى اعتُبرت العدالة ، ونفي
كلّ تهمة ، من عداوة ، وقرابة توجب التهمة ، وشركة . ثمّ اعتُبر العدد .
ولم يُقنَع بواحدٍ حسبما قُنع في باب أخبــار الديانات . وليس شهادة 6
الأعمى على الصوت إلّا إهمالًا وإغفالًا . لأنّ الصوت قد يُشبَّه بالصوت
ويشتبه . فتارة يتعمّل المصوّت لتغييره ، وتارة يشتبه بصوت غيره . والمشاهدة
بخلاف ذلك . فالصوت كالخطّ . 9

قال حنبليّ قولًا يعضد قول الشافعيّ . وهو أنّ تحلية الشاهد للنساء
لم يُقنَع فيه بالصوت ، حتّى استُفضي الى كشف الوجه وافتقاد حليته ،
مع كون المرأة مصونة . فلو كان الصوت مقنعًا ، لقُنع به في باب تحلية 12
الشاهد والمعامل .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : بل الأصل ضدّ ما ذكرت . لأنّ الأصل
fol. 134a في الناس السلامة في الخلقة وصحّة الفطرة . ‖ والكذب عور وعيب يتجدّد 15
من سوء الظنّ ووسخ الجيب . وإذا ثبت هذا ، كان قبول كلّ قول هو الأصل .
لأنّ الأصل أنّه حقّ وصدق ، لا باطل وكذب . ولو انحططنا رتبة فقلنا
إنّ القياس ما ذكرت ، فإنّ قبول قول الغير على الغير على مراتب لا يلزم 18

---

4. ونفي : وبقى ms. | 5. عداوة : p.w. (وتهمه) c.o. — توجب : بوجب ms. | 7. يُشبَّه :
شبه ms. | 8. ويشتبه : وسبه ms. — يتعمّل : n.p. — لتغييره : لعييره ms. — يشتبه :
ستبه ms. | 10. يعضد : p.w. (لا) c.o. — للنساء : n.p. | 12. تحلية : تحليه ms. |
17. فقلنا : فملنا ms.

الوقوف في القبول على أعلاها ، وهو الاختيار وطول المخالطة ، بحيث لا تُنسَى الصورة ولا يختلّ العلم ؛ ولم نعتبر ذلك . ثمّ إنّ مراتب الشهادات أعلاها أربع ، وأدناها قول الواحد والمرأتين ، أو الواحد ويمين . فليس بين الصوت والمشاهدة من التفاوت في إدراك المشهود عليه بأكثر من تفاوت ما بين الشاهد واليمين ، والشاهد من الذَكَرَيْن . فقد تساويا في قبولهما على المال وفي حقوق الأموال .

وقال له أيضًا : أليس عندك ، يا شافعيّ ، أنّ ما يتحمّله في حال بصره يؤدّيه حال ضرره ، ووقت الأداء هو المغلّب والآكد ؟

قال شافعيّ : إنّ التحمّل هو الحال التي تحتاج الى تحقّق المشهود به . فإذا عرفت المشهود عليه ، وتحقّق الأمر الذي يشهد به ، لم يحتج وقت الأداء إلّا [الى] ذكر اسمه . ونسبه يرفع من اسمه ونسبه ما لا يبقى معه اختلاط ولا اشتباه بغيره . ولا يحتاج الى الإشارة إليه ، ولا النظر إليه . إذ ذلك سبق حال التحمّل . فمتى بقي اشتباه ، بحيث كان في البلد من يجتمع معه في اسمه واسم أبيه وجدّه ، ولم يكن الشاهد قد حلّاه بحلية تخصّه ، كان ذلك تعذّرًا . وليس نضمن على أنفسنا أنّ الحقوق لا يتعذّر إثباتها ؛ بل قد تتعذّر طرق الإثبات فتقف الحقوق .

---

2. تُنسَى : n.p. — يختلّ : n.p. | 3. فليس بين : n.p. | 4. من التفاوت : p.w. (في ادراك) c.o. | 7. يتحمّله : n.p. | 8. بصره : n.p. | 9. التحمّل : n.p. | 11. ونسبه يرفع : ونسبه n.p. — يبقي : يبقا ms. | 12. اشتباه : استباه ms. | 13. التحمّل : n.p. — بقي : نقى ms. | 14. وجدّه : n.p. | 14-15. بحلية تخصّه : p. conf. | 15. تعذّرًا : تعذرًا ms. | 15-16. يتعذّر إثباتها : n.p. | 16. تتعذّر : n.p. — فتقف : فنقف p. conf.

353

وجرت مسألة شريك الأب

فقال حنفيّ : زهقت نفس المقتول عن فعلين لا يجب القود بأحدهما ، فلا يجب القود على الآخر ؛ كما لو كان أحدهما مخطئًا . 3

fol. 134b اعترض عليه شافعيّ ، فقال : ‖ بل فعلهما موجب . وإنّما في الأب شرف نبا الاستيفاء عنه لأجله . فصار كاثنَيْن عامدَيْن رميًا بسهمَيْن نحو رجل ، ومات أحد الراميَيْن قبل وقوع السهمين فيه ؛ ثمّ وقعا ، فمات المرميّ . فإنّ 6 الحيّ يجب قتله قودًا . ولا يسقط قتله لأجل سقوط القتل عن شريكه ؛ حيث كان سقوط القود للموت ، وهو معنًى نبا عن المحلّ الاستيفاءُ لأجله .

قال الحنفيّ : لا معنى للقول بوجوب القود على محلّ لا يُستوفَى منه 9 الواجب . وإنّما الوجوب للاستيفاء . ولأنّ وجوب القود في الأصل إنّما كان لحياة النفس . وفي طبع الأب المركوز فيه ، وحنوّه على الولد ، ما يغنيه عن رادع من خارج يمنعه من قتله . وما ذلك إلّا بمثابة ما ركز في الطبع من 12 معافة المستقذرات المغنية عن صارف عقوبة أو حدّ يُردَع به الإنسان عن ربّه ؛ بخلاف الخمور التي ركز في الطبع الميل إليها .

354

وجرت مسألة الإكراه على الطلاق 15

قال مالكيّ : لا يقع ؛ لأنّه قارن بلفظه بالطلاق ما يشهد بعدم القصد ، فصار كالنوم .

---

2. نفس : n.p. | 5. نبا : n.p. — كاثنَيْن : n.p. | 6. الراميَيْن : n.p. | 7. يجب : تحت ms. — قتله : n.p. — القتل : n.p. | 11. المركوز : n.p. — يغنيه : نعيه ms. | 12. قتله : قبله ms. — ركز : n.p. | 13. معافة : معافه ms. (= عيافة ؟).

اعترض عليه حنفيّ ، فقال : إن أردت أنّه قارنه ما دلّ على عدم
قصده للحكم ، فمسلّم . لكنّه ليس يحتاج حكم الطلاق إلى قصده ؛ فلا
3 يؤثّر عدم القصد . وإن أردت ما دلّ على عدم قصده للفظ الطلاق ،
فلا نسلّم ؛ ولا يمكنك تحقيق ذلك . فإنّ اللفظ لا يصدر عن لافظ إلّا
عن قصد . وكذلك كلّ فعل صدر عن حيّ .

6 قال المالكيّ : لا قصد للمكرَه . فإنّ الإكراه أحفزه وأزعج دواعيه الى
القول . فصار كأنّه إنّما نطق بما صدر عن المكرِه له ، لا باختيار نشأ
من قِبَل طبعه ونفسه .

9 قال الحنفيّ : إنّ إثارة الدواعي بما فعله المكرِه أوجبت أنّ إنشاء
المكرَه ‖ قولٌ صانَعَ به ؛ فهو كما يبذله عند الإكراه من المـال ، فإنّه fol. 135a
يكون يدفعه مصانعًا . كذلك ما يبذله من القول إنّما يقصد به إرضاء
12 المكرِه ودفع شرّه . ومن قصد دفع الشرّ بشيء فقد قصده ؛ ولا يبقى ما
لم يقصده إلّا الوقوع ؛ وذلك هو الحكم . والدلالة على أنّه قاصد أنّه يحسن
أن يُصوَّب أو يُلام . فمن يصوّبه يقول له «نِعْمَ ما فعلتَ ! كيف آثرتَ
15 طلاق زوجتك على قتل نفسك ، ودفعت بالشرّ الشرّين أكبرهما .» ومن
يلومه يقول له «هلّا قلتَ ' زوجتي طالق ' وقلتَ سرًّا بحيث تسمع نفسك
' إن شاء الله ' ؟» وإذا كنتَ بحيث يُصوَّب ويُلَام ، عُلِم أنّه قاصد . ألا

---

1. قارنه : قاربه ms. | 6. قصد : n.p. — أحفزه : احفره ms. | 7. باختيار : mod. from بالاختيار . — نشأ : n.p. | 9. بما : n.p. — إنشاء : انسا ms. | 10. قولٌ : قولاً ms., n. acc. (قولٌ as the predicate of أنّ , not قولاً as a direct object of the *maṣdar* إنشاء ; otherwise the sentence is not complete and meaningful). — صانَعَ : n.p. — يبذله : n.p | 11. يبذله : بنذله ms. | 12. بشيء : n.p. — قصده : n.p. — يبقى : سقا ms. | 14. أو يُلام : او سلام ms. — فمن يصوّبه : n.p. | 15. قتل : n.p. — بالشرّ الشرّين أكبرهما : بالشر الشرىن اكثرهما ms. | 17. يُصوَّب ويُلام : n.p.

ترى أنّ المدفوع على مال إنسان أو نفسه لا يُلام على ما يجنيه بنفسه ،
حيث صار كالآلة لدافعه ؟

3 قال المالكيّ : أمّا الإكراه فإنّه يقصر قصد القاصد ، ويجعله كأنّه
يقول حاكيًا ما يقول له المكرِه . ويكفي في نفي الوقوع قصور القصد ،
لا سلبه رأسًا . كما نقول في قصد الصبيّ والمجنون ؛ فإنّ له قصدًا في اللفظ ،
6 بحيث إذا تلفّظ بالبيع صحّ ، وتكون مشارفة الوليّ لإلزامه . ولا يكفي ذلك
القصد القصير الضعيف لإيقاع الطلاق ، مع كونه قصد اللفظ .

قال الحنفيّ : أمّا أن تعوّل على عدم القصد ، فلا يصحّ لك ، لِما
9 قدّمنا لك من الكلام . وإن قلتَ بقاصر القصد ، فلا يُطلَب لوقوع
الطلاق كمال القصد ، ويكفيه القصد القاصر ؛ بدليل الهازل . وإن
غلّبتَ فعل المكرِه كما غلّبت في باب الإكراه على إتلاف المال ، فاجعل
12 للّافظ آلة . ولا يصحّ لك ذلك ؛ لأنّ لسان القائل لا يجوز أن يكون
آلة وأداة للمكرِه بأن يدفعه على أواني زجاج فيكسرها . فلا جرم ، لمّا
كان كذلك ، [أن] يُقرَّر ضمان المال على المكرِه دون المكرَه .

15 قال المالكيّ : ‖ في باب المال يكفي القصد القاصر ، بدليل إتلاف fol. 135b
الصبيّ . ويكفي عدم القصد ، بدليل النائم . وفي مسألتنا لا ينفذ إلّا
من قاصد تامّ القصد ؛ وهذا ناقص القصد . وأمّا الإكراه على إتلاف
18 المال ، فإنّ المغلّب المكرِه . فهو كالدافع مع الحافر .

---

1. يجنيه : n.p. — بنفسه : mod. from بمسله , uncert. | 5. نقول : يقول ms. — قصد : n.p. | 6. وتكون : ويلون ms. | 8. تعوّل : بغول ms. — فلا يصحّ : n.p. | 9. قدّمنا : قدمتا ms. — قلتَ : فلت ms. — بقاصر : n.p. | 12. للّافظ : اللاقط ms., with *alif* c. o. — آلة : looks like الد . — يكون : بلون ms. | 13. وأداة : واله add. | 14. يُقرَّر : n.p. | 15. بدليل : ان add. | 16. ينفذ : يبقد ms. | 17. ناقص القصد : نافض الفضد ms. | 18. المكرِه : المكر sic.

قالوا له : فإذا كان ضمان المال يتأتّى في باب الفعل القاصر ، فهلّا كان المكرِه والمكرَه سواء في باب الضمان ؟

355

جرى بمجلس درب الدوابّ مسألة 3
من قال هو يهوديّ إن فعل كذا

قال شافعيّ : لم يحلف بالله ، ولا بصفة من صفاته ، ولا باسم من أسمائه ؛ فلم يكُ حالفًا ، كما لو حلف بالرسول والكعبة . 6

قال له مذنّب على حنفيّ : لا نسلّم ؛ بل تقدير كلامه «هتكتُ حرمة اسم الله ، وقلتُ في الله ما لا ينبغي أن يُقال ، إن فعلتُ كذا .» والأصل لا يعود الى الله ؛ بل الى خلق من خلق الله . 9

356

وجرت مسألة قتل المسلم بالذميّ

استدلّ حنبليّ مجوّد فقال : الكفر في الأصل هو الموجب للقتل . والذمّة حاقنة ، ولكن لأجل الضرورة . ويجب أن تُعطَى بمقدارها وحدّها . 12 وليس من حدّها أن يُقتَل المسلم لأجل المحقون بها ، كالمستأمن .

اعترض عليه حنبليّ ذنّب عن حنفيّ ، وله قدم في النظر وتجويد طريقتَي العراق وخراسان ، فقال : لا أسلّم أنّ الكفر موجب للقتل . وإنّما 15

---

1. يتأتّى : بتاتي ms. | 3. الدوابّ : n.p. | 4. إن : لا ms. | 7. نسلّم : تسلم ms. | 9. خلق : mod. from خالق . | 10. قتل : n.p. | 11. الكفر : n.p. — للقتل : n.p. | 12. تُعطَى : نعطا ms. | 13. يُقتَل : n.p. | 14. وتجويد : وتحويد ms. | 15. طريقتَي : n.p.

الموجب للقتل الحراب والفساد في الأرض . وذلك بعينه إذا وُجد في حقّ
المسلمين ، وجب القتال لهم والقتل . ولو انحطّت عن هذه الرتبة إلى مرتبة
أخرى ، وهو أنّ الكفر أوجب ، لكن في قوّة الذمّة ما يعصم عصمة ويحقن 3
حقنًا ، فوجب قتل القاتلِ الذمّيّ وإن كان مسلمًا ؛ إذ كانت تحقن
fol. 136a الذمّيّين مع قيام الكفر . والإسلام لا يحقن إلّا مع زوال الكفر ‖ عندك ،
على ما ذكرتَ . ولأنّ الذمّة كما عصمت المال عصمت الدم ؛ وكما عصمت 6
الدم عصمت المال . لكن عصمة المال إنّما كانت لأجل احترام المـال
بمالكه ، لا لحرمته في نفسه . فإذا بلغ الحقن للمال الغاية ، وهو إيجاب
قطع يد المسلم بسرقته ، فأوْلى أن يبلغ حقن النفوس الغاية في حقنها 9
بقتل المسلم بقتله . فالطرق للمال كالنفس للنفس.

أجاب المستدلّ بأن قال : إنّ الله سحّ علّق القتل بوصف الشرك .
فالظاهر أنّه علّة له . فقال : ﴿ٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وقال [صلّعم] : «أُمرتُ 12
أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله .» والغاية تدلّ على أنّ ما قبلها
بخلافه . فلمّا قال «فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم» دلّ على أنّ إراقة
دمائهم كانت للجحد بها . ولأنّ الفساد والحراب الذي تشير إليه هو 15
نتيجة الكفر ، والكفر أصله وموجبه . وأبدًا إنّما يُعلّق الحكم على الأصل
والناتج والمؤثّر ؛ كالحدّ يُعلّق على الشرب الذي هو المثير للمفسدة والعربدة ،

---

1. بعينه : نعينه p. conf. | 2. المسلمين : n.p. — وجب القتال : n.p. — والقتل : والقبل ms. | 3. يعصم : تعصم ms. | 3-4. ويحقن حقناً : وتحقن حقماً ms. | 4. قتل : n.p. | 5. الذمّيّين : الدمين sic. | 9. بسرقته : بسرفه ms. | 10. بقتل : بمبل ms. — بقتله : n.p. — كالنفس : n.p. | 11. علّق القتل : n.p. | 13. أقاتل : اقابل ms. — تدلّ : n.p. — ما : add. above من c.o. | 14. بخلافه : بحلافه ms. | 15. للجحد : n.p. — والحراب : n.p. — تشير : سير ms. | 16. نتيجة : n.p. — وأبدًا : n.p. | 17. والناتج : والنانج ms. — الشرب : السرب ms.

دون أن يُعلَّق على العربدة والمفسدة نفسها . وقولك إنّ الذمّة حقنت مع
عين الكفر ، فإنّما كان كذلك للضرورة . وأبدًا ما يحصل للضرورة يكون
3 مع السبب الموجب للتحريم ؛ كالميتة ، على نجاستها ، تُؤكَل للضرورة .
وأمّا القطع بالمال فلحرمة المال ، لا لحرمة مالكه ، وعرضًا ؛ حتّى إنّه يقطع
ثبوته مال المستأمن .

6 أجاب الحنبليّ المعترض [على] الحنبليّ بأن قال : أمّا الشرك ، فلا يجوز
أن يكون سببًا ولا علّة لإيجاب القتل ، لوجوه أذكرها . أحدها أنّ القرآن
نطق بتعليل يشهد لما ذكرت . فقال سح : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
9 أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ، ﴿لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ
الْحَقِّ﴾ . ثمّ أبان عن فساد الكفر ، فقال : ﴿يُخْرِجُونَ ‖ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ ؛ fol. 136b
12 وقال : ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ
قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ . فهذه الآي أصرح بالتعليل من جعل اسم الشرك
علّة .

15 وممّا يدلّ على أنّ الكفر لا يجوز أن يكون علّة أنّ الكفر محض حقّ
الله سح ، وهو أكبر حرم في حقّ الله . فكيف يعجّل جزاءه في دار التكليف ،
ودار التكليف دار لا يصلح إلّا للمصالح وإقامة السياسات للمكلّفين ؟
18 وذلك ليخلص اجتناب المحظورات لأجل عقاب الآخرة والائتمار بالعبادات
رجاء ثواب الآخرة . والذي يكشف عن صحّة هذا أنّ المكلّف لو صرّح

---

2. كذلك : لذلك .ms — وأبدًا : .n.p — يحصل : .n.p | 7. القتل : .n.p | 8. بتعليل :
تعلبل .ms | 16. جزاءه : .p.w (في) .c.o | 18. ليخلص : .n.p — والائتمار : .n.p |
19. يكشف : بلسف .ms

فقال «لا أرى خوفًا من جلدكم أو رجمكم ، ولا أطيع إلّا طمعًا في سعة
الرزق ، ولا أقاتل في الجهاد إلّا لأجل الغنيمة ،» انحبط ثواب طاعته ،
ولم يحصل له ثواب في اجتناب المعصية . وبمثله لو قال «والله إنّني لا 3
أطيع الله إلّا رجاء ثوابه ، ولا أترك المعاصي إلّا خوفًا من عقابه ،» وهي
ناره ، لكان ذلك من أحسن ما تقرّب به إليه ، دون ما يقوله شطّاح الصوفيّة :
«لا نعبد الله ولا نطيعه لأجل جنّته ، ولا خوفًا من ناره .» فلو جعل العقوبات 6
في الدنيا وسعة الأرزاق والغنائم قطعة من عقابه وطرفًا من ثوابه ، لكان ذلك
أغرى بأن تصير المقاصد منصبّة إليها ولأجلها . وذلك يطعن في معتقد
المكلّفين ويسقط أحكام تعبّداتهم ؛ ولأنّه يصير إيقاع عقابه في الدنيا على 9
الأعمال كالإلجاء والسياقة الى الطاعة بنوع من الإكراه .

قال المستدلّ معترضًا على هذا : أليس قد خسف ومسخ في الدنيا ،
وعذّب بأنواع العذاب ؟ 12

قال الحنبليّ المعترض : ذاك في حقّ الأمم السالفة التي علم أنّه لم يبقَ
منهم وفيهم ذرّيّة تكون مسلمة . وهذه الأمّة أمّنها من عذاب الاستئصال .
وعذاب الأمم السالفة عند إياس الأنبياء من إيمانهم وإيمان ذرّيّاتهم نطق به 15
القرآن . فقال لنوح :﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ ‖ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ ، fol. 137a
حينئذٍ فقال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ . وكان
المعنى فيه أنّهم لمّا صاروا الى العناد ، أخرجهم الى الدار الآخرة بعذاب . 18
فأوصل العذاب بالعذاب . فلم يتخلّل أعمال بين الموت والحياة . فلا يفضي

---

1. رجمكم : n.p. | 2. الرزق : الررق ms. — أقاتل : اقابل ms. | 3. يحصل : n.p. — اجتناب : احنناب ms. — وبمثله : n.p. | 8. أغرى بأن تصير : اغرابان بصير ms. — منصبّة : n.p. | 10. والسياقة : n.p. | 13. يبقَ : n.p. | 14. ذرّيّة : دريه ms. — تكون : ىلون ms. | 17. حينئذٍ : n.p. — ربِّ : om. | 19. يتخلّل : n.p. — يفضي : ىفضى ms.

الى الإجبار . وما لم يستأصل فيه الأمم ، بل بقوا بعده ، كان من معجزات الأنبياء صلّعهم ، ليبيّن صدقهم فيما وعدوا به الأمم .

3 وأما قولك إنّ الذمّة حقنت الدم مع الكفر ضرورة ، فأيّ ضرورة ألجأت الى إدخال المشركين الى بلادنا ، وصرن نساؤهم زوجات لنا ؟ ما ذلك إلّا لأجل الانتفاع بالجزية وكثرة الأرباح بمعاملاتهم والتجائر . ولذلك قال 6 سبحانه : ﴿فَلَا تَدْخُلُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . دلّ على أنّ دخولهم كان لأجل التجائر والأرباح . فلمّا صان البقعة عنهم ، ضمن خلف ما يفوت منهم وبهم .

9 قال الحنبليّ المعترض : وممّا يشهد لما ذكرت ، وأنّ الكفر ليس بعلّة لكنّ الحراب علّته ، أنّ الكفر يعمّ الصبيان والنساء والشيوخ العتاة والعميان . فلا يُقتَل إلّا الشباب والمتهيّئين للقتال . حتّى أرباب الآراء في الحرب 12 من الشيوخ ، لمّا كان لهم تأثير في الحرب ، قُتلوا . فإذا جئنا الى ما علّلتُ أنا به للقوم من الحراب ، متى وُجد من النساء والعبيد والمشايخ والعميان ، قتلنا الكلّ ولم نحترم مع الحراب لأحد . وصار الحراب كالصيال 15 الذي تسقط فيه موازين المكافأة . فنجوّز للابن مع أبيه ، والعبد مع سيّده ، أن يدفعه ، ولو أفضى الى قتله ، وإن كان بعد القتل تظهر الموازنة وإلغاء المجازفة .

---

1. الإجبار : n.p. | 2. ليبيّن : لسن ms. | 3. ألجأت : الجت ms. | 5. الانتفاع : n.p. — بالجزية : بالحريه ms. — الأرباح : n.p. — والتجائر : والىجاير ms. | 7. التجائر : التحاير ms. | 8. والأرباح : n.p. — البقعة : n.p. | 9. ليس بعلّة : لبس نعله sic. | 10. لكنّ الحراب علّته : n.p. — يعمّ : n.p., p.w. (بهم) c.o. — والشيوخ : والسيوخ ms. — العتاة : الفنا sic. | 11. يُقتَل : n.p. — والمتهيّئين للقتال : n.p. | 12. قُتلوا : n.p. | 13. أنا به : انابه ms., as one word. — وُجد من : من add. above في c.o. | 14. قتلنا : n.p. | 15. تسقط : يسقط ms. | 16. قتله : n.p. — القتل : n.p. — تظهر : تطهر ms.

قال المستدلّ : إنّ النبيّ صلّعم كان يبدأ بالدعاية ؛ فدلّ على أنّها هي الأصل ؛ ولا يبدأ بالقتال ولا القتل .

3 قال له المعترض : هذا عليك ، لا لك . لأنّهم قد كانوا كفّارًا ، وتكاملت علّة القتل فيهم ، ولم يقتلهم . وإنّما بدأ ‖ بالدعاية لأنّ الأسهل fol. 137b فالأسهل هو الذي يبدأ به . وهم في الأصل آدميّون ، معهم أدوات النظر 6 والاستدلال المانع من الإصرار على الجحد والكفر . فهو منهم ، على هذه الحال ، على رجاء الاستصلاح وإزالة سبب الحراب . فإذا حصل الإياس بالعناد منهم ، حينئذٍ قتل . ولذلك أسقط البداية بالدعاية لمن بلغه الدعوة ، 9 وجوّز البيئات .

وأمّا قولك أن عصم بالذمّة ضرورةً ، فليس كذاك . لأنّه ما حقن الدماء إلّا بما عاد نفعًا لنا . وبه أستدلّ عليك على أنّه ما قتل إلّا لمّا كان 12 ضررًا لنا ، وهو الحراب . والدلالة على أنّه ما عصم إلّا بما عاد نفعًا لنا هو أنّ الحقن بأحد أمور كلّها نفع ، إمّا هدنة على كفّ شرّهم ، أو دفع أموال . وعقد الذمّة بالجزية أو الاسترقاق . وهو جعل رقابهم متموّلة متبذّلة 15 في أنواع الانتفاع . وإذا [كان] الحقن للنفع لنا ، تحقّق أنّ الإراقة لدفع الضرر عنّا ، لا لأجل حقّ الله سبح الخالص له .

وأمّا قولك إنّ القطع في السرقة لأجل أنّ الأموال في نفسها محترمة ، 18 فمن أبعد ما يكون . وهل رأينا مالًا قطّ ليس له مالك ، ولا يُضاف الى

---

1. بالدعاية : بالدعابه ms. | 2. ولا يبدأ بالقتال ولا القتـــل : n.p., and first two words written as one: ولاىىدا . | 4. القتل : n.p. — يقتلهم : n.p. | 5. يبدأ به : سدابه ms. | 6. الجحد : n.p. | 7. الإياس : n.p. | 8. حينئذٍ قتل : n.p. | 9. البيئات : البيات ms., mod. from البيات . | 10. حقن : خفن ms. | 11. قتل : n.p. | 13. بأحد : n.p. — نفع : n.p. | 14. متبذّلة : متبدله p. conf. | 15. تحقّق : تحقق ms. | 16. حقّ : add. | 17. محترمة : n.p.

جهة محترمة ؟ كالصيد يُحتَرم لأجل الحرم ، أو الأحرام والأملاك لحرمة
المالكين . وأمّا الأحطاب في الدحال والقصب في الآجام لو أحرقها محرق ،
3 والمياه لو بدّدها مبدّد ، لا ضمان ولا عقوبة . فبطل كون الأموال محترمة
لنفسها .

357

وجرت مسألة الإكراه على القتل

6 فقال حنفيّ : إنّ الإكراه سلب اختيار المكرَه . لأنّ المكرِه جعل المكرَه
بأخفاره ، وحمله على إعمال سلاحه في المكرَه على قتله كالآلة له . وما
صار كالآلة إلّا لأنّ المكرِه قاتل ، وليس بفاعل ولا مباشر . ونحن جميعًا
9 نقول إنّه يجب عليه القود . وما وجب عليه القود إلّا والإكراه لغيره فعل
تامّ لإيجاب القتل . إذ لو لم يكن ‖ تامًّا ، لَما وجب قتله . ألا ترى أنّ fol. 138a
أبا يوسف أسقط القتل عنهما لِما رأى مِن قصور فعل المكرِه بكونـه
12 كالمسبِّب بقوله وتهديده ، وقصور فعل القاتل لعدم اختياره وقصده؟ وزُفَر
أوجب القتل على المباشر خاصّة . ولمّا اجتمعنا جميعًا ، أعني أبا حنيفة
والشافعيّ وأحمد ، على أنّ المكرِه تامّ الفعل لوجوب القتل عليه ، علمنا
15 أنّ فعله ما تمّ لوجوب القتل ، مع كون المباشر غيره ، إلّا لأنّ المباشر صار
كالآلة في الفعل .

قالوا له : فما باله أثم ؟

---

5. القتل : n.p. | 10. القتل : n.p. — قتله : n.p. | 11. القتل : n.p. | 12. القاتل : القابل ms. | 12-13. وزُفَر أوجب : وزفراوجب ms., as one word. | 13. القتل : n.p. | 14. القتل : العتل sic. | 15. ما تمّ : مامم ms., as one word. — القتل : n.p.

قال : لأنّ القتل تعلّق به حقّ الآدميّ ، وما خلا من استيفاء من جانب
المكرِه ، وبقي حقّ الله ؛ فإذا لم نؤثّم القاتل ، أخللنا بحقّه .
قالوا له : فكما جعلت المكرِه مستحقًّا للقتل من حيث إنّه القاتل 3
حكمًا ، وإنّ المباشر كالآلة ، كان يجب أن تعود بإلحاق المأثم على من
أوجبتَ عليه القود ، دون من جعلته كالآلة ، وتجعل حقّ الله سحـ وحقّ
الآدميّ جميعًا واجبَيْن على من نشأ سبب القتل منه وهو المكرِه . ومباشرة ، 6
هو آلة فيها ، لا يجوز أن يُصرَف حقّ الله سحـ إليها . وحقّ الله لا يثبت
إلّا في محلّ تمّ السبب فيه لإيجاب الحكم . ألا ترى أنّ حقوق الآدميّ
تجب مع الجنون والصغر والنوم ، وحقّ الله سحـ يسقط في مثل هـذه 9
الأحوال ؟ فإذا جعلنا المباشر كالآلة لحقّ الآدميّ ، بحيث لا يُخاطَب به ،
فأَوْلى أن يكون كالآلة في حقّ الله سحـ الذي يسقط بالشبهة .

358

قال بعض الفقهاء : ما أكثر ما أدخل المفسّرون في النسخ ما ليس 12
منه ! كقولهم : ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ . قالوا : نُسخت بقوله ﴿ فَاتَّقُوا
اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وقوله ، لمّا عظم ذلك عليهم ، لمّا قال ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ، فكان
نسخًا . والعلماء من الفقهاء والأصوليّين أنكروا ذلك إنكارًا شديدًا وقالوا : 15
مهما أمكن أن يكون تفسيرًا فلا يُجعَل نسخًا ، وقد أمكن أن يكون القوم
ظنّوا أنّ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ يزيد على ما يدخل تحت استطاعتهم ، حيث سألوه

---

1. القتل : القابل ms. — الآدميّ : الادني ms. — n.p. | 2. نؤثّم : نوم ms. — القاتل : القابل ms. | 3. مستحقًّا : مسحقا ms. — للقتل : n.p. — القاتل : القابل ms. | 4. تعود : يعود ms. | 5. أوجبت : أوحت ms. — وتجعل : وبجعل ms. — حقّ : mod. | 6. واوجبَيْن : n.p. — القتل : العقل sic. | 8. تمّ : ثمر ms. | 9. تجب : بحت ms. — والصغر : n.p. | 10. يُخاطَب : بخاطب ms. | 15. نسخاً : n.p. — والأصوليّين : n.p. | 16. مهما : mod.

fol. 138b فقال ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أن يُطَاع ‖ فلا يُعصَى ، ويُذكَر فلا يُنسَى ، ويُشكَر فلا يُكفَر . فلمّا انضمّ هذا القول الى ظنونهم ، أزال الباري سّح الإشكال ،
3 وفسّر كلامه بما أراد من الحقّ وعناه ؛ مثلما فسّر قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . ولم يكن ذلك نسخًا ، بل كان تفسيرًا وبيانًا لمقدار الحقّ . كذلك ذكر مقدار الحقّ ههنا بالاستطاعة . فبطل ما ادّعوه من النسخ .

359

6 **قول النبيّ صلّعم عند العقبة « إنّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض » ما معناه ؟**

قال العلماء : إنّما أراد ما شهد به سياق الخبر . وهو أنّه قال إنّ
9 عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله ، منها أربعة حرم ؛ فأخبر أنّ الشهور اثنا عشر شهرًا ، وأنّ منها أربعة حرم . والجاهليّة بدّلت وغيّرت بما كانوا وضعوه من النسيّ ، وغيّروا شهرًا ، فكان شهر . فلمّا جاءت
12 شريعته صلّعم أزال تغييرهم وأعاد تحريم ما حرّمه الله من غير تبديل ولا تغيير . فعادت الشهور على ما كانت يوم خلق الله السماوات والأرض . — والله أعلم .

360

15 استدلّ حنبليّ في مسألة الخلوة بقوله : قَضَت السنّة أنّ من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فعليه المهر ، دخل أو لم يدخل .

---

3. وعناه : وغناه ms. | 5. فبطل : n.p. | 8. سياق الخبر : ساق الخبر ms. | 9. اثنا : n.p. | 11. وغيّرت : p. conf. | 12. تغييرهم : n.p. — حرّمه : mod. | 13. تغيير : n.p. | 15. الخلوة : n.p. — بقوله : بقولهم ms. — قَضَت : مصب sic. — السنّة : n.p. — أغلق : اعلق ms.

فاعترض حنبليّ لسائل شافعيّ ذنّب عليه ، فقال : فلا بدّ من إضمار . أنت تضمر « أرخى سترًا وراءه خلوةً بها ، » ونحن نضمر « أرخى سترًا واستمتع بها . » وليس إضماركم بأولى من إضمارنا . 3

وجرى إلزام التسليم من جهة مَنْ عليه الدم لنفسه الى وليّ الدم ، وأنّه يمكّن ولا يكون جاريًا مجرى الاستيفاء .

فقال حنبليّ : ليس التسليم بغير العقد ، من تسليمٍ صدر عن عقد ، 6 بشيء . لأنّ القاتل ، لو مكّن من نفسه ثمّ مات ، أو لم يمكّن منها لكن أجاب ، لمّا أنفذ إليه الوليّ يطالبه بالتسليم ، بِـ « أنّني مستجيب لتسليم نفسي » ثمّ ما يسلّم ، يسقط عندنا وعند الشافعيّ بموته البدل ، بل عدلنا 9 من القود ‖ المتعذّر بموت الجاني الى البدل الآخر ، وهو المال . وهنا لو مات fol. 139a الزوج أو الزوجة ، كمل العوض واستقرّ لكمال الألفة مع عدم المتعة ؛ كذلك جاز أن تكون خلوته بها مع البدل يقرّر المهر ، لمكان كمال البذلة 12 منها وإن عدمت المتعة .

361

قال عالم ينطق بالحكمة : لنا أمران ، أحدهما لا تُحمَد عاقبته إلّا بالكثرة والشركة ؛ والآخر لا يصلح إلّا بالوحدة ، وتفسده الشركة . فالأوّل 15

---

1. ذنّب : دنب ms. | 2. تضمر : تصمر ms. — خلوةً بها : خلوه بها ms. | 3. واستمتع : n.p.; add. above وراه خلوه c.o. | 4. التسليم : السليم ms. — الدم : الذم ms. | 5. يمكّن ولا يكون : عملن ولا ملون ms. | 6. التسليم : السليم ms. | 7. القاتل : الماتل ms. | 9. نفسي : n.p. — ثمّ ما : عرما ms. — يسلّم : n.p. — يسقط : سقط ms. | 10. المتعذّر : المتعدر ms. | 12. كذلك : n.p. — تكون : ملون ms. — يقرّر : n.p. | 14. ينطق : سطق ms., p.w. (نا) c.o. — بالحكمة : n.p. — عاقبته : عامته ms.

الرأي . فإنّ المشورة أمر بها القرآن ، واتّفق العقلاء أجمع على الاجتماع لها
والمشاركة فيها . والثاني الإمارة والملك ، لا يتمّ صلاحه ويُؤمَن فساده إلّا بالوحدة .
3 والقرآن شهد بذلك حيث قال : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا ٱللّٰهُ لَفَسَدَتَا﴾ .
وقال قائلهم يوم السقيفة ، لمّا قالت الأنصار « منّا أمير ومنكم أمير » :
« سيفان في غمدٍ لا يصطلحان أبدًا . »

362

6 جرى فصل في مسألة الزكاة في مال الصبيّ

قال حنبليّ : الصبيّ من أهل المؤاساة في ماله ، بدليل نفقة الأقارب ؛
فكان في مؤاساة أهل دينه كذلك ، لقرب ما بين الدين والقرابة من جهة
9 الرحم .

قال له حنفيّ : أنا لا أمنع معنى المؤاساة في صرفها ، لاعتبار الحاجة
والفقر الذي هو أهل للمؤاساة . لكنّ المغلّب التعبّد ، لأنّه مال يستحقّه
12 الله سحّ . ولذلك نعتبر له إخلاص النيّة ، ويتعقّب ذلك التطهير ، بقوله :
﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . والتطهير فعل الله وهو نفع دينيّ لا يتحصّل إلّا
من الله وهو سابق لنفع النفقة . لأنّ التطهير يحصل بالدفع ، ولو الى
15 ساعي الإمام . ثمّ يتعقّب ذلك نفع الفقراء بالإغناء ورمّ الشعث . فدلّ
على أنّ المغلّب التعبّد . فإذا كان هذا هو المغلّب ، بطل التعلّق بالمؤاساة
لكونه من أهل المؤاساة ، ووجب إخراجه منها لخروجه من أهل التعبّد الذي
18 قد بيّنّا أنّه هو المغلّب دون المؤاساة .

---

1. المشورة : n.p. | 3. والقرآن : والفرار sic. | 12. نعتبر : نعتبر ms. — ويتعقّب : وسعقب ms. | 13. والتطهير : والتطهر ms. — نفع : تقع ms., p.w. (د) c.o. — دينيّ : دينى ms. | 14. سابق : سانق ms. — النفقة : n.p. — التطهير : التطهر ms.

363

‖ وجرت [مذاكرة] في مسألة الأعيان قبل ورود الشرع ما حكمها

fol. 139b

قال حنبليّ ينصر أحد الوجوه الثلاثة : إنّ أصلنا أنّ العقل لا يبيح ولا يحظر . فإذا كان الشرع لم يرد بإباحة ولا حظر ، تعذّر طريق الإباحة والحظر . فإذا تعذّر طريقهما ، فلا وجه للفتوى بواحد منهما ؛ لأنّه لا يبقى لنا طريق إلّا الحدس والحزر . ولا يُرضَى ذلك لأحكام الله سبّح طريقًا .

اعترض معترض ، فقال : لا أسلّم هذا الأصل ؛ بل العقل له قضايا ، من جملتها الإباحة والحظر . وممّا قضى به العقل ، ممّا لا خلاف فيه ، ولا يمكن المخالفة فيه لأهل الإثبات ، قضاؤه بحدث العالم وأنّ له حادثًا وصانعًا . ومن قضاياه أنّ كلّ محدَث فلا بدّ له من محدِث . ومن قضاياه أنّ إحكام الصنعة لا يحدث إلّا من عالم ؛ لأنّ من الإتقان إعدادًا لمستقبل ، ولا يعد المستقبلات إلّا عالم بالثاني والمآل . وممّا قضى به تصديق الرسل — صلوات الله عليهم — بما أوجبته دلالة صدقهم ، وهي المعجزات . فلا بدّ بعد هذا كلّه أن يترتّب على قضائه بالصانع بكونه عالمًا وبتصديق الرسل أن يقضي على أقلّ الأحوال بحسن تصديقهم . لأنّ الصحّة حكم والحسن حكم . فكيف يرضاه لأحد الحكمين ، ولا يرضاه للآخر ؟ وكيف يعطّل قضاياه في أحكام أفعالنا ، وما عطّلناه بل أعملناه في أحكام أفعال الصانع ؟

---

2. ينصر : نضر ms. — لا يبيح : n.p. | 3. ولا يحظر : n.p. — بإباحة : باباحه ms. — تعذّر حظر : n.p. | 4. والحظر : والخطر ms. | 5. والحزر : والحرز ms. | 11. من الإتقان : p.w. (ا) c.o. — الإتقان : الايقان ms. — إعدادًا لمستقبل : اعداد للمستقبل ms., n. acc. | 12. المستقبلات : للمستفتلات ms. — بالثاني والمآل : بالباني والمال ms. — به تصديق : بتصديق ms. | 14. وبتصديق : وبتصدىق ms., l. att. | 15. الأحوال : احوال ms. — حكم : حلم ms. — بحسن تصديقهم : بحسن بصدىقهم ms.

ولأنّ هذه المقالة تقرب من السفسطة . لأنّ أصحاب سوفسطا عطّلوا الحواسّ عن دركها. وأنتم عطّلتم العقل عن دركه . وخصيصة العقل الفرق بين الجائز والمحال ، والواجب والجائز ، والحسن والقبح .

ومعنا كلام يدلّ على أنّ إجماع العقلاء على ما قلنا . وذلك أنّهم أجمعوا على أنّه ما ورد الشرع بما يخالف العقل . فلو لم يكن للعقل قضايا ، ففي أي شيء تحصل الموافقة أو المخالفة ؟ إذ لا موافقة ولا مخالفة إلّا لما له حكم وقضيّة . ألا || ترى أنّ قائلًا لو قال «إنّ فلانًا الفقيه لا يفتي إلّا بما يوافق فلانًا» لم يعطِ ذلك إلّا موافقته لمن له فتوى ومقالة . ومن كان عاطلًا عن الحكم فلا موافقة له ولا مخالفة . (fol. 140a)

ولو لم يكن في العقل حسن وقبح ، من أين كنا نعلم التنبيه ؟ وليس الأَوْلى في النهي عن التأفيف إلّا كون العقل عالمًا بطبقة قبح الضرب والشتم ، وأنّها طبقة عليا تنبّه عند نهي الشارع عن طبقة التأفيف وهي دونها في القبح .

قال الحنبليّ : إنّني لم أعطّل العقل عمّا له وعمّا يجب له ؛ ولا أعطيه ما لا يستحقّه . فحدّه درك المعلومات ؛ لأنّه عندي ضرب من العلوم الضروريّة . وليس من ضرورة العلم أن يدرك الوجوب والحسن والقبح ؛ كما أنّه ليس في قوى الحواسّ المدركة للمطاعم والمشارب والعقاقير ، فتعلم

2. وأنتم : n.p. — وخصيصة : وحصيصه ms. | 3. والقبح : والفنح ms. | 6. ففي : فقى ms. — مخالفة : مخالفه ms. — المخالفة : p. oblit. — تحصل : n.p. — شيء : سي ms. — فلاناً : فلان n. acc. | 10. وقبح : وفنح ms. — نعلم : n.p. | 11. التأفيف : التاقيف ms. — بطبقة قبح : n.p. | 12. والشتم : والستم ms. — تنبّه : نتبه ms., p. conf. — التأفيف : التاقيف ms. | 13. القبح : الفتح ms., p. conf. | 15. يستحقّه : يسحقه ms. — فحدّه : n.p. | 16. والحسن والقبح : n.p. | 17. فتعلم : فيعلم ms.

ألوانها وطعومها وأراييحها ، أن تدرك مضارّها ومنافعها وخواصّها ؛ بل تدرك
مداركها منها ، وتقف في حدّها الى أن يجيئها [الحكم] من قبيل معنىً زائدٍ عليها :
وهي التجارب ، او النقل من المجرّبين ، أو الوحي والإلهام للمرسلين . 3
فالإباحة والحظر ليست بـأكثر من المنع لمضرّة ومفسدة وغائلة غير محمودة
أو سلامة عاقبة في تناوله . وهذه الأحكام للأعيان ، كالمضارّ والمنافع
والخواصّ في العقاقير . وكما لا نكون بسلب علم ذلك بدرك الحواسّ باخسين 6
للحواسّ حظّها ولا مسفسطين فيها ، كذلك إذا وفّينا العقول حظّها من
قضاياها العلميّة لما تدركه من الاستدلال ، ولم نعطها فوق حقّها من التحريم
والإباحة والإيجاب ، لا نكون مسفسطين ، بل نكون آخذين بالجزم ، حيث 9
جرينا في موضع الجري ، ووقفنا في موضع الوقف .

قال المعترض : فقد بخستَ العقل حظّه . فإنّ في قواه أن يخبر ويعلم
بالنظر الذي قضى به على إثبات الصانع ، والقول بأنّه عالم ، والعلم بصدق 12
الصادق عنه . ويمثّل ذلك النظر الصحيح نظر في هذه الأعيان ، مأكولة
ومشروبة ، ومركوبة وملبوسة ، وجالبة للنفع ودافعة للضرّ .

فقسم الأمر فيها ‖ ثلاثة أقسام ، فقال : لا يخلو أن يكون خلقها 15 fol. 140b
لنفسه ، أو لنا ، أو عبثًا . لا يجوز أن يكون لنفسه ؛ إذ لا يليق بذاته الضرّ ولا
النفع — تعالى عن ذلك ! ولا يجوز أن يكون عبثًا ؛ لِما ثبت من حكمته وما نطق

---

1. وأراييحها : n.p. — تدرك : يدرك ms. | 2. وتقف : وبقف ms. — يجيئها : نحها ms. — قبيل : n.p. | 3. النقل : n.p. — المجرّبين : المجرىىن ms. | 4. ليست : sic | 5. تناوله : n.p. | 6. نكون بسلب : يكون سلب ms. — باخسين : باحسيز sic (with *sīn* flattened out, and the *nūn* like a *zain*). | 7. مسفسطين : مسمسطين ms. | 8. تدركه : يدركه ms. — نعطها : بعطها ms. | 9. نكون : بلون ms. — مسفسطين : مسمسطين ms. | 10. جرينا : حرنيا ms. — ووقفنا : ووففتا ms. — موضع : mod. | 11. بخستَ : بحست ms. | 13. ويمثّل : ويمثل ms. | 14. وجالبة : وحالبه ms. | 15. يخلو : n.p. | 16. لنفسه : لنفسها ms., p. conf.

به كتابه العزيز :﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ . لم يبقَ
إلّا أنّه خلقها لنا . وشاهد خلقها لنا ظاهر . وهو أنّها بحسب حوائجنا
3 وأمزجتنا حامض وحلو ومرّ ، ومسهل ومقبض ، ومروٍ ومشبع ، والى ما شاكل
ذلك . فكلّ شيء معدّ لمعنى من أمزجتنا وعوارض أحوالنا . والأناث للذكور
كالحلقة للزُرْفِين . والبهائم كلٌّ منها لمعنىً من مركب ومحلب ،على ما ذكره
6 الله سح . ثمّ نطق بذلك وصرّح به ، فقال :﴿ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ ، ﴿وَسَخَّرَ
لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ . وساق الآيات . وما كان في النظر
كذا لا يُعطَّل . وما جلبه الاستدلال العقليّ لا يُهمَل ويُطرَح . فقد بان
9 أنّه من قوى العقل .

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّك فرّطت في التقسيم ،وأسقطت قسمًا هو
الذي علّقنا عليه الحكم . وهو الوقف. وهو أنّه خلقها كذلك بلوى لنا وامتحانًا .
12 والدليل على ذلك أنّه لو كان دليلك ونظرك الـذي أبديته موجبًا كونها
مباحةً لنا ، حيث كان الباري لا ينتفع ولا يستضرّ ، ولا ينتقص ولا
يفتقر وأنّه غنيّ ، لكان هذا موجبًا قبح منعه لنا . لأنّ المانع منّا للاستظلال
15 بظلّ جداره ، والاصطلاء والاستضاءة بناره ، وغَرفة من نهره لبلّ رمق
عطشان ، يكون بخيلًا مذمومًا ، لِما ذكرت من غنائه عن ذلك وعدم
استضراره بالانتفاع به .

2-3. حوائجنا وأمزجتنا : حوائحنا وامزحتنا ms. | 3. ومقبض : ومقبص ms. | 5. للزُرْفِين : looks like للزرقر — والبهائم : والبهايم ms., mod. from للبهايم . | 11. الحكم : الحلم ms. — خلقها : حلقها ms. | 12. أبديته : ابدتته ms. | 13. ينتقص : ينتمص ms. | 14. يفتقر : نفتقر p. conf. — قبح : n.p. | 14-15. للاستظلال بظلّ : للاستطلال بطل ms. | 15. جداره : n.p. — والاستضاءة : والاستضا ms. — وغَرفة : وعرفه ms. | 16. غنائه : عبابه ms. | 17. استضراره : استصراره p. conf.

وكلّ الأعيان بالإضافة الى قدرته وغنائه أحسن وأهون من ضوء النار
وظلّ الجدار ، بالإضافة الى آحادنا . لكنّه ، مع ذلك كلّه ، جاء الشرع
عنه على ألسنة الصادقين بتحريم أعيان ، وكراهة أعيان ، وإباحة أعيان. 3
فقد بان بذلك أنّه لم يبقَ وجه للمنع إلّا أحد أمرين . إمّا امتحانًا وابتلاءً ،
أو لمصالح علمها في المنع والحظر لبعضها ، والإباحة لبعضها ، ‖ وتحريم fol. 141a
بعضها في وقت ، وإباحته بعينه في غير ذلك الوقت ، ونقل الأحكام 6
بالنسخ من إباحة الى حظر ، وإيجاب الى إسقاط ، والى أمثال ذلك .
فإذا كان كذلك ، وقد ورد على هذا الوجه ، صارت الدنيا وما فيها من
العقّار والأعيان كدكّان عطّار فيه أنواع من الأشربة والأدوية التي لا تصلح 9
إلّا لنا ؛ غير أنّا بالمضرّ منها من النافع غير عالمين ، والصالح المزاج بعضنا
دون بعض جاهلين ، وبالإقدام على تناول بعضها غير آمنين . فلم يكُ بدّ
لنا من الوقف الى أن يجيء الإذن من جهة العالم بالضارّ منها من النافع ؛ 12
كما لا يجوز الإقدام على عقّار من تلك العقاقير إلّا بإذن طبيب حاذق
وصيدلانيّ عارف يعرّف هذا عين الدواء ، ويعرّف هذا ما يصلح له .
— والله أعلم . 15

قال المعترض : فهذا يوجب أن نتوقّف في زمن النبوّات عن الإقدام
على مداومة الأفعال ، خوفًا من التحريم بالنسخ ؛ ولأنّ العقل قد قطع
على أنّ الماء البارد والخبز المشبع نافع بعاجل الحال ، ويتوهّم الضرر 18
والتحريم ، فلا يُعطِّل العقل عن قضيّة عاجلة لتجويز قضيّة تخالفها آجلة .

---

1. وغنائه : وعنايه ms. — أحسن : n.p. | 2. الجدار : n.p. | 3. بتحريم : تحرم ms. | 4. امتحاناً : امتحان ms., n. acc. — وابتلاءً : وابتلا ms. | 6. بعينه : بعينه ms. — ونقل : n.p. | 7. إباحة : n.p. | 11. تناول : mod. from تناوله , | 12. يجيء : يحي ms. — بالضارّ : mod. from بالضمان . | 13. طبيب : n.p. | 16. نتوقّف : بتوقف p. conf. | 18. بعاجل : n.p. | 19. قضيّة تخالفها آجلة : قضيه تحاكفها اجله ms.

قال الحنبليّ : أمّا التمسّك بالحكم الذي ثبت شرعًا ، فذلك متحقّق بطريقة المعصوم . والترك له والعدول عنه لا يجوز إلّا بنطق مثله . ولو اطّرحناه بالتوهّم لتعطّل أكثر أحكام الشرع .

وأمّا قولك إنّ الماء متحقّق منفعته ، فلا عبرة بطلب النفس وحنينها الى الماء وعلمنا بأنّه يروي . لأنّ الماء الذي تتطلّبه النفس لحاجتها إليه قد يكون مسمومًا سمّ ساعة . فيحصل الضرر عاجلًا ، وتُقطَع المنافع الآجلة . ولو جاز أن ننظر الى مثل هذا ، لَنظرنا إليه بعد نهي التسارع عن التناول ، فنقول : نحن نتحقّق نفع الماء البارد في نهار آب ، فلا نتعجّل الامتناع منه بالصوم المقشّف للأكباد ‖ لأجل ثواب آجل ودفع عذاب آجل . فلمّا لم يجز الاعتماد على ذلك بعد النهي ، كذلك لا يجوز مع تجويز الحظر من جهة الشرع . — والله أعلم .

fol. 141b

364

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ
مسألة تقديم الزكاة قبل [حؤول] الحول

قال شافعيّ مستدلّ على مذهبه ، وهو مذهب الجماعة سوى مالك ، فقال الشافعيّ : إنّ القصد بالزكاة في أوّل وضعها المؤاساة . بدليل أنّه قصد بها محالّ الإرفاق والحاجة بين فقر ومسكنة وصاحب جعالة لفكّ رقبته من الرقّ . وإذا امتنع من أدائها ، أُخذت منه قهرًا عندنا جميعًا ؛

---

4. النفس : n.p. | 5. تتطلّبه : سطلبه ms. — النفس : n.p. — لحاجتها : محاجتها ms. | 6. يكون : ىلون ms. — فيحصل : n.p. — وتُقطَع : ويقطع ms. | 7. ننظر : n.p. — لَنظرنا : mod. from النظر . | 8. التناول : n.p. — نتحقّق : سحقق ms. | 9. نتعجّل : سعجل ms. — الامتناع : n.p. — المقشّف : المسف ms. | 16. بها : n.p. — ومسكنة : n.p. | 17. رقبته : رقبه ms.

وعند أبي حنيفة يُحبَس حتى يخرجها ، فغلّب فيهـا طريق المؤاساة . فالتعجيل أحسن في المؤاساة وأنفع للفقراء . وإنّما جُعل للتأخير رفقًا بربّ المال . فأمّا إباء ربّ المال إلّا الرفق بالفقراء ، كان ذلك أحسن . فلا وجه للمنع منه . 3

اعترض مالكيّ فقال : إنّ المؤاساة آخر أمرها . وإلّا فالتعبّد هو أوّل وهلاتها وأكبر مقاصدها . ولذلك تجب النيّة وإخلاص القصد ، ولا سيّما 6 على قولكم . وإنّه لا يجوز إخراج القِيَم ، بل يقف على ما ورد به النصّ مع حصول المؤاساة بالقِيَم ولهذا لو دفع المال الى الفقير ، فقَبْل ارتفاقه به هلك ، لم يجب على ربّ المال غرامة . ولو كان المغلّب المؤاساة ، لَغُرِمها ، 9 ما لم يتحقّق سدّ خلله بها ؛ كما نقول في نفقة الأقارب .

وقال من ينصر طريقة أبي زيد — أنّ المغلّب سياسة الدنيا في الحدود ، وأنّها ليست آخرته لله سبحانه : إنّ مراعاة الشرع في العبادات صُوَرها لإقامة 12 سياسة الدين . لأنّنا نضرب المكلّف ليصلّي ، وقوم ينخسونـه بالحديد الى أن يموت أو يصلّي . وهل هذا إلّا عنايـة بصُوَر ‖ العبادات ليظهر fol. 142a امتثال أمر الشرع ؟ وإلّا فلو كان المغلّب التعبّد ، كان متى امتنع ، تركناه 15 إطراحًا له ، حيث لم يحصل طائعًا باعتقاده ونيّته .

---

1. يُحبَس : محبس ms. | 7. قولكم : p.w. (اصلكم) c.o. — يقف : نقف ms. — النصّ : النصر ms. | 8. فقَبْل n.p. | 10. يتحقّق : سحقق ms. — بها : n.p. — نفقة : n.p. | 11. ينصر : n.p. | 12. ليست آخرته : n.p. — لله : mod. from الله، sic. | 13. نضرب : نصرب ms. — ليصلّي : n.p. — وقوم : n.p. — ينخسونه : سحسونه ms. | 15. امتثال : n.p. — امتنع : p. conf. | 16. يحصل : n.p. — ونيّته : ونده ms.

365

وجرت مسألة المماثلة

قال حنبليّ ينصر إحدى الروايتين : إنّ الأطراف إذا قُطعت ، وزهقت
3 النفس ، صارت نفسًا وسقط حكم الأطراف . بدليل أنّ الدية تكون واحدة .
ويمثّله لو تفرّقت واندمل كلّ طرف ، وجبت ديات . وإذا ثبت هذا في
الدية ، كان في باب البدل الآخر ، وهو القصاص الذي يسقط بالشبهة ،
6 أوْلى .

اعترض عليه حنبليّ آخر ، للرواية الأخرى ولمذهب الشافعيّ ، فقال :
إنّ القصاص وُضع مجازاةً وعقوبةً حافظًا للدماء ، كما قال سّح :﴿وَلَكُم فِي
9 ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . وكما أنّ بنا حاجة أن نحقن أصل الدم ، بنا حاجة
أن نعصم عن وصفه ، وهو المثلة . وقد أشار النبيّ الى ذلك ، فقال : من
حرق حرقناه ، ومن غرّق غرّقناه . وهذا تخصيص منه للصفة بالمقابلة .

366

12 وجرت مسألة من استُحقّ دمه فقطع وليّ الدم يده ثمّ عفا

وفيها المذاهب الأربعة . الشافعي يسقط الضمان في اليد ؛ وأحمد يوجب الدية
15 — أعني دية اليد ، وكلّ عضو يقطعه ، ثمّ يعفو عن النفس ؛ ومالك يوجب
القود فيه ؛ وأبو حنيفة ، إن عفا ، أوجب الدية .

قال فيها حنفيّ : قطع محرّم ، فأوجب الضمان .

---

1. المماثلة : n.p. | 2. الروايتين : n.p. | 4. ويمثّله : n.p. — تفرّقت : نفرقت ms. — وجبت : وحبت ms. | 5. البدل : mod. from البدن . | 9. بنا حاجة : نباحاحه ms. — نحقن : looks like نحقق ms. | 11. تخصيص منه : mod. from تخصيصه . | 12. استُحقّ : اسحتق ms. | 15. يعفو : نعفوا ms.

اعترض شافعيّ فقال : باطل بقطع يد المرتدّ ، فإنّه لا يحلّ للإمام ولا لآحاد الرعيّة ، ومع ذلك فلا ضمان فيه . وكذلك إذا قطع المستحقّ عليه القود في التعزير ، ثمّ عفا عنه ، ثمّ قتله ، ‖ فإنّه قطع لا يجوز ولا يجري فيه الضمان . 3 fol. 142b

قال حنبليّ : مذهب أحمد أحسن المذاهب . لأنّه جعل التصرّف في طرف نفس مستحقّة شبهة لإسقاط القود ، ووضعه الحديدة في غير المحلّ 6 المستحقّ . لأنّ من له النفس ليس له أخذها واستيفاؤها بقطع الطرف ؛ وكان هذا تعدٍّ يوجب مثلة الضمان .

قال مالكيّ حاضر : مذهبنا أحسن المذاهب . لأنّ الطرف جملة بنفسه ، 9 ليس بعضًا للنفس ؛ بخلاف الأصبع من اليد المستحقّ قطعها ، لأنّه بعضه . وإذا لم يكن بعضًا للنفس ، كان قطع الطرف استيفاء أو إتلافًا لمحلّ يقبل إتلافه إيجاب القصاص من غير استحقاق له ؛ فوجب القصاص . 12

قال له الحنبليّ : هو وإن لم يكن بعضًا ، إلّا أنّه في محلّ لا يخلو من نفس . ولهـذا لو تلفت النفس ، كان قتلًا حصل به استيفاء القود المستحقّ في النفس . فلا يجوز أن يكون في محلّ مستحقّ . وهو 15 وإن لم يكن بعضًا ، إلّا أنّه تبع له يتلف بتلف النفس ، ولا يتخلّف بعدها . ثمّ مع هذه الشبهة يستحقّ القود فيه .

قال الشافعيّ : القطع وُجد في حالٍ أنتج لهذا القاطع إتلاف النفس ، 18

1. فقال : n.p. — بقطع : نقطع ms. — يحلّ : p.w. (يجوز) c.o. | 3. التعزير : n.p. — قتله : n.p. | 7. واستيفاؤها : n.p. | 11. إتلافاً : اتلاف ms., n. acc. | 13. هو : الا انه ms. | 13. يخلو : n.p. | 14. تلفت : بلفت ms., p. conf. — قتلاً : n.p. | 16. بتلف : يتلف سلف سلف ms. | 17. الشبهة : السبهه ms. | 18. أنتج : n.p.

فلا وجه لضمانه ؛ كما لو لم يعفُ . ولأنّ العفو الـذي حُقن طرأ بعد
قطع اليد ، فلم يوجب ضمان اليد ؛ كإسلام المرتدّ بعد قطع يده ، ودخول
3 الصيد الحرم بعد أن قطع قاطع طرفه . فإنّه لمّا كان دخول الصيد إلى
الحرم وإسلام المرتدّ بعد قطع الطرف غير موجب للضمان ، كذلك العفو
هنا بعد قطع اليد .

6 قالوا له : الإسلام ودخول الحرم لم يُوجَد من جهة القاطع .

قال الشافعيّ : إلّا أنّه ، وإن كان من جهته ، لا يوجب ؛ كما لو
قطع الطرف ، ثمّ عفا ، ثمّ مات المقطوع .

9 قال الحنفيّ : الطرف تابع للنفس ؛ وقد صارت النفس مضمونة
بالعفو . ولهذا ، لو قتله بعـد العفو ، ‖ ضمنه . وإذا صارت النفس fol. 143a
مضمونة ، تبعها الطرف .

12 قال الشافعيّ : هو تابع للنفس قبل القطع . فأمّا بعده ، فلا . لأنّه
حصل مثبتًا له ، ثمّ طرأ العفو ، فعاد العفو الى ما بقي دون الطرف . وما
سقط قبل العفو لم يؤثّر فيه العفو ؛ كالإبراء بعد الاستيفاء .

367

15 فصل في قوله تع : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ
أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ، ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا
عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ . فأخبر سح وتع أنّه يحرّم المباحات
18 في زمان النبوّات عقوبة على أكل المحرّمات . والآن ، فلم يبقَ طريق

---

1. الذي : وجد add. (its omission seems to be called for by the context. | 8. قطع : p.w. (اسلام) c.o. | 10. قتله : n.p. | 13. مثبتاً : n.p. — بقي : نقى ms. | 17. فأخبر : اخر add., then c. o. — أنّه : mod. — يحرّم : n. p.

للنسخ ، فيحرّم عليك ؛ لكن احذر لا يحرِمك . فإنّه ، كما يمنع بالتحريم منعًا شرعيًّا ، يمنع بالفقر تارة ، مع وجود المشتهيات وتعذّر الأثمان ؛ وتارة يوجد المال ، ثمّ يسلّط على الأبدان أنواع الأمراض المانعة مع تـأتّي الأثمان 3 وإباحة الشرائع . هذا من بعض عقوباته العاجلة . احذر لا يوقع فيك علّة تستقذرك الزوجات والأولاد . من بعض أجناده الجُذامُ القاطع بينك وبين سائر الأنام . قال سبح :﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا﴾ ؛ ومن محقه إخراج المال في 6 غير وجهه بجمعه ، وبشمنه بالربا يخرجه من يدك على أحلى ما يكون في قلبك الى العطّارين والصيادلة والأطبّاء ، لا في مستحلّ ، ولكن في حشائش مرّة وتقطيع العروق وفتح الدبل . وتخرج ما جمعتَ منه في أكره مكروه . 9 هذا من بعض محقه للربا . وإلّا فيقلب الأسعار حتّى لا يعود إليك رأس المال . هو إذا محق ، محق ؛ كما أنّه إذا بارك ، بارك .

12 تطلب الزيادة بالطريق الذي نهاك عنه ، يحرِمك الزيادة من حيث جرت العادة به . لا زرع يزكو ، ولا بضاعة تربح . ‖ هذا جزاء عبد خالف fol. 143b مولاه بشهوة ، لا حاجة .

368

15 سأل سائل : كيف ساغ لعيسى أن يقول :﴿وَٱلسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾؟

قيل له : أوّلًا ، ليس هذا نطقه ، وإنّما نطق ، لأنّ لسان مثله في

1. فيحرّم : فنحرم ms. — يحرِمك : n.p. | 3. يوجد : بوجد ms. — يسلّط : n.p. | 5. تستقذرك : سسقدرك ms. — بينك : n.p. | 6. ومن : mod. from من . | 7. وبشمنه : n.p. | 8. قلبك : n.p. | 10. للربا : n.p. — فيقلب : فتعلب ms. | 13. لا زرع : لازرع l. att. — يزكو : بركوا ms. — تربح : mod. — خالف : حالف ms. | 15. ساغ : n.p.

السنّ التي كان فيها ليس بـآلة للنطق . وإنّما هو كاليد والرجل التي
تُستنطق يوم القيامة . وإذا كان مستنطقًا ، كان الباري هو الذي أخبر
3 عن حاله في المستقبل ، وأنّه يموت ، ويوم يُبعَث يكون على حال السلامة ،
وما هو إلّا كقول النبيّ نطقًا من طريق الوحي : أنا أوّل من تنشقّ عنه
الأرض ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر . هذا نطقٌ عن الوحي ؛ إذ
6 لا اطّلاع له بنفسه ، ولا استدلال له على حاله يوم البعث .

369

وسُئل حنبليّ عن قول بعض أصحاب الشافعيّ من المجتهدين « إنّ
منى الخصيّ نجس » مع قولنا « مني الفحل طاهر » وما وجه ذلك . فقال
9 الحنبليّ : إنّ شيخنا أبا الفضل الهمذانيّ ذكر أنّه يُحتمل أن يكون
يختلط مخرج البول والمني ، فينجس بملاقاة مجرى البول . وأنا أقول إنّ المني
إنّما كان طاهرًا ، لأنّه صار الى حالة يخلق منه الآدميّ ، وهو طاهر . وإذا
12 كان في حقّ الخصيّ ، لم ينطبخ كما يجب ، فيكون مبتدأ ؛ فهو كالمذي
والدم الذي لم يستحلْ منيًا ، والعلقة ، على قول من يقول بنجاستها ، قبل
أن تستحيل مضغة . فإذا كان لنا مبادئُ نجسة ، فهذا لعدم الانطباخ

---

2. تُستنطق : ستنطق ms. — مستنطقاً : n.p. | 3. المستقبل : المستقيل ms. |
4. تنشقّ : ىسق ms. | 5. فخر : فحز ms. — وبيدي : وىدي ms. — فخر : فخد
ms. | 6. بنفسه : ىفسه ms. | 7. وسُئل : mod. from وسال . — المجتهدين :
المحتهدىن ms. | 8. مني : منى ms. — الخصيّ نجس : n.p. — مني : منى ms. |
9. شيخنا : سخنا ms. | 9-10. يكون يختلط : n.p. | 10. فينجس : فسجس ms. —
المني : المنى ms. | 11. يخلق : ىحلق ms. | 12. الخصيّ : الحصي ms. — ينطبخ : ىطبح
ms. — فيكون : فكون ms. — مبتدأ : n.p. | 13. يستحلْ : ستحل ms. — بنجاستها :
نحاستها ms. | 14. مضغة : مضعه ms. — الانطباخ : الانطباح ms.

أقرب إلى الدم وأبعد من المني . فكان الى نجاسة الدم أميل منه الى طهارة المني . ولهذا لا يخلق منه في الغالب ولدًا .

370

حادثة رجل اشترى جارية فوجد بعض أسنانها مقلوعاً واشترى عبدًا فوجده أقلف

فقال شافعيّ : ذلك عيب يوجب الردّ .

وأجاب حنبليّ بأنّهما إن كانا صغيرين ، فلا يملك المشتري الفسخ . وعلّل بأنّ الصغير ‖ [fol. 144a] جرت العادة بأنّه يثغر ويعود سنّه ؛ وجرت العادة بأن يكون غير مجبوب . والغالب منه ، في حقّ الأطفال ، السلامة . فهو كما لو ابتاع عبدًا ، فبان سارقًا ، أو ممّن يأبق أو يبول في الفراش . فإنّه إذا كان صغيرًا ، لم تكُ هذه عيوبًا يُفسَخ بها البيع ، ويُملَك بها الردّ ؛ بخلاف ما لو كان كبيرًا .

قالوا له : أكثر ما في الصغر أنّه يعود . وهذا لا يمنع أن يكون عيبًا بعاجل الحال ؛ كما لو اشتراه فوجد به جرحًا يندمل غالبًا ، ويبرأ عن غير شين . وكذلك إذا اشتراه فوجد به حمىً أو صداع ، فإنّه يملك الفسخ . وذلك اعتبارًا بحاله ، لا بثاني حاله .

قال الحنبليّ : إنّما الاعتبار بما ذكرت من الثاني دون الحال ، وإلّا فالبول في الفراش عيب في الحال في الجارية والغلام . والدليل عليه في

---

1. أميل : n.p. | 2. يخلق : محلق ms. | 7. بأنّ : n.p. — يثغر : يثعر ms. | 8. مجبوب : n.p. محبوب ms. | 9. يأبق أو يبول : n.p. | 10. تكُ : n.p. — يُفسَخ بها : n.p. — ويُملَك : n.p. | 12. الصغر : n.p. — عيباً : عيبا ms. | 13. جرحاً : حرجا ms. — ويبرأ : n.p. | 14. شين : سين ms. | 15. اعتباراً : اعتبار ms., n. acc. — بحاله : n.p. — بثاني : ثباني ms. | 16. الثاني : الناي ms.

حقّ البالغ ، عندنا وعند الشافعيّ ؛ وفي الجارية خاصّة ، عند أبي حنيفة .
ثمّ كان لأجل الصغر ، وأنّه يُرجَى زواله في ثاني الحال بحكم العادة ،
3 ليس بعيب يُرَدّ به المبيع . وكذلك عدم النطق في حقّ الصغير جُعل في
حقّ الصغير ، عند أبي حنيفة ، مانعًا عن كمال القصاص وجري القصاص ،
ولا يكون عيبًا يوجب الرد في حقّ الطفل وإن مُنع كمال الدية في حقّه .
6 وكذلك إذا قُلع سنّ صغير لم يثغر ، فإنّه يجب دية السنّ المقدّرة ؛ لأنّه
يعود في العادة نظرًا الى ثاني الحال ، وإن كان جناية ، وتعييبًا في الحال ،
وتشنيعًا للخلقة ، وتقبيحًا للفم والمبسم ، ومشعّثًا لآلة النطق ، ومخلاًّ بصحّة
9 الكلام ، لفساد حروف الصغير ، وهي السين والصاد .

371

فصل

الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلّاتهم ،
12 إن كانوا من أرباب الزلّات ، ويستزيدون من طاعاتهم إن لم يكونوا أرباب
زلّات ، ويعتدّونها ، إن خلصوا منها بالمعافاة ، حياة بعد الممات . فمن
كانت أمراضه كذا ، اغتنم في ‖ الصحّة صحّة ؛ فقام من مرضه سليم النفس fol. 144b
15 والدين . والكامد ينفق على الأدوية ، ويعالج الحمية ، ويوفي الطّبّ
الأجر ، وليس عنده من علاج دينه خبر . فذاك ينصرع بالمرض انصراع
السكران ، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثانٍ .

---

2. الصغر : n.p. — بحكم : n.p. | 3. بعيب : n.p. — يُرَدّ : يردّ ms., (mod. ?). — الصغير : الصعر ms. | 4-5. From وجري القصاص to الطفل وإن : ditt., c.o. | 6. يثغر : يثعر ms. | 7. وتعييباً : n.p. | 8. وتقبيحاً : n.p. — ومشعّثاً : ومسعتا ms. — ومخلاً : n.p. | 10. الأمراض : n.p. | 12. ويستزيدون : وستريدون ms. | 13. ويعتدّونها : looks like وبعتد فبها . | 15. والكامد : والىكامد sic, uncert. — ينفق : سفق ms. | 16. ينصرع : بيصرع ms. — انصراع : انضراع ms. | 17. لسكر ثانٍ : لسكرىان ms., as one word.

372

فصل

احذر ممّن إذا غلبت عليه حال من الأحوال، استحال حتّى لم يظهر فيه تقييد العقل عن الشطح؛ وإن غضب، تأسّد، فلم يبقَ فيه ما 3 يكفّه عن الصول؛ وإن اعتراه النهم، خرج بصورة رخم ساقطًا على ما وجد من المطاعم، لا يلوي عن تناول المستقذرات في الطبع والمكروهات في الشرع؛ وإن عرّض بها طالبُ الحقّ ومقتضي الشرع راغ روغان الثعلب، 6 لا يمزج روغانه ثبات، ولا إصغاء الى إذعان، ولا استجابة لهذا الشأن. فهذا لا يُدّخر عنده الإحسان، لأنّه كالوعاء المخترق، ولا يُرجَى منه الخير. فاحذر معاشرة أمثاله، فإنّها من أعظم الأخطار. ومجموع هذا في كلمة: 9 لا تعاشر متلوّنًا.

373

جرى في بعض مجالس المذاكرة أن قال قائل: الحمار حرام. فقال له حنبليّ: ليس كلّ حمار، ولا عند كلّ مفتٍ. فحمار الوحش حمار، 12 وليس بحرام. ومالك مفتٍ وإمام، ويفتي بإباحته على الإطلاق.

قال قائل: فهل كلّ من يفتي بتحريم الحمار يفتي بتحريم البغل؟

قال الحنبليّ: لا؛ بل لنا بغل مباح، على مذهبنا ومذهب الشافعيّ 15 وأبي حنيفة؛ مع قولنا بأنّ الحمار الأهليّ حرام. وذلك يُتصوّر في بغل مخصوص؛ وهو فرس نزا على أتان وحشيّة فأولدها. فإنّه يولدها بغلًا

---

3. تقييد : n.p. | 4. اعتراه : اغزاه ms. — بصورة : n.p. | 5. المستقذرات : المسقدرات ms. | 6. راغ روغان : راغ روعان ms. | 7. يمزج : يمزح ms. | 8. يُدّخر : يدحر ms. — المخترق : المحترق ms. — يُرجَى : يرحا ms. | 9. فاحذر : فاحدر ms. | 14. بتحريم : بتحرم ms.

مركّبًا بين حيوانين مباحين ، الفرس وحمار الوحش .

374

قال حنفيّ في مسألة الدَّيْن يسقط الزكاة : إنّا أجمعنا على أنّ عبدَ
3 خدمتهِ وثوبَ بذلتهِ ودار سكناه ، كلّ هذه ، لمّا كانت مُعدّة لحوائجه ،
fol. 145a ‖ إذ كان المخلوق مناط الحاجات ، كان المعدّ لحاجته ، لمّا استوعبته
حاجته ، لم يجب فيه زكاة . وهذا الدين مشغل لذمّته بحقّيْن له في دنياه
6 وآخرته . فكان ما في يده من المال مستوعبًا في هذه الحاجة ، فلا وجه
لإيجاب الزكاة فيه .

375

وجرى فيها أيضًا أن قال الحنفيّ : هذا يأخذ الزكاة بحكم الحاجة .
9 فكيف يُؤخَذ منه الزكاة بحكم الغناء ؟

قال الشافعيّ : ليس يمتنع أن يكون غنيًّا بما في يده ، بحكم أنّه مال
زكائيّ حال عليه الحول . ويأخذها بحكم أنّه يبرئ ذمّته ، وهو الى إبراء
12 محتاج . وهذا ، كما قال أبو حنيفة ، يأخذ العشر ويخرج العشر ولو من
عشر بُسْرات . فيخرج العشر بحكم ما له من القليل الذي لا يوجب له
الغناء ، ويخرج عشره بحكم أنّه ملك مالًا له عشر . وكذلك ابن السبيل
15 يأخذ العشر ورَبْع العشر ؛ ويخرج من ماله في بلده ذلك من سائر أمواله .

قال الحنفيّ : فالمعنى الذي حقّقت به حاجته الى إبراء ذمّته من عزمه

---

3. سكناه : سلماه sic. | 5. مشغل : مسغل ms. — بحقّيْن له : بحمرله sic, as one word. | 10. غنيًّا : عنيا ms. | 11. زكائيّ : زكاي ms. — يبرئ : يبري ms. | 13. بُسْرات : بسرات ms. — القليل : العليل ms. — ورَبْع n.p.

ودينه هو الذي جعل ماله وغناءه كلا مال ولا غناء . من حيث إنّ إبراء ذمّته حاجة ماسّة ، أمسّ وأوحى وأسرع من حاجته الى استخدام عبيده في مستقبل الحال . وقولك إنّه غنيّ بماله لا يمكن أن يعود فيجعله غنيًّا بما 3 حاجته مستوعبة أو ماسّة إليه. وهل يجوز أن يُقال إنّه غنيّ بعبيده وخدمه ومراكبه ودوره ، بحيث يجب فيها زكاة مع وجود حاجته إليها وإعداده لها لخواصّ أغراضه ؟ 6

وأمّا العشر فليس بزكاة ، عند أبي حنيفة . ومن كان عنده ، وهو أحمد ، فإنّه لا يوجب فيه مع الدين ، في إحدى روايتيه . وابن السبيل فقير يدًا ، غنيّ مالًا . وهو أنّ جسده في بلد الغربة وماله في بلده . فيأخذ 9 ما يتبلّغ به لفقر يده ، ويخرج عن المال . وههنا المال والبدن مجتمعان ؛ وهو على ماله يعوّل في قضاء دينه وإبراء ذمّته ، فيجده . ولو عوّل على ماله في بلد الغربة ، لما وجده مرفقًا ولا معينًا . فأين هذا من ذاك ؟ 12

376

فصل

fol. 145b ‖ إذا عجب من أمر أُخبر به عن الله تعجّب استبعاد ، كان ذلك قادحًا في المعرفة . فإن كان التعجّب في حقّ نفسه بأن يكون الخبر بإكرام ، وهو 15 يرى نفسه دون ذاك ، فليس بنقص قادح . مثال الأوّل :﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي

---

3. غنيّ : عني ms. — فيجعله : فنجعله ms. — غنيًّا : عنيا ms., mod. from عنا . | 8. روايتيه: n.p., p.w. (الروايتين) c.o. | 9. يدًا غنيّ : يداعنى ms., as one word. — جسده في بلد الغربة : حده في بلده الغربه sic. | 10. يتبلّغ : n.p. | 11. فيجده : n.p. | 12. بلد : n.p. — وجده : n.p. | 14. أخبر به : اجزبه sic. | 15. الخبر : الحر ms. — بإكرام : n.p. | 15. بنقص : n.p.

غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ ، ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ ، ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ ، ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . هذا
3 كلّه قادح . وقد بان من جوابه حيث قبل العجبين من أمر الله . وقال الآخر : ﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ . وقال الثاني : أَوَ قد ذكرت هناك .

377

6 جرت مسألة تولّي ابن العمّ طرفَي العقد تزويجها لنفسه

فقال مالكيّ : فيه السببان : القرابة الصالحة لتزويجها ، وكونه أهلًا
9 لنكاحها . فوجب أن يصحّ .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : غاية ما تدّعي من القرابة أنّها سبب لتزويج بنت عمّه من الأجنبيّ . وكونه سببًا هناك لا يعطي كونه سببًا
12 لتزويجها من نفسه . لأنّه لا يكمل النظر لها مع كونه مزوّجًا لها من نفسه . لأنّ طلبه للحظّ لنفسه لمحبّته لها يوفّي على النظر لغيره ؛ بل يعمي عن عيوب نفسه ؛ فلا يزال يستر عيوب نفسه ويتغاضى عنها لتحصيل
15 الغرض لها . فكمال القرابة لا يغني مع وجود سبب التهمة . ألا ترى أنّ الأب العدل تكامل فيه سبب الشهادة في حقّ غيره ، ولا تُقبَل شهادته لولده لكونه متّهمًا بإشفاق الأبوّة للبنوّة ؟

---

3. حيث : حىث ms. — قبل : n.p. | 4. الثاني : الىانى ms. | 7. تزويجها : تزوىحها ms. | 11. لتزويج : لىروىح ms. | 14. نفسه ويتغاضى : ىفسه وىتعاضي ms. — لتحصيل : التحصيل sic. | 15. يغني : ىعني ms., p.w. (ىغى) c.o. | 16. تُقبَل : ىقبل ms.

378

وجرت مسألة شهود القتل إذا رجعوا

قال حنبليّ : لا يخلو أن يكونوا مسبّبين والوليّ المباشر ، فكان يجب
أن لا يضمنوا . لأنّ أصحاب السبب لا ضمان عليهم مع أرباب المباشرة ، 3
كما لا قصاص عليهم مع وجود المباشرين . وإن كانوا في حكم المباشرين ،
فلِمَ لا يُقتَلون ؟ ومعلوم أنّ عند أبي حنيفة أنّ الوليّ لو قال « عمدتُ
‖ الى الكذب في الدعوى ، » وقال الشاهدان « عمدنا الكذب في الشهادة ، » 6 fol. 146a
وقال الحاكم « علمتُ ذلك وحكمتُ » فلا يُقتَل واحد من الجميع . ولو أنّ
الوليّ أقام على الدعوى ورجع الشهود غرم الشهود الدية ، ولم يغرم الوليّ
شيئًا . 9

379

وجرت في مسألة جنين الأمة

قال حنفيّ : يُعتبر بنفسه . فإن كان ذكرًا ، وجب عليه نصف عشر
قيمته ، لو كان حيًّا ؛ وإن كان أنثى ، وجب عليه عشر قيمتها في نفسها . 12
وذهب أحمد رضه والشافعيّ — رحمة الله عليه — الى ضمانه بعشر قيمة الأمّ .
ولا يُعتبر بأمّه ، لأنّه مجنيّ عليه . فكان الاعتبار في الجناية بمحلّ الجناية ،
كسائر محالّ الجنايات . 15

قال حنبليّ معترضًا عليه : أنا أقول إنّ الجناية أوّل ما صادفت الأمّ ،

---

1. القتل : n.p. | 2. يخلو : n.p. — يكونوا : ىلونوا ms., l. att. | 3. يضمنوا : ىصمنوں ms., n. acc. | 7. يُقتَل : n.p. | 10. جنين : حنيں ms. | 11. يعتبر : n.p. — وجب : وحبت ms. | 12. أنثى : n.p. | 14. يُعتبر : ىعتبر ms. — مجنيّ : مجنى ms.

فأثّر فيها قبل تأثيرها في الجنين ما حصل من الآلام التي أثّرت في أعضائها الشريفة . وهو ، في كونه لطيفًا باطنًا ، يروي بريّها ويعطش بعطشها ويتدنّق بتدنّقها . ويؤثّر ذلك أثرًا ظاهرًا . حتّى إنّه يسقط غير 3
كامل ، قبل أوان خروجه . وما ذاك إلّا لشدّة تعدّي التدنّق والتشوّق الى الرائحة ؛ مثل رائحة البطّيخ والسكباج والشواء الحارّ . وإذا حُمّيت الأمّ ، حُمّي الجنين . وإذا كان جاريًا من هذا الوجه مجرى الأعضاء الباطنة 6
فيها ، ونحن في جناية ، أوّل ما تقع المباشرة بالأمّ فيها . فكيف يتحقّق كون الجنين محلًّا للجناية وغاية ما ينتهي إليها إنّما هو كالسراية ؟ فلا تتحقّق العبرة بالجناية على الجنين وأوّل ما أصابت وباشرت الأمّ . وهذا 9
فصل حسن يجبر خاطر الحنبليّ . وهو من أفقه الفقه . وإذا جرى مجرى الأعضاء كانت العبرة بأصله . فهذا من جهة الحقيقة . ومن حيث الأحكام ، سراية العتق منها إليه ومنه إليها في باب الاستيلاد أعتقها ولدها . وإذا ضربها 12
ضارب فماتت ، وسقط الجنين ميّتًا ، فعمّهما الموت ، يُقطَع بأنّ الجناية قد عمّت . ومع ذلك لا يختصّ الجنين عندهم ‖ بضمان . وخالفونا في fol. 146b
ذلك . ولا يُعتبر بقيمته بالغة ما بلغت ؛ بل يُنقَص من قيمته عندهم . 15
ولنا ما يُعتبر بنفسه في باب تقويمه عند إتلافه يُنقَص ويُحَطّ من قيمته الى بعضها . ولنا ما يُعتبر بغيره فيُحَطّ من قيمة ذلك الغير ، وهي الأعضاء .
قال الحنفيّ : هو نفس قائم بذاته . بدليل ضمانه بالكفّارة ، وكونه 18

---

1. فأثّر : فاثرت ms. | 2. بريّها : برها ms. — ويعطش : n.p. | 4. قبل : n.p. — والتشوّق : والشوق ms., mod. | 7. فيها : add., n.p. — تقع : n.p. | 8. إليها : n.p. | 9. الجنين : الحين ms. | 10. يجبر : نحب ms. | 13. الجنين : الحين ms. | 14. يختصّ : محتص ms. — الجنين : الحين ms. | 15. يُعتبر بقيمته : نعتبر نصمته ms. — بالغة ما بلغت : بالغه ما بلعت ms. — قيمته : فمته ms. — عندهم : n.p. | يُنقَص : n.p. — ms. | 16. ولنا ما يُعتبر : وما لنا معتبر ms. — يُنقَص ويُحَطّ : n.p. | 17. فيُحَطّ : n.p.

يُورَث عنه ، وأنّ ضمانه يكون لورثته لا لأمّه خاصّة . ولو كان كالأعضاء ، لَكان ضمان جنين الحرّة لها ، كما أنّ الأمة لسيّدها ؛ ولَكان يدخل في ضمان غيره ، كالأعضاء . فلمّا لم يدخل بدله في بدل غيره ، بخلاف الأعضاء ، فإنّه لا يجب لها كفّارة ولا تملّك . والجنين حكم تملّكه لبدله ، حيث كان موروثًا عنه . ثمّ إنّ بدله لا يدخل في بدل غيره . وهذه أحكام كلّها تشهد بأنّ له حكم النفس والذات المنفردة ، لا حكم الأعضاء التابعة . ولست أقول في جنين الحرّة أنّه يجب فيه عشر دية أمّه ، ولا نصف عشر دية أبيه ؛ لكن أوجب فيه نصف عشر دية نفسه .

قال الحنبليّ : لو اعتُبر بنفسه ، لاعتُبر بقيمته بالغًا ما بلغ . فلمّا لم يُعتبر بقيمته ، دلّ على أنّه لا عبرة به ، ولا تحقّق حكم المحلّيّة فيه ؛ ولَوجب أن تكون الأنثي على النصف من الذكر ، كالحرّين ؛ أو يكون ضمانها سواء بالغًا ما بلغ ، كالعبد والأمة . فلا بحكم النفوس الحرّة ألحقتَه ، ولا بحكم العبيد والإماء جعلتَه . فأين العبرة به ، وبكونه محلًّا متلفًا ، وأنت تضمنه ببعض قيمته ؟ وأمّا إيجاب الكفّارة والإرث عنه ضمان نفسه ، فلا عبرة به في باب الضمان . ألا ترى أنّه تجب الكفّارة بإلقائه ميّتًا إذا ماتت الأمّ ، ولا ضمان فيه عندك ؟ وهَبْ أنّه كان له حكم النفس المستقلّة ، من حيث ذكرت أنت ، وكان له حكم الأبعاض والأجزاء ، من حيث ذكرت أنا ، فقد أعطيته أنا حكم الأمرين ، حيث قلت بالتردّد ؛ لأنّني

---

1. عنه : n.p. — لورثته : n.p. | 2. جنين : حنن ms. | 4. تملّك : n.p. — تملّكه : n.p. | 6. تشهد : n.p. — والذات : والدات ms. | 8. أبيه : n.p. | 9. بقيمته : بمسته mo. | 10. تحقّق : تحقق ms. | 11. تكون الأنثى : نكون الانثى ms. | 12. بحكم : بحلم ms. — النفوس : n.p. — ألحقتَه : n.p. | 13. بحكم : بحلم ms. | 14. تضمنه : نصمنه ms. — قيمته : قمته ms. | 18. الأمرين : p. oblit.

ضمنته في الجملة كما يُضمَن ‖ الأحياء وبمقدّر . ثمّ أعطيته حكم الأعضاء fol. 147a
حيث اعتبرته بغيره .

380

فصل جرى
أيّما آكد التعصيب أو الفرض

فقال فقيه : التعصيب آكد . لأنّه يستوعب التركة كلّها تارة . وليس لذي فرض استيعاب التركة والعَصَبة يعصّب غيره ، فيتعدّى تعصيبه الى غيره . فيعصّب الإخوة والبنين وبني الابن ، والبنات يعصّبن الأخوات ويتعصّبن . وليس يتعدّى فرض ذي فرض الى غيره ، ولا يُجعَل ذو فرض عن ذي فرض ذا فرض .

قال فقيه آخر : الفروض آكد. ولذلك إذا استوعبت كانت الفضلة للعصبة . فهم بمثابة الغلمان ، لهم فضلات الموائد . بهذا نطق الشرع . فقال صلّعم : ما أثبت الفرائض ، فلا وليّ عصبة ذكر . ولذلك تسقط أقوى عصبة ، وهي البنوّة ، عند استيعاب ذوي الفروض. فإذا اتّفق زوج وابنتان ، وأبوان وابن ابن ، لم يرث ابن الابن شيئًا ؛ إذ لم يبقَ له شيء .

---

2. بغيره : looks like يعزه . | 4. التعصيب : n.p. — الفرض : الفرص ms. | 4. التركة : الركه ms. — تارة : تاره ms. | 5. يعصّب : n.p. | 7. فيعصّب : فيعصب ms. | 8. يتعدّى : سعدا ms. | 12. أثبت : ابتت ms., looks like ابعت . — تسقط : سسقط ms. | 13. وهي : وهو ms. — وابنتان : وانتبان ms.

381

جرى بباب المراتب المحروس زاده الله شرفاً وعزًّا في مسألة الحدّ في القذف هل هو حقّ لآدميّ

قال شافعيّ : عقوبة تقف على مطالبة آدميّ بها ، فكانت حقًّا لآدميّ ؛ 3
كالقصاص .

اعترض حنبليّ ذنّب على حنفيّ فقال : إيقافه على مطالبة آدميّ به ،
ما الذي يمنع من كونه حقًّا لله سبح وجعل الى بعض عبيده المطالبة به ، 6
كما أنّ حدّ السرقة حق لله وجعل مطالبة الآدميّ بالمال شرطًا ؟ على أنّني أقابل
هذا الذي ذكرته من الخصيصة بخصائص حقوق الله فيه ؛ وهو كونه
حدًّا ومنع الآدميّ من استيفائه بنفسه ، وكونه لا يسقط حدّه إذا أذن الآدميّ 9
في سبّه بأن يقول له «اقذفني ؛» بخلاف القصاص الذي يسقط بقوله
«اجرحني» و «اقطع طرفي» و «اقتلني.» وإنّه يختلف بالرقّ والحرّية
fol. 147b ‖ كما تختلف الحدود والديون . والقصاص لا يختلف باختلاف المستوفى منه . 12

قال الشافعيّ المستدلّ : إنّ الحقوق قد انقسمت . فعلامة ما كان
منها لله كون المتولّي له والمطـالب به هو الإمام نائبه في سياسات الشرع ؛
وعلامة حقوق الآدميّ كون الآدميّ هو المطالب بها المستوفي لها المبرّئ منها ، 15
وإن تعاوض عنها صلحًا بالمال ؛ كما قلنا جميعًا في القصاص ، وكما قال
مالك حيث جعله حقًّا للادميّ تعاوض عنه بالمال . وأمّا أنّه [للآدميّ] ،
لو كان حقًّا لله تع ، لما كان لوقوفه على مطالبة الآدمي به وجه . 18

---

2. القذف : القدف ms. | 3. تقف : نفف ms. — بها : n.p. | 5. مطالبة : p.w. (اد) c.o. | 6. لله : mod. from الله . | 8. الخصيصة : الحصيصه ms. | 7. أذن : n.p. | 10. سبّه : سيه ms., p. oblit., uncert. — اقذفني : n.p. | 11. يختلف : محلف ms. | 12. تختلف : محلف ms. | 14. كون : ما كان ms. — نائبه : نابيه ms. | 15. بها : n.p.

قال الحنبليّ : قد أنكرتُ هذا منك ؛ وإنّما وقف على مطالبة الآدميّ به ، لأنّ هذا الحدّ ممّا يسقط بالشبهة . وعساه إذا سكت ، يعلم من نفسه أنّه في الباطن على ما قاله القاذف . فإنّ الزنا أمر يُستسرّ به ، ولا يعلمه إلّا الله سبح . وإذا سكت ، لم يُعلَم أنّ الحدّ واجب لجواز أن يكون القاذف غير كاذب .

اعترض معترض على هذا ، فقال : فهذا ليس بصحيح . لأنّ سكوته يجوز أن يكون لأنّ المطالبة تحوج الإمام الى إقامة الحدّ. وإقامة الحدّ يشيع به القذف . ولعلّ أكثر أهل [الزنا] يؤثرون العفو والصفح ، حتّى لا يشيع ويذيع الطاعن في عرضهم والقذف لهم بالقبيح والفاحش .

قال الحنبليّ المعترض : فالإشكال حاصل في الشبهة متمكّنةً بكونه يجوز أن يكون سكوته لهذا أو لغيره .

382

جرت مسألة الطَّوْل

فقال مالكيّ : هذا قادر على صيانة جزئه وبعضه عن الاسترقاق ؛ فأشبه مَنْ تحته حرّة .

اعترض عليه حنبليّ تذنيبًا على حنفيّ ، فقال : إنّ قدرته على صيانة ما به من الاسترقاق لا تحرّم عليه نكاح الأمة التي عساه ينعقد ولده منها

---

1. قد أنكرتُ : قدانكرر ms. | 4. الحدّ واجب : mod. from الحدود . | 8. يشيع : سبيع ms. | 9. والقذف : mod. from المدقه , uncert. — بالقبيح : n.p. | 10. فالإشكال mod. from فالحاصل. | 11. سكوته : سلونه ms. | 16. تحرّم : n.p.

رقيقًا . كما أنّ قدرته على إزالة وصمة الرقّ عن نفسه وأبيهِ وابنه ، مع
تحقّق وصمة الرقّ فيهم وفيه ، ‖ لا يجب بها صرف المال في ابتياع نفسه fol. 148a
من سيّده ، لا بكسبه ببذل الكتابة وابتغائها ، ولا بفعل شرطٍ جعل السيّد 3
عتقه موقوفًا عليه . فلو قال له سيّده ، «إن دخلتَ الدار فأنت حرّ ،»
وقال سيّد أبيه له ، وهو حرّ غنيّ ، «إن دفعت إليّ دينارًا فأبوك حرّ ،»
لم يلزمه ذلك . فإذا كانت هذه الوصمة وهذه الرذيلة ، إذا تمكّنت في ذاته 6
أو في أبيه وابنه ، لم يلزمه التوصّل الى إزالتها ، فأحرى أن لا يلزمه تجنّب
ما يفضي الى حصولها في بعضه . أوَلا ترى أنّ الشرع حكم بإزالة الرقّ عن
أبيه وذي رحمه أجمع عند قوم إذا ملكهم ، وأوجب عليه الإنفاق إذا كانوا 9
محاويج ، ولم يجب التسبّب إلى إزالة وصمة الرقّ عن نفسه وولده ؛ فكذلك
لم يُحرَّم عليه عقد يفضي الى استرقاق ولده . ولأنّ هذا أمر يشترك فيه
المعسر والموسر والعبد ، ثمّ المعسر لا يُحرَّم عليه نكاح الأمة مع كون ذلك 12
مفضيًا إلى استرقاق ولده ، فإن علّلت واعتذرت بحاجته ، فكان يجب أن
لا تبيحه إلّا من يستمتع بها فيقضي وطره منها دون أن تكون محلًّا للعلوق .
وذلك دأب الضرورات ؛ كالضرورة الى الأكل والشرب لا تبيح إلّا قدر ما 15
يقوّت دون الشهوات . فلو أكل الميتة للضرورة ، وأراد أن يتحلّى مع أكل
الميتة بفالوذج عُقد بشحم الميتة ، أو بعسل نجس ، لم يُبَح ذلك . وهنا

---

1. نفسه وأبيه : نفسه وابيه ms., hum. | 3. بكسبه : بلسبه ms. — ببذل : n.p. — الكتابة : الكتابه ms. — وابتغائها : وابتعايها ms. | 4. عتقه : عبقه ms. — حرّ : حرا ms., n. acc. | 5. غنيّ : عني ms. | 7. تجنّب : بحنب ms. | 10. التسبّب : p. conf. | 11. يُحرَّم : n.p. — يشترك : يسترك ms. | 12. يُحرَّم : n.p. | 14. تبيحه : n.p. — يكون ms. | تكون : ms. — فيقضي : مقصى ms. — بها : n.p. — يستمتع : تسمتع ms. — 15. تبيح : n.p. | 17. بفالوذج : بفالوذق ms. (perhaps a variant). — بشحم : بسحم ms. — يبح : n.p.

يُبَاح له التزويج بالأمة الشابّة مع إمكانه أن يعفّ نفسه بمن جازت سنّ
الحمل ، وبمن لم تبلغ أوان الحمل ، ويأتي في الموضع المكروه ، على رواية
3 عن مالك . إذ ليس ذلك محلًّا للحراثة ، وهو محلّ للمتعة . فهلّا أوجبتَ
عليه تجنّب محلّ الحراثة ، وقنعت في حقّه بمجرّد ما يعفّه ؟

قال : العجوز تهيج الشهوة ولا تعفّ .

6 قال الحنبليّ : لو كان كذلك لما وجب الحدّ بوطء العُجُز ، كما لم
يجب بشرب البول والماء النجس . فلمّا وجب بالزنا بالعجائز من الحدود
ما يجب بالزنا بالشوابّ ، بطل ما ذكرتم .

9 قال الحنبليّ : ‖ وكان يجب ، إذا كان تحته أمة كان تزوّجها لعدم fol. 148b
طَوْل الحرّة ، ثمّ إنّه وجد الطول ، أن يبطل نكاح الأمة أو يجب طلاقها
أو اعتزالها ، حيث كان غنيًّا بما تجدّد من الطول عن إرقاق ولده . وهذا
12 ممّا لا محيص عنه ولا عذر . ألا ترى أنّ مَنْ عدم الحلال من الطعام ، ثمّ
وجد الميتة ، فإنّه يأكلها ؛ فلو وجد بعد أكلها والشروع في تناولها قدرة
على الطعام الحلال ، وجب رفض الميتة ؟ وكذلك جميع الأبدال التي تُبَاح
15 لأجل الضرورة .

أخذ المستدلّ يغيّر العبارة على المعترض ويقول : إن الحرّيّة فضل ؛
والفضائل لا يجب تحصيلها . فكذلك لم يجب أن يتسبّب لتحصيل
18 الحرّيّة لنفسه ولأبيه وابنه .

فقال المعترض : إذا كان الفضل لا يحصل إلّا بإزالة وصمة ورذيلة ،

---

1. التزويج : الترويح ms. — الشابّة : add. مع الاعتبار ms. — جازت : حازت ms. | 2. أوان : mod. | 5. تعفّ : p. conf. | 6. العُجُز : العجر ms. | 9. تحته : نحته ms. | 10. يبطل : n.p. | 11. اعتزالها : اعترالها ms. — غنيًّا : عنيا ms. | 16. يغيّر : يعز ms. | 17. يتسبّب : بسبب ms.

وجب باندراجه في طيّ إيجاب إزالة الرذيلة . ألا ترى أنّه لمّا وجب إزالة الفسق ، وجب وإن كان لا ينفصل عن تحصيل فضل هو العدالة ؟ وهذا الرقّ رذيلة لا يزول إلّا ويحصل فضل الحرّيّة . وأكثر ما في الفرق بين 3 تجنّب نكاح الإماء لتوقّي رذيلة الرقّ في ولده وجزئه ، وبين إزالة الرذيلة عنه وعن ولده ، أنّ الإزالة رفع للرذيلة بعد حصولها . ومنع نكاح للأمة تُوقّي من رذيلة تلحق ببعضه . والشريعة سوّت بين الأمرين ؛ بدليل أنّها 6 أوجبت التترّس من السهام قبل وقوعها ، وأوجبت إزالتها عن الأبدان بعد وقوعها ، إذا قُيّدت وعُطّلت . فلو وجب تَوقّي الرقّ في البعض ، لأوجبت الشريعة إزالته عن الكلّ والبعض والنفس ومن يجري مجرى النفس . 9

383

استدلّ حنفيّ بجامع القصر في مسألة إضافة الطلاق الى اليد

قال : أضاف الطلاق الى غير محلّه ، فلم يقع ؛ كما لو أضافه الى الشعر . 12

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : إن أردت به أنّ اليد غير محلّ بنفسه ، فلِمَ لا تقول بوقوعه من طريق التقدير ‖ لإيقاعه على الجملة الفائض على (fol. 149a) الأطراف منها ؟ فيكون التقدير في اللفظ « يدكِ طالق لطلاق أوقعته على 15 جملتكِ . » وذلك التقدير في الطلاق غير ممتنع ؛ كما إذا قال « اعتدّي ، » وكان تقديره « اعتدّي لطلاق أوقعته عليكِ ، » وقوله « استتري ، » ويكون تقديره « لطلاق أوقعته عليكِ . » ولأنّ أكثر ما في قولك أنّه إضافة الى 18

---

1. باندراجه : باندراحه ms. | 3. ويحصل فضل : n.p. | 4. وجزئه : وحروه ms. | 6. ببعضه : n.p. — بين : n.p. | 7. التترّس n.p. | 15. يدكِ : بديك ms. | 16. جملتكِ : n.p.

غير محلّه المعتاد ، وليس يقف وقوع الطلاق على المحلّ المعتاد ، كما لا
يقف وقوعه على الزمان المعتبر شرعًا ، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه ،
3 بل وقع في حال الحيض والطهر المجامع فيه ، ووقع مع جميعه ، مع كون
هذه الأحوال أحوال بدعة لا أحوال سنّة .

قال الحنفيّ : أنا اعتبرت محلًّا يصلح لإيقاع الطلاق أصلًا . والجزء
6 المعيّن لا يصلح للعقــد ولا للطلاق . وإنّما أوقع الطلاق بإضافته الى ما
يجري مجرى الجملة ، كالجزء السابغ ، أو يُعبَّر به عن الجملة . وأنا لمّا
جعلت تقدير الطلاق في قوله « اعتدّي ، » اعتبرت النيّة ، وأنت لا تعتبر
9 النيّة . فبطل اعتبار التقدير عندك في هذه الصورة ؛ بخلاف ما ألزمتني من
قوله « اعتدّي . » وأمّا قولك إنّ الطلاق لا يُعتبر له حال ، فكذلك لا يُعتبر
له محلّ مخصوص من الزوجة ، فغير صحيح . لأنّ ذاك لا يختصّ الطلاق ؛
12 لأنّ بيع الأمة في حال الاستبراء والبيع المحرّم أو المكروه في وقت النداء
يصحّ وينفذ .

قال الحنبليّ : أمّا قولك في مذهبي لا أحتاج الى النيّة ، وتحتاج أنتَ
15 في قوله «اعتدّي» الى النيّة ، فماذا علّتك من مذهبي ؟ إنّما أنا ألزمتك
حيث نفيت وقوع الطلاق أن يوقعه الوجه الذي ذكرته . وهو لازم لك وإن
لم أقل أنا بذلك عــلى الوجه الذي تقوله أنت في « اعتدّي » . وكون
18 الطلاق لا يختصّ بذلك ، بل البيع مثله ، لا يمنع إلزامي لك ذلك في
الطلاق . ‖ فالجوابان جميعًا لا يُفصَل بينهما على قانون الجدل . fol. 149b

---

2. الطهر : الظهر ms. | 5. والجزء : والجر ms., mod. from والجرا . | 6. أوقع : n.p. | 7. كالجزء السابغ : كالحر السابغ ms. — يُعبَّر : نعبر ms. | 11. يختصّ : نختص ms. | 13. وينفذ : وينمد ms. | 15. علّتك : عليك sic. | 16. نفيت : نفيت ms. | 17. بذلك : فذلك ms. | 18. إلزامي : الرامي ms. — يُفصَل بينهما : نفصل بهما ms.

ابن عقيل

384

واستدلّ حنفيّ في وجود بعض ماء الطهارة
هل يلزم استعماله مع التيمّم

فقال: عدِم الماء الذي يحصل به المقصود باستعماله ، فلم يجب استعماله ؛ 3
كما لو كان محتاجًا الى شربه لعطشه .

اعترض عليه حنبليّ ، فقال : ينتقض بالماء المشكوك في طهارته ، وهو
سؤر الحمار . فإنّه لا يتحصّل به الغرض ، وهو يقين رفع الحدث لاستباحة 6
الصلاة . ويلزمْ استعماله مع التيمّم . وهل يفرّق الحال بين قصور الماء
عن رفع الحدث لعدم يقين طهارته ، أو لقلّته وقصور مقداره ؟ ولأنّ رفع
الحدث يجب بحسب القدرة ، بدليل أنّه إذا كان بعض أعضائه مجبورًا ، 9
أو بعضها بالخفّ مستورًا ، أو بعضها مكشوفًا ، وجب الغسل في المكشوف
ومسح المستور ؛ كذلك ههنا يجب غسل ما وُجد له الماء ، والمسح بالتراب
عمّا لم يمسّه الماء . وكذلك لو عدم بعض الأعضاء ، فإنّه لا يسقط غسل 12
ما بقي منها ، وإن كان الحدث لا يتبعّض . لكن لمّا تبعّض محلّ الحدث
غسل ما وُجد ، كذلك إذا كان الماء يتبعّض يجب أن يستعمل منه ما
وجد . وهــذا صحيح . لأنّ الحدث ، وإن كان لا يتبعّض ، إلّا 15
أنّا جعلنا ما يتبعّض من محلّه موجبًا غسل ما بقي منه ، كذلك الماء
الطهور المستعمل فيه ، إذا كان متبعّضًا ووجد بعضه ، وجب استعماله
وإن كان الحدث في نفسه لا يتبعّض . على أنّ الحدث بنفسه قد يتبعّض 18

---

3. يحصل : n.p. | 5. ينتقض : n.p. | 6. يتحصّل : n.p. — يقين : بمر ms. uncert. | مكشوف : مكشوفاً .10 | ms. مجبوراً : مجبوراً .9 | ms. يقين : بمن .8 | sic. الماعز : الماء عن .7-8
n. acc. | 11. غسل : n.p. | 13. يتبعّض : سعض ms. | 14. يتبعّض : تبعض ms. | 16. غسل : n.p.

بتبعُّض محلّه . وهو إذا مسح على الخفَّيْن ، ثمّ نزعهما ، حصل الخلع لحدث يختصّ الرجلين .

3 وكان الحنبليّ ألزم الحنفيّ إذا أُهريق الماء في أثناء الطهارة فإنّه يتيمّم بناءً على ما يحصل من رفع الحدث عن بعض أعضائه . فقال الحنفيّ : لا أسلّم . بل لا يكون التيمّم عمّا بقي ، بل عن جميع الأعضاء .

6 لأنّه لمّا أُهريق تبيّنّا أنّه لم يرتفع حدث ما غسل من أعضائه . كما تبيّن في كلّ جملة لا يتمّ ‖ إلّا بكمالها ، ولا يسقط عن المكلّف إلّا بانقضائها . fol. 150a مثل الصلاة إذا أتى ببعض ركعاتها ، والزكاة إذا وجـد بعض أجزاء

9 نصابها ، والحجّ إذا وجد بعض شروط أداته الزاد دون الراحلة أو الراحلة دون الزاد . والبيّنة إذا وُجد بعض شهودها ، وكلّ علّة ذات أوصاف ، وكلّ جملة ذات أجزاء وأبعاض ، لا يكون بعضها في الغرض عاملًا كلّ الغرض

12 ولا بعضه ، كذلك ههنا . والجامع بينها وبين هذه الأُصول التي ذكرتها أنّه لو غسل جميع أعضاء حدثه إلّا لمعة ، كان جميع الموانع باقية ببقاء تلك اللمعة . فلا صلاة ، ولا مسّ مصحف ، ولا قراءة ، إذا كان جنبًا .

15 وحكم الحدث باقٍ فيما غسل لأجل اللمعة التي لم يغسلها ؛ كما أنّ إيجاب الزكاة غير حاصل بوجود أربعين من الغنم سوى جزء في شاة منها لا يملكه ، لم يتحصّل له ملكه ؛ وشاهد وامرأة بالحقّ لا يفوته إلّا شهادة امرأة أخرى

18 لا يثبت به شيء من الحقّ . وعلى هذا . وإذا كان حكم الطهارة كذا ،

---

1. بتبعُّض : يتبعّض n.p. — الخفَّيْن : الخفين ms. | 3. أُهريق : اهرىق ms. — أثناء : | ms. نبين : تبيّن — ms. تبيا : تبيّنّا .6 | ms. بنا : بناءً — n.p. : يتيمّم .4 | ms. اىا والبينه : والبيّنة .10 | n.p. : الزاد — ms. اجرا : أجزاء .9 | ms. بانقصايها : بانقضائها .7 ms. | 11. في الغرض : في العرض marg. | 12. بينها : add., n.p. — الأُصول : p.w.c.o. | 13. غسل : n.p. | 14. جنباً : حنباً ms. | 18. يثبت : ىىبت ms.

صار تكليفنا له استعمال الماء في بعض الأعضاء، مع عدم حصول الغرض أو بعضه، عبثًا ؛ فلا وجه لتكليفه. بخلاف إزالة بعض النجاسة عن المحلّ بما يجده من بعض الماء الذي يخصّ ذلك المحلّ. وكذلك بعض 3
السّتارة ؛ لأنّ ذلك مّما يتبعّض. ولهذا يرتفع المانع عن المحلّ الذي ستره بعض السترة ويثبت حكمه.

قال الحنبليّ: قولكم « إنّي لا أسلّم رفع الحدث عمّا غسله من الأعضاء » 6
باطل بما لو وجد الماء فإنّه ينبني على ما غسل ؛ ولو لم يكن قد ارتفع الحدث عنها، لَما صحّ البناء عليها بغسل ما وجد.

385

جرى بمجلسنا بالظفريّة مسألة مفردة وهي مَنْ وجد مضطرًّا الى طعامه، 9
فطلب منه الطعام الفاضل، أو الماء الفاضل، فمنعه فمات،
هل يجب عليه الضمان

fol. 150b

قال شافعيّ: حفظ ماله ؛ فلا يضمن ‖ تلف المضطرّ الى ماله. كما 12
لو احتاج الى مائه لإطفاء حريق وقع في داره. وهذا لمعنىً ؛ وهو أنّه أكثر ما فيه أنّه منع تخليصه من الضرر الذي هو فيه. فأشبه إذا كاد يغرق
فلم يخلّصه مع قدرته على تخليصه، أو رأى أعمى يتردّى في بئر، وهو 15
قادر على توقيته منها، فلم يوقّه حتّى تردّى وغرق في البئر.

اعترض عليه حنبليّ ينفرد بهذه المسألة، فقال: إنّه إن حفظ هذا
المالك ماله، فقد منع هذا المضطرّ الى الطعام والشراب حقّه وواجبه ؛ ولذلك 18

---

1. تكليفنا : تلليفنا ms. | 4. ويثبت : n.p. | 6. ينبني : n.p. — غسل : n.p. — يكن : n.p. — ارتفع : n.p. | 8. بالظفريّة : بمجلسنا بالطفريه : محلسنا ms. | 14. يخلّصه : تخليصه : تحليصه ms. — تخليصه n.p. | 15. تردّى وغرق : غرق وتردي ms. | 16. ينفرد : سفرد ms.

يأثم . ولذلك جاز للمضطرّ مغالبته على فاضل طعامه ومائه ويأخذه . وإن دافعه عنه ، فآل الدفاع الى نفسه ، لم يضمن لمضطرّ نفس ربّ الماء والطعام . وإن تعلّقتَ لإسقاط الضمان بحفظ المالك لماله ، تعلّقتُ في إيجاب الضمان في منع المضطرّ من حقّه الذي أحاله الله به عليه . ومثل هذا المنع سبب لإتلاف النفس . وليس هو بأقلّ من نَفْث في عُقَد وعَقْد وتَر وتسليك إبَر ، وهو السحر الذي يموت عقيبه ؛ ولا بأقلّ من حفر بئر في طريق هو شرط في هويّ الواقع فيها ، وثقله علّة هبوطه ، وخلاء أعماق البئر شرط لذلك ، وكان سببًا للضمان . ومن علّق الضمان على الأسباب ، ولم يجعل منع الماء من الظمآن سببًا صالحًا لإيجاب الضمان ، فقد أبعد النجعة وأسقط القياس . ولأنّ الشافعيّ قد قال لو حبس إنسانًا في بيت فلم يمكّنه من طعام ولا شراب حتّى مات أقيد به . فأيّ فرق بين حبسه عن القوام وبين حبس القوام عنه ؟ وأمّا ما رددتَ إليه من المسائل والأصول فلا أسلّمه . فإنّ من كان معه قوىً فاضلة يمكنه التخليص بها من الغرق والوقوع ، كمن معه أموال فاضلة يستنقذ من العطش وفرط الجوع . فلا بدّ من بذلها للمضطرّ إليها ؛ فإن منعها ضمن . وأمّا إطفاء الحريق ، واستسقاء البساتين ، فتلك أموال لا يجب بذل الماء والرفق والسماد لها . والحيوان يجب له البذل ؛ ومتى لم يبذل أثم . — والله أعلم .

---

2. فآل : فال ms. — الدفاع : mod. — الى : لي ms. | 2-3. الماء والطعام : mod. from المال والطعام . | 3. بحفظ : بحفط ms. | 5. نَفْث : نفت ms. | 6. وتسليك إبَر : وتشكيك ابر ms. | 7. فيها وثقله : n.p. | 16. الحريق واستسقاء : الحريق واستسما ms. — فتلك n.p. — يجب : n.p.

386

‖ وجرت مسألة المخالع إذا شرط على الزوجة الرجعة

fol. 151a

قال مالكيّ : إنّ الزوجة إنّما تبذل العوض لانخلاع عاجل ، وهو
المطلق ، ولانخلاع يتقرّب إليه ونيّة في الآجل بانهدام ملك الزوج بالطلاق. 3
فإذا شرطت لها الرجعة علمنا أنّها قصدت هذا النوع من الانخلاع ؛ وهو
قربها من الخروج عن ملكه ؛ إذ الراجعة لا تمنع هذا المقصود . ألا ترى
أنّ العبد يبذل العوض عن زوال رقّ السيّد ناجزًا وآجلًا بالكتابة . فالناجز 6
شرى نفسه من سيّده ، والآجل إيقاف عتقه على تخوم مخصوصة .

اعترض عليه حنفيّ فقال : إن استخلاص نفسها منه بلفظ الانخلاع
يقتضي الناجز لا الاجل . وما الانخلاع في اللغة إلّا الانفصال ، كخلع 9
اللباس والخفّ . والاستثناء بالرجعة تخرجه عن الانخلاع ، لأنّها تكون
زوجه . فهو بمثابة ذكر البينونة مع استثناء الرجعة . فإنّ البينونة كما
تحصل ناجزة بإيقاع العدد في الحال تقع آجلة ؛ فهُدم العدد المقرب 12
إليها في المال . ثمّ إنّ الاستثناء لا يعمل في البينونة ، هذا بحيث تقع
وتثبت الرجعة بالاستثناء . وهو أن يقول « أنتِ بائن ، ولي الرجعة . »
كذلك قوله « خالعتكِ ، ولي الرجعة . » 15

---

2. لانخلاع : n.p. | 3. ولانخلاع يتقرّب : n.p. | 6. بالكتابة : بالكابه ms, | 7. عتقه : عمقه ms. — تخوم : looks like تجومن . | 8. استخلاص : n.p. | 9. يقتضي الناجز : بميصى الناجر ms. — لا الآجل : mod. from لا لاجل , *alif* add. — كخلع : n.p. | 10. والخفّ : p. conf. — والاستثناء : والاستنا ms. | 11. البينونة : البينونه p. conf. — استثناء : n.p. | 12. تقع : يقع ms. | 14. وتثبت : n.p. — يقول : n.p. — بائن : n.p.

387

وجرت مسألة من قال « واحدة من نسائي طالق» التي [اختلفت] فيها المذاهب

3 فمذهبنا أنه يقع الطلاق على واحدة لا يعيّنها ، وتخرجها القرعة .
ومذهب مالك : يقع على الكلّ . كما نقول نحن فيمن قال « امرأتي
طالق » يقع على الكلّ . ومذهب الشافعيّ : يقع على واحدة ، ويعيّن من
6 شاء منهنّ . ومذهب أبي حنيفة : يكون طلاقًا معلّقًا ، فيصحّ طلاقًا غير
نافذ في محلّ . كأنّه قال « طلاقي واقع على من أعيّنه من زوجاتي . » فإذا
عيّن ، نفذ في ‖ المحلّ بعد أن كان معلّقًا ؛ كقوله « إن دخلت واحدة من fol. 151b
9 زوجاتي الدار فهي طالق . »

قال فيها حنفيّ : إنّ الطلاق المضاف الى محلّ منكر لا يجوز أن
يكون واقعًا . لأنّ وقوعه ونفوذه لا يكون إلّا معرّفًا للمحل الذي نفذ فيه
12 ووقع عليه . إذا لا يكون التنكير في محلّ مخصوص إلّا إذا كان غير
قائل للتعليق ؛ كقوله « بعتك قفيزًا من هذه الصبرة . » فإنّه لمّا لم يكن
وقوف البيع معلّقًا على محلّ يقع فيه في الثاني ، تعجّل نفوذه في قفيز
15 منها . وههنا يصحّ إيقاع الطلاق معلّقًا على دخول الدار وقدوم زيد ؛
كذلك يقف معلّقًا ويصحّ موقوفًا على نفوذ في محلّ بالتغيير لذلك المحلّ ،
على التقدير الذي بيّنّا .

18 قال الحنبليّ : لفظ الإيقاع موجود من أهله في محلّ يحتمل النفوذ

---

3. يعيّنها : يعنها p. conf. | 4. يقع : n.p. — فيمن : mod. from فمن . | 6. يكون : بلون ms. — فيصحّ : n.p | 7. أعيّنه : اعنيه p. oblit. | 11. ونفوذه : وبقوذه ms. | 12. التنكير : السكر sic, n.p. | 14. نفوذه : نقوده ms. | 16. ويصحّ : n.p. — نفوذ : بقود ms. — بالتغيير : بالنعير ms. — لذلك : p.w. (الى) c.o.

ويقبله . وليس في اللفظ أكثر من تنكير المحلّ . وذلك لا يقتضي إلّا
بيان المحلّ الذي وقع فيه . فأمّا أن يقتضي وقوف النفوذ عليه ، فلا . بدليل
أنّه لو كان له زوجتان ، فماتت إحداهما ، تعيّن الطلاق في الأخرى عند 3
أبي حنيفة . ومعلوم أنّه لو كان النفوذ موقوفًا على تعيين الزوج ، لَتعذّر
الوقوع والنفوذ بتعذّر تعيينه . فلمّا تعيّن النفوذ في الباقية ، ولا تعيين وُجد
من جهة الزوج ، بطل دعواك . ولا يجوز أن يكون التنكير لمحلّ الوقوع 6
كالتعليق الذي ذكرت على الشروط . بدليل أنّ ذاك لا يمنع الوطء ، وهذا
يمنع وطء واحدة منهنّ . فإن وطئ ، تعيّن النفوذ في الأخرى ، إن كانتا
اثنتين ؛ وإن وطئ الثلاث ، تعيّن في الرابعة . ولأنّ التعيين إنّما هو 9
كالميّزة والقسمة والإقرار ؛ فإذا عيّن ، كان التعيين لبيان النافذ فيها طلاقه .
والذي يوضح أنّ هذا اللفظ كقوله «بعتك قفيزًا من هذه الصبرة ،» أنّهما
استويا في تخصّص البيع بما يبقى من القفزان بعد تلف جميع قفزان 12
الصبرة ويبقى قفيز واحد ؛ كما يتخصّص بالزوجة الباقية إذا تلف
جميع من عداها .

388

حادثة 15

fol. 152a ‖ رجل قال لزوجته : «قد حلفت أن لا أدخل المحلّة الفلانيّة .» فقالت
له : «كيف قلت؟» فقال : «قلت 'زوجتي طالق ثلاثًا إن دخلتها'.» وكان

---

1. يقتضي : n.p. | 2. وقوف النفوذ : وموف النقود .ms | 3. فماتت : فمايت .ms | 4. تعين : نعين .ms | 5. والنفوذ : والنقود .ms — بتعذّر تعيينه : يتعذر نغبينه .ms — النفوذ : النقود .ms — تعيين وُجد : n.p. | 8. تعيّن : تعس .ms | 8-9. كانتا اثنتين : n.p. | 10. التعيين لبيان : النعيين لسان .ms | 11. أنّهما : ايها .ms | 12. تخصّص : n.p. — يبقى : n.p. — القفزان : القسران .ms | 13. يتخصّص : n.p.

كاذبًا . فاستُفتي في ذلك . فقال فقيـــه شافعيّ : يقع . وقال الجماعة : لا
يقع ؛ إنّما هو حاكٍ ؛ فهو كما لو حكاه عن غيره .

389

3 وسأل سائل عمّا رُوي في الحديث وأنّ عمر رضه خرج وقد جمعهم
على قارئ واحد بعد أن كانوا [. . .] . فقال : نِعْمَ البدعةُ ؛ والّتي تنامون عنها
خير من الّتي تقومون . فما مراده بذلك وصلاة الجماعة خير من صلاة
6 الفُرادى ؟ قال حنبليّ : إنّما أراد بذلك أنّ صلاة آخر الليل أفضل ؛ وهي
الناشئة بعد الهجعة ، ويحصل فيها تاليًا ، والتالي بنفسه أفضل من السامع
لتلاوة غيره .

390

9 استدلّ شافعيّ لإباحة الجلالة ، فقال : الأصل جواز أكل الأنعام .
فمن ادّعى تحريمها بعد الحلّ ، فعليه الدليل .

فاعترض من نصر مذهب أحمد لتحريمها ، فقال : الأصل أن لا
12 إباحة لأكل الحيوان . فمن ادّعى إباحة هذه ، فعليه الدليل .

قال الشافعيّ : بعد ورود قوله ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامُ﴾ لم يبقَ منع
ولا حظر ولا توقّف . فمن ادّعى تحريمه بعد ورود هذه الإباحة ، فعليه
15 الدليل .

قالوا له : الإباحة الّتي وردت مجمع على تقييدها بشروط وأسباب
تنضمّ الى ذبحها . فمن ادّعى الإطلاق بعد التقييد، فعليه الدليل .

---

3. خرج : حرج ms. | 4. كانوا : sic, sentence incomplete. — تنامون : ينامون ms. | 5. تقومون : يقومون ms. | 7. ويحصل فيها تالياً : n.p. — والتالي : واسالي ms. | 17. تنضمّ : n.p. — ذبحها : n.p. — التقييد : التقيد ms.

391

ممّا ورد في استصحاب الحال هل هو دليل أو مجرّد محف وبقاء على حال نفي أو إثبات وأنّه مخبر عن نفسه بأنّه على تلك الحال لما أوجبه المقام عليها من دليل أو عدم دليل . فالنفي يكفي فيه البقاء على حكم الأصل . والأصل النفي . والإثبات إذا ثبت بدليل ، حصل التمسّك به ؛ فلا يجوز تركه إلّا بصارف يصرف عنه من نسخ . وما هو إلّا بمثابة ‖ قول المتصرّف في الأملاك : «هذا الملك تصرّفي وتصرّف آبائي ؛ فمن ادّعى استحقاقه ، فعليه الدليل .»

fol. 152b

392

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ
مسألة الحلى

فقال مالكيّ : لا تجب فيه الزكاة . لأنّه أُعدّ للاستعمال والتجمّل . فلو وجبت الزكاة فيه ، لاقنه ؛ إذ لا فائدة ولا نماء فيه .

واعترض حنفيّ ، فقال : هذا لا يصحّ على مذهب مالك . لأنّ عنده أنّ الإعداد لا يمنع وجوب الزكاة ، بدليل أنّ العوامل لا تجب فيها زكاة السوم ، ولا يمنع إعدادها للاستعمال من وجوب الزكاة في العين . والذهب والفضّة تنميان بهما أحقّ بإيجاب الزكاة لأجل العين ، ولا يمنع من إيجابها الإعداد .

---

1. محف : sic. — وبقاء : وبقا ms. | 2. مخبر : مجز ms. | 3. أوجبه : اوجبه ms. — البقاء : n.p. | 5. نسخ : n.p. | 6. آبائي : اباي ms. | 8. بمجلس : n.p. — إبراهيم : ابرهم ms. | 11. لاقنه : sic. — ولا نماء : ولانما ms. | 13. يمنع : يمتع ms. | 15. والفضّة : n.p. — تنميان : سمبان ms.

أجاب المالكيّ بأن قال : إنّ الأنعام تنمي بنفسها ، فلا يمنع العمل نماءها . والذهب والفضّة لا تنمي بذاتها ، بل بتقليبها ؛ والإعداد للبس والزينة يمنع التقليب .

قالوا له : هذا كلام من لا يعرف العوامل. فإنّ العوامل يشغلها العمل عن النزو . ولهذا ترى ألف فدّان في قرية لا تنمي عجلًا واحدًا . والجمّالون يكون مع الأغنياء منهم ألف جمل وألف ناقة لا يتبعها فصيل واحد . كلّ ذلك لكون العمل مشغلًا ومعجفًا . وكذلك جمال البزّازين نوق وجمال ، ولا ترى فيها ما يولد ؛ وإن ولدت ، فالعمل [لا] يورثها من نقصان ذواتها مالًا تفي به ما نمت من نتاجها وأولادها . والبهائم بخلاف الادميّين. فإنّ العوامّ وأهل المهن والصنائع يولدون ويكثر أولادهم ؛ والمترفون وأرباب الرفاهية يتحسّرون على الأولاد فلا يُرزَقون .

393

وجرت مسألة القرض
هل يتأجّل والحالّ من الديون بتأجيل المتداينين والمتقارضين

قال شافعيّ : لا يتأجّل . لأنّه تبرّع مطلق ، فلا يمنع من الرجوع فيه قبضه والتصرّف فيه ؛ كإباحة الطعام وعاريّة الأعيان. يوضح هذا أنّ القرض في الحقيقة ‖ fol. 153a ‖ ليس بتمليك عندنا . ولهذا يسترجعه ؛ ولهذا لا يملك به

---

1. تنمي بنفسها : n.p. | 2. نماءها : mod. — تنمي : نتمى ms. — بتقليبها : تبملبها ms. | 3. والزينة : والزنيه ms. — التقليب : القليب ms. | 4. كلام : mod. | 5. تنمي : n.p. — والجمّالون : والجمالين ms., n. acc. | 6. يتبعها : n.p. — فصيل : مصيل ms. | 7. مشغلًا : n.p. — جمال : n.p. | 8. نقصان ذواتها : نقصان دواتها ms. | 9. نمت : تمت ms. | 11. يتحسّرون : سحسرون ms. | 12. القرض : الفرض ms. | 13. المتداينين : المداينبين p. conf. — والمتقارضين : والمقارصين ms. | 16. بتمليك : سمليك ms. — لا يملك به : n.p.

الإماء لئلّا يطأ بإعطاء ليس فيه حقيقة التمليك . والعاريّة كذلك . وإن قدّرها بمدّة رجع قبل انقضاء المدّة .

394

وجرت مسألة نقصان النصاب في وسط الحول

قال حنبليّ : اختلّ السبب الموجب للزكاة ، وهو الغناء . ومعلوم أنّ نقصان الحول الذي هو أجل ورفق ، وليس بسبب ، يمنع إيجاب الزكاة . فالنصاب الذي به يحصل الغناء أولى أن يمنع ويخلّ بإيجابها .

اعترض إمام حنفيّ فقال : لا عبرة باختلاله بعد انعقاده . ولا شكّ أنّه انعقد عليه الحول ، وهو سبب تامّ . وجاء وقت الحكم ، وهو الإخراج ، وهو سبب تامّ . فلماذا تعتبر إتمامه وكماله في الوسط ؟ ألا ترى أنّ المضاربة على ألف إذا خسرت فبقي منها درهم واحد لم يؤثّر في بطلانها ، وبقيت عبرةً بانعقادها . ولأنّ العدد أحسب أنّه أوصاف لعلّة ، فإذا اختلّت ، ولم يتبعّض الحكم ببقاء ما بقي منها ، وجب بقاؤها ، ولم يجز انعدام الحكم مع بقاء بعض أوصاف العلّة . وإنّما اعتبرنا كون النصاب تامًّا في الابتداء لأنّه وقت الانعقاد ، ووقت حؤول الحول وتمامه لأنّه وقت الإخراج . فأمّا وسط الحول ، فلا وقت وجوب إخراج ولا وقت انعقاد ، فلا عبرة به . ولذلك لم يُعتبر عموم السوم في جميع الحول ، بل كان إذا أسامها أكثر السنة وجبت زكاة السوم . وكذلك لو اختلّ العدد في السوم بأن علف شاة أو شاتين في أثناء الحول ، لم يمنع إيجاب الزكاة ، كذلك النقصان .

---

1. بإعطاء : n.p. | 2. انقضاء : انقصا ms. — 4. اختلّ : n.p. | 5. نقصان : نمصان ms. — أجل ورفق : اجلّ ورقق ms. | 6. يحصل : n.p. — ويخلّ : n.p. | 7. عبرة : mod. from غيره . — باختلاله : باحلالته sic. | 9. تعتبر : نعتر ms. | 10. وبقيت : وبعيت ms. | 12. ببقاء : نبقا ms. | 18. أثناء : اىا ms.

أجاب الحنبليّ : وأيّ انعقاد حصل والشرط ما تمّ ، وهو مرور الحول على المال ؛ وإنّما هو مراعى . فإن تمّ الحول ، وهو تامّ في الحول ، علمنا
3 أنّه كان انعقد الحول على النصاب . وإن لم يكمل الحول على نصاب تامّ تبيّنّا أنّه ما انعقد . وما ذلك إلّا بمثابة اختلال شروط الصلاة ‖ في إثباتها ، fol. 153b
واختلال شروط العقود قبل تمامها . وقولك إنّ الاختلال حصل إقرار منك
6 بأنّ السبب حصل ثمّ اختلّ ، كلام لا يلزم . لأن السبب قد يسمّى سببًا بظاهر دوام شرطه ؛ مثل قولكم : قد وُجد السبب في أوّل الحول .
وإن كان موقوفًا على أن يكون تامًّا في آخر جزء من أجزائه ، فكلّ ما يصحّ
9 به قولكم من وجود السبب ، وهو كمال النصاب في أوّله مترقّبًا به تمامه في آخره ، يصحّ به قولنا إنّه وُجد السبب في أوّله بشرط دوام التمام في جميع الحول ودوامه .

12 وأمّا قولك « لماذا يُعتبر تمام النصاب في الوسط مع تكامله في الطرفين حال الانعقاد وحال الإخراج ، » فهذا عندي من أعظم الغفلة . فإنّ الفقيه إذا تأمّل وضع الزكاة رأى أنّ الشرع عُني بأرباب الأموال باعتبار مقدار
15 من المال يحصل به الغناء ويحتمل المؤاساة . ثمّ اعتبار صفة يكون المال عليها ناميًا ؛ وهو التجائر في العروض والمواشي النامية بذاتها دون الأموال التي لا نماء لها ولا هي مرصدة للنماء . ثمّ لم يكفِهِ ذاك كلّه حتّى اعتبر
18 قلّة المؤنة . فتارة أسقط الزكاة لمؤنة العلف ، وتارة قلّل الزكاة للمؤنة والكلف ، بحيث أوجب نصف العشر في الزرع والثمر . فإذا كان على

2. تمّ : n.p. | 4. تبيّنّا : بيننا ms. — إثباتها : اثبايها ms., p. conf. | 7. سبباً بظاهر : od. from سببان ظاهر . | 8. أجزائه : p.w. (نسايه) c.o. | 10. آخره : اجره ms. | 15. الغناء : العنا ms. | 16. التجائر : التحاير ms. | 17. يكفِهِ : بكفه ms. | 19. نصف : p.w. (في) c.o.

هذا الوصف ، بطل نظرك للفقراء باكتفائك لتمام النصاب في الطرفين دون الوسط ، وتركك للنظر لأرباب الأموال ، بحيث تعفو عن تمام النصاب في الوسط ؛ والوسط الزمان الأطول . فإنّ أوّل الحول لحظة ، وآخره لحظة ؛ ومرور الزمان أكثره على شاة أو شاتين لا يبقى رفقًا ؛ لأن الرفق بطول الزمان المارّ على مال كالآجال إنّما تتم رفقًا إذا مرّت على ديون في الذمم . فأمّا أن تمضي الأزمان والآجال على غير المقدار ، فإنّها تمضي خالية من ارتفاق ، فتقع فارغة من مقصودها ، فتخرج عن الآجال . فهذا من أهمّ ما رُوعي ؛ وهو المعوّل عليه ، من حيث إنّ الله سبح علم أنّ الأموال مواسم ‖ لكلّ مال ، ونوع من الأموال موسم تتحصّل فيه الأرباح . fol. 154a

وأنا عندي بأنّ المقوّمات والأثمان سواء في اعتبار كمال النصاب لهذه العلّة . فإذا كان وضع الحول لهذا ، وجب أن يقع رفقًا إذا مضى على نصاب . وفارق ما ذكرت من السوم الذي إذا انحرم أثناء الحول لم ينحرم وجوب الزكاة . لأنّ المواشي لا تخلو في كلّ حول من أيّام تُحبَس لأجل السيل ، أو غارة الخيل ، أو الريح العاصف ؛ فتُمكّن في البيوت وتُحفَظ في الأديار . والآحاد منها قد تتخلّف لثقل حملها أو مرض يعتريها ؛ فلا تلحق الغنم في السعي الى المرعى . فلو أنّنا اعتبرنا دوام العلف في جميع الجوامع هذه القواطع ، لسقطت الزكاة رأسًا عن كلّ نصابٍ من الماشية .

---

1. نظرك : نطرك ms. | 2. تعفو : تعفوا ms. | 4. شاة أو شاتين : شاه او سار ms. | 6. تمضي : تمضى ms. | 7. فتقع : منفع ms. — فتخرج : مخرج ms. — الآجال : n.p. | 9. تتحصّل : n.p. | 11. وضع : looks like ومنع . | 12. انحرم أثناء : n.p. | 13. ينحرم : ينحرم ms. — تُحبَس : n.p. | 14. غارة : n.p. — الخيل : الحنل ms. — الريح : n.p. — فتُمكّن : فممكن ms. | 15. وتُحفَظ في الأديار : ويحفظ في الاديان ms. — تتخلّف لثقل : سحلف لتمل ms. — يعتريها : يعزبها ms. — 16. تلحق : يلحق ms. | 17. القواطع : n.p.

فأمّا نقصان النصاب فإنّه فقير. وحول يمضي على مال فقير لا يرفع مضيّه
المال فيجعله كالسام. وكيف يكون ذاك؟ ولو كان النصاب تامًّا حتّى
3 لا يتمّ الحول ولو بقي منه يوم، لم تجب الزكاة.

وأمّا مسألة المضاربة، فإنّ ما بقي من البضاعة، ولو درهم، صالح
أن تُعقَد عليه المضاربة ابتداءً؛ فجاز أن يبقى عليه. والدوام آكد من
6 الابتداء. فأمّا الناقص عن المائتين والعشرين دينارًا، والأربعين شاة،
لا يُبتدأ عليه انعقاد الحول؛ فلا يبقى ما يصلح لانعقاد الحول عليه
ابتداءً. ولو بقي من مال المضاربة درهم واحد، صلح لانعقاد المضاربة
9 عليه. وأمّا قولك إن العدد كأوصاف العلّة، فهَبْ أنّ الأمر كذلك، إلّا
أنّها في مسألتنا مشروطة. وإذا اختلّ الوصف الواحد، فوُجد الشرط مع
اختلال الوصف، لم يجدِ نفعًا ولم يحصل معلول العلّة؛ كما لو حصل
تكامل الإحصان على وطء لم يكمل بأوصافه زنا؛ فإنّه لا يجلب حكم
12 الزنـــا.

395

وجرى في أثناء المسألة أن قال حنفيّ: أليس لو علّق عتق عبده
بدخول الدار فباعه، فزال ملكه عنه بالبيع، ثمّ عاد ودخل في ملكه بابتياع
15 أو إرث أو هبة، ودخل الدار، وقع العتق، لمّا وُجد انعقاد الصفة في
fol. 154b ملكه، لم يضرّه توسّط زوال الملك؟ كذلك لمّا تكامل النصاب ‖ في طرفي

---

1. فقير : فقر ms. | 2. كالسام : sic. — تامًّا : mod. from فاما. | 7. لا يُبتدأ عليه : لا ىبدا عله ms. — الحول : العول ms. | 10. مسألتنا مشروطة : n.p. | 11. يجدِ : بجد ms. — معلول : mod. from معلوله. | 13. أثناء المسألة : n.p. | 14. بابتياع : باىىاع ms. | 15. ودخل : و add. — وُجد : n.p.

الحول لم يضرّ اختلال الغناء وتشعّث النصاب في الوسط ؛ وهو ما بين الطرفين : الأوّل للانعقاد ، والأخير للإخراج .

3 قال الحنبليّ المستدلّ : أمّا العتق فإنّه ينعقد وصفه وشرطه على ملك يُوجَد في الثاني ، وعلى الحطر والعرى ، وعلى ما بعد زوال الملك وهو التدبير والوصيّة ، وعلى حمل بعد ما خلق . ومبنى الزكاة على تكامل شروطها واستيفاء

6 أسباب وجوبها . فليس اختلال نصابها والملك فيهـا من اختلال الملك في العتق بشيء ؛ هذا مع التسليم لمسألة العتق ، وأن كان لي في عود الصفة روايتان ، ولأنّ الغرض هناك «لادخلت الدار وأنت في ملكي .» وإلّا فالعاقل

9 لا يمنع ما لا يملكه ، إذ لا فائدة له في ذلك . ومخرجه مخرج الأيمان . والأيمان لا يقع إلّا على المستقبلات . فأمّا الماضيات ، فلا تنعقد عليها الأيمان عندنا ، ولا عندك . وهي أيمان الغموس .

396

12 وجرت مسألة المال المغصوب والضمان في الجملة

فقال حنفيّ : يجب أن يُحقّق قبل الكلام مذهبنا . فعندنا أنّ كلّ مال كان المالك قادرًا على التوصّل الى أخذه وجبت فيه الزكاة . إنّما

15 المسألة في غاصبٍ لا يقدر المالك على انتزاع المال من يده ، وبحر لا وصول الى قعره ، وما شاكل ذلك . فيكون المال كالهالك بالإضافة الى المالك ؛ حيث انقطعت علاقة تسلّط المالك عليه . فليس بملك له من كلّ وجه ؛

---

1. الغناء وتشعّث : العنا وسعث ms. | 4. الحطر والعرى : sic. — التدبير : التدبير ms. | 5. حمل : sic. — ومبنى : ومنبا ms. | 8. الغرض : n.p. | 9. ما لا يملكه : مالا يملكه ms. | 10. المستقبلات : المسعملات ms. | 14. أخذه : n.p. | 15. المالك : الملك ms. — على : mod. — وبحر : n.p. | 17. انقطعت : انقطعت ms. — تسلّط : n.p. — بملك : n.p.

بل هو ملك حكماً ، لا مملوك يدًا ولا تصرّفًا . والملك المجرّد لا يكفي في إيجاب الزكاة ؛ كمال مكاتبه ، والمال الذي في يد مَن عليه مِن الدين
3 ما يستوعبه ، والذي يوضح قصور ملكه بانعدام تصرّفه بعدم القدرة على توصّله .

fol. 155a قال الحنبليّ المعترض ، وهو المستدلّ ‖ في المسألة التي قبلها ، فقال :
6 معلوم أنّ كون الملك الذي تجب لأجله الزكاة لا يعتبر كون المالك مالكًا له من كلّ وجه ؛ بدليل أن ابن السبيل لا يمكنه التصرّف في ماله ، وهو قاصر اليد عن التصرّف فيه . ومع ذلك تجب فيه الزكاة مع كونه جُعل
9 فقيرًا في استحقاق أخذ الزكاة . وليس تعتبر الزكاة إلّا أصل الملك دون التصرّف . مع أنّه يمكنه التصرّف ببيعه لمن له قدرة عليه ، وإن كانت قدرة المشتري ليست قدرة المالك . وكذلك المال الذي ضلّ عنه في نفس
12 داره وملكه ؛ فإنّه لا تسلّط له عليه ، وتجب فيه الزكاة .

397

جرى بمجلس نور الهدى الزينبيّ
مسألة فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة

15 قال حنبليّ : إنّما يُراد النكاح لدوام العشرة والألفة . ولا ألفة ولا عشرة مع العسرة بالقوام . فلا مخلص لها منه إلّا بالفسخ عليه .

اعترض إمام حنفيّ ، فقال : هذا نظر الى جانب الزوجة . وقد تقابل
18 ضرران . ضرر الزوج وهو بالفسخ أكثر من ضرر الزوجة بالصبر والمهلة

---

3. ملكه : p.w. (ملكها) c.o. | 5. المعترض : المغزض ms. — فقال : قفال ms. | 9. تعتبر : تعسر ms. | 10. ببيعه : n.p. | 12. تسلّط : يسلط ms. | 13. الزينبيّ : الزىسى ms. | 14. فسخ : mod. — بالنفقة : بالنفقه ms. | 16. العسرة : العشره ms. | 17. تقابل : ىمابل ms. | 18. بالفسخ n.p.

والإنظار ، لأمور أربعة . أحدها أنّ الزوج له ملك ناجز حاضر ؛ وحقّ الزوجة مستقبل منتظر . والثاني أنّ ملك الزوج يزال عن البضع ؛ والبضع أنفس من المال ؛ بل بينه وبين المال من الرتبة ما بين الدم والمال . والبضع لا مندوحة له من غيرها ؛ ولها مندوحة عن ماله الى ما يفرضه الحاكم ويستدينه لها من مال غيره . والبضع لا يمكن بعد إزالته أو يُستدرك بالقضاء . والمال يمكن استدراكه بقضاء ما فات منه . فلا يجوز أن يلحق بالزوج هذا الإضرار العظيم لأجل ضرر يسير في حقّ الزوجة .

fol. 155b

أجاب الحنبليّ ، ‖ فقال : أمّا إنّك إذا رجّحت بين البضع والمال بهذا ، رجّحنا بأنّ الضرر اللاحق بتعذّر النفقة مضرّ يضرّه بما لا غنى عنه . ولهذا وجب للأقارب والأرحام ومضرّة الزوج بما عنه مندوحة ، وهو الإبضاع . وذلك لم يجب للأقارب كما لم تجب الزوائد من الشهوات . ولأنّ الزوج حابس ، والزوجة محبوسة ، والضرر مُزال عنها من جانب الزوج ؛ وأبدًا المزال عنه الضرر يُقنَع في حقّه بأيسر ضرر ، والمزال ضرره يُزال ضرره وإن كثر لحوق الضرر به . بدليل الصائل على المال يدفع ضرره عنه ولو آل الى النفس . ولا يُقال إنّ من صال لطلب النفس يُدفَع بالسلاح ، ومن صال لطلب المال يُدفع بتخريق الثياب وكسر الأسلحة ، ولا يُدفَع بإضرار في النفس ، ولا يقف الإضرار بنفسه على إضراره بالنفس . بل لو علم منه القوة ببدنه على أخذ بيضة من يد صاحبها ومالكها ، ولم

---

1. والإنظار : والانطار ms. | 4. من غيرها : مزعرها ms. — ويستدينه : n.p. | 5. يُستدرك : ستدرك ms. | 8. رجّحت بين : رححت ىن ms. | 9. بتعذّر : n.p. | 11. تجب : n.p. | 12. حابس : حاىس ms. | 13. وأبدًا : وابدا ms. — يُقنَع : n.p. | 15. ولو آل الى النفس : ولوال الي النمس ms. — النفس : n.p. | 16. بالسلاح : السلاح ms. — بتخريق الثياب : ىحرىق السباب ms.

يمكن صاحب البيضة دفع ذلك القويّ عنه بيده ومحض بدنه حتّى يأخذ الأسلحة ، تناول السلاح دفعًا لذلك الصائل . وكذلك من له سهم من مائة
3 سهم من ضيعة ، يأخذ به بقيّة الضيعة بالشفعة لدفع الضرر اليسير . والمتبرّع ملكه ، وهو المشتري ضرره ، أوفر . حتّى إنّ أبا حنيفة زاد علينا وعلى أصحاب الشافعيّ بأن قال : وإن كان أحدث شيئًا ، أزاله الشفيع
6 من غير جبر ولا غرامة ؛ كلّ ذلك نظرًا الى الضرر المدفوع دون الضرر الداخل على المدفوع ضرره . فكذلك ههنا .

على أنّ هذا المال الذي تزدريه هو الذي عظّمتَ البضع بإيجابه
9 وتقديره . والذي رضي به الشرع عوضًا عن إبضاع ، ونُقل إبضاع النساء الى الرجال به ؛ وفي مقابلته لم يحقّره الى حدّ يمنع من إعادته إليهنّ الإعسار به ولتعذّره . فهو عظيم خطير في تملّك الإبضاع به ، حقير في باب منع
12 الإزالة للأملاك عن الإبضاع لتعذّره . ثمّ إنّك مقابل بما ذكرتَ ‖ من إزالة fol. 156a
يد الزوج عن الآجل ، وهو البضع ، لفوات الزوجة الأقلّ ممّا تتناوله من النفقة ، وهو المال . فكلّ فرق ذكرته باطل بهذا .

398

15 **جرى بجامع القصر**
مسألة الشرط الفاسد
اذا حُذف وأسقط هل يتخلّف العقد صحيحاً

18 قال حنفيّ : إنّ النهي عاد الى غير العقد ، وهو الشرط ، فأثّر في

---

1. ومحض : looks like ومحصر . | 2. تناول : n.p. | 3. بالشفعة : بالسمعه ms. — لدفع : n.p. | 3-4. اليسير والمتبرّع : n.p. | 6. جبر : خبر ms. — نظرًا الى : نطرالي ms. | 8. تزدريه : يزدريه ms. | 9. إبضاع : ايضاع ms. | 11. ولتعذّره : n.p. — تملّك الإبضاع : n.p. | 12. الإبضاع : الايضاع ms. | 13. الزوج : n.p.

غير العقد ، وهو الوصف ؛ ولم يقدح في الأصل . وهذه موازنة صحيحة .
وهي أنّ النهي إنّما يعدم الوصف ولم يعدم الأصل . فأعدم الوصف ، ولم
يعدم الأصل . 3

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ هذه الموازنة تعطي أن ينقطع الشرط
عن العقد ، كما قال أحمد صاحبنا في إحدى روايتيه . فأبطل الشرط ونفى
العقد على أصل الصحّة . فأمّا أن يقول بأنّ النهي صدم الشرط فأبطل 6
الوصف ، فلا وجه له . على أنّ أصول الشريعة لم تعتمد هذه الموازنة ؛
بل جعلت العوارض من الأوصاف مبطلة للعقود مخرجة للعاقدَيْن والمعقود [عليه]
عن أهليّة الصحّيّة . فالعصير أصل والصيد أصل في باب الماليّة وأهليّة العقد ، 9
والآدميّ أصل في صحّة العقد والتملّك والتمليك . جاءت أوصاف غيّرت
الأصول . فالتخمير جعل العصير كالبول ؛ والدم والصيد صار بدخوله
الحرم كالخنزير في امتناع أهليّة العقد ؛ والإحرام إذا طرأ على المحلّ جعله 12
كالميّت بالإضافة الى امتناع ابتياع الصيد ؛ وكذلك الكفر بالإضافة الى
نكاح المسلمة كالميّت أو البهيمة . وإذا كانت الأوصاف العارضة على
الأصول الثابتة ، وهي الآدميّة في العاقدين ، والجواهر المنتفع بها في المعقود 15
عليه ، تجعلها كأنّها عدم ، فلا وجه لاحتقار الوصف . وكيف تقول ذلك
|| والأعيان لا تصير مالًا إلّا بالصفات ، ولا تنعدم ماليّتها إلّا بخروجها عن fol. 156b
الصفات المخصوصة ؟ 18

2. ولم يعدم : ولم يصدم ms. | 5. روايتيه : n.p. — ونفى : وبقا ms. | 10. والتملّك : mod. from والتمليك | 11. الأصول : p.w.(في) c.o. — فالتخمير : n.p. | 12. كالخنزير : كالحرير ms. | 13. ابتياع : n.p. — الكفر : الكمز ms. | 16. تجعلها : n.p. | 17. تنعدم : n.p.

399

وجرت مسألة تعيين النيّة لصوم شهر رمضان

فقال حنبليّ ينصر أصحّ الروايتين عن أحمد ، فقال : الصوم عبادة
تنقسم نفلًا وفرضًا وقضاءً وأداءً ؛ فافتقر الى تعيين النيّة ، كالصلاة .

فقال له حنبليّ يحقّق ما يقول : أنت سُئلت عن صوم رمضان في
حقّ المقيم السليم . وهذا الصوم المسؤول عنه لا ينقسم . فكيف تعلّل
لأصل الصوم وأنت مسؤول عن نوع من الصوم مخصوص ؟ فما مثلك
إلّا مثل من سُئل عن كفّارة صوم رمضان ، فعلّل لأصل الكفّارات ؛ أو
عن حدّ القذف ، فعلّل لجنس الحدود . على أنّه حيث انقسم واحتمل
التردّد احتاج الى التعيين ، عند أبي حنيفة . فكلّ صوم كان بالصفة
التي ذكرتَ من انقسامه وتردّده كان لأجل ذلك التردّد والانقسام مفتقرًا
الى نيّة معيّنة ؛ كصوم القضاء والكفّارة والنذر . والعلّة منتقضة بالحجّ .
فإنّه عبادة تنقسم الى فرض ونفل وقضاء وأداء ، ولا تفتقر الى تعيين
النيّة . وأمّا الصلاة فإنّها انقطعت عن هذه العبادة من جهة أنّه ليس لها
وقت تتعيّن فيه تعيينًا لا يصحّ فيه ، حتّى لو ضاق وقتها فأتى فيه
بالنافلة صحّت .

قال الحنبليّ على هذا الأخير : لا أسلّم ؛ لأنّه يكون كالغاصب للوقت

---

1. تعين : n.p. | 2. فقال حنبليّ : n.p. | 3. تنقسم : ينقسم ms. — نفلاً : n.p. — فافتقر : فامقر ms. | 4. فقال : n.p. | 5. فكيف : n.p. | 6. مخصوص : n.p. | 7. فعلّل : n.p. | 8. القذف : المدف ms. — فعلّل : n.p. — لجنس : n.p. | 9. التعيين : n.p. | 10. وتردّده : looks like وتودّده . | 10-11. مفتقرًا الى : مصقرالى ms., n. acc. | 11. والنذر : والندر ms. — منتقضة : n.p. | 12. تنقسم : n.p. — وقضاء : وقضا ms. — ولا تفتقر الى تعيين : n.p. | 13. ليس : n.p. | 14. تتعيّن فيه تعيينًا : سعس فه بعىىا ms. — وقتها : n.p. — فأتى فيه : فاتى فه ms.

والمصلّي فيه . فإنّ الوقت لمّا ضاق بحيث لا يتّسع إلّا لفرضه ، فوُضع فيه غير فرضه ، كان غاصبًا لوقته ، فلم يصحّ فيه النفل .

400

وجرت مسألة الماء المتغيّر بالزعفران

قال حنبليّ ينصر إحدى الروايتين : أفرض الكلام في الماء الذي يقع فيه الباقلاء ، وأقيس على ‖ الماء المطبوخ فيه الباقلاء ، فأقول إنّ المنقوع [الذي] انتشرت فيه أجزاء الباقلاء أشبه المطبوخ فيه الباقلاء . (fol. 157a)

اعترض عليه معترض فقال : المطبوخ استحال وصار أدمًا ؛ فوزانه أن يستحيل الماء باللون صبغًا ، أو بالريح طيبًا ؛ فلا يجوز الوضوء به عندي .

قال : ليس يقف المنع على الاستحالة . بدليل النجاسة ، إن أحالت الطعام أو العصير ، نجّسته ؛ وإن غُيّرت نجست وإن لم تحصل الإحالة . ولأنّه ما من متغيّر إلّا وهو يغيّر الثوب الى لون تغييره . كما أنّه ما مِنْ طبخٍ لمأكولٍ في الماء إلّا ويصطبغ به ؛ كالأرزّ والباقلاء والعدس . فإن منعتَ الوضوء بالمطبوخ لكونه أدمًا ، فامتنع هذا لكونه صبغًا . على أنّ كون المائع أدمًا ليس يمنع أن يبقى معه كونه طهورًا ؛ كما أنّه في أصل وضعه خلق شرابًا ، ولم يمنع إعداده شرابًا من كونه طهورًا في أصل الوضع ، جاز أن يخرج الى كونه أدمًا ولا يخرج بذلك عن بقاء طهوريّته . فلا وجه لإزالة طهوريّته لأجل الائتدام به . — والله أعلم .

---

1. يتّسع : n.p. — فوُضع : فوضع ms. | 2. غير : عر ms. — غاصباً : عاصياً ms. — لوقته : n.p. — يصحّ : n.p. — فيه : looks like فهذ . | 4. الروايتين : الرواسن ms. | 5. المنقوع : المقوع ms. | 8. صبغاً : صبعا ms. — بالريح طيباً : بالريح طيباً ms. | 11. تغييره : n.p. | 12. ويصطبغ : ويصطبع ms. — 13. منعتَ : معت ms. | 14. يبقى : ىقا ms. | 16. عن بقاء : looks like عرنقا .

401

فصل جرى فيه القدر

قال قدريّ : إن كان القدر موجبًا فعل المقدور في حق الخلق فإنّه ،
3 على ما تحقّق بين العلماء ، ما علمه الله من أفعال العباد . وكما أنّه علم
ذلك ، كتبه في اللوح ليظهر لملائكته علمه للأمر قبل كونه ، فتسبّح بحمده
وتعلم مقدار ما اتّصف به سبّح وتكلّم به في كتبه التوراة والإنجيل والقرآن .
6 وكلامه صفة ، ومن صفته الصدق الذي لا يجوز عليه سواه . وكما أنّه
لا يمكّن الخلق أن يفعلوا خلاف ما علمه لئلّا ينقلب عليه سبّح جهلًا ،
ولا يفعلوا خلاف ما أخبر به لاستحالة أن يعود خبره كذبًا ، كذلك لا
9 يجوز أن يفعل هو ما علم سواه ولا يفعل إلا ما أخبر به فيفضي الى أنّه
ما تمّ له الوصف إلّا بالخلق ، وأنّ فعله في حجر علمه وخبره . فالقدر
قاضٍ على أفعاله وأفعال خلقه .

402

12 ## ‖ فصل — fol. 157b

العذر لا يقوم إلا لقصور في المعتذر بأن يقول إن جنى : «ما علمت ،»
أو تقاعد عن حقّ «لم أعلم بتوجّهه عليّ ،» أو «علمتُ لكن ما استطعتُ .»
15 قال هذا القائل : وأرى الرزق عنّي كالمتقاعس ، والحظّ في حقّي وسنان
أو ناعس ، والدنيا والاخرة نُعْما ، وأنا وأمثالي نتدبّق قوما . والمالك يقول :
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ ، ويقول : ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ . فإذا سدّ
18 باب العذر ببيان قدرته وسلطانه وغنائه ، لم يبق عندي إلّا السخط يمنعني .

7. لئلاً : لانه لا ms., instead of لان لا . — ينقلب عليه : سلب عله ms. | 8. يفعلوا : تفعلوا ms. | 10. حجر : n.p. | 15. كالمتقاعس والحظّ : n.p. | 18. وغنائه : وعنايه ms.

فكيف أداوي هذا الداء العضال في إزالة السخط عن مانعي مع الغنـاء والكمال ؟

قال حنبليّ : قد دخل عليك السهو عن قسم هو الدواء لمثل هذا الداء. 3
فظننتَ أنّه لا يقوم العذر إلّا بالعجز من جهة المانع ، ونسيتَ أن أجدّ ما يقوم به العذر الحكمة البالغة التي هي عائدة بالمنع لمكان إصلاح الممنوع. ألا تراه لو أفصح بالقول بذلك ، فقال «ما منعتُك عن إعواز منّي ، لكن 6 لمصلحة لك ، » فإن فات القصور في المانع لم يفت القصور في الممنوع. كالأب الغنيّ يمنع ولده الحلواء والزهومات تطبّبًا ، فلا يُلام . والأب الفقير يمنع فلا يُلام . فيجتمعان في عدم اللوم ، ويختلفان في العلّة التي لأجلها 9 قام العذر . فمن هذه الغلطات يُدهَى الناس . والخليع العامّيّ ، لسرعة جرأته على الله وقلّة مبالاته ، يتسخّط لمكان أنّه لم يلحظ إلّا الغناء والمنع ، والقدرة والمنع . فجعل أوصاف الله سّح عللًا لتسخّطه ؛ ولم يتعرّض للوصف 12 الأعظم ، وهو الحكمة ، ليداوي سخطه أو يعدمه . وصفة المداواة أنّه إذا سوّلت له النفس أنّه ممنوع مع الغناء فما العذر ، قال لها «هو حكيم في منعه لي ، فمن أين يجيء الاعتراض منّي واللوم ؟ » 15

هذا هو قانون العقلاء المتمسّكين بالأديان ، إذا صحّ منهم العرفان . فهو بوصف الغناء أهل أن يُبطَل منه كلّ شيء ، وهو بوصف الحكمة أهل أن يُسلَّم له كلّ شيء . 18

---

1. الغناء : n.p. | 3. قسم : n.p. | 4. ونسيتَ : وسبت ms. — أجدّ : n.p. | 6. أفصح : فصح ms.
8. يُلام : تلام ms. | 10. الغلطات : p.w. (العضلات) c.o. — يُدهَى : ىدها ms. |
11. يتسخّط : n.p. — الغناء : الغنا ms. | 12. لتسخّطه : لتسحطه ms. | 17. فهو : mod. from فهولا . — الغناء : العنا ms. — يُبطَل : بطل ms.

403

fol. 158a ‖ سُئل سائل عن الحديث الذي سأل وفدٌ من وفود العرب رسولَ الله صلّعم ، وكانوا قد أتوه بزكاة أموالهم : « إن لم ندركْك ، يا رسول الله ، فإلى مَنْ ندفع زكاة أموالنا ؟ » فقال : «الى أبي بكر . » فقالوا : «إن لم ندرك أبا بكر ؟ » قال : « الى عمر بن الخطّاب . » قالوا : « فإن لم ندركه ؟ » قال : « الى عثمان . » قالوا : « فإن لم ندرك عثمان ؟ » قال : « فإن لم تدرك عثمان ، فاستطعت أن تموتَ ، فمُتْ . » وكان السائل يشير الى أنّ أيّام عليّ غير محمودة ، أو أنّه ليس بأهل لدفع الزكاة . فقال الحنبليّ المسؤول عن ذاك : يجب أن تعلم أنّه إنّما أراد بقوله « إن استطعت أن تموت فمت » «لئلّا تكون ممّن يكون في الفتنة عليه » لا « لئلّا تدفع زكاتك إليه . » ونعوذ بالله ممّن يعتقد ذلك مع ما شهد له النبيّ صلّع بأنّه على الحقّ ، وكفّر الخوارج وجعلهم مارقة ، وحكم على قاتل عمار الفئة الباغية ؛ فكيف يعتقد مسلمٌ ذمَّ أيّامه وولايته ؟

404

جرى بمجلسنا بالظفريّة
مسألة المأذون له في بعض التجارات

قال حنفيّ : معلوم أنّ ما عاد بنفع السيّد لا يحتاج فيه الى إذنه ؛ كالاتّهاب ، والاصطياد ، وغير ذلك من الاحتطاب والاحتشاش . وإنّما يحتاج الى إذن السيّد فيما فيه ضرر عليه . فيكون إذنه إطلاقًا فيما لا يملك عليه من الإضرار إلّا بإذنه . وهذا أصل واضح تشهد له الأصول . فإنّه

3. ندفع : mod. | 5. ندرك : تدرك ms. — تدرك : n.p. | 6. يشير : يسير ms. | 7. تعلم : ندفع n.p. | 8. أن : add. — تكون : يكون ms. — يكون : تكون ms. | 9. تدفع زكاتك : زكاتك ms. — يعتقد : نعقد ms. | 11. قاتل : قابل ms. | 17. تشهد : n.p.

لا يحتاج إلى إذنه في ترويحه عند الكرب ، وإسبال الظلّ عليه عند طلوع
الشمس في شدّة الحرّ ، ولا في استقائه الماء إذا ظمئ واستطرح في القصر ،
3 ولا إيقافه على الطريق إذا ضلّ . ولا يفتقر الى إذنه في أخذ يده أو بجمّته
إذا كاد يغرق في البحر ، ولا في جذبه عن بئر يقع فيها ، أو تَرَدّيه من
عالٍ إلى سفل . كلّ ذلك لا يحتاج الى إذنه فيه لمّا كان محض النفع .
6 ويحتاج ‖ الى إذنه في أكل طعامه ، وشرب شرابه ، وركوب دابّته ، ولبس fol. 158b
ثيابه ، لمّا كان فيه نوع إضرار . فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فالإذن في
التجارة أفاد إطلاق العبد في رقبته وتصرّفه ، فسواء حصل في البزّ أو
9 العطر ، هما سواء . والعبد يتصرّف بعقله وآدميّته . وإنّما علقة الملك كانت
مانعة له ، عارضة عليه . فإذا فكّ السيّد حجره فيما ضرره معلوم ، وهو
رقبته وتصرّفه ، كان البزّ والعطر سواء . فلا فائدة في العمل بالتقييد
12 بتصرّف مخصوص .

قال حنبليّ اعترض على هذه الجملة : إنّي قائل بموجب ما تعلّقتَ
به . فإنّ السيّد إنّما يأذن فيما فيه ضرر ، لا لعين الضرر ؛ إذ ليس
15 ذلك من دأب العقلاء ؛ بل يعتمد النفع الموفي . ولو أنّه وجد مجتلبًا من
غير ضرر لاجتلبه ، لكن لا يمكن اجتلاب النفع بعبده مع تقييده .
كالجوارح من الطير والسباع الكواسب التي لا يمكن أن تصطاد وترتاد إلّا
18 بتخلية أرسانها وأسباقها . كذلك العبد يزيل عنه نوعًا من الحجر ليجلب

---

1. الظلّ : n.p. | 2. شدّة : n.p. — الحرّ : الحد ms., p.w.c.o. — القصر : mod. | 4. البحر : n.p. — جذبه عن بئر يقع : حذبه عز بىر ىمع ms. | 5. سفل : n.p. — محض : n.p., looks like محصر . | 7. ثبتت : ىىٮ ms. — فالإذن : الاذن ms. | 11. البزّ : البر ms. | 13. قائل : mod. — بموجب : عوحب ms. | 15. دأب : n.p. | 16. تقييده : n.p. | 17. الكواسب : اللواسب ms. | 18. بتخلية : ىحليه ms.

بذلك طرفًا من الخير والكسب . فإذا كان أصل إذنه كذا ، بما يليق بحال
العقلاء ، وجب أن يكون تخصيصه لنوع معتمدًا لما يعرف من حذق العبد
3 في ذلك النوع فيوفي نفع ما عرف من حذقه على إطلاقه وضرره بتمليكه
تصرّفه . فإذا أخرجنا التخصيص الى العموم ، والتقييد الى الإطلاق ،
فوّتنا السيّدَ غرضَه الذي قصده ، فصيّرناه إنّما قصد الضرر . وإذا كان
6 أصل الإذن معتبرًا لما ذكرت ، كان وصف الإذن معتبرًا إذ كلام المكلّف
لا يُلغَى . وإذا تعلّقتَ بأنّ العبد يتصرّف بآدميّته ، قابلناك بأنّ السيّد
يتصرّف بالإذن المخصوص المقيّد بآدميّته وملكيّته . فإذا لم يُلغَ تصرّف
9 العبد لمكان عقله ، فأَوْلى أن لا يُلغَى تخصيص السيّد لمكان عقله ،
وملكيّته أَوْلى .

405

وجرت مسألة الإجارة هل تبطل بالموت

12 قال شافعيّ : عقد لازم ، فلا يرتفع مع بقاء المعقود عليه ؛ كالبيع .

قال ‖ له حنفيّ : أنا لا أسلّم أنّ ههنا عقدًا على المنافع رأسًا ؛ فكيف fol. 159a
أسلّم وصفه باللزوم ؟ وإنّما لم يكن منعقدًا على المنافع لأنّها معدومة ، على
15 طريقة قوم من أصحابنا ، وعلى طريق آخر ، لأنّها عقيب وجودها تعدم ؛
لأنّها لا بقاء لها لمصادفة العقد لها . فأُوقعت على محلّها وبموت المؤجر
انتقل المحلّ الى الوارث ، وتجدّدت المنافع من ذلك المحلّ على ملكه .

---

2. تخصيصه : تحصيصه ms. — حذق : حدق ms. | 3. في : add. — نفع : يمع ms. | 4. التخصيص : n.p. | 5. فوّتنا : قوىنا ms. — غرضَه : n.p. | 8. بآدميّته وملكيّته : بادمسه ومالكيته ms. — يُلغَ : n.p. — تصرّف : نصرف ms. | 10. وملكيّته : وملكته ms. | 12. يرتفع : n.p. — بقاء : بقا ms. — المعقود : p.w. (المعهود) c.o. | 15. عقيب : n.p. | 16. وبموت : ويموت ms. | 17. انتقل : n.p. — وتجدّدت : n.p.

فلا وجه لاستحقاق المستأجر لها ، ولا وجه لتجدّدها على ملكه .

قال له شافعيّ : المنافع يقع العقد عليها ، وهي صالحة لانعقاده عليها . بدليل أنّها تُوجَد متعاقبة يخلف الشيء منها الشيء . والماضي منها ليس بينه وبين المتجدّد فصل من عدم ؛ بل المتجدّد إثر المنعدم كجريان الماء وذوّابة الذبالة في السراج . والعقد أيضًا إنّما هو قول القائلَيْن المتعاقدَيْن . ولا بقاء للإيجاب عند وجود القبول . لكن لمّا وُجد القبول عقيب الإيجاب بلا فصل يقطع ، صار كأنّه قول متّصل غير منفصل . فانطبق القول على المنافع انطباق الشيء على نظيره . والذي يوضح انعقاد العقد عليها جواز عقد المؤجر على ما استأجره ، وجواز شرط تعجيل العوض . ولو كان كما ذكرتَ منقضيًا ، لجاز أن نقدّم بقاءه لوقوع العقد عليه ، كما قدّرنا كون الجنين حيًّا لوقوع الأحكام عليه ، لكنّه جُعل كالحي لمروره الى الحياة ، كذلك جَعْل المنافع كأنّها حيّة ناطقة .

قال : والذي يوضح أنّ الشرط لتعجيل العوض لا يجوز أن يجعل العوض معجّلًا في مقابلة شهر لا يليه شهر الإجارة ، بل يُعقَد على شوّال في شعبان بعوض شرط يعجّله ، فإنّه لا يتعجّل .

406

جرى بمجلسنا بدار الشيخ الإمام الدهستانيّ بدرب الشاكريّة مسألة الزكاة هل تجب على المضارب فيما يحصل له من الربح قبل القسمة

قال حنبليّ : تجب ؛ لأنّه ‖ <fol. 159b> لمّا ملك المطالبة بالقسمة وبجبر حقّه .

---

2. يقع : نفع ms. | 3. يخلف : محلف ms. | 4. فصل من : n.p. — كجريان : كجريات ms. | 5. وذوّابة : ودوابه ms. — السراج : السرح ms. | 6. عقيب : mod. — بلا : n.p. | 7. يقطع : نقطع ms. | 9. منقضياً : n.p. | 10. كون : كان ms. — الجنين : n.p. | 13. لتعجيل : لعحيل ms. | 14. يُعقَد : نعقد ms. | 17. المضارب : المصارب ms. | 18. وبجبر : n.p.

دلّ على أنّه مالك ؛ إذ لا تجب القسمة لملك انفرد عن ملك الغير .

اعترض حنبليّ لمذهب الشافعيّ وأنّه لا يملكه ، فقال : إن تعلّقتَ بهذا
3 المقدار في حصول الملك ، تعلّق عليك في نفي الملك بخصيصتين أخصّ
من هذا يدلّ على نفي الملك . وهي أنّ القدر من الربح معدّ وقاية لرأس
المال متى خسر بتقلّب الأسعار وقى به وجبر . ولو كان ملكًا للمضارب ، لما
6 وقى به ملك غيره ، وهو ربّ المال . فلمّا جُعل وقايةً له ، علم أنّه ليس بملك
له . ولأنّه لو كان قد حُكم بملكه له فوجب ، إذا مضى عليه الحول ، زكاة ،
لكان إذا تجدّد ربح في الربح يكون شريكًا في ذلك ، يستحقّ بقسط ملكه
9 من الربح بحكم الشركة ، منضمًّا الى ما يستحقّه من الربح بالعمل في
المضاربة . وليس يقف استحقاق الربح بالشركة على عقد ، بل لو أُخلط
مالان ، وتجدّد فيهما ربح ، كان الربح بينهما بحسب المقدار من غير عقد .
12 وههنا على زعمك شركة بين المضارب وربّ المال في هذا المقدار من الربح .
فما بال النماء لا يكون بينهما بحسبه ؟ فقد دلّ إعداده لتوقية مال العين ،
بحيث لا يستحقّ إلّا بعد تمام رأس المال ، على أنّه ليس بملك للمضارب .
15 ولمّا لم يكن ما يتحصّل من الربح مستحقًّا ، عُلم أنّه لم يتمّ ملكًا .
— والله أعلم .

407

وجرى في مسألة الإسلام هل يُعتبر في إحصان الرجم

18 قال حنفيّ : إنّ كمال العقوبة يُعتبر لها كمال الأحكام . ومن مكمال

---

1. مالك : ملك ms. — للملك : p.w. (الا على) c.o. — انفرد : looks like انفرده . | 3. بخصيصتين : بحصصين sic. | 4. الربح : n.p. | 5. وجبر : وجر ms. | 7. بملكه : n.p. | 8. ربح : n.p. 9. الربح بحكم : n.p. | 12. المقدار : n.p. | 14. على : علم ms. — بملك : n.p.

الأحكام رتبة الدين . والأصول تشهد لذلك . فمن ذلك أنّ حرمة البنوّة
وزوجات البنوّة جعل الوعيد لمكان الحرمة متضاعفًا ، وجعل القتل العمد
مغلّظ الدية ، وجعل حدّ الحرّ ضعف حدّ العبد . وإذا كانت الفضائل 3
على هذه الصفة ، ففضيلة الإسلام لكمال حدّ الرجم وكمال الإحصان أحقّ
ما كان معتبرًا فيه وله الإسلام الذي هو أصل الكلام .

fol. 160 قال له ‖ شافعيّ : إلّا أنّ تأثير الحرّيّة آكد في هذا الباب ؛ فعملت 6
ما لم يعمل الإسلام . وذلك أنّ الإسلام في حقّ العبد موجود وحدّه لا يكمل
جلدًا ، والكفر موجود في حقّ الحرّ وحدّه يكمل جلدًا . فإذا كان الإسلام ،
مع ما قرّرتَ من تعاظمه ، وكونه الأقصى في الفضل ، ما عمل مع الرقّ ، 9
وهو أثر الكفر ، ما يزيل نقصه ، فكيف يُدّعَى أنّه هو المؤثّر ؟ بل قد
بان أنّه لا أثر له في باب تكمّل العقوبات ، وأنّ الأثر كلّه للحرّيّة .

408

جاءت فتوى في رجل حضر مجلس حاكم ، وفيه جماعة من الشهود ، 12
فحكم بإقرار بوقف وأشهد على نفسه بحكمه . واتّفق أنّ لذلك الرجل
الحاضر خطّ بشرط وقضيّة قبل ذلك الوقف ، كتبه بحكم الصناعة ، ولم
يكُ شاهدًا . واتّفق أنّه صار شاهدًا ، أو احتاج من له علقةٌ بالوقف وحقٌّ 15
فيه الى شهادته بما شهده من حكم الحاكم وقضيّته . فطالبه بإقامة شهادته .
فهل يتعيّن عليه ذلك ، وهل إن امتنع من الشهادة لأجل خطّه الذي كتبه

---

2. القتل : n.p. | 3. ضعف : n.p. — حدّ : حد sic. | 6. تأثير : تاير sic. | 9. الفضل : n.p. | 10. نقصه : n.p. | 13. فحكم : فحلم ms. — بإقرار : باقرار ms. — بوقف : n.p. — بحكمه : n.p. | 13-14. الرجل الحاضر خطّ : n.p. | 14. بشرط وقضيّة : بسرط وقضيه ms. — بحكم : n.p. | 15. من له : looks like مزله. | 17. يتعيّن : n.p. — خطّه : n.p.

بالشرط المتقدّم أم لا ؟ فأجاب بالبادرة جماعة أنّ ذلك يتعيّن عليه ،
وإن لم يجبه الى ما سأل كان ذلك قادحًا في شهادته وعدالته .

3 فقال حنبليّ : في هذا الإطلاق خطأ من ثلاثة أوجه . أحدها أنّهم
أطلقوا تعيين الشهادة عليه ، وكيف يتعيّن ولا تفصيل ؟ ويُقال : إذا
لم تتمّ بيّنة المدّعي إلّا بشهادته ، تعيّن ؛ فأمّا إن كان هناك غيره ممّن يشهد
6 عند الحاكم ، لم يتعيّن . وهو بمثابة فروض الكفايات التي إن كان من
يقوم بها ، فلا يتعيّن ؛ فإذا امتنع الكلّ ، أو كان لهم عذر ، تعيّن عليه .
وإن امتنع هو بعد ذلك ، فسق ، وفسق الكلّ ؛ كما يُقال : إذا ترك أهل
9 القرية جميعهم فرض الكفاية ، فلا يُعتدّ بشهادتهم إن استجابوا بعد ذلك ،
إلّا بعد إحداث توبة . فهذا من هذا الوجه .

fol. 160b الوجه ‖ الثاني أنّه قد يكون عاميًّا يعتقد أنّ خطه بالشرط يمنع من
12 إقامة الشهادة بما ينافي ذلك الشرط . فلا يُطلَق عليه الفسق والخطأ بذلك
حتّى يُقيَّد بالعلم . وإنه إذا بان له بالفتيا أنّه لا يمنع الخطّ الأوّل شهادته ،
فامتنع بعد بيان الفقهاء له ذلك ، أثم وفسق .

15 الوجه الثالث أنّه قد لا تجب عليه الشهادة ما لم يكن الحاكم أشهده .
فإنّ العادة أنّ الحاكم يشهد على حكمه وإمضائه من حضره من شهوده .
وفي اعتبار الاسترعاء مذهبان . أحدهما أنّه يُعتبر ، ومذهب قوم أنّه لا
18 يُعتبر ؛ حتّى إنّه يقبل شهادة المستحفي .

---

4. تفصيل : بمصل ms., uncert. | 5. تتمّ : n.p. | 7. بها : n.p. | 8. فسق : فسق وفسق ms. — يُقال : يقول sic. | 11. خطّه : n.p. | 13. يُقيَّد بالعلم : n.p. | 14. بيان : سان ms. | 16. حكمه : حلمه sic.

409

جرى بالمدرسة النظاميّة
مسألة نماء الرهن المنفصل

قال حنبليّ : هذا الرهن حبس ، هو حقّ تمكّن في الرقبة . والولد من أجزائها فتبعها فيه وفي البيع عند المحلّ ؛ كما قلنا في السمن ، وكلّ نماء متّصل .

قال له شافعيّ : وكم من حقّ يتمكّن من الرقبة ولا يستتبع الولد ! فلِمَ جعلتَ هذا تابعًا ؟ ونحن نعلم أنّ الإجارة حقّ تمكّن من الأمّ ، وهي العين المستأجرة ، ولا يتبع فيه الولد . وكذلك الجناية حتّى تتعلّق برقبة الجانية ، ولا تستتبع الولد . ولأنّ العقد في الحقيقة وقع على بذل العين دون العين ، وما تجدّد من نماء العين المنفصل ، لم يكن موجودًا حين العقد ، فكيف يجوز أن يدخل تحته وما كان حين العقد موجودًا أصلًا ورأسًا .

قال الحنبليّ : أما بيع الولد للأمّ من المكاتبة وأمّ الولد والمدبّرة والأضحيّة ، مع كون السخال والأولاد غير صالحة لمّا تعلّق بالأمّهات ، لأنّ الطفلة لا تكون في نفسها أمّ ولد ، ولا السخلة تكون أضحيّة ، ثمّ تبعت الأمّ ، والتبعيّة ههنا أحقّ ، حيث صلحت السخلة والطفلة لوقوع العقد عليها ابتداءً ، والأجزاء الى العين أقرب من بذل العين ، فوجب أن تكون الأجزاء بالبيع أحرى [...]

---

4. أجزائها : n.p. — فتبعها : فيعها ms. | 6. يتمكّن : n.p. | 8. يتبع : n.p. — تتعلّق : سعلق ms. | 9. الجانية : الجانه ms. — تستتبع : n.p. — بذل : بدل ms. — 13. والأضحيّة : والاصحيه ms. | 15. تكون : تلون ms. — تبعت : n.p. | 16. والتبعيّة : n.p. — لوقوع : n.p. |
18. There is a lacuna between folios 160b and 161a.

410

fol. 161a [...] ‖ أنّه بدأ باشتراط الضرب في الأرض ، وهو سبب لحصول مشقّة تحتاج
الى نوع رفاهية ورخصة . ثمّ ثنّى بنفي الجناح . وهذا لا يكون إلّا للتخفيف
3 دون العزائم والإيجاب . وقوله ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ لفظ موضوع لتقليل كثير
وتقصير طويل وتخفيف ثقيل . ثمّ ختم بعذر فقال ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ؛ فصار
إيجاب فعل بين رخصتين : سفر ، وخوف . فلمّا نسخ الخوف ، دهش
6 عمر من ذلك ؛ حيث رأى النبيّ يقصر مع الأمن . فسأله عن ذلك ؛
فقال : صدقة تصدّق الله بها عليكم . وهذا في الإيجاب سهولة وإسقاط ؛
كما قال سبحانه في حقّ الدم : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ — يعني
9 عفا عنه وأسقطه .

استدلّ حنبليّ في أنّ الماء الكثير الذي هو الغدران هو المعتبر دون
التغيير ؛ خلافك . وإحدى الروايات عن أحمد هو أنّ الماء القليل يمكن
12 حفظه في الأوعية وبالأغطية . وقد ثبت أنّ الكثير لا يمكن حفظه ؛ ولعدم
إمكان الحفظ تأثير في الطهارة . بدليل أنّ الهرّ علّل النبيّ صلّعم في طهارتها
بأنّها طوّافة . ومعنى ذلك ومحصوله أنّه لا يمكن حفظ المائعات منها . وهذا
15 موجود في الماء الكثير الذي لا يمكن حفظه عن النجاسات وورود الحيوانات
تتريّا منه وتُولّى فيه .

411

قال بعض المتقدمين : إنّ الله ، إذا أعاد الخلق . أعاد أذكارهم معهم ؛

---

2. ثنّى بنفي الجناح : تني بنمى الحناح ms. | 3. لتقليل : لمعايل ms. | 4. طويل : n.p. | 6. النبيّ يقصر : n.p. | 7. وإسقاط : واسقاطه sic. | 8. الدم : الذم ms. | 11. التغيير : n.p. — خلافك : sic; as though in controversial discussion. — القليل : n.p. | 16. تتريّا : بمريا ms., cf. تتروّى . | 17. المتقدين : المسعدىن ms.

حتّى أخبر عنهم أنّ القائل منهم يقول : ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ . لماذا أعاد الأذكار ؟

3 فقال حنبليّ بسرعة جواب : إنّه كان وعدهم بالبعث بعد إيـــاسهم وشكوكهم فيه . فلو أنساهم لَما علموا عند البعث صدق الوعد ، وظنّوا أنّه ، أو اعتقدوا أنّه ، ابتداء خلق . وإنّما طاب العيش بتحقيق الوعد . ويعذّب

6 الكفّار بحسرة الفوت ، وما سبقوا به من موجبات الوعيد بالتكذيب . فكان ذكر ‖ مضافرة لعيون الأبرار ، وحسرة في قلوب الكفّار . fol. 161b

ثمّ قال : سبحان الله ! لا يحسن أن نتكلّف استخراج علّة ذلك

9 مع كون الباري فصّح بالتعليل ، فقال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . ثمّ قال : ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ

12 كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ . وهذا لا يحصل إلا بإحياء أذكارهم ؛ إذ لو أنساهم لما علموا ما فيه اختلفوا ، ولا علموا أنهم كانوا كاذبين .

412

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستانيّ
15 مسألة الواجب بقتل العمد

قال مالكيّ : الأصل في المقابلة المماثلة . ولا مماثلة بين المال والنفس . فثبت أنّ المال لا يجب عن الدم على سبيل الأصل في البدليّة .

18 اعترض عليه حنبليّ ينصر إحدى روايتيه : أينَ ضمان الدم من ضمان

---

1. القائل : n.p. | 5. العيش : العيس ms. | 6. بحسرة : n.p. | 7. مضافرة : n.p. | 8. يحسن : n.p. — نتكلّف : سكلف ms. | 15. بقتل : تقبل ms. — 16. مماثلة : n.p. | 17. الدم : الذم ms.

الأصول كلّها ؟ وإنّما تشير بالأصل الى ضمان الأموال ذوات الأمثال .
وتلك تُضمَن بالأمثال جبرًا وأخذًا ، لا إتلافًا . وهذا يُوجَد إتلافًا وزجرًا .
3 ثمّ إنّه ينقطع عن الزاجرات في الأصول ، وهي الحدود ، لكونه لا ينحتم
كانحتامها . فتلك لا يحلّ بعد ثبوتها إسقاطها ؛ وهذا ، الأفضل إسقاطه ؛
والمندوب إليه العفو عنه . وتلك لا يُصالَح عنها بالمال ، ولا يجب المال
6 في مقابلة ما وقع منها شبهة وخطأ ؛ ولا يقابلها مال لحقّ الله سبحانه كما
يقابل هذا ، وهو الكفّارة . وإذا كان كذلك لم يتمحّض مالًا كذوات
الأمثال ولم يتمحّض زجرًا كالحدود والزواجر الموضوعة للصرف عن الفساد .
9 فكان ما ذهبنا إليه من التردّد بين بدلين ، مال ودم ، أَوْلى من مذهبك
المتمحّض للعقوبة . لأنّ الواجب المتردّد أشبه بالموجب المتردّد . ولو كان
الله سبحانه قد بناه على الزجر ، لما ندب الى العفو ، ووعد عليه بجزيل الأجر .
12 ثمّ جعل أقلّ أولياء الدم ، إذا عفا ، سقط [...]

413

fol. 162a [...] ‖ وحقّ الوليّ صيانة عن الغضاضة ، وانّه لا يتّصل بالنكاح فلا يفسد
النكاح لتركه . والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه ، والاحتياط فيما قاله
15 محمّد . والدليل في ذلك أنّ المنع من الجواز ابتداءً إلّا بإذن الوليّ أصوب
من التعويل على الصيانة بالمرافعة الى الحاكم . وربّما يشعر الولي ، وربّما
لم يشعر بحسب المرافعة ، وربّما لا . فيصير المنع على هذا الطريق إلّا بإذن
18 الوليّ لصيانة العقد . كالشهود . وهذا الفساد لا يقع في صحّة الطلب من

---

2. جبرًا : جبرا ms. — وزجرًا : ورجرًا ms. | 3. ينحتم : n.p. | 4. فتلك : n.p. — يحلّ : n.p. | 5. يجب : محب ms. | 7. يتمحّض : n.p. | 12. There is a lacuna between folios 161b and 162a

الوليّ . فكانت الولاية من الوليّ أهلًا للطلب . والنصوص تدلّ من كتاب الله تعالى على ما قاله أبو حنيفة ، قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ؛ ﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ؛ ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ؛ ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . وحقيقة هذه الإضافات على المباشرة ، دون الطلب والأمر . ومن ذلك قوله : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ . وهذه دلالة واضحة ؛ لأنّه ليس في الآية ذكر وليّ .

وكذلك الأخبار . فما رُوي عن عائشة رضها نصّ لا يحتمل التأويل . وإنّه صحيح ؛ رواه محمّد وأثبته في التصانيف . فلا يكون ما رُوي من الطعن فيه مقبولًا . ويُحتمل أنّ الطاعن لم يثبت عنده بطريقة ؛ وجهل طريقة مجيئه لا يدلّ على فساد طريق الثبوت عند من أثبته بطريقة . ويُروَى لأبي حنيفة أخبار أخرى أنّه خطب أمّ سلمة ، فقالت: « إنّ أوليائي غُيَّب . » فقال عم : « ليس منهم من يكرهني . » ثمّ قال لعمر ابنها : « قم فزوّج أمّك منّي . » ففعل . فيكون بغير وليّ . وعند محمّد يُحتمل أنّه كان بالغا ؛ ويُحتمل أنّ رسول الله كان مخصوصًا بالولاية ، على ما نصّ عليه القرآن : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ؛ ولأنّه كان سلطانا ؛ وكان مخصوصًا بالإشفاق ، معصومًا عن الخيانة والتهمة . والولاية تثبت بالسلطنة كما تثبت بالقرابة ؛ والتقدّم يثبت بالشفقة وانتفاء تهمة الخيانة لا باسم الأبوّة والأخوّة .

---

9. يثبت : n.p. | 10. مجيئه : محيه ms. | 16. تثبت : n.p. | 17. تثبت : n.p. — بالقرابة : p.w. (بالولاية) c.o. — يثبت : n.p. — بالشفقة : بالشفمه sic. — وانتفاء : وانىفا ms.

414

fol. 162b

‖ مسألة

قال القاضي أبو زيد الدبوسيّ في الأسرار : ومن شرط النكاح الشهود .
3 وقال مالك : الشرط هو الإعلان ؛ لأنّ الله تعَ ما شرط الشهود في النصوص المبيحة . وقال النبيّ صلعم : أعلنوا النكاح ولو بضرب الدفوف . فصار الإعلان شرطًا بأمر النبيّ صلع . ورفع الى عمر رضه نكاح الشهادة رجلٌ
6 وامرأة ، فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجيزه . فعلّل في فساده بأنّه سرّ ؛ ولأنّ الشهادة حجّة يُحتاج إليها لفصل المنازعات . ولا منازعة في النكاح حال الوقوع ؛ بل هو عقد تمليك بلا شهود ؛ كالبيع والهبة . ولعامّة العلماء
9 قول النبيّ صلعم : لا نكاح إلّا بشهود ؛ وحقيقةً ، لا لنفي أُدخل عليه عامًّا . وعن عمر : أيّما امرأة نكحت بغير بيّنة فاضربوها ، الحدّ .

قال القاضي أبو زيد : والمعنى فيه أنّ النكاح مخصوص من بين سائر
12 التمليكات ، والمعاملات بشرط الإعلان ، وأن لا يقع سرًّا . إلّا أنّا نقول هذا الإعلان بالشهود ، وعندك بالإفشاء . والصحيح ما قلناه ؛ لأنّ شرط الحدّ ما يقاربه ، كحلّ المرأة ، وعدم العدّة ، والردّة ؛ والشهادة تقاربه
15 وتجتمع معه ؛ والإفشاء والإساغة تتعقّبه . ولأنّ المطلوب من الإعلان الصيانة عن التجاحد لعظم خطره . والصيانة عن ذلك إنّما يكون بالشهادة . فإنّها تكون حجّة المدّعي على الجاحد . والخبر الثابت هو المقصود ، لا الخبر
18 الذي لا يثبت . فعُلم أنّ الأصل في إفشاء هذا ما كان بالشهود ؛ إذ كان

---

4. المبيحة : n.p. | 6. بأنّه : p.w. (السر) c.o. | 7. ولأنّ : mod. from ولانه . — حجّة : n.p. — لفصل : لفصل ms. — منازعة : منارغه ms. | 9. لنفي : لنقى ms. | 10. بغير بيّنة : يغر سنه ms. | 14. يقاربه : n.p. | 15. والإفشاء : n.p. — تتعقّبه : سعقبه ms. | 16. التجاحد : التحاحد ms. | 17. الجاحد : n.p. | 18. إفشاء : افسا ms.

القصد به الثبوت عند الجحود . هذا لأنّ النكاح حكمه حكم النفوس ،
لا حكم الأموال . وله زيادة خطر ليست بملك المال . والشروط الزائدة لجوازه
تُعلَّق بهذه الزيادة ، لا بمطلق التمليك . فلا يبقى لهم شيء إلّا أن يسعوا 3
fol. 163a لإبطال الزيادة ، وأنّها غير مؤثّرة . ‖ — والله أعلم .

415
مسألة

قال القاضي أبو زيد : قال علماؤنا — رحمة الله عليهم : عدد الرضعات 6
ليس بشرط لإيجاب الحرمة . وقال الشافعيّ : العدد خمسًا ، وهي خمس
رضعات ، ما يكتفي بها الصبيّ ، لا خمس مصّات ، لِمَا روى عبد الله
بن الزبير عن النبيّ صلّعم أنّه قال : لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة 9
والإملاجتان ؛ وعن عائشة رضّها أنّها قالت : وإنّ ممّا أنزل الله في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فيُنسَخن بخمس رضعات معلومات يحرمن .

وأمّا المعنى فهو أنّ الرضاع إنّما كان يثبت الحرمة ؛ لأنّه سبب النشوء . 12
فإنّ الولد لا يكاد ينشؤ بغيره . فيصير معنى بعضها صفة لحمًا وزيادة .
فأشبه الماء الذي خُلق منه ، فصار بعضًا منه أصلًا . وإليه أشار النبيّ
صلّعم فقال : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم . والرضاع ما فتق الإمعاء 15
ولهذا نُسخ رضاع الكبير . لأنّ بدنيّته لا تقوم بالرضاع عادة ، ولا يكتفي ؛
كما لا يكتفي الصغير بدون اللبن . فلا يثبت حكم الجزئيّة برضاع الكبير .

---

1. الجحود : n.p. — النفوس : النقوس ms. | 2. بملك : n.p. — 4. الزيادة : الرباه sic, l. att. | 7. خمس : n.p. | 8. يكتفي : بلفى ms. — بها الصبيّ : n.p. — خمس : n.p. | 9. المصّة : n.p. | 10. والإملاجتان : لا after و c.o. | 11. يحرمن : يحرمن ms. — فيُنسَخن : n.p. — بخمس : n.p., p.w. (خمس) c.o. — يحرمن : يحرمن ms. | 12. فهو : وهو ms. — النشوء : النسو ms. | 15. فتق : n.p. | 16. نُسخ : n.p. | 17. يثبت : n.p. — يثبت : n.p.

وتبيّن أنّ الحكم غير متعلّق بنفس اللبن ، ولكن بما يقع به النشوّ . ثمّ نفس
اللبن لا يتعلّق به النشوّ ، ولا بمقدار . وعادات الصبيان في الرضاع بالمصّة .
3 واللبن نفسه في المصّات يجري ؛ فلا يمكن التقدير به . فقدّرنا بالسبب
الظاهر ، وهو الرضعات ؛ كما أُقيم الوطء مقام الماء في إثبات الحرمة . لأنّ
الماء أمر خفيّ فأُقيم سببه مقامه . ولمّا قام الارتضاع الذي هو سبب ظاهر
6 مقام اللبن ، قيل : إذا كثر فعل الصبيّ ارتضاعًا ، تعلّقت به الحرمة ،
قلّ اللبن أم كثر ؛ وإذا قلّ الفعل لم تتعلّق به الحرمة ، وإن كثر اللبن ؛
كما في باب الرخص ، لتعلّقه بالمشقّات . فإنّ السفر في مشقّة الحركة ،
9 لمّا أُقيم بكونه سببًا له مقام المشقّة ، تعلّقت به الرخصة ، بحقيقة
fol. 163b ‖ المشقّة أم لا . وقد ذكرنا أمثلته في غير موضع . فأمّا اللبن إذا خُلط بالماء
والماء غالب ، فإنّ الحرمة لا تثبت عندي إلّا بشرب الصبيّ مع اللبن قدر
12 ما لو شربه وحده ثبتت الحرمة . إنّما أقول لا يسقط حكمه تغليبًا لما عليه
وإن تغيّر جنسه ؛ لأنّ ذاته لا يتبدّل ؛ ولكن يختفي لغلبة غيره عليه .
فهو كما لو شرب اللبن ، ثمّ ماءً كثيرًا بعده . وكذلك الحرمة تثبت وإن
15 جُعل اللبن أقِطًا أو جبنًا مثلًا ؛ لأنّه ليس إلّا بعين الجنس وحكم العين
الأوّل عندي لا يسقطه . حتّى لو كان غصبًا لا ينقطع المغصوب منه .

ولعلمائنا قول الله تع : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ
18 ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ .

---

1. وتبيّن : n.p. — نفس : n.p. | 3. نفسه : نقسه ms. — فقدّرنا : وعدرنا ms. | 5. سببه : سه sic. — السفر : السمر ms. — 6. قيل : n.p. | 7. تتعلّق : يتعلق ms. — 8. لتعلّقه : لمتعلقه ms. | 10. أم لا : looks like امرلا . | 11. تثبت : n.p. | 12. يسقط حكمه : يسقط حكمته sic. — تغليباً : تعليباً ms. sic. | 13. يتبدّل : n.p. — يختفي : نخفى ms. | 14. تثبت : n.p. | 15. أو جبناً مثلاً لأنّه : اوحينا متلالاته ms. — بعين الجنس : بعر الحسن m. — العين : العير ms. | 16. كان : p.w. (كاف) c.o. — غصباً : عصنا ms. — ينقطع : n.p. — المغصوب : المعصوب ms.

وتأويلها وأمّهاتكم تسبّب الإرضاع ، كما قال في الأخوات ؛ كما قال «أستاذك الذي علّمك» – يعني سبّب التعليم . كان ولا خلاف في تأويل الآية أنّ المراد به الأمّهات بالرضاعة كالأخوات . وهذا الوصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منه . فإنّ الإرضاع فعل ، كالضرب والإعطاء ؛ فيتّصف الفاعل به وإن قلّ الفعل .

فإن قيل : هذا هكذا لغةً ، ولكن بالشرع اسم لفعل مقدّر ؛ كالسفر قُدّر بثلاثة أيّام شرعًا ، وما كان يتعارف لغةً . فالحيض بعشرة عندك وما يتعارف لغةً . — قلنا : نعم ؛ هنا جائز بدليله ، ويكون زيادة على النصّ لأنّ الوصف بفعل لا يقتضي تكرار الوصف لغةً . كالقائم يُسمّى به بقومةٍ واحدة ، لا بقومات ؛ والضارب ، ونحوه . والزيادة تجري مجرى النسخ ؛ فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد ، ولا بالقياس . وعن النبيّ عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحرمة من جهة النسب لا تتعلّق بتكرار سببه ، وهو الوطء ؛ بل يثبت بنفس الوطء وبالنكاح الذي يُقصَد للوطء عند الإمكان ، بلا خلاف . وإن عدم ، فبدل السببيّة به ، لا غيره ، لتكرار المضاف في الباب . على أن نفس الرضاع لا يقتضي عددًا ، والعدد تارةً علّته .

fol. 164a ‖ وأمّا حديث عبدالله بن الزبير فقد ردّه عبدالله بن عمر ، فقال ، لمّا بلغه : قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير – يعني ليس في الآية ذكر

---

1. تسبّب : فسبب ms. — الأخوات : mod. from الاحوال . | 3. ثبت : n.p., mod. from ست . — بنفس : n.p. | 4. فيتّصف : فسصف ms. | 7. بثلاثة : سلمه ms. | 8. يتعارف : سعارف ms. | 9. بفعل : n.p. — يقتضي : n.p. | 10-11. مجرى النسخ : محرى السخ ms. | 11. بخبر : جر ms. | 12. يحرم : n.p. — تتعلّق : يتعلّق ms. | 13. يثبت : n.p. | 14. السببيّة : n.p. | 15. يقتضي : بمتصى ms. | 16. علّته : عليه ms. | 17. الزبير : الزبىر ms.

العدد . وشرط العدد يجري مجرى النسخ ؛ فلا يجوز بخبر الواحد . ولأنّ العدد يثبت شرطًا ثمّ نسخ بالآية على ما رُوي عن ابن مسعود رضة الى أمر الرضاع الى أنّ قليله يحرم . والرضاع اسم للفعل . وعن عليّ رضه : قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب الحرمة . وقيل لابن عباس رضة : الناس يقولون الرضعة تحرم ... وكان ظاهرًا شرط العدد حتّى كان رضاع الكبير ثابتًا . وكان ذلك في الابتداء . ثمّ نسخ رضاع الكبير بقوله : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم .

وأمّا حديث عائشة فمداره على عبدالله بن أبي بكر . وعن سفيان بن عيينة : كنّا نسخر ممّن يكتب عن عبدالله بن أبي بكر . ولأنّ من مذهب عائشة أنّها كانت تشترط عشرًا ، فقد رُوي أنّ أمّ كلثوم أخت عائشة أرضعت رجلًا رضعات ، فلم يبلغ عشرًا ؛ فكان لا يدخل على عائشة ، لأنّها كانت تشترط العشر لإثبات الحرمة . فلو كانت الرواية ثابتة ، لكانت لا تعمل بالمنسوخ . وتبيّن بهذا أنّ العدد كان شرطًا في رضاع الكبير ؛ وذلك لا يوجب في رضاع الصغير ، لأنّ الصغير محلّ التربّي بالرضاع دون الكبير . والعلّة أعمل في محلّها منها في غير محلّها . وزيادة شرط العمل في غير المحلّ ليلتحق بالمحلّ لا يدلّ على ثبوته شرطًا في المحلّ . ولأنّ أكثر ما في الباب أن يكون في القرآن خمس رضعات يحرمن ؛ وفيه أنّ الرضاع نفسه

---

2. رُوي : p.w. (بينا) c.o. | 5. تحرم : There is a blank after this word two-thirds of a line long, the last third of one line and the first third of the next, and in the margin the following note: هكذي [هكذا] وجدته في الأصل . | 6. ثابتاً : ثابتا ms. — ثمّ نسخ : n.p. | 7. وأنشر : وانسر ms. | 8. سفيان : سفس ms. | 9. عيينة كنّا : n.p. — نسخر : نسحر p. conf. — يكتب : بلب ms. | 10. تشترط : سترط ms. | 11. رضعات : p.w. (عشر) c.o. | 12. تشترط : سترط ms. | 11. تعمل : n.p. — وتبيّن : n.p. | 14. لا : add. — الصغير : الصغر ms. | 17. خمس : n.p. — يحرمن : n.p.

محرّم . ولا يُحمَل المطلق على المقيّد . بل إذا تمّ حرمت بالاثنتين ؛ وتحرم
بنفس الرضاع بالآية المطلقة ، على ما عليه مذهبنا في أصول الفقه .

3 وجوابٌ آخر ما ذكرنا في الجواب عن عبدالله بن الزبير . وأما المعنى
fol. 164b ما ذكرنا أنّ اللبن في حقّ الصغار الذين تربيتهم به جُعل بمنزلة ‖ الماء في
إثبات الحرمة ، يُسنَد لبعضه . ثمّ الحرمة لم تتعلّق بالرضاع في جميع المدّة .
6 ولأنّ ما يروي الصبيّ به ، ويردّ جوعه ، كلّه . فثبت أنّه متعلّق بأدنى
ما ينطلق عليه الاسم ذو عدد معيّن منه . لأنّ الاسم لا يحتمل العدد ،
على ما قلنا في الطلاق . وإذا نوى عددًا فيه لم يصحّ . ولأن سببه الماء
9 والحكم فيه متعلّق بعينه وبسببه ، وهو الوطء ، وبسبب الوطء ، وهو
النكاح ، احتياطًا لأمر الحرمة . لئن لا تتعلّق الحرمة فيما نحن فيه بمقدار
بعد وجود الأصل ، لأنّ القليل تيسّر بقدره ، أَوْلى وأحرى . ولهذا قلنا
12 جميعًا إنّ الحرمة تثبت من الرجل ، لأنّ سبب اللبن الولاد ؛ وكان بالمائَيْن
جميعًا . فتعدّت الحرمة الى من هو سبب اللبن وإن لم يوجَد منه اللبن .
فثبت بأنّ العبرة بنفس اللبن ، وسببه الرضاع متعلّق بنفس الرضاع .

15 فإن قيل : إنّ الرضاع أمر مندوب إليه للصبيان ، وهو من باب
الحسبة ، وهو متعارف أيضًا ، فلو قيل «إنّ نفسه يُحرِّم» ، لَضاق
الاحتراز عنه ؛ فقُدّر بفعل صبيانه ، لا من النكاح المحرّم . فالإنسان
18 قد يذهب عليه ابتداؤه ، ثمّ يتذكّر أنّه محرّم فيُزجَر . ولا كذلك الحرمة

---

1. يُحمَل : n.p. | 1-2. بالاثنتين وتحرم بنفس : n.p. | 4. تربيتهم : ترسهم ms. | 5. يُسنَد : n.p. | 7. ينطلق : سطلق ms. | 8. يصحّ : n.p. | 9. وبسببه : n.p. | 10. لئن : لان ms. — تتعلّق : سعلق ms. | 11. تيسّر : n.p. — قلنا : n.p. | 12. تثبت : n.p. — بالمائيْن : بالماين ms. | 13. فتعدّت : فعدت ms. | 14. فثبت : فنب ms. — بنفس : n.p. — وسببه : وسبه ms. | 16. وهو : l. att. — يُحرِّم : n.p. | 18. فيُزجَر : فيرحر ms.

بسبب الماء . فإنّه ممّا لا يقع غفلة في العادات . فاحتيط في باب الماء لإيجاب الحرمة . وههنا لا يفيد الحلّ . ولهذا جعل الطلاق . فإنّ الزوج
3 يطلّقها تارة غضبًا وتارة غيرة . ثمّ يندم ، فيجعل عددًا احتياطًا . فلم يُحرَّم حتّى يكون ثلاثًا .

قلنا : حرمة الرضاع ليست نظير حرمة الطلاق . فإنّ حرمة الطلاق
6 تنتهي بزوج آخر ؛ وحرمة الرضاع لا . وهذا لأنّ حرمة الطلاق الثلاث ثبتت عقوبة وزجرًا للزوج عن التعدّي عن الواحدة الى الذي يقطع الملك ، لأنّه مبغض الى الله سّح وتّع . إلّا أنّ أصله أُبيح للخلاص من النكاح إذا
9 خاف التعدّي عن حدود الله فيه إن حلّ أو حُدّ به عدد ، فلم تُقرَن الإباحة بزاجرٍ . فأمّا استيفاء ‖ كلّه بلا حاجة إليه فلم تجعل الآية آخر تعليلًا (fol. 165a) لما ببعضه وإن أُبيح له بحقّ ملكه . فأمّا حرمة النسب والرضاع فإنّما
12 تثبت بحكم البعضيّة . وقد تثبت على الاحتياط لإيجابها أو احترازًا عن التمتّع من نفسه كرامة له . فكان المرور على هذا الاحتياط أولى من إثبات التقدير للرضعات ، لمكان أنّها معتادة دفعًا للحرج ؛ لأنّه لا يخرج
15 فيما يثبت كرامة ؛ إنّما هو ممّا يثبت عقوبة وزجرًا . — والله أعلم .

416

مسألة منقولة من أسرار الدبوسيّ

قال : لا رضاع في الكبير . وقال بعض الناس : الكبير والصغير
18 سواء . واحتجوا بحديث سالم بن عبدالله ، وهو قول عائشة رضها ؛ وبظاهر

---

2. يفيد : نقد ms. | 3. غضباً : عضباً ms. | 4. يُحرَّم : n.p. | 6. تنتهي : n.p. | 8. لأنّه مبغض : لان مبغض ms. — أُبيح : n.p. | 9. حُدّ به : n.p. — تُقرَن : نقرن ms. | 11. ببعضه : نبعضه ms. | 12. تثبت : n.p. — احترازًا : احرازا ms. | 15. يثبت : n.p.

النصوص لهم تعلّق . ولنا أنّ الرضيع في اللغة اسم للصغير ، دون الكبير .
لأنّه سُمّي به لتربيته باللبن ، لا لوجود الفعل . ألا ترى أنّ الكبير لا
يُسمَّى رضيعًا ، وأنّه كاسم الصبيّ يزول بالكبر وإن كان الكبير قد يتصابى . 3
ورُوي أنّ أبا موسى الأشعريّ سُئل عن رضاع الكبير ، فأوجب الحرمة .
ثمّ أتوا عبدالله بن مسعود فسألوه عن ذلك ، فقال : أترون هذا الأسمط
رضيعًا فيكم ؟ فلمّا بلغ أبا موسى الأشعريّ حلف أن لا يفتي ما دام عبدالله 6
فيهم . فعبدالله عَلَمُهم .

وجه الفتوى بفوات الوصف الذي تتعلّق به الحرمة . هذا ، كاسم
المأكول ، لا ينطلق على ما لا يُتغذّى به وإن أُكل ؛ بل يُقال « فلان 9
أكل غير مأكول . » وينطلق على المأكول وإن لم يُؤكَل ؛ لأنّه صالح
للتغذّي به ، لسببه كان فعل الأكل حكمه . فكذلك الرضيع اسم للصغير
الذي تربيته باللبن لضعفه ، وإن رُبّي بشيء آخر . وإذا لم يصر الكبير 12
بشرب اللبن رضيعًا لا تصير مرضعةً . وهو مذهب ابن عبّاس وعمر وابن
عمر وأزواج النبيّ صلعم عن عائشة . ‖ وكنّ يقلن : ما نرى رضاع الكبير fol. 165b
إلّا رخصة لسالم بن عبدالله . وقال عم : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر 15
العظم وفتق الإمعاء . وهذا لا يكون إلّا في الصغير الذي يسوغ طعامه اللبن
بسائر الأخبار التي ذكرناها في بيان مدّة الرضاع . — والله أعلم .

---

1. الرضيع : الرضع ms. (mod. for consistency, though a synonym of الرضيع). | 2. لتربيته : لتربيه sic. | 3. رضيعاً : رضعا ms. | 11. لسببه : n.p. | 12. تربيته : يربيه ms. — لم يصر : لم نصير ms., n. acc. | 13. تصير مرضعةً : نصير مرضعة ms. | 16. وفتق : وقتق ms. — يسوغ : n.p. | 17. بيان : سان ms.

417
مسألة

إذا حُلب لبن ميّتة فشربه صبيّ ، أو ارتضع ، كذلك ثبتت الحرمة .
3 وقال الشافعيّ : لا تثبت . وهذه تنبني على أصل قد مرّ في الزنا بنشر تحريم المصاهرة . وقد يُتكلّم فيها ابتداءً بأنّها بالموت لا تتّصف بالحلّ والحرمة . فكذلك اللبن المتولّد منها . وصار لبنها بمنزلة لبن البهيمة .
6 ألا ترى أنّها لو وُطئت ، لم تثبت له الحرمة ، كوطء البهيمة ؛ كذا رضاعها . إلّا أنّا نقول إنّ اللبن كما كان قبل الموت صورة ومعنىً ، ثمّ الحرمة كانت تتعلّق به قبل الموت ، فكذلك بعده لعدم التغيّر بالموت في
9 حقّه . أمّا الصورة ، فذلك محسوس ؛ وأمّا المعنى ، فالغذاء على ما ذكرنا أنّ الشرع حرّم ؛ لأنّه غذاء الصغير ، ويقع به النشوْ .

ومعنى الغذاء باقٍ بعد موت الأصل لدليلين . أحدهما أنّ اللبن لا
12 يموت بموت الأصل ؛ كالشعر ، والعظم ، وجميع ما يُبان من الحيّ ، فلا يحسّ ولا يتألّم به الحيّ ، على ما قرّرناه في موضعه . وعن عمر رضّه : اللبن لا يموت . فإن حلّه الموت ، فما فيه إلّا النجاسة . فأمّا سقوط معنى الغذاء ،
15 فلا . فإنّ لحم الميّت يغذّي ؛ ولهذا حلّ عند الضرورة . ولأنّه لا فرق بين جرح الصيد وبين جرح الشاة ، والصيد يحلّ بالجرح للغذاء ، فدلّ على أنّ الجرح في الشاة لا يمنع الغذاء . وكذلك السمكة ميتة وتُؤكل للغذاء .
18 وإذا ثبت أنّ الموت لا يحدث إلّا النجاسة ، ولا يمنع الغذاء ، صار بمثابة ما لو حُلب حال الحياة في قارورة نجسة .

---

1. حُلب : n.p. — ميّتة : n.p. | 3. تثبت : n.p. — تنبني : n.p. | 4. تتّصف بالحلّ : نصف بالجل ms. | 9. أمّا : add. marg., فذلك c.o. | 12. يبان : بيان ms., p. conf. — يحسّ : n.p. | 14. حلّه : خله ms. | 16. جرح : n.p. — يحلّ : n.p.

وهذا بخلاف الوطء . لأنّه إنّما يوجب المحرميّة لمّا كان بمنزلة الماء ؛
(fol. 166a) لأنّه سبب الولاد الموجب للبعضيّة ؛ ويكون ‖ سببًا في محلّ الحرث ،
وبالممات لا يكون محلاًّ للحرث . ألا ترى أن المحلّ ممّا يُستباح بالعقد .
ولأنّه لا يُتصوّر على الميّتة ، فصار وطوها كاللواطة . ولأنّ الوطء إنّما
يكون سببًا للماء عادة في محلّ الشهوة . والإيلاج بلا شهوة لا يكون سببًا
للماء قط . وبالماء يخرج عن حال الاشتهاء ؛ بل تصير الطباع تنفر عن
مقاربة الميّت استيحاشًا منه قبل الوطء . وإنّما إن ندر ذلك من بعض
الأحياء ، كان لغلبة الشهوة وفرط السبق ؛ كما يكون بالاحتلام عن فكرة
وبالنظر . ولا يكون هذا إيلاج وطء على المتعارف منه ؛ ويكون كوطء
صغيرة لا يُشتهى مثلها . وذلك لا يوجب الحرمة عند أبي حنيفة ومحمّد ؛
بل أبعد . لأنّها تُنكَح ، وهذه لا تُنكَح . بل هو أشبه بالولد يخرج من
بطنها بعد الموت ؛ فإنّ الحرمات تتعلّق بهذا الولد ، كما لو ولدت في حال
الحياة . لأنّ الولد لم يتغيّر عن حاله بموتها .

وأمّا قوله اللبن فرعها ، وهي لا توصَف بالحلّ والحرمة ، لا يحلّ
للرجال غسلها ، ولا النظر الى عورتها ، ويحلّ للنساء ؛ فكذلك المحارم ؛
هم يدفنونها ، وكذلك هم يتّهمونها بلا حرمة بين الأجانب؛ إلّا أنّها لا
يُعقَد [عليها] العقد ، لخروجها عن محلّ الوطء . فإنّما خرجت عن محلّ الوطء
لأنّها ليست تحرث كالرجل ؛ ولأنّ اللبن لا يتولّد بعد الموت ، وإنّما يتولّد
حال الحياة ، كالبيضة . والولد يتولّد في الضرع وعاء له ؛ واتّصف بصفة

2. الحرث : mod. from الحدث . | 6. وبالماء : وبالمال sic. | 7. منه : مبه ms. — ندر : نذر ms. | 10. يُشتهى : يستهي ms. | 14. يحلّ : تحل ms. | 15. غسلها : n.p. — ويحلّ : وبحل ms. | 15. يتّهمونها : n.p. | 17. يُعقَد : نعقد ms. | 18. تحرث : n.p. — وعاء له : وعاله ms.

الأصل ؛ وصار بمنزلة ما لو حُلب اللبن منها وهي حيّة ، ثمّ شرب الصبيّ
بعد موتها .

3 ألا ترى أنّا نقول إذا وهب اللبن في الضرع ، وأمره بالحلب فحلب ،
صحّت الهبة . وكذلك إذا اشترى شاة لبونًا تلبن . فإن كان اللبن المنفصل
أكثر ممّا في الضرع جاز ليكون اللبن بمثله والزيادة بأنّ الشاة ولو لم يعتبر
6 ما في الشاة من اللبن قائمًا لم يثبت حكم الزنا . فثبت أنّ اللبن بمنزلة
المودع فيه [من] وجه ومن وجهٍ صفة قائمة للشاة ، يُقال شاة لبون . وعلى هذا
يجب الاعتبار حال الفصل عوضًا . إلّا أنّا نترجّح الشبه الأول احتياطًا
9 ‖ لباب الحرمة كما لو جعل صلة في باب الربا احتياطًا لأمر الربا . fol. 166b

فهذه المسألة فرع الحقيقة لمسألتين . إحداهما أنّ الابن يموت ، على
أصل الشافعيّ ، فيصير حرام التناول لعينه ؛ كالمرأة بغير عقد حرام
12 الوطء بعينه . ثمّ قد ثبت من مذهب الشافعيّ أنّ حرمة الصهر لا تثبت
بالزنا . فكذلك الحرمة بلبن الميّتة لا تثبت عنده . لأنّ هذه الحرمة تثبت
كرامةً للنسب ، كالنسب والصهر . وعندنا تثبت به الحرمة ، ولئن سلّمنا
15 أنّ اللبن يموت ، لأن معنى التربية باقٍ ، وذلك بخلق الله تع . ولا حرمة
فيه ، على ما قلناه في مسألة الزنا . — والله أعلم .

418

مسألة من الأسرار

18 فضوليّ زوّج رجلًا امرأةً ، أو زوّجها من نفسه بشهود ، لِمَ يتوقّف ؟
وقال أبو يوسف في قوله الآخر : يتوقّف لأنّ قوله «زوّجت فلانةً فلانًا»

---

4. تلبن : يلبن ms. | 8. الفصل : n.p. | 13. تثبت : n.p. | 14. للنسب : n.p. — كالنسب :
n.p. — تثبت : سبب m.s. — ولئن : ولين ms.

عقد تامّ متى كان عن إذن بينهما ، على ما عُرف . فإذا لم يكن عن
إذن ، توقّف ؛ كما إذا وُجد عن اثنين . وهذا لأنّ كلّ تصرّف ، لو صدر
عن ولاية ، نفذ . فإذا صدر عن غير ولاية وله تخيّر ، توقّف ، على 3
أصول علمائنا . وتبيّن بالنفاذ إذا كان عن ولاية أنّ قول الواحد عقد تامّ
وليس بشطر ؛ بخلاف ما إذا حضر المتعاقدان فأُوجب أحدهما ولم يقبل
الآخر حتّى تفرّقا ، بطل الإيجاب . ولو كان عقدًا تامًّا لبطل وراء المجلس . 6
كما لو قبل عن الآخر رجل أجنبيّ ثمّ تفرّقا . لأنّ كلام الواحد إنّما يكون
عقدًا تامًّا إذا قام مقام العاقدَيْن ، عبارةً عنهما . وإنّما يقوم أحدهما مقام
الآخر عند غيبة الآخر أو توكيله . فأمّا إذا حضر بنفسه للعبارة بنفسه ، 9
فالآخر لا يقوم مقامه . فيصير شطر العقد بدلالة المال .

ولنا أنّ قول الفضوليّ «زوّجتُ فلانةَ فلانًا» أو «تزوّجتُ فلانة»
شطر العقد ، فلا يتوقّف على الإجازة ؛ كما إذا حضر ‖ الآخر ، وكما في 12 fol. 167a
البيع . وهذا لأنّ شطر العقد ليس بعقد . فكيف يتوقّف على الجواز
بالإجازة ولا جواز له بحال ؟ وإنّما يتوقّف على التمام بالجواز . والجواز
إنّما يصحّ من حاضر في المجلس ما بقي المجلس . والدليل على أنه شطر 15
العقد أنّه شطر إذا حضر الآخر . وصيغة الكلام لا تتبدّل بحضرة الآخر
وغيبته . ولأنّه عقد معاوضة يحتاج الى الإيجاب من الجانبين ، كما في
البيع ، كما قاله الشافعيّ في المسألة الأولى . إلّا أنّ عند الولاية يقوم مقامها 18
في العبارة عنها ، على ما تبيّن . فيكون كلامه كلامها ، فيصير عقدًا

---

2. اثنين : n.p. | 3. نفذ : نقد ms. — تخيّر : نحير ms. | 4. بالنفاذ : بالنفاد ms. | 5. بشطر : n.p. — يقبل : نمبل ms. | 7. قبل : قىل ms. — أجنبيّ : احبني ms. | 9. غيبة : غيبه ms. | 10. فيصير : فيصر ms. — شطر : n.p. | 14. والجواز : n.p. | 16. تتبدّل : n.p. | 17. وغيبته : وعيبته ms. — الجانبين : الجاينن ms. | 19. تبيّن : looks like بين .

تامًّا . فإذا عدمت الولاية لم يقم مقامها . فيكون كلامه شطرًا ، كما قال أبو يوسف ، فيما إذا حضر الآخر .

3 والدليل عليه أنّه إنّما يستقيم عاقدًا إذا صار معبّرًا عنها . ولا يمكنه ذلك إلّا بولاية عليهما . ففِعْل عبارة الغير بعبارته صرف من التصرّف عليه . ألا ترى أنّه في باب الكتابة لم يستقم الواحد معبّرًا عنهما ، لِما
6 فيه من ملك اختيار التسمية ، على ما بيّنّا في المسألة الأولى . فلم يصر معبّرًا في ذلك ؛ فلم يصحّ . فهذا الذي عبّر عن العقد بولاية نفسه وبصحّة كلامه ، وهو أمر مملوك له ، فلئن لا يصحّ ملك الشطرين أَوْلى وأحرى .
9 ولمّا اقتصرت عليه صار البيع والنكاح سواء ، والكتابة أيضًا . دلّ عليه ما قالوا في فضوليّ زوّج رجلًا امرأةً ، ثمّ زوّجه أختها ، إنّ الأوّل لا يبطل . ولو نقلنا العبارة عنه الى الزوج ، لبطل ؛ كما لو زوّجته بإذنه .

12 فإن قيل : هذا يبطل برجل طلّق امرأته على ألف ، فإنّه يتوقّف على إجازتها والطلاق بمال عُقد معاوضة ، وتوقّف بالواحد . — قلنا : ما توقّف ؛ والمرأة إذا قالت « اخترتُ ما قال الزوج » لم يكن طلاقًا بمال .
15 وإنّما يتعلّق بقبولها . لأنّ الطلاق بمال فيه تعليق الطلاق بالقبول ؛ كما لو طلّقها عن خمر ، لم يقع إلّا بالقبول . ومتى قبلت [أن] يقع بغير شيء رجعنا . وتعليق الطلاق بقبولها كتعليق الطلاق بمشيئتها أو شرط آخر ؛
18 فيكون ‖ يمينًا . واليمين عقد فرد ، لا عقد معاوضة يشمر بالحالف وحده . fol. 167b

---

4. ففعْل : p. conf. | 5. الكتابة : الكتابه ms. — عنها : n.p. | 7. عبّر عن : عير عز ms. | 8. فلئن : فلان ms. — الشطرين : السطرين ms. | 9. اقتصرت : افتصرت ms. | 10. أختها : احتها ms. | 13. ما : mod. from فاما . | 14. اخترتُ : احترت ms. — يكن : n.p. | 15. يتعلّق : n.p. — بقبولها : بقبولها ms. | 16. قبلت : قبلت ms. | 18. يشمر : looks like شمن .

إلّا أنّها إذا كانت حاضرة فلم تقبل حتّى قامت ، بطلت اليمين ، لا لعدم
الجواب ، ولكن لفوات شرط الحنث . لأنّ شرط الحنث اختيارها ذلك
وقبولها . والطلاق متى علق بمشيئة المرأة واختيارها كان مقصورًا على مجلس 3
علمها ؛ كما لو قال «أنتِ طالق إن شئتِ . »

ألا ترى أنّها إذا كانت غائبة وبلغها الخبر فلم ترضَ حتّى قامت ،
بطلت . ولو كان عقدًا تامًّا معاوضة ، لم تبطل بالقيام عن مجلس العلم من 6
غير جواب ؛ كالبيع الموقوف . والخلع على مالها حتّى صار عقدًا في حقّ
المال عليها ، فإنّه لا يبطل بقيامها عن المجلس من غير جواب . فالقيام
عن المجلس بلا جواب ليس بدلالة الردّ . فإنّ الإنسان قد يسكت عن 9
الجواب من غير ردّه لالتباس وجه الصواب عليه ، فلا يثبت به ردّ . ولكنّه
نقض للمجلس ؛ فيبطل به ما وقف صحّته عن المجلس ، وهو الخطاب
المتعلّق تمامه بالحول ، لا غير . — والله أعلم . ولهذا قال أبو حنيفة ومحمّد 12
إنّ الكافر لا يصحّ لعانه ما لم يقبل عنه حاضر ؛ لأنّ فيها عقد تمليك ،
كالهبة . فيكون كلًّا للتمليك ، شطرًا للعقد ؛ لأنّ تمامه بالتملّك . وإنّه
يفتقر الى جواب التمليك في الأصل لعدم ولاية الغير عليه . — والله أعلم . 15

419

قال حنبليّ : مسألة القِيَم مال يجب على سبيل الظهرة ؛ فلا تجري
فيه القيمة ، كالعتق .

---

1. تقبل : نقبل ms. — لعدم : بغدم ms. | 2. الحنث : الحبث ms. — اختيارها : n.p. | 3. واختيارها : واحتيارها ms. | 4. شئتِ : ستت ms. | 5. فلم ترضَ : فلم ترضي ms., n. acc. | 6. عقدًا تامًّا : عقد اياماً sic. — تبطل : يبطل ms. | 9. المجلس : n.p. — يسكت : سكت ms. | 10. يثبت : نثبت ms. | 11. نقض للمجلس فيبطل : n.p. | 13. إنّ : add. | 16. مسألة : p.w.c.o. — القِيَم : القم ms. — يجب : n.p. — الظهرة : n.p. — تجري : بجري ms.

قال حنفيّ : إنّما لم يجرِ إخراج القيمة عن العتق لأنّه يصير دفعًا الى غير المستحق .

3 فقال الحنبليّ : بل كان يجب أن يجري دفعها الى مكاتب يفكّ بها رقبته من الرقّ . فيكون دفعًا الى المستحقّ عوضًا عن إيقاع العتق فيه ، لحصول عتقه بما دفع إليه من قيمته . ولأنّ الفقراء مستحقّين في الكفّارة

6 لمّا أُقيم مقام العتق . وإذا كان الله سّح قد ‖ جعلَ الإطعام عن العتق (fol. 168a) بدلًا ، والفقراء بدلًا من العبد ، فالبدل قريب الى المبدل تقريب شرع . فكان قياس الرفق بالإطعام يسدّ الخلّة ، وقياس محلّ على محلّ ، وهو

9 محل الغرم في الدَّيْن ، لتنفكّ ذمّة المدين من دَيْنه ، كما تنفكّ بالعتق رقبة العبد من رقّه . ألا ترى أنّ الله سّح فرّق بينهما ، فقال : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ ، ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴾ ، ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ ، ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ

12 ذِي مسْغَبَةٍ ﴾ ، ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ . ولأنّا إذا حقّقنا رأينا أنّ المستحقّ هو الله سّح ، والعبد محلّ العتق . فصرف القيمة عن العتق الى محلّ آخر لا يخرجه أن يكون منصرفًا الى المستحقّ ، وهو الله سّح . ولأنّه إن كان

15 قد دفع في العتق الى غير المستحقّ ، فههنا قد دفع غير المستحقّ .

420

فصل

أرى في القرآن آيات تفزعني ؛ وأراهم يطمئنّون بهـــا ؛ فأنا وهم

1. يجرِ : n.p. — العتق : looks like العتو . | 3. يجب : n.p., add. above another word c.o. — يجري : يحر ms. | 5. عتقه : عقه ms. | 7. تقريب : بقريب ms. | 8. يسدّ الخلّة : n.p. | 9. الغرم : العزم ms. — لتنفكّ : n.p. — تنفك : ينفك ms. — دَيْنه : دنيه ms. | 12. ولأنّا : mod. from ولان ، looks like ولاتا . — حقّقنا : حسنا ms. | 15. دفع : n.p. | 17. تفزعني : نفرعى ms.

فيها طرفَي نقيض . يقول الله سبح وتع : ﴿ ٱلْكَافِرُونَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ . ويقول من
الوعيد ما يطبق على الفكّار وما تقشعرّ منه الجلود ، مثل قوله تع : ﴿ لَوْ
يَعْلَمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ ٱلنَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا 3
هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ ، ﴿ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ
يُنْظَرُونَ ﴾ . وهذه كلمة تحتمل كفر الإلهيّة ؛ وكفر هو الجحد بالبعث ،
وكفر هو كفران النعمة . ما يؤمّنّي أن يكون واقعًا عليّ كفران النعمة ؟ 6
فما وجه فرحي بتصوّري أنّها ترجع الى كفر الجحد ؟ ليس هذا من الحزم
أن أجتهد في مجانبة كفران النعم ، خوفاً أن يكون الوعيد راجعًا إليّ بكوني
كافرًا للنعمة . وكما أنّ كفر الجحد كفر وتغطية للمنعم ، وما يستحقّه من 9
الإتيان تغطية النعم بمقابلة الحياة واستعمالها فيما يسخّط كفران أيضًا ،
لا آمن واللهِ أن يكون قوله ﴿ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ ٱلنَّارَ ﴾ راجعًا الى من
كان لا يلوي وجهه عن البهت والنظر الحرام ، ﴿ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ راجعًا 12
الى من تجنّب ظهره الحرام ، والى من كان يلتجئُ الى الظلمة في استيفاء
الحقوق ، والاستقصاء بما يزيد على الحقوق ، ‖ الى أمثال ذلك . ألا تراه fol. 168b
قال في الآية الأخرى في مانع الزكاة : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ 15
فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ ؛ لأنّ الجبهة تنزوي بالتعبيس في
وجه الفقير ، والجنب يُلوَى به عن الفقير ، والظهر يُستدبر به الفقير .

---

1. فيها طرفَي نقيض : منها طرفي نقض ms. | 5. كفر : n.p. — الجحد : n.p. | 6. يؤمّنّي : يومنى ms. | 7. الجحد : n.p. — الحزم : n.p. | 8. راجعاً : p.w. (خوفاً ان) o.c. | 9. الجحد : n.p. — وتغطية : ونغطيه ms. | 10. الإتيان : p. conf. — تغطية : نعطيه ms. — الحياة : الحيا ms. — يسخّط : n.p. | 11. قوله : mod. | 12. يلوي : looks like يكون . | 13. تجنّب ظهره : n.p. — يلتجئُ : ىلتحى ms. | 16. الجبهة : n.p., looks like الحبهة . — تنزوي : نىروى ms. — بالتعبيس : n.p. | 17. والجنب يُلوَى : والحنب ىلوى ms. — يُستدبر به : ىسدىره ms.

ولكلّ عضو من هجران الحقوق حظّ ؛ فله من الوعيد مثله .

421

شذرة

قال شافعيّ لحنفيّ في مسألة إخراج القيمة في الزكوات : أليس لو أخرج صاعًا جيّدًا عن صاعين ، أو نصف صاع عن صاع ، لم يجز ؟ فدلّ على أنّ الاعتبار بالقيمة باطل .

قال الحنفيّ : ذاك نقصان عن المقدار الشرعيّ . قال الحنفيّ : والمقدار معتبر بقوله : صاعًا من تمر . وقوله في الرقّة : ربع العشر . والجودة تُلغَى ، كما قلنا في باب الربا .

قال الشافعيّ : كما أنّ المقدار معتبر ، وهو كمّيّة العين ، فالعين معتبر . فإذا جاز أن تكون القيمة في بعض العين بدلًا من كلّ العين ، فالجودة وزيادة القيمة في ذات العين لِمَ لا تكون محسوبة عن بعض العين ؟ سيّما والقصد عندك سدّ الخلّة . والجودة غير مستحقّة إذا كانت زروعه رديّة . فإذا أخرج الجيّد ، ففيه من الاقتيات والطعم زيادة . لأنّ ربع الجيّد أكثر ، وطعمه أطيب ، وهو أغذى . فلِمَ لا يكون ما فيه من القيمة لأجل الفضل يقوم بإزاء المقدار ؟ فلمّا لم يقم ، بطل حكم التقويم ، وصار الحكم للتقدير ؛ وهو معنىً يعود الى العين . لأنّ الكلّ هو العين ، والنصف بعض العين . فإذا لم تسدّ القيمة مسدّ بعض العين ، لا تسدّ مسدّ العين .

---

1. عضو من : عصومن ms. | 3. أليس : looks like السر . | 4. جيّدًا : حيدًا ms. | 7. تُلغَى : ىلغا ms. | 10. تكون : ىلون ms. — بعض : غير sic. | 13. الاقتيات : الاقبيات ms. | 14. يكون : ىلون ms. | 15. يقوم : n.p. — المقدار : n.p. — يقم : ىقم ms. | 17. لم تسدّ : n.p. — لا تسدّ : لا يسد ms.

422

فصل

إذا كان كلّ مخلوق يشتمل على نقائص وفضائل ، فما أغنى المادح والذامّ ‖ عن الكذب إذا سخط أو رضي ؟ فإذا غضب وجد نقائص يكون بذكرها صادقًا . فما باله وإلحاق النقص بنفسه بكذبه ؟ وإذا رضي فوجد فضائل ، فما باله يكذب بذكر ما لا يجد مع وجود ما يمكنه المدح به ويكون صادقًا ؟ فما باله ألحق المدحة بغيره والنقيصة بنفسه حيث زاد بما لم يجد ؟ ألا ترى أنّ الله سبحانه ، لمّا ركّب عيسى ما بين فضل هو النبوّة وإظهار المعجز على يديه بإحياء الميّت وإبراء الأكمه والأبرص ، وغلا فيه قومه فقالوا إنّه إلٰه ، قال فيه : ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ . وهذا مدح يقتضي النبوّة . ثمّ قال : ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ . وهذا نقص في الكمال يقتضي التغذية ، وهي في الحقيقة قيام الذات بغيرها ، وحاجتها الى التقويم بسواها . وهذه سمة تنافي عنّا الإلهيّة . فإنّ الإله ما احتاجت إليه الأشياء ، واستغنى بذاته عن الأشياء . وأراد بذكر هذا النقص نفي الغلوّ فيه بدعوى الإلهيّة . فما [من] شيء إلّا وقد ضمّنه الله نقصًا وكمالًا . فما أغناك عن الكذب بالتزيّد في النقائص أو الفضائل والخصائص ؟

fol. 169a

---

2. فما : n.p. | 3. نقائص : نقايصا ms., n. acc. — يكون : بلون ms. | 4. بذكرها : n.p. — باله : n.p. | 5. فضائل : فضايلاً ms., n. acc. — بكذبه : بكذبه ms. — النقص : النفص ms. | 7. فضل : n.p. — النبوّة : البنوه ms. | 11. نقص : نقص ms. — يقتضي التغذية : n.p. | 14. بدعوى : looks like بدعوس . | 15. نقصاً : n.p. — بالتزيّد : بالتريد ms. | 16. النقائص : n.p.

423

شذرة

كرّه العلماء ترك النكاح في حقّ الصُلَحاء ، خوفًا عليهم من الرهبانيّة
3 المبتدعة . وكرّهوه في حقّ المتحرّمين المتبذّلين ، خوفًا عليهم من مواقعة
الزنا ، وطلبًا لتحصينهم عنه . فلا خير في العزبة إذًا إلّا لرجل لا شهوة
له ، يتخفّف بالعزبة كيلا يتموّن بحقوق لا قدرة له على الوفاء بها .

6 رُوي في الحديث أنّ الصحابة سألت رسول الله : « أنَقْضي شهواتنا
ونُثاب عليها ؟ » فقال : « نعم . » — يعنون في باب النكاح . وهذا منه صلّعم
يشير الى معنى ، لا الى نفس قضاء وطر الفرج وشهوة النفس ، لكن لأنّ في
9 طيّ النكاح والمباضعة فيه اتّباع سنّة وإيثار إكثار ‖ لعبيد الله في هذه fol. 169b
الأمّة . ومعلوم أنّ من دعا الى الله عبدًا موجودًا ، فكان جهبذًا في دعايته
وهدايته ، كان ممدوحًا بذلك مثابًا . فكيف بمن سعى في إيجاد عبد من
12 عبيد الله يكثر به أمّة رسول الله ، حيث قال : تناكحوا تناسلوا أكاثر بكم
الأمم . وما أقدر المكلّف أن يجعل جميع حركاته طاعات لله ! كالنفقة
على عياله ، وأكل الطعام قصدًا لإحياء نفسه وتقويتها على طاعة ربّه ؛
15 كقول السفير صلّعم : أكل الهريس لا يُقوَى به على قيام الليل .

لو قصد قاصد بنومه تقليل معاصيه ، أو تنفير نفسه عن شرّ اليقظة ،
لكان في نومه طائعًا . فاجتهد أن تجعل جميع أفعالك طاعات ، حتّى
18 اللذّات . ونيل الشهوات يُقصَد به تحلية الحمد لله الى النفس والعيال
والأهل ، وتحبيب المنعم سبح الى الخلق .

---

5. يتخفّف : n.p. — بالعزبة : بالعزبه p. conf. — يتموّن : نتمون ms. | 6. أنَقْضي : انمضي ms. | 8. نفس : n.p. | 12. يكثر به : بكثرته ms. — تناسلوا : n.p. | 16. تقليل : نعليل ms. — تنفير : نصر ms. | 18. تحلية : تحليه ms. | 19. وتحبيب : n.p.

424

مقابسة

اجتمع جماعة من أهل العلم فتذاكروا شأن النكاح وهل الأفضل
تركه لمن استغنى عنه بنوع صرف كإبردة ، أو عنّة ، أو فتور نفس 3
بضعف أو كبر ، أم الأفضل التلبّس به . فقال بعضهم : بل الأفضل
تركه . لأنّ الله سّح مدح يحيي بقوله : ﴿سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ ٱلصَّالِحِينَ﴾ .
ومعلوم أنّ الحصور الذي لا حاجة له ولا أرب في هذا الشأن . والى هذا 6
المعنى أشار النبيّ صلّع حيث قال : ليس منا إلّا منهم ، أو عصى ، إلّا
أخي يحيي . وما مدح الله عليه ، فهو الفضل .

قال آخر مستدلاً على أنّ النكاح مع هذه الحال أفضل ، فقال : 9
الذي أشرع فيه أوّلًا أن أقول : معلوم أنّ الحصر ليس يتحصّل به أكثر
من المنع عن الزنا . ومعلوم أنّ نبيّنا صلّع كانت عصمته مانعة من الكبائر .
ومع ‖ ذلك نكح فأكثر ، ولم يقنع بالواحدة . فكانت عصمة الله سّح 12 fol. 170a
بالألطاف التي يصون بها النبوّات مع التحصين بالواحدة والاثنتين معيّنًا
له عمّا زاد من تلك الأعداد . ثمّ إنّه تزوّج . ولا يجوز أن يُحمَل نكاحه
على إفراط في قضاء وطر النفس وشهوة الفرج . فإنّه أبان عن الغرض في 15
أصل وضع النكاح . فخاطب به أمّته ، فقال : تناكحوا تناسلوا تكثروا ،
أباهي بكم الأمم . فتُراه صلّع يحثّ على النكاح لغرض ، فضلّ وسلك
غير مسلكه الذي حثّ عليه ، مِنْ قصد الإيجاد لعباد الله ، والمباهاة لأمم 18
الأنبياء قبله ؟ كلّا !

---

3. كإبردة أو عنّة : كابرده او عنه ms. | 7. منهم : من هم ms., l. att. | 13. بالواحدة والاثنتين : n.p. — معيّناً : معنيا ms. | 14. تلك : n.p. — يُحمَل : n.p. | 16. تناسلوا : n.p. | 17. يحثّ : يحث ms. — لغرض فضلّ : n.p.

قال في عرض كلامه : وأمّا يحيي فما أسلّم أنّه مدحه بحصر في
الطبع . وهل ذلك مدح وما وُضع نبيّنا صلّعم على ضدّه يكون مدحًا ؟
3 فلو كان محو شهوة النكاح عن الطبع مدحة ، لكان إيجادها مذمّة . والنبيّ
صلّعم ظهر من حاله بكثرة النكاح والميل الى النساء ما دلّ على أنّه شهيّ
إليه ذلك ، وما خُصّ به من البنية والطبع فهو أفضل. لأنّه صلّعم نبيّ على
6 أكمل المباني وأفضلها . ثمّ حُلّي بأجمل الحلى وأكملها . ألا تراه كيف
شقّ صدره وأخذ حظّ الشيطان منه وغسل قلبه ؛ فلو كانت شهوة النساء
حظًّا للشيطان ، لزالت عنه كما زال عنه الكبر والبخل والجبن والشحّ
9 والكذب والخيانة . وكيف لا تكون محبّة النساء فضلًا في الطبع ، وهي
عناية الحكيم الأزليّ بدوام العالم الكلّيّ ، جعلت الفصل الصحّة لإيجاد
النسل ، حتّى الأرض أفضلها المنبتة حتّى سمّيت طيّبة . فقال ابن عبّاس
12 في قوله : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بأنّ الطيّب القابل لماء المطر المنبت للربيع والزهر .
وما ذلك إلّا لأنّ النشوْ كمال . ومعلوم أنّ الجواد أهطل وجاد . والأرض
إذا أنبتت ، والريح إذا ألقحت ، كانت أفضل ؛ حتّى إنّ الله سمّ وصف
15 ريح قوم عاد بالعقيم لإعدام الإلقاح . وإذا كان في الطبع فضلًا ، كان
أيضًا في الشرع ؛ حيث يكون التارك للجماع على وجه الحظر المعتصم
بالسنّة والأمر مثابًا على || صرف الشهوة الى السنّة ، فهو مثاب بترك الزنا ، fol. 170b
18 ومدافعة النفس عنه مثاب على قصد الولد اتّباعًا للسنّة ، وهو تكثير الأمّة .

لم يبق مع هذه القاعدة إلّا أن يكون الحصر في يحيي عصمة ، لا

---

1. بحصر : n.p. | 2. نبيّنا : n.p. | 4. ظهر : n.p. — النساء : n.p. | 6. حلّي : حلي ms. — بأجمل : n.p., looks like باحل mod. | 7. وأخذ حظّ : n.p. | 8. والبخل والجبن : والىحل والجىں ms. | 9. تكون : يكون ms. | 14. وصف : وصمه ms. | 16. الحظر : n.p. |
19. يحيي : محي ms.

إعدام شهوة . ولو كان كذلك ، لكان مدحة له ؛ حيث لطف به فلم يجعل
له معرضًا بالهمّة . والباري تارة يخفّف بإعدام طرق المعصية والموصلات
إليها ، كإفقاره لمن أفقره ، لعلمه أنّ الغناء يفسده ؛ وتارة يجعل الغناء 3
محنة وزيادة تكليف ، ليقوم بشكر المال وينجنّب بطره وأشرّه ، فيكون
زيادة ثواب .

425

قال بعض الحكماء لبعض الملوك : وعليك بالإحسان . فازرع ببذل 6
المال مودّة أوليائك ؛ واحصد بالسيف رقاب أعدائك ؛ وعاقب للأدب ،
لا للغضب ؛ فالمعاقب للغضب يشفي نفسه ، والمعاقب للأدب يصلح
رعيّته . 9

426

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلوة ، فقال : تمكُّنه من الاستيفاء للمنافع
يقوم مقام الاستيفاء .

فقيل له : ولِمَ كان كذلك ؟ هذا نفس الدعوى وشرح المذهب ! 12

فقال : لأنّ العقد على المنافع وُضع للحاجة . لأنّ المنافع تذهب
ضياعًا ؛ وبالناس حاجة الى عوضها ، وبالمحتاجين الى الانتفاع [بها] ولا
أملاك ، لهم حاجة الى العقد عليها . فالحاجة من المالكين الى أخذ عوضها ، 15
والحاجة من غير المالكين الى الانتفاع بها . وقد نسخ المالكين عن الإعارة ،
فاحتيج الى الإجارة . ومنافع الإبضاع لا يمكن استيفاؤها إلّا في ملك .

---

2. يخفّف : يحفف ms. — 4. محنة : محبه ms. — ويتجنّب : n.p. | 8. والمعاقب : mod. |
11. يقوم : نقوم ms. | 14. ضياعاً : n.p. | 16. نسخ : n.p. | 17. فاحتيج : فاحتىح ms.

فإذا كان كذلك ، وكان العقد على المنافع ، فالمنافع لا يمكن قبضها وهي تَوجُد وتنعدم عقيب وجودها . فجعل قبض محلّها ، وهي الزوجة ، قبضًا
3 لها ، وجعل التمكّن بالخلوة . لأنّ الغالب من أحوال الناس طلب الخلوة له ؛ ولا يتـأتّى منهم في الخلوة . فإذا كمل التسلّم بالتمكّن ‖ من الاستيفاء ، fol. 171a
صار التلف تحت اليد كتلف المبيع من الأعيان تحت قبض المبتاع .
6 فإنّه يكون من ضمانه كذلك تلف هذه المنافع تحت قبض الزوج . وصار كتسليم العين المستأجرة الى المستأجر . وتلف المنفعة بمضيّ المدّة من حين
انتفاع فاته يقرّر الأجرة . كذلك ههنا . والذي يوضح هذا أنّ النفقة
9 في عقد النكاح ، عندنا وعندك يا شافعيّ ، عوض . ولهذا يُفسَخ بها عقد النكاح إذا أعتُبر بها . ويجب بالتسليم ويسقط بمنعه ، وهو النشور . ولا
يقف استحقاقه على إيجاد الوطء ، بل التمكّن جرى في استحقاقها مجرى
12 نفس الاستمتاع .

قال له شافعيّ : لو كان هذا كالتمكّن في الإجارة ، وفي باب النفقة إذا بذلت له الزوجة فلم ينقلها من بيت أبيها ، تجب عليه النفقة . وكذلك
15 إذا عقد على الأعيان المستأجرة ، فبُذلت له وقيل له «خذها» فلم يأخذها حتّى انقضت المدّة ، فإنّه تجب عليه الأجرة عندك . وكذلك الأعيان
المعيّنة لو تلفت كانت من ضمانه . فقل ههنا إنّها إذا بذلت وهي في
18 بيت أبيها ولم يأخذها مدّة كان مكّنه استبقاء المنفعة أن يستقرّ المهر .

---

2. وتنعدم : يعدم ms. | 4. يتأتّى : تاتى ms. — التسلّم : n.p. | 7. بمضيّ : n.p. | 10. اعتُبر : n.p. — النشور : n.p. | 11. التمكّن : n.p. | 12. نفس : n.p. | 13. النفقة : n.p. | 14. بيت : ست ms. — تجب : n.p. | 15. خذها : n.p. — يأخذها : ياحدها ms. | 17. بذلت : بدلت ms. | 18. مكّنه : مكنه ms.

427

فصل جرى في مسألة القيمة في الزكاة

فقال حنبليّ : معلوم أنّ إغناء الفقير فرع على غناء ربّ المال . ثمّ
الغناء لم يحصل بكلّ مال ؛ يجب أن يكون الإغناء بمال مخصوص لا 3
بكلّ مال . ومن أجاز أخذ القيمة أجازها بكلّ مقوّم .

فأجاب حنبليّ ناصرًا للرواية الأخرى ، فقال : ربّ المال هو الحجّة .
فإنّه جُعل غنيًّا بعروض لها قيمة في التجارة . فقلّ أنّه يجوز إخراج العروض 6
بالقيمة من مال التجارة . فلمّا لم يجز أخذ العروض بالقيمة ولا الإغناء
بها ، ‖ وجعلتَ الغنيّ غنيًّا بعروض تبلغ قيمتها نصابًا ، بطل تعويلك fol. 171b
على إيجاز الخارج والإغناء بالغناء في حقّ أرباب الأموال . وكذلك لا 9
تجعل الغناء في حقّ أرباب الأموال بالمعلوفة ثمّ تخرج الى الفقراء المعلوفة .
فقد أخّرت إخراج ما لم يحصل به إغناء أرباب الأموال ، ومنعتَ إخراج
ما حصّلتَ به الغناء في حقّ أرباب الأموال ؛ فبطل ما عوّلتَ عليه . 12

428

فصل

يا مصنوعًا في أحسن تقويم ، يا مخصوصًا بالاطّلاع والتعليم ، يا مخاطبًا
من بين الناطق والبهيم ، يا معظّمًا على كلّ ملك كريم ، يا قبلة المسبّحين ، 15
يا صفوة الخلق أجمعين ! لي بين جنبيك عقل هو هبتي ، وكتاب هو
حجّتي ؛ ولي إليك رسول بما كلّفتك من عبادتي مويّد ببرهاني ومعجزتي .

---

2. الفقير : n.p. — 3. مال : add. above مكان c.o. | 4. أجاز أخذ : n.p. | 6. جُعل : mod. from حصل . — قيمة : قمر sic. | 8. تبلغ : n.p. | 9. إيجاز : n.p. | 10. تخرج : n.p. — الفقراء : n.p. | 11. فقد : n.p. — أخّرت : احرت ms. | 16. أجمعين : احمعن ms. | 17. كلّفتك : n.p.

فهل مع هذه التحف كلّها علقت بك الحكمة ؟ هل شرفت منك الهمّة ؟
هل تأدّبت في الخدمة ؟ هل عرفت وإن قصّرت مقدار النعمة عر على
3 بحدٍ ثبت مع الماء والطين هدمته بأصغر غرض وأقلّ عرض ؟ افتح عينك
وانظر من أنت ، وعبد من أنت . فصن نفسك عن الذلّ والضرع للخلق ،
واحملها على الإجمال في الطلب ، فيما زاد الحرص رزقًا . والثقة بالله حصن
6 منيع من الضراعة ، وذخر يوفي على البضاعة ، والتوسّل الى الخلق في الرزق
شناعة ، وملاك الأمر مع الله الاستجابة والطاعة .

429

شذرة [في] إجبار العبد على النكاح

9 قال حنبليّ : لا يملك منفعته ؛ فلا يملك العقد عليها ، لأنّه يفضي الى
أن يعقد على ما لا يملك .

قيل له : بل يعقد على ما يملك .

12 قال : خصائص الملك المقابلة بالعوض واستبقاء المنافع بنفسه . فما لم يُوجَد
ذلك ، فلا ملك . ومعلوم أنّه ليس في العبد منافع تُستوفى بملك ؛ أعني منافع وطء .

fol. 172a قيل له : بل قد بان الملك وإنّه لمصالح أملاكه . ‖ فإنّ التزويج
15 يحصن ظهره ويعفّ فرجه . وذلك ممّا يحفظ ملك السيّد . فهو كالفصد ،
يملكه لما يزول إليه من الشفاء والعافية . فحسُن أن يُقال إنّه يملك على
عبده إنكاحه ؛ إذ به تزيد الماليّة فيه ديانة وعفّة وسلامة ممّا ينهكه من

---

1. علقت : علمت ms. — الحكمة : mod. | 2-3. عر على بحدٍ : sic. | 5. فيما : فما ms. — حصن : حضر ms. | 7. شناعة : سناعه ms. | 9. يملك : n.p. — منفعته : مىقعنه ms. | 13. بملك : p. oblit. | 15. يحصن : نحضر ms. — ظهره : n.p. — كالفصد : add., n.p. | 17. تزيد : n.p.

الحدّ . وكلّ ما زاد به ماليّته، ولم يمنع منه الشرع ، ملكه ؛ كما يملك عنه إسقاء الأدوية والفصد والحجامة . وإن كان صورة لا يملكه ، فإنّه جراحة وإضرار في الحال ؛ لكن ملكه لما تحته من الانتفاع . ووزن المال الذي هو المهر كوزن أجرة الطبيب وثمن الدواء ؛ فهو التزام مال في حال النفع في الثاني تحصل به ماليّة في الحال غالبًا . ومن جحد التحصين بالنكاح كابر الطباع ؛ فليس يُجبَر على الوطء ، وإنّما يُجبَر على العقد .

قيل له : غاية ما ينتهي إليه التحصين عن الزنا في حقّ العقلاء النكاح . والوطء استيفاء حقّه ، يقف على طبعه ، وليس بعده إلّا الاستيفاء . فأمّا أن يحتاج الى الجبر عليه ، فلا .

قال : فكان يجب أن لا يُجبَر المولى على الوطء ولا يُخاطَب به ، بل يُوثَق الى طبعه . وكان يجب أن لا تُطالَب به الزوجة ، بل يقف على شهوتها .

قيل : ما يُجبَر المولى ، لكن يُقال له : إمّا أن تفي ، أو تطلّق . وكذلك المولى سيّد الأمة ، يُقال له : إمّا أن تطأ أو تتزوّج أو تزيل ملكك لما فيه من الإضرار .

قال : فكما أنّ الأمة إذا زوجها يجبرها ويخاطبها بتسليم نفسها وتمكينها من الوطء ، كان يجب أن يُقال للعبد إذا امتنع «وفّ ما يُستحقّ عليك

---

3. تحته : نحته ms. | 4. التزام : n.p. — الثاني : الناني ms. | 5. غالباً : عالبا ms. — جحد :
n.p. — التحصين : looks like السحقر . | 6. فليس يُجبَر : looks like فليس يجر . —
وإنّما يُجبَر : وانما نجبر ms. | 7. ينتهي : n.p. | 8. بعده : n.p. | 9. الجبر : n.p. |
10. يُجبَر : نجبر ms. — يُخاطَب : نخاطب ms. | 11. يقف : نقف ms. | 13. يُجبَر :
نجبر ms. — تفي : n.p. | 14. تتزوّج : نتروح p. conf. — تزيل : looks like تذبل . |
16. يجبرها : looks like بجرها . — بتسليم نفسها : n.p. | 15. وفّ : وفى ms., n. acc. —
ما : add. above لا c.o.

من الوطء » إن لو كان مملوكًا عليه . وجميع ما ذكرتم في الفصد والحجامة
هو الحجّة عليكم . لأنّ ذلك يُعقَد مع الحجّام والفصّاد بغير إذن العبد .
3 ثمّ ملك إجباره على تمكين الفاصد من فصده . فقل ههنا إنّه يملك العقد
ويملك إجباره على إبقاء الحقّ الذي يملك السيّد ، تحصين فرجه ونفع
بدنه به .

430

6 ‖ وجرى في هذه المسألة فصل fol. 172b

قال قائل : لو كان العقد على الاستمتاع ، لما صحّ العقد على العنّين
والمجبوب ، ولا الرتقاء من النساء ، لعدم عضو الانتفاع ، أو منفعته التي
9 بها يُستوفى الجماع .

قال : أمّا الصحّة ، فإنّها وقعت على ما بقي من الانتفاع ؛ وهو اللذّة
بالقبلة والضمّ والمعانقة . ويصحّ العقد على ما بقي ؛ وملك الفسخ بما فقد
12 من النفع الكامل . فأمّا أن يُعدَم العقد — مهما بقي — ما يتناوله من مقصوده ،
فلا . وهذا بمثابة الماليّة في الأعيان المتموّلة مهما بقيت صحّ العقد ووُقّع
عليها ، لكن تُفسَخ لما فات منها ؛ كالتشويش ، والعفن في الأعيان التي
15 يتولّد فيها ذلك ؛ ولا يمنع صحّة أصل العقد .

---

1. والحجامة : n.p. | 2. الحجّة : n.p. — الحجّام : n.p. | 3. إجباره : احباره ms. — : يملك : n.p. | 4. ويملك إجباره : n.p. — إبقاء : ابقا ms. | 8. النساء : n.p. | 12. فأمّا أن : mod. from فامال . — يُعدَم : n.p. — يتناوله : n.p. | 13. في : p.w. (المتموله) c.o. — العقد : p. oblit. | 14. تُفسَخ : n.p. — كالتشويش : n.p. | 15. يتولّد فيها : تتولد فيها ms. — يمنع : ىمنع ms.

431

شذرة في اشتراك العامد والمخطئ

قال مالكيّ : معلوم أنّ زنا العاقل بالمجنونة لم يتمّ فعله إلّا بفعلها .
وفعلها مقصّر على إيجاب الحدّ . والحدّ أسبق الى الإسقاط بالشبهة . ثمّ 3
لم يوجب مشاركة المجنونة مع تقصير فعلها من نهوض فعله موجبا للحدّ ؛
كذلك العامد .

قال حنبليّ ناصر للرواية التي لا توجب القتل على شريك الخاطئ : 6
إنّ الزانيَيْن جعل كلّ واحد منهما فعله فعلًا كاملًا في استدعاء الحدّ .
وفعل الرجل تامّ . والتقصير في المرأة ، وهي محلّ تقصير ، لا يعود بتقصير
الزاني ؛ لأنّ لفرجها حرمة ، وهو مشتهى كفرج العاقلة . فلم يبقَ للتقصير 9
وجه سوى أنّها لم تقصد . وعدم القصد منها لا يخرجها أن تكون محلًّا
كاملًا لقضاء شهوة الفرج . فهي كالنائمة والجاهلة بتحريم الزنا المخدوعة .
وفي مسألتنا اختلاط فعل الخاطئ بالعامد قصّر فعل العامد . لأنّ النفس 12
لم يتحقّق زهوقها بهذا العمد ؛ لأنّ للجراحة خطأً حظّ من الألم في || إزهاق (fol. 173a)
النفس ، فلا يتميّز لنا الخطأ من العمد . واختلاط ما يوجب ما يسقط
يوجب إسقاط ما يسقط بالشبهة ؛ كمحلّ الوطء في الجارية المشتركة . فإنّ كلّ 15
واحد من الشريكين ، إذا وطئ ، فقد وطئ في ملك غيره ؛ لكن لمّا كان
مختلطًا بملك نفسه ، غلب الإسقاط . وهذا أشبه من وطء العاقل للمجنونة .

---

2. زنا : زبا ms. | 4. نهوض : p. oblit. | 6. التي : n.p., p. oblit. — شريك : looks like شريد . | 7. الزانيَيْن : الزاسں ms. | 8. والتقصير : p. oblit. | 9. لفرجها : لفرحها ms. — مشتهى : مستها ms. | 10. تقصد : n.p. | 11. لقضاء : لقصا p. conf. — الفرج : الفرح ms. — بتحريم : n.p. — المخدوعة : looks like المحدںعه . | 12. مسألتنا : n.p. — النفس : n.p. | 13. للجراحة : n.p. | 14. واختلاط : n.p. — يسقط : سقط ms. | 15. يوجب : n.p.

432

قال حنبليّ في مسألة بيع ما لم يره : المبيع مستور بغيره ، فلم يصحّ البيع ؛ كما لو باع الحمل في البطن .

3 قال حنفيّ : ولِمَ إذا كان كذلك منع الصحّة ؟

قال : لأنّ ستره بنفسه كبيع الصبر والجوز لو وُقف صحّة بيعه على كشفه لم يصحّ بيع أصلًا ، لما يُعلَم في ذلك من المشقّة بقلب الصبر
6 بطنًا لظهر ، وكسر الجوز ، وفي ذلك إتلاف له ، لأنّ قشره يحصنه عن الزنخ والتلف . وإذا كان مستورًا بغيره ، فذلك الغير يمكن فصله عنه ، فلا يشقّ ؛ كما أنّ لظهور الحمل غاية ، فلا يشقّ الصبر عليه .

9 وجرى في المسألة : إنّ الصفات معقود عليها . فقيل له : لا نسلّم . فدلّ على ذلك بأنّها هي المقعودة في البيع المغلّب. بدليل أنّ بيع قفيز من صبرة يصحّ . والعين بين القفزان الكثيرة مجهولة . لكن لمّا عُلمت صفات
12 القفيز بعلم صفات الصبرة كلّها التي القفيز جزء منها ، لا جرم صحّ . فعُلم أنّ المغلّب في المبيع الصفات .

433

قال من كرّه المتعة ، أو قدّم عليها غيرها — أعني متعة الحجّ : إنّه يفضي
15 الى فعل محظور الإحرام والحجّ في وقت الحجّ وأيّامه . فأقلّ الأحوال أن يكون الإخلال بالإحلال وتأخيره الى وقت إحلال الحجّ أوْلى . وذلك في القِران والإفراد .

---

1. حنبليّ : n.p. — مسألة بيع : n.p. — بغيره : بغره ms. — يصحّ : n.p. | 2. باع : n.p. | 4. بنفسه : n.p. | 5. يصحّ بيع : n.p. — المشقّة : المسقه ms. — بقلب : n.p. | 6. قشره : n.p. — يحصنه : محصنه ms. | 7. الزنخ : الزبح ms. | 8. يشقّ : سق ms. | 10. المغلّب : المغلبه ms. | 11. والعين : والعير ms. — القفزان الكثيرة : القمران الكثره ms. | 12. بعلم : n.p. — التي : الي ms., p. oblit. | 15. فأقلّ : n.p. | 16. وقت : n.p.

قيل له : إذا لم تتعيّن علّة الإحرام في أيّام الحجّ كلّها ، بل جاز أن يؤخّر الإحرام الى أن يضيق وقت الوقوف مع كونه فاعلًا جميع المحظورات في أوقات الحجّ ، جاز أن يحرم من إحرام العمرة فيها ويتحلّل ؛ لأنّ التحلّل ليس بأكثر من ترك ‖ الإحرام بالحجّ ابتداء . وقد جاز في أيّام الحجّ ، فجاز التحلّل في أيّام الحجّ . ولأنّه الأَوْلى من وجه مخالفة الجاهليّة . لأنّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور . فإذا فُعل ذلك بجواز الشرع ، وجُعل الجواز مع مخالفة أهل الشرك ، كان أفضل . ووضع المتعة إنّما كانت لمخالفة عادتهم .

fol. 173b

434

استدلّ المرتضى علم الهدى الموسويّ نقيب الطالبيّين
في مسألة متعة النكاح
وقد سُئل عنها بنهر طابق في بعض الأعزية

فاستدلّ بقول عمر رضه : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهي عنهما وأُعاقب عليهما : متعة الحجّ ، ومتعة النساء . وقرّر الدلالة بأنّه تضمّن قوله رواية عن النبيّ صلّعم حيث كانت في أيّامه ، ولا يجوز أن يكون في أيّامه ذلك ، ولا يعلمه . وتضمّن نهيًا منه عمّا رواه عن النبيّ صلّع . فقُبلت روايته لكونه العدل الثقة الأمين . فدعا له الناس ، وضجّوا بالدعاء له .

ثمّ قال : ولم أرجع الى نهي رآه برأيه ، وأترك روايتــه عن أمر أقرّ

---

1. تتعيّن : سعنى ms. | 2. يضيق : نصيق ms. | 3. يحرم : n.p. — ويتحلّل : وتحلل ms. | 6. أفجر : افخر ms. | 7. الشرك : n.p. | 9. نقيب : n.p. — الطالبيّين : الطالبين ms. | 11. الأعزية : الاعريه ms. | 16. الثقة : الثقه ms.

النبيّ عليه ؛ بل أحمل في تأويلي له ، فأقول : إنّه نهى لمصلحة رآها بأن كان قد جعل ذلك ذريعة الى غيره من الفساد . وللإمام أن ينهي عن
3 بعض المباحات ، ويعاقب بحسب مصلحة زمانه . كما رُوي عن عائشة رضّها : لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده ، لمنعهنّ المساجد . ونهى النبيّ عن المثلة . ومثل أبي بكر وعليّ ما رأياه بحسب الوقت ومصلحته .

6 فأجاب القاضي أبو بكر — أو ولده — أشكّ في ذلك — بأنّك لا تقول بأخبار الآحاد . ولا تعوّل على نهي من نهى عمّا أقرّ النبيّ عليه ، ولا لِعُمَر عندك أن يفعل ذلك . ومن فعل ما ليس له كيف تُقبَل
9 روايته ؟ فإذا لم يصحّ الدليل عندك ، لم يصحّ أن تبني عليه صحّة مذهبك ، ولا إفساد مذهب غيرك . لأنّ إفساد ‖ مذهب الخصم ، وتصحيح مذهب الإنسان ، لا يجوز إلّا بدليل يعتقد المستدلّ صحّته .

fol. 174a

435

12 قال بعض علماء المعتزلة : المعدوم لا يصحّ أن يكون معلومًا . لأنّ العلم نوع تعلّق ؛ وما ليس بشيء ، لا يُتعلّق عليه ، ولا يُضاف اليه .

قال له حنبليّ : فليس بين العلم والجهل واسطة . فإذا لم يكن عالمًا
15 به ، فنقول إنّه جاهل به .

قال : [ليس] كما وقع لك ؛ بل بينهما واسطة ، لا علم ولا جهل . وهو أنّ المستحيل لا يُوصَف القادر على غيره ، حيث لم يقدر عليه ، بأنّه

---

1. بل : p.w. (السلم) c.o. | 2. ذريعة : دريعه ms. | 5. ومصلحته : n.p. | 8. تُقبَل : نعبل ms. | 9. روايته : n.p. — يصحّ : n.p. — تبني : n.p. | 10. الخصم : الحضم ms. — وتصحيح : وىصحيح ms. | 11. يعتقد : ىعتقد ms. | 12. لا : p.w. (ان) c.o. | 15. به : بها ms. — فنقول : ڡقول ms. | 16. بينهما : n.p.

عاجز . لأنّ المستحيل في نفسه ممتنع الوجود ، لا لأمر يرجع الى قدرة القادر .
فكذلك المعدوم ، لا يتعلّق العلم به ، لا لمعنىً يرجع الى قصور العلم فيكون
جهلًا ، بل لأنّه في نفسه يستحيل أن يكون معلّقًا ، أو متعلّقًا عليه . فكما 3
لا يكون المستحيل في نفسه يوجب للقادر عجزا ، كذلك هنا استحالة
تعلّق العلم على المعدوم لا يوجب للعالم الذي لا يعلمه جهلًا .

قال الحنبليّ : فقد أكذبك القرآن بقوله : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا 6
عَنْهُ﴾ . فأخبر عمّا لم يكن ، إن لو كان ، كيف كان يكون .

قال المعتزليّ : إنّما أخبر عمّا علمه في نفوسهم . وذلك موجود عندهم .
ومن علم شيئًا فأخبر عمّا يكون من حال ما علم بحسب ما علم ، فما تعلّق 9
علمه إلّا بموجود ، لا بمعدوم ؛ وهو ضميرهم بأن ﴿لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ . ولهذا
قال سح : ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ . فعاد التكذيب الى قولهم .

436

شذرة 12

ذكر بعض أهل الكلام في نصرة منع النسخ : قولكم ، يا معاشر
القائلين بالنسخ لأجل المصالح الربّانيّة ، مثل نسخ تحريم الخمر بعد
ما جرى من حمزة ، ما أعجب قولكم بأنّه صان المنع مصلحة ! وكيف 15
يكون في الثاني مصلحة ‖ وقد وقع فعل حمزة مفسدة ؟ فما كان أحوجنا fol. 174b
الى تحريمه قبل وقوع تلك المفسدة ! لأنّ الحكيم ، كما يمنع من الفساد
العامّ ، يمنع من الفساد وإن قلّ . 18

قال حنبليّ : إنّ من الحكمة أن مكّن من الشرب ليقع ما يكون له

---

8. أخبر : اجز .ms — نفوسهم : n.p. | 9. فاخبر : فاجز .ms | 15. الثاني : الناني .ms
| 16. فعل حمزة : n.p.

وقع في الحسّ ؛ ثمّ يجيء النسخ بعد ذوق وبال العربدة وحصول المفسدة .

قال الخصم : وما معنى الأصلح في الزمان ؟ والأصلح يعود الى فعل الفاعل القادر على إصلاح كلّ فاسد . ولا صنع للزمان في الفعل ، ولا للطباع . وإنّما يعود الفعل على فعل الفاعل على صفة تبعد من الفساد ، وتقرب من الصلاح . فهلّا فعل ذلك أوّلًا ، ولم يفعل فعلًا فيحكم بحسنه ، ثم يشرع شرعًا فيحكم بحسنه ، ثم ينسخه فيصير قبيحًا ؟ وهل هذا إلّا نفس البداء ، مع كون الفعل واحدًا ، والزمان معطّلًا من نفع وضرّ وإصلاح وإفساد ؟

قال له متكلّم محقّق : المصالح ، وإن كانت تختلف باختلاف الأزمان ، فالله تع جعلها مصالح في زمان فأباحها رفقًا بأهل الزمان بحسب ما خلقهم ، وحرّمها في زمان بحسب ما خلق . وقولك إنّه قادر صحيح ، غير أنّ مع خلق القدر للمكلّفين وتركهم والتكليف من غير جبر على الخير ، ولا منع عن الشرّ ، فلا بدّ من مصالح بحسب دواعيهم وأحوالهم . وكما أنّه يغيّر خلقهم وأرزاقهم من قلّة الى كثرة ، ومن صغر الى كبر ، ومن صحّة الى سقم ، مع قدرته على أن لا يفعل ذلك ، ولا يكون بداءً ، فكذلك تغيُّر الأحكام في حقّهم بحسب مصالحهم ولا يكون بداء ، وكونه قادرًا على أن لا يغيّر حالًا ، وقد غيّر ، ولم يخرجه ذلك الى عجز ولا سفه ، وحاشاه ! كذلك تغيير أحوال مِللهم .

---

1. وقع : n.p. — يجيء : نحي ms. — النسخ : n.p. | 2. قال الخصم وما معنى : marg.; وما معنى : text and marg. | 5. فيحكم : n.p. — بحسنه : نحسنه ms. | 6. فيحكم بحسنه : فحلم نحسيه ms. — ينسخه : n.p. — قبيحاً : n.p. | 6-7. إلاّ نفس : الانفس ms. | 7. نفع : n.p. | 9. المصالح : المضالح ms. | 10. فأباحها : n.p. | 12-13. جبر على الخير : جر على الحر ms. | 15. بداءً : بدا ms. | 16. تغيُّر : تعير ms. | 17. يغيّر : يعز ms. | 18. تغيير : n.p.

437

فصل

لو لم يكن من بركات مجاهدة النفس في حقوق الله ، والانتهاء عن محارم الله ، إلّا أنّه يعطف عليك فيسخّرها لك ويطوّعها لأمرك حتّى تنقاد لك ، ويُسقِط عنك مؤونة ‖ النزاع لها والمجاهدة حتّى تصير طوع يدك وأمرك ، تعاف المستطاب عندها إذا كان عند الله خبيثًا ، وتوثر العمل لله وإن كان عندها بالأمس كريهًا ، وتستخفّه وإن كان عليها ثقيلًا ، حتّى تصير رقًّا لك بعد أن كانت تسترقّك . وكذا كلّ من حقّق العبوديّة لسيّده استعبد له من كان يملكه ، وألان له ما كان يعجزه . قال سبحانه : ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ، بعد إخباره ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ . فقد أبان عن أنّ له أقوامًا يوفيهم ويقيهم ما أحضره النفوس . وقال : ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ . وهو الذي قال : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ . ما أبرك طاعة الله على المطيع ! قوم سخّر لهم الرياح والمياه والحيوانات ؛ وقوم أعاق عليهم الحوائج ، وكسرها في صدورهم ، وجعل كرامتهم مسامحة النفس بما أعاق . وربّما علت طبقة أقوام ، فتلذّذوا بالقضايا والأحكام .

fol. 175a

---

3. فيسخّرها : n.p. | حتّى : n.p. — 4. تنقاد : ينفاد ms. — ويُسقِط : سقط ms. | 5. عند : n.p. — خبيثاً : حبيثا ms. | 6. وتَستخفّه : وستحفه ms. | 7. رقًّا لك بعد : رقالك بعد ms. | 8. يملكه : n.p. — يعجزه : يعجره ms. | 9. بعد : n.p. — وَأُحْضِرَتِ : واخضرت ms. | 10. أحضره : اخضره ms. | 12. طاعة : طايعه ms. | 13. سخّر : n.p. — الرياح : n.p. — عليهم الحوائج : n.p. — 14. مسامحة النفس بما : n.p.

438

فصل جرى في المجاراة

قال شيخ مرجئٌ في بعض المجالس التي حضرتُها : قال الله تع : ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ . ومعلوم أنّ قوله ﴿لَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ تمدُّح منه سح بالعدل ، كما تمدَّح في قوله في الحسنة : ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ . وما خرج على سبيل المدحة لا يجوز أن يُنفَى عن الله سح بحال . لأنّ نفيه نقص ، وحُوشي من النقائص . ولهذا أمرنا بالعدل ، فقال : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ . ومعلوم أنّ المماثلة لا من طريق الصورة ههنا ، لأنّه لا يشتم يوم الجزاء من شتم في الحياة ، ولا يقتل من قتل ويقنع بذلك جزاءً . لم يبقَ إلّا أنّه أراد المثل مقدارًا بعلمه سح يوازي به مقدار الجريمة . كما أنّ الحدّ في دار الدنيا ضرب بالعصا أو رجم بالحجر أو حبس ‖ أو نفي أو قطع . والجرائم سرق وشرب خمر وغير ذلك ، ممّا لا يماثل العقوبات . لكنّ المثل مقدارٌ علمه الله سح ، يصلح للردع والزجر في الدنيا ، وما يستحقّ من مقدار العذاب في الآخرة . ثمّ عقب ذلك بقوله :﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . ومعلوم أنّ هذا يكشف عن أنّ قصده بذكر المثل أنّه لا يزيد على السيّئة بأكثر من جريمتها . ومعلوم أنّه يبطل جميع هذه المِدَح ويخرج عن الوضع الذي قصدت به بتخليد النار أبدًا بعد أبدٍ بغير انقضاء .

fol. 175b

---

1. جرى : n.p. — المجاراة : n.p. | 2. شيخ : n.p. — مرجئ : مرحي ms. — المجالس : n.p. | 5. يُنفَى : نقا ms. | 6. وحوشي : وحوتس sic. | 7. المماثلة : n.p. | 8. يشتم : n.p. — شتم : n.p. — الحياة : الحيا ms., uncert. — يقتل : n.p. — قتل ويقنع : n.p. | 9. بعلمه : n.p. | 10. الجريمة : n.p. — رجم : n.p. — بالحجر : بالححر ms. | 11. نفي : نقى ms. — والجرائم : n.p. — وشرب : وسرب ms. | 12. المثل : n.p. | 15. جريمتها : n.p. — يبطل : n.p. | 16. قصدت به بتخليد : n.p. | 17. بغير انقضاء : بعر انقضا ms.

قال له قائل : لعلّه أراد ﴿ مِثْلَهَا ﴾ لا في المقدار ولا في الجنس ، لكن أراد به أن يجازي على السيّئة بالسيّئة . ولأنّ الجريمة ، إذا كانت معصية لصاحب رتبة ، كانت عقوبتها بقدر رتبة المعصيّ . كمن ضرب ملكًا ، 3 استحقّ النكال ؛ ولو ضرب واحدًا من جنده ، لاستحقّ بحسبه . ولمّا كان الله سـح لا غاية لعظمته ، كانت عقوبة عاصيه بحسب ذلك .

قال المستدلّ : لا يجوز أن يكون المراد به : مثلها سيّئة . لأنّه ذكر 6 في الحسنة تضاعف المقدار بقوله : ﴿ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ؛ دلّ بعد ذلك قوله ﴿ مَنْ جَاءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ أنّه راجع الى مثل في المقدار بمعنى ليس فيه تزايد يحصل به الحيف والظلم . وأمّا قولك إنّ العقوبة 9 على قدر الرتبة ، فليس ذلك لأجل الرتبة ، لكن لِمَا أدخل على صاحب الرتبة من المعيرة والضرر بما ألحقه به . كمن رجم ملكًا ، أو لطم إمامًا أو قاضيًا ؛ فإنّه يكسر ذلك من جاهه ما يقتضي السياسة المبالغة في الردع 12 عنه . فأمّا الباري سـح فإنّه لا تدخل عليه المضرّة ولا المعيرة ؛ وهو الغنيّ عن العقاب . وكان العدل في حقّه الموازنة بين الجريمة وعقوبتها من غير زيادة . 15

قال له قائل : فما لا تدخل به المعيرة والمضرّة نقبّح فيما بيننا العقوبة عليه . كالاستناد الى ظلّ حائطه متعرّيًا عن ضرر ، لا جرم لم تحسن العقوبة عليه ؛ كذلك في حقّ الله تـع ‖ ولو عاقب معاقب على ذلك ، لَعُدّ 18 fol. 176a ظالمًا . والله سـح يعاقب على معاص لا تضرّه ، ولا يكون ظالمًا بأصل العقوبة . كذلك لا يُوجَب أن يكون ظالمًا بمقدارها وزيادتها .

---

1. الجنس : n.p. | 2. الجريمة : الحريمه ms. | 7. دلّ : قوله add. | 9. الحيف : الحتف ms. | 10. فليس : n.p. | 11. المعيرة : المعره ms. — رجم : n.p. | 12. يقتضي : n.p. | 16. تدخل به المعيرة : n.p. — نقبّح : n.p. | 17. كالاستناد : كالاستناد ms.

439

فصل في الماء إذا خالطه غيره من المائعات التي لا ترفع الحدث

التحقيق في ذلك أنّ الخلّ ، إذا جرى على العضو ، لايرفع حدثه .
3 فهذه مقدّمة صحيحة ، متّفق عليها بين الفقهاء . فإذا خالط الخلّ الماء ،
فغاية ما تنتهي إليه المخالطة نفي الأجسام التجاور بالأجزاء اللطيفة . إذ
قد ثبت استحالة مداخلة الأجسام بعضها في بعض ، مائعة كانت أو
6 جامدة . لأنّ الجسم والجوهر يملآن الحيّز الذي يقومان به من الخلاء . فإذا
دفعنا إليه جزءًا آخر أو جسمًا آخر ، فغاية فعل ذلك الجزء المدفوع ، أو
الجسم ، أن يضامّه أو يدفعه عن مكانه إن كان أقوى منه ، ويدخل مكانه ؛
9 كدخول الماء على الهواء الذي يكون في خلال الأجسام اليابسة المتخلخلة ،
كالرماد والتراب والجصّ . ويدلّ على إخراج الماء للهواء ما يحدث من
النُفّاخات الخارجة منه . وإذا ثبتت هذه القاعدة ، فلا بدّ من مرور الأجزاء
12 المتجاورة على الأعضاء المحدثة فما تمّ من أجزاء الخلّ لا يرفع مشتركًا
كما لا يرفع منفردًا . وهذا التحقيق لا جواب عنه إلّا بالمناقضات . فأمّا
إذا سُئل عنه وأُلزمه مَنْ لا يلزمه مذهب لمن أجاز ذلك ، فلا محيص له عنه .

440

15 فصل في الأعذار هل يُفسَخ بها عقد الإجارة

قال حنفيّ إمام في أثناء كلامه عليه : في المقام على العقد ضرر .

---

1. التي : n.p. | 4. تنتهي : n.p. — نفي : نقى ms. — التجاور : n.p. | 6. جامدة :
الحر ms. | 7. الجزء : n.p. — يملآن : يملا sic, n.p., n. acc. — يقومان : بقوم ms., n. acc.
المتخلخلة : ms. | 8. الجسم : n.p. — يضامّه : يضامه ms. | 9. اليابسة : اليابسه ms. —
المتجاورة : n.p. | 10. والجصّ : n.p. | 11. الخارجة : الحارجه ms. — ثبتت : n.p. | 12.
looks like المتحاوره . — الخلّ : n.p. | 13. وهذا التحقيق : ولهذا التحمق ms., *lâm* of لهذ c.o.,
but no *alif* suffixed. | 14. يلزمه : looks like يلرم . | 15. يُفسَخ : n.p. | 16. أثناء : اسا ms.

فثبت له الفسخ . كما لو ضرب عليه ضرسه ، فاستأجر قلّاعًا ، ثمّ سكن
قبل القلع ، فإنّه لمّا كان في مقامه على العقد إضرار به ، فُسخ العقد .
3 كذلك إذا اكترى جملًا ليحجّ عليه ، فمرض ، إن خرج أضرّ بنفسه ،
fol. 176b ‖ وإن أقام على العقد ولم يركب أضرّ بماله ، فوجب أن يثبت له الفسخ .

فأجاب حنبليّ يليه : باطل بالعين . في الأجرة ضرر ، ولا يوجب
6 الفسخ عندك . والأصل صار سكون السنّ متعذّرًا به القلع شرعًا وطبعًا .
فصار كتلف العين المستأجرة والمبيع قبل القسم . وههنا لم يتعذّر استيفاء
المعقود عليه ، ولا حصل نقص ؛ وإنّما حصل عذر في العاقد . فهو كما لو
9 اشترى جملًا ليحجّ عليه ثمّ مرض ، أو بستانًا فجفّ الشرب .

441

وجرى من الشريف أبي طالب الزينبيّ فيها فصل

فقال: البقاء على العقد أحد موجبَي الإجارة؛ فجاز مخالفته لعذر غير العيب ،
12 كرفع اليد بعد انقضاء مدّة الإجارة . فإنّ موجب العقد التفريغ للعين
المستأجرة عقيب انقضاء المدّة من الزرع وغيره . ومع ذلك يجوز مخالفة
هذا الموجب بالمقام واستدامة إشغالها إذا انقضت وزرع المستأجر لم
15 يُستحصد ، ويكون عليه أجرة ما يبقى من المدّة بعد انقضاء المدّة الأولى .

---

1. له : mod. from به . — الفسخ : النسخ sic. | 2. قبل : فنل ms. | 3. جملاً ليحجّ : n.p. | 5. يليه : n.p. | 6. متعذّرًا : n.p. — 7. كتلف : p.w. (كمن) c.o. — قبل : فنل ms. — القسم : n.p. — استيفاء : p.w. (به القلع) c.o. | 8. عذر : n.p. | 9. جملاً ليحجّ : n.p. — فجفّ الشرب : looks like فجفا لشرب . | 10. الزينبي : n.p. — فصل : n.p. | 11. موجبَي : موحي ms. | 12. التفريغ : n.p. | 13. عقيب انقضاء : n.p. — وغيره : وعره ms. | 14. إشغالها : اشعالها p. conf. — انقضت : امصت ms. | 15. ويكون : وعله نكون ms., عله c.o. — يبقى : n.p. — انقضاء : انقصا ms.

فأجاب حنبليّ بأنّك أبعدت بين الشبهتين . لأنّ دوام العقد هناك تأكّد ، حتّى تخلّف عن المدة مراعاة لحقّ العقد وما استند إليه من المدّة
3 لأجل العرق الثابت به . فكيف يحصل هذا موجبًا لفسخ العقد قبل تمام المدّة مع تهيّؤ العين المستأجرة لاستيفاء ما عُقد عليه من منافعها ؟

قال الحنبليّ : ولأنّ المستأجر لا يجد عن الأرض المستاجرة بدًّا ؛ لأن
6 ما بقي على الغلّة من التّمام والنّماء لا يجده في أرض أخرى بتفرّعها عنه بل بقلّة إتلافه ؛ فبقّينا المال لأجل الخوف عليه . وفي مسألتنا ، له في العين المستأجرة ما عقد عليه ، وغيره بذل عنه في اللبس والركوب والإجارة
9 من غيره . وليس من تمام انتفاع العين أن يكون هو المستوفي ؛ بدليل أنّ حال ‖ الصحّة لا يتعيّن الاستيفاء به . ومن تمام الانتفاع بالأرض المستأجرة (fol. 177a) للزراعة أن يكون إبقاء المنفعة وتمام الزرع بها . ولأنّي لا أقول ببقاء
12 الأرض مستأجرة ، لكن تكون في يده أمانة . ولهذا تكون الأجرة فيما يبقى بعدّة المدّة أجرة المثل ، زادت على المسمّى الأوّل أو نقصت . وهنا ليس من أحكام العقد . ونحن كلامنا في العقد هل يُفسَخ أم لا . وبقاء الزرع
15 بعدّة المدّة ليس مخالفًا لموجب العقد ؛ لأنّ موجب العقد بقاء الزرع في الأرض بالعقد ؛ وليس بباقٍ عندنا بالعقد ، ولكن بحكم أنّه مال مشغول بمال الغير لا على وجه التعدّي .

---

2. تخلّف : محلف ms. — استند : استىد ms. | 3. الثابت : النابت ms. — يحصل : n.p. — موجباً : موحبا ms. | 4. تهيّؤ : تهىى ms. — لاستيفاء : لاسىقا ms. — 6. بقي : نفى ms. — الغلّة : الغله ms., p. att. to *lâm*. — يجده : n.p. — بتفرّعها : ىفرعها ms. | 7. بقلّة : n.p. — فبقّينا : n.p. | 8. بذل : بدل ms. | 9. انتفاع : n.p. — العين : looks like الغير | 11. إبقاء : ابقا ms. — بها : n.p. — ببقاء : ىىقا ms. | 12. تكون : نلون ms. | 13. بعدّة : بعده ms. | 15. مخالفاً : مخالف ms., n. acc. — موجب : n.p. — بقاء : ىقا ms. | 16. بباقٍ : ساقي ms.

قال الحنفيّ : فكان يجب أن تقول في الأرض المستعارة للزراعة مدّة ، إذا انقضت المدّة قبل استحصاد الزرع ، أن تبقى . وأنتَ تقول « له القلع » — أعني للمعير الذي هو صاحب الأرض . ويكون عندك عوض ما نقص زرعه بالقلع . وعندي لا يستحقّ شيئًا . فهلّا جوّزتَ هنا قلعه إذا كانت المدّة قبلُ انقضت ويُغرَم له ما نقص ؟

وأجاب الحنبليّ أيضًا بأنّه يجوز أن يستحقّ ما لم يُعقَد عليه ببقاء المعقود عليه للعذر ، ولا يُفسَخ فيما عُقد عليه . كالمشتري يستحقّ ما لم يُعقَد عليه ، وهو نصب الشريك بالشفعة . ثمّ لا يُفسَخ البيع في بعض ما عُقد عليه للحاجة . بيانه لو اشترى شيئًا ثم طرأ عليه عذر يمنع من استيعاب المبيع بالابتياع لعذر أغنى عن جمعه . كمن اشترى خفًّا بمهاميز لحرب أو سفر ؛ انطفت ثائرة الحرب واختلّ الطريق ، فقعد عن السفر ، واحتاج الى الخفّ وحده ؛ أو دارًا وبستانًا ، فانقطع الشرب ، فصار يستضرّ بالبستان وينتفع بالدار فقط ، فإنّه لا يُفسَخ في ذلك ، ويقتطع ما يحتاج إليه خاصّة . وبمثله مستقطع ملك الغير بالفعشة وما اشترى الشقص المشفوع بعوضه كما يستديم نفيًا من المدّة ما لم يُعقَد عليه ‖ بعوض مثله . fol. 177b

442

استدلّ حنبليّ على تحريم المصاهرة بمحظور الوطء بأنّه فعل يُحرَّم ،

---

2. انقضت : امصت ms. — تبقى : سقا ms. | 3. القلع : n.p. | 5. انقضت : امصت ms. — نقص : n.p. | 6. ببقاء : سقا ms. | 9. بيانه : سانه ms. — عذر : n.p. | 10. المبيع : n.p. — بمهاميز : بمهازير sic. | 11. انطفت : انطف sic. — ثائرة : n.p. — واختلّ : n.p. | 13. بالبستان : يستضرّ بالبستان : يسنضر مالسان ms. — وينتفع : n.p. — ويقتطع : ويمتطع ms. | 14. خاصّة : n.p. — وبمثله : n.p. | 15. بعوضه : نعوضه ms. — نفياً : n.p. — يُعقَد : n.p. | 16. بمحظور : n.p. — يحرَّم : n.p.

فاستوى مباحه ومحظوره في نشر الحرمة ، كالرضاع .

قال شافعيّ : ليس الفعل في الرضاع هو المحرّم . بدليل أنّ الصبيّ
لو دبّ الى يدَيْ مجنونة أو نائمة فارتضع منها ، نشر الحرمة . وإن كان
فعل الطفل لا حكم له ، والمجنونة والنائمة لا يُضاف إليهما فعل ، لكنّ
المغلّب في الرضاع حصول اللبن في جوف الصبيّ في الزمان المخصوص . ولو
غلّب الفعل ، لكان جميع ما نقدّمه من غصب اللبن وإكراه الظئر هدرًا .
لأنّه ينتهي الى ارتضاع الصبيّ ؛ وفعل الصبيّ لا يُوصَف بالخطر والإباحة .
بخلاف الوطء ؛ فإنّه فعل ، ويتّصف بالتحريم والإباحة . ولأنّ الرضاع
لا يقف على المقصود عندك ، حتّى إنّ لبن الميّتة عندك يُحرَّم والوطء
يقف على المقصود ؛ لأنّ وطء الميّتة لا ينشر الحرمة .

قال الحنبليّ : إذا حقّقنا عليك ، فاللبن هو المحرّم . لأنّ الشرع
علّقه على نشر العظم ونبت اللحم وفتق الإمعاء . وذلك فعل اللبن ، دون
الشارب والمرضعة . واللبن نفسه إذًا كان نجسًا محرّم العين ، وقد نشأت
عنه الحرمة .

443

شذرة في الماء المتغيّر بالطاهرات

قال حنفيّ : طاهر ؛ لم تسلب الماء اسمه ، فلم تسلب حكمه ؛ كالعود .

قال شافعيّ : إلّا أنّه سلبه إطلاقه ، والعود لا تنتشر أجزاؤه ، بل
يغيّر ريح الماء مجاورةً لا ممازجةً .

3. نشر : n.p. | 6. نقدّمه : نقدمه ms. — غصب اللبن : عضب اللبز ms. | 7. ينتهي : n.p. | 8. ويتّصف : وسصف ms. | 9. يُحرَّم : n.p. | 12. العظم : n.p., p.w. (اللحم) c.o. — ونبت : mod. from ننبت ms. — وفتق : وبمق sic. | 13. نشأت : نسات ms. |

قال الحنفيّ : اسم الماء غير معتبر به الإطلاق ؛ بدليل : تغيّره ريح العود . واعتذارك عن العود بأنّه لا يمازج ، فألَيْس النجاسة الرخوة تمازج ، كالأرواث والأبعار ، والنجاسة الصلبة لا تمازج ، وهي شعر الخنزير ‖ وعظمه ، ويستويان في تنجيس الماء ؟ هلّا تساويا ههنا في إزالة حكم التطهير عن الماء ؟ (fol. 178a)

444

حادثة

سُئلتُ عن نسوة يغزل بعضهنّ لبعض ، يسمّونه « نوبة روزجار . » وصِفَتُه أن تخرج كلّ واحدة قطنا تفرّقه عليهنّ . فتحصل مبادلة بالعمل . قلتُ — وبالله التوفيق : يجوز ؛ لأنّ الأعمال لا يدخلها الربا . فأكثر ما فيه أن يكون غزل واحدة أجود من الأخرى ؛ فهو ارتفاق بالأعمال . وقد جاز مثل ذلك في أعيان يدخلها الربا ؛ وهو قرض الخبز والعجين ويرد الخبزان أقلّ وأكثر . ولمّا سألت عائشة رسول الله صلّعم ، قال لها : ذلك من مرافق الناس . فإذا كان الإرفاق والارتفاق أجاز قرض العجين والخبز وإن اختلف القضاء والمقترض ، فأَوْلى أن يجوز ذلك في الأعمال التي يجوز أن تدخلها المفاضلة .

---

1. تغيّره : n.p. | 2. يمازج : n.p. | 3. شعر الخنزير : سعر الحرير ms. | 7. يسمّونه : impersonal verb; otherwise, read يسمّينه . — روزجار (Persian : روزگار) : وزوجار ms. | 8. فتحصل : n.p. | 10. غزل : عزل ms. | 11. الربا : n.p. | 12. الخبزان : الخبران ms. — أقلّ : n.p. | 13. أجاز : اجار ms. — قرض : فرض mod. — والخبز : والجز ms. | 14. اختلف : احلف ms.

445

فصل

أما ما كلّفك من الفرض ، فقد آتاك قدرة عليه واستطاعة له . وأمّا
3 ما ندبك إليه من الفضل ، فقد أعدّ لك بإزائه ألطاف . فإذا أدّيت
الفروض ، أمدّك بالألطاف ليكمل بفعل الزيادات من الفضائل . وأنتَ
إذا أهملتَ الفروض ، وقصّرت في الحقوق ، سوّلت لك نفسك أن تعتذر
6 بعدم التوفيق والإعانة ، فتقول : « لو وفّقني ! لو أعـانني ! » ما أغفلك
عن الحجّة له ! وما أجراك على الاحتجاج عليه بما لا يورثك إلّا بعدًا من الله !
ما استزاد الله سَح إلّا متقاعدًا بحقوقه أو محتكرًا شرّه في حظوظه . وإلّا
9 فما أعدم الله أحدًا ما يوصله الى طاعته . خُذْ إنصاف الحقّ من قوله لرسوله
صلّع : ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ ، ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ‖ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ . ثمّ قال له من fol. 178b
طريق الحثّ واستخراج ما عنده من الوسع : ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
12 وَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ . وعلم أنّ في الطبع نوع انحساس من
الناس فقال : ﴿وَٱللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ . فما زال ما في النفس من
الضعف بالخوف من الجنس بضمان العصمة منهم ، حينئذٍ اشتطّت النفس
15 وثابت القوّة . وإذا كان الحقّ لا يكلّف إلّا بالإعانة وإزالة العوائق ، صار
من خداع النفس طلبها للتكليف معانيَ زائدة على ما آتى . لأنّ ذلك نوع
تسويف بالتكليف ، لانتظار ما لا يلزم .

---

2. آتاك : اتاك ms. — عليه : عليك sic. | 5. تعتذر : بعتذر ms. | 8. استزاد : استراد ms. — متقاعداً : متقاعد ms., n. acc. — محتكرًا : محتكر ms., n. acc. | 9. خُذْ : خد ms. | 12. انحساس : n.p., looks like الحساس . | 14. حينئذٍ : n.p. — اشتطّت : استطت ms. | 16. آتى : اتي ms.

446

فصل

لو عرفتَ قبل الأعمال ، سهلت عليك ؛ لكنّك لم تتقن المعارف ،
فثقلت عليك التكاليف . وما استعمل قطّ إلّا المعارف . فينبغي لك أن 3
تتقن عرفان المكلّف ، وتنظر كيف التكليف على أركانك ، ثقيلًا أم
خفيفًا . إذا فتحت عينيك ونظرت ، ثمّ أمعنت فكرك ، فخبرت حال
هذا الدائر المرصّع ، وتصاريف هذا الكون المجنّس المنوّع ، وتقلّب هذا 6
المبدّد المجمّع ، وشهدت بعقلك ما وراءه من المؤثّر العظيم الذي خلق وأبدع ،
فبصّر وأسمع ؛ ثمّ تنظر في حال السفير الذي أبهرت العقول معجزاته :
إن انتقل عن الخطبهَ على جذع حنّ إليه ، وإن تناول حُصَيّات سبّحن في 9
يديه ، وإن أشار الى القمر انشقّ ، وإن ترك يده في إناء فار بالماء وجاش ،
وإن استدعى شجرة أسرعت ، وإن كلّم ظبيًا أجاب ، وإن استدعى ببعير
سجد ، وان برّك يده على صدر ضالّ اهتدى ، وان تفل على ملدوغ برئ ، 12
وإن أشار الى جوّ قد أجدب والتهب عاد بالغمام محتجبًا وبالغيث هاطلًا
ساكبًا ؛ ومن طُوّعت له الأشياء كذا ، وجبت طاعته على سائر الورى ؛
ــــ فإذا خبرتَ ونظرتَ الى المعنى الذي إليه يشير ،‖ وعرفتَ مقدار الداعي إليه 15 fol. 179a
سّح والسفير ، تذلّلت لك نفسك بطاعته فيما إليه دعاك ، ولم تعبد بعد
الهدى والإيمان هواك . فهنالك ــــ واللهِ ــــ هان عليك ما بذلت ، وعظم عندك
قدر من أطعت ، وإليه بطاعتك تقرّبت . 18

---

2. تتقن : n.p. | 3. فثقلت : ىملت ms. — فينبغي : n.p. | 4. تتقن : mod. — ثقيلاً : n.p. | 5. خفيفاً : حفيفا ms. | 6. وتقلّب : وبقلب ms. | 8. تنظر : n.p. | 9. الحطبه : sic. — حُصَيّات سبّحن : حصيات سحن ms. | 12. برّك : ترك ms. — تفل : n.p. | 13. محتجباً : p.w. (هاطلاً) c.o. | 15. خبرتَ : جزت ms. | 16. تذلّلت : تدللت ms.

447

قال بعض [أهل] العلم في قوله تع ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ ٱلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
3 — قال : معلوم أنّ الصور والأشكال لا تدلّ على أسمائها إلّا بفهم معانيها ؛ ومعانيها هي ما وُضعت له . فإن كان قد عرض عليهم أشكال الأشياء وصورها ، فيكون الامتحان لهم لا شيء يصلح حتّى يُعطَى الامتحان حقّه .
6 إذ لا يعطي الفهم الاسم . والامتحان بما لا طريق إليه تكليف ما ليس في الوسع ، ولا عليه دليل . وإن كان العرض للأسماء ، فالسؤال لماذا يصلح من الصور ؟

448

9 ### فصل في تأديب معترض بجهل

ترى آحاد هؤلاء العوامّ الطغام يتقاعد عن الأعمال ويتكاسل ، حتّى إذا ضاق به الرزق ، ووقفت عليه الأمور ، وتشعّثت أحواله ، رمق علجًا
12 من علوج الأجناد ، أو غاصبًا للأموال ، قد احتشد الغصوب والنهوب ، وجحد الودائع ، ومدّ يده الى مال اليتيم ، وباع بالزبا ، وقامر ، وقد عبُل لحمه ، وخرجت بطنه ، وترفّل في حلل الديباج والحرير ، مخالفًا للباري
15 في الأثمان ، متعدّيًا على الشرع باللباس ، وقد علا مركبه ، وقلّده فضّته وذهبه ، — فشفع توانيه في الاكتساب بصرف اللوم على باريه فيما جناه

4. هي : هو ms. | 5. يصلح : تصلح ms. | 9. بجهل : looks like بجهد . | 10. الطغام : n.p. | 11. ووقفت : ووقفت ms. — وتشعّثت : وسعثت ms. | 12. احتشد : n.p. — الغصوب : العضوب ms. | 13. وجحد : n.p. — وقد عبُل : n.p. | 14. الديباج : الدساج ms.

ذاك من الاغتصاب : «فقد أعطى هذا المتمرّد ومنعني ، وأشبعه وما أشبعني ، ومتّعه وما متّعني ، وأعطاه وحرمني ».

fol. 179b ‖ فَيَا سبحان الله ما أبخسكم لحقوق الله ! وإلّا فمعلوم أنّه قد أمرك بالارتياد لتحصيل الرزق ، وما حصّلت. ونهى ذاك عن أخذ ما ليس بحقّ ، فلم يصرف اللائمة الى العاصي الطاغي ، الخارج عن أمر الله ، العاتي . وأنتَ تسمع ما ورد في القرآن من الوعيد لمن ارتكب ما ارتكب ، واحتقب من الإثم ما احتقب . فلا صرفت اللوم إليه ، ولا عتبت في التشرّد على الله عليه . عدتَ باللوم على الكريم الحكيم الناهي عن جميع ما ارتكب . فليتك لمّا ضاق بك الرزق ، لمتَ نفسك في تقصيرك ، حيث أقدرك وما تسكّعت ، وقوّاك وما تصرّفت ، ولمت ذلك الظالم على قبيح ما ارتكب . فأمّا أن تصرف الذمّ الى الله تع ، فما أطلق ألسنتكم بالذمّ لأفعاله والاعتراض على أفعاله ومقاله ! أعاذنا الله من الاعتراض على مقاديره !

449

استدلّ شافعيّ فاضل في مسألة القِيَم في الزكوات بدليل اختاره الشيخ الإمام أبو سعد المتولّي — حفظه الله — وهو أنّ الإجماع منّا حاصل على أنّ قيمة الأضاحيّ لا تقع موقع الأضاحيّ . ولا بدّ من معنىً لأجله وقفنا على نفس ما نصّ عليه الشرع من بهيمة الأنعام . وليس ذلك المعنى إلّا أنّ الله سبح لا يأمر إلّا بما فيه حِكَم . فنحن إذا اتّبعنا ما أمر به ، علمنا موافقة مراده والمصلحة فيما أمر به . وكما أنّ له في أعيان الأموال إرادة وحكمة ، ولنا فيه مصلحة

1. الاغتصاب : الاعتصاب ms. — المتمرّد : mod. from التمرد . | 3. فَيَا : فيان sic. — أبخسكم : n.p. | 6. تسمع : n.p. | 7. عتبت : n.p. — التشرّد : التسرد ms. | 10. تسكّعت : سكعت ms. — وقوّاك : looks like قراك . | 10. قبيح : قسح ms. | 11. والاعتراض : والاعراض ms. | 13. القِيَم : الفنم ms. | 15. لا تقع : ولا يقع ms., و c.o.

وفائدة ، له في أوصاف الأموال كذلك . فكما لم تعدل عن المال الى غيره لعلّة هي أن لا تأمن تجنّب المُعالِج ، ومواقعة المَفاسِد ، والعدول عمّا 3 يرضي الله سبحانه الى ما يسخط ، كذلك في عدولنا عن بهيمة الأنعام الى غيرها من الماشية ، اتّباعًا للقيمة دون صفة العين المنصوصة .

قال حنبليّ ناصرًا لإحدى الروايتين : بئس الوضع هذا . وذاك أنّ 6 وضع الأضاحيّ على غير المعقول . لأنّ ‖ إيلام الحيوان لا مقابلةً ، ولا fol. 180a ضرورةً وإلجاءً ، ولا دفعًا عن النفس ، قبيحٌ في العقل عند قوم لسنا منهم ؛ حيث نقول إنّ العقل مطابق للشرع ، وإنّه لا يرد الشرع إلّا بما يوافق 9 العقل . غير أنّا نقول ، وإن كان العقل لا يقبّح إيلام الحيوان فما يُعقَل وجه حسنه ، وما لا يُعرَف ولا يُعقَل علّة حسنه ، لا يصحّ أن يُقاس عليه . لأنّ القياس تعدية الحكم ، باتّفاق ، في علّة الحكم . ولا علّة تظهر فنعدّي 12 بها . هذا في باب الأضاحيّ . فامّا في مسألتنا ، فإنّ العلّة معقولة ؛ وهي سدّ خلّة الفقر . ولهذا أشار الشرع الى ذلك ، حيث أوجب الزكاة في القيم كما أوجبها في الأعيان ؛ وجوّز دفع القيم عن الأموال الّتي ليست فيها ، 15 كالعروض . وجعل ما بين السِنَّيْن الأدنى والأعلى عشرين درهمًا ، أو شاتين . ومعلوم أن ليس في الدراهم ما في النسّ من درّ ، أو نسل ، أو لحم . لم يبقَ أن يكون تقريب الدراهم من السن إلّا حصول سدّ الخلّة بها ، وبالماليّة 18 الّتي فيها . وهذا موجود في الأصل . لأنّ ما تقوّمت صفاته وأسنانه تقوّم في نفسه .

---

2. تجنّب : محنب ms. | 5. بئس الروايتين : n.p. | 7. قبيح : فنح ms. | 8. لا يرد : لا رد ms. — إلّا بما : الاىما ms. | 9. يقبّح : n.p. | 10. يعرَف : ىعرف ms. — يصحّ : n.p. — يُقاس : n.p. | 11-12. تظهر فنعدّي بها : تطهر فىعدي ىها ms. | 12. مسألتنا : n.p. | 14. أوجبها : n.p. | 15. عشرين : عشرون ms., n. acc. | 17. تقريب : ىقرىب ms. | 18. تقوّمت : ىعومت ms. — تقوّم : ىقوم ms.

قال الشافعيّ : الأضحيّة معقولة ، وإنّ القصد بها مؤاساة الفقراء بلحمها . ولهذا قال سح : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ، ﴿ وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ ، ﴿ وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ . وأمّا كراهية النفس الذبح واستبشاع العقل له ، فمثله كراهية النفس لإخراج المال مجّانًا بغير عوض ؛ النفس مجبولة على كراهية ذلك . فأمّا إيلام الحيوان ، فإنّ الرقّة الداخلة على القلب والألم هو المستبشع للقتل لأجله . ولهذا تأباه النفس . وإن كان بحقّ ، فلا اعتبار بإباء النفس له . وكلّ عقل قبّح ما حسّنه الشرع ، فلا يُعوَّل عليه . ونحن اليوم نتكلّم على ما نتّفق عليه ، لا على مذهب البراهمة ، ولا على مذهب من لا يفهم من الحشويّة الذين يعتقدون أنّ في العقل ما يخالف الشرع ، أو يَرِد الشرع بما يخالف العقل . فأمّا نحن فنتّفق على أنّ الشرع لا يرد إلّا بما يوافق العقل . فقولك ‖ « إنّ الأضحيّة يتبشّعها العقل » كلام ساقط فيما بيننا . لم يبقَ إلّا الرقّة ، والألم الحاصل بالذبح . وذلك قد يحصل مع إقامة الحدود ، وغير ذلك من الإيلام بحقّ ؛ حتّى إنّ النفوس لَترقّ لِبطّ الدبلة ، وقطع الطرف من الآكلة . وإن كان العقل مستحسنٌ ذلك حكمةً لحفظ الجملة وحراسة النفس ، كذلك استبشاع النفس للذبح من علم العقل بحسن ذلك لحكمة الآمر به ، وهو الشرع ، وإن جهلت وجه المصلحة فيه .

fol. 180b

ولهذا ، من لا يعتقد الشرع كان يتمدّح بعقر الأنعام للضيفان . ويتمادح الناس بالذبح ، كما يتمادحون بإخراج المال والبذل للطعام . فإذا ندر من

---

4. الذبح واستبشاع : الذبح واستباع ms. — لإخراج : n.p. — مجّاناً : محانا ms. | 5. مجبولة : محبوله ms. | 6. المستبشع : n.p. | 7. بإباء : بابا ms. | 8. نتّفق : سفق ms. | 12. يتبشّعها : mod. from تتبسع with ها add. | 13. يحصل : تحصل ms. | 16. استبشاع : n.p. | 18. يعتقد : سعقد sic. — يتمدّح : n.p. — بعقر : نعقر ms. — للضيفان : للصيفان ms. — ويتمادح : وتمادح ms. | 19. ندر : ندر ms., mod. from نذ

يستقبح ذلك ، كان بحكم فطرة العقل من غير إعماله في النظر والفكر
لاستخراج علّة الاستحسان . وكلّ شيء لحظّ . وليس ما يُدرَك ببداية
3 العقول كان لحظّه ؛ بخلاف ما ينتهي إليه تواني العقول . لأنّ الأوّل في
العقل أنّ إيلام الحيوان ظلم وعدوان . فإذا نظر الإنسان في بعض الآلام
نظرًا صحيحًا ، علم بتأنّي عقله ، أعني بتأنّي أحوال نظره ، أنّ بعض
6 الآلام أحسن من الكفّ عنها وتركها ؛ كبطّ الدبلة ، وقطع اليد المتآكلة ،
وما شاكل ذلك من الآلام للمصالح . وكذلك أدب الصبيان ، وضرب
التعزير ، وإقامة الردعة والزجر عمّا قُبّح في الشرع والعقل ؛ كلّ ذلك آلام
9 مستحسنة . فليس إيلام الحيوان قبيحًا لنفسه ؛ لكن يُقبَّح إذا تعرّى
عن حكمة وخلا عن غرض ومصلحة . وما هذه حال ذبح الأضاحيّ ؛ فإنّها
لم تخلُ عن فائدة ومصلحة . فخرج عن تقبيح العقل والشرع ، وصار
12 معلوم المعنى ؛ وهو مؤاساة الفقراء بلحومها . وما جاز العدول عن بهيمة
الأنعام الى ذبح غيرها ، ولا الى قيمة اللحم . كلّ ذلك مراعاة للتعبّد
الشرعيّ أوّلًا ، وهو الأسبق ، الى أن نجيء الى مقصود الفقراء ، ولما قدّمت
15 ذكره . وهو أنّا لا نأمن أن تكون المفسدة في تنكّب المنصوص ووقوعنا
fol. 181a في المفسدة . وأمّا الإشارة الى ما أوجبه ‖ الشرع من الشاتين والعشرين درهمًا ،
بدلًا من سنّ فوق سنّ ، أو سنّ دون سنّ ، أخذًا من ربّ المال أو إعطاءً
18 له ، فذاك ليس بتقويم . لأنّ السنّ لا يقف على ذلك قيمةً مع اختلاف

---

1. فطرة : قطره ms. | 2. ما : مما ms. — ببداية : n.p. | 5. بتأنّي : بتاني ms. — بتأنّي : بتانى ms. |
6. أحسن من : احسن بر ms., uncert. | 8. التعزير : النغرير ms. — قُبّح : فنح ms. |
9. قبيحاً : فنحا ms. — يُقبَّح : n.p. — تعرّى : نغرا ms. | 10. وخلا عن : وحلا عر ms. —
غرض : عرض ms. | 11. تَخلُ : نحل ms. — تقبيح : تفنح ms. | 12. بلحومها : p. oblit. |
14. نجيْ : نحي ms. | 15. تنكّب : سكب ms. | 18. قيمةً : قمه ms. — اختلاف : n.p.

الأزمنة . لم يبقَ إلّا أنّه بدل شرعيّ ، أو جبران شرعيّ . فهو كجبران الصلاة بسجود السهو ؛ لا يجيء منه أن نقيس عليه جبرها بركوع ، أو وضع الحدّ على الأرض ، أو قراءة ، أو غير ذلك من الأركان الواجبة في الصلاة . 3

قال الحنبليّ : أصل الإيلام في العقل مستنكر ، إلى أن تقوم دلالة على تحسينه . وأصل المؤاساة بفاضل المال مستحسن ، ولا يرد عقل ولا شرع بتقبيحه . وأصل بذل المال على وجه الدفع في الزكاة ، وهو مؤاساة الفقراء ، يُستحسن . فلمّا جاء الشرع بالأضحيّة ، زال تقبيح العقل لتحسين الشرع . حيث علمنا أنّه تشريع حكيم ، لا يبيح إيلامه إلّا لغرض صحيح وحكمة . إلّا أنّنا لم نجد علّة تحسين ذلك ، فنقيس غيره عليه ونبدله به . 6 9

قال : وأزيد في ذلك كشفًا ، فأقول : إنّ الله سبحانه ابتلى المكلّفين بأشياء تشقّ على أركانهم من صلاة وصوم ، وعلى أموالهم من زكاة وتكفير . فمهما أبدلنا الشيء بالشيء ، فإنّما نتحرّى مثله في التكليف ونقرّبه الى المنصوص غاية التقريب . وبين الدينار والثوب والشاة المدفوعة تقارب ، هو المؤاساة ، وإن كان بعضها لسدّ الخلّة ، وبعضها لستر العورة ، وبعضها لشبع الجوعة . فأمّا في مسألة الأضحيّة التي استدللت بها ، فإنّ الابتلاء فيها ، قبل تفرقة اللحم ، الذبح . وهو أعظم ما ابتُلي به المكلّف مع وضعه على الرقّة والحنوّ والرحمة للحيوان . فإذا عدل الى لحم مشترى ، أو قيمة 12 15 18

1. بدل : يدل ms. — جبران : حبران ms. | 2. نقيس : n.p. — جبرها : جرها ms. | 6. بفاضل : بفاصل ms. — مستحسن : n.p. | 7. بتقبيحه : نبقسحه ms. — بذل : n.p. | 8. يستحسن : سسحسن ms. — تقبيح : n.p. | 9. تشريع : تسريع ms. — يبيح : n.p. | 10. فنقيس : n.p. — ونبدله : n.p. — به : mod. from فيه . | 12. تشقّ : سق ms. | 13. نتحرّى مثله : نتحرامثله ms. — ونقرّبه : ويقربه ms. | 14. وبين : n.p. | 18. والحنوّ : والحفو ms. — قيمة : looks like ممه .

يدفعها ، أسقط أكبر الابتلائين واقتنع بآخرهما ، وهو الماليّة التي تسدّ الخلّة . والابتلاء بطاعة الله سّح في الذبح الذي وُضع على ضدّ ما بُني عليه الطبع ، من الرقّة والحنوّ والرحمة والرأفة ، لا يوازيها مكابدة شحّ النفس في بذل المال فقط . فصار بمثابة من اقتصر ‖ من دفع الزكاة على إيواء الفقراء في البيوت ، محتسبًا لمنافعها وسكناها ، واستخدم لهم العبيد والدوابّ ، محتسبًا بذلك من الزكاة . فأمّا دفع القيمة التي تحصل بها المؤاساة ومكابدة النفس في إخراج ما تضنّ به من المال ، فلم يترك معه تعبّدًا ؛ بخلاف ما يترك من الذبح في الأضاحيّ . قال : والدليل على أنّ الذي لله في الأضاحيّ هو الذبح ، وهو التعبّد الأوّل ، أنّه يحتاج أن يتولّاه من هو من أهل القربة ممن يهل لله ؛ ولو تولّاه من لا يهلّ لله ، سقط حكم اللحم ،وخرج عن الماليّة ، وصار ميتة . ولو فرّق اللحم ذمّيّ ، جاز . وإذا غلب الذبح ، فبالقيمة يفوت ذلك التعبّد .

fol. 181b

450

استدلّ شافعيّ في عين لفظ الإنكاح والتزويج

فقال : أقرّر بأنّ المسألة لغويّة ، وأنّ الألفاظ وضع لغويّ تترتّب عليه الأحكام الشرعيّة ، فأقول : إنّ العرب إذا وضعت فإنّما تضع حقيقة ، أو استعارة من حقيقة . ولفظا الإنكاح والتزويج وُضعا لهذا الأمر وهذا العقد ؛ فلا يُجعَل غيرهما نائبًا عنهما إلّا بوجود معناهما . وليس في الهبة معنى النكاح ، ولا معنى لفظه ؛ لأنّه إنّما هو الازدواج والاجتماع .

1. الابتلائين واقتنع : n.p. — بآخرهما : باحرهما ms. | 3. يوازيها : يوازبها ms. — شحّ : n.p. | 4. فصار : n.p. — اقتصر : افتصر ms. | 5. وسكناها : ا after و c.o. | 8. يترك : n.p. | 13. عين : غير ms. — والتزويج : والرويج ms. | 14. تترتّب : يرتب ms. | 16. ولفظا : ولفظ ms. — والتزويج : والترويج ms. | 18. والاجتماع : looks like والاجماع .

قال حنبليّ مذنِّبًا على متفقّه حنفيّ : أنا قائل بموجب هذا الدليل ؛ وإنّني ما استعملت إلّا ما فيه معنى النكاح . فأقول أوّلًا : إنّ ما عوّلتَ عليه من أنّ النكاح الاجتماع والائتلاف ، ليس بصحيح . لأنّه لو صرّح فقال « جمعت هبتي إليك ، وشفعتها بك ، وشرّكتها معك ، » فقد أتى بصريح الاجتماع والتشريك ، ولا ينعقد النكاح . فصار لفظ الازدواج خلوًا ممّا أردت . لم يبقَ إلّا أنّ وراء ذلك مقصود العقد . وهو إمّا ‖ ملك الرقبة ، أو ملك المنفعة ، أو الحلّ . وأيّها كان فهو داخل في لفظ الهبة ، لأنّ ملك الرقبة حاصل ، ويتبع ذلك حلّها . وملك منافعها ملكًا يزيد على النكاح . وهو أنّه يستمتع بنفسه . ويأخذ العوض عند إتلاف المنفعة ، ويعقد عليها . فثبت القول بموجب العلّة ، وأنّ في لفظ الهبة معنى النكاح .

fol. 182a

قال الشافعيّ : في النكاح معنى التعبّد . ولهذا اعتُبر له الشهادة ، ويُقدَّر العوض عندك . ووجب حكمًا ، وإن لم يُسمَّ . واعتُبر له الكفاءة ، إمّا شرطًا ، وإمّا اعتراضًا ، لأجل العشيرة . وجُعل ذلك تغليبًا لطلب المساواة .

قال الحنبليّ : ذكرك للتعبّد بعد تعويلك على اللغة رجوع عن الأوّل ، أو زيادة في الدليل . وهذا انتقال في حكم الجدل . وأمّا تعويلك على المساواة ، فليس بصحيح . لأنّ المغلّب في حقّ الزوج حكم المالك . ولهذا جعل إليه الإزالة ، وانفرد بها دون العقود الجائزة ، كالشركة والمضاربة ؛ وجُعلت النفقة عليه وله ؛ وله المطالبة بالاستمتاع وليس لها . وهذه كلّها

1. متفقّه حنفيّ : مفقه حنقى ms. | 3. الاجتماع : والاجتماع sic. — والائتلاف : والانيلاف ms. | 4. هبتي : looks like سى . | 5. ولا : لا ms. | 7. وأيّها : n.p. | 8. ويتبع : n.p. — يزيد : يريد ms. | 11. الشهادة : n.p. | 12. ويُقدَّر : ويقدر ms. — لم يُسمَّ : لم سما n.p., n. acc. — الكفاءة : looks like اللفاه . | 13. تغليباً : تغلبا ms. — لطلب : add. above لاجل c.o. | 15. انتقال : n.p. | 17. الجائزة : الجايرة ms. | 18. المطالبة : المطاليه ms.

علامات أنّ الملك له . فأمّا اعتبار أن يكون شريفًا ، فهذا هو الدلالة على
أنّ المغلّب تملّكه حتّى لا يذلّ بتملّك الأدنى لها . كما منعنا تملّك الكافر
3 للمسلم ، ومنعتم الاستدامة . ولو كان المغلّب فيه الشركة والتسوية ، لما مُنع ؛
كما لا تُمنَع مشاركة الكافر للمسلم .

قال الشافعيّ : أمّا جعل الطلاق إليه ، فلأنّه أثبت وأعقل ؛ فلا
6 يتسرّع بقطعه ورفضه . والمرأة سريعة الغضب ، غير مكينة الرأي ؛ فلا
تثبت أن تطلّق لو جُعل إليها . وأما الحبس لها ، فلأنّها سريعة الانخداع ،
شديدة السبق ، قويّة الشهوة ، ضعيفة العقل ؛ فلا يُؤْمَن عليها الدخول فيما
9 تختلط به المياه ويُفسَد به الفراش . والرجل مأمون ذلك من جنبَيْه . وأمّا
الإنفاق ، فتبع للحبس ؛ وعلّة الحبس قد بيّنتها .

451

fol. 182b ‖ جرى من شافعيّ في مسألة الزنا ينشر تحريم المصاهرة : إنّ الزنا
12 محرّم محض ؛ ومحال أن ينشؤ من محظور محض محرميّة ؛ وهي كمال
حرمة تعمّ وتتعلّق عليها إباحة الخلوة والسفر وغير ذلك .

فأجاب حنبليّ بأنّي لا أسلّم أنّه ينشؤ منه إباحة الخلوة . وإنّما
15 يوجب تحريمًا يصلح أن يكون عقوبة للزاني وتغليظًا عليه ، ولا يحصّل
المحرميّةَ نصٌّ عليه ؛ حيث تعجّب من قول أبي يوسف ، وأنّه ينظر الى

---

2. تملّكه : n.p. — بتملّك يذلّ : n.p.; على between the two words, c.o. | 3. ومنعتم : n.p. | 4. تُمنَع : يمنع ms. | 5. وأعقل : واغفل ms. | 6. الغضب : n.p. — مكينة : مكنيه ms. | 7. تثبت : n.p. — تطلّق : ىطلق ms. — إليها : n.p. — الحبس : n.p. | 8. شديدة : سديده ms. — عليها : n.p. | 9. تختلط : n.p. — ويُفسَد به : ويفسدبه mod. — جنبَيْه : n.p. | 13. تعمّ : n.p.; looks like ىعمر . — وتتعلّق : وىعلق ms. | 15. يكون : ىلون ms. — يحصّل : n.p.

شعر أمّ الزانية التي زنا بها ، فقال : عجب نقيسه على الحلال . وإن سامحت بالكلام فليس يجب أن تكون الثمرة هنا من جنس الموجب والسبب . ألا ترى أنّ وطء الأب أمة ابنه محرّم وإن لم يتمحّض تحريمه 3
لمكان شبهة الملك ؟ وكذلك الأمة المشتركة . ثمّ نشأ من ذلك محرميّة أباحت ما يُباح من المباح المحض ، هو العقد .

452

وجرى فيها فصل إلزام تحريم الجمع بين الأختين ، هذه يزني بها ، 6
وهذه يتزوّجها . فلمّا لم يحصل ذلك كذلك ، لا يحصل تحريم المصاهرة .

فأجاب حنبليّ شافعيًّا بأنّي لا أسلّم . فإنّ أحمد نصّ على تحريم تزويج امرأة إذا كان مصرًّا على الزنا بأربعة . وإن سكت مسامحة فإنّ 9
الجمع طريقه الجمع في الفراش ، أو الجمع الذي به يتعادى به الأختان لأجل القسم . والزانية لا حقّ لها ، ولا يظهر كونه معها . فيحصل التحاسد والتقاطع . ولو ظهر ، ردعناه بالحدّ ؛ فيزول حسد الأخت مع ردعه ومنعه . 12
والتحريم لأجل الأخت تحريم دون رتبة تحريم الزنا . فلا يجوز أن نعلّق على الزنا تحريم الجمع فنحطّه رتبةً ، ونعلّق الحكم على أضعف العلّتين .

453

fol. 183a ‖ وجرى من الحنبليّ أن قال : الموضع المكروه من زوجته لا يُستباح 15

---

1. نقيسه : n.p. | 2. تكون : تلون ms. | 3. والسبب : n.p. — يتمحّض : n.p. | 4. المشتركة : looks like المستمكه . — نشأ : n.p. | 5. يُباح : بياح ms., p.w. (سكا) c.o. | 6. بها : n.p. | 7. يحصل : n.p. | 9. تزويج : ترويج ms. | 11. فيحصل : n.p. | 12. والتقاطع : والتماطع ms. — ظهر : n.p. | 13. الأخت : لاخت sic. — نعلّق : نعلق ms. | 14. فنحطّه : فحطّه ms. — ونعلّق الحكم : وبعلى الحلم ms.

بحال ؛ لا بعقد ، ولا ملك يمين . ومع ذلك إذا وُجد وطؤه في ذلك المحلّ
من زوجه تعلّق تحريم المصاهرة . فأحرى أن ينشؤ التحريم عن وطء في
3 محلّ يُستباح بعقد ؛ أو لا يكون أَوْلى ، ولكن يتساويان . هذا لأنّه فرج ، إن
لم يكن مملوكًا حال الوطء ، فهو بحيث يُستباح بعقد . والموضع المكروه
إن كان من امرأة مباحة بعقد ، إلّا أنّه في نفسه لا يُستباح بحال منها
6 ولا من غيرها بعقد ولا ملك . فيجب أن يتساويا في نشوء الحرمة من
الوطء فيهما .

454

قال بعض العلماء : الوطء على ثلاثة أضرب : ما يُقصَد به النسل ؟
9 ويُقصَد بالنسل كثرة الذِّكر والثناء ، لا المكاثرة للمفاخرة ؛ ما يُقصَد به
طفي الشهوة ، كيلا تطالبه نفسه بارتكاب الإثم ، أو لتنطفي شهوته ، فلا
يكثر نظره الى الصور ؛ والثالث أن يقصد قضاء حقّ الزوجة وطفوء شهوتها ،
12 كيلا يحوجها الى فعل ما لا يحلّ ؛ والرابع وطء كوطء البهائم ، بمجرّد
الطبع ، لا لقصد .

455

فصل

1 من علم أن الآخرة إمّا بلى الابدان وخراب البنية ، أو دار مجازاة ،
اغتنم عبادة الله في هذه اللمحة . لأنّ بين قوله اليوم «الحمد لله» وبين
قوله غدًا في دار السلام «الحمد لله» ما لا يستدرك مفاوتة بمعنى . لأنّ

---

1. بحال : n.p. — بعقد : n.p. | 2. ينشؤ : نسوا ms. | 3. فرج : n.p. | 5. بحال : n.p. | 6. نشوء : نسو ms. | 8. ثلاثة : mod. from اربعه . | 9. والثناء : n.p. | 10. لتنطفي : n.p. | 11. وطفوء : وطفي ms. | 12. يحوجها : p.w. (يحو) c.o.

حمد المنعم في دار التكليف عبادة وشكر ؛ وغدًا ، شكر بلا عبادة . واللهِ لقد تحقّق العارفون أنّ جمال الأركان بطاعات الإيمان أكثر من جمالها باستيفاء اللذّات في دار المجازاة ؛ واحتماءها عن الحرام في هذه الدار ‖ مراقبة لطاعة الله ، وحذرًا من سخط الله ، أكثر وأكبر من تناولها هناك وانبساطها في جوار الله . ولولا بقايا من الخدم في دار النعم ، لما وازن ذلك البقاء السرمد هذا البقاء الذي عن قليل ينفد . لكنّ المعارف هناك تقوى ، وعوارض الشكوك تنحسم باليقين .

fol. 183b

وقد قال الرجال قبلي ، كيحيي بن مُعاذ : واللهِ إنّهم اليوم في قراطق الخدمة ، أحسن منهم غدًا في غلائل النعمة . وأنا أقول : الخدم أوجبت لهم مدحة الحقّ ، والنعم أوجبت منّة الحقّ ؛ وبين المدحة والمنّة بون . قال فيهم على سبيل المدحة : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ ، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ﴾ ، ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ، ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا﴾ ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ ، ﴿إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ . هذا أنبل وأجلّ في مسامع العقلاء المميّزين من أوصافهم باستيفاء اللذّات : ﴿وَفَاكِهَةٌ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ ، ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ ، ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ ، ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَائِكِ﴾ ، ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ ، ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ . لأنّ هذه أوصاف نعمة عليهم ، وتلك أوصاف خدمتهم له ؛ وأحسن حالتَي العبيد حال الخدم وزيّ التبتّل ، لا الاستناد والتعطّل . لكن تجمّلت الجنّة على الدنيا بعلم اليقين .

---

2. جمال : جال n.p. | 3. واحتماءها : واحتماها ms. | 5. الخدم : الحذم ms. | 6. ينفد : n.p. | 7. تنحسم : تنحسم n.p. | 8. إنّهم : n.p. | 18. خدمتهم : حدمهم sic. — الخدم : الحذم ms. | 19. التبتّل : التبل ms. — تجمّلت : تحملت ms.

456
شذرة

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلطة ، فقال : قلّة المؤونة مؤثّرة في الإيجاب ؛
3 بدليل السوم في الماشية والسيح في الزرع . فإنّه لمّا خفّت المؤونة ، وجبت
الزكاة وكمل العشر . كذلك ههنا تتحقّق خفّة المؤونة في الأربعين التي
له ، المختلطة بالأربعين التي لغيره . فيجب أن يكون الواجب نصف شاة .

6 ‖ فأجاب حنبليّ معترضًا على دليله بأنّ خفّة المؤونة لا تصلح أن تكون fol. 184a
علّة لإيجاب الزكاة ، ولا سببًا . وإنّما الذي يُضاف إليه الإيجاب هو
الغناء . والغناء هو تملّك مال مخصوص جنسًا وقدرًا . ولا يجوز أن يُعلّق
9 إيجاب الزكاة إلّا على الغناء ، كما لا يُعلّق استحقاق أخذ الزكاة إلّا
بالحاجة . فهذا الغنيّ يجب عليه المؤاساة ، لاحتمال ماله لها . وهذا الفقير
والمسكين وسائر الأصناف يستحقّون ، للحاجة إليها . سوى العامل ؛ فإنّه
12 يأخذها أجرة . إذا ثبتت هذه القاعدة للإيجاب ، بقي الآن الارتفاق
بقلّة المؤونة ، إمّا بسوم يسقط مؤونة العلف ، أو بسقي سيح يكفي مؤونة
النضح . فذلك ربّما يصلح أن يكون شرطًا للإيجاب ، لا سببًا للإيجاب .
15 وإنّما لم تصلح أن تكون علّة ، لأنّ الارتفاق بقلّة المؤونة ، علاوة على
الغناء بالمال . لأنّ الغناء بالمال ، الذي هو الأصل ، والقدرة على المؤاساة
به ، وقلّة المونة دون رتبة المال الذي قلّت مؤونته . فالغناء بالسائمة ، لا
18 بالسوم . فتعليق الحكم على الآكد وقعًا في الغناء أَوْلى من تعليقه على
تخفيف هو فرع على الغناء .

فإذا ثبتت هذه القاعدة ، قلنا : لا نقاضيك إلّا الى أصولك . إذ

5. المختلطة : n.p. | 6. تصلح : n.p. | 12. ثبتت : n.p. — بقي : n.p. | 20. ثبتت : n.p.

ليس يجوز أن تستنبط علّة لفرع توفي على علّة الأصل . وقد علمنا بأنّ
هذا الارتفاق بالاختلاط أخذته من الارتفاق بالسوم ومن السقي بالسيح .
ومعلوم أنّ الارتفاق بالسوم فيما دون النصاب لم يؤثّر إيجابًا في الأصل ؛ 3
حتّى إنّك جعلت السوم في عشرين من الغنم كلا سوم ؛ إذ لم تتمّ علّة
الإيجاب ، أو سبب الإيجاب . فليكن ههنا مثله قلّة المؤونة بالشركة
fol. 184b ‖ بين اثنين ، كلّ واحد منهما له عشرون ، غير مؤثّرة في أيجاب الزكاة 6
لقصور سبب الإيجاب . وكذلك السيح يجب به العشر في خمسة أوسق ،
لا فيما دونها ، عندك . وهذا لأنّ الشرط لا يعمل إلّا تمشية وتصحيحًا
للسبب ؛ كالحبل والطريق لا يوصّل الى الأغراض إلّا بعد حصولها في أنفسها . 9
ومتى لم تتحصّل حقيقة الغرض لم يصحّ أن يكون موصّلًا .

فإذا ثبت بطلان المذهب في أربعين مشتركة بين اثنين ، بطل في
ثمانين مشتركة . لأنّك لا تفرّق على أنّ أصل هذا الاستدلال باطل واهٍ ؛ 12
لأنّه لا يستقرّ على أمر واحد . فإنك جعلت قلّة المؤونة ههنا موجبة للزكاة
فيما ليس بمال يحتمل الإيجاب ؛ وهي بعينها – أعني خفّة المؤونة – حاصلة
في ثمانين مشتركة . ثمّ تقليل الواجب على كلّ واحد منهما ، فيوجب شاة 15
عليهما . فيصير في كلّ أربعين نصف شاة . وهذا تقليل بنفس الشركة
التي هي تقليل مؤونة وتخفيف لها . فكيف يستقيم لك أن تجعل خفّة
المؤونة علّة أو سببًا للإيجاب ، ثمّ تتبدّل حكمها بعكسه ، فتجعلها سببًا 18
للتقليل والإسقاط ؟ وليس هذا وضع الأصل الذي استفيت منه . لأنّ السوم

1. تستنبط : يستنبط ms. | 2. بالسيح : بالشيح ms. | 6. اثنين : اسين ms. | 7. يجب به :
n.p. | 7-8. The sentence from وكذلك to عندك : marg. | 10. يصحّ : n.p. | 11. بطل :
n.p. | 12. ثمانين : looks like ثميز . | 15. ثمانين : ثمنين ms. | 16. عليهما : n.p. |
17. خفّة : حقه ms. | 18. تتبدّل : n.p. — فتجعلها : n.p. | 19. استفيت : اسقنت ms.

لا يعود شرطًا ولا سببًا لإسقاط الزكاة ، ولا بعضها ؛ ولا السيح في السقي
يعود سببًا لإسقاط شيء من الواجب ، ولا لإسقاط جميعه . فبطل وضع
3 دليلك .

457

جاءت مسألة من الأصول
هل إذا فعل المكلّف كبيرة يخرج من الإيمان أم لا ؟

6 فأجاب عنها بعض مشايخ الحنابلة بأنّه يخرج من الإيمان الى الإسلام .
واستدلّ بأخبار آحاد وردت في ذلك ، وبما رُوي عن ابن عبّاس أنّه «يخرج
كما يخرج من السربال» أو قال «كما يخلع ‖ السربال .» وقد رُوي عن fol. 185a
9 أحمد مثل ما أجاب به . واختاره ابن بطّة .

فاعترض عليه حنبليّ آخر ، يعرف شيئًا من الأصول ، اعتراضًا جيّدًا ،
فقال : هذا لا يجيء على الأصل الذي لا يختلف المذهب فيه و[هو] أنّ
12 الإيمان قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية . ولو كان يزول ،
لما كان لقولنا «ينقص» معنىً . وإنّما يجيء هذا على مذهب المعتزلة ،
أو الخوارج . فإنّ الناس على مذاهب . فالأشعريّة تقول : لا ينقص
15 أصلًا ، لأنّ الإيمان هو مجرّد الاعتقاد ، والأعمال توابع . ومذهب الخوارج :
يخرج الى الكفر ؛ وهو مذهب الإباضيّة ؛ وسمّوه «كافر نعمة .» وقالت
المعتزلة : يخرج الى منزلة بين المنزلتين ؛ لا مؤمن ، ولا كافر ؛ لكنّه
18 فاسق .

---

6. مشايخ الحنابلة : مشايح الجنابله ms. | 8. كما يخلع : n.p., ll. att. | 11. يجيء : لا يحي sic. | 13. يجيء : يحي ms. | 14. الناس : n.p. — فالأشعريّة : فالاسعريه ms. — تقول، لا ينقص : n.p.

واستدلّ المعترض على فساد مذهب من قال يخرج من الإيمان بقوله تع : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ، الى قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ . فسمّاهم : مؤمنين مع البغي والخروج على الإمام ، 3
وذلك معصية كبيرة . وقوله صلّعم : لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن . أراد به «كامل .» كقوله : لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد .

فاعترض عليه حنبليّ ، فقال : معلوم أنّ المتحقّق من قولك أنّ لنا 6
أربع مراتب : إيمان ، ثم انتقاص من إيمان يخرج اليه بالمعصية ، ثم إسلام ، ثم كفر . وأنا أقول : إيمان ؛ فإذا فعل كبيرة ، خرج الى الإسلام ؛
فإذا ارتدّ ، خرج الى الكفر . فإذا قلتُ أنا « نخرج من الإيمان الى 9
الإسلام ،» لم أبقِ على نفسي رتبة نخرج إليها ، سوى الكفر . وأنتَ
تجعل لنا بين ‖ الإسلام والإيمان الكامل رتبة ينبغي أن تكشف لنا عن fol. 185b
رتبة الإسلام منفردة . ما هي ؟ وبِمَ تحصل ؟ 12

فأجاب بأنّ لنا إيمانًا كاملًا ، هو مجموع أعمال وأقوال ؛ من جملة أقواله وأعماله الإسلام . فالإيمان مجموع من جملته ؛ ومجموعه الإسلام .
وإذا ثبتت هذه القاعدة ، فمحصول كلامك ، إنّما هي عبارة ؛ وإلّا فهو 15
داخل في قولي . لأنّك لو سُئلت عن الإسلام «ما هو ؟ ،» لقلتَ «هو بعض الإيمان .» إذ كان الإيمان مجموع عدد بعدد ، بنيّف وتسعين خصلة .
وكلّ اسم لمجموع ، إذا زال بعض المجموع ، لا يُقال «زال كلّه ؛» بل 18
«زال بعضه .» ومهما بقي له بعض لا يُقال «خرج منه ؛» إلّا أن يُقيَّد

---

1. المعترض : ditto. — مذهب : p.w. (من) c.o. — قال : n.p. | 7. انتقاص : ابقاص ms. | 10. أبقِ : ابقى ms., n. acc. | 11. ينبغي : n.p. — تكشف : نكشف ms. | 12. تحصل : n.p. | 15. ثبتت : نثبت ms. — فحصول : n.p. | 16. لقلتَ : لعلت sic. | 17. مجموع : n.p. — بعدد : n.p. — بنيّف : سف ms. — وتسعين : وسعين ms.

بأن يُقال «خرج الى بعضه» أو «بقي على بعضه.» فكانَ محصول قولك «خرج من كمال الإيمان الى الإسلام» الذي هو بعض.

3 قال المعترض عليه : قد ثبت من أصلنا أنّ كلّ مؤمن مسلم ، وليس كلّ مسلم مؤمن . وقد فرّق الله بينهما ، ولم يجعل بينهما واسطة . فقال سح : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ .

6 فنفى عنهم الإيمان ، وأخرجهم الى الإسلام . فدلّ على أنّه لا واسطة بينهما . ولمّا جاء جبريل الى النبيّ صلّعم ، قال : «ما الإسلام؟» قال : «أن تشهد أن لا إله إلّا الله .» وساق الحديث. فقال له : «فما الإيمان ؟» ذكر أشياء ،

9 وهي الإيمان بالله ، وملائكته . وساق خلال الإيمان .

فأجاب عن هذا بأن قال : «كلّ مومن مسلم» صحيح . لأنّ الإسلام بعض ، على ما قرّرت . وكلّ بعض لجملة ، فلا بدّ أن يدخل

12 فيها . كما أنّ الثلاثة ، لمّا كانت بعض العشرة ، ففي كلّ عشرة ‖ ثلاثة ، fol. 186a

وليس في الثلاثة عشرة . وأمّا قولهم «ليس كلّ مسلم مؤمن» يعنون به مجموع الإيمان . وأمّا الحديث ، فلا حجّة فيه . لأنّ فضل النبيّ صلّعم للإيمان عن

15 الإسلام . فليس نجعله جملتين منفصلتين ؛ بل إجماعنا حاصل على ربط الخلال التي ذكرها في الإيمان بما تقدّم من ذكر الإسلام . لأنّ الإيمان بالله وملائكته بإجماعنا لا يكون إيمانًا إلّا في حقّ من شهد أن لا إله إلّا الله ،

18 وأتى بجميع خلال الإسلام . وإذا كان كلّ واحدة من الجملتين مربوطة بالأخرى إجماعًا منّا روايةً واحدة ، صحّ ما ذكرتَ ، وأنّ الإسلام بعض الإيمان . فلا يصحّ على أصل من قال إنّه أفعال وأقوال ؛ إلّا أن يكون

---

1. بقي : بقى ms. | 6. عنهم : عهم ms. — بينهما : n.p. | 7. جبريل : حبريل ms. | 8. فما : n.p. | 13. ليس : n.p. | 15. فليس نجعله : فليس بجعله ms. — جملتين : n.p. | 18. وأتى بجميع : واتابحميع ms. — واحدة من الجملتين : واحد من الحملتين ms.

الإسلام بعضه ، وأنّه ما خرج من جميع الإيمان الى غيره ؛ بل خرج من
كماله الى بعضه ونقصانه . فصار كلام من قال «خرج الى الإسلام»
كلامًا معناه ما ذكره المعترض زعمًا . 3

458

استدلّ شافعيّ في الساحة المغصوبة بأنّ الإجماع انعقد على وجوب
ردّها قبل البناء عليها . فمدّعي إسقاط الردّ بالبناء ، عليه الدليل .

فأجاب حنبليّ بأنّ هذا ليس بدليل في المسألة . لأنّك سُئلت عن 6
ساحة بُني عليها ؛ فذكرتَ دليلًا قام على وجوب ردّ ساحة لم يُبنَ عليها .

قال الشافعيّ : الساحة واحدة . وإنّما يُستصحب حكم الإجماع الى
أن يمنعني منه دليل . 9

قال الحنبليّ : أين الإجماع الان في هذه المسألة ؟ وأين العين ، وهي
متحصّلة منها ، وهي تابعة لملك العين؟ وذاك أنّ الإجماع تغيّر وتبدّل
حكمه بتبدّل حكم الساحة وتبدّل حالها . وذلك أنّ الإجماع ، متى خُولف ، لم 12
يسوّغ اجتهاد مجتهد في مخالفته . ومعلوم أنّ قبل أن يُبنَى عليها ، كان
‖ الإجماع على وجوب ردّها ؛ بحيث من خالف فيه فُسّق . والآن صار fol. 186b
من خالف في وجوب الردّ ، أو حكم حاكم حنفيّ بأن لا يجب الردّ ، وضمنها 15
مالكها الغاصب ، وسوّغ اجتهاده ، ونفّذ حكمه . وهذا تبدّل ظاهر . وإذا

---

3. زعماً : n.p. | 4. الساحة : الساجه ms. | 6. المسألة : المثله sic. | 7. ساحة : ساجه ms. — بُني : بنى ms. — ساحة : ساجه ms. — يُبنَ : سن ms. | 8. الشافعيّ : شافعى ms. — الساحة : الساجه ms. — يُستصحب : n.p. — 9. يمنعني : يمعنى ms. | 11. العين : العيز ms. | 12. الساحة : الساجه ms. | 13. قبل : قىل ms. — يُبنَى : سا ms. | 15. بأن : n.p. | 16. مالكها : ملكها ms. — وسوّغ : n.p. — ونفّذ : ونفد ms. — تبدّل ظاهر : n.p.

خرج الإجماع عن حكمه الذي هو تفسيق مخالفه ، صار في حيّز مذهب
فقيه . واجتماعهما على مذهب لا يكون حجّة . فإذا بان تبدّل بهذه القاعدة ،
3 خرج عن أن يكون مستصحبًا للإجماع ، واحتاج الى دليل على هذه المسألة .
وما دلّ إذًا .

459

استدلّ حنبليّ في مسألة الجدّ ، وأنّه لا يسقط الإخوّة ، بأنّ الأخ
6 والجدّ تساويا في قرابة الأب والإدلاء إليه . فهذا يقول « أنا أبوه ، » وهذا
يقول « أنا ابنه . » فوجب أن لا يسقط أحدهما صاحبه .

فأجاب حنبليّ ناصر لمذهب أبي حنيفة : في الجدّ أبوّة . من ذلك
9 إرثه بثلاث جهات ، كالأب ؛ حتّى إنّه مع الابن ، إن سقط عن تعصيبه ،
لم يسقط عن استحقاقه بفرضه ، ويسقط الإخوة ، والأخوات للأمّ ؛ والإخوة
للأب لا يسقطون ولد الأمّ . وذكر أحكام الأبوّة من امتناع القود ، والقطع
12 في سرقه ماله ، وامتناع شهادته له ، وغير ذلك .

قال : ذاك علّته الإشفاق .

قال له المعترض : فالإشفاق إشفاق أبوّة ؛ وإذا تساويا في علّة
15 الأحكام ، كان أكثر من تساويهما في الأحكام . فهذا تقريب ، لا فرق
في المعنى . وإذا قرُب من الأب ، بعُد الأخ منه . بطل ادّعاؤك لتساويهما .

---

3. المسألة : المسله ms. | 5. يسقط : سقط ms. | 7. يسقط : سقط ms. |
9. إرثه بثلاث جهات : لرثه بلث حهات ms. — تعصيبه : نعصيبه ms. | 11. أحكام : p.w.
(اجماع) c.o. — امتناع : امتناع ms. | 12. وامتناع : وامتاع ms. | 13. الإشفاق :
الاسفاق ms. | 14. فالإشفاق إشفاق : فالاسفاق اسفاق ms. | 15. الأحكام : p.w. (عله)
c.o. — تقريب : نقرب ms.

460

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلطة بأنّ كثرة المؤونة أسقطت بعض الواجب في الزرع ؛ وهو نصف العشر في حقّ ‖ السقي بالنواضح . فينبغي أن تكون قلّة المؤونة في الخلطة تؤثّر إيجابًا .

fol. 187a

قال له حنبليّ : الإسقاط لبعض الواجب بكثرة المؤونة لا يعطي العكس ؛ وهو الإيجاب بقلّة المؤونة . ولو أعطى ، لم يكن علّة أصل الإيجاب ؛ بل الزيادة في الواجب . وأنت تجعله ههنا لابتداء الايجاب في عشرين لأجل عشرين مخالطة ؛ وهذا بعيد . ألا ترى أنّ المشقّة الحاصلة بالسفر ، لمّا أسقطت شطر الصلاة ، لم يجئ من ذلك أن تكون رفاهية الحضر توجب صلاة على من لا يجب عليه ؛ بل إذا كمل سبب الإيجاب ، وجب على المكلّف الكامل . وكمال الشخص لإيجاب الصلاة ، ككمال النصاب لاحتمال الزكاة . على أنّ المؤونة قد قلّت بالخلطة في ثمانين مشتركة . فلِمَ قلّ الخارج بإيجاب شاة ، عندك ، على كلّ واحد من الخلطتين ، بعد أن كان الواجب في كلّ أربعين شاة ؟

وجرى من الحنبليّ المستدلّ أن قال : قد جُعل مال كلّ واحد منهما كمال الآخر في جواز الأخذ — أعني أخذ الساعي .

قال الحنبليّ المعترض : جواز الأخذ لا يدلّ على أنّه كماله في تكملة النصاب . لكن لأنّ كل واحد منهما ، لمّا خالط صاحبه ، صار له تبسّط في المال . ولهذا يرجع بالضمان . ولو كان قد جُعل كماله ، لانبرم الأخذ ولم يضمن . فلمّا ضمن ، صار كأنّه أخذه من ماله . جواب آخر : إنّ

---

2. فينبغي : n.p. | 3. تكون : يكون ms. — تؤثّر : يوثر ms. | 7. عشرين : p.l. (ا) c.o. — بعيد : نعيد ms. | 8. يجئ : يحي ms. | 10. الشخص : السخص ms. | 11. قلّت : فلت ms. | 12. الخلطتين : الخلطين ms. | 18. لانبرم : لابىرم ms.

خلط الماشية بالماشية ، بحيث لا يتميّز ، جُعل كالإذن من كلّ واحد من المالكَيْن للساعي بأخذ الزكاة من أيّهما شاء .

461

مسألة امتحان

قال : إذا وجد غزالًا مقرّطًا هل يملكه ، أو كان مغصوبًا ؟

قال : لا يملكه ؛ لأنّ || القرط والحنّاء آثار تدلّ على حصوله في اليد. fol. 187b
ويكفي في تملّك الصيد حصوله في اليد . فيكون ذاك أثر الملك ؛ وما عليه أثر ملك لا يُملَك ؛ بدليل إحياء الموات. والكنز ، إذا كان ضرب المسلمين ، لا يُملَك بنفس الظهور ؛ بل يكون لقطة ، يجب تعريفه .

462

سُئل حنبليّ عن حادثة جرت في زمن الصحابة ، فاختلفوا في حكمها على قولين ؛ ثمّ أجمع التابعون على أحد الحكمين . فقال : لا يصير إجماعًا . والدليل عليه أنّ الصحابة ، حيث اختلفوا في حكم الحادثة على قولين ، حظر وإباحة ، فقد أجمعوا من حيث اختلفوا . فاختلافهم في التصويب واتّفاقهم على التسويغ . والتسويغ حكم من أحكام الشرع يتعلّق عليه تنفيذ الأحكام ، ونفي التفسيق ، وتجويز الفتوى . فإذًا كان يجب

---

4. مغصوباً : مخضوباً ms. | 5. والحنّاء آثار : والحناآثار ms. | 7. والكنز : n.p. | 8. يُملَك : n.p. — الظهور : n.p. — يكون لقطة يجب : بكون لفظه تجب ms. | 10. قولين : قولس ms. — الحكمين : الحلمين ms. | 12. حظر : n.p. | 13. التسويغ : التسويع ms. | 14. تنفيذ : n.p. — ونفي : وبقى ms. — وتجويز الفتوى : وتحوير المتوى ms. — فإذاً كان يجب : فاذا كان تحب ms.

اختلافهم على قولين في الإباحة والحظر إجماعًا على التسويغ . فإذا أجمع التابعون على أحد القولين ، فمتى حكمنا بإجماعهم إجماعًا ، أبطلنا ما 3 أجمعت عليه الصحابة من تسويغ القول الآخر . وفي ذلك قول بإبطال إجماع الصحابة . ولا سبيل إليه ؛ لأنّه إجماع معصوم ؛ سيّما وإجماع التابعين مختلف فيه . فليس في قوّة إجماع التابعين ما يقضي على إجماع الصحابة .

6 قال له معترض : فألَيْس هو اختلفت الصحابة في الحادثة ، ثمّ أجمعوا على أحد القولين ، قُضي بالإجماع الثاني على الخلاف الأوّل ؟

قال الحنبليّ : أنا إن لم اشترط للإجماع انقراض العصر في صحّة 9 الإجماع ، فلا أسلّم جواز الاتّفاق على أحد القولين بعد الاختلاف .

قالوا له : فلا يمتنع أن يكون إجماعهم مشروطًا بأن لا يجمع التابعون على خلافه .

12 قال الحنبليّ : الإجماع مطلق الى حين انقراض عصر الصحابة . فأمّا إذا ماتوا على ذلك ، مدّعي اشتراط نفي إجماع التابعين يحتاج الى دليل .

15 قالوا له : فألَيْس لو ‖ اختلفت الصحابة في حادثة على قولين ، ثمّ أجمعت على أحد القولين ، صار الثاني إجماعًا ، وخرج الأوّل [عن] أن يكون إجماعًا ؟ كذلك ههنا . fol. 188a

18 قال الحنبليّ : أنا إذا اعتبرت انقراض العصر ، تبيّنت أنّ الخلاف الأوّل لم يكن إجماعًا ؛ لأنّ القائل نفسه قد رجع ، وبان له الخطأ فيما كان أفتى به . وليس كذلك ههنا . لأنّهم إذا ماتوا على اختلاف ، كان

1. إجماعاً : إجماع ms., n. acc. | 7. قُضي : قصى ms. | 13. اشتراط نفي : استراط نقى ms. | 19. القائل نفسه : n.p.

قول المخالف منهم باقيًا ؛ وهو كالحيّ القائم ، فلم يجز إسقاطه بالإجماع بعده . ألا ترى أنّ عليًّا قال : كان رأيي ورأي الجماعة أن لا تُباع أمّهات
3 الأولاد ؛ ورأيي الآن أن يُبَعن . ولو أجمعت الصحابة على قول ، ثم أراد التابعون كلّهم أن يقولوا كما قال عليّ ، لم يجز لهم .

463

شذرة

6 قال شافعيّ في بيع الإجازة : تصرّف في مال غيره بغير ولاية ولا استنابة ، فلم يصحّ ؛ كما لو اشترى له بماله﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾. ولأنّه باطل بقضاء دَيْن إنسان من غير علمه ، وإيقاف القضاء على إجازته ، فإنّه
9 متى أجاز ، صار الدفع قضاء . والشرى لا نسلّمه على مذهب.

464

شذرة في البيع الموقوف

قال شافعيّ : تصرّف في حقّ الغير بغير نيابة ولا ولاية . أشبه
12 القبول .

قال له حنفيّ : الإيمان ولاية . فلا أسلّم : قال الله تع : ﴿ [وَ]ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ . ولأنّه تشكّل بقضاء دينه بغير
15 إذنه ؛ فإنّه يقف على إذنه . وجميع ما يتعلّق به من الافتيات عليه والفضول ؛ حتّى إنّه يستحقّ العتب . كلّ ذلك موجود في قاضي دين الغير بغير إذنه .

---

2. رأيي ورأي : راي وراي .ms — تُباع : يباع .ms | 3. ورأيي : وراي .ms — يُبَعن : سعن .ms | 8. بقضاء : n.p. — إجازته : اجارته .ms | 14. تشكّل : n.p. | 15. الافتيات : الافتيات .ms | 16. العتب : n.p.

قال الشافعيّ : قضاء الدين هو دفع ماله ؛ فهو بأوّل الحال وبادرة التصرّف إنّما هو دفع لماله . وهنا يقول «بعتُك عبد زيد هذا . » وهذه بادرة تصرّف في ملك الغير . فما استويا ، ولا ينطبق أحدهما إلزامًا على الآخر . والولاية المذكورة في القرآن نشرها بقوله : ﴿يَأْمُرُونَ ‖ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ﴾ . 3

fol. 188b

قال الحنفيّ : إن كان قضاء الدين ببادرة القضاء للغير تصرّفًا في ماله ، فهذا الإيجاب ببادرة القول تصرّف في نطقه . وقوله لكنّه عزاه الى عين هي ملك لغيره ، كما عزا القضاء هناك الى تفريغ ذمّة غيره ، وإسقاط المطالبة ، ثمّ وقف تحقيق ذلك ونفاذه على إذن المقضى عنه الدين ، كان يجب أن يقف هنا على إذن المنطوق عنه بالإيجاب في بيع ماله ؛ ولا فرق . وقوله : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ عامّ في الصلاة عليه ، وتجهيزه عند الموت ، والدفع عنه ، وقضاء دَيْنه ، وتزويجه ، والتزوّج له ؛ فلا يختصّ ببعض ذلك إلّا بدلالة . وأمّا قوله : ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ﴾ ، بيان لبعض ما تحصل به الموالاة ؛ بدليل ما بيّنّا من الوجوه الزائدة على ما تضمّنته الآية . 6 9 12 15

---

2. يقول بعتك : بمول نعتك ms. | 4. نشرها : n.p. | 7. عزاه : n.p. | 8. عزا : n.p. | 10. يقف : يقف ms. | 9. وقف : وقف sic, p.w. (تحقيق) c.o. | تفريغ : نفريغ ms. — وَٱلْمُؤْمِنُونَ : المومنون ms. — وَٱلْمُؤْمِنَاتُ : om. | 12. دَيْنه : p. ll. (الد) c.o. | 13. وتزويجه : وتزويجه ms. — والتزوّج : n.p. — يختصّ : يحص ms. | 14. بيان : سان ms. — تحصل : n.p. | 15. بيّنّا : بينا ms.

465

فصل تذكار

اعلم أنّه لا تكمل العبوديّة فيك إلّا بما كملت به الربوبيّة فيه سح.
3 وكمال الإلهيّة أنّه عظيم، مستوجب التعظيم. وعلى تعظيمه يدور التكليف.
يُطاع أمره، فلا يُعصَى؛ ويُذكَر إنعامه، فلا يُنسَى؛ ويُسلَّم حكمه، فلا
يُعترض بِـ«لِمَ» قولًا ولا إضمارًا. مطلق التصرّف بكلّ معنى؛ لا لكونه قاهرًا
6 فقط، بل لأنّه حكيم غير مختلّ الصنع. فكما أنّ الأركان كلّها خلقه
يجب أن يُتعبّد له بالسجود تارةً إذا أمر، وبالركوع أخرى، وبالانتصاب
أخرى، وبالكفّ عن الشهوات، وبتناولها في بعض الأوقات. كذلك
9 العقل خلقه يقضي لأفعاله وأحكامه، ولا يقضي عليها بالتحكّم الخارج
عن التسليم. إن جمع، فحكمةً ورحمة؛ وإن فرّق، فحكمةً وقدرة. فكما
أنّ قدرته لا تُقاوَى بالمدافعة، حكمته لا تُقاوَى بالمعارضة. كلّ شيء
12 خلقه تحت تدبير العقل. والعقل تحت تدبير الربّ. فإن أذعن العقل
بالربوبيّة له، فينبغي له أن يذعن ‖ بالتسليم. لأنّ مربوبًا لا يَرُبّ، كما (fol. 189a)
أنّ الربّ لا يُرَبّ.

15 يا ناقصًا في التكليف بكلّ معنى! يا مفلسًا من العبوديّة بكلّ حقيقة!
أنتَ عبد من طريق الخلق قهرًا؛ هل كنتَ عبدًا من طريق التخلّق
طوعًا؟ ما أشدّ طاعتك للهوى مع كثرة جناياته عليك! وما أشدّ تجنّيك
18 على الخالق مع كثرة إتقاناته فيك! هل أجارك الهوى قطّ من ورطة؟

---

3. تعظيمه : تعظيم ms. | 6. فكما : n.p. | 9. العقل : العفل ms. | 10. التسليم : انسليم ms. — أذعن : ادعن ms. | 11. تُقاوَى : يقاوا ms. — تُقاوَى : نقاوا ms. | 12. تدبير : تدبر ms. | 13. فينبغي : n.v. — يذعن : بدعن ms. | 16. التخلّق : المحلق ms. | 17. تجنّيك : n.p. | 18. على : p.w. (للحا) c.o. — إتقاناته : اتمانانه ms.

هل أخذ بيدك من سقطة ؟ أليس غوائله كلّها وعواقبه فسادًا ؟ أليس حلاواته مرارات ؟ أليس هو الذي يجمع على دعوة ، ويفرّق عن عربدة ؟ أليس هو الذي يحمل على بِطنة ونهمة تكون غائلتها نغصة بتخمة ؟ 3
أليس هو الذي يحمل على إغفاءة تكون غائلتها البيات ؟ كم حلا لك أوّلُه وأمرّ عيشك آخرُه ؟

تعالَ الى فعل الحقّ فيك . إن أمرّك ، حلّاك ؛ وإن منعك ، فعن دائك 6
حماك ؛ وإن ناولك ، شفاك ؛ وإن أظمأك ، سقاك ؛ وإن دعوته بعد التشرّد عليه ، لبّاك . وربّما قبل أن تدعو باداك : يا عبد هواه ! اعبدني ، أستعبد لك الهوى . يا أسير الشهوة ! فكّ نفسك بالحمية . يا أسير الجهل ! 9
افكك علمك باليقظة . يا أسير العمل بالربا ! افكك عملك بالإخلاص . يا أسير الطمع ! فكّ رجاءك بالمعرفة بمقادير الخلق . لا تعبد بطمعك جهات الرزق ؛ ولكن اعبد الموجّه . أنا ، واللهِ ، الموجّه ، وهم الجهات . أنا المحرّك 12
للقلوب المعطية ، وهم أدوات . إن أردتَ أن تشكرهم دوني ، فاشكر السحاب والمطر والزرع والشجر . فإنّ الجميع منّي ، والكلّ خلقي ، ولهم عندي شكر التكليف . يا سبحان الله ما أعجب أمرك ! تُعافَى بشربة أو بمفصدة ، 15
تشكر الدواء وتبجّله ، وتمدح المِبْضَع وتعظّمه . تُرى ما لي في فعل المبضع وخاصيّة الدواء فعل ولا صنع أستحقّ به بعض الشكر ؟ هذا شرك عسى غدًا يصير توحيدًا . أنتَ لا تجعل لي قسمًا من الشكر . 18

فليتك كنت طبائعيًّا خالصًا فتعرف بالطبيعة . فإن أفلحتَ ونجوتَ

---

4. إغفاءة تكون : اغفاه يكون ms. | 5. أوّلُه : mod. from اولك. | 7. أظمأك : n.p. | 8. التشرّد : التسرد ms. | 10. باليقظة : بالقظه ms. | 15. تُعافَى : تعابا sic. | 16. وتبجّله : n.p. — وتعظّمه : وتعطمه ms. | 17. هذا : هات sic. | 18. الشكر : mod. from الشرك .

من ذا ، وقعت في بحر النجوم . فلا تعقد ولا تحلّ إلّا بالمنجّم . حتّى صار
دأبك : «مُطرنا بالسرطان ؛ »و«وُفّقت أموري بزحل ؛ »و«المرّيخ ما يدع لي
3 السنةَ عيشًا صافيًا ، ولا أمرًا ‖ ساكنًا ؛ قد أوقع بيني وبين الناس الفتن . » fol. 189b
أو تقول : «السنةَ معيشتي جيّدة وعيشي طيّب ، لأنّ طالعي الزهرة ، وفي
بيت مالي المشتري . » تُرى ما تقول عَبَدة النجوم ؟ حدّثني بماذا يمتازون
6 عنك ؛ وبماذا تخرج من الشرك . أين الإثبات منك ، فضلًا عن التوحيد ؟

تعالَ اسمع منّي تخليع إيمانك ، وانصف في استماعك. تضيف الضرر
الواقع بك الى النجوم والأنواء ، والمنافع الواصلة إليك الى الطبيب والدواء .
9 فإذا وقع منك المكروه ، وتركتَ المفروض ، تلهّيت بنفسك في إضافته الى
قدر ربّ السماء ، كأنّك ما خصّصته إلّا بما عنه نهاك ، حتّى جعلته في
الإثبات لإقامة عذرك في جفاك ، وعذرك هذا لما أفلحتَ وأثبتّ ، فإن
12 لحقك من غيرك جفاء ، أو نالك منه أذى ، حنقتَ عليه حنق من ليس
وراء فعله قدر ولا قضاء . تُرى هذه الأقدار التي أثبتّها ، وهذه القضايا
التي اعتقدتَها ، لا تحتكّ إلّا فيك ؟ أما هي على غيرك جارية ؟ فإذا
15 قامت لك الأعذار بها ، هلّا أقمتها لغيرك في الإساءة إليك عذرًا ؟ ما يخلو
في هذا من أمرين : إمّا أن تكون ساخرًا بدينك ، أو مسخورًا بك ، وإلّا
فمحال أن تكون تعتقد أنّ القدر مؤثّر فيك شرًّا دون غيرك . فلو أيقنتَ
18 بالقدر حسبما ذكرتَ لَعذرتَ غيرك في إساءته إليك ، كما به عن نفسك
اعتذرت .

---

1. بحر n.p. | 2. والمرّيخ : n.p. — لي : mod. from الى . | 4. تقول : يقول ms. — جيّدة : حيده ms. | 5. المشتري : المستري ms. — يمتازون : عمتارون ms. | 7. تخليع : نحليع ms. — تضيف : نصيف ms. | 8. الطبيب : n.p. | 12. حنقتَ : حنفت ms. | 15. بها : n.p. — يخلو : نحلوا ms. | 16. بدينك : بدنيك ms. | 17. تكون تعتقد : بلون نعتقد ms.

ما أكشف حال زندقتك للمنتقد عليك ! تضيف المنافع والمضارّ الى الكواكب والطبـاع ، والأرزاق والإساءات الى المعطين والمسبّبين . كلّ ذلك لتخرج الباري عن الصنع ، وتجيء الى ما بقي من خطاب الشرع ، 3
من أداء فرض أو ترك ذنب . فتحيل بترك الواجب عليك ، وفعل المحظور عليك ، الى قدر الله . ما ذكرتَ الله إلّا هنا ، لترد لأمر حيث جاء .

أمّا أنا ، فلا أعرف إيمانك من كفرك . تارة تضيف الفقر والبلاء 6
الى نزول الذنب في بيت المال ؛ وتارة تشقّق عتبًا على الإله الذي لا يخطر منك في حال غنائك وسكونك ببال . فما يتخلّص لي كفرك من إيمانك ، ولا توحيدك من إشراكك ، ولا نفيك من إثباتك . هذا ، ‖ وأمّا أعمالك 9 fol. 190a
فعنوان الجحود والإنكار ، ولا أرى عليك عنوانا للإثبات والإقرار ، ينخرق من ثوبك مكان عقدة ، أو تنجذب فيه هدبة ، لا تسكن عن الحركة بالبدن والمال ، حتى تدفع الى الرقّاء أوفى الأجور والأعراض ، ليعود الى ما كان . 12
وهذا فرضك يختلّ بأنواع الخلل ، لا تتحرّك في سدّ خلله ، ولا تلافي علله ، لا بسجود سهو ولا تكفير حنث ، ولا إقامة حدّ ، ولا توبة عـن ذنب ، ولا ندم على فارط جرم . 15

واللهِ ما للإيمان فيك علامة ، سوى كلمة تعوّدتها من الصغر ، لا ثقل فيها على النفس ولا مؤونة ، وهي كلمة قد عصمت الدم وحرست

1. أكشف : السف ms. — زندقتك للمنتقد : زندقلك للمسقد ms. | 2. والمسبّبين : n.p. | 3. لتخرج : لىخرج ms. — وتجيء : وتحى ms. | 4. المحظور : n.p. | 5. جاء : حا ms. | 6. تضيف : ىصيف ms. | 7. تشقّق : سفق ms., uncert., p. conf.— يخطر : ىخطر ms. | 8. يتخلّص : تىحلص ms. | 10. الجحود : الحجود ms. — والإنكار : n.p. — والإقرار : n.p. — ينخرق : ىنخرق ms. | 11. تنجذب : ىتحدب ms. — بالبدن : بالىدن ms. | 12. والمال : (والحركه) p.w. c.o. — تدفع : ىدفع ms. — الرقّاء : الرفا ms. | 13. يختلّ : ىحتل ms. — تتحرّك : ىتحرك ms. | 14. حنث : حىث ms. | 16. الصغر : n.p.

المال ، وقد عرفت ما في تركها من الوبال . وإلّا فانصف وعيّن لي
عملًا من أعمالك تتوسّل به الى الباري عند ضرورتك واختلال أحوالك .
3 عيّن لي عملًا يصلح أن يكون مقطع الأجل ورأس الرزمة في العمل .
وانتقده نقدًا يصلح لرؤية الحقّ ، بلا تفريط فيه ولا خلل. فإن رأيتَ
ذلك ووجدتَ ، وإلّا فابكِ على نفسك من إفلاسك من معنى اسم تسمّيتَ
6 به عمرَك ودهرَك لمّا تحقّقت الحقيقة ، ما أنسبك منـــه صحّة تصلح
لمطالعة الخليقة. قد أنست الى الاعتذار بالرجاء والإرجاء والشفاعة ممّن
أطاع فيمن عصى .

9 تُرى ثبت ذاك عندك بقولي وقول رسولي ، والوعيد ممّن جاء ، ومن القائل
له ، ومن المتواعد به ؟ إن أبهجك وعدي ، فهلّا أزعجك وعيدي ؟ وإن
كان وعدي يطمع ، فما بال وعيدي لا يوجع ؟ عن أيّ الأنبياء سمعتَ ،
12 أو الأولياء ، أنّه أُسقط حكم الوعيد ، حتّى ظهر عليه الاعتماد على الرجاء
والشفاعة ؟ أما رأيتَهم يحذّرون ، وهم أحذر ، ويفزّعون ، وهم من الله أفزع ؟
ما أفزعني من طمأنينتك أن تكون خدعة من الشيطان ! إمّا لنفي وجحود ،
15 أو اغترار بالمعبود .

466

فصل

ما أجودك من معلّم غير متعلّم ! ومـــا أجودك من مؤدّب ، لكن لا
18 يتأدّب ! تعلّم الكلابَ ، مع نهمتها ‖ وتكلّبها على الصيود وفرط حاجتها ، fol. 190b

3. لي : علي sic. — عملاً : عمل ms., n. acc. | 4. وانتقده : p. oblit. | 6. تحقّقت : تحممت ms. | 7. الخليقة : الحليقه ms. | 9. ثبت : تبت ms. — ذاك : n.p. — القائل : القايل ms. | 10. أبهجك : p.w. (احهك) c.o. | 14. ما : p. ll. (ا) c.o. | 15. اغترار : اعترار ms. | 18. يتأدّب : سادب ms. — تعلّم : n.p.

بأن تمسك عليك ولا تأكل من صيدها ؛ وكذلك جوارح الطير والسباع .
وتروض المهارة والحجورة حتّى تتأدّب لركوب الملوك . وأنت عاقل ناطق .
الرسالة إليك ، وكتاب الله ينزل عليك ، والآباء ، والمعلّمون ، والعلماء ، 3
والوعّاظ ، والمفتون ، والقصّاص ؛ والقرآن يُتلَى ، والعبر تُتربّى ، وآثار الأمم
البائدة والقرون الخالية ، كما تسمع وترى . فلا الآداب بأخلاقك عبقت ،
ولا التعاليم بطباعك علقت . فسبحان من سخّر الأشياء لك وجعلها طوع 6
يدك وأمرك ، وأنتَ تتشرّد عليه كذا !

467

شذرة ذكرها بعض الأئمّة في كتاب رموز وأسرار

قال : كثير من الفقهاء يقولون إنّ تعليق الطلاق على البعض يسري 9
الى الكلّ . وكذلك تعليق النكاح . وهذا ليس بصحيح . لأنّ السراية إنّما
تكون عمّا يثبت في البعض حكمه ، ثم يتعدّى ويسري كالجراحة ؛ إنّما
تكون سرايتها بعد تأتّي ثبوتها في بعض الحيّ . فهذا تبيّن في العتق . 12
فإنّه قد يثبت ويقف في عتق المعسر بحصّته ويقف على ثلث العبد
المعتق حال مرضه . فإذا أعتق وهو موسر قُبل شراء عتقه . لأنّه ثبت في
ملك نفسه سراية الى ملك غيره . وقد بان في حقّ المعسر والمريض وقوفه 15
على البعض . فأمّا إضافة الطلاق الى البعض ، فلا يُقال «سرى .» لأنّه لا

---

1. جوارح : n.p. | 2. والحجورة : n.p. — تتأدّب : سادب ms. — عاقل : n.p. | 4. والوعّاظ : الوعاظ ms., و om. — يُتلَى : نتلا ms. — تُتربّى : تتربي ms. | 5. والقرون : والعرون ms. — بأخلاقك : باحلاقك ms. | 6. وجعلها : وحعلتها ms. | 8. رموز : n.p. | 11. يثبت : n.p. | 12. تأتّي : تابى ms. — تبيّن : نبن ms. | 13. يثبت : n.p. — عتق : n.p. — بحصّته ويقف : محصته وبقف ms. | 14. شراء عتقه : سرا عتقه ms. | 15. سراية : سرا ms. | 16. سرى : سرا ms.

يُتصوّر وقوفه ولا وقوف النكاح على بعض المنكوحة ولا بعض المطلّقة . ولكن يُقال « لا يحتمل التجزيء . » فيكون ذكر البعض كذكر الكلّ .

468

فصل في مسألة الزكاة في مال المدين

قال شافعيّ : لا تخلو الزكاة من أن تكون متعلّقة بالمال ، أو بالذمّة . فإن كان تعلّقها بعين المال ، ‖ فكلّ متعلّق بالعين مقدّم على ما يتعلّق بالذمّة . كدَين برهن ، مع دَيْن بغير رهن ؛ وحقّ الجناية في رقبة العبد الجاني ، مع حقّ أرش أو قيمة تعلّقت بذمّة السيّد ؛ وأضحيّة في الذمّة ، مع أضحيّة معيّنة . فإنّ ذلك تقدّم منه حقّ العين على حقّ الذمّة . كذلك ههنا . وإن كانت متعلّقة بالذمّة ، فهي والدين سواء . فما بال الدين مقدّمًا على الزكاة مع تساويهما؟ فهما كالدَيْنَيْن ، لا ذمّتين .

فأجاب حنبليّ بأني لا أقول بتعلّقها بالعين ، على أصحّ الروايتين عندي . ولهذا نصرنا وجوبها بعد تلف المال ؛ فبقي قسم الذمّة . إلّا أنّها أضعف تعلّقًا بالذمّة من الدَّيْن . ولهذا لا تتعلّق إلّا بمقدار مخصوص من مال مخصوص ، نامٍ ، سائم ؛ ولا تتعلّق بذمّة فقير ؛ والدين يتعلّق بذمّة الفقراء . ولأنّه وإن تعلّق بالذمّة فقد جعله فقيرًا حتّى جاز له أخذ الزكاة . ومحال أن يكون فقيرًا يأخذ بفقره ، وغنيًّا يخرج الزكاة بغنائه . فإن

fol. 191a

---

1. يُتصوّر : add., ll. att. — وقوف : n.p. | 2. التجزيء : التجري ms. | 5. بعين : بغير ms. — بالعين : بالغير ms., add. above المال c.o. | 6. برهن : يرهن ms. | 7. وأضحيّة : n.p. | 8. تقدّم : نقدم ms. | 10. كالدَيْنَيْن : n.p. — ذمّتين : دمسن sic. | 12. فبقي : فبقى ms. | 13. تتعلّق : نتعلق ms. — إلاّ بمقدار : الاعقدار ms. | 14. تتعلّق بذمّة : تعلق بذمه ms. — فقير : n.p. — يتعلّق بذمّة : يتعلق بدمه ms. | 15. فقيرًا : ففرًا ms. | 16. يأخذ بفقره : باخذ نفقره ms. — وغنيّاً يخرج : وعنيا نحزح ms.

كان ملكه في هذا المال يجعله غنيًّا ، فينبغي أن يمنع فقره ، لأنّهما ضدّان.
وفارق ابن السبيل ؛ لأنّه غنيّ في مكان ، فقير في مكان . وهذا يُتصوّر
أن تختلف الحال باختلاف المكان والزمان. فأمّا مع إيجاد المكان والزمان 3
وإيجاد المال ، فكيف يكون غنيًّا به ، فقيرًا مع غنائه لأجله ؟

469

واستدلّ فيها حنبليّ ناصرًا لوجوب الزكاة بأن الدين لا يمنع جريان
المال في الحول . ولهذا لو أبرأه من الدين ، وقد مضى الحول كلّه ، وجبت 6
الزكاة ؛ ولو أبرأه في أثنائه ، اعتدّ بما مضى من حول الزكاة . بخلاف
المكاتب ؛ إذا أبرأه سيّده ، لم تجب الزكاة فيا مضى من الأحوال ، بل
يستقيل بما في يده بعد البراءة . 9

fol. 191b فأجاب حنبليّ آخر ‖ بأنّي لا أسلّم ؛ بل إذا قلت إنّه يمنع الوجوب ،
منع جريانه في حول الوجوب.

قال له : فقد رُوي عن أحمد أنّه يُحرَّم عليه أخذ الزكاة ، فدلّ 12
على أنّه غنيّ .

قال له : ليس إذا كان ممنوعًا من أخذ الزكاة لأجل مال وجب أن
يجب في ذلك المال ؛ بدليل المعاليف والبغال والحمير ودور الكراء والضياع . 15
كلّ ذلك يمنع أخذ الزكاة ، ولا يتعلّق به ولا لأجله وجوب الزكاة .

---

1. فقره : قفره ms. | 3. تختلف : تحلف ms. — إيجاد : n.p. | 4. وإيجاد : اتحاد ms. | 5. جريان : جربان ms. | 7. أثنائه : اسايه ms. | 9. يستقيل : n.p. | 10. قلت : mod. from ثبت . | 12. يُحرَّم : n.p.

470

فصل

الشيب مرض الموت لولا أنّه مألوف ؛ وإلّا فسَلْ عنه الطّبّ ؛ فَقُلْ :
3 ما هذا العارض ؟ هل هو زائل ، أم لا ؟ فإذا أجمع الكلّ على أنّه ذبول
يتزايد وتحلّل يترادف ويتتالى ، فاعلم أنّه مرض الموت . انظر ما تفعله
في مرض الموت . يقول لك الطّبّ : ما لهذا برء ولا شفاء ، ولا يُرجى له
6 علاج ، ولا يُوجَد له دواء . فافعله إذا ابيضّت لحيتك ورأسك . فما بعد
بياض اللحية والرأس إلّا الانحلال والانعكاس . تأهّب للنقلة ؛ فقد
استقرّت العلّة . أليس قد جرت عادتكم بتوزيع الأموال وتحسين الأعمال
9 وتأكيد الوصيّة وتجديد التوبة ومجالسة الأصدقاء والمعاملين ، مع تجويز
خطأ الطّبّ في القول وذهابهم عن الصواب ، لأنّ العلل مختلفة ؟ فهل
يختلف اثنان أنّ المشيب طلائع الموت وعنوان الفوت ، وعلّة لا تتزايل ،
12 ومرض لا يفارق ؟ وحياتِك إنّني لك ناصح ، وإنّي لعيبك كاشف ولك
فاضح ، لا لأنّي لك عدوّ ولا كاشح ، ولكن أوْلك لأبرئك ، وآمرك
لأخليك . وحياتِك ، يا أخي ، ما غسلت سيّئة بأحسن من دمعة حسرة
15 على فائت من عمرك في غير ما خُلقت له . وحقِّك ، أيّها الصديق ، ما
تردّد في قلب ولا حاك في خاطر أجلّ من حزن وأسىً على عمر انقضى في
سَوْفَ وَلَعَلَّ وعَسَى .

3-4. ذبول يتزايد وتحلّل : n.p. | 4. يترادف : نرادف ms. — ويتتالى : n.p. — تفعله : n.p | 6. يُوجَد : p.l. (د) c.o. | 8. بتوزيع : بتوريع ms. | 9. ومجالسة : ومحالّه ms. | 11. يختلف اثنان : يحلف اسان ms. — المشيب : المسيب ms., looks like للسيب . — تتزايل : نرايل ms.

وحرمةِ مودّتك ، أيّها الودود ، لا يرفل غدًا في حلل النعم ومقاصير ذلك الحرم إلّا من انتكب اليوم وتعثّر في طرق الحرم وسالف الحرمة .
3 أيّها الشيخ الصالح ! لا لقيتَ الكرامة في السماء ، ولا حيّاك بالتسليم المسبّحون ‖ والسفراء ، إذا [ما] أكرمتَ أوامر الحــقّ ، وعظّمتَ شعائره (fol. 192a) في هذه الحياة الدنيا . تُرى ما تفطن لمعنى قوله لك ولستَ يهوديًا : ﴿وَقُلْنَا
6 لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ؛ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ . قصّ عليك صفة قوم كلّفهم الاحترام للسبت فاعتدوا ، فلعنهم . وجعل من شعار دينك الاحترام للجمعة .
9 وجعل الاحترام إجابة الداعي ، وهجران البيع في وقت النداء ، والإنصات لسماع الخطبة ، وصلاة الجمعة .

تُراك ما تعلم أنّ في طيّ قوله ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ لمّا اعتدوا في سبتهم : وإنّك
12 إن اعتديتَ في جمعتك لعنتُك وجعلت قلبك قاسيًا . هذا ثمرة كلّ عدوان في أوامري وشرائعي . أنا الذي ذكرت لك عنّي أنّي خسفتُ بقرية وأخرجت نبيّها بقِطْع من الليل متعثّرًا لأجل اللواط ؛ وخسفتُ بمدن شعيب لأجل
15 التطفيف في الميزان ؛ وأهلكتُ ثمودًا لعقر ناقة ؛ وحصبتُ بالحصا ؛ وأغرقتُ بالطوفان ؛ وأضرمتُ النيران ؛ وأخربتُ الديار . كلّ ذلك لذنوب حذّرتُك من أمثالها . ولم أقنع بذلك حتّى أتبعتُ ذلك بوعيد الآخرة .
18 تبطل حكمة كتابي وتسقط حكم خطابي بمجرّد الاغترار والتمنّي بالحكايات ومزوّرات الأخبار وتطميع المتزيّين بزيّ العلماء ، وهم فجّار . الله ، الله ، في

---

1. يرفل : برفل ms. | 2. انتكب : اسكب ms. — وتعثّر : p. conf. — الحرم : الحذم ms. | 3. أيّها : n.p. | 5. قوله : mod. from قولك . | 7. صفة : صفه (sic) (؟ قصّة) . | 8. الاحترام : الاحتزام ms. | 14. بقِطْع : نقطع ms. — متعثّرًا : n.p. — وخسفتُ : وخسف ms. — بمدن : n.p., ll. att. — شعيب : سعيب ms. | 15. التطفيف : الطمف ms. | 16. وأخربتُ : واحزبت ms. | 17. أتبعتُ : n.p. | 18. والتمنّي : والتمى ms. | 19. المتزيّين بزيّ : n.p.

الطمع فيّ ! فالعرش وما دونه خائف من سطواتي ونقماتي . وما تقرّب المتقرّبون
إليّ [إلّا] بأجل من الخوف والتعظيم لأوامري والانقياد لطاعتي ؛ ﴿ وَمَا
3 خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .

من قال لك غير هذا فقد غرّك . والله وُصف [بأنّه] يعزّ ولا يطمع . كلامه
ينقسم الى وعد ووعيد . وهو الصادق فيها . فأين الطمع فيه وأفعاله منقسمة
6 بين إعطاء وسلب ، وبناء وهدم ، وخصب وجدب ، وجمع وتفريق ، وإغناء
وفقر ؟ حتّى إنّ النحلة في فمها الشهد ، وفي حتمها السمّ ؛ والنحلة بين شلّا
موجع ، وجنّى محلّى مشبع . والنسيم تارة بارد مروّح ، وتارة سموم محرّق .
9 فما الذي من أفعاله تطمع ‖ إلّا وفي طيّه ما يفزع ؟ العاقل من خلّص من fol. 192b
هذه الأمور المختلفة صفاء يصلح للقاء الله ، وإخلاصًا يصلح لرؤية
الله ، لأنّه القائل سبح : ﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾ ؛ ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى
12 ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ .

471

قد ورد في الأحاديث ما يدلّ على استحباب الإغفال والإغضاء عن
هفوات من كثرت حسناته ومحاسنه . فقال صلّع : إذا ذُكر أصحابي
15 فأمسكوا . ثمّ علّل فقال : لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدّ
أحدهم ولا نصيفه . تقدير هذا الكلام : حسناتهم ومتقدّمات أفعالهم
وطاعاتهم تمنع أمثالكم أن يتكلّم فيهم . وكذلك قوله : إنّ فلانًا من أهل
18 بدر ؛ وما يدريك أنّ الله اطّلع على أهل بدر . فقال : ﴿ إعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾

---

4. يعزّ : يعر ms., uncert. | 6. وجدب : وجذب ms. | 7. النحلة : النخله ms. — حتمها : sic. — السمّ : looks like السمر . — شلّا : n.p. | 13. الإغفال : n.p. | 18. على : الى ms.

فقد غفرت لكم . وقوله : تجاوزوا عن ذنب السخيّ ، فإنّ الله آخذ بيده كلّما عثر . ورُوي في بعض الأخبار أن الله سّح أوحي الى نبيّ من أنبياء بني إسرائيل : قل لأمّتك تجنّبوا ذنوب الملوك ، فإنّ للملوك أعمالًا لا يقدر عليها غيرهم . يعني — والله أعلم — أنّ طاعاتهم كثيرة ، كالمصالح الكلّيّة ؛ فتغطّي إساءاتهم الجزئيّة .

472

فصل في قطع الأيدي باليد

قال حنفيّ : التفاوت في الصفات دون التفاوت في المقدار . ثمّ تفاوت الصفات يمنع جري القصاص . فلا تُقطَع يد كاملة الأصابع بناقصة أصبع واحدة . وكذلك لا تُقطَع صحيحة بشلّاء . فأَوْلى أن يكون تفاوت ما بين يد واحدة وأيدٍ يمنع القصاص .

قال له حنبليّ : الأصبع والشلل فقد جزء ، لا وصف . لأنّ آية الوصف آية لا تنقص الذات بعدمه ؛ كسواد الدراهم وبياضها ، وعلم الإنسان . فإنّ العشرة إذا تقمّص بعضها تشعّثت الجملة . ولا يُقال بأنّها تامّة ؛ حتّى إنّه يتشعّث الاسم ، فيُقال ليست عشرة . ولو زال البياض لم ينقص ، ولم يختلّ اسم الجملة . وكذلك كلّ ذات لا تختلّ حقيقتها واسمها ‖ بفوات صفة ؛ وتختلّ بفوات جزء منها . وكذلك الشلّاء فُقد منها أحد fol. 193a

---

2. أنبياء : ابنيا ms., mod. from الابنيا . | 3. الملوك : p.w. (كان) c.o. | 5. فتغطّي إساءاتهم الجزئيّة : فمعطى اساايهم الجزيه ms. | 8. يد : يداً ms., n. acc. | 9. صحيحة : n.p. | 11. جزء : حرو ms. — لا وصف : لاصف ms. | 12. آية لا تنقص : n.p. | 13. تقمّص : ىقمص ms. — تشعّثت : تسعبت ms. | 14. يتشعّث : يتشعت ms. — ليست : n.p. — ينقص : ىىقص ms. | 15. يختلّ : محتل ms. — تختلّ : n.p.

الذاتين ، وهي الروح ، وهي جزء في الحقيقة . لأنّ اليد عبارة عن صورة ونفس ، بذهاب أحدهما ذهاب جزء .

قال الحنفيّ : هَبْ أنّ الأمر على ما ذكرتَ ؛ وأنّ الذاهب جزء ، لا وصف ؛ فأليس نقصان مقدار يسير ، وهي الأصبع ، منع؟ فأَوْلى أن يكون نقصان يد عن أيدٍ يوجب أن يمنع أخذ الأعداد بالواحد .

قال الحنبليّ : فهذا باطل بأصل . فإنّ الصفة في النفس في إيجاب القصاص كالأيمان مع الكفر . ومع ذلك تفاوت الأعداد لم يمنع قتل الجماعة بالواحد .

قال الحنفيّ : أنا عندي لا يمنع تفاوت في وصف ؛ وإنّما يمنع أن يكون الدم مباحًا ، فلا يجب عليه القصاص من حيث إنّه عقوبة . والعقوبة لاعب في مقابلة فعل مباح .

473

وجرى فيها فصل آخر

فقال الحنبليّ : ما وُضع بحسم الذرائع وحقن الدماء وحفظ المصالح لا يُراعَى فيه الواحد بالواحد ، لجواز اتّفاق فاسقَيْن على الفعل قصدًا لسقوط العقوبة .

قال الحنفيّ : فهلّا كان ذلك في قطع الصحيحة بالناقصة والشلّاء بالحيّة ؟

---

5. أخذ الأعداد بالواحد : احد الأعداد الواحد ms. | 6. بأصل : n.p. | 7. تفاوت : سفاوت sic. — قتل : قبل sic. | 11. لاعب : sic. | 13. بحسم : n.p. | 14-15. قصدًا لسقوط : قصد السقوط sic. | 16. الحنفيّ : mod. from الحنبلي . — فهلاّ : n.p.

قال الحنبليّ : إذا اختلّت اليد بالشلل ونقصان أصبع ندرت ، لأنّ الأصل الصحّة . ووضع العقوبات إنّما يُنصَب لقطع الذرائع فيما يعمّ لا فيما يندر . ولأنّ الناقصة تصير كالتافه من المال ، وهو ما دون النصاب . 3
ومعلوم أنّ نقصان النصاب قيراطًا واحدًا ، فلا يُقطَع به ولا يد عبد ، مع نقصانها ، ولا يد امرأة ؛ وتُقطَع بدينار كامل يد تساوي خمسمائة دينار مقوّمة بالشرع . فأليس لمّا تمّت العين المسروقة نصابًا ، قُطعت بها 6
يد مقوّمة بخمسمائة ، ولو نقصت قيراطًا لم تُقطَع بها ؟ كذلك جاز أن تكون الصحيحة تُقطَع بها الأيدي الصحيحة ، ولا تُقطَع يد واحدة بيد ‖ ناقصة . وذلك أنّا جعلنا باعتمادهم دفعة واحدة كيد واحدة ؛ فاعتبرنا لها 9 fol. 193b
مساواة اليد المقطوعة .

474

وجرى في مسألة المال الضمار

قال حنبليّ : ملكه تامّ ؛ فلا تسقط الزكاة بالحيلولة ، كما لو نسيه 12
في ملكه .

قال [معترض] : لا أسلم أنّ ملكه تامّ ، بل هو مالك فقط .

قال الحنبليّ : الملك التامّ التسلّطُ بالحقّ . وهذا موجود مع كون المال 15
مغصوبًا . لأنّ الغصب تسلّط حسّيّ بغير حقّ ، فلا يقصر به تسلّط حكميّ بحقّ . وإنّما منع البيع وما يحتاج الى التسليم من التصرّفات لا

1. اختلّت : اجلت ms. | 2. الذرائع : n.p. — يعمّ : n.p., looks like بعمر . | 3. يندر : n.p. | 4. قيراطاً واحداً : قيراط واحد ms., n. acc. | 5. وتُقطَع : n.p. — كامل يد : كامل يداً ms., n. acc. — تساوي : ساوي ms. | 7. تُقطَع : يقطع ms. | 8. تُقطَع : بقطع ms. | 9. ناقصة : نافضه ms. — كيد : n.p. | 11. الضمار : n.p. | 16. مغصوباً : مغضوبا ms. — الغصب : n.p. — حسّيّ : n.p. — يقصر : n.p.

لقصور الملك ، لكن للعجز عن التسليم . وقصور القدرة الحسّيّة لا يقصر الملك الحكميّ ، لأنّ الحقّ يزيل ذلك بالسلطان . وكلّ ما إذا عجز عنه زال بالسلطان لا يكون قصورًا حكميًّا ؛ بل ما يقصر الملك حكمًا كمال المكاتب قصر ملكته فيه بحيث لا ينفذ فيه عتق ولا تبرّع . وهو معرض للزوال الى المالك بالعجز عن نخم واحد .

475

وجرى في مسألة قطع الأطراف بالطرف أن قاس حنبليّ على النفس بعلّة أنّه وُضع للردع والزجر وإحياء الأنفس ؛ ومتى لم يقطع الجماعة بالواحد ، صار ذريعة الى اجتماع الفسّاق على القطع ، كيلا يقتصّ منهم ، كما قلنا لأجل ذلك «النفوس بالنفس» .

فاعترض عليه حنبليّ بأنّ هذا يُشكَل به إذا تفرّقت جناياتهم على الطرف بأن قطع كلّ واحد جزءًا .

فقال : هناك تميّزت . فبان أنّه ليس كلّ واحد قاطعًا للطرف ؛ وبإبانة جميعهم جُعل كلّ واحد كالقاطع للطرف .

قال المعترض : معلوم أنّه ليس يفوت باجتماعهم سوى إدراكنا بالحسّ . وإلّا فالعلم محيط بأنّ المجتمعين ‖ كلّ واحد منهم أبان بعض طرف وإن اختلطت اعتماداتهم . كما أنّ الرافعين للحجر والمتسبّبين للماء والحجر لا يتميّز لنا بالحس كم رقّى كلّ واحد منهم . ثمّ إنّا نتحقّق أنّ كلّ واحد رقّى بعض الثقل ، وتحصل باعتماده ترقية بعض الحجر . كذلك في القطع يقطع بذلك ، ويخفى علينا مقدار البعض . فإذا علمنا أنّه البعض ،

fol. 194a

---

1. الحسّيّة : الحسنه ms. | 5. نخم : sic. | 8. يقتصّ : يقتص n.p. | 10. يُشكَل : n.p. | 12. تميّزت : تميرت ms. — وبإبانة : و بابابه ms. | 16. والمتسبّبين : المسببن ms., uncert. | 17. يتميّز : n.p. | 18. الثقل : n.p. | 19. ويخفى : ويخفا ms.

كان يجب أن يعمل في إسقاط القصاص عمل ما يتميّز من القطع ، اذا انفرد كلّ واحد بقطع جزء من الطرف . وأمّا النفس فلا أسلّمها . لأنّ هذا يخرج على الرواية التي أقول إنّ الجماعة لا يُقتَلون بالواحد ؛ لأنّ 3 ما لا يتبعّض ، وهو ممّا يسقط بالشبهة ، إذا لم يتحقّق انفراد كلّ واحد من المشتركين فيه بجميع الموجب ، لم يجب على واحد منهم لعلمنا للإسقاط لا للإيجاب . 6

476

شذرة في المال الضمار

قال : الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال . والمغصوب ماله عاجز عن التصرّف فيه . فلا يُكلَّف الشكر مع عدم استطاعته الشكر . 9

قال حنبليّ : ما أوجبت علّة الشكر إلّا بحسب النعمة . لأنّ الله سبح منعم على صاحب المال ، حيث جعل له استرجاعه بالسلطان والحقّ . فهذه نعمة في المال حكمًا . فوجبت الزكاة شكرًا على وجه الحكم ، ولم يجب 12 الإخراج . فإذا استرجع المال ، خُوطب بالشكر حسًّا ، وهو الإخراج .

477

فصل

ما تصفو الأعمال والأحوال إلّا بتقصير الآمال . فإنّ كلّ من عدّ 15 ساعته التي هو فيها كمرض الموت حسنت أعماله ، فصار عمره كلّه صافيًا . والى هذا أشار صاحب الشرع صلّع حيث قال : وعدّ نفسك من

---

1. يتميّز : بتمير ms.، | 3. يُقتَلون : ىملون ms. | 4. يتبعّض : n.p. | 8. شكرًا لنعمة : شكر النعمه ms. | 12. يجب : n.p. | 13. خُوطب : p. ll. (حا ا) c.o. | 15. بتقصير : ىمصير ms.

الموتى ؛ إذا أصبحتَ ، فلا تحدّث نفسك بالمساء ؛ وإذا أمسيت ، فلا تحدّث نفسك بالصباح .

3 وهذا قول عارف بأنّ ‖ التسويف يؤخّر الأعمال ببسط الآمال . ومن fol. 194b قصّر أمله رأى قلّة البضاعة وصيانة العيش الساعة الّتي هو فيها ؛ فجوّد العمل ، خوفًا أن يكون ذاك القدر هو المقطع . وليس هذا عندي مجتمعًا 6 بالأعمار ، بل الأموال . كذلك يجب أن يكون إحسانك من المال الحاضر بحسبه وإن قلّ ، ولا تتسوّف بكثرة المال في الثاني . والعاقل من لم يحضره قليل الرزق إلّا وشكر الله بحسبه . فتعجيل القليل ، مع حضور الوقت والمهلة ، 9 خير من التمادي والتأخير انتظارًا لكثيره . وليس تأثير الأعمال بالكثرة ، بل بالخلوص . ولهذا جرى في مدح القرآن على ذلك الخبز الشعير : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ . فإذا سمع العاقل هذه المدحة على تلك الأمراض ، اغتنم 12 الشكر بحسب الحاضر من الحال ، ولم يتسوّف بالآمال .

478

قال شافعيّ في مسألة بنت الزنا : الزنا عدوان محض ؛ والحرمة كرامة ، فلا تتعلّق على عدوان محض . ولأنّ سائر أحكام البعضيّة لا تتعلّق به ، فلا 15 تتعلّق الحرمة ، لأنّها حكم من الأحكام .

قال حنبليّ : جانب الأمّ أيضًا . تعلّق الحكم المذكور والأحكام كلّها ، وهو عدوان محض ، على أنّ الوطء من حيث إنّه حراثة ليس بعدوان ، من 18 حيث إنّه زنا عدوان . فتتعلّق الحرمة والكرامة على جهة الحراثة على أنّ

4. العيش : mod. from العشر . | 7. تتسوّف : يتسوف ms. — الثاني : الناني ms. |
10. بالخلوص : بالجلوص ms. — الخبز : الجز ms. | 11. تلك : n.p. | 13. بنت : n.p. |
14. تتعلّق : يتعلق ms. | 15. تتعلّق : سعلق ms. | 16. تعلّق : سعلق ms. | 18. فتتعلّق :
فسعلق ms.

جانب آلات البعضيّة ليست مقطوعاتها لاختلاط المياه . والأحكام كلّها
لا تثبت مع الاشتباه . كالبنت المختلطة بعدد من الأجانب تُحرَّم الكلّ
لأجل الاختلاط ، ولا تثبت سائر الأحكام في حقّهنّ كلّهنّ . 3

479

فصل جرى في الإجماع

قال : لا يتمّ أن يُقال بأنّه لا يحتاج الى دليل إلّا على وجه ، وهو أن
يكون إجماع الصحابة ، على قول من يقول بأنّ قول الواحد منهم حجّة . 6
فأمّا في حقّ من ليس بقوله حجّة ، ‖ فلا يجوز أن يكون إجماعه حجّة fol. 195a
من غير دليل يستند إليه . لأنّ قول المجتهد إنّما يستند الى دليل . ومتى
كان اجتهاده رأيًا لا يستند الى دليل ، لم يكن معتدًّا به . فإذا كان كلّ 9
واحد لا بدّ أن يستند قوله الى دليل ، محال أن يكون إجماعهم لا يستند
الى دليل .

480

حضرنا يومًا بدار الكتب بشارع ابن أبي عوف ، فتذاكرنا أمر العقل 12
وتحسينه وتقبيحه . فقال إنسان يميل الى مذهب أبي الحسن : ومتى يثق
العاقل بعقله وقد علم أنّه لو قدّر فيما قبل ورود الشرع كيف حكم إيلام
الحيوان وهدم بنيته لرآه بالعقل قبيحًا . ولو قدّر إيصال اللذّات الى نفسه 15
بتقبيل الملاح من المردان ، ولبس الحرير في الشتاء ، وسماع ما تحيا به

---

1. البعضيّة : n.p. | 2. تُحرَّم : n.p. | 3. تثبت : n.p. | 7. في : p.w. (من) c.o. — ليس : n.p. — حجّة : n.p. | 10. يستند : n.p. — يستند : سستد ms. | 12. فتذاكرنا : n.p. | 13. وتقبيحه : n.p. — يثق : نثق ms. | 15. بنيته : بتبيه ms. — قبيحاً : n.p. | 16. بتقبيل : n.p.

الأنفس والقلوب من القيان ، لرآه حسنًا ؛ إذ فيه تقوية النفس ، ورفاهية
الجسم ، ورَوْح القلب ، ونعيم الجسد . فلمّا جاءت الشرائع لم يَقنع بأن
3 يبيح إيلام الحيوان حتّى جعل ذبحه تقرّبًا إليه وقربانًا ؛ وحرّم أكثر
النعيم وجعله بُعدًا عنه وطغيانًا ؛ فتُركت هذه الأمور . العاقل لا يحكم
بعقله ؛ ولا يقبّح قبيحًا حَكَمَ العقلُ بقبحه ؛ [بل] فوّض الأمر الى الشرع .
6 وكان بالحضرة رجل ينتحل مذهب العدل والتوحيد ؛ فأجابه : هل
[كان] استدلالك هذا حسنًا أم قبيحًا ؟ فإن قلت «حسنًا» أو «قبيحًا» ،
سألناك عن طريق تحسينه وتقبيحه . فإن أجبتَ بأنّه العقل ، كفانا
9 ذلك إبطالًا لما قرّرت . وإن قلتَ «علمتُ ذلك بالشرع ،» قيل لك «أين
النصّ في كتاب الله ، وأين سنّة رسول الله فيما ذكرتَ ؟» على أنّا نبسط
الكلام ، ونفتح عن مجال الجدال حتّى لا يضيق عليك ، فنقول : أظننتَ
12 أنّ تحسين إيلام الحيوان ، بعد تقبيحه بالعقل ، لمجرّد كونه إيلامًا ؟
كلّا ! ولكن لمّا ثبت عندنا بأدلّة العقول حكمة واضع الشريعة ، وأنّه
لا يفعل القبيح ولا يشرعه ، وأنّنا لو جوّزنا ذلك لانسدّ علينا باب العلم
15 بصدق السفراء ، — لكنّا لمّا سبق لنا العلم بأنّ الصانع القديم حكيم لا
يفعل القبيح ، ثبت لنا أنّه لا يؤيّد كذّابًا — فثبت أنّه لمّا أيّد بالإعجاز
أشخاصًا ، ‖ كانوا صادقين . فلمّا ثبت ذلك ، جاءت [الشريعة] بإيلام fol. 195b
18 الحيوان لوجه من وجوه الحكمة والمصلحة . وليس في العقل تقبيح الإيلام
على الإطلاق ، بل بطّ الدبلة ، وألم الفصد والحجامة ، وشرب الأدوية ،

---

2. يقنع : n.p. | 3. يبيح : n.p. — تقرّباً : نقربا ms. | 4. يحكم : n.p. | 5. يقبّح : n.p. — قبيحاً : فسح n.p., n. acc. — بقبحه : نفتحه ms. | 7. قبيحاً : n.p. | 8. وتقبيحه : n.p. | 10. فيما : n.p., looks like مما . | 11. ونفتح : n.p. | 13. الشريعة : للشريعه ms. | 16. فثبت : n.p. | 18. وجوه : mod. from الوجوه . — تقبيح : n.p. | 19. بطّ : n.p.

كلّ ذلك إيلام . وكذلك الردع عن القبيح بالحدود ، كلّ ذلك حسن ، لِما عاد به من صلاح الأجلّ وحفظ الكلّ . فالإيلام ، الذي جاءت به الشرائع ، من هذا القبيل . فأمّا من قبيل الإيلام الذي وقع لا بحكمة ، فكلّا ! فسكت . 3

481

شذرة في مسألة الصول

استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : حيوان ألجأ غيره الى دفعه له عن نفسه . 6 فإذا أفضى الدفع الى قتله ، لم يُضمَن ؛ كالصيد والعبد.

قال له معترض لمذهب أبي حنيفة ، وكان شافعيًّا : هو وإن كان ألجأ الى دفعه ، لكن السيّد له ماليّة فيه . فعلّتك تصلح لإسقاط المأثم وإسقاط 9 حقّ الحيوان ؛ فأمّا إسقاط ماليّة السيّد ، فكلّا . لأنّه لم يُوجَد منه رضى بإسقاط ماليّته ، ولا إلجاء ولا معنى يسقط حكم ماليّته .

قال الحنبليّ المستدلّ : في الحيوان تابعة لحرمة الحيوانيّة . بدليل أنّ 12 ماليّة العبد وماليّة الصيد ، إذا صال ، سقطت بصوله . حتّى إنّ ماليّة خيط المغصوب منه ولوحه ، إذا خاط به خَرْج الحيوان ، او سمسه فيها حيوان ، يسقط حقّ المغصوب منه الخيط واللوح من غير ماليّته ، لحرمة 15 الحيوانيّة . فإذا تبعت ماليّة الحيوان حرمته في إسقاط الضمان ، كذلك ههنا تبعت ماليّة السيّد حرمة الحيوان في إسقاط الضمان .

قال الشافعيّ المعترض : بل حقّ السيّد وماليّته هي المغلّبة . بدليل أنّ 18

---

1. القبيح : القسح ms. — بالحدود : بالجدود ms. | 3. قبيل : فتل ms. — بحكمة : n.p. | 9. فعلّتك : فعلك ms. — المأثم : n.p. | 10. فكلاّ : n.p. | 14. ولوحه : ولوجه ms. | 14-15. او سمسه فيها : sic. | 15. الخيط : n.p.

السيّد يأذن للغير في قتل العبد ، أو الحيوان البهيم ، فيسقط الضمان تغليبًا لحقّه .

3 قال المستدلّ : ما قابلتَ بشيء يقدح فيما ذكرتُ . لأنّني أنا أريتك في صول العبد والصيد والخيط حقوق مالٍ تسقط في ضمن سقوط الحرمة الحيوانيّة . وأنتَ لم تُرِ حرمة الحيوانيّة ساقطة بسقوط ماليّة السيّد ؛ بل
6 ذكرتَ مسألة الإذن ‖ في قتل العبد . وتلك تسقط فيها ماليّة السيّد ؛ fol. 196a
ويجب المأثم والكفّارة في القتل ؛ فلا تبعيّة إذًا لحرمة الحيوان للماليّة .

قال الشافعيّ : فأليس العبد يقتل أو يرتدّ ، فيجب القصاص بقتله
9 وردّته ؟ فقد ملك إسقاط ماليّة السيّد في رقبته ؛ فأمّا البهيمة ، فلا .

قال الحنبليّ : أمّا قتله وردّته ، فاستتباع لماليّة السيّد ؛ كما ذكرت في الصول ؛ لمّا سقطت حرمة الحيوانيّة ، تبعتها الماليّة ، فسقطت . فهذه
12 المسائل تشهد لما ذكرت ، وما ذكرت من مسألة إذن السيّد في قتل العبد . سقوط الماليّة خاصّة غير مستتبعة لحرمة الحيوانيّة ، بل المأثم ثابت .

482

وجرى من السائل أنّ الإلجاء ليس من المجاعة ؛ فإنّها تبيح قتل
15 الحيوان للمشاكلة ؛ ولا يسقط الضمان .

قال المستدلّ : بل فيه أكثر من ذلك . وهو أنّ الإلجاء نشأ من المال . وهذا زائد على الضرورة الناشئة من غير ربّ المال ، ولا من المال . بدليل

---

1. تعليباً ms. : تغليباً | 4. والخيط : n.p. — مالٍ : mod. from ماليه . | 5. لم ترِ : لم تري n. acc. | 6. قتل : n.p. — وتلك : n.p. | 7. القتل : القلل ms. | 8. يقتل : n.p. | 11. فسقط : فسقوط ms. | 11. فهذه : بهذه ms. | 12. تشهد : شهد ms. — قتل : n.p. | 14. تبيح قتل : n.p. | 15. للمشاكلة : n.p.

أنّ الصيد إذا أكل ضرورة ، ضُمن ؛ حيث لم يكن الإلجاء الى قتله من جهته . ولو نشأ الإلجاء من الصيد بأن صال ، لَما وجب الضمان بقتله .
وحتّى إنّ الجمادات من الأموال ، إذا ألجأت وأحوجت ، سقط ضمانها ، 3
بأن تدحرج عليه قنديل لغيره ، فدفعه عن رأسه بيده ، فانكسر ، لا ضمان .
ولو احتاج الى كسره لانتفاع كان لا يحصل إلّا بكسره ، من غير أن يكون
القنديل ألجأ ، لوجب الضمان . 6

483

فصل في العظام هل فيها حياة

قال حنفيّ : لا تحسّ ؛ وخصيصة الحياة الحسّ ؛ وإذا لم تلزمه
حياة ، فالموت إنّما يحلّ محلّ الحياة . 9

قال حنبليّ : لا أسلّم ؛ بل يحسّ .

قال الحنفيّ : تُسلَّط عليه النار ، فلا يحسّ ؛ فلا يصحّ قولكم .

قال الحنبليّ : هو يحسّ بالضَرَس اللاحق به في طرف الأسنان عند 12
أكل الحموضة .

قال الحنفيّ : ذلك يتألّم أصله من العصب ومنبته ، دون ذاته .

قال الحنبليّ : فهلّا تألّم منبته بنار يُترَك على طرفه ؟ فإذا جاز أن 15
يختلف منبته في الحسّ بأن يتألّم بالحموضة دون النار وإن كان منبته

---

1. قتله : n.p. | 2. لَما وجب : لوجب ms. | 4. عليه : n.p. | 5. لانتفاع : n.p. | 8. تحسّ وخصيصة : n.p. — تلزمه : يلزمه ms. | 9. يحلّ : n.p. | 10. يحسّ : n.p. | 11. تُسلَّط : n.p. — يحسّ : n.p. | 12. يحسّ : n.p. — بالضَرَس : بالضرس ms. | 14. ومنبته : n.p. | 15. تألّم منبته : n.p. — بنار : بنار ms. — يُترَك : n.p. | 16. منبته : n.p.

fol. 196b حيًّا ، كذلك جاز ‖ أن يختلف هو في نفسه بحسّه بالحموضة دون النار
وإن كان حيًّا في نفسه . ولأنّ كونه لا يحسّ بالنار لا يمنع حسّه بغيرها .
3 كما أنّ البصر لا يدرك إلّا الألوان والمقادير ، والسمع لا يدرك إلّا الأصوات ،
والشمّ لا يدرك [إلّا] الأرابيح ، والذوق لا يدرك إلّا الطعوم ، كذلك جاز
أن يختصّ العظم بأن لا يدرك نوعًا من المحسوس ، وهو حرارة النار ،
6 ويدرك غيرها ، كالحموضة والماء البارد .

484

وجرى في مسألة صيال الفحل أن قال حنفيّ لشافعيّ : ليس للبهيمة
اختيار يسقط ماليّة السيّد . وللعبد اختيار تسقط به ماليّة السيّد ، وكشفه
9 بالقتل والردّة .

قال المستدلّ : ليس للعبد ولا لأحد من الناس إسقاط حقّ السيّد من
ماليّة العبد ، ولا غيره من البهائم . ولكنّ العبد أسقط حرمة نفسه بالردّة ؛
12 وماليّة السيّد تابعة لحرمة العبد ، فلمّا سقطت حرمته بردّته ، سقطت ماليّة
السيّد تبعًا . كما أنّ المرأة لا تملك إزالة ملك الزوج مباشرة بطلاق ولا فسخ .
فإذا أرتدّت ، سقطت حرمة دمها ، وزالت حقوق الزوج عنها تبعًا . فإذا
15 قُتلت بالردّة ، سقط حقّه بالكلّيّة تبعًا . والبهيمة لا تملك أيضًا إسقاط
حقّ مالكها ؛ لكنّها لمّا صالت ، سقطت حرمتها ، فسقطت ماليّة السيّد تبعًا .

---

1. يختلف : محلف ms. — بحسّه : n.p. | 2. يحسّ : n.p. | 3. إلّا : add. | 4. الأرابيح : n.p. | 5. أن يختصّ : marg. — بأن : p.w. (ان) c.o. | 9. بالقتل : n.p. | 10. حقّ : p.w. (ماليه) c.o. | 13. تملك : n.p. — ملك : الملك ms. — فسخ : n.p. | 14. ارتدّت : اردت ms. — سقطت : سقط ms. | 15. قُتلت : ملت ms.

485

سُئل حنبليّ عن انقراض العصر هل هو شرط في الإجماع

فقال : ليس بشرط . لأنّ انقراض العصر ليس له وقع في الإجماع . 3
لأنّ الاجتهاد من كلّ واحد منهم طريق للظنّ ؛ والمهلة للنظر شرط لحصول
النظر . فلا حاجة بنا الى انقراض العصر ، لأنّه توقّع لزمان مستقبل
ولحدوث اجتهاد ممّن عساه يتجدّد . ولا يخلو أن يتلاحق في العصر ناشئة ، 6
فلا يستقرّ إجماع .

قالوا له : قولهم «ما دام العصر باقيًا» ما استقرّ . بدليل أنّهم إذا
اختلفوا على قولين في حادثة ، انعقد إجماعهم على تسويغ الاجتهاد . ثمّ 9
إذا أجمعوا على أحد القولين ، فقد تركوا إجماعهم على التسويغ ، وصاروا
مجمعين على ضدّ التسويغ .

منع ، ثمّ سلّم ، وقال : إذا افترقوا على قولين ، ‖ فهم غير قاطعين 12 fol. 197a
على تخطئة القول الآخر ، ولا على تصويب قولهم ؛ بل هم ظانّون ذلك .
ومن كان ظانًّا ، هو مارّ الى القطع ، وما قطع . فهو كما لو كان في مهلة
النظر ؛ لأنّه ما استقرّ له يقين . ليس كذلك المجمعين . لأنّهم قد قطعوا 15
على الحكم وتيقّنوه ؛ فلا وجه لوقوف الإجماع على معنى بعد ذلك .

قالوا له : إذا حدّث قائل لم يخالف إجماعهم ، كابن عبّاس ، لم
يسقط قوله ؛ وهو من الصحابة ، ومن أهل عصرهم ، ومساوٍ لهم في الإجتهاد 18
والصحبة والعصر .

---

6. يتجدّد : يتحدّد ms. — يخلو : n.p. | 9. قولين : p. oblit. | 12. غير : عز ms. |
13. ظانّون : طانون ms.

قال : لأنّ للمتقدّم حكمه ، كما لتقدّم الصحابة على التابعين . فإذا انضمّ الى ذلك إجماع من حضر الحادثة ، فلا عبرة بما يفسده ؛ كما لا عبرة بما بعد العصر . 3

486
شذرة في صيال الفحل

قال حنفيّ : هب أنّ الفحل سقط مأثم قتله ، وجاز دفعه وإن أفضى الى دمه ، لإلجائه لدافعه الى دفعه ؛ فما بال ماليّة السيّد تسقط وما رضي بذلك ؟ 6

قال حنبليّ : ماليّة السيّد إذا انفردت عن حرمة حيّ ، كالعروض من الحبوب والأدهان والثياب وغير ذلك ، كانت متبوعة لا تسقط إلّا بإسقاط حرمة نفسه بأن تصير جريًّا لنا ، أو يصول هو بها علينا . مثل أن يكون ملاجأً له ، فيكون بإتلافها غرضًا مبيّنًا له . أو تكون ملجئة هي بنفسها ؛ مثل أن يهوي علينا قنديل ، فلا يمكنّا السلامة منه إلّا بدفعه ، فيعود دفعه بكسره ، فلا ضمان أيضًا . فأمّا الماليّة في الحيوان ، فهي تبع لحرمة الحيوان . فمتى سقطت حرمة الحيوان بمعنى ، سقطت ماليّة السيّد . بدليل العبد ، إذا صال ، فإنّ للسيّد فيه ماليّة لا يمكن العبد أن يبيح إتلافها . ومع ذلك ، إذا صال ، سقطت ماليّة السيّد في جنب سقوط حرمة العبد بصوله ، حيث جاز دفعه بفعل يردع مثله وإن آل الى نفسه . 9 12 15

قال الحنفيّ : العبد له اختيار تسقط به ماليّة السيّد ؛ وهو إذا قتل 18

---

2. حضر : n.p. — يفسده : n.p. | 8. انفردت : انقردت ms. | 10. جرياً : n.p. — اتلافها : إتلافها — n.p. | 11. مبيّناً : مبين ms., n. acc. | 15. يبيح : n.p. — ملاجأ : n.p. ms. | 17. بفعل : ففعل p. conf. | 18. قتل : n.p.

عمدًا ، أو إذا ارتدّ . والحيوان البهيم بخلاف ذلك . لأنّه لا اختيار له ؛ ولا وُجد من السيّد معنى أباح ذلك .

fol. 197b قال الحنبليّ : اختيار العبد أيضًا الذي ‖ هو القصد فارق به البهائم . 3 لأنّ لها اختيارًا ما ، لكنّه ليس باختيار كامل ؛ فهو كاختيار الطفل والمجنون والمكره . ولهذا سقطت به حرمة الصيد إذا صال على المحرم ، حتّي أسقط الماليّة التي فيه . ولم نقتنع في صياله ودفعه برفع المأثم إذا آل الى 6 قتله ؛ بل أسقطنا ضمان المكفّر ، وهو ضمان ماليّة . فأمّا العبد ، وإن كان له اختيار ، فليس له بذلك الاختيار حكم إسقاط ماليّة السيّد . ألا ترى أنّ السيّد ، إذا قال لأجنبيّ «اقتل عبدي» ، فقتله ، سقطت الماليّة ، 9 ولم يستحقّ ضمانًا ؟ والعبد لو قال لغير سيّده «اقتلني» لم يسقط ضمان الّيته ، ولا المأثم الذي تعلّق على فعل الجاني عليه ، ولا حقّ السيّد سقط بإذنه في قتله ، ولا حقّ الله سبحانه . فصار اختياره كلا اختيار في هذا 12 الباب ، وهو إسقاط حقوق غيره فيه . لم يبقَ إلا ما ذكرت أنا . وهو أن الماليّة التي في الحيّ تكون تبعًا لحرمة الحيّ . فمتى سقطت حرمة الحيوانيّة ، تبعها المال ؛ فصار ساقط الحرمة ، لا ضمان في إتلافه . 15

وعلى هذا يخرج ما ذكرت من ردّته وقتله عمدًا . فإنّه أسقط حرمة الحيوانيّة في حقّ العبد ، فاستُحقّت نفسه ، حيث كفر نعمة المنعم الأوّل سبحانه ، وحيث أتلف نفسًا استُحقّت بها نفسه . وينكشف ذلك فيما هو 18 أوضح . وهو أنّ الماليّة المنفردة عن حرمة حيّ تسقط في حقّ الغاصب ،

---

1. ارتدّ : p.w. c.o. | 3. فارق : mod. from فان الـ . | 6. نقتنع : n.p. — المأثم : n.p. | 7. قتله : n.p. | 9. لأجنيّ : لاجنبي ms. — اقتل : n.p. — فقتله : فقبله p. conf. | 10. اقتلني : امثلني ms. | 12. قتله : n.p. | 16. ردّته وقتله : ردقه قله ms. | 17. فاستُحقّت : فاسحمت ms. | 18. أتلف : أبلف ms. — استُحقّت بها : اسحقت بها ms.

لأجل الغصب . حتّى إنّه إذا غصب ساجة ، عندي ، وما عليها ، أو
خيطًا ، عندنا جميعًا ، فخاط به خرج عبده ، فإنّ ماليّة المالك للخيط
3 تسقط ، وترجع الى القيمة دون حقّه من العين . لمّا حصل في ضمن حيّ
له حرمة صارت ماليّة الخيط في ضمنه ، وإن كان متعدّيًا في أخذه .

وينكشف أيضًا كون المال تبعًا للحيوانيّة وحرمتها . [وهو] أنّ المغصوب منه
6 الخيط ، لو جاء وقلعه من العبد ، فمات العبد ، أثم لحقّ الله ؛ حيث فعل
في الحيّ ما ليس له فعله ، وضمن ماليّة السيّد . ومعلوم على أصلي أنّ
ماليّة السيّد ، لو انفردت عن حيوان لم يضمن بقلع الغصب عنه ، حتّى
9 لو كانت بناء ، فهدمه ، لم يضمن . فلمّا ضمن ماليّة العبد ، علمنا أنّه ما
ضمنها إلّا حيث كان مأثومًا بإتلاف الحيوانيّة . فبان أنّ المالية في الحيوان
تبعًا ‖ إلجاءً وإسقاطًا . فلذلك سقطت في صياله ، تبعًا لسقوط حرمته . fol. 198a
12 ولأنّ عدم كمال الاختيار لا يوجب ضمانًا ؛ بدليل المال المنفرد الذي لا
اختيار له ولا قصد رأسًا . وهو المال الذي يهوي الى الإنسان فيكاد يقتله ،
أو يؤذيه ، إذا ردّه بيده ، فتلف ، كالقنديل وما شاكله ، فانكسر ، فإنّه
15 لا يضمنه ، لكونه ألجأه الى دفعه ؛ فلم يضمنه لمّا آل الى كسره .

487

شذرة في زكاة الخيل

قال شافعيّ : لم تكمل منافعها . لأنّها لا تُسام غالبًا ، وليس بجنس
18 يُقصَد درّه ، فأشبه البغال والحمير . ولهذا قرنها الله سحّ وتعّ الى البغال

1. غصب : عصب ms. | 2. خرج : حزج ms. — عبده : n.p. | 4. ضمنه : صمته ms. | 11. إلجاءً : الجا ms., looks like ابجا . | 13. يقتله : n.p. | 17. تكمل : يكمل ms. — تُسام : n.p. | 18. درّه : mod. from دوه .

والحمير في الزينة والركوب . ولمّا ذكر بهيمة الأنعام ، ذكرها للمنافع والدرّ والنسل .

3 قال له حنفيّ : ما نُقل من درّها يخلفه ظهرها . وهي صالحة لما لا يصلح له شيء من الحيوان ، وهو الكرّ والفرّ . وينضمّ إليه النسل الفاخر النفيس . فإنّ في نسلها ما يوفي على كلّ درّ ونسل في غيرها .

6 قال الشافعيّ : الظهر انتفاع استعمال ، وما يُعَدّ للاستعمال لا تجب فيه الزكاة . وغالب العرف أنّ الخيل لا تُسام للنماء ، لكن تُعَدّ للاستعمال . والكمال الذي ذكرته فيها هو كمال يعود بالإسقاط ، لا بالإيجاب . قال :
9 وليس كذلك النماء من النماء والنسل . لأنّه ممّا إذا طُلب الحيوان لأجله ، لا تسقط الزكاة ، بل تجب لأجله . بدليل أنّه يتبع الحيوان الذي هو بهذه الصفة ، دون الطيور والظباء ؛ ويُقصَد به السائم من الأنعام ، دون المعلوف
12 والعامل ؛ حيث كان المعلوف يُراد للحمه ، والعامل يُراد لعمله . فدلّ على أنّ المغلّب ما ذكرنا . والخيل ليست من قبيل ما يُراد للدرّ . ولهذا لا تُسام غالبًا ؛ لكن تُراد للظهر . ولهذا لا تكون في غالب البلاد إلّا في الأبنية
15 والإسطبلات معلوفةً أبدًا . وإن ندر منها سائم في بعض البلاد ، فلا يكون من ذي الظهر الجيّد . لأنّ الخيول الجيّدة لا تُعطَّل قطّ عن الركوب والرياضة ؛ لأنّها متى فُعل بها ذلك ، توحّشت عن الركوب الذي هو
18 مقصودها .

---

3. نُقل : نقل ms., uncert. — درّها : mod. from ردّها . — يخلفه : نخلفه ms. — ظهرها : n.p. | 4. النسل : n.p. — الفاخر : الماخر ms. | 5. نسلها : n.p. | 6. الظهر : n.p. — يُعَدّ للاستعمال : بعد الاستعمال ms. | 10. تسقط الزكاة : سقط للزكاه ms. — يتبع : n.p. | 12. يُراد : mod. | 14. الأبنية : الابنه ms. | 15. معلوفةً : معلوفاً ms. — منها : منه ms.

fol. 198b قال الحنفيّ : ‖ التهيّؤ للظهر من الكرّ والفرّ هو الذي كمل به ووازى الدرّ . وقولك إنّ التهيّؤ لما يسقط الزكاة لا يكون موجبًا ، وتعني به
3 الركوب ، لأنّه استعمال ، والعوامل لا زكاة فيها ، لا يصحّ . لأنّ الثياب والأواني والأطعمة تُراد للاستعمال المسقط للزكاة . ثمّ تهيّؤ الثياب والأطعمة ، إذا كانت للتجارة ، تزيد في القيمة ، فتتزايد الزكاة بتزايد القيمة لأجلها .
6 ثمّ نفس الاستعمال وحقيقته لا توجب زكاة القيمة . جاز أن يكون تهيّؤ الخيل السائمة للركوب والكرّ والفرّ مكمّلًا لها في إيجاب الزكاة ، وإن كان نفس الركوب والعمل مسقطًا .

9 قال الشافعيّ : حقيقة الاستعمال تسقط ؛ فالتهيّؤ له لا يجوز أن يكون موجبًا . ألا ترى أنّ السائمة من الأنعام ، إذا حُمل عليها ، صار استعمالها مسقطًا للزكاة فيها ؟ فأمّا عروض التجارة فتوجب الزكاة في
12 قيمتها ، لا لتهيّؤها للاستعمال . ألا ترى أنّ سائر المقوّمات يُخيَّر فيها لقيمتها ؟

قال الحنفيّ : أراك قد عوّلت على أنّ الزكاة تعلّقت بالمال النامي .
15 وليس هذا صحيحًا . لأنّ الأشجار نامية ، ولا تجب الزكاة فيها ؛ والأراضي نامية ، ولا تجب الزكاة فيها . فلا يجوز أن تعلّل بالنماء ولا تجب الزكاة .

قال الشافعيّ : الإجماع منع من إيجاب الزكاة هناك .

18 قال الحنفيّ : فالإجماع على أنّ الشجر لا تجب الزكاة فيه مع كونه ناميًا دليل على أنّ كون الباقي ناميًا ليس بعلّة ؛ ولا نماء الأنعام هي العلّة .

---

2. وتعني : وبعنى ms. | 5. فتتزايد : فىرايد ms. | 12. يُخيَّر : بحير ms. | 14. النامي : النامي ms.

وكان جرى من الحنفيّ أن قال ، إبطالًا لتعليل الشافعيّ بالنماء ، بأنّ الذكور من الأنعام تُسام ولا تنمي ولا زكاة فيها .

قال الشافعيّ : ذلك من جنس نامٍ . وذلك أنّ الأنعام إنّما تدرّ أناثها ، وتنتج بذكورها . فكما أنّ ذكورًا من غير أناث لا تنمي ، لا بدرّ ولا نسل ، فصار النماء الذي هو عليه إيجاب الزكاة عندي ، أو شرطها ، يتداور بين ذكور وأناث ؛ فلا يتمّ نماء هذه إلا بهذه ، ولا نماء هذه إلّا بهذه .

488

فصل

بينما أنتَ معجب بالواحد من أهل الدهر حتّى يملولح عذبه ويكتهل عشبه ويضيق رحبه . ‖ فالاغترار بهم غباء ، وودّهم عند التحقيق هباء ، والاعتماد عليهم إفلاس .

fol. 199a

489

فصل في مسألة النبّاش

قال حنفيّ : الشبهة في مكان الكفن أنّ الأرض في الصحراء ليست حرزًا ، والميّت ليس بحرز . وذاك أنّ الله سبحانه أباح ترك الميّت في التراب ، أو فرضه ، صيانة له عن الافتضاح ، وصيانة للأحياء عن نتنه إذا راح . والسترة صيانة لعورته . فصار القبر غير موضوع لإحراز الكفن ؛ ولا

---

2. تنمي : n.p. | 4. وتنتج : n.p. | 6. يتداور بين : n.p. | 9. بينما : n.p. — يملولح : sic, on the analogy of its antonyms يعذوذب and يحلولي . — ويكتهل : n.p. | 10. ويضيق : وىصيق ms. | 15. فرضه : فرصه ms.

الشرع قصد إحرازه . وإنّما طُرح الكفن ضرورة لأجل الشرع . والحرز ما
اصطلح الناس عليه للحفظ ، لا ما اصطلحوا عليه للترك . وترك المال فيه
3 ضرورة لا يجعله حرزًا ، كترك الثياب على الميّت لم يجعله حرزًا . ومعلوم
أنّ الحيّ حِرْز لسترته ، إذا نام فيها ؛ فإذا كان حاجة الأحياء الى تكفين
الموتى أباحت ترك الثياب عليهم ، ولم تجعلهم كالأحياء أحرازًا ، كذلك
6 لمّا كانت الحاجة تدعو الى ترك هذه السترة في القبر لا تجعله حرزًا .
ولا فرق بين صحّة هذا أنّ بدن الحيّ وبيته سواء في الإحراز ، فليكن بدن
الميّت وقبره سواء في عدم الإحراز . وهذه شبهة جيّدة .

490

9 شذرة في قتل المسلم بالكافر

قال حنفيّ : فضيلة لا تمنع استيفاء القود ؛ فـلا تمنع إيجابه ؛
كفضيلة العلم .

12 قال له شافعيّ : الاستيفاء فضيلة طرأت على وجوب العقوبـة
واستحقاقها . وفُرق بين فضيلة تطرأ على الحقّ وبين الفضيلة قبل إيجاب
الحقّ ، بدليل الإسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق ، وقبل الأسر يمنع
15 الاسترقاق . والزيادة الحادثة في المبيع تدخل في البيع .

قال له الحنفيّ : معلوم أنّ القصاص موضوع على المساواة والمقاصّة .
فإذا كان وجوبه لا يحصل مع كون القاتل مسلّمًا استيفاؤه أيضًا ، يجب
18 أن يُمنَع ، لأنّه يكون حيفًا في الاستيفاء . وهذا بمثابة فضيلة الإسلام
منعت ابتداء النكاح . وإذا طرأت منعت استدامته الى حال وجوبه . هذا

1. قصد : n.p. | 7. وبيته : وبته ms. | 9. قتل : قبل ms | 10. تمنع : يمنع p. conf. | 12. الاستيفاء : n.p. | 13. تطرأ : نظرا ms. | 16. المقاصّة : n.p. | 17. يحصل : n.p.

إذا قلت بانفساخ النكاح . وإن كان بعد الدخول ، وقلت «يقف على انقضاء العدّة ،» فإنّه يمنع ‖ من الاستمتاع في بقاء النكاح ، ولا يُسنَد استيفاء الاستمتاع الى حال وجوبه . fol. 199b 3

491

شذرة في الشاهد واليمين

قال فقيه دلّ على جواز القضاء به جنبة المدّعي : قويت بالشاهد ؛ فجاز أن يجعل القول مع يمينه مقضيًا له به . كجانب المنكر ، لمّا قوي بكون الأصل براءة ذمّته ، لا جرم قُبلت يمينه في دفع الدعوى عنه وخروجه من حكم القضاء عليه بالنكول . 6

492

تذاكر عالمان مسألة المعدوم 9

فقال من أثبت المعدوم شيئًا أن : باتّفاقٍ منّا أنّه معلوم . وكونه معلومًا من باب التعلّق والعلّات . ومحال تعلّق الشيء بغير شيء .

قال الخصم : لا أسلّم أنّه معلوم ، على معنى أنّه يتعلّق عليه العلم ، لكن بمعنى أنّه علم بما سيكون ؛ فيكون علمه به موجودًا ، لا معدومًا . 12

قال الآخر : فهذا نفسه يُفسَّر بالتعلّق . لأنّ الجاهل بما يكون غدًا ليس بعالم بما سيكون . والعالم بما يكون غدًا ، يُقال عالم بما يكون . فلا بدّ من فرق ؛ وهو تعلّق علم أحدهما بشيء لم يتعلّق على علم الآخر . ألا 15

---

2. يُسنَد : سند ms. | 4. واليمين : والىمن ms. | 5. القضاء به : القضابه ms. — جنبة : جبنه sic. | 7. بكون : بلون ms. | 11. والعلّات : n.p. | 12. معلوم : p.w. (ممنوع) c.o. | 14. يُفسَّر : n.p. | 15. يُقال : p.w. (ليس بعالم) c.o. | 16. بشيء : شى ms.

ترى أنّ الممتنع يتعلّق عليه علم الباري ولا علم العباد ؟

قال : فعلمه بما يكون غدًا إنّما يكون علمًا إذا كان .

3 قال : فكان يجب أن لا يكون اليوم عالمًا بما يكون غدًا . لأنّ قولنا «علم» من باب التعلّق بغيره . فإذا كان الشيء لا يُسمّى معلومًا إلّا بعد أن يكون لنا عالم ، يجب أن لا يكون لنا علم إلّا بعد أن يكون لنا معلوم

6 يتعلّق العلم به ؛ كالنظر مع المنظور ، والشمّ مع المشموم ، الى أمثال ذلك من المتعلّقات .

493

شذرة في الجنين

9 ## ذكرها حنبليّ ناصرًا لمذهب أبي حنيفة تذنيباً بجامع القصر

فقال : إنّ النبيّ صلّعم قال في الصيد يصيبه السهم ويقع في الماء «لا تأكله ، لعلّ الماء أعان على قتله .» فجعل التخنيق بالماء المجوّر مانعًا من

12 إباحة روح خرجت من محلّ بجراحة ، لأجل شوب الجراحة بالتخنيق بالماء . فكان يبنيها على جنين ما مات إلّا بالتخنيق .

494

وجرى فيها ذكر السراية

15 فقال بعض أئمّة ‖ الحنفيّة : إنّ السراية بحكم الجناية ، إذا كانت (fol. 200a)

---

8. الجنين : الحنين ms. | 9. تذنيباً : تذنيبا ms. | 10. يصيبه : يصيبه ms. | 11. التخنيق : التحنق sic. — المجوّر : المجوز ms. | 12. بجراحة : n.p. — الجراحة : الجراحه ms. — بالتخنيق : بالتحنق sic, mod. with letters c.o. between با and لتحنق | 13. يبنيها : n.p. — جنين : n.p. — بالتخنيق : بالتحنق sic. | 15. بحكم : n.p. — الجناية : الجنايه mod.

الجناية هي المؤثّرة . والجرح هنا أثّر زهوق نفس الأمّ بالجراحة ، ونفس الجنين خُصلت بالتخنيق ، والتخنيق غير الجراحة .

495

وذكر فيها شافعيّ أنّ الأب ، إذا نطق بالإسلام وله أطفال ، تبعوا في الإسلام وإن لم ينطقوا بكلمة الإسلام ، ولا اعتدوا ، لكن تبعوا الأب .

فجعل حنفيّ ذلك حجّة له فقال : إنّ المحلّ لا يقبل السراية والتبعيّة إلّا بأن يكون مهيّأً قابلًا . ومعلوم أنّ الجنين ليس بموثوق بكون الروح فيه وإن تحرّك ؛ فلا يثبت له حكم الحيّ قطعًا . والذكاة إنّما تثبت في محلّ يتحقّق أنّ فيه روحًا تزهق بالذكاة . فإذا خرج ميّتًا ، لم يحصل لنا العلم بأنّه مذكّى ، حيث لم يكن ، في وقت ذبح الأمّ ، حيًّا حسًّا ولا علمًا . فصار كالميّت من الأطفال ، لا يتبع في الإسلام ، حيث لم يكن المحلّ متحقّقًا كونه حيًّا .

496

قال قائل في مسألة المعدوم ، وأنّ الجوهريّة تثبت له قبل التحيّز ، وأنّ التحيّز صفة له : إنّ قول القائل «جوهر متحيّز» يعطي ذاتًا ووصفًا . كقولنا «جوهر أبيض» أو «أسود» . وإذا كان كذلك ، فوجب كون التحيّز صفة له . ومتى كان التحيّز صفة ، ثبت كونه ذاتًا قبل التحيّز .

---

1. الجناية : للحاير sic. — أثّر : (ابر) p.w. c.o. | 2. الجنين : n.p. — خُصلت : حصلت ms. — بالتخنيق : بالنحق ms. — والتخنيق غير : والنحق عز ms. | 3. تبعوا n.p. | 7. تثبت : n.p. | 8. تزهق : برهق ms. | 9. ذبح : ذبح ms. | 10. يتبع : n.p. | 12. تثبت : n.p. — التحيّز : التحرز ms. | 13. متحيّز : متحير ms. — يعطي ذاتاً : نعطي ذاىا ms. | 15. التحيّز : التحير ms.

قال إمام متكلّم : فهذا لا يلزم . لأنّ قولنا في المعلوم إنّه ذات ، فنقول «ذات معلومة ،» لا يعطي أن يكون هذا القول يعطي أن هناك ذات
3 وصفة .

قال : قد ثبت أنّ الجوهر المتحيّز يخالف السواد . ولا يجوز أن يكونا اختلفا بكونهما ذاتين . لأنّ الذوات ، من حيث كونها ذوات ، لا
6 تختلف ؛ وإنّما تختلف بالصفات . والسواد ليس له ، بكونه سواد ، صفة . لأنّ السواد لا يُحمَل ؛ لأنّه صفة وعرض . والعرض لا يحمل العرض ، والصفة لا تحمل الصفة . بقي أنّ الجوهر خالف السواد بصفة
9 فيه التحيّز .

قال المتكلّم الإمام على هذا : يلزمكم على هذا الحصول ؛ والمتحيّز مع السواد ، فإنّهما يختلفان . ولا يجوز أن يُقال إنّهما اختلفا بوصفين .
12 فالصفة التي هي السواد مخالفة للصفة التي زعمتم أنّها التحيّز . وليس اختلافهما بوصفين . كذلك مخالفة الجوهر للسواد لا يلزم ‖ أن يكون بصفة .

fol. 200b

15 قال : الأوصاف لا تُوصَف . فليس لها أوصاف . فلذلك لم يحصل اختلافها بأوصاف .

قال الإمام المتكلّم : فقد بطل قولكم إنّ الاختلاف بين الجوهر والسواد
18 بصفة هي التحيّز . لأنّه لو كان الاختلاف لا يحصل إلّا بصفة ، لما

---

2. فنقول : مقول ms. — يعطي : n.p. — يكون : n.p. | 4. يخالف : محالف ms. — يجوز : mod. | 5. يكونا : يكون ms., n. acc. | 6. تختلف : محلف ms. | 7. يُحمَل : n.p. — وعرض : n.p. | 7-8. يحمل العرض : n.p. | 8. بقي : نقى ms. | 12. التحيّز : التحير ms. | 15. يحصل : n.p. | 18. يحصل : n.p.

صحّ أن يُعقَل فصلًا بين السواد والبياض ، والسواد والتحيّز . لأنّهما لا يُوصَفان ، حيث هما وصفان . فلمّا حصل اختلافهما في المعقول ولا صفة ، بطل أن يكون مخالفة التحيّز مخالفًا للسواد بالصفة .

497

شذرة في النيّة

قال قائل : إذا كانت النيّة هي القصد ، فهل كلّ ما يُعتبر له القصد يُعتبر له النيّة ؟

قيل فيه فصلٌ تحرّر فأزال الإشكال : النيّة قصد على صفة فعل . هذا ينكشف بالمثال . وهو أنّ الذابح عبثًا وإهمالًا لا يُباح أكل ذبيحته . والقاصد الى الذبح يُباح ذبحه . والناوي هو الذي يقصد بالذبح القربة . وأكشَفُ من هذا أنّ القائل لزوجته «أنت خليّة» قاصد إلى هذا القول . لأنّ الكلام لا يصدر إلّا عن إرادة الحيّ له . فليس من ضرورة قصده لقوله «أنت خليّة» أن يكون ناويًا . حتّى لو سأله سائل فقال «أقصدتَ قولك لها 'انت خليّة' ؟ لَقال «نعم .» وهذا سؤال لا يحسن . إذ نفس الكلام لا يصدر إلّا عن قصد . إلّا في حقّ المبرسم . فلا يُحكَم بطلاقه حتّى يُسأل سؤالًا ثانيًا . فيُقال «هل قصدتَ الطلاق ؟» فإذا قال «قصدت بقولي 'أنتِ خليّة' الطلاق» أو «خليّة من نكاحي ،» كان حينئذٍ ناويًا . فقد بان الفرق بين القصد المجرّد وبين النيّة ؛ وهي القصد على صفة .

---

1. فصلاً : فضلا ms. | 5. يُعتبر : نغير sic. | 6. يُعتبر : يعتبر ms. | 8. الذابح : n.p. — ذبيحته : ذسحته ms. | 9. يُباح ذبحه : يباح ذبحه ms. — يقصد : n.p. | 13. يحسن : نحسن ms. | 14. يُحكَم : n.p. | 17. المجرّد : mod. from والمجرد . | 18. على : mod. from دل .

498

وكان ذكر بعض من حضر هذه المذاكرة أنّ النيّة ما كان قصدًا لله .
فقيل له : هذا تحذلق . وإلّا فالكنايات تفتقر الى النيّات . أتراها لله
3 حيث نواها تطليق زوجته ، والطلاق مكروه عند الله ؟

499

استدلّ شافعيّ في المنع من تخليل الخمر بأنّه لو كان لنا طريق الى
استصلاحها لما أمرنا الشرع بالإتلاف لها . ألا ترى ‖ أنّ المرتدّ ، لمّا كان fol. 201a
6 لنا طريق الى استصلاحه ، لم يجز عندنا قتله إلّا بعد استتابته ؟ وكذلك
أهل الحرب ممّن لم تبلغه الدعوة ، لا يجوز قتلهم إلّا بعد أن ندعوهم الى
الإسلام . فلمّا جاز إتلاف الخمر ابتداءً وأُمر بها ، دلّ على أنّه لا طريق
9 في الشرع الى استصلاحها .

500

استدلّ القاضي أبو محمّد المروزيّ ، قاضي القضاة ، قدم علينا
حاجًّا ، في مسألة جبر نقض الولادة بولد المغصوبة . فقال : الذي أقات
12 هو الذي أفاد ؛ فجُبر .

قيل : الذي أفادته غير الذي أقاتته . فإن تعلّقتَ بأنّ المفيد والمقيت
واحد ، تعلّقنا بأنّ المقات غير المفاد ؛ لأنّ الولد غير النقض .

15 قال : باطل بالسنّ إذا نبتت من الذي لم يتغيّر والتئام الجراحة .

---

1. بعض : نعض add. — قصدا لله : قصدالله ms. | 2. تحذلق : نحذلق ms. — تفتقر : تفتقر ms. | 4. تخليل : تحليل ms. | 6. قتله : n.p. | 7. تبلغه : n.p. — ندعوهم : يدعوهم ms. | 8. بها : n.p. | 11. جبر نقض : n.p. — المغصوبة : المغصوبه ms. — أقات : اقات ms. | 13. أقاته : اقاته ms. — المفيد والمقيت : n.p. | 14. غير : عر ms. — النقض : n.p. | 15. بالسنّ : n.p. — نبتت : n.p. — يتغيّر : n.p.

فإنّه مستفاد . أعني السنّ النابت في الثاني والاندمال وهو عين . ثمّ إنّه جبر النقض وأسقط ضمان الأرش .

501

شذرة

قال بعض أهل العلم لقوم تضجّروا بشدّة الحرّ : ما لكم ؟ من أراد أن يأكل من نضيج هذا المطبوخ من بالغ الثمار ، صبر على حرّ المطبخ .

502

استدلّ حنبليّ في مسألة المفوّضة بأن قبل الدخول وجب بالعقد ، كالمسمّى ، والتقليل لمهر المثل .

اعترض عليه حنبليّ ، نصرة لمذهب الشافعيّ ، فقال : قياسك هذا يتضمّن أنّه لمّا وجب بعد العقد بما حدث بعده ، دلّ على وجوبه في أوّل العقد ، أو دلّ على أنّه وجب بالعقد . ولِمَ قلتَ ذلك وما أنكرتَ أن يكون المتجدّد أوجب أو قرّر وحقّق ما لم يكن وجب بالعقد ؟

قال المستدلّ : لأنّ الموت والوطء برضى الموطوءة لا يوجب . فلمّا وجب عقيبه ، دلّ على أنّه استند إلى العقد .

قال المعترض : ولِمَ قلتَ ذلك وما أنكرتَ أن يكون وجوب جميع المهر والموت إنّما كان لا بالموت ، لكن بالتمسّك بعصمة الزوج عشرةً وحبسًا لنفسها عليه الى حين موتها ، والمعقود عليه بما يحصل من ذلك وهو الغاية .

---

1. الثاني : الباني ms. — عين : عنز ms. | 2. جبر : خبر ms. — النقض : n.p. | 4. لقوم : p.w. (في) c.o. | 5. نضيج : نضج ms. | 7. والتقليل : والتعليل ms. | 12. الموطوءة : الموصوه sic. | 13. عقيبه : عفنيه ms. | 15. الزوج : n.p. | 16. يحصل : n.p.

fol. 201b وكذلك الدخول . والذي يوضح ذلك أنّه يجب المهر بوطء ‖ لا يستند
إلى عقد أصلًا ، وهو وطء من اعتقدها أمته ولم تكن أمته يجب المهر ولا
3 عقد يستند إليه . على أنّ القبض في الهبة والتبرّعات يحصل به الملك ،
ولا يحصل بالعقد السابق ؛ وهو شيء تجدّد بعد العقد . قال المعترض :
والذي يوضح هذا أنّ الذي يوجبه الشرع من المهر مع فساد التسمية ،
6 عندنا جميعًا ، وعند الإمساك عن التسمية ، عند جماعة من الفقهاء ،
هو مهر المثل ؛ ويكون وجوبه شرعًا . ثمّ إنّ الزوجة ملكت تسميةً تحطّ
عن مهر مثلها ، ولو كان ألفًا ، إلى درهم أو خاتم من حديدٍ ، عندنا جميعًا .
9 فقد ظهر من تصرّف المرأة في المهر ، فقلّلته الى حدّ يُزرَى بها وبأوليائها ،
وأسقطت به ما أوجبه الشرع والعرف ، وهو مهر المثل . وهذا تصرّف راغمت
به ما وجب شرعًا وعرفًا في أوّل العقد . ثمّ بعد التسمية أو مهر المثـــل
12 تملّكت الإبراء منه . فما الذي يمتنع من إسقاطها له ؟ والعفو عنه في أوّل
العقد مع هذين التصرّفين هو التقليل في البداية والإبراء في أثنائه ودوامه .

503

لمّا بلغ المنصور خبر من قتله عبدالله بن عليّ بن الحسين ، قال :
15 قاتله الله ! ألا تركهم حتّى كانوا يرغبون إلينا كما كنّا نرغب إليهم ،
ويرون من دولتنا وملكنا ما رأينا من دولتهم وملكهم ؟ فلقد عاشوا ملوكًا
وماتوا شهداء .

---

1. يستند : ستند ms. | 2. تكن أمته : ىلى امه ms. | 3. يحصل : n.p. | 4. يحصل : n.p. | 5. يوجبه : نوحبه ms. | 6. عن : add. above التسمية preceeded by على c.o. | 9. فقلّلته : فعلله sic | 11. المثل : n.p. | 12. تملّكت : لملكت sic. | 13. التقليل : التعليل ms. — ودوامه : و add. | 14. قتله : n.p. | 16. دولتنا : n.p. — فلقد عاشوا : فلقداعاشوا sic.

504

لِأَبَيِّ الهنديّ :

[البسيط]

وَفِتْيَةٍ رَقَـدُوا وَاللَّيْلُ يَكْلُوهُمُ ... كَأَنَّهُمْ مِنْ صُرُوفِ ٱلدَّهْرِ فِي حَرَمِ 3

حَتَّى إِذَا رَقَّ جِلْبَابُ ٱلظَّلَامِ دَعَوْا ... لِلرَّاحِ أَحْسَنُ مِنْ مَشْيٍ عَلَى قَدَمِ

وَٱسْتَلَّهَا مِنْ ظَلَامِ ٱلدَّنِّ لَامِعَـةً ... فِي حُمْرَةِ ٱلْوَرْدِ أَوْ فِي حُمْرَةِ ٱلْعَنَمِ

فَهَلْ رَأَيْتَ عَقِيقًا سُلَّ مِنْ شَبَحٍ ... مِنْ قَبْلِهَا أَوْ ضِيَاءً سُلَّ مِنْ ظُلَمِ 6

وَلِلرَّهَابِينِ ٱلْحَـانُ تُشَوِّقُنَـا ... إِلَى ٱلصَّبُوحِ بِدَيْرِ ٱلْأَبْلَقِ ٱلْعَلَمِ

دَيْرٌ أُعِيرَ مِنَ ٱلْجَنَّاتِ بَهْجَتَهَا ... فَسَاكِنُوهُ بِهِ فِي أَنْعَمِ ٱلنِّعَمِ

fol. 202a ‖ هَوَاوُهُ خَضِرٌ وَعَرْفُهُ عَطِـرٌ ... وَرَيْعُهُ نَضِرٌ مِنْ مَائِهِ ٱلشَّبِمِ 9

505

روى المَرْزُبانيّ عن ابن دُرَيْد عن السَّكَن بن مَعْبَد عن العبّاس بن هشام عن أبيه ، قال : كان أبو الخطّار بن مردوع الكلبيّ من أعظم الناس غناء عن الإسلام بإفريقية والأندلس . فلمّا ولي عبيدة بن عبد الرحمان 12 إفريقية تحامل على أبي الخطّار فسجنه وقيّده. فقال أبو الخطّار أبياتًا وهو محبوس ، وبعث بها الى هشام بن عبد الملك وهي هذه :

15 [الطويل]

أَقَادَتْ بَنُو مَرْوَانَ قَيْسًا دِمَاءَنَا ... وَفِي ٱللهِ إِنْ لَمْ يَعْدِلُوا حَكَمٌ عَدْلُ

كَأَنَّكُمْ لَمْ تَشْهَدُوا يَوْمَ رَاهِطٍ ... وَلَم تَعْلَمُوا مَن كَانَ ثَمَّ لَهُ ٱلْفَضْلُ

---

1. لِأَبَيِّ : or لِأَبِيّ uncert. — الهنديّ : الهتدي ms., uncert. (المهتدي uncert.). | 4. جِلبَاب : حلباب ms. — مَشْيِ : عشي ms. | 6. شَبَحٍ : سبح ms. | 7. وَلِلرَّهَابِينِ : وللرهابين ms.; p.w. (ولِلرَّهابينَ ٱلحانُ) c.o. | 8. دَيْرٌ : n.p. | 11. أبيه : n.p. | 12. بإفريقية : بالافرىقيه ms. | 13. إفريقية : افرىصه ms.

وَفَيْنَاكُمُ وِرْدَ ٱلْقَنَا بِنُحُورِنَا   وَلَيْسَتْ لَكُمْ خَيْلٌ سِوَانَا وَلَا رَجْلُ
فَلَمَّا رَأَيْتُمْ وَافِدَ ٱلْحَرْبِ قَدْ عَتَا   وَطابَ لَكُمْ فِيهَا ٱلْمَشَارِبُ وَٱلْأَكْلُ
3 تَعَاشَيْتُمُ عَنَّا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا   بِلَادٌ أَنْتُمُ مَا عَلِمْتُمْ لَهَا فِعْلُ
إِذَا رَثَّ حَبْلُ ٱلْعَهْدِ وَٱنْجَذَمَ ٱلْقُوَى   أَلَا رُبَّمَا تَبْلَى وَيَنْجَذِمُ ٱلْحَبْلُ
وَنَحْنُ بَنُو ٱلشَّيْخِ ٱلَّذِي سَالَ بَوْلُهُ   بِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَبُولُ بِهَا فَحْلُ

6 فعُرضت هذه الأبيات على هشام ؛ فعُزل عُبَيْدة ، ومات أبو الخطّار في السجن .

506

روى أبو قلابة عن ابن مسعود عن النبيّ صلّعم : ثلاث هنّ أصل
9 كلّ خطيئة : الكبر ، والحرص ، والحسد . فإيّاكم والكبر ! فإنّ إبليس حمله الكبر على أن لم يسجد لآدم . وإيّاكم والحرص ! فإنّ آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة . وإيّاكم والحسد ! فإنّ ابنَيْ آدم حسد
12 أحدهما صاحبه ، فحمله الحسد على قتل أخيه .

507

ورُوي عن النبيّ صلّعم أنّه قال : الشيخ في أهله كالنبيّ في أمّته .

508

وعنه صلّعم : إنّ أهل الجنّة البُلْه ، وأعلى أهل عِلّيّين ذوو الألباب .

---

1. وِرْدَ : ودد ms. — بِنُحُورِنَا : نحورنا ms. — سِوَانَا : وسوانا ms., و c.o. | 3. يَكُنْ لَنَا : يكن لنا ms. — أَنْتُمُ مَا عَلِمْتُمْ : انتم ما علمت ms. | 4. ٱلْقُوَى : القوي md. — وَيَنْجَذِمُ : وينجدم ms. | 5. وَنَحْنُ : وتحن ms. | 11. ابنَيْ : ابنى ms. | 12. قتل : n.p. | 13. كالنبيّ : كالنبي sic

509

وقال بعض أهل العلم : تجيء الطاعات معاصيَ — يعني الرياء فيها حين العمل والإعجاب بعد عملها .

510

قيل لبشر الحافي : لِمَ لا تلبس النعل ؟ قال : أستحيي أن أمشي 3
fol. 202b على بساطه بالنعل . ‖ أخذه من قوله : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾ .

511

في العين :

6 [المتدارك]

يَا مَن تَشَكَّى وَجَعَ ٱلْعَيْنِ حَاشَى لِعَيْنَيْكَ مِنَ ٱلشَّيْنِ
عَيْنٌ مِنَ ٱلنَّاسِ أَصَابَتْهُمَا مَا أَسْرَعَ ٱلْعَيْنُ إِلَى ٱلْعَيْنِ

512

9 رُوي عن النبيّ صلّعم أنّه قال : إنّما المؤمن الذي نفسه منه في عناء ، والناس منه في راحة .

قيل لحنبليّ له تحقيق : ما معني هذا ؟ فأجاب بأنّ نفسه منه في
12 عناء ، لأنّ الإيمان يقيّد الفتك ، والنفس تطلب من الناس الحظّ ، وتتقاعد عن الحقّ لما معها من العرامة بالطبع . والأوائل قالوا :

[الكامل]

15 أَتَرُوضُ عِرْسَكَ بَعْدَ مَا هَرِمَتْ وَمِنَ ٱلْعَنَاءِ رِيَاضَةُ ٱلْهَرِمِ

1. تجيء : تحى ms. | 4. وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ : الم نجعل ms., confused with Koran 78, 6: أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَادًا . | 9. منه : mod. from معه . | 13. وتتقاعد : وسقاعد ms. — العرامة : الغرامه ms.

وأنا أقول :

أَتَرُوضُ عِرْسَكَ فِي حَدَاثَتِهَا وَمِنَ ٱلْعَنَاءِ رِيَاضَةُ ٱلْعَرِمِ

3 وأدلّ عليه بأنّ العرامة تشرّدٌ مع قوّة . والقويّ تشتدّ مقاواته ومعه عدم خبرة . والهرِم إن صعبت رياضته فغايته لاستمرار العادة . ولكن يقابل ذلك ضعف قوّته ، وسلالة استجابته ، لضعفه عن المقاواة ، وقوّة

6 خبرته وتجربته المعينة له على القبول والاستجابة للحقّ .

513

في قوله تع : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ممّا يعطي قبول شفاعته في عصاة أمّته ؛ لأنّ ردّ السؤال خزي عند العرب .

514

9 قال الشيخ أبو الحسين في مسألة عود الاستثناء الى ما تقدّمه من الجمل ، أو الجملة الأخيرة : لا يجوز أن يُطلَق الجواب فيها بأنّه يعود الى الجملة الأخيرة ؛ بل يحتاج المجيب الى تفصيل . وهو إن كانت

12 الجملة الأخيرة غير مفصولة عن الجمل التي قبلها رجع الاستثناء إليها . مثل قوله : ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ﴾ . فأمّا إذا قال «أكْرِمْ بني تميم ، وزوّد بني هاشم ،

15 وأصحاب أبي حنيفة فقهاء إلّا الأعاجم ، » أو «إلّا الطوال ، » فإنّه ههنا لا يعود الاستثناء إلّا الى الجملة الأخيرة ، لأنّها انقطعت عن الجملتين

---

2. حَدَاثَتِهَا : n.p. | 3. تشتدّ : ستد ms. | 4. خبرة : n.p., mod. from حرم . — فغايته : فعايته ms. | 7. آمَنُوا : not in ms. | 11. المجيب : المحبب ms. | 12. الجمل : n.p. | 13. ثَمَانِينَ جَلْدَةً : not in ms. — أَبَدًا : not in ms.

fol. 203a الأوّلتين بكونها خبرًا مبتدأ . ‖ وهذا ليس جيّدًا لمذهبنا في رجوعه الى الخبر الآخر ، وهو الفسق ؛ وإنّما هو جيّد لأصحاب أبي حنيفة .

515

وقال بعض أهل الأدب في قولنا «لَوْ لَمْ» و «لَوْلَا» : إنّ «لَوْلَا» 3 لامتناع الشيء لوجود غيره ؛ مثل قولنا «لولا فلان لَضربتك .» وما أحتاج الى هذا المثال مع قوله تع : ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ . فكان وجود الرهط هو الذي امتنع معه الرجم . قال : و «لَوْ لَمْ» امتناع الشيء لعدم غيره ؛ 6 تقول «لو لم تقم ، لم أقم .»

قال حنبليّ : ولا أرى بينهما فرق . لأنّ قيامه هو الموجود الذي جعل نفي قيامه لأجل نفيه ؛ وذلك وجود في الحقيقة . 9

516

حُكي أنّ بعض الوزراء ظلم رجلًا . فقال له الرجل : اتّقِ [الله] وكفّ عنّي ، وإلّا دعوت الله تع عليك . فقال له الوزير : ادعُ بما شئتَ . فما مضت أيّام حتّى قُبض على الوزير ، وعُذّب . فكتب إليه الرجل بهذين 12 البيتين :

[الوافر]

سِهَامُ ٱللَّيْلِ لَا تَهْدَا وَلٰكِنْ لَهَا أَمَدٌ وَلِلْأَمَـدِ ٱنْتِهَاءُ 15
أَتَهْزَأُ بِالدُّعَاءِ وَتَزْدَرِيهِ تَـأَمَّلْ فِيكَ مَا فَعَلَ ٱلدُّعَـاءُ

---

1. خبرًا : جبرًا ms. — جيّدًا : حيد ms. | 2. الخبر الآخر : الحر الاحر ms. — جيّد : حيد ms. | 6. معه : mod. from منه . | 7. تقول : بقول ms. | 12. وعُذّب : وعدت ms. | 15. تَهْدَا : for تَهْدَأُ : p.l.

517

أنشد القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمّد بن يوسف المعتزليّ القزوينيّ قال أنشدني أبو نصر بن أبي عمران بمعنى لأبي الحسن عليّ بن
3 عبد العزيز الجرجانيّ :

[الطويل]

إذَا شِئْتَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ ٱلْمَالَ مُنْفِقًا عَلَى شَهَوَاتِ ٱلنَّفْسِ فِي زَمَنِ ٱلْعُسْرِ
6 فَسَلْ نَفْسَكَ ٱلْإِقْرَاضَ مِنْ كَنْزِ صَبْرِهَا عَلَيْكَ وَإِنْظَارًا إِلَى زَمَنِ ٱلْيُسْرِ
فَإِنْ فَعَلَتْ كُنْتَ ٱلْغَنِيَّ وَإِنْ أَبَتْ فَكُلُّ مَنُوعٍ بَعْدَهَا وَاسِعُ ٱلْعُذْرِ

518

قال رسول الله صلّعم : من عمل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم .

519

9 وقال ابن مسعود : من أراد علم الأوّلين والآخرين فَلْيثوّر القرآن .

520

قال بعض الحكماء : مضى سلف لنا ، أهل تواصل ، اعتقدوا مننًا ، واتّخذوا أياديَ كثيرة ذخيرة لمن بعدهم ، كان اصطناع المعروف عليهم
12 فرض ، وإظهار البرّ عليهم حقّ واجب . ثمّ جاء الزمان عن يسر اتّخذوا منّهم صناعة ، ‖ وأياديهم تجارة ، وبرّهم مرابحة ، واصطناع المعروف بينهم fol. 203b
معاوضة ؛ كنقد السوق ، «خذ منّي وهات .»

---

2. بمعنى : looks like بمضى . | 7. أَبَتْ : انت ms. | 12. يسر اتّخذوا : n.p. | 13. بينهم : n.p.

521

قال : سُئل جالينوس عن حدّ الطبّ ، فقال : حفظ صحّة موجودة ، وردّ صحّة مفقودة . وتُستعمل في الشتاء الأشياء الحارّة بالفعل ، وإن كان طبعها باردًا ؛ وفي الصيف تُستعمل الأشياء الباردة بالفعل ، وإن كان طبعها حارًّا .

522

وقال أيضًا : يُعرَف تزايد المرض من نقصانه من السخنة ، والخلط من الماء ، والقوّة من النبض .

523

قال رجل لحكيم : كم آكل ؟ قال : دون الشبع . قال : كم أضحك ؟ قال : ما يبسط وجهك فيخرج به عن حدّ العبوس . قال : فكم أبكي ؟ قال : ما وجدتَ دموعًا وقدرتَ على البكاء .

قال حنبليّ : وقد كان ينبغي أن يسأله «كم أنام ؟» وحيث لم يسأله فنقدّر سؤاله ، فيكون جوابه بقياس ما سلكه من الجواب في الثلاث أن يقول : ما لم يغلب فيه النعاس .

524

العرب تقول في الذي مات أبوه من بني آدم وبقيت أمّه «يتيم.» وتقول للذي ماتت أمّه وبقي أبوه «هو لطيم.» فإن مات أبواه ، فهو

---

1. جالينوس : n.p. — عن : عند ms. | 2. وتُستعمل : وستعمل ms. — الشتاء : الستا ms. | 3. تُستعمل : يستعمل ms. | 4. حارًّا : p.w. (باردًا) c.o. | 5. يُعرَف تزايد : نعرف نزايد ms. | 8. يبسط : n.p. — فيخرج : فيخرج ms. | 10. يسأله : n.p. | 12. يغلب : mod. from يغالب . | 13. يتيم : n.p. | 14. أمّه : وبقي امه add.

« عجيّ . » والإخوة لأب واحد وأمّ واحدة فهم « أعيان . » وإن كانوا لأب واحد وأمّهات شتّى فهم « أولاد عَلّات . » واليتيم من البهائم ما ماتت أمّه ؛ فاليتيم في حقّ البهائم من قِبَل الأمّ . 3

قال حنبليّ : ولعلّ علّة ذلك أنّ الأمّ هي التي تربّ ولدها ؛ ومَنْ يربّه الأبُ في حقّ البهائم .

525

فصل 6

قال حنبليّ : ما بلغ من محلّ عبد مع سيّده منكم أن يكشف له عن أسرار أفعاله فيه . بل غاية محلّ العبد فيكم ولكم أن يحترم أمره ونهيه جزمًا : « لا تأكل من الأطعمة هذا ! » و « لا تغرف لنفسك من هذه 9 القِدْر ! » و « كُلْ من هذه ! » « اشربْ هذا القدح وإن كان مرًّا ! » « لا تمضِ في هذا الطريق ، وامضِ في الآخر ! » « مدَّ يدك اليوم الى الطبيب وانفصد ! » لا تأكل اليوم طعامًا ! » « لا تبرح اليوم من الدار ! » « استيقظ وقت طلوع 12 الفجر ! » — لشغل يذكره لـه . ولا في أدب العبودية تقتضي المَلَكة ‖ أن ينطق العبد في ذلك بِـ « لِمَ » ولا « كَيْف » . هذا حكمكم مع عبيدٍ (fol. 204a) ما خلقتموهم ، ولا لكم فيهم سوى حبس الرقّ . 15

ولا يثبت لك عند العبيد والإماء من الحكمة مع الملكة ما يوجب

3. قبَل : قبل ms. | 4. تربّ : mod., p. conf. — ومَنْ يربّه : l. att., last word looks like مربه . | 8. يحترم : يحرم ms. | 9. جزماً لا تأكل : خبر ما لا ياكل ms. — ولا تغرف : ولا يعرف ms. | 10. القِدْر : n.p. — لا تمضِ : لا يمضي ms. | 11. وانفصد : وانضد uncert. | 12. استيقظ : اسقط ms. — وقت : n.p. | 13. تقتضي : n.p. | 14. أن : ditto — حكمكم : حكمهم ms. | 15. خلقتموهم : خلقتوهم ms. — فيهم : n.p. — حبس : n.p. | 16. يثبت : n.p.

حسن التأويل لتصاريفك فيه . أنت مخرج من العدم ، مبنيّ ببنائه سافًا
سافًا ، قد أحكم صناعته فيك إحكامًا يشهد له عندك بالحكمة البالغة .
لم تقنع بما وضعه فيك من الفطنة بحكمته بشواهد صنعته حتّي كاتبك 3
وراسلك . وأخذ بحكم كلامه لك مخرج الاعتذار كاعتذار النظير ، يقول
لك فيما خفي عليك ألّا يعتريك نفور أو اعتراض باطن : ﴿ وَلَكُمْ فِي
ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ ، 6
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ، إنّ تقسيم الغنائم على خمسة
أصناف ، ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . فبيّن لك
وجوه منعه وإعطائه وإيقاع العقوبة . ومن الذي أوجب عليه هذا ؟ 9

وأنت مع عبيدك لا خالق ، ولا بانٍ ، ولا منشئٌ لهم . ليس لك فيهم
إلّا حقّ الحبس الذي هو جعله لك . وأنتَ لا ترى العبد أهلًا أن تقول
له : « إنّما تقدّمتُ بفصدك وحجامتك ، وحميتُك من الطعام الفلاني 12
لمصلحتك . » ولو نطقتَ بذلك لأزرى عليك أمثالك من سادة العبيد ،
فقالوا : « فلان يعتذر الى عبده ؛ هذا إطماع له ، وإفساد لحكم السيادة
مع العبوديّة . ما للعبد وما إليه حتّى يقول له سيّده ' إنّما فعلتُ كذا 15
لكذا ' ؟ » ولو كاتبه أو أرسل إليه رسولًا ، لقيل : « هذا غاية الاستفساد ؛
هذا ممّا يُسمَح به العبد ويعدو طوره . » وأنتَ متى أخفى عنك علّة فعلٍ
فعله فيك ، أو أمرٍ أمرك به ، تشرّدتَ وتوانيت عن فعله . وكذاك فيما 18

1-2. ببنائه سافاً سافاً : سانه سافاً سافا ms. | 3. بحكمته : محكمته ms. | 4. بحكم : n.p. | 5. وَلَكُمْ : لكم ms. | 6. ٱلشَّيْطَانُ : السلطان ms. | 8. فبيّن : فبن ms. | 10. منشئٌ لهم : منسى لك ms. | 12. بفصدك : نقصدك ms. — وحجامتك : n.p. | 15. ما للعبد : مال العبد ms. — فعلتُ : يغلب sic. | 17. يُسمَح : n.p. | 18. تشرّدتَ : تسردت ms.

نهاك تطلّبًا لعلّة ذاك ، فتعدّيتَ طورك . تُرى ما سمعت قوله : ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي
3 مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ . ما ينبّهك هذا على الانتهار والاستنكار لما أبداه حتّى يوجب عليك إمّا التأويل له فيما أخفاه ، وحمل ما سكت عن الاعتلال فيه لما أبداه ، ‖ أو الاستسلام لما ثبت له من الملكة والحكمة ، fol. 204b
6 وبيان علل الإشفاق عليك فيما علّله لك .

أنا أقول قولًا لم يمتدّ إليه نظر غيري . وهو أنّكم تلعنون من أشرك به بضمّ إله آخر إليه وتكفّرون ذلك القائل . وأفعالكم وأقوالكم تعطي أنّكم
9 أثبتّم نفوسكم إثبات الشركة له ؛ إذ ليس انتقادكم على أفعاله وأقواله انتقاد النظر فقط ، بل ربّما كان ذلك انتقاد من فاقت حكمته ، وعلت رتبته ، وعبد يرى نفسه نظير سيّده . آبق أعلى الأبّاقين ؛ لأنّ الهارب
12 أسقط حقّ سيّده من الخدمة ، والمقيم المعترض زاحم سيّده في أحكام الملكة . فهذا يعدّه الملوك أكبر خارجيّ ، إذا كان مالكه سلطانًا ؛ لأنّك تقول ملء فمك : « لِمَ فعل كذا ؟ لِمَ فعل كذا ؟ » « ولِمَ حكم بكذا ؟ » ويلك ! والويل
15 لك ! أنت تزعق على التلاع والأشراف « أشهد أن لا إله إلّا الله ، » وفي الحقيقة تقول « أنا معترض على الله ، مدبّر لملك الله . معترض على فعل الله ، متتبّع لما حكم الله . أين التوحيد منك ؟ والله إنّ من أشرك به سواه ،
18 لأنواع شكّ أو شبهة ، أحسن حالًا منك . فإنّك لا تجد في نفسك شيئًا يوجب لك أن تكون خارجًا من العبوديّة مع معرفتك بنفسك ، وكيف

3. ينبّهك : بنهك ms. — الانتهار : الانهار ms. — والاستنكار : n.p. | 4. يوجب : n.p. | 6. وبيان : وسان ms. | 9. أثبتّم : n.p. — انتقادكم : اسقادكم ms. | 10. انتقاد : اسقاد ms. — ربّما : n.p. — فاقت : فاق ms. | 11. آبق : p.w. (ع) c.o. | 12. الخدمة : الحذمه ms. — في : add. | 13. ملء فمك : n.p. | 15. التلاع : n.p. | 17. متتبّع : n.p. | 19. تكون : ىلون ms. — معرفتك : n.p.

ابتداك ، ومن أيّ شيء ابتداك ، وكيف بناك وربّاك . فما من حدّك وقدرك أن تكون عليه مشيرًا ، أو تكون معه مدبّرًا .

526

فصل على من جحد القدر 3

قال رجل من أهل العلم : الباري سبحانه أخبر عنهم بأنّهم بلغوا من العناد الغاية التي لا رجاء لراجٍ معها استجابة . فقال سبحانه : ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ ، ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ 6 نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ . ومع ذلك الكشف لما أدركه من أحوالهم وعاقبة أمرهم بعلمه الذي لا يتغيّر ولا يختلجه شكّ . ولا يتطرّق عليه ريب ، أمره بالبلاغ ، وحثّه على الإنذار لهم ، واللطف بهم ، والعفو عنهم . وكذلك 9 أمر موسى باللين في القول لفرعون مع العلم بعاقبة أمره . فما أبطنوا التكليف على العلم ؛ ولا حسّن بمقتضى ‖ تحسين العقل . فإنّ خطاب من قطع fol. 205a الشاهد بعدم استجابته للمخاطِب يجعل الخطاب لغوًا ، والبلاغ عبثًا 12 وإتعابًا ، ليس فيه ولا وراءه فائدة . ويجعل المخاطب بذلك كالمترجّي لخلاف ما وقع له . وليس العلم من هذا القبيل . بل العلم هو الكاشف عن المعلوم . المدرك له على ما هو به . والعلم كشف عن عدم الاستجابة . 15 والخطاب استدعاءٌ ظاهره الترجّي للاستجابة . فعُلم أنّه قد حسن من الله تعالى ، في باب التكليف . ما لا يحسن في الشاهد .

527

قال الخليل بن أحمد : الرجال أربعة : عالم ، فتعلّم منه ؛ وجاهل 18

---

2. مشيرًا : مسيرًا ms. | 6. فيه : اليه ms | 8. يختلجه : n.p. | 13. كالمترجّي : كالمرحى ms. | 14. وقع : n.p. | 16. الترجّي : الترحى ms. | 18. الخليل : الحليل ms.

متعالم، فعلّمه ، تُؤجَر فيه ؛ ومن نقل علمه ، فذاكره ، ينفعه وتنتفع به ؛
وجاهل يريك أنّه عالم ، فلا تناظره .

528

3 جرى بدار النقابة ـــ أعزّها الله
مسألة التغريب في حقّ البكر
ومسألة الوصيّة بولاية النكاح
6 ومسألة شريك الأب

أمّا الأولى ، فاستدلّ فيها شافعيّ بالحديث : خذوا عنّي ! خذوا عنّي !
ـــ الى قوله : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . وهذا بيان ونسخ للجنس
9 الى الجلد والتغريب .

اعترض عليه شافعيّ ، لمذهب الحنفيّ ، فقال : هذا زيادة في النصّ.
وهي عند أبي حنيفة نسخ . فلا يثبت نسخ القرآن المقطوع به بخبر
12 واحد مظنون .

أجاب المستدلّ بأن قال : أين النصّ في الحكم ؟ إنّما النصّ على
العدد . وذاك بحاله بعد الخبر كما كان قبله ، ما رُفع منه شيء . وإنّما
15 الزيادة على الجلد لا تثبت مع ورود عدد الجلد ، بقاءً على حكم الأصل.
وإلّا فالنصّ أن يقول «مائة لا زيادة عليها .» فيكون ورود الزيادة بعد

---

1. ينفعه وتنتفع : n.p. | 2. وجاهل : marg. — تناظره : n.p. | 3. أعزّها : n.p. |
4. التغريب : المعريب ms. | 5. بولاية : n.p. | 6. شريك : شرىك ms. | 8. ونسخ
للجنس : n.p. | 9. والتغريب : والتعرىب ms. | 15. نسخ : نسح ms. — يثبت نسخ :
n.p. — بخبر : بحىر ms. | 14. بحاله : n.p. — رُفع : n.p. | 15. تثبت : n.p. —
بقاءً : ىقا ms.

نفيها رفعًا . فأمّا هذا ، فإنّه رفع لما اقتضاه ظاهر اللفظ ، واستند الى
الأصل ؛ كسائر ما جاء من الزيادات في التعبّدات التي كان الأصل
سقوطها . فإذا وردت ، زال بها حكم الأصل من براءة الذمم . على أنّ 3
مثل هذا قد سلكه أبو حنيفة ، ولم يعدّه نسخًا ، في عدّة مواضع ؛ مثل
إطلاق ‖ القرآن لذوي القربى في باب استحقاق الخمس من الغنائم . وضمّ fol. 205b
إليه أبو حنيفة الفقير بغير نصّ ؛ ولم يكن نسخًا للنصّ بغير نصّ . 6
وضمّ التراب الى النبيذ بدلًا ، والنصّ ورد في الماء والتراب . وقوله تع : ﴿ قُلْ
لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ
دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ . وضمّ إليه كلّ ذي ناب من السباع ، 9
وذي مخلب من الطير ، بخبر الواحد ولم يكن نسخًا .

قال المعترض : أمّا الفقير في حقّ ذوي القربى ، ما اعتبرناه إلّا
بنصّ . وهو قوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : 12
ولا هذا نصّ في إشراط الفقر ، بل ذكر تقسيمه بين الجماعة ، كيلا
تنفرد به جهة واحدة . يوضح هذا أنّه قد ذكر اليتامى والمساكين ؛ فلو اعتبر
الفقير في ذوي القربى ، لكان إعادة لذكر المساكين ، لأنّهم قد دخلوا فيهم . 15

529

وأمّا المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها حنبليّ محقّق بأنّ الأب الغاية
في الإشفاق ؛ واختياره للوصيّ غاية . فإنّه لم يعدل عن الأقارب إلّا لخبر

---

1. رفعاً : رفع n. acc. | 4. نسخاً : نسحاً ms. | 5. الخمس : الحمس sic. | 6. الفقير بغير نصّ : الفمر بعربص sic. — نسخاً : n.p. — بغير نصّ : تعريص sic. | 7. وضمّ التراب : وضمير الراب ms. | 9. مَسْفُوحاً : not in ms. | 11. الفقير : الفقر ms. | 14. تنفرد : سفرد ms. | 15. الفقير : الفقر ms. | 16. محقّق : محقق sic. | 17. غاية : غايه ms., a word or phrase seems to be missing here. — لخبر : لجز sic.

وخبرة عرفها في الوصيّ وعدمها في الأقارب . واختباره بعد موته باقٍ حكمًا .

اعترض عليه شافعيّ فقال : الأصل أن لا ولاية لأحد على أحد ؛ بل
3 كلٌّ يلي أمر نفسه ومصالحها . والأقارب ينتقل إليهم حكمًا . فلا يملك
الأب أن يزيحهم عن حقّ لهم يصير إليهم حكمًا بعد مماته ؛ بخلاف وكيله
حال الحياة . ألا ترى أنّه يملك حال الحياة صرفهم عن استحقاق بماله
6 بالتبرّع به جميعه ؟ ولو وصّى ذلك ، لم يملك لما كان يصير إليهم بعد
موته حكمًا ؛ وبعد الموت ، لا نظر له .

أجاب المستدلّ بأن قال : إنّ الأصل عدم ولاية الغير على الغير .
9 إنّما أصلٌ هو السابق لابتداء خلقهم ؛ وهو خلقهم مربوبين ، مدبَّرين ،
مرتّبين بالآباء والأمّهات ، الى حين استقلالهم بخدمة نفوسهم . ثمّ جعل
الغير ناظرًا في أموالهم الى حين بلوغهم . ثمّ اعتبر من البلوغ رشدهم ‖ ومالهم fol. 206a
12 في يد الغير يدبّرهم فيه كتدبير الناطق للبهيم . فأيّ أصل سبق هذا حتّى
يُقال «الأصل عدم الولاية ؟» كأنّك تقول «الأصل الاستقلال ،» وبين
كلّ واحد وبين الاستقلال أودية وعقاب وجبال . ثمّ إنّه لم يترك العالم
15 ونفوسهم حتّى جعل عليهم خليفة ، وعظّم شأنه بأن لا شركة معه ؛ وجعله
فوق النبوّة والرسالة ؛ لأنّ الرسول مبلّغ ، والإمام مدبّر ؛ لِعِلمه بأنّه لا
يستقيم أمر الكلّ بتفويض الأمر الى آحادهم بأنفسهم . فما زالوا في حجر

---

3. ينتقل : n.p. | 4. يزيحهم : يرحهم ms. | 5. بماله : n.p. | 6. يملك : n.p. | 8. الغير على الغير : الغير looks like العين . | 9. السابق : السابق ms. — خلقهم مربوبين : حلقهم مربوس ms. | 10. مرتّبين : n.p. — بخدمة : بخدمه ms. | 11. ناظرًا : ناطر sic, n. acc. — حين : حنں — البلوغ : البلوع ms. | 12. كتدبير : كتدىر ms. — الناطق : الىاطق ms. — للبهيم : للبهيم ms. | 16. النبوّة : البنوه ms. | 17. بأنفسهم : n.p. — حجر : n.p.

الخلافة ؛ ولو لم يوصِ الإمام ، كان العاقل أهلًا للاجتهاد ؛ حتّى لو كانوا عددًا محصورًا ، لكان ذلك العدد معصومًا . والإمام في نفسه غير معصوم . وجُعل مقدّمًا بتولية عهده إلى من يرى ، رافضًا لتولية الاجماع المعصوم . 3
ولأنّ قولك « كان ينتقل حكما » يعني ما لم يوصِ الأب الى غير الأقارب ؛ فأمّا مع وصيّة الأب ، فلا انتقال حكميّ . على أنّ هذا باطل بالوصيّة في المال . وصيّ الأب مقدّم . والوصيّة بثلث المال ، لو أمسك ، لانتقل 6
الى الورثة . ووصيّته مَنَعت النقل الحكميّ . وأمّا إلزامك في الوصيّة بجميع المال ، فإنّما لم يصحّ لأنّ الشرع قدّر له الثلث ؛ ولأنّ الوصيّة بجميع المال يعدم فيها الورثة جميع النفع ؛ إذ لا عوض لهم عن المال ، ولا بدّ 9
لهم من النفع به . فأمّا الولاية في النكاح ، فالقصد منها حفظ البيت عن إدخال المعيرة عليه بعدم الكفوء . وذلك لا يعدم مع وجود وصيّ الأب .

530

وأمّا شريك الأب ، فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّ نفس هذا المقتول 12
زهقت بعمد مضمون ؛ فأوجبت القود على المكافئ .

فاعترض عليه معترض بالمنع ؛ وأنّه ليس بعمد محض ، مع كون الفعل قد شارك فيه من لا يجب عليه القتل . 15

قال المستدلّ : للعمد حدّ ؛ وهو القصد ، وكون الآلة صالحة ، أو موضوعة للقتل . وفعل الأب كذلك . وقولك «شاركه من لا يجب عليه» لا أسلّم ؛ بل الفعل موجب لكن نبا عن المحلّ ‖ لشرف الأبوّة . ومثل 18 fol. 206b

1. العاقل: n.p. — أهلًا للاجتهاد : اهل الاجتهاد ms. | 3. بتولية : متوليه ms. | 5. حكميّ : حلى ms. | 9. يعدم : n.p. | 10. من : عن ms. | 11. المعيرة : المعره ms. | 14. كون : n.p., l. att. | 15. القتل : المتل ms., mod. | 17. للقتل : n.p. | 18. نبا : بنا ms.

هذا غير ممتنع . كما أنّ الأب يملكه الابن بالابتياع ، ثمّ ينبو عن دوام الملك والرقّ ، فيُعتَق صيانةً للأبوّة عن ذلّ الاسترقاق . كذلك ههنا . الوجوب حاصل ؛ ولكن نبا عن الاستيفاء لمعنىً يرجع الى المحلّ . وكما إذا ورث القود عن زوجته بقتل خال ولده ، فذلك استحقاق ينفصل عن الاستيفاء لنبوّ المحلّ عن الاستيفاء منه .

531

وجرى بحلقة شرف القضاة الموفّق أبي العبّاس جمال الإسلام بن الرطبيّ بجامع القصر الشريف — عمّره الله بدوام ظلّ الإسلام وبقاء الإمام المستظهر بالله

مسألة القتل بالمثقّل

ومسألة من قطع يدي عبد هل يصير ملكاً للقاطع بغرامة قيمته

ومسألة الإيمان هل هو شرط في وجوب الرجم بحصول الإحصان

فأمّا الأولى ، فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّه قصد القتل بآلة يقتل مثلها . فأوجب ذلك قودًا على القاتل المكافئ ؛ كالقاتل بحديدة .

اعترض عليه من نصر أبا حنيفة ، فقال : لم يتحقّق القتل . لأنّه لو تحقّق القتل ، لكان أثره دالًا عليه . والأثر هو الذي لا يتردّد . وهذا لا أثر فيه يدلّ على أنّ المباشر له بالضرب قاتل ؛ لأنّه في صورة الحيّ بسلامة بنيته ، كالميّت حتف أنفه ، لعدم هدم البنية .

---

1. ينبو : سوا ms. | 2. فيُعتَق : فعتق ms. | 3. نبا : بنا ms. | 4. زوجته بقتل خال : روجته بقبل حال ms. — ينفصل : n.p. | 5. لنبوّ : لبنو ms. | 7. وبقاء : وبقا ms. — المستظهر : المستطهر ms. | 8. القتل : المتل ms. — بالمثقّل : n.p. | 10. الرجم بحصول : n.p. | 11. القتل : المتل ms. — بآلة يقتل : باله نقىل ms. | 13. يتحقّق : سحقق ms. | 14. لو تحقّق : لو لم تحقق ms. | 15. المباشر له : mod. from المباشره . | 16. بسلامة : n.p. — بنيته : بنىه ms. |

قال حنبليّ محقّق ، معاونةً للمستدلّ : أمّا هدم البنية فليس يختصّ الظاهر . لأنّ أجلّ وأشرف البنيتين بنية الباطن ؛ وهي الأعضاء الشريفة والعروق المجوّفة إذا انفدغت بهدم جدار عليه ، أو متابعة الرجم بالحجارة 3 له . وبنية لها ظاهر وباطن ، وباطنها هو الأساس للظاهر ، لا يُقال إنّ الهدم للظاهر يكون قتلًا وهدم الباطن لا يكون قتلًا .

532

وأمّا المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : إتلاف لو وُجد من 6 جهة المالك ، لم يَزُلْ ملكه عنه ؛ فإذا وُجد من جهة الأجنبيّ ، لم يزل ملك المالك عنه ؛ كقطع إحدى يديه .

fol. 207a ‖ طُولب بصحّة العلّة ، فقال : إنّما كان كذلك ، لأنّ أصل الماليّة 9 لمالك العبد ؛ وما وُجد إلّا إتلاف بعض ملكه . فهو أحقّ ببقيّة ملكه ؛ كالأصل . وعكسه القتل ؛ فإنّه لم يبقَ فيه ماليّة .

قالوا له : إلّا أنّه قد استحقّ جميع بدل ملكه ؛ فلا وجه لاجتماع 12 البدل والمبدل .

قال المستدلّ : ذاك بدل عن ذلك البعض ، بحكم الشرع فيه بمساواته لبدل الكلّ ؛ كما يُحكَم بإيجاب دية النفس في قطع يدي الحرّ . يوضح 15 هذا أنّه لو كان يمتنع بقاء ملكه لأجل أخذه لقيمة تضاهي دية الكلّ ، لكان لا يبقى له بعد قطع يده وأخذ نصف قيمته إلّا ملكة النصف ،

---

1. أمّا : mod. from واما . | 2. بنية : بينه ms. | 3. إذا انفدغت : اذاتفدغت ms. — جدار : n.p. — الرجم : n.p. — بالحجارة : بالحجاره ms. | 5. يكون : يلون ms. — قتلًا : n.p. — قتلًا : p. conf. | 10. ببقيّة : سقيه ms. | 11. القتل : n.p. — يبقَ : n.p. | 12. بدل : بذل ms. | 15. يُحكَم : n.p. | 16. يمتنع : عميع ms. — تضاهي : n.p. | 17. النصف : looks like للنصف .

لئلّا تجتمع له ملكة الكلّ وقد أخذ نصف القيمة .

قالوا له : ليس هذا من دية الحرّ بشيء . وذاكر أنّ الحرّ ، إذا
قُطعت بعض أطرافه ، ونقصت بذلك القطع جملته ، ثمّ قطع قاطعٌ 3
عضوًا يوجب الدية ، وجبت الدية كاملة ؛ أو عضوًا يوجب نصف ديته ،
وجبت نصف ديته الكاملة . وههنا كلّ ما أُخذت قيمته بقطع بعض
الأعضاء ، ثمّ قُطعت أعضاء ، أُخذت قيمته أو نصفها ناقصة ، لا نصف 6
قيمته السليمة . فعُلم بعد الضمان في مسألتنا بضمان الديات في حقّ الحرّ .

قال المستدلّ : هذا كلّه لا يمنع من كون ما بقي أن يكون مالكه
أحقّ به . 9

قال حنبليّ : مذهبنا أجرى في القياس . وهو أنّ العبد يضمن ما
نقص من قيمته ، ويستريح من هذا كلّه . فلا يلزمنا المكاسرة أو المناقصة
بضمان أعضاء الحرّ . 12

533

وأمّا مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم ، استدلّ فيها حنبليّ
محقّق بما رُوي عن النبيّ صلّع أنّه رجم يهوديَّيْن زَنَيا بعد إحصانهما ؛
ورُوي : بعد ما أُحصنا . 15

فاعترض السائل : هذه قضيّة في عين ، وحكاية فعل ؛ ووجوه الاحتمال
فيها كثيرة . والمرويّ من النطق لا يتردّد ، وهو قوله : من أشرك بالله فليس

---

1. تجتمع : بجتمع ms. | 2. الحرّ بشيء : الحرسى ms. | 3. جملته : حملته ms. | 4. وجبت : looks like وحت . | 5. وجبت : وحبت ms. — قيمته بقطع ms. | 6. قيمته : قمته ms. — ناقصة : ناقصه ms. | 10. أجرى : n.p. | 11. قيمته ويستريح : قمته وستريح ms. | 13. يُعتبر : نغتبر ms. | 14. عن : ان ms. — يهوديَّيْن زَنَيا : يهود بن زينا ms. — بعد : add.

بمحصن . والمعنى يشهد لخبرنا . وهو أنّ الإحصان فضل وكمال ، ولهذا لا يثبت مع الرقّ ، ولا يثبت مع الكفر إحصان يوجب الحدّ بالقذف ؛ ‖ بل لا يُحَدّ قاذف كافر قطّ . وإذا كان بهذه الصفة من النقص ، كيف يجوز أن تثبت له رتبة الإحصان الموجب للرجم ؛ والرقّ الذي هو أثر الكفر ، لا يثبت معه إحصان ؛ فكيف يثبت مع غير الكفر إحصان ؟ (fol. 207b) 3

فأجاب المستدلّ بأن قال : أمّا الحرّيّة ، فكافية في الإحصان . والحرّيّة إذا وُزنت بفضيلة الإيمان ، رجحت بأمور أذكرها في الحدّ الذي نحن فيه ، وفي غيره من الأحكام . فأمّا في الحدّ الذي كلامنا فيه ، فإنّ الحرّ الكافر كمل جلده مائة ؛ والعبد المسلم الزاهد العدل ، فحدّه نصف حدّ الكافر الحرّ . وكذلك في عين حدّ الأمة المسلمة ، في باب النكاح ، لا يتزوّجها الحرّ المسلم إلّا بشرط أن تكون تحته حرّة ؛ حتّى لو كانت حرّة كتابيّة ، لم يجز أن يدخل على فراشها فراش أمة مسلمة صالحة . قال أبو حنيفة : كيلا يدخل الفراش الناقص — يعني فراش المسلمة الأمة — على الفراش الكامل — يعني فراش الكافرة الحرّة . وإذا كان قادرًا على نكاح حرّة كافرة كتابيّة ، لم يجز له أن يعقد على أمة مسلمة ، عند الشافعيّ وأحمد . ولو اجتمع تحته حرّة كتابيّة وأمة مسلمة صالحة ، جعل الشرع في القسم للحرّة الكتابيّة مع كفرها ليلتين ، وللأمة المسلمة الصالحة ليلة . فهذا بيان أنّ الحرّيّة فضيلة كافية لفضل الإحصان مع عدم الإيمان . 6 9 12 15 18

---

1. بمحصن : بمحضر ms. — لخبرنا : لجزنا ms. | 2. يثبت : n.p. — ولا يثبت : نثبت ms., p. oblit. | 3. يُحَدّ : n.p. | 4. تثبت : n.p. | 5. لا يثبت : لا ىثىت ms. | 7. رجحت : رححت ms. | 10. عين : عر ms. | 11. تكون تحته : ىكون ىحته ms. | 13. الناقص : النافص ms. | 14. الأمة : الامه ms. — الفراش : الفراس ms. — يعني : بعنى ms. | 15. كتابيّة : كنابيه ms. — يجز له : بجرله ms. | 16. تحته : ىحته ms. — كتابيّة : كنابيه ms. | 17. الكتابيّة : الكنابيه ms. — ليلتين : n.p., mod. | 18. لفضل : n.p.

ثم جاء شرف القضاة ، فذنّب على السائل ، فقال : خبرك قضيّة فعل ، وخبر المخالف قول . وهو قوله : من أشرك بالله فليس بمحصن . والفعل يقف على فاعله ؛ والقول له تعدٍّ . فمنه العموم ؛ ومنه أنّه يدخل الجماعة في كلمة منه ، كالخطاب للجماعة ، والعتق ، والطلاق . والفعل يختصّ بمحلّ واحد ، فلا يتعدّاه . فهذا في تفصيل القول على الفعل . ثمّ قضيّة الفعل محتملة بين أن يكون قصد بها بيان كذبهم على التوراة ؛ ومنها أن يكون الإتيان سبق إسلامهما . فقال الراوي «يهوديَّيْن» استتباعًا للدين السابق . كقولهم «يتيم أبي طالب» كان يتيمًا ، إلّا أنّ العبد قد قام الذي كان عبدًا . والقول الذي في خبري لا يُحتمل ، وهو أنّ الشرك لا يتأتّى ‖ معه إحصان .

fol. 208a

أجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّ الرجم كان وقوعه لأجل الزنا . ولهذا قال الراوي «بعد إحصانهما ؛» ولو كان تعريفًا ، لما كان لذكره أثر . كما لو كانا طويلين وأسمرين . فلما زَنَيا بعد ما أُحصنا ، كان الظاهر أنّه ذكر شرط الرجم ؛ وكان بيان كذبهما تبعًا لإقامة الحدّ .

وأمّا القول بأنّ القضيّة فعل النبيّ ، وخبرنا قول النبيّ ، فالفعل دون القول من وجوه . أحدها أنّ القول يدخله العموم ، ويتعدّى قائله ؛ والفعل لا عموم له ، ولا يتعدّى فاعله . وتردّده على الوجه الذي ذكرته . فأوّل ما أقوله أنّي لا أقنع بأن أقول الفعل كالقول ؛ بل أقول الفعل آكد من

---

1. خبرك : جزك ms | 2. وخبر : وجز ms. — بمحصن : بمحضر ms. | 5. يختص : يختص ms. — بمحلّ : n.p. — تفصيل : بمصيل ms. | 7. استتباعاً : اسباعاً sic. | 8. يتيم أبي : n.p. — يتيماً : n.p. | 8-9. كان يتيماً ... كان عبداً defective passage. | 9. خبري : حري ms. — يُحتمل : يحتمل p. conf. | 10. يتأتّى : بياتي ms. | 13. كانا : كان ms. — زَنَيا : رينا ms. | 15. وخبرنا : وحربا ms. — فالفعل : والفعل ms. | 18. أقنع : افمع ms.

القول من وجوه . أحدها أنّ النبيّ صلّعم بيّن بفعله أقواله ، وقد بُعث مبيِّنًا .
فمحال أن يبيّن بأدنى البيانَيْن ، أو يجعل الأضعف بيانًا للأقوى . إنّه
لمّا بيّن عدد الصلوات ، فسأله الأعرابيّ ، فقال : «صلِّ معنا .» وقال 3
لزوجته لمّا سُئلت عن القُبْلة للصائم : «هلّا أعلمتِهم أنّي أقبّل وأنا
صائم ؟» وقال ، لمّا سألته المرأة عن غسل الحيض : «أمّا أنا فأحثي
على رأسي ثلاث حثيات من ماء .» ولمّا تكلّموا في التحرّج من استقبال 6
القِبْلة في البنيان : «أوَقد فعلوها ؛ حوّلوا مقعدتي الى القبلة .» لمّا عُصي
في قوله «انحروا هديكم في عمرة القضاء ،» قالت له أمّ سلمة «اخرج ،
وانحر .» فنحر ؛ فنحروا . 9

على أنّ قوّة الفعل على القول ظاهرة . من ذلك أنّ القول يدخله
التقدير والتقديم والتأخير والمجاز والاستعارة . ويُقال للحيّ «ميّت ،»
وللعصير «خمر» لِما يؤول إليه ؛ وللبالغ «يتيم ،» وللمعتق «عبد ،» 12
وللمطلّقة «زوجة» لِما كانت عليه . ولا يكون فعل الذبح ، ووقوع
الميّت ، وجميع الأفعال الواقعة ، فيُقال «هذا قتل مستعار» ويُؤكّد
القول ويُخرَج عن تردّده واحتماله بالأفعال وجلائل الأحوال . فلو سمع من 15
وراء حجاب رجلًا يقول «زيد عالم فاضل ، وعمرو عفيف ابن عفيفة ،»
لَقال «سمعت رجلًا يمدح فلانًا .» ولو كشف الحجاب فرأى من وجهه

---

1. بيّن بفعله : بن بفعله ms. — بُعث مبيّناً : بعت مبينا ms. | 2. يبيّن : n.p. — البيانَيْن : n.p. — يجعل : بجعل ms. | 4. أعلمتِهم : اعلمتيهم ms. | 5. غسل : n.p. — فأحثي : فاحثى ms., looks like فاحى . | 6. حثيات : looks like حيات . | 7. فعلوها : p.w. (حولوا) c.o. — مقعدتي : مقعدي ms. | 8. هديكم : انحزوا واهدىكم : انحز ms. | 7-8. اخرج وانحر : احزج وانحز ms. | 9. فنحر : فتحر ms. — فنحروا : فنحزوا ms. | 11. والتقديم : p.w. (والملل) c.o. | 12. يتيم : n.p. | 13. كانت : كان ms. | 14. قتل : n.p. | 15. وجلائل : وحلايل ms. | 16. رجلاً : رجل ms., n. acc.

fol. 208b والإشارة برأسه ‖ مع قوله ، لقبل قذفه ، أو عرض بقذفه وهزائه بقوله «فاضل .» وأبدًا دلائل الأفعال صالحة لإزالة إشكال الأقوال ؛ ولا تصلح 3 الأقوال كاشفةً لتردّد من الأفعال .

وأمّا قولك «لا يعمّ ، ولا يتعدّى» فكيف لا والقول لا يبقى بعد قائله ، بل ينعدم عقيب وجوده ، والسهم الصادر عن اعتماده يقطع الفضاء 6 مارًّا الى المرميّ يقتله بعد موت الرامي ؟ قال : وأمّا قولك : لعلّهما أسلما واستتبع تسمية اليهود ، أي «كانا ،» لا يصحّ ؛ لأنّهما لو كانا ، احتاج الى موافقتهم بالتوراة مع تصديقهما له بالإسلام ؛ وأيّ حكم للتوراة عليهما 9 بعد الإسلام ؟

534

قال أبو نوّاس في ليلة مات فيها ولد للمأمون ورُزق ولدًا فيها :

[الطويل]

12 تَعَزَّ أَبَا ٱلْعَبَّاسِ عَنْ خَيْرِ هَالِكٍ بِأَكْرَمِ حَيٍّ كَانَ إِذْ هُوَ كَائِنُ
حَوَادِثُ أَيَّامٍ تَدُورُ صُرُوفُهَا لَهُنَّ مَسَاوٍ مَرَّةً وَمَحَاسِنُ
وَفِي ٱلْحَيِّ بِٱلْمَيِّتِ ٱلَّذِي غَيَّبَ ٱلثَّرَى فَلَا أَنْتَ مَغْبُونٌ وَلَا ٱلْمَوْتُ غَابِنُ

535

15 قال عمر بن الخطّاب رضه : ما أبالي على أيّ حال أصبحتُ : على ما أحبّ ، أو على ما أكره ؛ لأنّي لا أدري الخير فيما أحبّ وفيما أكره .

---

2. صالحة : p.w. (لا) c.o. — تصلح : n.p. | 3. كاشفةً : n.p. | 4. يبقى : n.p. | 6. يقتله : n.p. | 7. تسمية : تسمته ms., mod. from قسمته . — يصحّ : n.p. | 8. موافقتهم : n.p. — حكم : حلم ms. | 10. مات : mod. — ورُزق : n.p. | 12. إذْ : اذ ms., أو *Dīwān Abī Nuwās*, p. 581. | 16. ما : add.

536

شعر :

[الطويل]

إِذَا شُعَبِي لَاحَتْ ذَرَاهَا كَأَنَّهَا فَوَالِجُ بَخْتٍ أَوْ مُجَلَّلَةٌ دُهْمُ 3

تَذَكَّرْتُ عَيْشًا قَدْ مَضَى لَيْسَ رَاجِعًا عَلَيْنَا وَأَيَّامًا تَذَكُّرُهَا سُقْمُ

537

قال حنبليّ في نظره لمن قبّح ذبح الحيوان على الشرائع : لا خلاف
بين العقلاء أنّ الإماتة للحيوان تجمع بين إيلام [الذبح وإيلام] النزع ، 6
ولعلّه أشدّ من الذبح . وقد أمر الله الملائكة بنزع أرواحنا . ونحن أكرم
البهيم منزلة ، ولنا حقّ العبادة وحمل أعباء التكليف . فاحسبوا أنّ الله
جعلنا لقبض أرواح البهائم ، أو إزهاقها ، كملائكة قبضت الأرواح منا ، 9
ونكون نحن كَهُمْ في إزهاق أرواح البهائم .

538

جرى في إيجاب الزكاة في المعلوفة

12 قال حنبليّ ينصر مذهب مالك : معلوم أنّ المعلوفة يُنتفع بدرّها
ونسلها وظهرها إن كانت ‖ إبلًا وبقرًا . وعلفها الغالي يغطّي عليه توفّر fol. 209a
لبنها وشحمها وزيادة سعرها وقيمتها . فلا يبقي من تميّز السائمة إلّا الرفق
بالرعي من المباح . ووجدنا أنّ السخال بإجماعكم تجب فيها الزكاة . 15

---

3. فَوَالِجُ بَخْتٍ : فوالح بحت .ms | 4. تَذَكُّرُهَا : نذكرها .ms — سُقْمُ : .n.p |
5. قَبَّحَ ذَبْحَ : فنح ذبح .ms | 7. ونحن : ونحز .ms | 9. قبضت : قبض .ms., p. conf |
10. كَهُمْ : كهم .ms., non-classical use of preposition with pronoun — إزهاق : ارهاق .ms |
12. يُنتفع : .n.p | 13. وظهرها : .n.p — الغالي يغطّي : العالي نغطي .ms | 14. لبنها : لنها
.ms — سعرها : شعرها .ms — وقيمتها : وقيمها .ms — يبقى : سقى .ms | 15. أنّ : بان .ms

فأبو حنيفة بوجبها وصلًا ، وأحمد والشافعيّ يوجبانها أصلًا ؛ وهي عديمة النفع رأسًا : فلا ظهر ، ولا درّ ، ولا نسل ، وعلفها اللبن الذي هو مأكول ومشروب الآدميّين . فإذا أوجبتم الزكاة فيها ، فأولى أن تجب عندكم في المعلوفة .

وسألنا الشيخ الإمام — كرّم الله وجهه — فقال : لست أعرف عن الشافعيّ في مرتضعات الألبان ، هل تجب فيها الزكاة ، أم تقف على السخال التي تقيم مع أمّهاتها وتتبعها في الرعي .

قال له حنبليّ : فقوله «وعدّ عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على يديه» .

فقال : لعلّه قال ذلك مثلًا مَثّلَ ، أو عقالًا ؛ والعقال لا تجب فيه الزكاة .

539

أنشد أبو القاسم عليّ بن الحسن بن جلباب قال أنشدني بعض بني عبد الكريم الطائيّ لأبي الطيّب المتنبّي إلى أبي يعقوب وقد حبسه لهجوه له بالقصيدة الميميّة بحبس مصر يُقال له بَرْبَخ :

[الخفيف]

[بِيَدِي] أَيُّهَا ٱلْأَمِيرُ ٱلْأَدِيبُ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنِّي غَرِيبُ

أَوْ لِأُمٍّ لَهَا إِذَا ذَكَرَتْنِي دَمُ قَلْبٍ بِدَمْعِ عَيْنٍ مَشُوبُ

1. عديمة : عديمه ms., l. att. | 7. تقيم : نقم ms. — وتتبعها : n.p. | 8. فقوله : n.p., mod. — عليهم : n.p. — بالسخلة : mod. | 10. أو : looks like ان . | 12. أنشد : انسد ms. — جلباب : حلباب ms. | 13. الكريم : n.p. — المتنبّي : المتنى ms. | 14. بَرْبَخ : بربح ms. | 16. بِيَدِي : not in ms.; see Mutanabbī, *Dīwān* (ed. Dieterici), p. 877, line 2. — ٱلْأَدِيبُ : الاديب ms., الأَرِيبُ *Dīwān, loc. cit.* | 17. أَوْ لِأُمٍّ : *Dīwān, loc. cit.*, line 3; ولام ms. — ذَكَرَتْنِي : ذكرىى ms. — دَمُ : دم ms., دَمْعُ *Dīwān, loc. cit.*

عَـائِبٌ عَابَنِي لَدَيْكَ وَمِنْهُ خُلِقَتْ فِي ذَوِي ٱلْعُيُوبِ ٱلْعُيُوبُ
إِنْ أَكُنْ قَبْلَ أَنْ لَقِيتُكَ أَخْطَأْ تُ فَإِنِّي عَلَى يَدَيْكَ أَتُوبُ

فأطلقه . 3

540

كان الحسن يقول : يصبح ابن آدم بين نعمة زائلة ، وبليّة نازلة ، ومنيّة قاتلة .

541

صفة دار حسنة : وطن تبيت المكارم فيه بين ماء جـارٍ وعود وريق . 6

542

لبشّار :

9 [الطويل]

وَأَمْلَاكُ صِدْقٍ أَلْبَسَتْنِي طِرَازَهُمْ قَصَائِدُ مَا لِي غَيْرُهُنَّ شَفِيعُ
يُرِدْنَ ٱمْرَءًا قَدْ شَذَّبَ ٱلْحَمْدُ مَالَهُ أَغَرَّ طَوِيلَ ٱلْبَاعِ حِينَ يَبُوعُ
12 ‖ وَمَا ضَاعَ مَالٌ أَوْرَثَ ٱلْحَمْدَ أَهْلَهُ وَلٰكِنَّ أَمْوَالَ ٱلْبَخِيلِ تَضِيعُ fol. 209b

---

1. وَمِنْهُ : *Dīwān*, line 4; وفيهم ms. — خُلِقَتْ فِي : *Dīwān*, *loc. cit.*; حلف من ms. | 2. لَقِيتُكَ : ms., رَأَيْتُكَ *Dīwān*, line 3. (Verses 3 and 4 in ms. correspond to verses 4 and 3 in *Dīwān*.) | 4. وبليّة : وبليه ms. | 5. ومنيّة : ومينه ms. | 6. تبيت : n.p. — المكارم : المكام sic. — بين : بن ms. | 10. أَلْبَسَتْنِي : البستى ms. — طِرَازَهُمْ : n.p. | 11. يُرِدْنَ : looks like يورن ms., يَرِدْنَ *Dīwān* (ed. 'Alawī), line 11, from poem of 21 lines on pp. 150-153. -- شَذَّبَ : *Dīwān*, *loc. cit.*, شدّب ms. | 12. ٱلْبَخِيلِ : النخيل ms.

إِذَا ٱخْتَزَنَ ٱلْمَالَ ٱلْبَخِيلُ فَإِنَّمَا خَزَائِنُهُمْ خَطِّيَّةٌ وَدُرُوعُ
وَبِيضٌ لَهَا مِسْكٌ لِمَسِّ أَكُفِّهِمْ عَلَى أَنَّهَا رِيحُ الدِّمَاءِ تَضُوعُ

3 يُقال «ضَاعَ يَضُوعُ.» وقال ابن السِّكِّيت : يُقال «يَضِيعُ» أيضًا .

543

قال حنبليّ : أسرع الناس تجنيسًا بالرجال المشبِّهةُ الذين توهّموا وتمكّن في نفوسهم أنّ ربّهم على صورة آدميّ ، فلا ينكرونه بالصورة . ثمّ تظهر
6 على يديه أفعال إلهيّة من إحياء ميّت ، وإنشاء سحاب في أثر جدب ، وإلى أمثال ذلك من الفتن ؛ فلا يبقى ما ينكرونه .

قال واحد منهم يكتم ما في نفسه ، فزعًا من الصفع : فهو أعور .
9 قال النبيّ صلعم : وإنّ ربّكم ليس بأعور.

قال له الحنبليّ ، يدلّ على أنّ الشيخ ، لو وجد الدجّال صحيح العينين ، دان له وعبده ، لتكامل سلامة الصورة : لقد خرج ما في نفسك
12 من أنّك لا تمتنع من عبادته إلّا لعورة . والباري سحّ نفي الإلهيّة في المسيح

---

1. ٱخْتَزَنَ : احترر ms., خَزَنَ *Dīwān*, line 15, with variants اختزن (in *Zahr al-ādāb*) and ادخر (in *Ḥamāsat Ibn ash-Shajarī*). — خَزَائِنُهُمْ : خزاينهم ms., خَزَائِنُهُ *Dīwān*, with variants خزائنهم (in *Zahr al-ādāb*) and ذخائرهم (in *Ḥamāsat Ibn ash-Shajarī*). | 2. وَبِيضٌ لَهَا : وبض لها ms., وبيض بها *Dīwān*, line 16. — لِمَسِّ أَكُفِّهِمْ : لمس اكفهم ms., مَكَانَ بِنَانِهِ *Dīwān*, with variants لمس اكفهم (in *Ḥamāsat Ibn ash-Shajarī*) and للمس أكفهم (in *al-Muḥāḍarāt*). — عَلَى أَنَّهَا : على انها ms., وَلَكِنَّهَا *Dīwān*, with variant على انها (in *Ḥamāsat Ibn ash-Shajarī* and in *al-Muḥāḍarāt*). | 4. تجنيساً : تحسا ms. | 4. بالرجال : n.p. | 5. فلا : n.p. | 6. ميّت mod. from الميت . — وإنشاء : وانسا ms. | 7. يبقى : سقا ms. | 8. فزعاً : فرعاً ms. | 9. صلعم : صلى الله ms. (عليه omitted). — بأعور : n.p. | 10. الشيخ : السيح ms. | 11. العينين : n.p. | 12. تمتنع : n.p.

وأمّه بقوله : ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ . وإنّ هذا الذي اعتذرتَ به يوجب
عليك عبادة عيسى ؛ لأنّه أحيا ميّتًا وليس بأعور .

544

عن عبدالله بن عبّاس عن أبيه قال : بلغنا أنّ قُسّ بن ساعدة جمع 3
ولده فقال : إنّ المعاء تكفيه البقلة وترويه المذقة . ومن عيّرك شيئًا ، ففيه
مثا . ومن ظلمك وجد من يظلمه . ومتى عدلت على نفسك عُدل عليك من
فوقك . وإذا نهيت عن شيء فابدِ بنفسك . ولا تجمع ما لا تأكل ، 6
ولا تأكل ما لا تحتاج . وإذا اذّخرت فلا يكنْ ذخرك وكنزك إلّا
فعلك . ولا تشاورنّ مشغولًا ولا جـائعًا ولا مذعورًا وإن كان فهمًا . ولا
تجعلنّ في عنقك طوقًا لا يمكنك نزعه إلّا بشقّ نفسك . وإذا خاصمتَ 9
فاعدل . وإذا قُلْتَ فاقتصد . ولا تستودعنّ ذنبك — أو قال : سرّك —
أحدًا وإن قربت قرابته ؛ فإنّك إذا فعلتَ ذلك ، لم تزل وجلًا ؛ وكان
المستودَع بالخيار في الوفاء والغدر ؛ وكنتَ له عبدًا ما بقيتَ ؛ وإن جني 12
عليك ، كنتَ أولى بذلك ؛ وإن كان هو المسيء ، كان الممدوح دونك .

545

fol. 210a ‖ لمعن بن أوس المزنيّ في مدح البنات :

15 [الطويل]

رَأَيْتُ رِجَالًا يَكْرَهُـونَ بَنَاتَهُمْ   وَفِيهِنَّ لَا كَذْبٌ نِسَاءٌ صَوَالِحُ

---

1. وإنّ : ولان ms., | 3. أبيه : n.p. — ساعدة : mod. | 4. تكفيه : بكفيه ms. — وترويه : looks like وتزويد . | 5. مثا : sic. | 7. اذّخرت : ادخرت ms. (ادّخرت is also correct; اذّخرت chosen for consistency with the following ذخرك). — ذخرك : دخرك ms. | 10. ذنبك : دنيك ms. | 16. رِجَالاً : n.p. — وَفِيهِنّ : وفهن ms.

وَفِيهِنَّ وَٱلْأَيَّامُ يَعْثُرْنَ بِٱلْفَتَى   عَوَائِــدُ لَا يَمْلَلْنَهُ وَنَوَائِحُ

546

رُوي عن النبيّ صلعم أنّه قال : ثلاث ضمنهنّ الله أن لا يفعل .
قال ـــ جلّ وعلا : إنّ ﴿ ٱللهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ ٱلْخَائِنِينَ ﴾ ، ﴿ إِنَّ ٱللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ و﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ .

547

سُئل الحسن وعنده أعرابيّ : لِمَ خصّ الناس الأيّام البيض بالصوم ؟
فقال الأعرابيّ : لأنّ الكسوف لا يكون إلّا فيها ، والله يحبّ أن لا تكون في السماء آية إلّا كانت في الأرض عبادة .

548

رُوي أنّ امرأة أتت عليًّا ـــ كرّم الله وجهه ـــ فقالت : إنّ اللصوص دخلوا عليّ البارحة ، فأخذوا جميع مالي ، حتّى افتكّوا خلخالي من رجلي وزوجي قاعد تزرّ عيناه . فقال : عليّ به . فلمّا أُتي به ، قال له : ألا وَرِيَتْ بك زنادي . لكن ابن صَفيّة لو سيم مثل هذا أبى ـــ يعني حمزة عمّ . قال الخادم : ومثل هذا تلغيه قلوب الشجعان . ولقد لطّف به عليّ عمّ حيث قنع له بهذا الكلام .

---

1. وَفِيهِنّ : فيهن ms. — يَمْلَلْنَهُ : looks like عمللند. — وَنَوَائِحُ : n.p. | 2. يفعل : تفعل ms. | 5. خصّ الناس : n.p. | 6. يحبّ : تحب ms. | 7. السماء : p. oblit. | 8. أتت : انت ms. | 11. زنادي : زنادك sic. — حمزة : n.p. | 12. عمّ : p.w. (بن) c.o. | 13. قنع : n.p.

549

كان أبو سفيان بن الحارث يأتي النبيّ صلّعم فيعتذر من هجائه له ؛ فكان يعرض عنه . فشكا ذلك الى عليّ بن أبي طالب — كرّم الله وجهه . فقال له : خذ بيد ابنَيْك ، واستقبله ، وقل «والله ، يا رسول الله ! ﴿لَقَدْ آثَرَكَ ٱللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾» فإنّه ليس أحد أحسن جوابًا من رسول الله . فلمّا فعل ذلك ، قال له رسول الله : ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّاحِمِينَ﴾ .

550

أنشد الجاحظ :

[المتقارب]

وَكَانَ لَنَا أَصْدِقَاءُ مَضَوْا تَفَانَوْا جَمِيعًا فَمَا خُلِّدُوا
تَسَاقَوْا جَمِيعًا كُؤُوسَ ٱلْمَنُونِ فَمَاتَ ٱلصَّدِيقُ وَمَاتَ ٱلْعَــدُو

551

رُوي أنّ الذي طعن معاوية في السه أُخذ فقيل له : من أنتَ ؟ قال : أخ لكم من طينٍ لازب . فأمر بحبسه . فلمّا بلغه قتل عليّ ، أمر بقتله . ويُقال إنّه بقي وأولد ، فقتله بعض أصحاب معاوية .

552

fol. 210b قيل ‖ لعتّاب بن الحُصَيْن : في أيّ عُدّة تحبّ أن تلقى عدوّك فيها : رمح ، أو سيف ، أو قوس وسهام ؟ قال : في أجل متأخّر .

4. فإنّه : p.w. (فلما فعل ذلك) c.o. | 7. أنشد : انسد ms. | 11. السه : sic. — فقيل : فقتل ms. | 12. بحبسه : n.p. — قتل عليّ : n.p. | 13. بقي : n.p. — فقتله : فقتله ms. | 14. تلقى : ىلقي ms.

قال حنبليّ له اطّلاع : هذا من أحسن العدد المختارة .

553

في الحديث المسند : آفة الحديث الكذب . وآفة العلم النسيان . وآفة
3 الحلم السفه . وآفة العبادة الفترة . وآفة الشجاعة البغي . وآفة السماحة
المنّ . وآفة الجمال الخيلاء . وآفة الحسب الفخر . وآفة الطرف الصلف .
وآفة الجود السرف . وآفة الدين الهوى .

554

6 لبعضهم :

[الطويل]

هَلُمَّ إِلَى ٱلْعُتْبَى فَقَدْ بَلَغَ ٱلْمَـدَى ... بِنَـا وَبِكَ ٱلْهَجْرُ ٱلْمُبَرِّحُ وَٱلْعَتْبُ
9 وَلَا تُلْزِمَنَّا دُونَكَ ٱلْعَتْبَ إِنَّنَـا ... كِلَانَا لَهُ فِي هَجْرِ صَاحِبِهِ ذَنْبُ

555

يُقال : أهلك الناس حبّ الفخر وفوت الفقر .

556

روى أبو عمران الجونيّ عن عمر بن الخطّاب رضه أنّه قال : لَنحن
12 أعلم بليّن الطعام من كثير من أَكَلَتِه . ولكنّا ندعه ليوم تذهل كلّ مرضعة
عمّا أرضعت ، وتضع كلّ ذات حمل حملها . قال أبو عمران : واللهِ
ما كان يصيب من الطعام ، هو وأهله ، إلّا قوتًا !

---

4. الصلف : n.p. | 9. تُلْزِمَنَّا : ىلرمنا ms. — ذَنْبُ : دنب ms. | 10. يُقال : p.w. | (روي) c.o. | 12. بليّن : ىلين ms. — مرضعة : n.p. | 13. وتضع : وتصع ms. | 14. يصيب : n.p.

557

قال أهل اللغة : وَهَمَ — بفتح الهاء — إلى الشيء ، أي ذهب إليه وَهْمُه . ووَهِمَ — بكسرها ، غلط ؛ وأوْهَمَ ، أسقط . ووَهَلَ يَهِلَ إذا غلط ، ووَهِلَ — بكسر الهاء ، إذا فزع . يُقال : سُمِرَتْ عَيْنُهُ وَسُمِلَتْ إذا فُقِئت بحديدة أو شوكة . في الحديث الذي ورد في الغريبَيْن : وَسَمَلَ — ورُوي : وَسَمَر — أَعْيُنَهُمْ . 3

558

قال الشيخ أبو الحسين البصريّ في وجوب الأخذ بخبر الواحد بأنّ العقل أوجب التحرّز . فإذا جاء خبر واحد عدل بإيجاب سمعيّ ، أو اجتناب ، فأوجبنا واجتنبنا ، كنّا آخذين بما أوجبه العقل ، وهو التوقّي والتحرّز . 6 9

559

قال حنبليّ : إن سوّل لك مسوّل من شياطين الجنّ أو الإنس أن «لا انتفاع بالعمل مع القدر ،» فقل له «ولا توقٍّ مع الأجل .» فإن قال : «وكذاك هو ،» قل : «فهل تستطرح للأعداء ؟ وهل تطرح عند الأمراض العلاج والدواء ؟» فإن قال : «لا ، فإنّ حبّي لنفسي يحملني على مكابدة المؤذي ومدافعته ‖ عنها ،» فجواب المسألة منها : النفس محبوبة . والوعيد على ترك الواجبات وفعل المحظورات قد جاءت به النبوّات . والتحرّز 12 fol. 211a 15

---

2. غلط : غلظ ms. | 3. ووَهِلَ : p.w. (واوهم) c.o. | 4. فُقِئت : فقيت ms. — وَسَمَلَ : وشمل ms. | الغريبَيْن : n.p. — ورد : l. att., looks like فرد . — 6. الشيخ أبو : n.p. | 7. التحرّز : التحرر ms. — عدل : mod. from عدله . | 8. اجتناب : احتاب ms., p. conf. — فأوجبنا واجتنبنا : n.p. | 9. والتحرّز : قال add., c.o. | 11. انتفاع : اسفاع ms. | 13. حبّي : حي ms.

واجب في العقل . وحبّ النفس حرّكك في التداوي ودفع الصائل ؛ فليحملك خوف فساد العاقبة على النفس على الاستجابة لِما جاءت به النذر .

3 ثمّ صاحب القدر أمرك بالتحرّز . فيحسن أن تطرح التحرّز ممّن لا خبرة له بالقدر إلّا من طريق السماع والخبر . فقال لك : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

6 فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ، الآيات . هاجر الى المدينة ، فإنّ قومك قد عزموا على قتلك . وهو المقاتل . ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ ﴾ . فإذا كان هذا قول صاحب

9 القدر ، تلقّيت أنت قول الجهّال بقولهم : ما ينفع التحرّز والعمل ؟ اعقل أمرك واعمل وتشاغل بما كتب إليك ، ولا تشتغل بما كتب عليك . فما عطّل خطاب التكليف وما جاءت به الرسل باطلًا بسهو الباطل العاطل .

12 قال أمير المؤمنين عليّ عم لرجل آية في القرآن قوله تع : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ . كأنّه يقول : المصيبة عقوبة . وما عفا الله عنه في الدنيا ، فهو أمجد وأجود

15 وأكرم من أن يعود في شيء عفا عنه .

قال حنبليّ : فهذه أرجأ آية في كتاب الله . وقد ورد في الخبر : حتّى الشوكة يُشاكُها ، إذا انقطع شِسْع نعل أحدكم ، فليسترجع ، فإنّها

18 مصيبة . ومعلوم كثرة اللواذع والمصائب في المال والنفس والأهل والعرض ؛ فإذا أخبر الله تع أنّها مقابلات وعقوبات ، وضمن على نفسه العفو عن كثير ،

---

1. النفس : p.w. (التحرز) c.o. — فليحملك : n.p. | 2. النفس : n.p. | 3. فيحسن : فحسن ms. | 7. قتلك : قبلك ms. — المقاتل : المقابل ms. | 9. تلقّيت : تلفت ms., uncert. | 10. تشتغل : سسغل ms. | 11. بسهو : n.p. | 16. أرجأ : ارجا ms. | 17. شسع : n.p. | 18. والنفس : n.p.

فما قصرت المصائب في الدنيا عن مقابلته سقط بالعفو الذي ضمنه سحّ .
فهذه الآية تهوّن مصائب الدنيا عند العقلاء .

560

فصل

ما دخلت البدع على الأديان إلّا من طريق سلكه عوامّ الأديان ، فهلكوا . ‖ (fol. 211b) والواجب على من خبره أن يعدل عن سلوكه ، ليسلم ممّا وقع فيه من اغترّ به فسلكه . وذلك الطريق هو تعظيم الرجال وترك الأدلّة ، وهو التقليد . فأوّل من سلكه الشيطان ؛ حيث نظر الى نفسه بنوع من أنواع التعظيم لها ، وترك النظر الى الدلالة القاطعة . فالله سحّ يقول : ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ . وقد سبق في علمه بنظره واستدلاله على أنّ هذا القائل هو الإله القديم الحكيم المبدئ لخلقه من أنواع شتّى . وهو الأعلم بمقادير العباد التي ابتدع خلقه منها ، النار والطين والهواء والنور والماء . ولو لم تسبق له المعرفة بأنّ الآمر له على هذه الصفة ، وأنّه الإله القديم الحكيم العالم بمقادير ما خلق ، ومراتب ما خلق منه ، لَما رسخ بالمجادلة في فرع وما ثبت عنده أصله . فلو لم يثبت عنده الأصل لا مادّة الخلق لَقال أوّلًا : « ومتى ثبت عندي أنّك — أيّها القائل ' اسجدوا ' — آمر ، [فأنا] تحت طاعة أمرك . » لأنّ الشكوك في الأصول تمنع الردّ بالفروع . ومعلوم أنّ العلماء كلّهم من أهل الأديان لا يشكّون أنّ إبليس لم يشاهد الآمر له ، ولا سبقت له مشاهدة . ولا له في ذات الله سحّ علامة . فبطل أن يكون عرفه بالمشاهدة . وأكثر العلماء

---

7. التقليد : النمليد ms. | 11. تسبق : سبق ms. | 13. رسخ : n.p. — فرع : قرع ms. — ثبت : شب ms. | 14. لا مادّة : لاماده ms. — لَقال : فقال ms. — ثبت : n.p. | 15. أنّك أيّها : n.p. — اسجدوا آمر : اسجدوامر ms. | 16. تمنع : n.p.

من أهل السنّة يقولون : ولا كلّمه بذاته ، لكن صدّر الكلام له على حدّ
كلامه لموسى . فإنّ الله سّح وتّع نفى تكليمه للكفّار ، وهم دون إبليس ،
3 فقال : ﴿ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ . ثم عمّ ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ
ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾ ؛ ﴿ وَكَذَٰلِكَ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ . فإذا أخبر بصيانة كلامه عن المكالمة به لخواصّ خلقه
6 من بني آدم الذين شرّفهم عليه ، يكون متكلّمًا لهم كفاحًا . فإذا ثبت
هذا ، عُلم أنّه إنّما سبق له العلم بأنّه سّح هو الآمر له وللملائكة بالسجود
استدلالًا ونظرًا سبق سماعه له بالسجود . فلذلك لم يتعرّض لجحد ما سبق
9 العلم به فيقول : حتّى يثبت عندي أنّ الآمر لي الخالق الذي ابتدعني ،
فأُجيب الى ما أمرني . والذي يشهد لسبق ذلك قوله وهو في مقام الجدال :
﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ . وهذا قَسَم عارفٍ بأنّ الآمر له هو صاحب
12 الأمر الموصوف ‖ بالعزّة المستحقّ للقَسَم به . fol. 212a

الشاهد الثاني لمعرفته أنّه خطف منه الأنظار . فلو لم يسبق له العلم
بأنه الحكيم ، لَما سأل البقاء . لأنّ الإبقاء الى من كان منه أصل الإيجاد .
15 والإبقاء فرع على الإيجاد . فلمّا ثبت ذلك في حقّ إبليس ، وجب عليه
الائتمار للحقّ سّح . ترك هذا جميعه ، وأخلد الى تعظيم نفسه بمادّة خلقه ،
فقال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ ﴾ . وهذا أيضًا ممّا قدّمناه من ىحمر معرفته في
18 عقده أنّ الخطاب بالأمر من جهة من ثبت له الخلق . وهذه الرذيلة
التي دخلت على المتّبعين له من أهــل التقليد ، حيث قالوا للأنبياء :

2. نفى : نقى ms. | 3. عمّ : looks like عمر . | 6. متكلّماً : n.p. | 7. سبق : n.p. | 8. بالسجود : marg.. | 9. فيقول : فقول ms. — يثبت : n.p. — ابتدعني : ابتدعنى ms. | 11. فَبِعِزَّتِكَ : وعرتك ms. | 13. خطف : خطب ms. — يسبق : سق ms. | 15. عليه : n.p. | 16. الائتمار : n.p., looks like الاعماں . | 17. ىحمر sic. | 19. المتّبعين : المسعين ms.

﴿ أَهٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ﴾ ؟ ﴿ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴾ ؟ وقال فرعون : ﴿ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هٰذا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ ، اعتمادًا على دناءة اللبسة وقصور الحال بقوله : ﴿ فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ . وقالوا في حقّ نبيّنا صلّعم : ﴿ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ ﴾ . وتارة يقولون : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ﴾ . هذا كلّه عمي عن الحجّة والبرهان ، ونظر الى الأشخاص . فهذا محنة التقليد .

جئنا الى ما نحن فيه . وجدنا السلف الصالح كلّهم ، الذين هم أرجح ممّن ينتمي إليه أرباب المذاهب اليوم ، الذين قال النبيّ صلّعم [عنهم] « أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم ؛ اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبو بكر وعمر » — وجدناهم على أصل وفرع . فالأصل أنّهم لم يسلكوا مسلك تقليد بعضهم لبعض . ولا أنكروا بأجمعهم مخالفة الأدنى للأعلى في مسائل الفقه والفرائض . فأبو بكر الصدّيق ، الذي أجمعوا عليه ، أقدم على خلافة من لم يبلغ رتبته ، لأنّه لم يُذكَر في العشرة ، ولا ذُكر في الخلافة يوم السقيفة ، ولا ذُكر في الشورى مع الستّة . زيد بن ثابت ورّث الإخوة مع الجدّ ، وقد قضى أبو بكر بإسقاطهم بالجدّ ، وجعله كالأب . فلم يُجبَر في ذلك من جهة الصدّيق ، ولا أُخذ في حقّ زيد تهجين ولا عتب . وكذلك مسألة العول ؛ خالف فيها ابن عبّاس وهو بالخدمة وتأخير الرتبة عن أكابر الصحابة في العول . وبالغ ، حتّى قال : « من شاء باهَلَني

---

3. فَلَوْلَا : لولا ms. — أَسْوِرَةٌ : اساوره ms. | 9. أُنْزِلَ : القى ms. — يُرِيدُ : اتريد ms. | 6. ونظر الى : ونظرا الى ms., n. acc. | 7. جئنا : حينا ms. — أرجح : n.p. | 8. ينتمي : n.p. | 9. اقتديتم : n.p. — اقتدوا : افتدوا ms. — باللذَيْن : بالذىن ms. | 14. الشورى : السوري ms. | 16. يُجبَر : looks like يجر . — أُخذ : n.p. — تهجين : مهحين ms. | 17. بالخدمة وتأخير : بالحديه وتاحر ms.

باهَلْتُه . ‖ والذي أحصى رمل عالج عددًا ، ما جعل الله في الفريضة نصفًا ونصفًا وثلثًا . ذهب المال بنصفَيْه ، فإين موضع الثلث ؟ » فلا أنكر أحد عليه نفس الخلاف ، ولا دعاه الى تقليد الأكابر ، ولا هُجر ، ولا بُدّع . واختلفوا على لفظة الحرام ، على ستّة أو سبعة مذاهب ، وما أنكر أحد نفس الخلاف . وإنّما فزعوا الى الأدلّة . ولا أحد منهم نظر في مسائل الاجتهاد الى السابقة ، ولا الشجاعة ، ولا البلاء في الجهاد ، ولا الإيفاء في نصرة الإسلام ، بخلاف نظرهم الى ذلك في الخلافة . فأمّا مسائل الاجتهاد ، فانقطعت ألْسنة التفضيل ، والتفتوا الى نفس الدليل . هذه نبذة مثال في الفروع .

(fol. 212b)

جئنا الى ما جرى في عصرهم من الأصول . خاضوا ولم يُسأل عن المثبت والنافي ؛ بل ساق الكلُّ الى الدليل . وهو أنّ الكلام فيها أهلك من كان قبلهم . اختلفوا بعده صلّعم في رؤيته لله تعـ ليلة الإسراء . فقالت عائشة رضّها : لقد وقف شعري ممّا قال ابن عبّاس ؛ يقول إنّ محمّدًا رأى ربّه ليلة الإسراء ؛ والله تعـ يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ﴾ . وابن عبّاس يقول إنّه رأى ربّه بعينَيْ رأسه مرّتين . ويتلو كما تليت ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَىٰ﴾ . واختلفوا في آيات من كتاب الله ، رواها ابن مسعود على صيغة ، وخالفوه فيها . ولم يوجب ذلك أن يُقال : هذا الذي شهد له النبيّ صلّعم في القراءة خاصّة ، فقال : من أحبّ أن يسمع القرآن

---

1. باهَلْتُه : باهلته ms. | 3. نفس : n.p. — تقليد : بمليد ms. | 4. واختلفوا : واحلفوا ms. | 5. فزعوا : فرعوا ms. | 6. الإيفاء في : الايفاوى ms. | 8. ألسنة التفضيل والتفتوا : السنه المصيل والمتوا ms. — نبذة : بنده ms. | 10. جئنا : حنيا ms. — يُسأل : يسيل ms. | 10-11. المثبت والنافي : المثبب والباقي ms. | 12. قبلهم : قبلكم ms. — الإسراء : الاسري ms. | 13. رضّها : marg. — لقد وقف : لقدقف sic. — ربّه : n.p. | 15. بعينَيْ : بعينى ms. — مرّتين : مرتىن ms. — ويتلو كما تليت : n.p. | 17. صيغة : صيعة ms.

غضًّا كما أُنزل ، فليسمعه من ابن أمّ عبد . قال لهم : سمعتُ « فَٱمْضُوا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ ، » وكذا أقرأني رسول الله . لم يقطعهم تعظيمه عن محاجّته ومخالفته . واجتمع رأيهم على الدليل ، وهو حسم مادّة التغيير والتبديل . وخرقوا مصحفه نظرًا الى الحجّة ، وهي إجماعهم ودليلهم . ولو عاشوا الى ما تجدّد من الاختلاف ، لَما عدلوا عن الفرع الى الحجّة ، دون تقليد البعض للبعض ، ولا الأدنى للأعلى . هذا حكم السلف الأوّل الذين نفتخر بهم ، أحمد ، والشافعيّ ، ومن سبقهم من فقهاء التابعين .

fol. 213a

جئنا الى أحمد — رضي الله عنه وأرضاه — وهو ‖ إمام السنّة ، لم يسلك في اعتقاده تعظيم الرجال ، ولا تقليد الأكابر ، ولم ينظر سوى الدليل . فيجب أن لا نخالفه ، كما لم يخالف مَنْ قبله . وأنتم تدعونا الى وفاقه تقليدًا له ، ونظرًا الى أنّه الأقدم والأكبر . وهذا دعاء منكم لنا الى ترك مذهبه وأنتم لا تعلمون . وذلك أنّه خالف أبي بكر الصدّيق في مسألة الجدّ ، فلم يجعله كالأب ، ووافق زيدًا في ذلك . فلو كان قد نظر الى رتبة التقدّم والسبق ، لَكان اتّباعه للصدّيق أوْلى من زيد . فلمّا لم يفعل ذلك اتّباعًا للدليل دون التفضيل للأشخاص ، وجب الآنَ النظرُ الى الأدلّة في عصرنا دون تعظيم المشايخ ، اقتداءً بالسلف الصالح من آدم الى الآن ، على ما قدّمنا من البرهان . ولو لزمنا هذا ، لَلزم مَنْ قَبْلَنا . فإذا قيل : أنتَ ، أيّها الحدث ، تخالف مشايخك في توجيه هذا بعينه على من ذكرنا من

---

1. غضًّا : عضاً ms. — فليسمعه : n.p. — فَامْضُوا : cf. Kor. 62, 9 where Vulgate has فَاسْعَوْا . | 3. التغيير والتبديل : التعير والبتديل ms. | 5. تقليد : بمليد ms. | 6. نفتخر : n.p. — بهم : mod. | 8. جئنا : حينا ms. | 10. نخالفه : نخالفه ms. — يخالف : نخالف ms. | 15. التفضيل : المصيل ms. | 16. اقتداءً : اقدا ms. — الى : والى ms. | 18. أيّها : n.p. — توجيه : n.p. — بعينه : n.p.

كلّ أدنى خالف أعلى ، فيُقال لأحمد : أنتَ تخالف الصدّيق في توريث الإخوة مع الجدّ ؛ وأبو بكر جعله في إسقاطهم كالأب ، ويتّبع زيد .
3 وترتفع المعتبة الى زيد ، فيُقال له : أنتَ ، ولا لك رتبة أبي بكر ، تخالف من هو المقدّم بسبقه في الإسلام ، والهجرة ، والتفقّه ، والخلافة ؟ فيبطل أصل عظيم بهذا النوع من التعظيم ، وهو إجماع الصحابة . ومـا اجتمعت
6 الصحابة على اطّراحه لا يجوز التمسّك به ؛ وهو اطّراحهم للأشخاص في باب الأحكام ، واتّباع الادلّة خاصّةً .

فأمّا الدلالة على إبطال ما أنتم عليه ، يا معاشر العوامّ ، فهو دخولكم
9 في البحث عن الله ، والخوض في كلّ شيء أضافه الله الى نفسه ، وقولكم إنّه صفة ، حسبما تسمعون ممّن لا يفرّق بين الصفة والفعل والحال . وما حسن أن يمرّ على سنن لأنّه حجّة الإجماع . وإنّما تجعّد عنه من خوف
12 مخالفة الإجماع بأخذه به فيما أقدم عليه ممّا خالف به نصّ القرآن وأدلّة العقول التي بها ثبت الخالق ـــ جلّت عظمته ـــ وبها ثبت صدق الرسول . فمن ذلك قوله تع : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴾ ؛ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ
15 مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ . فتضمّنت هذه الآية إثبات نفخٍ أضافه الى نفسه ، وروح أضافها الى ذاته وأيّد ذلك أيضًا بقوله في حقّ مريم :
fol. 213b || ﴿ وَٱلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ . فأثبت له نفخًا
18 وروحًا نُفخت في فرجٍ صينَ عن الزنا . وأضاف النفخ الى عيسى في

---

2. الجدّ : n.p. — ويتّبع : n.p. | 3. المعتبة : المعنبه ms. | 4. بسبقه : سبقه ms. — والتفقّه : والنفقه ms. — فيبطل : فيبطل ms. | 9. الله : add. | 11. حسن أن يمرّ : حسن ان بمر ms. — سنن : سنن ms. — وإنّما : ونما sic. | 13. ثبت : p. conf. | 15. فتضمّنت : فتصمست ms. — نفخٍ : نفح ms. | 16. ذلك : add., n.p. | 17. فَرْجَهَا : فرجنا ms. — فِيهَا : فيه ms. — نفخاً : نفحاً ms. | 18. نُفخت : بمحت ms. — النفخ : النفح ms.

الطائر الذي شكّله من طين ، فقال : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْئَةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ﴾ .

3 فهل أحد من أهل السنّة ذهب الى ما ضلّت به الحلوليّة . وأنّ الروح قديمة ، وأنّ لله صفة تسمّى بالروح ، ولله صفة تسمّى بالنفخ ، وأنّها حلّت في آدم وفي فرج مريم ؟ فمن قول الظاهريّة « لا ، » قلنا : فما الذي صرفكم
6 ومنعكم عن وصفه بأنّه نافخ ، وأنّ لذاته صفة يُقال لها النفخ ، وأنّها على ظاهرها من إخراج هواء أو ريح من فم مجوّف إلى إنسان مجوّف وهو آدم . وشخص آخر مجوّف وهي مريم ؟ فستقولون لأنّ الله سبح قديم ، ولا يجوز لقديم
9 أن يحلّ في محدث ، ولأنّه قال سبح : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ ٱللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ . والنافخ والمنفوخ بظاهر اللفظ كلّه أمثال وأشكال .

12 قلنا : فهذا بعينه هو الذي يوجب عليكم أن تنهوا عن الله . وصفة من صفاتـــه أن يعجن الطين وينسلّ من بين أصابعه كما ينسلّ ن يد الكوّاز . ويوجب عليكم أن تنفوا أن تَلِجَ صفةُ الله ، وهي الرجل
15 والقدم ، في النار لزّالها ويزوبها . فتارة تجعلونه عاجنًا للطين بيد هي صفة لذاته ، وتارة تجعلونه دائسًا للنار برجله . والباري كشف ستره في ذلك وهتك ستر هؤلاء المتوهّمة بقوله : ﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

---

2. طَيْرًا : طايرًا ms. | 3. ضلّت : صلت ms. | 4. قديمة : القديمة ms. | 5. الظاهريّة : الطاهريه ms. | 7. وشخص : وبعض ms. | 8. فستقولون : فسقولوا ms., n. acc. | 10. خَلَقَهُ : خلق ms. | 11. والمنفوخ : p.w. (ا) c.o. | 12. تنهوا : بهوا sic. — الله : lacuna ? | 13. يعجن : n.p., looks like بعحر . — الطين وينسلّ : n.p. — أصابعه : اصابعها sic. — ينسلّ : بيسل ms. | 14. تنفوا : n.p. — تَلِجَ : n.p. | 15. ويزوبها : لزّالها ويزوبها sic. | 16. كشف : لسف ms. | 17. وهتك : n.p.

فالقدم خرجت عن الإحتراق . ومن ذلك قوله تع : ﴿ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ﴾ ، ﴿ رَسُولُ ٱللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ . ولو اعتقد
3 معتقد أنّ عيسى ، الذي هو جسم مؤلّف ، كلمة الله القديم ، لَكَفَّر . وقد كفّرنا النصارى بهذا . فلِمَ لم تقل إنّه كلمة الله حقيقة ؟ فإن قلتَ : لإنّ صفة الله لا تستحيل لحمًا ودمًا ، قيل : فصار تقديره « الكائن
6 بكلمة الله ، الناطق المبلّغ بحكمة الله . » فهذا هو التأويل بالدليل ، لنفي التشبيه . فيلزمك ذلك في كلّ اسم أُضيف إليه أن يُحمَل بالتأويل على ما يليق به سح ممّا ينفي المعهود من صفاتنا وأسمائنا . وكذلك قوله : ﴿ مَنْ
9 ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللهَ ﴾ ؛ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ‖ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللهَ ﴾ ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللهَ ﴾ . صرف ذلك كلّه عن ظاهره المعقول من صفاتنا أدلّةُ العقول الدالّة على غناء الحقّ عن الافتراض نصًّا وعقلًا . فالنصّ :
12 ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ . ومَنْ هذا وصفه ، كيف يصحّ عليه حقيقة الافتراض من خلقه ؟ وكيف تناله الأذايا من خلقه ؟ وكيف تثبت له المصالحة لخلقه ؟ فلم يبقَ إلّا أنّه أقام نفسه مقامهم في افتراض الأغنياء
15 لفقراء خلقه . فيكون كأنّه افتراض منـــه حيث أقام نفسه مقامهم في الافتراض لهم . و﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ﴾ رسله وأولياءه ؛ وعلى هذا في جميع ا يوهّم التشبيه .

fol. 214a

---

1. فالقدم : فالقدم sic. — الاحتراق : looks like الاحراق . | 3. لَكَفَّر : لكفز ms. | 4. كفّرنا : كمرنا ms. — تقل : n.p. — كلمة : looks like كلم . | 5. تستحيل : سسحيل ms. — تقديره : بمديره ms. | 6. بحكمة : n.p. | 6-7. لنفي التشبيه : لبقى التشبيه ms. | 7. أُضيف : اصيف ms. | 8. ينفي : يبقى ms. — صفاتنا وأسمائنا : صفاتنا واسمانيا ms. | 11. الافتراض : الاقراض ms. | 13. الافتراض : الافراض ms., looks like اقراض . | 14. افتراض : افتراض ms., looks like الافراض . — تثبت : n.p. | 15. افتراض : افراض ms., looks like افراض . — أقام : n.p. | 16. الافتراض : الاقراض ms., looks like الاقراض

وهذا كلّه مبنيّ على أنّ الباري سبحانه ليس — من حيث سُمّي شيئًا وموجودًا وحيًّا ومتكلّمًا وجائيًا ، بقوله : ﴿ وَجاء رَبُّكَ ﴾ ، وآتيًا ، بقوله : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي ﴾ — يجب أن يكون في ذاته حسبما نحن عليه ، أو مثلنا . كذلك جميع ما يُضاف إليه إنّما يكون مجازًا . وقد شهد لهذه الاستعارات ما ورد في الخبر أنّ الله سبحانه يقول لعبده « مرضت فلم تعدني ، » فيقول : « وكيف وأنت ربّ العزّة ؟ » فيقول : « مرض عبدي فلان ولم تعده ؛ ولو عدته ، لَوجدتني عنده . » فاتّقوا الله في حمل كلّ ما أُضيف الى الله أنّه صفة لله . وصفات الله سبحانه ما لم يفارقه ، كالعلم والقدرة . فأمّا ما تجدّد وزال ، فلا يجوز أن يكون ؛ كالاستواء ، ورؤيته لخلقه ، وسماعه كلام خلقه ؛ هـــذه أحوال ، وليست صفات . فلم يزل بصيرًا سميعًا لكلّ مسموع ومرئيّ . فلمّا تجدّدت الأصوات ، سمع تلك الأصوات ؛ ولمّا خلق المرئيّات ، كان سامعًا لها رائيًا لها ، وعلى هذا . فاعتقدْ ، تسلمْ من هوّة التشبيه . — والسلام .

وهذا كلّه يردّ قول عوامّ الأصحاب من حدّ فلان وفلان ، يشيرون الى الأصحاب أن [لا] يردّوا على المشايخ ، ولا يعلمون أنّ السلف ، الذين نحن أتباعهم ، كلّهم على ذلك . ولئن جاز أن يُقال « ليس من حدود فلان وفلان أن يردّوا على المشايخ ، » جاز أن يُقال « ليس من حدّ أحمد رضه مخالفة الصدّيق ، ومخالفة بنته عائشة ، في مسألة الجدّ ومسألة رؤية النبيّ صلعم ربّه ليلة الإسراء .

2. وجائياً : وجايبا ms. — وآتياً : وآتى ms., n. acc. | 4. مجازًا : مجارًا ms. | 8. يفارقه : بفارقه ms. | 11. ومرئيّ : ومراي ms. | 12. المرئيّات : المرسات ms. — رائياً : n.p. | 14. يشيرون : سيرون ms. | 15. يردّوا : يردون ms., n. acc. — المشايخ : المشابح ms. | 19. الإسراء : الاسري ms. (For marginal note on this folio [214 a], see Introduction, Part I, p. xxiv, [English text], and p. م ٥١ [Arabic text]).

561

fol. 214b ‖ رُوي عن النبيّ صلّعم أنّه قال : لو علم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع في جنّته ؛ ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ، ما قنط من رحمته .

قال حنبليّ : وما يحتاج الى ذكر الجنّة والنار في هذا الشأن . بل إذا رأى بطشاته سَحّ في العالم وألطافه ، كان ذلك مقتضيًا بالمؤمن الى الفزع ، والكافر الى الطمع .

562

لأبي العتاهية :

[السريع]

بَاتَ نَدِيمًا لِيَ حَتَّى ٱلصَّبَاحْ   أُعِيدَ مَجْدُولٌ مَكَانَ ٱلْوِشَاحْ
كَأَنَّمَا يَضْحَكُ عَنْ لُؤْلُؤٍ   مُنَظَّمٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاحْ
تَحْسِبُهُ نَشْوَانَ أَمَّارِنَا   لِلْفَتْرِ مِنْ أَجْفَانِهِ وَهْوَ صَاحْ
بِتُّ أُفَدِّيهِ وَلَا أَرْعَوِي   لِنَهْيِ نَاهٍ عَنْهُ أَوْ لَحْيِ لَاحْ
أَمْزُجُ كَأْسِي بِجَنَى رِيقِهِ   وَإِنَّمَا أَمْزُجُ رَاحًا بِرَاحْ
تَسَاقَطَ ٱلْوَرْدُ عَلَيْنَا وَقَدْ   يُبْلِجُ ٱلصُّبْحَ نَسِيمُ ٱلرِّيَاحْ
أَغْضَيْتُ عَنْ بَعْضِ ٱلَّذِي يَبْقَى   مِنْ حَرَجٍ فِي حُبِّهِ أَوْ جُنَاحْ
سِحْرُ ٱلْعُيُونِ ٱلنُّجْلِ مُسْتَهْلِكٌ   لُبِّي وَتَوْرِيدُ ٱلْخُدُودِ ٱلْمِلَاحْ

2. جنّته : حبته ms. | 4. يحتاج : محتاج ms. | 6. الفزع : الفرع ms. | 9. ٱلْوِشَاحْ : written above another word c.o. and mod. | 11. نَشْوَانَ أَمَّارِنَا : vocalization uncert. | 13. بِجَنَى : بجنا ms., p. conf. | 14. يُبْلِجُ : n.p., uncert. — ٱلرِّيَاحْ : n.p., l. att., p.w. (الصباح) c.o. | 15. أَغْضَيْتُ : اعصت ms. — يَبْقَى : سقى ms. | 16. ٱلْخُدُودِ : n.p.

قُلْ لِأَبِي نُوحٍ شَقِيقِ ٱلنَّدَى ‏ وَمَعْدِنِ ٱلْجُودِ وَخَلْفِ ٱلسَّمَاحْ

أَعُوذُ بِٱلرَّأْيِ ٱلْجَمِيلِ ٱلَّذِي ‏ عُوِّدْتَهُ وَٱلنَّائِلِ ٱلْمُسْتَبَاحْ

مِنْ أَنْ تَصُدَّ ٱلطَّرْفَ عَنِّي وَأَنْ ‏ أَخِيبَ فِي جَدْوَاكَ بَعْدَ ٱلنَّجَاحْ 3

إِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ فَعَفْوًا وَإِنْ ‏ لَمْ يَكُ لِي ذَنْبٌ فَفِيمَ ٱطِّرَاحْ

أَبَعْدَ أَسْبَابِ مَنَارِ ٱلْقُوَى ‏ مِنْ فَرْطِ شُكْرٍ سَائِرٍ وَٱمْتِدَاحْ

بجرن عَنْ قَلْبٍ قَدِيمِ ٱلْهَوَى ‏ فِيكَ وَعَنْ صَدْرٍ أَمِينِ ٱلنَّوَاحْ 6

أَشْمَتَّ أَعْدَائِي وَأَخْرَجْتَنِي ‏ عَنْ سَيْبِكَ ٱلْمُغْدِي عَلَى ٱلْمِرَاحْ

fol. 215a ‖ فَهَلْ لِأُنْسٍ [...] مِنْ رَجْعَةٍ ‏ أَمْ هَلْ لِحَالٍ فَسَدَتْ مِنْ صَلَاحْ

563

لغيره : 9

[للكامل]

لِي شَاهِدَانِ إِذَا رَأَيْتُكِ فِي ٱلْهَوَى ‏ خَفَقَانُ قَلْبِي وَٱنْعِقَادُ لِسَانِي

فَإِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكِ كَفَّ يَدِي ٱلْهَوَى ‏ فَفَسَادُ خَطِّي لِارْتِعَاشِ بَنَانِي 12

564

رأيت هذه الأبيات لبعض مشايخنا معلّقة ، وقد ذكر أنّه كان يعرفها لبعض العرب القدماء ؛ وهي :

15 [الطويل]

أَغَرَّكِ أَنِّي قَدْ تَصَبَّرْتُ جَاهِدًا ‏ وَفِي ٱلنَّفْسِ مِنِّي مِنْكِ مَا سَتُمِيتُهَا

سَتَبْقَى بَقَاءَ ٱلضَّبِّ من الما أو ‏ يَعِيشُ بِدَيْمُومِ ٱلصَّرِيمَةِ حُوتُهَا

---

1. شَقِيقِ : سقيق ms. | 3. أَخِيبَ : اخيب ms., p. conf. | 6. بجرن : sic. | 7. سَيْبِكَ : n.p. | 11. رَأَيْتُكِ : راتيك ms. | 12. يَدِي : بدي ms. | 16. سَتُمِيتُهَا : سميتها sic. | 17. بَقَاءَ : نما ms. — الما : sic. — يَعِيشُ : بعيس ms. — ٱلصَّرِيمَةِ : n.p.

إذَا كُنْتِ قُوتَ ٱلنَّفْسِ ثُمَّ هَجَرْتِهَا   فَكَمْ تَلْبَثُ ٱلنَّفْسُ ٱلَّتِي أَنْتِ قُوتُهَا

565

لابن المعتزّ :

3 [البسيط]

يَا عَاذِلِي قَدْ كَفَاكَ ٱلشَّيْبُ تَفْنِيدِي   جُرِّحْتُ مِنْ لَحَظَاتِ ٱلْخُرَّدِ ٱلْغِيدِ

وَأَرْسَلَ ٱلشَّيْبُ فِي رَأْسِي وَمَفْرَقِهِ   بُزَاتَهُ ٱلْبِيضَ فِي غِرْبَانِهِ ٱلسُّودِ

566

6 لأعرابيّ يرثي ولدًا له :

[البسيط]

لَصِقْتَ بِٱلْقَلْبِ حَتَّى كُنْتَ أَسْوَدَهُ   وَبِٱلْجَوَانِحِ حَتَّى كُنْتَ لِي كَبِدَا

9 فَلَسْتُ أَدْرِي وَكُلٌّ مِنْكَ يَخْلِجُنِي   أَكُنْتَ لِي وَالِدًا أَمْ كُنْتَ لِي وَلَدَا

567

ومن مستنبحات العرب قول عبد السلام الكنانيّ ، من المستحسنات منها :

[الطويل]

12 وَمُسْتَنْبِحٍ وَٱللَّيْلُ مُرْخٍ سُدُولَهُ   لَهُ رَنَّةٌ تَحْتَ ٱلدُّجَى وَنَعِيقُ

fol. 215b ‖ وَقَدْ جَادَهُ نَوْءُ ٱلسِّمَاكِ بِوَدْقِهِ   وَرِيحُ شَمَالٌ زَفْزَفٌ وَبُرُوقُ

دَعَانِي وَعَرْضُ ٱلدَّوِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ   وَفَجٌّ بَعِيدُ ٱلْجَانِبَيْنِ عَمِيقُ

---

4. جُرِّحْتُ : n.p. — مِنْ : مر ms. — لَحَظَاتِ : لحطات ms. | 9. فَلَسْتُ : فلست ms. — يَخْلِجُنِي : مخلجني ms. | 10. مستنبحاتَ : مستحات ms. — الكنانيّ : الكنانى ms. — المستحسنات : المسحسنات ms. | 13. نَوْءُ : نو mod.. — زَفْزَفٌ : زفزف ms. | 14. الدَّوِّ بَيْنِي : الدوىنى ms. — بَعِيدُ : بعيد ms.

فَقُلْتُ لَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّنِي إِلَيْكَ وَرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ مَشُوقُ
وَقُلْتُ لِعَبْدِي أَذْكِ نَـارَكَ مُعْجِلًا فَهٰذَا وَقُودٌ حَاضِرٌ وَحَرِيقُ
فَإِنْ يَأْتِنَا أَوْ يَهْدِهِ ضَوْءُ نَـارِنَا بِلَيْلَتِنَا هَاتِي فَأَنْتَ عَتِيـقُ 3
فَأَثْقَبَ نَارًا فِي يَفَاعٍ مُحَلِّقٍ وَضَرَّمَهَا مَـا ٱسْطَاعَ فَهْوَ ذَلُوقُ
تَرَى شَرَرًا كَٱلْقَصْرِ مِنْهَا كَأَنَّهَا جِمَالٌ عَلَيْهَا ٱلزَّعْفَرَانُ وَنُوقُ
فَأَقْبَلَ مَجْهُوشًا وَقَدْ سُلَّ جِسْمُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَعْظُمٌ وَعُرُوقُ 6
فَقُلْتُ لَهُ حَيَّاكَ رَبُّكَ مِنْ فَتًى أَنِخْ فَمَحَلٌّ وَاسِعٌ وَصَدِيقُ
وَأَبٌ يَرَى حَقَّ ٱلْأُبُوَّةِ وَاجِبًـا عَلَيْهِ وَمِنْ بَعْدِ ٱلْحُقُوقِ حُقُـوقُ
فَأَفْرَخَ عَنْهُ ٱلرَّوْعُ وَٱرْتَدَّ لَوْنُهُ وَسَكَّنْتُ مِنْهُ ٱلْقَلْبَ وَهْوَ خَفُوقُ 9
وَقُمْتُ إِلَى عَضْبِ ٱلْمَهَزَّةِ مُرْهَفٍ لَهُ لَمَعَـانٌ فِي ٱلدُّجَى وَبَرِيقُ
حُسَامٌ كَلَوْنِ ٱلْمِلْحِ يُسْرِعُ فِي ٱلطُّلَا مِرَارًا رَقِيقُ ٱلشَّفْرَتَيْنِ عَتِيقُ
فَيَمَّمْتُ بَرْكًا بِٱلْفَنَاءِ كَأَنَّهَا نَخِيلٌ بِبَطْنِ ٱلْوَادِيَيْنِ سَحُوقُ 12
يُوَقِّلْنَ حَدَّ ٱلسَّيْفِ حِينًا وَلَمْ يَكُنْ لِسَيْفِ ٱمْرِئٍ فِي مِثْلِهِنَّ طَـرِيقُ
فَقَالَ لِيَ ٱلرَّاعِي حَنَانَيْكَ إِنَّنِي عَلَيْكَ وَرَبِّ ٱلرَّاقِصَاتِ شَفِيقُ
أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ مُرْدٍ عَقِيلَةً فَحَتَّى مَتَى لَا تَرْعَوِي وَتَفِيقُ 15
أَمَا تَرْهَبُ ٱلْإِمْلَاقَ قُلْتُ لَهُ صَهٍ فَإِنَّ إِلٰهَ ٱلْعَالَمِينَ رَزُوقُ

---

1. لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّنِي : لبيك لبيك ابي ms. | 2. مُعْجِلاً : n.p. — وَحَرِيقُ : n.p. | 3. يَأْتِنَا : n.p. | 4. فَأَثْقَبَ : فاثقب ms. — ٱسْطَاعَ : for استطاع p.l. | 6. جِسْمُهُ : n.p. | 7. أَنِخْ : انح ms. | 8. وَاجِباً : واحيا ms. | 9. فَأَفْرَخَ : فافرج ms. | 10. عَضْبِ : غضب ms. — وَبَرِيقُ : mod. from وبروق. | 11. ٱلطُّلا : الطلى ms., ٱلطُّلا for الطُّلاء p.l. — مِرَارًا : مرار ms., n. acc. — ٱلشَّفْرَتَيْنِ عَتِيقُ : السفرتين عيق ms. | 12. بِٱلْفَنَاءِ : بالفنا ms. — نَخِيلٌ : نخيل ms. — بِبَطْنِ : سطن ms. — ٱلْوَادِيَيْنِ : الوادىس ms. | 13. حِيناً : p. conf. | 14. شَفِيقُ : سفيق ms. | 16. رَزُوقُ : رروق ms.

وَبَادَرَ كَفِّي قُلْتُ وَسَدَّ خَلَّـةً ... فَإِنِّي بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ خَلِيقُ
وَحَاذِرْ ذُبَابَ ٱلسَّيْفِ وَٱتَّقِ حَدَّهُ ... فَإِنِّي جَهُولٌ فِي ٱلسَّمَاحِ خَرُوقُ
3 ‖ فَأَمْسَكَ وَٱسْتَجْدَى وَلَوْ أَنَّهُ أَبَى ... لَغَادَرْتُ مِنْهُ الرَّأْسَ وَهْوَ فَلِيقُ (fol. 216a)
فَأَهْمَلْتُهُ فِي سَاقِ كوماىامل ... سِنَادُ حَكَاهَا فِي ٱلْعُلُوِّ فَتِيـقُ
فَرَفَّعَ رَاعِيهَا وَأَجْهَشَ بَاهِتًا ... وَإِنْسَانُهُ فِي مُقْلَتَيْهِ غَرِيقُ
6 وَأَقْسَمَ لَوْ تُفْدَى فَدَاهَا بِنَفْسِهِ ... وَبِـٱلْأَهْلِ وَٱلْإِخْوَانِ وَهْوَ صَدُوقُ

568

ومثلها في الوزن لعمرو بن الأَهْتَم المِنْقَريّ :

[الطويل]

9 وَمُسْتَنْبِحٍ بَعْدَ ٱلْهُدُوءِ دَعَوْتُهُ ... وَقَدْ حَانَ مِنْ نَجْمِ ٱلسَّمَاءِ خُفُوقُ
يُعَالِجُ عِرْنِينًا مِنَ ٱللَّيْلِ بَارِدًا ... تَلُفُّ رِيَاحٌ ثَوْبَهُ وَبُرُوقُ
فَقُمْتُ وَقَدْ افحب عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ ... لِأَحْرِمَهُ إِنَّ ٱلْمَكَانَ مَضِيقُ
12 وَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا ... فَهٰذَا صَبُوحٌ زَاهِرٌ وَغَبُوقُ
وَضَاحَكْتُهُ مِنْ قَبْلِ عِرْفَانِي ٱسْمَهُ ... لِيَـأْنَسَ بِي إِنَّ ٱلْكَرِيمَ رَفِيقُ
وَقُمْتُ إِلَى ٱلْكَرْمِ ٱلْهَوَاجِدِ ما بمب ... مَقَايِيدُ كَرْمٍ كَالْمَحَاوِلِ رُوقُ
15 بِإِدْمَاءِ مِرْبَاعِ ٱلنِّتَاجِ كَأَنَّهَا ... إِذَا عَرَضَتْ دُونَ ٱلْعُشَارِ فَنِيقُ

1. وَسَدَّ خَلَّةً : وسدحله ms. — خَلِيقُ : حليق ms. | 2. جَهُولٌ : n.p. | 3. وَٱسْتَجْدَى : n.p. | 4. كوماىامل : sic. | 5. غَرِيقُ : غرىو ms., p. conf. | 6. وَأَقْسَمَ : n.p. — صَدُوقُ : n.p. | 7. ٱلْأَهْتَم : الاهثم ms. | 9. خُفُوقُ : حفوق ms. | 10. يُعَالِجُ عِرْنِيناً : ىعالج غرىىا ms. — بَارِدًا : n.p. — تَلُفُّ : ىلف ms. | 11. افحب : sic. — لِأَحْرِمَهُ : n.p., looks like لاحدمه . — مَضِيقُ : مصيق ms. | 12. وَغَبُوقُ : وعبوق ms. | 14. ٱلْهَوَاجِد : الهواجذ ms. — ما بمب : sic. — مَقَايِيدُ : مقايد ms. | 15. بِإِدْمَاءِ مِرْبَاعِ : n.p. — ٱلنِّتَاجِ : الساج ms.

فَضَرْبَةُ سَاقٍ أَوْ مسحلا ثره لَهَا مِنْ أَمَامِ ٱلْمَنْكِبَيْنِ فَتِيقُ
وَقَامَ إِلَيْهَا ٱلْجَازِرَانِ فَأَوْقَدَا يُطِرَّانِ عَنْهَا ٱلْجِلْدَ وَهْوَ يَفُوقُ
فَبَاتَ لَنَا مِنْهَا وَلِلضَّيْفِ مَوْهِنًا سِوَى سِمَتَيْنِ رَاهِنٌ وَصَلِيقُ 3
وَبَاتَ لَنَا دُونَ ٱلصَّبَا وَهِيَ مُرَّةٌ لِحَافٌ وَمَصْقُولُ ٱلْكِسَاءِ رَقِيقُ
وَكُلُّ كَرِيمٍ يَتَّقِي ٱلذَّمَ بِٱلْقِرَى وَلِلْخَيْرِ بَيْنَ ٱلصَّالِحِينَ طَرِيقُ
لَعَمْرُكَ مَا ضَاقَتْ بِلَادٌ بِأَهْلِهَا وَلٰكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيقُ 6

569

قال حنبليّ : أرى أهلَ الحضر والأمصار ، إذا نبس أحدهم بوصف طعام اصطنعه ، جاءته المحن من كلّ مكان . حتّى صنّفوا « دعوة التجّار » وجعلوها مثلًا وسمرًا . وهذا ما قد سمعتم من صفات ‖ العرب للأطعمة 9 fol. 216b
والذبائح . وأكثروا ، حتّى ضمّنوه الافتخار وذمّ البخلاء . فلِمَ خُصَّ أهل الحضر بذمّهم على وصفهم لأطعمتهم وهم يبلغون في تحسين الأطعمة ما لا يبلغه أهل البادية ؟ ثمّ لو تكلّم من عمل طعامًا أنفق عليه ألف دينار 12
بكلمة تتضمّن مدح الطعام ونهوضه الى ذبح الذبائح ووزن أثمان الأطعمة الفاخرة ، لَأتته المعائب من كلّ مكان . حتّى صنّفوا معائب لقبوهـا

1. فَضَرْبَةُ : فضربه ms., p. conf. — مسحلا ثره . : sic. — أَمَامِ : اقام ms., أَمَامِ Lane, *Lexicon*, s.v. فتيق (quoting this hemistich alone of Ibn al-Ahtam's poem). | 2. يُطِرَّانِ : يطزان ms. — يَفُوقُ : نفوق ms., | 3. سِمَتَيْنِ رَاهِنٌ : n.p. | 5. يَتَّقِي : سقى ms. | 6. بِأَهْلِهَا : n.p. — أَخْلَاقَ : n.p. — تَضِيقُ : تصق ms. | 7. نبس : بنس ms. — بوصف : نوصف ms. | 10. الافتخار : الاقتحار ms. — وذمّ البخلاء : n.p. — خُصَّ : حض ms. | 11. يبلغون : سلغون ms. — تحسين : محسين ms. | 12. يبلغه : ببلغه ms. — تكلّم : n.p. — أنفق : انفق ms. | 13. بكلمة : n.p. — تتضمّن : سضمر ms. | 14. لَأتته : n.p. — صنّفوا : صقوا ms.

بِ «دعوة التجّار،» وقبّحوا فيها آثارهم بمدح الطعام، وذكر كيفيّة الحال. لا بدّ أن يكون بينهما فرق أوجب لهؤلاء المدح أو الإمساك عن القدح، وأوجب لهؤلاء القدح فيما اعتمدوه من الوصف. فإن لم تكن علّة توجب الفرق، فهو الظلم الصرف والبغي البحت.

وأصل هذه الرذيلة في أهل الحضر وعلّتها إنّما هي تكدير الأطعمة بالنظر إليها بعين التعظيم الذي لا يخلو من نوع افتخار بذلك، وامتنان على الاكلين لذلك الطعام. وهذه علّة لا تختصّ أهل الحضر؛ فلِمَ خُصّوا بالذمّ عليها دون أهل البدو؟

قال الحنبليّ: وأنا أخرج معنى كلامهم هذا الى الوجود، وأعرضه على المعقول؛ فإن أبَتْه فهو رذيلة، وإن استحسنَتْه فهو فضيلة. فأقول: رجل في الحضر أتاه مسافر قريب عهد بشقاء السفر. فأخذ يصف تغيّر وجهه وجسمه ونحافته، وذكر حسن استقباله، ومبادرته بالكلام المقوّي لنفسه. ثمّ عدل عن ذكر ما ظهر من تغيّر وجهه الى المسرّة بكلام. ثمّ عاد يذكر أغنامًا له، ويصف شاةً اختارها للذبح لضيافة ذلك الضيف، وشحمها ولحمها. ثمّ أخذ في وصف الشفرة التي اعتمد على تناولها، وذكر لوم الراعي له على ذبحها، وتأسّفه على إراقة دمها، والأسف بها، وودّه بأن يفديها بنفسه وأهله. فلو سمع الحضريّ وأهل الحضر ذلك، لَتعيّر بذلك العار الذي لا يغسله الماء، ولا يبليه الدهر، ولَودّ ذلك الضيف أنّه مات جوعًا ولم يتعرّض للنزول به وعليه.

---

1. وقبّحوا : وقتحوا ms. — بمدح : n.p. — كيفيّة : لفيه ms. | 4. البحت : البحث ms. | 5. الرذيلة : الرديله ms. | 7. تختصّ : يختص ms. | 8. خُصّوا : حضوا ms. | 10. أبَتْه : اته ms. — استحسنَتْه : اسحسته ms. | 11. بشقاء : سقا ms. | 13. عن : الى sic. | 14. لضيافة : لصيافه ms. — الضيف : الصيف ms. | 17. لَتعيّر : لتغير ms. | 18. يبليه : n.p.

fol. 217a هذا هو الذي ‖ نجده من طباعنا . ومن كابر في ذلك كان خارجًا عن حكم طباعنا وعادتنا . وما صدر هـذا الكلام إلّا عن استعظام الطعام ، وما هذه سجيّة الكرام ؛ وما هُتكت أستار القوم وكشفت عن شحّهم في أنفسهم بأوضح من هذا . وكلّ خلّة ذكرها هذا المنشد وأمثاله ، لو لم يكن لها وقع في نفسه ومكابدة لطبعه الشحيح ، لَما ذكرها . وما هي واللهِ عندي إلّا كالنياحة على ميّت ذكر في نياحته النائحُ عليه علّتَه ومرضه وآلامه وأدويته التي سُقيها ، وكيف جاء ملك الموت قَبَضَ روحه ، وكيف استهال الجيرة والأهل صبره على فقدان ميّته ، واستهالوا قلّة جزعه .

وأحسن كشف لأحوالهم ، التي هي وراء كلامهم ، قول الباري لهم ، مع تمدّحهم بالضيافة ، وتعظيمهم للمسرّة بالصبيان ، وبذلهم للطعام مع السغب والقحط ، وعقرهم لمراكبهم التي لا غناء بهم عنها ، وبدارهم الى ذلك ، فقال لهم مع هذا كلّه : الذي أدركته منكم من جناياكم المكتومة المستورة بحسن عملكم ، أريدكم أن لا تعتمدوا قتل الأولاد خشية الإملاق ، ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ ، ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ . وقــال لهم سعبهم لبده وأن لا تقتل ولدك ، خشية أن يأكل معك . فهتك والله بهذا أستارهم . ألا يعلم من خلق ، فطاح التمدّح بالكرم مع هذا من الله المطّلع على جِنّات القلوب وما تجنّه الصدور . وبان عيب الكلام بما ظهر

---

3. سجيّة : سحيه ms. | 4. شحّهم : سحهم sic. — خلّة : n.p. — المنسد : المنشد ms. | 6. الشحيح : السحيح ms. | 9. فقدان : فمدان ms. — ميّته : p.w. (مسكنه) c.o. | 11. السغب : السعب ms. — غناء بهم : عتابهم ms. | 13. جناياكم : خباياكم ms. | 14. بحسن : محسن ms. | 16. سعبهم لبده : sic. — تقتل : نقل ms. — يأكل : n.p. | 18. جنّات : جات ms. — تجنّه : تجبه ms., p. conf.

من استقباح أهل الحضر فيما بينهم واتّفاقهم على أنّ المبالغة في وصف
الطعام لا يصدر إلّا عن اللئام . — والسلام .

3 فلا يبقى نوع يُفتخر به مع هذه الإطالة منهم إلّا ما أنبأ الله سَحّ به
من قوله ، وهو الخالق — جلّت عظمته : ﴿وأُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ .
فتكون الفضيلة لهم بذلك على كافّة من لم يتجمّل على الأضياف
6 والسؤال بمكابدة طبعه ، ومعالجة شحّه ، وإخراج المحبوب وهو المال . وهذه
لعمري فضيلة صادقة . وهي أفضل من مبذول طبعًا ، ومِنْ بذل مَنْ وجد
من نفسه مسامحة بالمال .

570

fol. 217b

9 ‖ جرى في مسألة الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً
هل يعود الى أقربها أو الى جميعها

فآل من نصر عوده الى جميعها [الى] أن قال : معلوم أنّه لو قال
12 له « عليَّ خمسة دراهم وخمسة إلّا سبعة » فبانّه لا يصحّ هذا الاستثناء ، إلّا
إذا أُضيفت الخمسة الى الخمسة ؛ ولو عاد الى الخمسة الاخيرة ، لَما صحّ .

فاعترض حنبليّ فقال : مهما أمكن تصحيح كلام المكلّف ، لم
15 يبطل . واستثناء سبعة من خمسة لا يمكن ؛ إذ ليس في السبعة خمسة .
فهو كما لو استثنى حمارًا من جماعة من الآدميّين . فبإذا ثبت ذلك ،
حملنا الأمر على ما يليق بالعقل ، وسلامة اللفظ ؛ وهو أن نجعل الخمسة
18 الثانية مضافة الى الأولى بواو الجمع ، ويعود استثناء السبعة الى العشرة .

3. يبقي : سقى ms. | 5. يتجمّل : n.p.; uncert. | 6. والسؤال : والسوال ms. | 9. تعقّب : جُمَلاً تعقب حملاً ms. | 10. أقربها : اقربها ms. | 11. فآل : قال ms. | 12. الاستثناء : n.p. | 15. واستثناء : n.p. | 16. استثنى : استسا ms. | 17. حملنا : n.p. | 18. استثناء : اسدسا ms.

571

رُوي أنّ جماعة من أصحاب إبراهيم الحربيّ رضه دخلوا إليه في مرضه الذي مات فيه . فقال بعضهم : كيف تَجِدُك ، يا أبا إسحاق ؟ فقال : أجِدُني كما قال الشاعر : 3

[الخفيف]

دَبَّ فِيَّ الفَنَاءُ سُفْلًا وَعُلْوًا وَأَرَانِي أَذُوبُ عُضْوًا فَعُضْوَا
بَلِيَتْ جِـدَّتِي بِطَاعَةِ نَفْسِي وَتَطَلَّبْتُ طَاعَةَ ٱللهِ نَضْوَا 6

وكان له طبيب يتعاهده ، وينفذ إليه جارية لتنظر إليه . فجاءت الجارية يومًا ، وقالت : «قد مات الطبيب .» فبكى ، وقال :

9 [الوافر]

إِذَا مَـاتَ ٱلْمُعَالِجُ مِنْ سَقَامٍ فَيُوشِكُ لِلْمُعَالَجِ أَنْ يَمُوتَا

572

قال عبد العزيز بن زرارة لمعاوية : يا أمير المؤمنين ! جالس الألبّاء ، أعداء كانوا أو أصدقاء ؛ فإنّ العقل يقع مع العقل . 12

573

شعر :

[الطويل]

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَّقَ عَيْنِي وَٱلْعُيُونُ هُجُودُ 15
مُصَابُ عَقِيلٍ حِينَ أَوْدَى وَإِنَّنِي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ ٱلْكِرَامِ جَلِيدُ
بِأَلْطَافِ ذِي ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدُ

---

2. تَجِدُك : نجدك ms. | 6. بَلِيَتْ : مليث ms. | 7. جارية لتنظر : تاره لينظر ms.
11. بن : add. — زرارة : لزراره ms. (copyist forgot to cross out the *lām*). — لمعاوية : لمعويه ms., marg.

574

fol. 218a ‖ أنشد ابن دُرَيْد عن عبد الرحمان عن عمّه لحرانى بن نَوْفَل الضبعيّ وقد رُويت لغيره :

[الرمل] 3

لَمْ يَكُنْ إِلَّا [كَمَا] كَانَ يَكُونْ ‏ وَخُطُوبُ ٱلدَّهْرِفِي النَّاسِ فُنُونْ
رُبَّمَا قَرَّتْ عُيُونُ ٱلسُّجَنَا ‏ وَمُرِضٌ سَخِنَتْ مِنْـهُ ٱلْعُيُونْ
6 هَوِّنِ ٱلْأَمْرَ نَعِشْ فِي رَاحَةٍ ‏ قَلَّ مَا هَوَّنْتَ إِلَّا سَيَهُونْ
لَا يَكُونُ ٱلْأَمْرُ سَهْلًا كُلُّهُ ‏ إِنَّمَا ٱلْأَمْرُ سُهُولٌ وَحُزُونْ
يَلْعَبُ ٱلنَّاسُ عَلَى غِرَّاتِهِمْ ‏ وَرَحَى ٱلْأَيَّامِ لِلنَّاسِ طَحُونْ
9 أَمِنَ ٱلْأَيَّامَ مُغْتَرٌّ بِهَـا ‏ مَا رَأَيْنَا قَطُّ يَوْمًا لَا يَخُونْ
وَٱلْمُلِمَّاتُ فَمَـا أَعْجَبَهَا ‏ لِلْمُلِمَّاتِ ظُهُورٌ وَبُطُونْ
لَيْسَ كُلُّ ٱلظَّنِّ يَخْلُو عَنْ هُدًى ‏ رُبَّمَا جَبَّرَتِ النَّاسَ ٱلظُّنُونْ
12 وتقى ٱلْمَرْءِ لَهُ وَاقِيَةٌ ‏ مِثْلُ مَا وَاقِيَةُ ٱلْعَيْنِ ٱلْجُفُونْ
لَا يَكُنْ شَأْنُ ٱمْرِئٍ مُحْتَقَرًا ‏ رُبَّمَا كَانَ مِنَ ٱلشَّأْنِ شُؤُونْ
دَرَجَ ٱلْخَلْقَ فُضُولٌ بَيْنَهُمْ ‏ كُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ فَوْقٌ وَدُونْ
15 سَائِلِ ٱلْأَيَّامَ عَنْ أَمْلَاكِهَا ‏ أَيُّ حِلْفٍ قُطِعَتْ عَنْهَا ٱلْمَنُونْ
وَكَذَاكَ ٱلدَّهْرُ فِي تَصْرِيفِهِ ‏ رُبَّمَا يَغْضَبُ لِلدَّرِّ ٱللَّبُونْ
يَا مُشِيدَ ٱلْحِصْنِ تَرْجُو نَفْعَهُ ‏ قَلَّ مَاتُغْنِي عَنِ ٱلْمَوْتِ ٱلْحُصُونْ

---

1. لحراني : sic. | 5. قَرَّتْ p.w. (هونت) c.o. — ٱلسُّجَنَا : looks like لشحنا. — وَمُرِضٌ سَخِنَتْ : ومرضي سحب ms. | 9. مُغْتَرٌّ بِهَا : مغترها ms. | 11. الظَّنّ : الطن ms. — يَخْلُو n.p. | 12. وتقى : وبقى ms. — ٱلْمَرْءُ لَهُ : المرله ms. | 14. بَيْنَهُمْ : n.p. | 17. ٱلْحُصْنِ : looks like الحضر. — تُغْنِي : تعني ms. — عَنِ : من ms.

سَيَحُولُ ٱلْمَرْءُ عَنْ صُورَتِهِ   وَسَيَبْلَى مِنْهُ مَا كَانَ يَصُونْ

575

كان قد سبق السؤال لحنبليّ عن صكّة موسى لملك الموت ، وقلع عينه ،
وكيف يكون التأويل له حتّى يسلم من الفسق والخروج من حكم النبوّة ، 3
حيث فعل بملك من ملائكة الله ، جاء بأمر الله ، لِما قدّره الله . ولو فُعل
هذا برسول قاض من الخلق ، لفُسّق فاعله . وخطر لي جواب حسن يخلّص
موسى من المعصية . وذلك أنّه أتاه بصورة آدميّ ، فاستشعره صائلًا ، فدفعه 6
دفع الصائل . ‖ ومعلوم أنّ الملائكة ، إذا تصوّروا بصورة آدميّ ، لم يبقَ fol. 218b
للأنبياء دلالة على أنّهم ملائكة ؛ [فلا] بدّ من دلالة تدلّ على أنّ ذلك
الرجل ملك من عند الله . كما لم تعلم أمّةُ كلّ نبيّ أنّ رسولهم رسول الله 9
إلّا بعلامة . فالنبيّ مع الملك كآحادنا مع مدّعي الرسالة ؛ لا سيّما إذا
كانت صورته كصورة النبيّ الذي جاء إليه ، وادّعي أنّه رسول الله إليه .
فكما لا يثبت عندنا صدق رسولنا إلّا بدلالة هي المعجزة ، فلا بدّ لنبيّنا 12
صلّعم من دلالة . وتلك الدلالة هي إشعار بالغيب أو إثباته بسورة من
الكتاب الذي ثبت أنّه معجز لنا وله صلّعم . فإذا ثبت هذا ، عُلم بأنّه
يجوز أن تكون تلك الفعلة والصكّة كانت من موسى عمّ قبل أن يثبت 15
عنده أنّه الرسول من الله تعم . لمّا جاء به من قبض روحه ، فبادر فصكّه .
فهذا تأويل يدفع الكبيرة العظيمة عنه .

---

1. عَنْ ٱلْمَرْءُ : المرعى ms. — وَسَيَبْلَى : وسيبلي ms. | 3. يسلم : n.p. — حكم : حلم ms. | 4. بملك : n.p. — قدّره : n.p. | 5. يخلّص : نخلص ms. | 6. فاستشعره : فاستسعره ms. | 12. يثبت : ىثت ms. — لنبيّنا : n.p. | 13. بالغيب : بالعيب ms. | 14. ثبت : ثبت ms. — بأنّه : mod. | 15. قبل : قىل ms. — يثبت : n.p.

576

أنشد عليّ بن سليمان الأخفش لجَحْدَر اللصّ :

[الطويل]

3	أَقُولُ لِبَوَّابَيَّ وَٱلْبَـابُ مُغْلَقٌ	عَلَيَّ وَطَـالَ ٱللَّيْلُ مَـا تَرَيَانِ
	فَقَالَا نَرَى بَرْقًا يَلُوحُ وَمَا ٱلَّذِي	يَشُوقُكَ مِنْ بَرْقٍ يَلُوحُ يَمَانِ
	فَقُلْتُ ٱفْتَحَا لِي ٱلْبَابَ أَنْظُرُ نَظْرَةً	لَعَلِّي أَرَى ٱلْبَرْقَ ٱلَّذِي تَرَيَانِ
6	فَقَالَا أُمِرْنَـا بِٱلْوِثَاقِ وَمَا لَنَا	بِمَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ فِيكَ يَدَانِ
	فَلَا تَحْسِبَا سِجْنَ ٱلْيَمَامَةِ دَائِمًا	كَمَا لَمْ يَدُمْ عَيْشٌ لَنَا بِأَبَانِ

577

قال حنبليّ في المغنى : ما أمرّ منع البصر عن تلمّح الخبر من دلائل
9 العبر ! وما أشدّ عذاب الحصر على أرباب التفسّح والتلمّح. هذا ممّا [لا]
يجد كربه إلّا أرباب الوجد عند الفقد .

578

وقال أصبغ بن مطهر بن رَبَاح بن عمرو بن عبدالله ، وهو جدّ الأصبغيّ :
12 اثنوا على الله وبثّوا ذكره ؛ الله لا يعلم شيءٌ قدره .

579

قال أبو درداء المصاحفيّ : سمعتُ النَّضْرَ بن شُمَيْل يقول : مارأيت أحدًا
افتقر الناس الى علمه وطلبوا ما عنده أشدّ تواضعًا من الخليل بن أحمد .

---

1. الأخفش : الاخفس ms. — لجَحْدَر : n.p. | 4. يَمَانِ : mod. from يمانى | 7. عَيْش : عيس ms. — تَحْسِبَا : تحبسا sic. | 9. الحصر : الحضر ms. — التفسّح : القسح ms. — والتلمّح : n.p. | 10. يجد كربه : n.p. | 11. أصبغ : اصبع ms. — رَبَاح : n.p. — الأصبغي : n.p. | 12. اثنوا : n.p. | 14. افتقر : افقر ms. — ما : p.w. (له) c.o.

580

وعن عبدالله بن داود الخُرَيْبِيّ ، قال : قال الخليل بن أحمد : أحبّ ‖ أن يكون بيني وبين ربّي من أفاضل عباده ، وأن أكون بيني وبين الخليقة من أوسطهم ، وبيني وبين نفسي من شرّهم . fol. 219a 3

581

قال الحكيم : سبعة أشياء محتاجة الى سبعة : المنظر محتاج الى القبول ؛ والحسب محتاج الى الأدب ؛ والسرور محتاج الى الأمن ؛ والقرابة محتاجة الى المودّة ؛ والمعرفة محتاجة الى التجربة ؛ والشرف محتاج الى 6 التواضع ؛ والنجدة محتاجة الى الجِدّ .

582

[شعر] :

9 [الطويل]

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ فَإِنْ أَمُتْ ... فَتِلْكَ طَرِيقٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ
وَقَدْ عَلِمُوا لَوْ يَقْطَعُ ٱلْعِلْمُ عِنْدَهُمْ ... لَئِنْ مِتُّ مَا ٱلنَّاعِي بِهِ بِٱلْمُخَلَّدِ
مَنِيَّتُهُ تَأْتِي لِوَقْتٍ وَحَتْفُهُ ... سَيَلْحَقُهُ يَوْمًا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدِ 12
فَقُلْ لِلَّذِي يَبْقَى خِلَافَ ٱلَّذِي مَضَى ... تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَنْ قَدِ

583

استدلّ حنبليّ في مسألة بقاء حكم الإحرام بعد موت المحرم بالحديث

1. الخُرَيْبِيّ : الحُربي ms. | 2. يكون : mod. from اكون . | 3. الخليقة : الحليقه ms. — وبين نفسي : n.p. | 6. التجربة : التحربه ms. | 10. تَمَنَّى : ممي ms. — فَتِلْكَ p. conf. | 11. بِه : n.p. — بِالْمُخَلَّد : بالمحلد ms. | 12. تَأْتِي : add., n.p. — سَيَلْحَقُهُ : سلحقه ms. | 13. فَقُلْ : قعل ms. — فَكَأَنْ قَدِ : فكان قد ms.

أنّ النبيّ صلّع قال في المحرم الذي وقصت به ناقته : كفّنوه في ثوبَيْه ، ولا تخمّروا رأسه ، ولا تقرّبوه طيبًا ، فإنّه يُبعَث يوم القيامة ملبّدًا .

3 اعترض عليه حنفيّ فقال : أنا قائل بالخبر في ذلك الرجل لما علل به رسول الله صلّع ، وأنّه يُبعَث يوم القيامة ملبّيًا أو ملبّـدًا ، بقي غيره على حكم الأصل ؛ وهو قول الملائكة لمّا غسلت آدم وكفّنته : هذه سنّة
6 موتاكم ، يا بني آدم !

فأجاب الحنبليّ بأن قال : إذا قلتَ بــه في حقّ ذلك ، لزمك عموم الحكم وثبوته في حقّ غيره . لأنّ النبيّ صلّعم قال : حكمي في الواحد حكمي
9 في الجماعة ؛ حكمي في امرأة حكمي في ألف امرأة ، أو مائة امرأة ؛ وهذا المعنى . وذلك أنّه لو لزمه البيان في حقّ الجماعة ، لَطـال الخطب وضاق الوقت . ولهذا قال سّح : ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ
12 مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ ، ‖ عقيب قوله : ﴿ مَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ — يعني في السرايا . ثمّ علّل فقال : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . وقال صلّعم : نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ،
15 فأدّاها كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه .

fol. 219b

وأمّا قولك العلّة في ذلك هو ما أخبر به ، وأنّه يُبعَث يوم القيامة
18 ملبّيًا ، فلا يصحّ لوجهين . أحدهما أنّ الحكم لا يسبق علّته . فلا يُقال

---

1. ثوبَيْه : ثوبه ms. | 2. تقرّبوه : نقربوه ms. — يُبعَث : سعث ms. | 3. بالخبر : نالخز ms. | 4. به : n.p. — بقي : نقى ms. | 5. وكفّنته : p. conf. | 8. قال : add., n. p. | 14. نصر : نضر ms. | 15. فقه : فقيه ms. — فقه : فقه ms. | 18. ملبّياً : ملمياً ms. — يصحّ : n.p.

«يُحرَّم العصير اليوم ، لأنّه قد أخبر الصادق أنّه يشتدّ غدًا .» ولا
«يُقتَل فلان ، لأنّ الصادق قد أخبر أنّه يقتل مسلمًا محقون الدم غدًا ؛»
و«يُحرَّم نكاح هذه الطفلة ، لأنّها ترتضع من أمّ هذا الخاطب لها فيما 3
بعد .» وعلى هذا في كلّ حكم مع علّته ، لا يجوز أن يتقدّم عليها . فلم
يبقَ إلّا أنّه أراد : إذا لزمتم فيه شعــار الحجّ ، بُعث عليه ، كما قال في
شهداء أُحُد : رمّلوهم في كلومهم ودمائهم ؛ فإنّهم يُبعَثون يوم القيامة وأوداجهم 6
تسحب دمًا ؛ اللون لون الدم ، والريح ريح المسك . فكأنّ معناه : إنّكم
إذا لزمتم في حقّهم شعار القتل في إعلاء كلمة الله ، حشرهم الله على ذلك .
وما زالت كرامات الآخرة وإهاناتها ومجازاتها مبنيّة على الأفعال في الدنيا ، 9
حتّى المعاصي والإساءات . يُحشَر الغادر وعلى رأسه لواء ، يُقال «هذه
غدرة فلان .» من قتل نفسه بحديدة ، حُشر والحديدة بيده بجّ بها نحره
أو حلقه في النار . من قتل نفسه بسمّ حُشر وسمّه بيده يلطعه في النار . 12
يُحشَر اللائط ولفرجه نتن يؤذي به أهل النار . يُحشَرون غرًّا محجّلين
من آثار الوضوء . فهذا هو الأصل . وقال في حقّ المانعين للزكاة : ﴿ تُكْوَى
بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُم هٰذا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ . 15

قالوا له : العبادة غير باقية بعد الموت ؛ فكيف تبقى أحكامها
وآثارها ؟ ولهذا لم يُوقَف بعَرَفة ، ولا يُطاف به حول البيت ، ولا يُحمَل
الى مِنًا ، ولا يُرمَى عنه بالحجارة ، كما نرمي عندكم عن الطفل . 18

---

1. يُحرَّم : n.p. — يشتدّ غدًا : ستد عدا ms. | 2. يقتل : بقتل ms. | 6. شهداء أُحُد رمّلوهم : سهداالحدر ملوهم ms. | 7. فكأنّ : فكان ms. | 8. شعار القتل : n.p. | 9. ومجازاتها : حما c.o. after the *wau*. | 10. يُحشَر : يحشر ms. | 11. قتل : قبل ms. — بجّ : بجا sic. — بها نحره : n.p. | 12. قتل : n.p. — نفسه : p.w. (ىه) c.o. | 13. نتن يؤذي : تنن يودي ms. — محجّلين : محجلين ms. | 15. وَظُهُورُهُمْ : not in ms. | 17. يُحمَل : n.p. | 18. بالحجارة : n.p.

قالَ : الشهيد لا يُوقَف في الصفّ ، ولا يُلبَس السلاح ؛ بل يُنزَع عنه . ومع ذلك تثبت في حقه أحكام الشهادة . والمسلم لا تنقطع عنه ‖ أحكام fol. 220a
3 الإسلام ؛ وهو عند الفقهاء ذو أعمال بُني عليها ، والحجّ له خصيصة . إنّه يلزم التمسّك بشعاره وأنساكه بعد الإفساد . والمحرم الذي ورد الحديث فيه استُديم حكمه في باب الشعار ، دون الإيقاف به والإطافة .

6 قالوا له : الإسلام يُعتدّ به بعد الموت وهذا انقضاء . ولا يُعتدّ بما مضى منه ، ولا يُبنَى عليه من حين بلـغ إليه من أنساكه ، بل يُبتدأ بالحجّ عنه .

584

9 وسُئل حنبليّ عن الصلاة على الشهيد

فقال : لا يُصلّى عليه ، في أصحّ الروايتين عندي ؛ وهو مذهب الشافعيّ . لأنّه لمّا لم تُشرَع في حقّه الطهارة لم تُشرَع الصلاة . وهذا لأنّ
12 الشهادة أعيته عن الشفاعة منّا .

فاعترض عليه حنبليّ آخر للرواية الأُخرى الموافقة لبقيّة الفقهاء ، فقال : إنّه لا يجوز أن يُستدلّ بمنع الطهارة أو امتناعها على إسقاط الصلاة .
15 كمذهبك في حقّ الحيّ القريح والجريح ؛ والعادم للماء والتراب يصلّي وإن لم يكن في حقّه طهارة . ولأنّ الشهادة طهّرته ، فأغنانا عن الغسل . ولأنّ الشرع جعل بقاء الدم تمسُّكًا بأثر الشهادة والطهارة يزيل ذلك ، فمُنع منها .

---

2. ثبت : ببت .ms — تنقطع : يقطع .ms | 3. بُني : نى .ms — خصيصة : حصيصه .ms | 5. استُديم : استدم .ms | 6. بعد : .add — وهذا انقضاء : وهذاىمصا .ms | 7. يُبنَى : .n.p — يُبتدأ : .n.p | 10. الروايتين : الروانتين .ms | 11. تُشرَع : يشرع .ms | 14. أنّ : لان .ms | 15. القريح : القريح .ms — والجريح : .n.p | 16. الشهادة : .n.p | 17. تمسُّكًا : .n.p — يزيل : .n.p

والصلاة شفاعة . ولا غناء عن الشفاعة لهم ، بدليل الأنبياء — صلوات الله
عليهم . حتّى إنّ نبيّنا صلّعم قال : سلوا الله لي الوسيلة . وهذه إحدى
الشفاعتين ؛ وهي في زيادة الثواب وعلوّ الدرجات . 3

585

وسُئل عن الوصيّة بالصلاة على الميّت

فاستدلّ فيها شافعيّ ، فقال : لا يُستفاد ؛ بمعنى أنّه لا يسقط بها
حقّ الأولياء . وهو مذهب أكثر الفقهاء . وكان دليله أنّ حقّ الأولياء 6
ثابت حكمًا في أمر بُني على الإشفاق . وليس للإنسان حقّ في الصلاة عليه .
بخلاف المال ؛ فإنّ له حقّ في التصرّف فيه .

اعترض حنبليّ بأنّ الصحابة عملت بذلك . فإنّ أبا بكر الصدّيق 9
رضّه وصّى أن يصلّي عليه عمر . وعمر وصّى || أن يصلّي عليه صُهَيْب . fol. 220b
وأبو بَكْرة وصّى أن يصلّي عليه أبو بُرْدة . وابن مسعود وصّى أن يصلّي عليه
الزُبَيْر بن العَوّام . 12

قالوا له : ليس في هذا حجّة . لأنّ الحجّة إنّما هي ما صادفت محلّ
الخلاف . والخلاف هل يكون الوصيّ أحقّ من الوليّ . ولم يُروَ في هذه
الوصايا كلّها أنّ التشاجر وقع بينهم ، فقدّموا الوصيّ . 15

فقال : بل قد رُوي أنّ عثمان وآخرَ سارَعا للتقدّم على عمر . فقال
صُهَيْب : ما أخرجكما على الإمارة — أو قال — التقدّم ؟ إن أمير المؤمنين

---

1. عن الشفاعة : عر السفاعه ms. | 2. نبيّنا : n.p. | 3. الشّفاعتين : السفاعتين ms. | 5. يُستفاد : n.p. | 7. ثابت : نابت ms. — الإشفاق : الاسفاق ms. | 12. الزُبَيْر : الزبير ms. | 14. ولم يُرْوَ : ولم تروي ms., n. acc. | 15. التشاجر : النساح sic. — بينهم : n.p. | 17. صُهَيْب : n.p. — أخرجكما : اخرحكما ms. — التقدّم : n.p.

وصّى أن أصلّي عليه . قال ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله ، وكانوا متوفّرين ، ولا أحد أنكر ذلك .

3 وأمّا قولك ليس للإنسان تصرّف في الشفاعة لنفسه ، فليس كذلك . فإنّه يتوسّل الى الله تعَ في ذنوبه بالنبيّ وأهل بيته وأصحابه . فإذا رضي بشخص أن يتوسّل الى الله تعَ ، لِما عُرف من حسن طريقته ، كان ذلك
6 كاختياره له للنظر في أموال أولاده ، وإنكاح بناته حال حياته وبعد مماته .

586

وسُئل حنبليّ عن جهاز الزوجة هل يكون في مال الزوج

فقال : نعم ؛ لأنّ حكم الزوجيّة باقٍ في حقوق الأبدان والأموال . أمّا
9 الأموال ، فالميراث . وما كان ذلك إلّا لأنّ حكم الوصلة باقٍ . وأمّا حقّ الأبدان ، فعلى كلّ واحد منهما لصاحبه . ومن تمام التزام حقوق العشرة تجهيزها من ماله .

12 اعترض حنبليّ ، فقال : أمّا الإرث ، فحكم لا يثبت إلّا بعد الموت ؛ وليس من أحكام الحياة . يوضح هــذا أنّه لا يجب حال الحياة بحال . والنفقة من واجبات النكاح حال الحياة على صفة وحال ، وهي التمكين
15 والتمكّن . وبالنشور يسقط . ولا تجب نفقة بريد الموت ، وهو المرض . ولا يُراعَى ما ذكرتَ أنّها تمسّكت بعصمته وتمكينه من متعته بها إلى حين المرض ، ولم يحرمها المرض عن متعة من المُتَع ، من قبلة ‖ ولس وغير ذلك . وإن fol. 221a
18 لم يكن الوطء في الفرج يضرّها ، أُبيح أيضًا . ولا تجب النفقة المختصّة

5. طريقته : طريقه ms. | 8. فقال : n.p. | 10. فعلى : فعل sic. — التزام : الترام ms. | 12. اعترض : اعرض sic. — يثبت : ىىت ms. | 13. بحال : ىحال ms. | 15. وبالنشور يسقط : وبالنسور سقط ms. — نفقة : n.p. | 17. قبلة : قبله ms. | 18. المختصّة : المجتصه ms.

بالمرض ، من شراب وأدوية وأجرة طبيب ، وغير ذلك ممّا يخصّ المرض ، لأجل تمسّكها بعشرته ، وبذلها لمتعته حال الصحّة وحال المرض بحسب حالها . فالموت الذي حرّم المتعة وسدّ بابها أوْلى أن لا تجب نفقته ، وقد 3
بانت به البينونة الكبرى .

ثمّ إنّ جهازها خارج عن حكم العادة الى باب التحكّم والتعبّد . وإلّا فلو رجعنا الى باب المعقول والعادة ، لكان الستر بالتراب كافيًا . لأنّها 6
صارت إليه ورجعت الى ثيابها التي خُلقت منها . وهو أطيب مطيّب ينشف الفضلات من الصديد والمهلة مـا لا تنشفه الثياب . فإن اعتبر غيره فقد كان في الورق الذي خصفه عليه الأب لمّا نُزعت عنه 9
ملابس الجنّة ، والحشيش الذي رضيه رسول الله صلّعم سترةً لرجل عمّه حمزة حيث قصرت عنه النَّمِرة . وعلى الميّت دين يرتهن به في قبره ، وهو بقدر نفقة جهازه . ومع ذلك يُقدَّم جهازه الذي يقوم مقامه 12
غيره عقلًا وعادةً . ومع ذلك وجب تعبّدًا . والتعبّدات لا تلزم الزوج ولا مؤنتها حال الحياة . كثمن ماء الغسل عن الجنابة والحيض . لأنّه من التهيّؤ للزوج ؛ كغسل الأحداث والأنجاس . ونفقة حجّها حال الحياة ، 15
لا يلزمه شيء من ذلك . كذلك هذه النفقه التي هي محض التعبّد وخالص التحكّم الصرف في حال . لم يبقَ في المحلّ سبيل الى متعة ، ولا طريق الى استباحة . 18

---

2. تمسّكها : n.p. — وبذلها : وبدلها ms. — المرض بحسب : n.p. | 4. بانت به البيونة : بانت به البينونه ms. | 7. ثيابها : n.p. | 8. ينشف : بسف ms. — تنشفه : بسفه ms. | 9. في : add. — خصفه : حصفه ms. — نُزعت عنه : يزعب عنه sic, p. conf. | 10. والحشيش : والحسدش ms. — سترةً : mod. | 11. From حمزة to النّمرة : smeared when ink was still fresh. | 14. كثمن : لمن ms. | 15. التهيّؤ : التهي ms. | 16. محض : p. oblit.

وأمّا تعلّقك بغسله لها ، فقد رضينا بإطباق هذا على ذاك . وهي أنّ
غاية ذلك الجواز ؛ وهو أنّه يجوز له غسلها. وههنا [لا] يجوز ؛ بل الأحسن
3 نفقته عليها والتزام مؤونة دفنها. وهناك لا يجب ؛ فيجب أن لا يجب هذا .

587

لبشر بن عوانة العبديّ، وكان متزوّجًا بابنة عمّ له ، فخرج في ابتغاء
مهرها ، فعرض له أسد في بعض الطريق ، فقتله . وقال يخاطب أخته :
6 [الوافر]

أَفَاطِمُ لَوْ شَهِدْتِ بِبَطْنِ خَبْتٍ ... وَقَد لَاقَى ٱلْهِزَبْرُ أَخَاكِ بِشْرَا
إِذًا لَرَأَيْتِ لَيْثًا رَامَ لَيْثًا ... هِزَبْرًا أَغْلَبًا يَغْشَى هِزَبْرَا
9 ‖تبَهْنَسَ إِذْ تَرَاجَعَ عَنْهُ مُهْرِي ... مُحَاذَرَةً فَقُلْتُ غُفِرْتَ مُهْرَا (fol. 221b)
أَنِلْ قَدَمَيَّ ظَهْرَ ٱلْأَرْضِ إِنِّي ... رَأَيْتُ ٱلْأَرْضَ أَثْبَتَ مِنْكَ ظَهْرَا
وَقُلْتُ لَهُ وَقَدْ أَبْدَى نِصَالًا ... مُحَدَّدَةً وَوَجْهًا مُكْفَهِرًّا
12 تَدَلَّى بِمِخْلَبٍ وَبِحَدِّ نَابٍ ... وَبِاللَّحَظَاتِ تَحْسِبُهُنَّ جَمْرَا
وَفِي يُمْنَايَ مَاضِي ٱلْحَدِّ أَبْقَى ... بِمَضْرَبِهِ قِرَاعَ ٱلْحَرْبِ أَثْرَا
أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا فَعَلَتْ ظُبَاةٌ ... وَكَاظِمَةٌ غَدَاةَ لَقِيتُ عَمْرَا
15 وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبِكَ لَسْتُ أَخْشَى ... مُصَاوَلَةً وَلَسْتَ تَخَافُ ذُعْرَا
وَأَنْتَ تَرُومُ لِلْأَشْبَالِ قُوتًا ... وَأَطْلُبُ لِأَبْنَةِ ٱلْأَعْمَامِ مَهْرَا
فَفِيمَ تَسُومُ مِثْلِي أَنْ يُوَلِّي ... وَتَجْعَلُ فِي يَدَيْكَ ٱلنَّفْسُ قَسْرَا

---

3. نفقته : n.p. — والتّزام : looks like الرام ms. — فيجب : n.p. | 4. ابتغاء : ابتغا ms. | 7. خَبْتٍ : خبت ms., p. conf. | 9. غُفِرْتُ : عقرت ms. | 10. ظَهْرَ : n.p. — ظَهْرًا : n.p. | 12. تَدَلَّى : تدل ms. — وَبِاللَّحَظَاتِ : و باللحطات ms.

نَصَحْتُكَ فَٱلْتَمِسْ بَارِيكَ غَيْرِي طَعَامًا إِنَّ لَحْمِي كَانَ مُرًّا
فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ ٱلْغِشَّ قَوْلِي وَخَالَفَنِي كَأَنِّي قُلْتُ هُجْرَا
3 مَشَى وَمَشَيْتُ مِنْ أَسَدَيْنِ رَامَا مَرَامًا كَانَ إِذْ طَلَبَاهُ وَعْرَا
هَزَزْتُ لَهُ ٱلْحُسَامَ فَخِلْتُ أَنِّي هَزَزْتُ بِهِ لَدَى ٱلظَّلْمَاءِ فَجْرَا
سحاله راها لما كدته ما منته عدرا
6 فَخَرَّ مُضَرَّجًا بِدَمٍ كَأَنِّي هَدَمْتُ بِهِ بِنَاءً مُشْمَخِرًّا
وَقُلْتُ لَهُ يَعِزُّ عَلَيَّ أَنِّي قَتَلْتُ مُنَاسِبِي جَلْدًا وَقَهْرَا
وَلٰكِنْ رُمْتَ شَيْئًا لَمْ يَرُمْهُ سِوَاكَ فَلَمْ أُطِقْ يَا لَيْثُ صَبْرَا
9 تُحَاوِلُ أَنْ تُعَلِّمَنِي فـراه لَعَمْرُ أَبِي لَقَدْ حَاوَلْتَ نُكْرَا
fol. 222a ‖ فَلَا تَجْزَعْ فَقَدْ لَاقَيْتَ حُرًّا يُحَاذِرُ أَنْ يُعَابَ فَمِتَّ حُرًّا

588

فصل

12 قال حنبليّ: إذا تلمّح العاقل كلام رسول الله صلّعم لأصحابه ، علم أنّه أعطى كلّ واحد على مقداره ، وما يصلح به وله . نحو قوله لبلال : أنفقْ بلال ، ولا تخشَ من ذي العرش إقلالًا . وقوله لأبي بكر : ما تركت
15 لأهلك ؟ قال : الله ورسوله . وقــال لعمر : ما تركتَ ؟ قال : تركتُ ثلثَي مالي . ورُوي : نصف مالي . وقال لأبي لبابة لمّا انخلع من ماله : يجزيكَ من ذلك الثلث الثلثَ ؛ والثلث كثير . لئن تدع ورثتك أغنياء ، خير

---

5. This verse is reproduced here as it is in the ms., including the blank space; the margin has the following note: كدى وجدته ناقص (read: كذا وجدته ناقصاً). | 9. فراه : sic. | 13. أنفق : انفق ms. | 14. إقلالاً : n.p. | 16. يجزيكَ : يجريكَ ms. | 17. لئن تدع : لان يدع ms. — أغنياء : اعنيا ms. — خير : خيرًا ms. n. acc.

من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس . فلحظ حال كلّ منهم ، ورضي منهم بما علم من حاله .

فإذا كان النبيّ صلّع يكلّم الناس على قدر أحوالهم ، نظرًا الى مصالحهم ، فمن يعلم أنّ الإقلال يسخطه فيفسد دينه ، يقنع منه بترك بعض ماله ، أو ينهاه عن إخراج جميع ماله ، كيلا يعود ذلك بوباله . فما ظنّك بقسم الباري الأرزاق بين خلقه بحسب ما علم من أحوالهم . وقد نصّ على ذلك بقوله : ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي ٱلْأَرْضِ وَلٰكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾ . ثمّ لم يقتصر على إطلاق المشيئة حتّى عقب ذلك بقوله : ﴿إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ . ووصفه لنفسه بالبصارة والخبرة يعطي أنّ القسمة بحسب ما علمه من الأصلح توسعةً او تقتيرًا أو توسّطًا . وأمر بالإنفاق على قدر الأصلح ، فقال سحّ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ . ثمّ بيّن علّة النهي ، فقال : ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ . فالملامة على التقتير كالملامة على التبذير . لأنّ التقتير يحصل به منع الحقوق ؛ والتبذير يورث الأسف والحسرة والتسخّط على الرازق ؛ وذلك بين تفسيق وتكفير .

589

قال واثلة بن الأسقع وقد سأله مكحول عن حديث يحدّث به عص ، فقال : إنّا كنّا تركنا أن نتحدّث حتّى سمعنا النبيّ صلّع يقول «لا

1. عالة يتكفّفون : عاله سكففون ms. — فلحظ : n.p. | 9. والخبرة : والجزه ms. | 10. توسعةً : n.p. — تقتيرًا : بقيرًا ms. | 11. بالإنفاق : بالانقاق ms., p. conf. | 13. التقتير : التقشير ms. | 14. يحصل : n.p. — يورث : p.w. (بوسف) c.o. — والتسخّط : n.p. | 16. واثلة : n.p. — عص : sic. | 17. كنّا تركنا : كاتركنا ms.

fol. 222b بأس بالحديث قدّمتَ فيه أو [أخّرت]‖ إذا أثبتَّ بمعناه . » ومات واثلة بن الأسْقَع بدمشق .

590

3 شعر :

[الكامل]

إشْتَدَّ بَغْيُ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْأَرْضِ   وَعُلُوُّ بَعْضِهِمِ عَـلَى بَعْضِ
6 دَعْهُمْ وَمَـا أَخَذُوا لِأَنْفُسِهِمْ   فَٱللّٰهُ بَيْنَ عِبَـادِهِ يَقْضِي
عَجَبًـا أَلَا يَتَفَكَّرُونَ لِيَعْـ   تَبِرِ ٱلَّذِي يَبْقَى بِمَنْ يَمْضِي

591

لآخر :

9 [الطويل]

دَعِ ٱلشَّرَّ وَٱتْرُكْ بِٱلنَّجَاةِ تَحَرُّزًا   إِذَا أَنْتَ لَمْ يَصْنَعْكَ بِالشَّرِّ صَانِعُ
وَلٰكِنْ إِذَا مَا ٱلشَّرُّ أَلْقَى قِنَاعَهُ   عَلَيْكَ فَجَوِّدْ دَفْعَ مَا أَنْتَ دَافِعُ

592

12 رُوي عن معاوية ـــ رحمة الله عليه ـــ أنّه قال : سمعت رسول الله صلّعم يقول : إنّ الله تعٓ لا يُغلَب ولا يُجلَب ولا يُنبَأ بما لا يعلم .

593

الغلابيّ قال : قال عمر بن الخطّاب لرجل : شغلت نفسك بما لا يعنيك ، 15 فشغلك ذاك عمّا يعنيك . وقال عمر أيضًا : ما من عاشية أدوم إنقاءً ولا أبطأ شبعًا من عالم . رواه سفيان بن عُيَيْنة بالإسناد عنه .

---

4. إشْتَدَّ بَغْيُ : استد نغى ms. | 6. لِيَعْتَبِرِ : لعتبر ms., preceded by عبر فى not c.o. — يَبْقَى : n.p. — بِمَنْ يَمْضِي : عن عضى ms. | 9. وَٱتْرُكْ : n.p. — تَحَرُّزًا : تحررا ms. — يَصْنَعْكَ : يصعك ms., p. conf. | 10. قِنَاعَهُ : قناعه ms. — دَافِعُ : n.p. | 12. يُجلَب : تحلب ms. — يُنبَأ بما : n.p. | 14. عاشية : عاسيه ms. — إنقاءً : اتقا ms., p. conf. | 15. سفيان بن عُيَيْنة : سميز بن عسه ms.

594

ورُوي أنّ كعبًا حلف أنّ في التوراة : إذا قــال العبد راغبًا أو راهبًا «توكّلت على الله» قال الملك «كُفيت .»

595

3 اجتمع العلماء على أنّ دين الله واحد ، الذي عليه الأنبياء كافّة . يشهد لذلك قوله سبح لنبيّنا صلعم ولأمّته : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَٱلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ . وانظر ما بين نوح ونبيّنا . قال : ﴿وَمَا
6 وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ . وقال تع : ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . وروى البخاريّ في صحيحه : كان النبيّ صلعم يحبّ أن يوافق أهل الكتاب فيما لم يُوحَ إليه فيه شيء .

596

9 ما أحثّ السائق ، لو فطن الخلائق !

597

البِشر مؤنِّس للعقول ، ومن دواعي القبول ؛ والعبوس ضدّه . لو كان في العبوس خير ، ما عتب عليه النبيّ عم .

598

12 fol. 223a وممّا سمعتُه بجامع الرصافة من ابن ‖ بشران عبد الملك رحه ، ومن ابن السمّاك بن محمّد رحه ، أنّه كان يحيى لا يُلقَى إلّا وهو مقطّب ،

---

1. قال : n.p. — راغباً : راغيا ms. | 7. وَيَهْدِيكُمْ : لهديكم ms. | 10. مُؤنِّس : موس ms. | 12. بجامع : n.p. | 13. بن : add. — يحيى : يحي ms. — يُلقَى : ملقي ms. — إلّا : mod. from ولا .

وعيسى لا يُلقَى إلّا وهو مستبشر . فقال يحيي لعيسى : يا ابن خالتي ! ألقاك كأنّك آمن . قال له عيسى : يا ابن الخالة ! ألقاك كأنّك آيس . فأوحى الله إليهما : أحبّكما إليّ أبشّكما بصاحبه .

599

لأبي العتاهية :

[الكامل]

يَا نَفْسُ قَدْ أَزِفَ ٱلرَّحِيلْ ... وَأَظَلَّكِ ٱلْحَدَثُ ٱلْجَلِيلْ

فَتَــأَهَّبِي يَــا نَفْسُ لَا ... يَغْلُبْكِ ذَا ٱلْأَمَــدُ ٱلطَّوِيلْ

فَلْتَنْزِلِــنَّ بِمَنْزِلٍ ... يَنْسَى ٱلْخَلِيلَ بِهِ ٱلْخَلِيلْ

قُرِنَ ٱلْفَنَــاءُ بِنَــا فَمَا ... يَبْقَى ٱلْعَزِيزُ وَلَا ٱلذَّلِيلْ

لَمْ تَعْمُرِ ٱلدُّنْيَــا وَلَيْـ ... ـسَ إِلَى ٱلْمُقَامِ بِهَــا سَبِيلْ

كُلٌّ يُفَــارِقُ رَوْحَهَــا ... وَبِصَدْرِهِ مِنْهَــا غَلِيلْ

---

1. وعيسى : وعيشى mas. — يُلقَى : بلقى ms. — يحي mod. from نحن . — يا ابن خالتي : بابن خالتى ms. | 2. ألقاك : n.p. — يا ابن الخالة : بابن الخالة ms. | 6. وَأَظَلَّكِ : n.p. — ٱلْحَدَثُ : الحدث ms., ٱلْخَطْبُ *Dīwān Abī 'l-'Atāhiya* (Beirut: Imp. Catholique, 1887), p. 222, and *Dīwān* (Beirut: Dār Šādir, 1964), p. 357. — ٱلْجَلِيلْ : الحليل ms. | 7. فَتَأَهَّبِي : فتاهى ms. — يَغْلُبْكِ : بغلبك ms.; يَلْعَبْ بِكِ *Dīwān* (ed. 1887), *loc. cit.*, and *Dīwān* (ed. 1964), *loc. cit.* — ذَا ٱلْأَمَدُ : ذا الا مد ms.; ذَا ٱلْأَمَلُ both *Dīwāns*, *loc. cit.* | 8. فَلْتَنْزِلَنَّ : فلنزلن ms. — يَنْسَى : n.p. — ٱلْخَلِيلْ : الحليل ms. | 9. يَبْقَى : بنفى ms. — ٱلذَّلِيلْ : الدليل ms. | 10. لَمْ تَعْمُرِ : لم بغمر ms.; لا تَعْمُرِ both *Dīwāns*, *loc. cit.* — وَلَيْسَ : وليس ms., فَلَيْسَ both *Dīwāns*, *loc. cit.* — ٱلْمُقَامِ : المقام ms., ٱلْبَقَاءِ both *Dīwāns*, *loc. cit.* | 11. رَوْحَهَا : روحها ms., *Dīwān* (ed. 1964), *loc. cit.*; رُوحَهُ *Dīwān* (ed. 1887), *loc. it.* (with variant روحها supplied in footnote from one of the manuscript copies unidentified). — غَلِيلْ : عليل ms.

وَلَرُبَّ بَـاكِيَةٍ عَلَيْ يَ غَنَاؤُهَـا عَنِّي قَلِيلْ

600

كان قد استدلّ حنبليّ على أنّ خبر الواحد يوجب العلم ، وتثبت به
3 الاعتقادات ، بثلاث آيات : ﴿ قُلْ كَفَى بِٱللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ
عِلْمُ ٱلْكِتَابِ ﴾ ، وقوله ﴿ أَوَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ؛
وقوله ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَابَ
6 مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . والمراد بمن أشار إليهم من أسلم وصدّقه ؛ وهم كعب الأحبار ،
ووهب بن مِنبّه ، وعبدالله بن سَلَام ، ومن أسلم . وجميعهم إنّما هم آحاد ،
لا يرتقون عن الآحاد . وقد عوّل عليهم ، وردّ إليهم في أصل عظيم ؛ وهو
9 ذكره صلّع في التوراة بعلامات الرسالة ودلائل النبوّة ، وشهادة التوراة له
بذلك .

فاعترض عليها الشيخ العالم الأوحد عبد السيّد بن الزيتونيّ — على هذه
12 الآيات — بثلاثة أسئلة . أحدها ‖ أنّه قال : إنّ الإحالة على هؤلاء إنّما fol. 223b
هو باختيار آحاد . فكأنّك دللت على أنّ خبر الواحد يوجب العلم بخبر
الواحد ؛ والبناء بمثله ليس بصحيح ؛ كما لا يُستدلّ على القياس بالقياس .

15 السؤال الثاني أنّه قال : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ فَسْئَلِ ﴾ . وهذا يعطي أنّك
تترقّى بسؤال لهم عن الشكّ الى ما فوقه ، وهو الظنّ . فأمّا العلم فلا يلزم
مع إمكان حمله على الترقّي من الشكّ الى الظنّ .

---

1. غَنَاؤُهَا : عناوها .mas — قَلِيلْ : فليل .ms | 2. وتثبت : .n.p | 5. أَنْزَلْنَا : اوحينا .ms | 9. وشهادة : .n.p | 11. عليها : .n.p — الزيتونيّ : الزيتوني .ms | 12. الإحالة : (هو) .p.w .c.o — على : .mod | 13. خبر : جر .ms — بخبر : بجز .ms | 14. والبناء : والنا .ms — بمثله : .n.p | 16. الشكّ : .n.p | 17. الترقّي : البرق .ms

الثالث أنّه لو كان القطع لكان لا بقولهم وخبرهم ؛ ولكن إذا أحال الله عليهم في السؤال ، يجوز أن يكون علم أنّه إذا سألهم أحدث له علمًا عند خبرهم ، لا عن خبرهم ، ولا بخبرهم .

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأن قال : أما السؤال الأوّل ، فغير صحيح . لأنّ إثبات أعيان المسؤولين ، إن كان آحادًا في التفسير بهم ، فإنّا نقطع على أنّهم هم الذين أسلموا ؛ إذ لا يُوثَق الى غيرهم . وليس من أسلم بالِغين عدد التواتر . فإذا علمنا ذلك فسواء جهلنا أعيانهم أو علمنا ، لا يضرّنا .

وأمّا السؤال الثاني ، فإنّ الشكّ والظنّ سواء فيما طريقه العلم ، جميعًا لا يؤثّران في حصول إثبات نبوّته في التوراة . فالترقية من الشكّ الى الظنّ لا فائدة فيه . إذ لم يكن طريقًا لذلك ؛ كما أنّ الشكّ ليس بطريق .

وأمّا السؤال الثالث ، فلا يصحّ . لأنّ هذا يسدّ باب الأدلّة كلّها ؛ لأنّ نصّ الكتاب يجوز أن لا يُقطَع به ؛ بل يحدث الله العلم عقيب سماعه ، ويعطّل كلّ دلالة من معجزات الأنبياء أيضًا . وإنّها لا تحصل بها ، ولا يحصل بأدلّة العقول حدث العالم ، وإثبات الصانع ؛ بل يحدث الله العلم . وهذا هو الذي أنكره العقلاء على أهل الخبر .

---

1. بقولهم : نقولهم ms. — وخبرهم : n.p. | 3. عن : عز ms. — بخبرهم : بخبرهم ms. | 5. المسؤولين : المسولين ms. — التفسير : النفسير ms. | 6. بالغين : بالعير ms. | 7. فسواء : n.p. | 9. فالترقية : فالترفته ms. — من الشكّ : n.p. | 12. ويعطّل : n.p. | 13. يحصل : تحصل ms. | 14. العقول : mod. from المعقول .

601

جرى في عزاء الشيخ أبي الخطّاب رحمه الله مسألتان
الأولى منها الجُنُب إذا استشهد
هل يسقط بشهادته غسل الجنابة أم يجب غسله

فاستدلّ فيها حنفيّ ، ‖ وهو القاضي الإمام الموفّق أبو الفوارس بن الموصليّ ، (fol. 224a)
بما رُوي عن النبيّ صلعم أنّه لمّا استشهد سعد بن معاذ قال النبيّ صلعم « قوموا بنا
نغسله قبل أن تسبقنا الى غسله الملائكة ، كما سبقتنا الى غسل حنظلة
[بن] الراهب . » فوجه الدلالة أنّه قد ثبت بإجماعنا أنّ الشهيد لا يُغسَل
غسل الموت . فلم يبقَ إلّا أنّ النبيّ صلعم سابَقَ الى غسله لأمرٍ يوجب
الغسل عن الموت . وليس على الرجل غسل غير غسل الموت ، إلّا غسل
الجنابة . فثبت وجوب غسله عن الجنابة ، وأنّه لا تمنع منه الشهادة ولا
تغني عنه . لا سيّما مع قوله « كما سبقتنا الى غسل حنظلة . » وما كان
غسل الملائكة لحنظلة إلّا لأجل الجنابة . لأنّه لمّا رأى الملائكة تغسله ،
أنفذ إلى أهله فسألهم ، فقالوا إنّه خرج جنبًا .

فاعترض عليه حنبليّ محقّق ، مع كون مذهبه كمذهب المستدلّ ،
لكن نصر الشافعيّ تذنيبًا ، فقال : هذه القضيّة لا حجّة فيها . لأنّ
سعدًا ارتُثّ ومرض ؛ ومضى النبيّ صلعم يعوده . ورُوي في التواريخ أنّه بقي
شهرًا في بيته يُعاد . وكُوي عرق الأكحل ، ولم ينتفع بكيّه ، ومات .

---

2. الجُنُب : الجنب ms. — استشهد : n.p. | 5. معاذ : معاد ms. | 6. تسبقنا : سبقنا ms. — غسله : n.p. — سبقتنا : n.p. — غسل : n.p. | 7. الشهيد : السهيد ms. | 8. غسل : n.p. — سابَقَ : سابق ms. | 9. غسل : n.p. | 10. فثبت : n.p. — تمنع : ممنع ms. | 11. تغني : نغنى ms. — سبقتنا : n.p. — غسل : n.p. | 12. غسل : n.p. | 13. جنباً : حنباً ms. | 15. نصر : نضر ms. — تذنيباً : تذبيبا ms., p. conf. | 16. ارتُثّ : n.p. — 17. بيته : بته ms.

ومثل هذا لا يكون شهيدًا إلّا تسمية مجازيّة . مثل قوله «قتيل بطنه
شهيد .» فأمّا الشهادة التي تكون تطهيرًا حكميًّا — يعني عن الغسل — فلا .
3 وحرصه صلّع على غسله إنّما هو غسل الموت . لكن قصد به فضل السبق .
ولو عوّلنا على غسل الملائكة ، وقلنا إنّه يقوم مقام غسلنا ، لَما ضرّنا .
من حيث أنّهم قد غسلوا أبانا آدم ، وقالوا «هذه سنّة موتاكم ، يا بني
6 آدم !» وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا . وصلّى جبريل بالنبيّ صلّع واعتدّ بصلاته
معه لمّا بيّن له الأوقات . وهم مكلّفون يحسنون الغسل . ما المانع من صحّة
غسلهم وهم من أهل النيّة والتعبّد ؟ ومن صلح أن يكون إمامًا في صلاة
9 الفرض لرسول الله صلّع لم يصحّ أن لا يُغسَل . وإنّما الطريق بيننا وبين
العلم بغسلهم ، ‖ مع كونهم حافين ، منقطع . ولو كان لنا صادق يعلمنا بأنّهم fol. 224b
غسلوا ، لَقبلنا وحكمنا بصحّة غسلهم ؛ لا سيّما وهو فرض على الكفاية ،
12 إذا قام به بعض المكلّفين ، ناب عن الباقين .

وأمّا قوله «كما سبقتنا الى غسل حنظلة ،» فيجوز أن يكونوا علموا
أنّه لا يغسل الشهيد . فغسلته على حكم الأصل . وليس يلزم أن تكون
15 الملائكة أعلم بالأحكام الشرعيّة منّا . وقد جهل جماعة من أكابر الصحابة
أحكامًا من كبار أحكام الشرع ؛ كابن عبّاس في ربا الفضل الذي ترك
وساده حلبين وكان يأكل ما لم يفرّق بينهما بالنظر والفرق بينهما .
18 وكم وكم من أمور جهلوها ! فليس الملائكة بأعلم منهم . فلا عبرة بسبقهم ،

---

1. شهيدًا : n.p. — قتيل : n.p. — بطنه : بطنه ms. | 3. غسله : n.p. — غسل : n.p. | 4. وقلنا : n.p. | 5. هذه : هذا ms. | 7. الغسل : n.p. | 8. غسلهم : n.p. | 9. يصحّ أن : يصح ان ms., add. — بيننا وبين : سساوىں ms. | 10. بأنّهم : mod. | 13. سبقتنا : سبقونا ms. |
17. وساده حلبين : sic.

لأنّه لم يثبت أنّ الملائكة التي تولّت ذلك جبريل ، ومن كان ينزل بالوحي ؛ وهو سفير في إنزال القرآن وأحكام الشرع .

602

وجرت مسألة النبّاش

فاستدلّ فيها الشيخ الإمام أسعد — أبقاه الله — بأن قال : النبّاش في معنى السارق . والنبش في معنى السرق ، بمعنى أنّ النهي من الله تنـاوله . فكان الحقّ لله فيه بنَهْيه عنه . والقطع الذي هو عقوبة حقّ لله تَع ؛ بحيث يجب له ، ولا يسقط بإسقاط المسروق منه . ومما يخصّصه بالله تَع أنّ الكفن في القبر معتمد حفظه على الله تَع . إذ لا قدرة للميّت على المحاماة عن كفنه . فتخصّص بوكول الحفظ إليه . فتحقّق أنّ الحقّ له ؛ فالقطع الواجب له . يوضح هذا أن النائم ، لمّا تراخت قوى الدفع عن سترته ، وكان الحفظ معتمدًا على الله فيه ، وجب القطع . وتناول الماء غصبًا ونهبًا لما كان من أربابه ، لمّا كانوا معوّلين في الذبّ عنه والدفع الى قواهم وأسلحتهم ، لا جرم لم يجب القطع على الغاصب والمنتهب . لأنّه لم يخلص الاستحفاظ والاعتماد على حفظ الله سبح .

فاعترض عليه القاضي الإمام جمال القضاة — أبقاه الله — فقال : لا أسلّم تخصّص الاستحفاظ والحفظ ولا يُخصّص الحقّ لله سبح . من حيث إنّه وقف ‖ القطع على مطالبة آدميّ . فالحقّ مشترك . على أنّ تعويلك على أن الحقّ لله ، فهذا ممّا يضعّفه ولا يقوّيه . إذ كانت حقوق الله ، (fol. 225a)

1. يثبت : n.p. | 4. الشيخ : الح ms. | 6. تناوله : n.p. | 7. بحيث : n.p. | 8. يخصّصه : n.p. — الكفن : الكفن ms., mod. from الكفر . | 9. كفنه : كفته ms. — تخصّص : فتخصّص n.p. | 12. وتناول : n.p. — غصباً : عصباً ms. — ونهباً : ونهيا ms. | 16. تخصّص : n.p | 17. مشترك : مسترك ms. | 18. يضعّفه : يصعفه ms. — يقوّيه : نقونه ms.

لا سيّما العقوبات ، على الإسقاط بالشبه ؛ والتعريض لإسقاطها ، بل لعدم إيجابها ، بقول الرسول ، والإمام بعده ، «لعلّك قتلتَ» ؛ «ما أخالك سرقت» ، «أسرقتَ ؟ قُلْ 'لا'» ؛ » والرجوع بعد الإقرار . كلّ ذلك يعطي ضعف الحقّ . فكيف جعلته دليلًا على إيجاب القطع ، وهو حدّ وعقوبة ؟ ولأنّ الحرز لم يتحقّق مع كون المال فيه لا لحفظه ، لكن معرّض للهلاك والبلى .

فقال الشيخ الإمام أسعد : أمّا حقّ الآدميّ ، فلا أنكره ، لكن في حقّ ضمان المال . فأمّا العقوبة ، فلا . وما هو إلّا بمثابة إتلاف الأموال على أربابها . الحقّ في ضمانها لهم ؛ وحقّ الله تَعَ في النهي والعقوبة بالتعزير . وحدّ الزنا وُضع لحفظ المياه عن الاختلاط ، والإمساك عن الضياع . وكان المغلّب في إيجاب الحدّ حقّ الله . ولهذا لا يسقط الحدّ في الزنا ، ولا في السرقة ، بإسقاط الآدميّ ، بعلم أنّه ليس للآدميّ حقّ في القطع . والمطالبة لا يقف استيفاء القطع عليها . بل إذا ادّعى على السارق السرقة ، فأنكر المدّعَى عليه ، وأقام صاحب النصاب بيّنة ، وجب القطع . ولم يترقّب في استيفاء القطع وإقامة الحدّ مطالبة الآدميّ به . بخلاف القصاص عندنا جميعًا . وحدّ القذف عندي ، لمّا كان حقًّا لآدميّ ، وقف على مطالبته به ، وسقط بإسقاطه له .

وأمّا قولك إنّ حقّ الله في العقوبات مبنيّ على الإسقاط ، لا يمنع وجوب حقّه ، كالزنا ؛ بل يختلف حقّ الله في العلوّ والدنوّ . كحدّ البكر يدنو ، بكونه جلدًا ، عن حدّ الثيّب ، بكونه رجمًا ، لكنّهما جميعًا حقّ الله .

---

12. بعلم : n.p. | 13. يقف : n.p. — السرقة : للسرقــه ms. | 14. بيّنة : بينه ms. | 15. بخلاف : بخلاف ms. | 16. جميعاً : جميعها ms. | 20. يدنو : n.p. — الثيّب : الثيب ms., p. conf. — رجماً : n.p. — جميعاً : mod.

وأمّا قولك الحرز له يتحقّق ، فإنّي لا أعوّل ، ولا عوّلت في دليلي ، على الحرزيّة ، ولا تحقيق السرقة ؛ بل عوّلت على أنّ الحقّ لله ، وقد
3 قرّرته . وإذا كان بمعنى السرقة ، كفى هذا . كما قال أبو حنيفة : تجب كفّارة الجماع بالأكل ، لا أنّه جماع ؛ لكنّه لمّا كان في معنى
fol. 225b الجماع ، اكتفى بذلك ‖ عن أن يحقّقه جماعًا ؛ بل اكتفى بكونه
6 كالجماع في كونه هتكًا للصوم بمقصود حسّه ، وبما نذكره هناك .

وكان السائل قد قال له «هذا إثبات حدّ بقياس ، وخصمك لا يتقبّل القياس دليلًا في باب الحدود ، » فقال : « قد عُلم من أصلي
9 إيجاب الحدود بالقياس ؛ فدُفع سوال السائل بهذا القدر . » وكان السائل من أصحابه ، فما استقصى عليه بالمطالبة بدليل ذلك . ولمّا انقطع الكلام ، قال حنبليّ يحقّق ، وقد سأله بعض أصحابه في الطريق «ما
12 الذي كان يتوجّه لك على استدلال الشيخ أسعد ، » فقال : هب أنّ الحقّ لله ، أو المغلّب فيه حقّ الله ؛ لكنّ الحقّ مطلق ، غير مشروط ، أم مشروط؟ فإن قلتَ إنّه حقّ غير مشروط ، خالفتَ الإجماع . إذ كان الحرز والنصاب
15 شرطين ، لا بدس . فإن قلتَ «بل هو مشروط بما ذكرت لحقّ مشروط ، » لم يتحقّق شرطه كيف يُستوفى . فهو كالرجم المشروط له الإحصان ، وحدّ القذف المشروط له العفّة . فلا حقوق الآدميّين وجبت استيفاؤها دون
18 شرطها ، ولا حقوق الله تع . وأقرّ بأن القبر ليس يحرز من الوجوه المعلومة ؛ وأنّه لو كان حرزًا للكفن ، لكان حرزًا لجنسه من الثياب ، ومن حيث إنّ

---

1. يتحقّق : سحقق ms. | 4. بالأكل : n.p. | 5. جماعاً : n.p. | 6. كونه هتكاً : n.p. — بمقصود : n.p. | 8. يتقبّل : n.p. — دليلاً : n.p. — باب : n.p. — قد : n.p. | 10. استقصى : n.p. — انقطع : n.p. | 12. الشيخ : n.p. | 13. فيه : n.p. | 14. الإجماع : n.p. — الحرز : n.p. | 15. بدس : sic. | 17. الآدميّين : n.p. — وجبت : وحت ms. | 19. لجنسه : n.p. — الثياب : الساب ms.

الضرورة ألجأت الى ترك الكفن فيه . وإلّا فالستر بالتراب كافٍ ؛ أو
الستر بأوراق الأشجار التي أجزأت في الصلوات المفروضة وسُتر بها آدم
أبو البَشَر ؛ وبالحشائش التي قنع بها الرسول لستر عمّه حمزة ، حيث ستر 3
به رجليه ، لمّا لم تعمّ النَّمِرة جميع جسده . ومن حيث قدّم الشرع سترته
على قضاء دينه الذي تُرتهن به ذمّته في قبره . وإذا كان وضع حاجة ، لا
وضع حفظ وإحراز ، لم يكن معتدًّا به حرزًا . كالثمر على رووس النخل ؛ 6
فإنّ صاحبها يودّ أن يحرزها ، لكن لمّا لم يكن ترك حاجة ، ولم يكن
حرزًا ، يُقطَع سارقها .

وقولك إنّه ممّا وُكّل حفظه الى الله ، واعتُمد عليه ، فهـذا يعطي ضدّ 9
الموضوع شرعًا . لأنّ الإحراز بالأبواب والأقفال والأغلاق وغاية التحصّن
والتحفّظ ‖ هو الذي جُعل شرطًا ، وإن كان التحرّز قد ضادّ التفويض fol. 226a
في الحفظ الى الله . ومن هوّن الأمر في التحرّز ، سقّط القطع بسرقة ماله . 12
فكيف يُجعَل مثل هذا علّة في إيجاب العقوبة ؟ وهذا ليس بأصل
يضاهي أصل الشافعيّ . فإنّه جعل قطع اليد والرجل في قطع الطريق
بالمص الذي يلحق فيه الغوث . وجعله بمثـابة من قُطع على أمواله في 15
الصحارى . ولهذا قال في القبر في البرّيّة «لا يُقطَع .» والاعتماد على الله ،
واستحفاظه بالله ، أشدّ من الدافن لميّته في مقابر الحضر .

وقال بعض الفقهاء في الطريق : ما تقول فيمن سرق التابوت 18

---

2. أجزأت : n.p. — وسُتر بها : وسرها ms. | 3. قنع بها : n.p. | 3-4. حيث ستر به رجليه : حست ستربه رحليه ms. | 4. تعمّ : n.p. — النَّمِرة : looks like السمـــده l. att. | 5. دينه : ديته ms. — تُرتهن : يرتهن ms. — به ذمّته : n.p. | 6. النخل : n.p. | 10. الموضوع : n.p. — التحصّن : التحصر ms. | 13. بأصل : n.p. | 15. بالمص : sic. | 18. التابوت : التابوب ms.

والميّت فيه ؟ فقال له حنبليّ يحقق : إن كان في القبر ، قُطع أيضًا . لأنّه
سرق من الحرز . وإن كان الميّت في صندوق مقفّلٍ مكفّنًا ، وسرق الصندوق ،
3 فقد أخذ الحرز ؛ وما سُرق من حرز ، فلا يجب .

603

وجرى فيما بين قوم
مذاكرة في السلف الصالح مع الخلف الصالح

6 فأخذ رجل يقول : النبيّ صلّعم قال « خيركم القرن الذي بُعثتُ
فيهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم . » فطبّقهم طبقات . فدلّ على
أنّ السلف أفقه ، وأعلم ، وأصلح ، وأخير . وما بقّى الأوّل للأخير شيئًا .
9 وهؤلاء فقهاؤنا من بحار أولئك اغترفوا . — وكاد يغلو في الصحابة ،
ويزدري بفقهائنا وصلحائنا .

فقال حنبليّ محقّق : اعلم أنّك أغفلت حقوق المتأخّرين وفضائلهم .
12 أما سمعت قوله صلّعم « رُبَّ حامل فقه غير فقيه ؛ ورُبَّ حامل فقه الى
من هو أفقه منه . » ولا شكّ أنّ الحامل قد يكون صحابيًّا ، والمحمول إليه
تابعيًّا ؛ والحامل تابعيًّا ، والمحمول إليه تابعيّ التابعيّ . وقد شهد له بأنّه
15 أرجح وأفقه . وقال : « واشوقاه الى إخواني ! » قالوا له : « ألسنا إخوانك ؟ »
fol. 226b ‖ قال : « لا ، أنتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ولم
يروني ؛ يؤمنون بالورق المعلّق ؛ يصلحون إذا أفسد الناس ؛ النزاع من القبائل
18 الهاربون بدينهم من شاهق الى شاهق . » فلا تلتفت عن هــذه الفضائل

---

3. الحرز : n.p. | 6. الذي : الذين ms. | 8. بقّى : بقى ms. | 9. بحار : n.p. — اغترفوا : اعترفوا ms. | 10. وصلحائنا : mod. | 11. فقال : n.p. — محقّق : n.p. — أغفلت : اعقلت ms. | 13. قد يكون : قدىكون ms., l. att. | 14. تابعيًّا : n.p. | 16. أصحابي : p.w. (اخواني) c.o. | 17. إذا أفسد : اذافسد sic. | 18. بدينهم : n.p. — تلتفت : n.p.

وتقتصر على أولئك .

ثمّ قال : إذا حقّقنا النظر ، وجدنا أنّ الذي ترك السلفُ الأوّلُ
وهجروه لا يُفتخر بتركه . فإنّ غاية ما هجروا صورًا في حجر أو شجر ؛ 3
كالعزّى واللّات . وأيّ مجاهدة للنفس في ترك هذه وهجرانها ، واعتقاد
نفي الإلهيّة عنها ، والمشاركة لله بها . وغاية ما كان من الشبهة أنّها
معبودات أسلافهم ؟ وإذا كشفوا ما تركوا من اعتقادهم وافتخروا بذلك 6
افتضحوا . وأمّا الأواخر ، فإنّهم بُلوا بفلاسفة وطبّ ومنجّمين وأرباب بدع
تحيّرت العقول فيها من تخيّل الشبه . ثمّ في الفقه نظروا الى ما قال
السابقون وعرفوه وتدبّروه . وبحثوا وكشفوا ما كان يسترد التقليد وتعظيم 9
الأكابر . وأمعنوا في المقاييس وميّزوا الشبهة عن الحجّة ، ودحضوا التخيّلات
بالبراهين . وأسقطوا حكم الظواهر المخيّلة لإثبات الأعضاء لله تع والصورة
والنُّقلة بالنصوص الماحية لتوهّم المتوهّمة من المجسّمة . فإذا قال الله : 12
﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، جاء بقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ؛
﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ؛ ﴿ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴾ .
واستحضر قوله في الكتب الأُوَل : جاء الله من طور سينا ؛ وأشرق من جبال 15
ساعير . واستعلن من جبال فاران . وكان مجيئه من طور سينا المراد به
التوراة وموسى ؛ وإشراقه من جبال ساعير مجيء الإنجيل وعيسى ؛ وكان
استعلانه من جبال فاران القرآن ومحمّد . والدلالة الصارفة لِ« مجيء » دلالة 18

---

1. وتقتصر : n.p. | 2. حقّقنا : n.p. | 3. شجر : سجر ms. | 4. وأيّ : p.w. (واساه) c.o. | 5. نفي : ىقى ms. — بها : n.p. | 7. افتضحوا : n.p. — ومنجّمين : ومحمين ms. | 8. تحيّرت – تحير ms. — تخيّل : تحيل ms., p. conf. — في : n.p., mod. | 10. التخيّلات : التحتلات ms., p. conf. | 11. الأعضاء : الاغضا ms. | 12. بالنصوص : بالنضوض ms., mod. from بالمنصوص . | 15. جاء : حا ms. — جبال : بلاد ms. | 16. ساعير : ساعر ms. — جبال : n.p. | 17. مجيء : محي ms.

العقل التي أوجبت حدث كلّ جسم ، وإنكار الإلهيّة عن النجوم بالأفول ، وهو الهبوط بعد العلوّ والأفول بعد الإشراق .

3 فهذا كلّه أين كان من الأوائل الذين لم سحم الادلّة عندهم ‖ ولا انتشرت بينهم المناظرات الكاشفة لأسرار المعاني ؟ فأين قاطع الشبهة الى دافع الهمّة للصورة في الصخرة ؟ واين علاج هؤلاء العقلاء الفطناء المحقّقين 6 من مجادلة قوم يقولون في حقّ محمد صلّعم ﴿ أَهَٰذَا ٱلَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴾ ؟ وقولهم « أهذا » كلمة استقلال . فاستقلّوا عربيًّا ناطقًا أصيلًا صادقًا كريمًا صيّنًا وقورًا ، لا يسمر مع السامرين ، ولا يعبد الأصنام مع العابدين 9 بفطرة عقله وحسن نظره . فاستنكفوا أن يكون مثله لله رسولًا ، وجاؤوا الى صخرة مصوّرة لم يستنكفوا أن يجعلوها لله شريكًا . ومعلوم أنّ الشريك أكبر وأعظم رتبة من الرسول . ومن كانت هذه عقولهم ، وهذا مقدار نظرهم ، 12 لا تحتاج دعايتهم الى معالجة . إذ ليس حجّة بنظر ولا بشبهة تحكّمًا . وتذكّر غاية قولهم ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ ، ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ﴾ .

15 أين هؤلاء الجهّال الى معالجة الأواخر ممّن نصر الطفرة ، ودقّق في إثبات الطبع ، أو دقّق في نفي الأقدار ، وخلق الأفعال ، ومقاساة لمن أثبت الأكساب ، لمن قال بمحض الأخبار ، وتعلّق بالمتشابهات من 18 الآيات في إثبات الأعضاء والأبعاض ، وإلى أمثال ذلك من الكلام في

fol. 227a

---

3. سحم : sic, looks like سحمر . | 4. انتشرت : ابسرت ms. — بينهم : n.p. | 7. كلمة استقلال : n.p.; p.w. (الذي بعث الله رسولا) c.o. — فاستقلّوا عربيًّا : فاسقلوا غر ىا ms. | 8. كريمًا : n.p. — وقورًا : ونورًا ms. — الأصنام : n.p. | 9. فاستنكفوا : فاسدكفوا ms. | 10. صخرة : n.p. — يستنكفوا : سسكفوا ms. | 12. تحتاج : محتاج ms. — بنظر : ـــطر ms. | 15. نصر : n.p. | 17. بمحض الأخبار : محض الاحبار ms. — وتعلّق بالمتشابهات : وبعلق بالمتساىهات ms. | 18. والى : mod.

الحقائق ؟ فأين من بُلي بدفع من أشرك بالله لعيّه الى من دقّق في الشبهة وخيّلها بصورة الحجّة بأعذب لفظ وأملح إيراد ؟

فأمسك الحاضرون إمساك إفحام عن الخوض فيما سبق لهم من الكلام .

604

قال الحسن : نعمتان عظيمتان على ابن آدم : السهو ، والغفلة . ولولاهما ، ما مشى اثنان في الطريق .

605

وقال مُطَرِّف : لو علمتُ متى أجلي ، لَخشيتُ على ذهاب عقلي ؛ ولكنّ الله منّ على عباده بالغفلة عن الموت . ولو أزال الغفلة ، لَما تهنّأوا بعيش ، ولا قامت بينهم سوق .

606

روى المعيَّر قال : سرنا الى مكّة في جماعة من الصوفيّة ومعنا عبد أسود ؛ وكان سِكّيتًا . ‖ فلمّا بلغنا ذات عرق ، خلعنا ثيابنا ولبسنا إحرامنا ولبّينا ؛ فلم يلبِّ . فلمّا كان من الغد ، قال شيخ لنا مقدَّم علينا : من شرط الحجّ التلبية ، وأنتَ ما لبّيتَ . فقال : أقول «لبّيك» وما قال لي «يا مقبل» ؟ فصلّى بنا شيخنا . وقال مقبل «لبّيك .» وخرّ ميّتًا .

fol. 227b

607

قال حنبليّ : لو لم يسبق في العقل حسن وقبيح سبق العلم بالشرائع ،

---

1. لعيّه : لعبه ms. | 2. بأعذب الحجّة : الحجه باعذب ms. | 3. إفحام : اقحام ms. — الخوض : الحوض ms. | 4. عظيمتان : عطيمتان ms. | 5. اثنان : n.p. | 7. تهنّأوا : تهنوا ms. | 8. بينهم : ىىنهم ms. | 9. المعيَّر : المعبر ms. | 10. ولبّينا : n.p. | 11. يلبِّ : يلب ms. — شيخ : n.p. | 12. التلبية : التلبيه ms. — لبّيتَ : لبت ms. — فقال : n.p. — لبّيك : لبيك ms. | 14. يسبق : يسق ms. — سبق : سق ms. | 17. وقبيح : n.p.

لَما حسن في الشرع توبيخ وتعنيف على فعل . إلّا أن يكون قد سبق به أمر من الشرع فترك ، أو نهي ففعل . فلمّا قال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ ﴾ ؛
3 ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَالِقِينَ ﴾ ، ﴿ وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ ﴾ ، ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ ، فهذه كلّها توبيخات عقليّة ؛ فوبّخ الشرع أرباب العقول التي
6 سبق فيها القبح والحسن . وقوله : ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ﴾ ؛ وهذا توبيخ على ترك التحرّز من المضارّ ، وهو من قضايا العقول . وقوله : ﴿ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ ٱلَّذِي
9 يَعِدُكُمْ ﴾ ؛ كلّ ذلك إيجاب التحرّز ؛ وما أوجب التحرّز إلّا العقل .

608

قال حنبليّ في تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل : هاتم حتّى نشرع في تخليع هذه المسألة ، فنقول : هل يحسن في العقول أن يمتنّ
12 الرسول صلّعم على عبّاد الأصنام من الجاهليّة ، فيقول : « أنا الذي استنقذتكم من الحجارة والشجر ، ودعوتكم الى عبادة الله تعم الصافية من كلّ شرك بشوب وكدر ؛ أنا الذي نبّهتكم على تقبيح عبادتكم لما تجنّته
15 أيديكم ، وصوّرته جوارحكم ، وقد كان الأقرب أن تستعبدوا ما صنعتم ؛ فأمّا أن تعبدوا وتتضرّعوا لما صنعتموه فقبيح نبّهتكم عليه ! » ولا يحسن

---

1. توبيخ وتعنيف : توبح وعنيف ms. | 5. توبيخات : توبحات mas. — فوبّخ : فوبح ms. — الشرع : p.w. (ارباب) c.o. | 6. القبح : الفتح ms. | 7. توبيخ : توبح ms. | 9. إيجاب : looks like انحار . — التحرّز : التحرر ms. | 10. تفضيل : n.p. — الأوائل : followed by بان قال not c.o. | 11. تخليع : تحليع ms. — يمتنّ : يمتن ms. | 13. استنقذتكم : اسقذتكم ms. — الحجارة : n.p. | 14. تقبيح : نفسح ms. — تجنّته : تحته ms., p. conf. | 15. جوارحكم : n.p. | 16. فإمّا أن تعبدوا : marg. — وتتضرّعوا : وتصرعوا ms. (the variant تتصرّعوا is equally valid). — فقبيح نبّهتكم : n.p.

منهم الامتنان بأن يقولوا له حين اتّبعوه : نحن الذين هجرنا عبادة الأصنام ، واطّرحنا آلهتنا ‖ المشكّلة في الأحجار ، التي لا تسمع ولا تبصر ، ولا تضرّ ولا تنفع ، واتّبعناك في عبادة الله وحده الذي يجيب المضطرّ إذا دعاه ، الذي يؤاخذ الظالم ، وينتصف للمظلوم ، ويكشف السوء. فيجب أن تتقلّد لنا المنّة في اتّباعك . » هل عاقل يوازن بين المنّتين ، ويشتبه عليه حكم القولين ؟

fol. 228a

فإذا جئنا الى الأواخر ، حسن أن يفتخر أحمد بن حنبل رضّه بأن يقول : « أنا الذي بُليتُ بزمان باتّباع الأئمّة الخلفاء ، كالمعتصم والواثق ، يحملوني على القول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الرحمان ، ويضربوني بالسياط ، وأنا أقول لهم ‹كيف أقول ما لم يُقل؟› — يعني ما يقوله السلف — حتّى إنّ جعفر الصادق يقول فيه ‹ليس بمخلوق ولا خالق›. » فبمثل هذا يحسن الافتخار والامتنان . فهل بان فضل الأواخر وغاية ما احتجّ به عبدة الأصنام قولهم ﴿أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ ؟ أجابهم الله تع فقال : ﴿أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ . فانقطع لسان التقليد للأسلاف .

609

سأل سائل عن قصّة شعيب ولوط كيف اقتصرا على الإنذار على فرعين وهما النهي عن الزنا واللواط ، وتركا ذكر الكفر . وجعل الله الوعيد

---

1. الامتنان : الامتان ms. | 2. آلهتنا : الهتا ms. — الأحجار : n.p. — تسمع : n.p. | 3. ولا تضرّ ولا تنفع : ولا تصر ولانتفع ms., p. conf. — يجيب : n.p. | 5. تتقلّد : n.p. — المنّتين : mod. from الملتين . — ويشتبه : وستبه ms. | 7. جئنا : حنيا ms. — يفتخر : n.p. — رضّه : رضي الله عنه marg. | 8. بُليتُ : بليت ms. | 9. يحملوني : محملوني ms. — ونفي : ونقى ms. | 10. وأنا : n.p. | 11. فبمثل : فمثل ms. | 12. الافتخار : الاقتحار ms. — بان : نان ms. — عبَدة : عباده ms. | 14. يَعْلَمُونَ : يعقلون mas. | 15. اقتصروا : اقتصروا ms. | 16. وهما : وهي ms.

والتقبيح لهذين الفعلين. وأمسك — أو يقول — سكت عن ذكر الشرك.
وهذا إن لم يدلّ على أنّ هاتَيْن المعصيتين أكبر، فلا أقلّ من أن يكونا
3 سواء. حيث أكبر أمرهما وقابلهما بالاستئصال والنكال في الدنيا. وهذا
يعطي مساواتهما والكفر في إيجاب الوعيد.

فقال حنبليّ: إنّ الأمر فيما يتعلّق بالوعيد وإيقاع الاستئصال لا الى
6 نفس ارتكاب المعصيتين، لكن الى الكفر. لأنّهم كذّبوا بتحريم ذلك،
وكذّبوا رسولهما فيما أخبرا به عن الله. ولو صدّقا الرسولين وارتكبا النهيَيْن
لإفراط شهوة وغلبة طبع في محبّة اللواط والزنا، ما عرفنا كيف يكون
9 الحالَ. فقد بان بهذا أنّ الاستئصال كان بتكذيب الرسولين. وقد صرّح
القرآن ‖ بذلك حيث قالوا: ﴿أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾، fol. 228b
﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾. فأكبروا نهيه عن اتّباع آبائهم في
12 الشرك. ويكفي ذلك، ثمّ قالوا: ﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ من زيادة
نعطيها لمن اقترضنا منه، أو نقصان نرضي به من أقرضناه. وهذان
يدلّان على استباحة ذلك واستحسانه، وتكذيب من جاء بتحريمه. وهذا
15 إيضاح وإفصاح بما يوجب الكفر.

610

ذكر أبو زيد، وهو من مشايخ أهل اللغة، أنّ «على» قد يرد بمعنى
اللام. قال: وذلك أن العرب تقول «صف عليَّ كذا» — أي: «لي.»

---

1. والتقبيح : والنقبح ms. | 2. أكثر : n.p. — هاتين : n.p. — المعصيتين : المعصسن ms. — أقلّ : n.p. — يكونا : نكونا ms. | 6. المعصيتين : n.p. | 7. وارتكبا : n.p., mod. — النَهيَيْن : n.p. | 13. نعطيها : نعطها ms. — نقصان نرضي : نقصان نرضى ms. — أقرضناه : اقرضناه ms., mod | 15. وإفصاح : n.p.

611

قال عالم : العقل أفضل ما منحه الله خَلْقَه ، وامتنّ به عليهم في استعماله في طاعة مانحه وتعظيم أمره ونهيه ، ليقع الشكر من النعمة موقعه، واستعمله بعد ذلك في مكارم الاخلاق مع خلق الله . فإنّ من جميل شكره الإحسان الى خلقه . وثمرة العقل طاعة الله فيما أمرك به ونهاك ، وعدلك في معاملة الناس في التأدّب لهم والإنصاف . فعقل لا يثمر طاعة الحقّ ولا إنصاف الخلق ، كعين لا تبصر وأذن لا تسمع .

612

جرى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطّاب
مسألة إهداء الثواب الى الأموات

استدلّ فيها شافعيّ ، وهو جمال الأئمّة ولد الشيخ أبي بكر الشاشيّ رضّه ، بقوله تّع : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

فاعترض عليه حنبليّ محقّق فقال : أنا قائل بالآية . ولكن هذا من آثار سعيه . لأنّه لا يصدر هـذا إلّا من قريب ، أو ولد ، أو صديق أكتسب موالاته ؛ أو كان ولدًا ، فهو من كسبه ، حيث قال النبيّ صلّع : أولادكم أكسابكم ، فكلوا من أطيب كسبكم . وقال الله تّع : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ . وآثار أكسابه كسب له . قال سّح : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ . ولهذا قال الشافعيّ ، كما قال أحمد وزاد عليه ، فيمن مات ولم يحجّ : والعبادة عبادة بدن وقد هلك محلّها وهو

---

1. أفضل : افصل ms. | 5. معاملة : معالمه sic. — يثمر : marg., replacing سمىز لك في التادب لهم partly blotted, c.o. | 9. جمال : n.p. | 11. حنبليّ : n.p. — قائل : p.w. (لا) c.o. | 12. آثار : n.p. — لا : add. — قريب : قرىب ms. | 15. وَٱلْمُؤْمِنَاتُ : not in ms.

fol. 229a البدن ، ينتقل الى ماله ويقوم بدن غيره ‖ مقام بدنه ، عندك إجارةً ، وعندنا نفقةً . وأبو حنيفة يقول : إن وصّى حجّ عنه ، استنادًا الى قوله «حجّوا عنّي» . فهذا كلّه فرض على البدن قام بدن غيره مقامه . وصار ماله الذي توصّل به الى حجّ ببدن غيره سعيًا له حكمًا ، كأنّه حجّ ببدنه . والأفعال الحكميّة كلّها كذلك . مثل آثاره من الشرّ حفر البئر ونصب السكّين يتعلّق عليهما ضمان يلزمه ، كأنّه فعله ؛ حتّى يتعلّق على أمواله بعد موته ، فيُخرَج من تركته ؛ ويسقط الطائر أو السمك أو الوحش في أحبولته ومناجله ، فيُقضَى منها ديونه وتُنفَّذ وصاياه وتكون لورثته . فهذه آثار الأفعال على ما نرى .

قال المستدلّ : هذا عندي يكون واصلًا بالقراءة عند قبره ؛ لكن لا ينتقل من قراءة القارئ وثوابه شيء ؛ بل ينفع الله الميّت بثواب يخصّه به .

قال له : فلم يبقَ لك في الآية دليل . إذ كان له ثواب عند سعي غيره فيما لا سَعْي فيه . على أنّ الآية نفي علم ؛ فهو ظاهر وعموم ، وخبري خاصّ . وخصوص السنّة يتناول الحكم بخصوصه ، فيقضي على ظاهر الكتاب وإن كان طريقه قطعيًا . وهذا مذهب الفقهاء .

613

وجرت مسألة في صول الفحل

فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّه تلف عن دفع جائز ، فلم يوجب ضمانًا إذا عقبه تلفه ؛ كدفع العبد الصائل .

---

1. ينتقل : n.p. | 2. نفقةً : نفقه ms. | 3. بدن : p.w. (به) c.o. | 5. آثاره : n.p. — الشرّ : n.p. — البئر : البير ms. | 6. عليهما : عليها ms. | 7. أو الوحش : او p.w. (في) c.o. — فيُقضَى : n.p. | 8. وتُنفَّذ : وتنقد ms. — وتكون : وبلون ms., l. att. — لورثته : n.p., l. att | 10. ينتقل : n.p. | 12. غيره : عنره ms. — فيما : n.p. — نفي : n.p. — وخبري : وحري ms. | 13. يتناول : n.p. | 15. وجرت : وجرى ms. | 16. فيها : n.p.

اعترض عليه الشيخ الإمام أسعد — حفظه الله — فقال : استفسرك فأقول : «هل جائز على الإطلاق من غير تعدٍّ أو مع التعدّي ؟» فإن قلتَ «من غير تعدٍّ» فذاك أنا موافق لك فيه ، وأنّه لا ضمان ؛ وإن قلتَ «مع التعدّي» فلِمَ قلتَ «لا يُضمَن مع التعدّي» والتعدّي هو أنّه تلف به مال مضمون ، وهو مال السيّد ، لأنّه معصوم به ، إذ لم يكن من جهته شرّ ؟ فالذي يخصّ الدفع لا ضمان فيه ، ولا حقّ ؛ والذي يخصّ السيّد ، وهو ماليّته ، لا وجه لسقوط حقّه منه . فالدفع قابَلَ الصيال ‖ الصادر عن الفحل ، فلم يتعلّق عليه شيء ، وبقيت ماليّة المالك الذي لم يتعدَّ من جهته تعدٍّ ولا إذن . فلا وجه لسقوط ضمانها لأجل صول صدر عن الفحل .

fol. 229b

قال الحنبليّ : لا نجعل للصول جهتين . لأنّ الصول صدر عن الفحل ؛ والفحل صال بماليّته . لأنّه مال بكونه حيوانًا مخصوصًا . فلمّا صدر الصول عنه ، صار الضرر صدر عن ماليّة السيّد . وإذا قال السيّد : «الفحل صال ، وقد دفعتم صياله بقتله ، ماليّتي أنا أين تمضي ، وبِمَ تسقط ؟» قلت له : «ما صدر الضرر إلّا عن ماليّتك ؛ فصدرها عن ماليّتك كصدرها عنك ؛ وليست ماليّتك بأكثر منك . ولو صدر الصيال عنك ، زالت عصمتك . فمالك دونك في زوال عصمته بصدر الصيال عنه . كقنديل علّقته ، أو جرّة ، فهويت نحو رأس إنسان ، فدفعها ، فانكسرت ؛ والسلاح الذي صال به ؛ والفرس الذي حمل بها على المصول عليه ، فدفعها عنه حال الصيال ؛ لمّا نشأ الشرّ عن محلّ الماليّة ، سقط ضمان الماليّة .

---

2. جائز : حاير ms. | 6. يخصّ : يحض ms. — يخصّ : لحض sic. | 9. يتعدًّ : n.p. |
18. علّقته : n.p. | 20. نشأ : نسا ms.

قال : ولِمَ كان كذلك ؟ أنا مطالب لك في هذا كلّه لِمَ كان .

قال الحنبليّ : لأنّ المقدّم للدفع عن نفسه ، متى علم أنّ عليه ضمانًا ،
3 تقلّص عن الدفع ؛ والباري أباح الدفع لحفظه ؛ فلا وجه لتقييده بما
تجعّد عنه .

قال : فقد أباحه ؛ ولِمَ يوجبه ؟

6 قال [الحنبليّ] : بل أوجبه لأنّ النفوس ودائع عند أربابها ، وليست لهم .
بدليل أنّه يجب عليهم حفظها بما يتحقّق الحفظ به . وهو أكل مال الغير
عند الضرورة ، والمَيْتات . وجميع ما ذكرتَ باطل بماليّة العبد وماليّة
9 الصيد .

قال : العبد دمه له ؛ ولهذا يصحّ إقراره به .

قال الحنبليّ : لا أسلّم ؛ بل الدم لله ؛ ولهذا لا يملك إباحته لغيره .

12 قال : فسقطت ماليّة العبد تبعًا وضمنًا .

قال الحنبليّ : وحرمة الصيد بالحياة . فإذا أباح الله سبح الدفع
المتلف للحياة ، سقطت أيضًا ماليّة السيّد ضمنًا ، ولا فرق . ولنشوء الشرّ
15 من المحلّ عملٌ ليس نشوؤه من غيره . بدليل أنّه يصير كالمتلف لنفسه .
‖ ولهذا قال الفقهاء إنّه لو حلق الشعر لأجل هوامّ رأسه ، والصداع الذي fol. 230a
يعرض له بشعره ، أُبيح حلقه . قال سبح : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ
18 بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ . وقال النبيّ صلعم لكَعْب بن عُجْرة : «أبلغ

---

3. تقلّص : n.p. — لتقييده : n.p. | 5. قال : قالوا ms. — فقد : n.p. | 6. النفوس : القوس ms. | 8. المَيْتات : والمساب ms. | 10. يصحّ : n.p. | 11. يملك : n.p. | 12. فسقطت : مسقط ms. | 14. ولنشوء : ولنشو ms. | 15. نشوؤه : سوه ms. | 16. ولهذا : mod. from وبهذا . | 17. أبيح : n.p. — مِنكُمْ : not in ms.

بك الجهد هكذا ؟» وأباح الحلق مع الفدية . وأجمع الفقهاء على أنّه
إذا ثبت في أجفانه الشعر ، وصار الشعر هو الملجئ الى أخذه ، أخذ
بالمنقاش ولا شيء عليه . ولأنّ جميع ما عوّلتَ عليه من الماليّة باطل 3
بتحطيم السلاح من جهة العبد الصائل ، وجذب يده من فم الفحل فينقلع
لذلك سنّه ، أو قرنه ، الذي هو كالأسلحة للصائلين والبغاة ، لا يضمن
ماليّته . — والسلام . فمتى حسن في العقل أو الشرع أن يُتلَف محلّ 6
بالدفع لشرّ ناب عنه ، فيعقب ذلك التلف غرامة للمحلّ الذي أُتلف
بدفع شرّه .

614

لمعاوية — رضوان الله عليه وسلامه : 9

[الطويل]

تَطَاوَلَ لَيْلِي وَٱعْتَرَتْنِي وَسَاوِسِي … لِآتٍ أَتَى بِٱلتُّرَّهَاتِ ٱلْبَسَابِسِ
أَتَانِي جَرِيرٌ وَٱلْحَوَادِثُ جَمَّةٌ … بِتِلْكَ ٱلَّتِي فِيهَا ٱجْتِدَاعُ ٱلْمَعَاطِسِ 12
أَنِ ٱلشَّامَ أَعْطَتْ طَاعَةً يَمَنِيَّةً … تُوَاصِفُهَا أَشْيَافُنَا فِي ٱلْمَجَالِسِ
فَإِنْ تَفْعَلُوا نَصْدِمْهُ يَوْمًا بِجَبْهَةٍ … يَغِثُّ عَلَيْهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسِ
أُكَابِدُهُ وَٱلسَّيْفُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ … وَلَسْتُ لِأَثْوَابِ ٱلدَّنِيِّ بِلَابِسِ 15
وَإِنِّي لَأَرْجُو خَيْرَ مَا نَالَ بَابَكَ … وَمَا أَنَا مِنْ مُلْكِ ٱلْعِرَاقِ بِآيِسِ

2: الملجئ : الملحي ms., p. oblit., looks like المنحي . | 4. بتحطيم : سحطم ms. | 6. يُتلَف : سلف ms. | 11. وَٱعْتَرَتْنِي : واغزتى ms. — ٱلْبَسَابِسِ : النساس ms. | 12. جَرِيرٌ : جرىر ms. — اجتداع : n.p. | 13. يَمَنِيَّةً : ىمنه ms. — ٱلْمَجَالِسِ : n.p. | 14. تَفْعَلُوا : n.p. — بِجَبْهَةٍ : بجبهه ms. — يَغِثُّ : ىعث ms. | 15. الدَّنِيّ : الدني ms.

615

لكُشاجِم :

[المتقارب]

3 مُجَالَسَةُ ٱلسُّوقِ مَذْمُومَـةٌ وَفِيهَـا مَجَالِسُ قَدْ تُسْتَحَبْ
فَلَا تَقْرُبَنْ غَيْرَ سُوقِ ٱلدَّوَابِّ وَسُوقِ ٱلسِّلَاحِ وَسُوقِ ٱلْكُتُبْ
فَتِلْكَ مَجَالِسُ أَهْلِ ٱلْهَوَى وَهٰذِي مَجَالِسُ أَهْلِ ٱلْأَدَبْ

616

6 ‖ قال حنبليّ : الحمد لله الذي حفظني بعواصم نعمه عن قواصم نقمه . fol. 230b

قال : ونقلتُ من أخبار عمرو بن سعيد الأشدق عن المدائنيّ قال :
كتب عبد الملك بن مروان الى عمرو بن سعيد حين خالفه : رحمتي إيّاك
9 تصرفني عن الغضب عليك لتمكّن الخدم منك ، وخذلان التوفيق إيّاك ؛
وبإساءة همّتك نهضت أطماعك أن تستفيد بها عزًّا كنتَ جديرًا لو
اعتزلتَ ألّا تدفع لمثلها ذلاًّ . ومَنْ رحل عنه حسن النظر ، واستوطنته الأمانيّ ،
12 ملك الجبن تصرّفه ، واستفزّت عنه عواقب أموره . وعن قليل تبيّن من
سلكَ من سبيلك بمثل إساءتك أنّه أسيرُ طمعٍ ، وصريع خُدَعٍ ، ومَغيض
نَدَمٍ . والرَّحم يحمل على الصفح عنك ما لم تحلّل عليك عواقب جهلك
15 وتزجر عن الإبقاء عليك ، إذ كان الرأي ذلك .

---

4. تَقْرُبَنْ : نقربن ms. | 5. فتلك : n.p. | 9. لتمكّن : لتملى ms. | 10. وبإساءة : وباساه ms. — تستفيد بها : سفد مها ms. — جديرًا : حديرًا ms., l. att. | 11. اعتزلتَ : اغزلت ms. — تدفع : n.p. — واستوطنته : واستوطننه ms. — 12. الجبن : الحين ms. — تبيّن : n.p. | 13. سبيلك : n.p. — إساءتك : اسائك ms. — ومَغيض : ومعيض ms. | 14. يحمل : n.p. — تحلّل : n.p. | 15. وتزجر : وترجر ms.

فأجابه عمرو عن ذلك بأن قال : استدراج النعم أفادك البغي ، ورائحة القدرة أورثتك الغفلة ، وزجرت عمّا واقعت مثله ، وندبت الى ما تركت سبيله . لو كان ضعف الأسباب يؤنس الطلّاب ، ما انتقل سلطان إلّا ذلّ . وعن قليل يتبيّن مَنْ صريع بغي ، وأسير غفلة . والرُّحم يعطف على الإبقاء عليك مع دفعك عمّا غيرك أولى به منك. — والسلام .

617

في الحديث أنّ النبيّ صلّع قال : إنّ الناس يُعطَون أجورهم على قدر عقولهم دون أعمالهم .

618

وروى ابن عمر أنّ النبيّ صلّع قال : اللّهمّ إنّي أعوذ بك من جار السوء في دار المُقامة ؛ فإنّ جار البادية يجول .

619

من كلام عليّ عم : الهيبة خيبة ؛ والحياء يمنع الرزق . وعليكم بالصبر ؛ فإنّ الحازم به يأخذ ، والجازع إليه يرجع .

620

ورُوي أنّه سُئل بعضهم : كيف أصبحتَ ؟ قال : لا كما يريد الله ، ولا كما يريد الشيطان ، ولا كما أريد . فإنّ الله يريد أن أكون من الصالحين ، ولستُ منهم . والشيطان يريد أن أكون من الكافرين ، ولست منهم . وأنا أريد أن أكون ذا مال ، ولستُ كذاك .

3. ما : p.w. (الا) c.o. — انتقل : n.p. | 3-4. إلاّ ذلّ : الاذل ms. | 4. يتبيّن : n.p. | — غفلة : عفله ms. | 9. يجول : n.p.

fol. 231a ‖ قال حنبليّ : هذا قولٌ مخرِّف . وإلّا فلا يجوز أن يكون حال أحد لا كما أرادها الله له ومنه .

621

3 قال أهل اللغة : « كَادَ » يجيء بمعنى المقاربة للشيء «يكاد زيتها يضيء » ، و « لو لم تمسسه نار ، تكاد السماوات تتفطّرن منه . » ويجيء بمعنى الإرادة ﴿ كَذٰلِكَ كِدْنَا لِيوسُفَ ﴾ « أردنا به وله . »

622

6 استدلّ حنبليّ على وجوب غسل الجُنُب الشهيد ، وهو مذهبه ومذهب أبي حنيفة قبله ، بحديث حنظلة بن الراهب ، وأنّ النبيّ صلّعم قال : إنّي رأيت الملائكة تغسله فاسألوا أهله . فقالوا : إنّه خرج جنبًا .

9 فاعترض عليه حنبليّ لمذهب الشافعيّ ، فقال : أوّل ما يجب أن يُحقَّق على الملائكة هل تعتدّ به عن غسل الآدميّين ، وأيّ شيء هو ؛ هل هو غسل بالماء ، أو حكاية الغسل ؛ مثل مَسْحِهِ بأجنحتها . والخطأ

12 قد يدخل عليها ، فتظنّ أنّ إكرامه غسله ، ولا تعلم حكم الشهيد . والدليل على أن ليس حكم أفعالها حكم أفعالنا أنّ الواحد منّا ، لو عقد نكاحًا ، وجعل حضور ملكَيْ حفظِ الأعمال قائمًا مقام حضور الشاهدَيْن من

15 الآدميّين ، لم يصحّ النكاح . ومعلوم أنّ المغلّب الحضور في شهادة النكاح . فهذا من طريق الحكم . وأمّا من طريق الحقيقة ، وأنّ أفعالهم لا تؤثّر

---

3. يجيء : يحي ms. — زيتها : زيتها ms. | 4. تمسسه : n.p. | 7. حنظلة : حنطله ms. |
8. الملائكة : p. oblit. | 10. الآدميّين : n.p. | 11. مَسْحِه : مسحه ms., p. oblit. |
12. تعلم : يعلم ms. | 13. على : عليه ms. | 14. قائماً : قائما ms.

ما تؤثّره أفعال ، ما ألزمناه من جحد عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، أنّا لو وضعنا على صدره خردلًا أو سمسمًا ، وعدنا فنظرناه ، لم نجد ذلك الحبّ تبدّد ولا تغيّر كما يتغيّر ويتبدّد إذا أجلسه آحادنا . 3

فقال الحنبليّ المستدلّ : هذا كلام ليس بصحيح . فإنّ أفعال الملائكة معتدّ بها إذا أخبرنا الصادق وقوعها . بدليل أنّ جبريل صلّى بالنبيّ صلّعم عند البيت . ومن يُعتدّ بصلاته كيف لا يُعتدّ بغسله ؟ ولأنّ في الحديث ما يمنع ذلك . 6 فإنّ النبيّ صلّعم استعلم عن حاله . ولو كان غسل الملائكة لا يُعتَدّ به ، لَما سأل عنه وعن سببه . لأنّ ما لا يقع موقع التعبّد ، يقع كرامة وتعظيمًا فقط ؛ ‖ وما يقع كرامة ، فلا يُسأل عن سببه . فإنّ الأسباب التي يقع الإكرام 9 fol. 231b عليها من الله لا تقف على أمر يعلمه أهله من أفعال الخير المكتومة والأسرار التي لا يعلمها إلّا الله تعـ . وكيف يقول هذا وآدم أبو البشر عمّ غسلته الملائكة ، وصلّت عليه ، وقالت لأولاده : «هذه سنّة موتاكم ، يا بني 12 آدم» ؟ ولأنّ النبيّ صلّعم قال ، لمّا مات سعد بن معاذ ، وكان فيه من الجراح المثخن ما ورد في النقـل : «قوموا بنا نغسله كيلا تسبقنا الملائكة كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن الراهب .» وهذا يدلّ على الاعتداد 15 بغسل الأوّل والثاني . وهو ممّن كانت الأنصار تفتخر به وتقول «منّا غسل الملائكة ،» كما افتخر قوم سعد بن معاذ بأنّه اهتزّ له عرش الرحمان . واهتزاز العرش لا يخلو أن يكون اهتزازًا لمسرّة بصعود روحه الى السماء ، 18 وإعظامًا لقتله ، وإكبارًا لما عاناه من ألم الجراح .

---

1. توثّره : يوثره ms. — جحد : n.p. | 3. ويتبدّد : n.p. | 5. أخبرنا : اجزنا ms. | 7. لَما : mod. from للا . | 8. وتعظيماً : وتعطماً ms. | 10. تقف : n.p. | 12. عليه : عليها ms. | 14. المثخن : المثحن ms. — النقل : العل قالوا ms. — تسبقنا : سبقنا ms. | 15. الملائكة كما سبقتنا : marg. — سبقتنا : سقتنا ms. — غسل : mod. | 16. تفتخر : n.p. — وتقول : n.p. — غسل : n.p. | 17. افتخر : n.p. | 19. لقتله : n.p.

وأمّا قولكم إنّ أفعالنا لا تقع لها آثار ، فكلّا . ونحن نردّ بهذا على
من جحد سؤال منكر ونكير . وهو أنّ الله سبح أخبر بذلك في قتلى بدر
3 من المشركين ، حيث قال : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَائِكَةِ﴾ ، الى قوله :
﴿فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ . وكان ذلك موجودًا
يوم أُحُد . فعُرفت آثار ضربات الملائكة لهم . ورُوي أنّ تلك الآثار كانت
6 سودًا لا دم فيهم ولا منها . ويصدّق ذلك ما نراه من وقع الصواعق ، وأنّ
آثار وقعها تكون كالكيّ . وهذه آثار ظاهرة لأفعالهم الباطنة عنّا . فبطل القول
بأنّ أفعالهم لا آثار لها ولا حكم ؛ إذ قد ظهر حكم أفعالهم وآثارها بما ذكرنا .

9 ثمّ عارضوا في المعنى . فقال المعترض لمذهب الشافعيّ على كلام
المستدلّ : إنّ غسل الميّت الذي يختصّ الموت سقط بإجماعنا . وكان
سقوطه عناية من الشرع باستبقاء أثر الشهادة . والغسل لأجل الجنابة
12 قد يسقط بعذر في حال الحياة . واستبقاء آثار الشهادة ، إذا ظهرت عناية
الشرع به ، كان مانعًا من الغسل عن الجنابة . وما مَعَنا أنّ غسل الملائكة
أزال الدم وآثار الشهادة في حقّ حنظلة .

15 وأمّا ما استطردت ‖ من حديث سعد بن معاذ ، فلا حجّة فيه فيما (fol. 232a)
قصدت أنّه عن الجنابة . لأنّ السيرة والتواريخ تنطق بأنّه مكث شهرًا يعوده
النبيّ صلّعم والصحابة ؛ وأنّه كان قد أصابه سهم عرب في الحلّة ، وأمر
18 النبيّ صلّعم بكيّه ؛ وأنّه لم يرق بالكيّ . فثبت أنّه لم يكن غسل إلّا غسل
الجنابة . إذ قد أجمعنا [على أنّ] من ارتُثّ وبقي وتطاول هذا الطول ،

---

2. جحد : n.p. — أخبر : p.w. (انكر) c.o. — قتلى : فتلي ms. | 5. تلك : n.p. | 6. نراه : n.p. | 7. تكون : يكون ms. | 11. باستبقاء : باستبقا ms., p. conf. — والغسل : n.p. | 12. واستبقاء : واستقا ms. — آثار : n.p. | 14. وآثار : n.p. | 15. استطردت : mod. | 16. والتواريخ تنطق : سطق والواريح sic. | 19. الجنابة : الحبابه ms. — ارتُثّ وبقي : n.p.

ومكث شهرًا يُعاد ، لم تكمل شهادته التي توجب إسقاط غسل الموت .

623

روى موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلّعم أنّه قال : العمائم تيجان العرب ؛ والحبى حيطان العرب ؛ وجلوس المؤمن في المسجد رباط . 3

قوله تعَ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ . قيل في التفسير : تجعلون جزاء نعمتنا عليكم برزقكم تكذيبكم برسلنا .

624

جرى بالمدرسة النظاميّة 6

مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم

استدلّ فيها حنبليّ محقّق بما رُوي عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّعم أُتي بيهوديَّيْن فَجَرَا بعد إحصانهما ، فأُقرّ بهما ، فرُجما . وهذا يعطي أنّه 9 رجمهما لفجورهما بعد إحصانهما ؛ وهما يهوديّان . ولم يمنع كفرهما إحصانهما .

اعترض السائل بأنّه يُحتمل أنّه رجمهما بحكم التوراة . إذ لو كان 12 رجمهما بحكم الإسلام ما أخرج التوراة . ووافق ابن صوريا على آية الرجم . حيث جعل يترك يده عليها . فقال له عبدالله بن سَلَام : ارفع يدك .

فأجاب المستدلّ بأنّ النبيّ صلّعم متى حكم بشيء كان شرعًا له وإن 15 وافق التوراة والإنجيل ؛ فأمّا أن يبتدئ حكمًا بالتوراة أو الإنجيل . فكلّا .

---

1. تكمل : يكمل ms. | 2. موسى : p.w. (ابو) c.o. — أبيه : n.p. | 3. تيجان : تحان ms. — والحبى حيطان : sic. — وجلوس المؤمن في : n.p. | 7. يُعتبر : تعتبر ms. | 9. بيهوديّين : n.p. — فأُقرّ بهما : فافرهما ms. | 10. رجمها : n.p. — إحصانهما : n.p. | 12. رجمهما : n.p. — بحكم : n.p. | 13. ابن صوريا : n.p. | 16. يبتدئ : سدي ms.

وإنّما أراد تكذيبهم حيث زعموا أنّه يحكم ولا يرجم . وكان الغرض في
إظهار كذبهم أنّهم بالكذب في جحد نبوّته وما ذُكر في التوراة من أعلامها
3 ‖ أولى أن يحرصوا على كتم ذلك . وقد يُكذِّب الإنسان بما لا يعوّل عليه fol. 232b
المكذِّب اعتمادًا على تكذيب مقالته بمقالته ودعواه بدعواه .

وجاء الشيخ الإمام أسعد ، فذنّب على السائل نصرة لمذهب أبي حنيفة ،
6 على ما جرت به العادة ، فقال : هذا أصل كبير وخطب جسيم ، وهو
الرجم لا يثبت بخبر واحد . ولم يروِ هذا إلّا عبدالله بن عمر ؛ وغاية ما
يوجب الظنّ . نعم ؛ ومن أصل أبي حنيفة أنّه لا يقبل إلّا رواية فقيه ؛
9 وابن عمر وأبو هريرة لم يكونا من فقهاء الصحابة . نعم ؛ وليس بأمر
عملت به الصحابة ، وكثر عملها به ، فتأكّد بفقه الراوي وعمل الصحابة به .

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّ خبر الواحد يوجب العلم . وهي رواية
12 ظاهر كلام أحمد ، حيث أثبت بأخبار الآحاد الصفات ، إذا تلقّتها
الأمّة بالقبول . وأنا إذا منعت قولك بأنّه يوجب الظنّ بقولي ، بل عندي
يوجب العلم ، كفاني عن أنّي لا أقنع بذلك ، حتّى أدلّ على ذلك بقوله
15 تع : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾ ؛
﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ؛ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . وإنّما أحال على آحاد أخبروا بمعالمه في
18 التوراة ، وذكر الله له فيها بما استدلّ به الأصوليّون من المسلمين ؛ وهم من

---

1. يحكم : يحلم ms. — جحد : n.p. | 3. يحرصوا : n.p. — كتم : n.p. — ذلك : mod. — وحطب حسيم : وخطب جسيم .6 | n.p. : وجاء الشيخ .5 | n.p. : اعتماداً .4 | n.p. : بما ms. | 7. الرجم : n.p. — يثبت : n.p. | 8. نعم ومن : mod. | 9. بأمر : يامر ms. | 10. فتأكد : فياكد p. conf. — بفقه : n.p. — به : n.p. | 12. أثبت : اثب ms. — تلقّتها : بلمتها ms. | 14. أقنع : n.p.

أسلم وصدّقه ، كوهب بن منبّه ، وكعب ، وعبدالله بن سَلَام ؛ وتصديقه صلّعم على ما ادّعاه بـأنّه مذكور في التوراة بقوله : ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ . وهذا أصل لا يُقنَع فيه بالظنّ ؛ بل لا يكفي فيه إلّا القطع . ولمّا أحال عليهم ، دلّ على أنّ خبرهم أوجب القطع . وكان صلّعم يدعو الى الإسلام كسرى وقيصر والنجاشيّ وملوك الحبشان بالكتاب على يدَيْ آحادٍ . ولو لم يكن ذلك موجبًا للعلم ، لَما دعاهم بما لا يثبت به الدين الى الدين . فهذا وجه . ثمّ لو كان موجبًا للظنّ ، فما زلنا نترك ما كان قطعًا بـأخبار الآحاد . فإنّ براءة الذمّة وخلوّ الساحة من إراقة الدماء وإباحة الفروج ، كلّ ذلك قطعنا به بالدليل [...]

625

fol. 233a

[...] ‖ صاحبها إن ذكرت أعانك . فما أقبح الفقر بعد الغنى ! وأقبح من ذلك الكفر بعد التقى .

626

تقول العرب : رَفَّ حَاجِبُهُ يَرِفُّ ، إذا اختلج ؛ ورَفَّ ٱلْبَيْتَ يَرُفُّ ، من الريّ ؛ وثَغْرٌ يَرِفُّ إذا بَرَقَ ؛ ورَفَّ يَرُفُّ ، إذا أَكَلَ — بضمّ الراء .

---

3. يُقنَع : يقنع ms. | 7. الدين : mod. | 9. وخلوّ : n.p. | 10-11. Lacuna between folios 232b and 233a. | 11. أقبح : اقبح ms. | 12. وأقبح : واقبح ms. — التقى : النقى ms., p. conf. | 13. حَاجِبُهُ : حاجبه ms. — اختلج : احتلج ms. — ٱلْبَيْتَ : النيب ms. | 14. وثَغْرٌ : وثغر ms., p. conf. — يَرِفُّ : mod. from يرف .

627

شعر :

[الطويل]

3 أَتَعْمَى عَنِ ٱلدُّنْيَا وَأَنْتَ بَصِيرُ   وَتَجْهَلُ مَـا فِيهَا وَأَنْتَ خَبِيرُ

وَتُصْبِحُ تَبْنِيهَا كَأَنَّكَ خَالِدٌ   وَأَنْتَ غَدًا عَمَّا بَنَيْتَ تَسِيرُ

فَلَوْ كَانَ يَنْهَاكَ ٱلَّذِي أَنْتَ عَالِمٌ   لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدْ بَلَوتَ نَذِيرُ

6 أَتَرْفَعُ فِي ٱلدُّنْيَا ٱلْبِنَاءَ مُفَاخِرًا   وَمَثْوَاكَ بَيْتٌ فِي ٱلْعَرَاءِ قَصِيرُ

فَدُونَكَ فَٱصْنَعْ كُلَّ مَا أَنْتَ صَانِعٌ   فَإِنَّ بُيُوتَ ٱلْمَيِّتِينَ قُبُورُ

628

تقول العرب «أُورِدَتِ ٱلْإِبِلُ فَتَغَمَّرَتْ» أي شربت شيئًا يسيرًا لم
9 يروها . ومنه اشتقاق «الغُمَر ،» وهو القدح الصغير . واشتقاقه أيضًا من
«الغِمْر ،» وهي من مرارة يجدها المرء في جوفه ؛ ويُقال «في قلبِ فلانٍ
عَلَيْكَ غِمْرٌ» أي حقد يحترق منه جوفه من أجله . «القَرَبُ» ليلةُ الوِرْد ؛
12 «والقارِبُ» المتوجِّهُ الى الماء ؛ «والعَرِيكة» النفس ؛ و «العَرِيكة» أصل
السنام .

629

الصامتة من الجمادات والنبات ناطقــة بشهادة الصنعة للصانع
15 ‖ والحكمة للخالق . . fol. 233b

---

3. وَتَجْهَلُ : n.p. — خَبِيرُ : p.w. (جنير) c.o. | 4. بَنَيْتَ : n.p. | 6. بَيْتٌ : بت ms. | 7. ٱلْمَيِّتِينَ : n.p. | 8. فَتَغَمَّرَتْ : فنغمرت ms. | 9. اشتقاق : اسقاق ms. | 10. قلبِ : n.p. | 11. غِمْرٌ : n.p. — يحترق : يحرق ms. — جوفه : حوفه ms. | 14. الجمادات : الحمادات ms. — الصنعة : mod.

630

كتب النبيّ صلّع الى النجاشيّ — كرّمه الله : أمّا بعد ، فكأنّنا في الثقة بك منك ، وكأنّك في الثقة علينا منّا ؛ لأنّنا لم نرجك لأمرٍ إلّا بلغناه ، ولاحقناك عليه إلّا أمّنّاه . 3

631

يُقال «هُوَ ضَرَعُهُ» و «سَوْغُهُ» أي وُلد بعده . يُقال «رَجُلٌ فِرْجٌ» لا يكتم سرّه ؛ و «فَرِجٌ» أي يكشف عورته . الجار بالريق جار جارًا ؛ «والغَصَصُ» بالطعام ؛ «والشَّرَقُ» بالريق ؛ «والشَّجَا» اعتراض عود أو 6 عظم يعرض في الحلق ؛ «والحَرِضُ» غضيض .

632

قال النبيّ صلّعم : من أوليته حسنًا فكافأ ، فذاك؛ ومن عجز فأثنى ، فقد كافأ .

633

رُوي عن النبيّ صلّعم أنّه قال : إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة ، 9 حلّ بها البلاء : إذا أكلوا الأموال دولًا ، واتّخذوا الأمانة مغنمًا ، والزكاة مغرمًا ، وأطاع الرجل زوجته ، وعقّ أمّه ، وبرّ صديقه ، وجفا أخاه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وأُكرم الرجل مخافة شرّه ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، 12 وإذا لُبس الحرير ، وشُربت الخمور ، واتُّخذت القيان ، والمعازف ، ولعن آخرُ هذه الأمّة أوّلها . فليترقّبوا بعد ذلك [أربع] خصال : ريحًا وجمرًا وخسفًا ومسخًا .

2. الثقة : n.p. | 3. بلغناه : بلعتاه ms. — ولاحقناك : ولا خفناك ms. | 4. ضَرَعُهُ ms. | مالريق : بالريق — ms. وقرح : وفَرِجٌ .5 | ms. فزح : فِرْجٌ — n.p. : وَسَوْغُهُ : 6. وَالغَصَصُ : n.p. — والشَّجَا : والسخا ms. | 7. غضيض : عضض ms. | 8. فأثنى : فاثى ms. | 9. خصلة : n.p. | 10. مغنماً : معنماً ms. | 11. وارتفعت : واربعت ms. | 12. أرذلهم : ازدلهم ms. | 13. واتُّخذت : واتحدت ms. | 14. فليترقّبوا : فلتيرقبوا ms. — خصال : n.p. — ريحًا وجمرًا وخسفاً : ريحاً حمرًا وحسفاً ms.

634

قال أعرابيّ للرشيد : قد أصبح المختلفون بأمير المؤمنين مجتمعين على تقريظك ومدحك ؛ حتّى إنّ العدوّ يقول اضطرارًا ما يقوله الوليّ اختيارًا ؛ والبعيد يثق من إنعامك عامًّا ما يثق به القريب خاصًّا . والله يبقيك أبدًا ، ويجعلك لكلّ مستجير يدًا وعضدًا ، ولا سلب المسلمين ظلّك ، ولا أفقد المؤمنين فضلك .

ثمّ أنشد :

[المتقارب]

تَمُتُّ ٱلْعَرَانِينُ مِنْ هَاشِمٍ   إِلَى ٱلنَّسَبِ ٱلْأَوْضَحِ ٱلْأَصْرَحِ

إِلَى بِيْعَةٍ فَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَا   وَمَغْرِسُهَـا سُرَّةُ ٱلْأَبْطَحِ

635

فصل

قال حنبليّ : جمع بين نبيّ كريم كليم ، وبين وليّ عليم ، ونبذ من حكمه الصميم ثلاث فعلات يضيق ‖ عن حملها العقل السليم . تشعيث مركب صحيح لمساكين لم يظهر منه إلّا الإفساد ، بغير إحماد ؛ وشفعه بقتل نفس زاكية ، بغير سبب ولا جناية ظاهرة ؛ ثم ثلاث بالاستطعام

fol. 234a

---

1. مجتمعين : mod. from مجتمعون . | 2. تقريظك : تقربصك ms. | 3. يثق : n.p. — يثق : سق ms. — يبقيك : n.p. | 4. ويجعلك : n.p. — يدًا : n.p. — ظلّك : n.p. | 5. أفقد : افقد ms. — المؤمنين : n.p. | 8. تَمُتُّ : تمه ms. — العَرَانِينُ : n.p. — الأوضح : n.p. | 9. بَيْعَة : n.p. — وَمَغْرِسُهَا : n.p. — سُرَّةُ : n.p. | 11. بين نبيّ : بن نبى ms. — كريم : n.p. — وبين : وبن ms. — ونبذ : ونند ms. | 12. الصميم : n.p. — ثلاث فعلات : ثلث فعلات ms. — يضيق : n.p. | 13. بغير : بعر ms. — وشفعه : وسفعه ms. | 14. بقتل : n.p. — بغير : بعيز ms.

مع القدرة على الاكتساب . فلمّا تتابع الاعتراض مع ما تقدّم من العهد على الاتّباع من غير إنكار ، قُوبل بالمفارقة بعد بيان المصالح المنطوية في تلك المفاسد . وكفى ذلك الكليم عمّ في اقتضائه فيما بعد بالإمساك عن 3
الاعتراض على أفعال الحكيم . وقصّ علينا القصّة ، فأوجب ذلك علينا الإمساك عن الاعتراض على ما يصدر عنه سحّ وإن آلم الطباع وأنكرته العقول بظاهر الحال ، لتجويزنا أن يكون في مطاويه أمثال تلك المصالح . 6
فإذا أمات لنا ولدًا على شبيبة ، وقطع آمالنا فيه ، فآلم طباعنا وخيّب آمالنا ، وجب عليه نقل تلك القصّة الى هذه الحادثة المؤثّرة أمرّ نغصة ، فنقول : علم أنّه لو جاوز هذا السنّ ، لَتعدّى الى طريقة توجب فساد العافية . 9
وكنّا بمثل هذا التأويل عاملين بما نَدَبَنا إليه ، وحثّنا عليه ، بقوله تعـ : ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ .

فإن حاكت في النفوس اعتراضات بمطالبة غير إقناعيّة ، بـل 12
شافية للعقل بحسب ما سبق فيه من إثبات القدرة المطلقة ومنع الفساد الآخر بغير الفساد الأوّل — لأنّ الإفساد لا يحسّنه العقل وإن قلّ ، إلّا مع العجز عن دفع أكثر الفسادَيْن بدون الإفساد الأقلّ ؛ كالطبيب منّا 15
الذي حسن منه قطع جارحة لحفظ الجملة ، لعجزه عن حفظ الجملة دون إفساد بعضها — فادفع هذا الاعتراض الأقصى لما أثبتّه من القدرة المطلقة

1. تتابع : سابع ms. | 2. بعد بيان : بعدسان ms. — في : n.p. | 3. تلك : n.p. — وكفى : وكما ms. — اقتضائه : افنصايه ms. | 5. يصدر : n.p. | 6. بظاهر : نظاهر ms. — لتجويزنا : لتحويزنا ms. — تلك : n.p. | 7. شبيبة : سبيبه ms. | 8. نقل تلك : n.p. — أمرّ نغصة : امر نغضه ms. | 9. جاوز : n.p. | 10. وكنّا : looks like وبحا . — نَدَبَنا : mod. from فدّمنا . — وحثّنا : n.p. | 12. غير إقناعيّة : عرافاعيه ms. | 13. سبق : ms. — ومنع : mod. | 14. بغير : نعر ms. — الفساد : mod. from الافساد , the لا c.o. | 15. العجز : العجر ms., mod. from المعجر . — الأقلّ : n.p., look likes الاول , l. att. | 17. الأقصى : mod. — أثبتّه : n.p.

بالتسليم للفعل والتعليل لما علمتَه من الحكمة البالغة التامّة ؛ ولا تطلب منه
بحسب ما عُرف من القدرة ، إلّا مع الاقتضاء لنفسك بالتسليم لما عرفتَ
3 من الحكمة .

فكم قد قصّ عليك من مبادئ أفعال مزعجة للطباع والعقول ، كان
مثالها الى أمور ‖ للطباع والعقول ؛ وإشعارات مبهجة كان عقيبها أمور fol. 234b
6 مزعجة ؛ وإشعارات مزعجة كان عقيبها أمور مبهجة . كمنام يوسف في
إسجاد النيران له عقبه محن مؤلمات رَمَتْه في الجبّ ، وإخراجه الى الرقّ ،
ثم ترويعه بالتهمة بأفحش ذنب ، ثم تعذيبه بالسجن . ومنام الخليل
9 ترويع بذبح إسحاق أو إسماعيل . ثم عقّبه بالنسخ الى ذبح البهيم . ثم
الدحو به في حبال المنجنيق نحو نار كالجحيم . ثم يتزيّدها عنه بالتكوين
ترويع نبيّنا صلّع بمخافة القتل ، والهرب الى الغار ، والشقاء بالأسفار ،
12 والمخافة من الوطن الى دار غربة ، ثم الصدّ عن الكعبة في عمرة القضاء .
ومعاناة الذلّ في محو الاسم ومنع الهدى وردّ المستجير . ثم عقّب ذلك
المنام والوعد بصريح الفتح بما نزّل من الوحي . ثمّ عقّب ذلك كلّه بالفتح .

15 فوجب بهذا وأمثاله أن لا نأنس ببادرة خير ولا بادرة شرّ ؛ بل
نكون مع بادرة الشرّ على رجاء عاقبة خير ؛ ونكون مع بادرة الخير خائفين
من عاقبة شرّ . فكتم العواقب دأب الحقّ ، لِيكون العبد معتمدًا عليه سحّ
18 في الأمرين . هذا هو التكليف . ولو كشف العواقب سقط التكليف

---

2. الاقتضاء : n.p. | 5. مبهجة : مهجه ms. — عقيبها : عمتها ms. | 6. عقيبها : n.p. | 7. إسجاد : n.p. | 8. ترويعه : looks like ترق يعه . — تعذيبه : بغذيه ms. — بالسجن : p. conf. — الخليل : الحليل ms. | 9. بالنسخ : بالسح ms. — ذبح البهيم : الذبح النهيم ms. | 10. حبال : n.p. — يتزيّدها : سريدها ms. | 11. الغار : n.p. | 12. عمرة : غمره ms. | 13. عقّب : عقيب ms. | 14. الوحي : p.w. (الفتح) c.o. — بالفتح : followed by فهذه not c.o.

بالكلّيّة . لكن ترك الخلق بين الخوف والرجاء ، ليكون العبد أبدًا على باب اللجاء .

636

لبعضهم : 3

[الطويل]

زَكَاةُ رُؤُوسِ ٱلنَّاسِ ضَحْوَةَ فِطْرِهِمْ   بِقَوْلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَاعٌ مِنَ ٱلْبُرِّ

وَرَأْسُكِ أَعْلَى رُتْبَةً فَتَصَدَّقِي   بِفِيكِ عَلَيْنَا فَهْوَ صَاعٌ مِنَ ٱلدُّرِّ 6

637

للثعالبيّ : الحُبُّ طائر لا يلقط إلّا حَبّ القلوب . للحبيب أن يتدلّل ، وعلى المحِبّ أن يتذلّل . هجر الحبيب كلفح الهواجر ، ووصله كنسيم الأصائل والبواكر . يمن الصّبّاح في لقاء الصّبّاح . 9

638

أحسن الوجوه ما تأخذه النفس ، ويقبله القلب ، وترتاح له الروح .

639

قال بعض أهل العلم : لو كُشفت العواقب سقط التكليف .

12 قال حنبليّ : وصدق ؛ فإنّه لو قُطع ‖ العبد عن دخول النار ، ترك العمل . وأمّا كشف العاقبة بالجنّة ، فإنّه لا يترك العمل . لأنّه إن سقط العمل لأجل الأمن من العقوبة ، لم يسقط العمل لشكر المنعم بالجنّة . fol. 235a

---

5. زَكَاةُ : زكوه ms. — ضَحْوَةَ : n.p. | 6. فَتَصَدَّقِي : فتضدق ms. — بِفِيكِ : نفيك ms. | 7. يتدلّل : n.p. | 8. يتذلّل : تتذلل ms. — الهواجر : c.o., then reinstated. — ووصله : p.w. (الحبه) c.o. | 10. تأخذه النفس ويقبله : n.p. — وترتاح : p. oblit. | 11. كُشفت : كسفت ms. | 12. لو : p.w. (العبد) c.o. — عن : على ms.

640

عن الشّعْبيّ في قوله تع : ﴿ هٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ، قال : بيان من العمى ، وهدًى من الضلالة ، وموعظة من الجهل .

641

3 وعن الضحّاك في قوله تع : ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ، يعني استجابته تشفيعه لهم بإخوانهم ؛ ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، قال : يشفّعهم في إخوان إخوانهم .

642

6 لجحظة :

[الوافر]

وَهَاجِمَةٍ عَلَيَّ بِكَأْسِ رَاحٍ وَمُقْلَةِ شَادِنٍ وَبِجِيدِ رِيمِ
9 تَرَاهَا حِينَ يُتْعِبُهَا ٱلتَثَنِّي وَفِي أَعْطَافِهَا كَسَلُ النَّعِيمِ
وَوَجْهٌ يُسْتَعَارُ ٱلْحُسْنُ مِنْهُ كَبَدْرِ ٱلتِمِّ فِي لَيْلٍ بَهِيمِ

643

قيل لصاحب معاوية : كيف حالك ؟ قال : كيف حال مَنْ صلاحه
12 من فساد أمور الناس ؟

644

قال حنبليّ خبير بالأيّام لتقادم زمانه وفطنته : قد رأيت من الناس

---

4. تشفيعه : سفيعه ms. | 6. لجحظة : لحجظه ms. | 8. شَادِنٍ : شاذن ms. — وَبِجِيدِ : وبجيد ms. | 9. حِينَ يُتْعِبُهَا : n.p. | 13. خبير : جنيرٌ ms.

فنونًا ، وخالطت منهم أعيانًا ، بين وزراء وأرباب مواكب ومناصب .
واختلفت عليَّ الأزمان في جدب وخصب ، ورخاء وضيق . فبين معطٍ عند
السؤال أحسن نوال ؛ وبين منعم بالتلويح ، فيغني المحاويج عن التصريح ؛ 3
وبين محوج الى المعاودة ، ودافع للسائل الى المراجعة ؛ وبين محوج الى
الإلحاح والمنازعة ، وبين حازم لا تحتكّ فيه إلّا المصاولة بالمخاصمة . ولم
أشهد من سلك طريقة في الجود والإحسان ، بحسب أحوال الزمان ، من 6
غير سؤال ، ولا تعريض لطلب نوال ، إلّا الشيخ الأجلّ السعيد أبو منصور بن
يوسف ، وظهير دولة المستظهر بالله إمام المسلمين أبي طاهر يوسف .
فإنّ الأوّل كانت ‖ مبارّه ، أيّام الأنداء والأمطار ، بالأحطاب والأدهان 9 fol. 235b
والدثار ؛ وله على ذلك أصحاب أخبار ، وفي شهر الصيام بالأطعمة للإفطار ،
وفي الأعياد لكلّ عيد ما يليق من الكسوات ، مع الفطرة للفطر ، والحيوان
للأضحى . 12

وهذا الكريم مجد الدين ظهير الدولة إن أطلّ مِلَمٌّ واسى ، وإن هجم
مَرَضٌ أَسَى . وإن أطلّ شهر صيام فتح بابه ، وكشف حجابه ، للإفطار
على طعامه ، وأنفذ الى ذوي التجمّل ما يكفيهم وعيالهم من أطايب طعامه . 15
وإن ينصف شهر الصيام تصدّق وأهدى صنوف الحلاوات ، ووزّع
قراطيس الدنانير الى من لا يليق بحاله الإهداء . وإن قطعت الغيوث عن

1. وزراء : n.p. — مواكب : mod. | 2. عليّ : n.p. — جذب وخصب : جذب وحضب ms. — ورخاء وضيق : ورخاوصيق ms. — فبين : فنن ms. | 3. بالتلويح : بالتلويح ms. — فيغني : n.p.; p.w. (وس) c.o. — المحاويج : marg., n.p. — التصريح : التصريح ms., p. conf. | 4. محوج : n.p. | 5. تحتكّ : نحنك ms. | 7. منصور : n.p., l. att. | 8. وظهير : وطهير ms. | 11. يليق : ىلىق ms. — من : add. — الكسوات : اللسوات ms. — والحيوان : n.p., mod. | 13. ظهير : طهير ms. — أطلّ : اظل ms. | 14. شهر : n.p. — وكشف : وكسف ms. | 15. وأنفذ : وأنقد ms. | 16. ينصف : ىصف ms. — ووزّع : وزع sic. | 17. يليق : ىلىق ms.

السعي لمن عيشه من سعيه ، أنفذ بما يُعتاض به بمثل الكسب والأجر من المعايش والأعمال ، وأوفى . وإن علم أنّ جماعة آواهم التديّن الى زوايا جوامع أو أربطة ، أقام لهم الجرايات ، يتّبع الخبايا ويتفشّغ الزوايا . 3

وعن نفسي أقول : الأوّل ربّاني وآواني ، الى أن صلحت للحلقة فصدّوني . وقام بمؤونة حلقتي ، حتّى الحُصُر والخلعة الجميلة . وتعهّد الأصحاب هذا وأنا ابن نيّف وعشرين . فلمّا تنيّفتُ على السبعين وناهزت 6 الثمانين ، قام بأموري ظهير الإمام المستظهر بالله أبو طاهر يوسف . فإنّه واسطة بين طرفين كريمين . مهما دعوتُ الى الله ، وأحببتُ في دين الله ، ونفيتُ البدع عن شريعة محمّد بن عبدالله ، فهو في ميزانهما . والله سمّح 9 وليّ حسن ظنّي فيه بما أرجو بهما . وهو حسبي ونعم الوكيل .

645

قصد بعض الظراف الى باب رئيس كان معروفًا بالبخل ، فقال له حاجبه : هو محموم ، وما عرق بعدُ. فقال له ذلك الظريف : تحبّون أن 12 يعرق ؟ قال : إي واللهِ ! قال : كلوا بحضرته خبزًا ، فإنّه سيعرق .

646

وسُئل حفّار من حفّارين المقابر عن حاله ، فقال : كيف يكون حالي في هذه السنة المشؤومة التي لم يقع فيها وباء ولا خمسة أيّام ! 15

---

3. يتّبع : n.p. — ويتفشّغ : ويتقشع mas. | 4. ربّاني وآواني : رباني واواني ms. | 6. تنيّفتُ : n.p. | 8. وأحببت : n.p. (in the sense of أرغبتُ ; may also be read أحيَيْتُ). | 10. ظنّي : طني ms. | 11. قصد بعض : فضد بعد sic. — الظراف : الطراف ms. | 12. الظريف : الطريف ms. | 15. في : mod.

647

واجتمع جماعة من الجند ، فتشاكوا ضيق الصدر ؛ فقال بعضهم : نحن على شفاء عطب إن لم يتداركنا الله بفتنة . وهذه الحكاية مناسبة لتمنّي الوباء من الحفّارين . 3

648

fol. 236a ‖ لأبي العلاء المعرّي الأبيات المطبوعة التي تغنّى بها ، ويعجبني معناها ، وطال ما تواجد عليها شيوخ الصوفيّة ؛ وهي قوله :

[البسيط] 6

مِنْكِ ٱلصُّدُودُ وَمِنِّي بِٱلصُّدُودِ رِضَى   مَنْ ذَا عَلَيَّ بِهَذَا فِي هَوَاكِ قَضَى

بِي مِنْكِ مَا لَوْ غَدَا بِٱلشَّمْسِ مَاطَلَعَتْ   مِنَ الكَآبَةِ أَوْ بِٱلْبَرْقِ مَا وَمَضَا

إِذَا ٱلْفَتَى ذَمَّ عَيْشًا فِي شَبِيبَتِهِ   فَمَا يَقُولُ إِذَا عَصْرُ ٱلشَّبَابِ مَضَى 9

وَقَدْ تَعَوَّضْتُ مِنْ كُلٍّ بِمُشْبِهِهِ   فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ ٱلصِّبَا عِوَضَا

وَقَدْ غَرِضْتُ مِنَ ٱلدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي   مُعْطٍ [حَيَاتِي] لِغِرٍّ بَعْدُ مَا غَرِضَا

جَرَّبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَتْ   لِيَ التَّجَارِبُ فِي وِدِّ ٱمْرِئٍ غَرَضَا 12

وَلَيْلَةٍ سِرْتُ فِيهَا وَٱبْنُ مُزْنَتِهَا   كَمَيِّتٍ عَادَ حَيًّا بَعْدَمَا قُبِضَا

كَأَنَّمَا هِيَ إِذْ لَاحَتْ كَوَاكِبُهَا   خَوْدٌ مِنَ ٱلزَّنْجِ تُجْلَى وُشِّحَتْ خَضَضَا

كَأَنَّمَا ٱلنَّسْرُ قَدْ قُدَّتْ قَوَادِمُهُ   فَٱلضَّعْفُ يَكْسِرُ مِنْهُ كُلَّمَا نَهَضَا 15

---

2. بفتنة : بفنه ms. | 4. تغنّى بها ويعجبني : نعى بها وبعجبني ms. | 9. شَبِيبَتِهِ : سبيته ms. — عَصْرُ : al-Ma'arrī, *Saqṭ az-zand*, 208 (for all variants); عيش ms. | 10. مِنْ : عن ms. — بِمُشْبِهِهِ : بمسبهه ms. | 11. غَرِضْتُ : عرضت ms. — حَيَاتِي : missing in ms. — غَرِضَا : عرضا ms. | 12. دَهْرِي : mod. | 13. مُزْنَتِهَا : n.p. | 14. كَأَنَّمَا : فانما ms. — خَضَضَا : فضضا ms. | 15. كَأَنَّمَا : كانها ms. — قُدَّتْ : قُصَّتْ *Saqṭ, loc. cit.* — يَكْسِرُ : يكثر ms.

وَٱلْبَدْرُ يَحْتَثُّ نَحْوَ ٱلْغَرْبِ أَيْنُقَــهُ ❊ فَكُلَّمَا خَافَ مِنْ شَمْسِ ٱلضُّحَى رَكَضَا
وَمَنْهَلٍ تَرِدُ ٱلْجَوْزَاءُ غَمْرَتَــهُ ❊ إِذَا ٱلسِّمَاكَانِ شَطْرَ ٱلْمَغْرِبِ ٱعْتَرَضَا
3 وَرَدْتُهُ وَنُجُومُ ٱللَّيْلِ وَانِيَــةٌ ❊ تَشْكُو إِلَى ٱلْفَجْرِ أَنْ لَمْ تَطْعَمِ ٱلْغَمْضَا

طال ما وجد الواجدون على البيت الأوّل من كبار القوّالات المحسنات ، ومُزّقت الأطمار ، وانكشفت الأسرار ، حيث استعاروا لما سُمّي من الخلق
6 صدودًا ما ورد من بلاوي الحقّ المقابلة برضى أهل العرفان ، حيث امتلأوا بعرفانه مسرّة ، فلم يجدوا بإيلام طباعهم مضرّة ؛ نظروا الى المبلي في البلى ، فعذُب العذابُ عندهم وحلا . أما سمعت قول الحقّ في السَّحَرَة في حال
9 الغفلات : ﴿ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا ﴾ ؛ وقولهم عند طلوع شموس العرفان : ﴿ فَٱقْضِ ‖ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هٰذِهِ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ . فكان ذلك موجبًا (fol. 236b) خطبة تعجيل البلاء . والآخر لمّا أحياه بعد القتل ، وكلّمه كفاحًا ، قال
12 له : تمنَّ عليّ . قال : أتمنّى عليك أن تعيدني الى الدنيا ، فأُقْتَلَ دفعة أخرى .

وأمّا قول أبي العلاء « فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ ٱلصِّبَا عِوَضَا ، » قال
15 حنبليّ : هذه طريقة سلكها الأوائل ، واحتذاها بعدهم الأواخر . وهي طريقة من لم يشمّ رائحة العرفان ، ولا ذاق طعم الوجد الذي عقبه الوجدان . فإنّ الصبر مطيّة الغباوة والغفلة ، وعلوّ السنّ حال يقظة ، وقوّة مزيدة على

---

1. وَٱلْبَدْرُ : والشرق ms. — يَحْتَثُّ : n.p. | 2. تَرِدُ : n.p. | 3. تَشْكُو : تسكو ms. | 6. صدودًا : looks like صُدُدًا but second ḍamma is a ẓadd. — بلاوي : ىلاوي ms. (plural of بَلْوَى instead of بلايا as plur. of. بليّة; on analogy of فَتْوَى — (فتاوي . — امتلأوا : املوا ms. | 11. القتل : n.p. | 12. تمنّ : ىمن ms. — فأُقْتَلَ : n.p. | 17. الغباوة — العباوه ms. — يقظة : ىقطه ms.

الفطرة السليمة بالتجربة . وما طلب مَنْ طلب الغفلة أو السكر المغطّي على العقل إلّا لثقل التكليف وتعاظم العرفان . وللطباع حظّها ، كما أنّ للمعارف حظّها . ومركّب من أشتات لا تعيش إلّا باختلاف الأحوال ؛ غفلة تعيش بها طباعه ، ويقظة يصفو بها اطّلاعه . ولهذا كان بلوغ السفير عَمّ بالإعانة في خلال أحواله لعيش طباعه ؛ ويظلّ عند ربّه ، فيغنيه عن القوام في وقت اجتذابه الى ذلك المقام .

649

جرى في مسألة إيجاب القصاص بالسراية في الأعضاء بعضها الى بعض في مسألة الناس فيها على ثلاث مراتب

وهو إذا قطع أصبعًا من يد إنسان ، فتآكلت الى جنبها أخرى وسقطت ، فأبو حنيفة لا يوجب القصاص في المقطوعة ولا المتآكلة ؛ والشافعيّ يوجب القصاص في المقطوعة دون المتاكلة ؛ وأحمد — رحمة الله عليه — يوجب القصاص في المقطوعة والساقطة بالتآكل جميعًا .

استدلّ فيها حنبليّ فقال : إنّا قد أجمعنا على إيجاب القصاص في النفس بالسراية من قطع الطرف. وما ذاك ‖ إلّا لمعنى . وإلّا فلِمَ لم يُوجَب القصاص بزهوق النفس بلطمة ، أو ضربة بقلم ؟ وما كان الفصل والفرق إلّا لأنّ اللطمة لا يناسبها زهوق النفوس . فجعلنا ذاك إزهاقًا من الله تع ، لا بسراية من اللطمة الى النفس . فهو بمثابة قوله تع في حقّ أيّوب : fol. 237a

1. المغطّي : المعطي ms. | 2. لثقل : n.p. — وللطباع – والطباع ms. | 3. تعيش : n.p. — غفلة : عفله ms. — تعيش : n.p. | 4. ويقظة يصفو : وبقطه بصفوا ms. | 5. خلال : n.p. | 6. اجتذابه : احتدايه ms. | 8. ثلاث : n.p. | 9. جنبها : حبنها ms. | 11. عليه : عليهم ms. | 15. الفصل : المضل ms. | 17. بسرايه : بسرانه ms.

﴿ أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ . الركضة لا تناسب نبع الماء ؛ وإنّما يناسب ذلك خرق الأرض بالمعاول . ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ ﴾ ، لا بإدخال اليد في الجيب ؛ إذ لا مناسبة . وهذا معنى قولنا « هذا خرق للعادة ، » وهو عدم المناسبة . نفخ نافخ على أناء زجاج فتصدّع ، لا ضمان ؛ ضرب الإناء بحجر فانكسر ، عليه الضمان . زعق بطفل زعقة منكرة فسقط من شاهق ، ضمن ، إمّا قصاصًا أو دية ، على خلاف الناس . زعق ببناءٍ جَلْد فسقط ، لا ضمان ؛ لحّن صوته الشجيّ بخدر أو بباحة بين نسوة ، قال له الصادق الحاذق ، « رفقًا بهؤلاء القوارير ، » لِما كنّ سريعات الانكسار . فالمناسبة لا بدّ من اعتبارها في الفعل والمحلّ لنعلم ، أو يغلب على أنّ الانفعال صدر عن الفعل .

فإذا ثبتت هذه القاعدة ، جئنا الى قطع الأصبع المجاورة لأصبع أخرى مع اتّصال العصب الناظم لهما . فإنّ للمجاورة من الأثر والمناسبة ما ليس للمباعدة . وهذا نجده في الأشخاص مع الأشخاص . فإنّ متثاوبًا في داره لا يناسبه حدوث نعاس ناعس في دار أخرى ، لمكان التباعد . فأمّا شخص مقارب ، يجمعهما مجلس واحد ، إذا تمطّى وتثاوب أحدهما دون الآخر في مجاورة نعاس ، لم يكن ؛ وذلك لمكان تأثير الهواء المحيط بهما . فيصير الهواء الجامع بين الشخصين مناسبًا بين الجاذب في أحدهما . وكذلك الطرب والحرب الحادث عقيب الأصوات الشجيّة في

---

1. تناسب : ساسب ms. | 4-5. نفخ نافخ : نفح نافح ms. | 6. فسقط : سقط ms. | 7. ببناء : بسا sic. | 8. بخدر أو بباحة : بحدراونباحه ms. | 12. جئنا : حينا ms. | 14. نجده : نحذه ms. | 14. متثاوباً : مساوب ms., n. acc. | 16. شخص : n.p. — يجمعهما : n.p. — وتثاوب : p. conf. | 18. الجامع : n.p.

الطباع الدرّاكة القابلة للتأثير . فما ظنّك بالعضو الى العضو اللذَيْن هما أقرب فيما بين الشخصين بكونهما منظومَيْن من عصب واحد ؟

اعترض ‖ عليه معترض حنبليّ أيضًا ، فقال : هذا بعينه كلام من يثبت العدوى والتولّد . والفقهاء من ذلك أبرياء لقول النبيّ صلّعم : لا عَدْوَى ولا طِيَرَة . لأنّ القول بذلك يؤدّي الى أنّ الطباع موثّرة ، وأنّها في الإحداث مشاركة . والتوحيد يمنع القول بصدر فعل أو حدوث عرض عن غير الخالق سبحانه . وإنّما الله سبحانه يحدث الريّ عن شرب الماء ، والموت عن تناول السمّ . ولا تأثير لشيء في إحداث شيء . كما لم تحدث الجواهر إلّا عن الخالق سبحانه ، كذلك الأعراض . وفارق ما ذكرته من حدوث الموت بسراية الجرح . فإنّ ذاك ، لمّا جرت به العادة ، نُسبت سرايته الى السبب . ولهذا لو قطع أنملة من رجله ، فانتفخ عقيب ذلك رأسه ومات ، أوجبنا القول على قاطع الأنملة مع تباعد ما بين أنملة الرجل والرأس . وبمثله في مسألتنا . لو قطع أصبعًا من أصابع رجله ، فتآكلت أذنه وسقطت ، لم يُعَدّ قاطعًا للأذن لتباعد ما بينهما . فعددنا ذلك في النفس سراية ، وجعلناه قتلًا ، ولم نعدّه في الأطراف قطعًا .

ثمّ قولك يفسد الهواء فيورث النعاس من وجود المتثاوب والمتمطّي من المجاور من الأشخاص ، هذا كلّه لا يقول به الفقهاء . وإنّما هذا مذهب الطبائعيّين ، قولهم بالعدوى والتولّد ، وما على مذاهب الفقهاء شيء .

---

1. اللذَيْن : الدين sic. | 2. منظومَيْن : منطومين ms. | 4. يثبت : n.p. | 8. تناول : تناول ms. | 9. الأعراض : n.p. | 10. نُسبت : n.p. | 11. فانتفخ : فاتنفح ms. | 12. أوجبنا : اوحبنا ms. | 13. مسألتنا : n.p. | 15. قتلاً : p. conf. | 16. المتثاوب : الساوب ms. | 17. به : n.p. | 18. الطبائعيّين : الطبايعين ms. — وما : mod. from وانما .

قال المستدلّ على كلام المعترض : إنّ هذا قول يخرج عن إجماع الفقهاء والعقلاء . فإنّه لو كان هذا باحًا واحدًا ، وأنّه لا تحدث الحوادث إلّا من الله تعَ ، لَما كان للفرق بين فعل وفعل وجه ؛ بل كان كلّ حادث مضاف الى الله سبح ، ولا قود ، ولا قصاص ، ولا ضمان ، ولا فرق بين آلة وآلة . لأنّ الذي أمات عقيب الضربة بالحديدة هو الذي أمات عقيب الضربة بالجريدة . ثم هذا مخالفة للشرع ؛ حيث قال : العين حقّ ، والسحر حقّ ، بمعنى التأثير من الإعجاب بالذي أصابته العين . كالعبّاس حيث قال : إن يهزم عسكرنا اليوم من قلّة ، فانهزم الناس يوم حُنَيْن وكانوا اثني عشر ألفًا . والسحر يقول الله تعَ فيه : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ . ولهذا يُقتَل ‖ عندنا جميعًا بالسحر ؛ إذا مات بسحره قوم ، وعُرف بذلك ، قُتل . (fol. 238a)

ولأنّ هذا القول منك تعطيل للتعليل المجمع عليه ، فإنّ كافّة أهل العلم علّلوا التحرّك في الجسم بقيام الحركة به . ثمّ الذين يُذَبّ عنهم من أهل السنّة ترقّوا في التعليل من الجائزات الى الواجبات ، وقالوا : إنّ كون العالِم عالمًا هو العلم ؛ وليس العلم هو الله سبح . وقالوا : علّة كون الباري هو ذات العلم وجبت له كونه عالمًا . فلمّا قيل لهم : كونه عالمًا صفة وجبت له ، فلا يحتاج إلى ذات توجب له كونه عالمًا ؛ بخلاف كون الواحد منّا عالمًا ، فإنّه أمر وُجد مع جواز أن لا يُوجَد ؛ فاحتاج الى مسبّب أو علّة فيعلم . والواجب معلّل ، كما أنّ الجائز يُعلَّل . إلّا أنّ

---

1. المعترض : المغرض ms. | 3. للفرق : الفرق ms. | 5. الضربة : mod. | 8. حُنَيْن : n.p. | 9. اثني : اسا ms., n. acc. | 10. يُقتَل : نقل ms. — بالسحر : n.p. | 11. بسحره : n.p. — قُتل : n.p. | 14. ترقّوا : برفوا mas. — الجائزات : n.p. | 19. فيعلم : فعلم sic. — الجائز : الحاير ms.

الواجب معلّل بعلّة واجبة موجبة . وبالغَنْم في ذلك . فكيف تعودون الآن
الى تعطيل العلل والمؤثّرات ، وتقولون مقالة تفضي الى إبطال اعتبار المناسبات ،
وتسمّون ذلك عادات ؟ 3

ولئن جاز أن يُحال هذا على العادات ، انقطع الشاهد عن الغائب
في القول . فاحتاج [البناء] الى بانٍ ، والصناعة الى صانع ؛ ولم يبقَ لنا
ما يُستدلّ به على إثبات صانع غائب ، حيث لم يكن لنا صانع في 6
الشاهد ، ولأنّ ذلك يقطع عنّا ويسدّ باب المعجزات . لأنّه إذا تكرّر ذلك
من الأنبياء ، صار عادة بالإضافة إليهم . فبإذا وُجدت من نبيّ بعد
نبيّ على استمرار الزمان ، صار عبادة . فلا يبقى لنا شيء يقال له خرق عادة . 9
ونحن نعلم أنّ هذه الخواصّ ، لمّا عدمت فيها المناسبة ، [...؟] فلم نعرف
في اطّراد العادة حجرًا يجذب حجرًا ويحرّكه إليه ، أو حجرًا يتحرّك
تحرّكًا لشوقٍ إليه ، ولا راية لا يعمل فيها حرق النار ، ولا حجرًا ينفر 12
عن حموضة الخلّ ، قالوا ، لجهلهم بالعلة ، « خاصّة » ، وهذا يدلّ على أن المناسبة
معتبرة في الأصل . وما خرج عنها يُقال له «خصيصة » و «خاصّة » . ويُضاف
الى فعل غائب دون الشاهد . فلا وجه لجعل الكلّ باحًا واحدًا فيسفسط . 15

650

فصل ‖ في قوله تع :

﴿أفَحَسِبْتُمْ أنَّمَا خَلَقْنَاكُم عَبَثاً وأنَّكُم إلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾

fol. 238b

دلت هذه الآية [على] أنّ خلقه ، لو وقع من غير رجعة ، لكان عبثًا . 18

---

1. وبالغَنْم : n.p. — فكيف : مكيف ms. | 2. تفضي : بعضى ms. | 4. جاز : حاز ms. — يُحال : n.p. | 5. فاحتاج : فاحتياج ms. — بانٍ : بان ms. | 8-9. نبيّ بعد نبيّ : نبي بعد نبى ms. | 10. نعرف : يعرف ms. | 11. حجرًا : حجر ms. — حجرًا ويحرّكه : n.p. | 11-12. يتحرّك تحرّكاً لشوقٍ : يتحرك نحو كالشوق ms. | 12. راية : n.p., mod. — ينفر : n.p. | 13. الخلّ : n.p. — خاصّة : خاضه ms. | 15. غائب : عايب ms. — باحاً : باجاً ms.

ولام «لكي» دلّت ، فقال في أصل الخلق : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ . وقال في البعث : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ ؛ ثمّ أبان عن علّة الرجعة ، فقال : ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ . وقال في بيان المجازاة : ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا بِٱلْحُسْنَى﴾ . فلا سلوة عن الموت إلّا إثبات البعث .

651

فصل

قال حنبليّ : يعزّ عليّ — والله — بأقوام التزموا لله سّح ما أسقطه عنهم ، وفتحوا على نفوسهم طرقًا سدّها عنهم وأبوابًا أغلقها دونهم . والشريعة من ذلك مملوءة ، وهم عنها غُفَّل . الرجل يقول «زنيتُ» وصاحب الشرع يلتفت عنه . ولمّا كلّمه عرض له بالرجوع عن التصميم : لعلّك قتلت ، وقد سمعتني ، العينان تزنيان ، إنّك خبل ، استنكهوه . كلّ ذلك دفع عن تحقيق الإقرار ، وهرب من وقع الأحجار ، والحقّ لله قد ثبت ؛ قال : «هلّا تركوه ؟» فما زال يدفع الإقرار بجهده . وهو المستناب لله في استيفاء حقّه . «رميت الراعي بعظم الجمل بعد الهرب .» والرامي ظنّ أنّه مستوفٍ لله حقّه . والقوم يسألون الراعي عن ورود النجاسات عليه . والنبيّ صلّعم يقول : «لا تعلمهم» . ويقول للمقرّ : «ما أخالك سرقت ؛» مع كون السرقة تتضمّن حقّين ، حقّ الله ، وحقّ الآدميّ . أسرقتَ ؟ قُلْ : «لا تعافوا الحدود فيما بينكم .» هلّا سترته بثوبك . عمر بن الخطّاب يقول في ماء الميزاب ،

7. التزموا : النزموا ms. | 8. وأبواباً : n.p. — أغلقها : اعلقها ms. | 10. يلتفت : يلنقب ms. — قتلت : فلت ms. | 11. تزنيان : برنيان ms. — إنّك خبل : n.p. — استنكهوه : اسنتكهوه ms. | 12. وهرب : فهرب ms. | 13. بجهده : n.p. — المستناب : المستناب ms. | 14. رميت الراعي : رعب الرامى sic. | 17. تتضمّن : سصمن ms.

حيث سأل عنه الأصحاب : يا صاحب الميزاب لا تعلمهم . الأصحاب
يقولون لمن ارتقى للأذان أرى حاجب الشمس فيُقال له : بغيناك داعيًا
لا راعيًا . النبيّ صلّعم يأمر المستنجي بكفّ من الماء على المئزر بعد الاستنجاء 3
fol. 239a ليدفع بلل الماء المحسوس ، توهّم قطر البول ‖ المجوّز ؛ بل المعهود .

فالشرع يتغاضى عن حقوقه ، وأنتم تتّبعون الناس تتبّع أصحاب الأخبار .
قد كفى المكلّف ما وكّل به من الرقيب والعتيد . ما قنعتم أنتم بما وضع ، 6
وقد رأيتم تغاضيه عن حقوقه حتّى جعلتم نفوسكم حفظة له . تُراكم لا تخافون
أن يفضحكم في قعر بيوتكم على أقبح ذنوبكم ؟ صاحب الحقّ يعفو ،
وأنت بسوء طبعك تكشف وتجفو . وصاحب الشرع يقول على علم منه 9
ببواطن الأحوال : من أتى من هذه القاذورات شيئًا ، فليستتر بستر الله .
تُراه يريد : فليستتر عن الله بستره ، أو عنكم ؟

فإذا استتر الجاني عنك امتثالًا لأمري ، وكشفت أنت ، كانت 12
جريمتك في الكشف على أخيك المسلم أكبر من جريمته ؛ حيث امتثل
بسترها أمر الشرع . يا جاهل ! أنا صاحب الحقّ وقد سترت . فيا
فضوليّ ! فما بالك ، فيما ليس لك ، بحثت وكشفت ؟ احذر المقابلة منّي 15
بكشف ، وأنت بين مصدّق لك ومكذّب . فإنّ مقابلتي كشفك بحيث
لا تُقبَل معذرتك ولا يُصدَّق جحدك . نعوذ بالله من التعبّد بالجهل . أنت
تعتقد أنّك مُنكِر وأنت غير المنكر ، حيث تطفّلت بما لم تُكلَّفه ، بل بما 18

---

2. ارتقى : n.p. | 2-3. بغيناك داعياً لا راعياً : n.p. | 3. المستنجي : المستنحى ms. | 5. يتغاضى : متعاضى ms. — وأنتم تتّبعون : n.p. — تتبّع : n.p. | 7. تغاضيه : تعاضيه ms. — حفظة : حفظه ms. | 8. يفضحكم : n.p. | 10. من : add. — فليستتر : n.p. | 12. امتثالاً : n.p. | 13-14. امتثل بسترها : امتىل سترها ms. | 16. بكشف : بكسف ms. — وأنت : n.p. — بين : n.p., mod. from سى . — بحيث : بحث ms., p.w. (بعد) c.o. | 17. تُقبَل : n.p.

عنه لا توقّرني في الخلوة وتتعاصب لي على غيرك مع توقّيه منك بأكثف ستر .

652

جرى بالمدرسة النظاميّة مسألة تثبيت النيّة لصوم رمضان ومسألة قسمة الغنائم في دار الحرب ومسألة المختلعة هل يلحقها الطلاق

3

أمّا الأولى ، فاستدلّ فيها الشيخ الإمام المقدسيّ — حفظه الله ، فقال : 6
صوم مفروض ؛ فلم يصحّ بنيّة من النهار ، كصوم القضاء . يوضح هذا أنّ القضاء يحكي الأداء ؛ والفروض كلّها من النذور والكفّارات حكمها في النيّة هذا الحكم ؛ وأنّ النيّة لا تتأخّر عن ابتدائها . وكان هذا 9
الإيضاح جواب السائل بالمطالبة .

fol. 239b وجاء القاضي الإمام ‖ أبو الفوارس الموفّق ، نائب قاضي القضاة في الحكم ، المعروف بابن الموصلّي ، فقال : ولِمَ ، إذا كان صوما مفروضًا ، 12
وجب تقديم النيّة له من الليل ؟ وأمّا النذور والكفّارات والقضاء ، فتلك لم تتعيّن بزمان . ولهذا يصحّ في كلّ زمان بصحّة إيقاع غيرها فيه . وهذا الصوم تعيّن . على أنّي بعد المطالبة أقول بموجب دليلك . فإنّه لم يكن 15
صحيحًا بنيّة من النهار ؛ وإنّما صحّ بالنيّة من الليل . فإنّها لمّا وُجدت حقيقةً بالنهار ، انعطفت حكمًا على الليل ؛ فصحّ الصوم بالنيّة الحكميّة التي انعطفت . ولهذا صحّ انعطافها في صوم النفل . ولهذا بقيت حكمًا 18

---

1. وتتعاصب : n.p. — توقّيه : توقيه ms. | 3. تثبيت : تبيت sic. | 5. المختلعة : n.p. | 7. بنيّة : بنيه ms. | 8. يحكي : n.p. — النذور : الندور ms. | 9. تتأخّر : ساخر ms. — ابتدائها : ابدايها ms. | 11. وجاء : n.p. | 13. فتلك : n.p. | 14. تتعيّن : سعين ms. | 16. صحيحاً : n.p. — بنيّة : بنه ms. | 17. حقيقةً : حمقه ms. | 18. النفل : النقل ms. — بقيت : بقيت ms.

الى طلوع الفجر ، وإن كان وجودها حقيقةً إنّما حصل في أوّل الليل عقيب غروب الشمس . واذا جاز أن يبقى حكماً ، جاز أن ينعطف حكماً ، بخلاف سائر العبادات ؛ لا يتقدّم ويبقى حكماً ، فلا يتأخّر وينعطف حكمًا . 3

أجابه المستدلّ ، فقال : أمّا المطالبة ، فإنّ الدلالة على ما ذكرت نطقًا ومعنًى . أمّا النطق ، فقوله صلّعم : لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل . ولأنّها عبادة ، فلا تتأخّر نيّتها عن ابتدائها ، كسائر العبادات . وأمّا 6 قولك بموجب علّتي ، فلا يصحّ . لأنّ النيّة الحقيقيّة ما وُجدت إلّا نهارًا . وأمّا القول بأنّ وجودها حكمًا ليلًا ، فإنّ حكمها تابع ؛ والتابع لا يتقدّم المتبوع . وأمّا النفل ، فلي وجهان [فيه] أحدهما أنّ النيّة نهارًا لا يحصل 9 بها إلّا صوم ما بعد النيّة ممّا بقي من اليوم . لكن بشرط أن لا يكون قد تقدّم الأكل في أوّل اليوم ، لا أنّ ما مضى يكون مشمولًا بالنيّة . ومثل ذلك غير ممتنع . كمن كان عليه شاة ، فدخل مع قوم ذبحوا بدنة ؛ 12 كان سبع الدم كذبح شاة . لأنّه تمّ بفعل الشركاء ، لا أنّه دم له . بل السبع قائم مقام شاة بشرط أن ينبني على مشاركة الستّة الذين ذبحوا البدنة ، سواء كانوا مفرضين أو متطوّعين . 15

وأمّا اعتلالك بأن صوم رمضان صوم عين ، بخلاف النذور والكفّارات ، فأيّ شيء يؤثّر كونه متعيّنًا فيما ‖ نحن فيه من حصول النيّة fol. 240a في أثنائه ؟ فليس يتلوّح منه إلّا أنّ الماضي عينًا ، وكونه يستحقّ العين 18

---

2. يبقى : سقى ms. | 3. يتقدّم : n.p. — ويبقى : وسقا ms. — يتأخّر وينعطف : ياحروسعطف ms. | 5. يثبت : n.p. | 6. تتأخّر نيّتها : n.p. | 7. الحقيقيّة : الحقيقه ms. | 8. يتقدّم : سقدم ms. | 9-10. يحصل بها : n.p. | 13. تمّ : n.p. | 14. ينبني : سبي ms. | 16. اعتلالك : n.p. | 18. يتلوّح : تلوح ms. — عيناً : p. conf. — يستحقّ العين : سسحق الغير ms.

لم يسقط أصل النيّة ؛ فلا يسقط وصفها ، وهو محلّها . وما المانع من أن
تقع النيّة في قضائه نهارًا ، وتنعطف على ليله حكماً ؟ ليس في ذكر التعيين
3 ههنا أصلًا تأثير ولا إخالة . وأمّا النفل ، فإنّ أصل النوافل على السهولة ،
ووضع الاستقصاء في الشروط والأركان . بدليـــل صلاة النفل يسقط
فيها القيام ، وهو ركن ؛ والتوجّه الى القبلة مع صلاة النفل على الراحلة .
6 وهذا المعنى . وذلك أنّ المساهلة فيها يؤدّي الى حصولها والإكثار منها ؛
ولو ضُيِّق أمرها ، لَتُركت .

وأمّا قولك إنّها في الدوام تبقى حكماً مع طول الليل ، وتخلّل ما بين النيّة
9 والفجر ممّا ينافي الصوم ، فإنّما كان كذلك لأن النوم غالب ، وتوخّي
طلوع الفجر صعب ، وأمره خفي على أكثر الناس . فلو لم يُجوِّز التقديم
للنيّة ، لَفاتت ولَشقّ تحصيلها ؛ بخلاف ما نحن فيه من رجوعها الى
12 الماضي . على أنّ طول الليل واتّساع زمان النيّة يغني عن توسعة أخرى .

653

وأمّا الثانية فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّهم قُهروا على أموالهم القهر التامّ ،
فجازت قسمتها ، كما لو جازوها الى دار الإسلام .

15 قال السائل : لا أسلّم أن القهر تامّ . فإنّ المال ، إن حصل في أيدي
المسلمين مشاهدة ، فإنّ الدار لأهل الحرب حكمًا . ولهذا لا تنفذ أحكام
المسلمين فيها . فأين تمام القهر مع هذا التردّد ؟

---

2. تقع : n.p. — وتنعطف : وسعطف ms. — التعيين : العمر ms. | 5. الراحلة : looks like الداحله . | 6. والإكثار : n.p. | 7. ضُيِّق : n.p. | 8. تبقى : سقى ms. — وتخلّل : وتحلل ms. | 11. لَفاتت : p.w. (من) c.o. — ولَشقّ تحصيلها : ولسق تحصيلها ms. | 14. قسمتها : فسمتها ms. | 16. تنفذ : سفد ms.

قال المستدلّ : أمّا اليد القاهرة ، فحاصلة على هذه الأموال التي صار أصحابها بين جريح وهزيم أو أسير . فلا قهر أوفى من هذا . فأمّا كون الدار لهم حكمًا ، فلا يمنع من تغليب أيدي المسلمين بالمشاهدة وكون الأموال لهم . بدليل من كان في دار إنسان ليعمل ، معه آلاته ، كنجّار وبنّاء وخيّاط ، فإنّ الترجيح ليد الصانع ، والحكم له بملك الآلة دون صاحب الدار .

وجاء المذنّب عن أبي حنيفة ، فقال : ليس القهر هو السبب عندي ؛ فتحتاج أن تدلّ على أن القهر سبب ؛ ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه تامّ . ولا أقنع بمجرّد المنع ، بل أقول إنّ السبب الجهاد ، ‖ وكلّ مال حصل عن الجهاد ، الذي هو القتال للكفّار لإعلاء كلمة الله وتقرير دعوة رسول الله صلّعم . يوضح هذا أنّهم لو انهزموا وتركوه وهربوا ، لم يكن غنيمة ، وإنّما يكون فيئًا . ولو التقى الصفّان ، ثمّ أُخذت أموالهم ، كان غنيمة . وكذلك إن هربوا قبل المصافّة ، كان غنيمة . لأنّه بالمصافّة تمّ الجهاد ، ولأنّ قولك تمّ القهر . لأنّا قد أجمعنا على أنّ الذي أخذ مالًا من أموالهم وهرب ، هذا ليس بقاهر . وكذلك المستخفي الآخذ لأموالهم على سبيل التلصّص ليس بقاهر قهرًا تامًّا ، ويملك المال . ولا تصحّ دعواك ، ولا لي صحّت ، لأثر ذلك الملك .

وكان المستدلّ يكثر من قوله إنّ أموال أهل الحرب مباح ؛ فهو

fol. 240b

---

2. جريح : n.p. | 3. تغليب : تعليب ms., p. conf. | 4. ليعمل : n.p. | 8. فتحتاج : فحتاج ms. — تدلّ : يدل ms. — تبيّن : n.p. | 9. أقنع : n.p. — بمجرّد : بمجرد ms. — الجهاد : n.p. | 10. القتال : n.p. | 11. أنّهم : n.p. | 12. التقى : n.p. — ثمّ : ثم ms. | 13. هربوا : n.p. — تمّ : n.p. | 15. المستخفي : n.p. — التلصّص : n.p. | 16. ويملك : n.p. | 18. يكثر : نكثر ms.

كالحشيش والحطب . وحيواناته وأولاد عبيده كالصبود ، يكفي فيها
الأخذ . فتصير بذلك ملكًا لآخذها . ولأنّهم لو غلبت طوائفهم بعضها
3 على بعض ، وأخذوا أموالهم ، ملكوها ، وإن لم يكونوا قاتلوهم لإعلاء كلمة الله .

654

وأمّا الثالثة ، فاستدلّ فيها شافعيّ ، فقال : بائن منه ؛ فلا يقع
عليها طلاقه ، كما لو انقضت عدّتها .

6 اعترض حنبليّ لمذهب أبي حنيفة ، فقال : لا يصحّ قولك بائن . لأنّ
البينونة هي الانفصال. كقول القائل : «بانت يده.» لو بقيت على
عرق ، لم يقل «بانت.» وههنا علقتان ، ملك الطلاق ، والحبس لأجله
9 ولحقّه ؛ فلا بينونة . وكذلك هو أحقّ بها من سائر الرجال نكاحًا لها .
وهذه كلّها عُلَق ؛ فهي كالمكاتبة والرجعيّة . والمبيع بشرط الخيار ينفذ
عتقه في المكاتبة وإن كانت قد بانت بمعنى أنّها صارت في يد نفسها ،
12 وصار لها بدل منافعها كلّها . وكذلك أروش الجنايات عليها . ومع ذلك
ينفذ عتقه في المكاتبة ، وطلاقه في الرجعيّة ، وعتقه في المبيع بشرط
الخيار .

15 قال المستدلّ ، وهو الشيخ الإمام أبو الفتح بن بَرْهان : ‖ إنّما أردت fol. 241a
بقولي « بائن » من النكاح ؛ إذ لا نكاح له على المختلعة . وأمّا ملك الطلاق ،
فإن أردت به إيقاعًا ، فلا أسلّم ؛ وهو نفس الخلاف . وإن أردت بأنّه
18 ملكه ، بمعنى أنّه يوقع في نكاح جديد ، فهذا بعد انقضاء العدّة ايضًا

1. كالحشيش : n.p. — عبيده : n.p. — يكفي : ىلفى ms. — فيها : n.p. | 2. فتصير : فصير ms. | 3. قاتلوهم : قاىلوهم ms. | 4. بائن : باىن ms. | 8. علقتان : علمان ms. | 10. والرجعيّة : والرحعيه ms. — ينفذ : ىنفد ms. | 12. عليها : n.p. | 13. المبيع : المبيعه ms. | 15. أبو الفتح : n.p. | 17. إيقاعاً : انقاعاً ms. | 18. انقضاء : انقصا ms.

باقٍ مملوك على الوجه الذي ذكرنا . ولا يعطي ذلك وقوعه . وحبس العدّة حقّ لله ، لا لأجل الزوج . ولهذا لا تصرّف له فيه . بخلاف حبس النكاح ؛
له أن يفتحها الخروج عنه . ولا ملك في العدّة . ذلك دلّ على أنّه لحقّ 3
الله ، لا لملك النكاح . أمّا الرجعيّة فزوجة من وجوه وقوع الطلاق والإرث .
وعندك الإباحة لها ، وتُعاوَض عن طلاقها الباقي . وأمّا المكاتبة فمملوكة
لسيّدها . والعتق ينفذ في الملك . والملك باقٍ . ولا ملك ههنا على البائن . 6

قال الحنبليّ : ولا وُضع الطلاق لإزالة ملك النكاح فقط ، بل
لتنقيص العدد ايضًا . ولهذا ، الطلقة الثانية في حقّ الرجعيّة ما أزالت شيئًا .
لأنّ الرجعيّة ، بعد الطلقة الأوّلة ، زوجة ، وبعد الثانية ، زوجة . وعندك 9
هي محرّمة ؛ ولم تفد الثانية ولا أثّرت تحريمًا ، وما رفعت سوى نفسها .
فثبت أنّه قد وُضع أيضًا لتنقيص العدد . فإذا صادف البائن ، لم
يصادف نكاحًا ؛ فعمل في تنقيص العدد لأدنى علقة ، وهي الحبس لحقّه 12
مع تملّكه للطلاق ومع علقة كونه أحقّ بها .

قال الشيخ المستدلّ : أمّا تنقيص العدد بنفسه من غير عقد ، فلا
يحصل . والرجعيّة محلّ يقبل وقوع الطلاق . فلأجل كونها زوجة وقع 15
الطلاق مقرّبًا الى البينونة . فأمّا في مسألتنا ، فلا نكاح مع البينونة .
فهو كما بعد انقضاء العدّة هو مالك لما بقي من الطلاق ؛ لكن لا يقع
لنفسه ، ولا ينقص لنفسه . وإنّما هو مالك له بشرط مصادفة ملك يتأثّر 18
بوقوعه .

---

3. يفتحها : n.p. | 4. فزوجة : فزوجه ms. | 6. ينفذ : ىىقد ms. | 8. لتنقيص : لىمص sic. | 10. تفد الثانية ولا أثّرت : ىفد البانيه ولا اثرب ms. | 11. لتنقيص : n.p., mod. from لىمص . | 12. تنقيص : n.p., mod. from ىىمص . — علقة : n.p.; add. — الحبس : n.p. | 14. تنقيص : تنميص ms., p. conf. | 16. مقرّباً : مقربا ms. — مسألتنا فلا : n.p. |
17. انقضاء : n.p. — يقع : n.p. | 18. ينقص : n.p.

قال الحنبليّ المعترض : ‖ إذا لم يكن الملك يتـأثّر بوقوع طلاق الرجعيّة ، fol. 241b
بل لا يؤثّر إلّا تنقيص العدد ، صار اعتبارك للملك لا معنى له . فعدمه
3 في مسألتنا لا يؤثّر في منع وقوع الطلاق .

655

دخل المغيرة على المهلّب ، فقال له : أيّها الأمير ! إنّ الشعراء قد أكثروا
فيك وأطالوا ، وإنّي قد أوجزت ، فقلت :

6 [البسيط]

أَمْسَى ٱلْعِرَاقُ بَيَاتًا لَا غِيَاثَ بِـــهِ   إِلَّا ٱلْمُهَلَّبُ بَعْـــدَ اللهِ وَٱلْمَطَرُ

هٰذَا يَجُود وَيَحْمِي عَـــن حَرِيمِهِمِ   وَذا تَعِيشُ بِـــهِ ٱلْأَنْعَامُ وَٱلشَّجَرُ

656

9 لأبي نحرير شاعر نهر الدجاج :

[المديد]

يَـــا نِسَاءَ ٱلْحَيِّ مِـــنْ مُضَرِ   إِنَّ سَلْمَى ضَرَّةُ ٱلْقَمَرِ

12 إِنَّ سَلْمَى لَا فُجِعْتُ بِهَا   أَسْلَمَتْ قَلْبِي إِلَى ٱلْفِكَرِ

وَهْيَ إِنْ صَدَّتْ وَإِنْ وَصَلَتْ   مُهْجَتِي مِنْهَـــا عَلَى خَطَرِ

وَبَيَاضُ ٱلشَّعْرِ أَسْكَنَهَـــا   مِنْ سَوَادِ ٱلْقَلْبِ وَٱلْبَصَرِ

---

2. فعدمه : n.p. | 3. مسألتنا : n.p. | 4. على : p.w. (بن ها) c.o. — أيّها : n.p. | 7. بيَاتاً : بيابا ms. — بَعْدَ : n.p., attached to next word. | 3. يَجُودُ وَيَحْمِي : بجود وىحمي ms. — حَرِيمِهِمِ : n.p. — تَعِيشُ بِهِ : ىعيس ىه ms. | 9. لأبي نحرير : لابي نحرىر ms.; cf. ابن نحرير in Bākharzī, *Dunyat al-Qaṣr* (Aleppo: 'Ilmīya Press, 1348/1930), pp. 84-86. | 11. يَا نِسَاء : ىا نسا ms. | 12. فُجِعْتُ : فجعت ms. | 14. الشَّعْرِ : n.p. — أَسْكَنَهَا : *l. att.* — ٱلْقَلْبِ : الفلب ms.

657

من المجانس المليح لشيخنا ابن عاصم ، شاعر باب الشعير ، وكان عنده حديث نسمعه منه وكان شيخًا ظريفًا :

[الوافر] 3

فَدَيْتُكِ قَـدْ مَنَعْتِ ٱلْغُمْضَ طَرْفِي وَقَدْ أَفْسَدْتِ بِٱلْهِجْرَانِ شَانِي
وَقَـدْ وَاللهِ رَقَّ لِمَـا يَرَى بِي مِنَ ٱلْوَجْدِ ٱلْمُبَرِّحِ كُلُّ شَانِي

الأوّل من الشأن ، والثاني من الشنآن . 6

658

وللأمير أبي الفضل الميكاليّ :

[الوافر]

إِذَا مَا جَادَ بِٱلْآمَـالِ ثَنَّى وَلَم تُدْرِكْهُ فِي ٱلْجُودِ ٱلنَّدَامَهْ 9
وَإِنْ هَجِسَتْ خَوَاطِرُهُ بِجَمْعٍ لِرَيْبِ حَوَادِثٍ قَالَ ٱلنَّدَا مَهْ

— يعني أسكته النّدا .

659

fol. 242a ‖ روى أبو بكر النقاش المقرئ عن الحسين بن إدريس عن أبي بكر بن 12
أبي شَيْبَـة عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عبّاس ،
قال : لمّا أحتضر أبو بكر الصدّيق صلّعم ، حضره جماعة من أصحاب
رسول الله صلّعم ، فقالوا : إن رأيت أن تزوّدنا شيئًا ينفعنا ؛ إنّا 15

---

1. المجانس : المجاس ms. — باب الشعير : باب السعر ms. | 2. نسمعه : n.p. — شيخاً ظريفاً : سنحا طريفا ms. | 4. الغُمْضَ : العمض ms. | 10. بِجَمْعٍ : بجمع ms. — لِرَيْبِ : لرب ms. | 13. شَيْبَة : سيبه ms. | 14. احتضر : احضر ms. | 15. تزوّدنا : ترودنا ms.

نراك وجعًا . فقال لهم : افهموا عنّي كلمات مَنْ قالهنّ حين يمسي وحين يصبح ، جعل الله روحه في الأفق المبين ! قالوا : وما الأفق المبين ، رحمك الله ؟ قال : قاع تحت العرش ، فيه رياض وأشجار وأنهار وأطيار ؛ يغشاه في كلّ يوم ألف رحمة وألف مغفرة . فمن مات على ذلك القول ، جعل الله روحه في ذلك المكان ، وحيّاه وأزلفه وأقرّ عينه . اللّهمّ إنّك بدأت الخلق من غير حاجة بك إليهم ، بل منًّا منك عليهم ؛ فجعلتهم فريقين : فريق النعيم ، وفريق الجحيم . اللّهمّ فاجعلني من خير الفريقين : من فريق النعيم ، لا من فريق الجحيم . اللّهمّ إنّك خلقت الخلق كلّهم فرقًا ، وميّزتهم طرقًا ؛ فجعلتَ منهم شقيًّا ومنهم سعيدًا وغويًّا ورشيدًا ؛ فاسعدني .

قال ابن عبّاس : فجعلتُ أقوله في كلّ يوم مرّتين . فلم يزل أمير المؤمنين عمر يستعيدني حتّى حفظه . قال ابن عبّاس : قال أبو بكر الصدّيق : وهذا كله في كتاب الله .

وصدق أبو بكر عم . اللهمّ ! مَنْ أصبح وأمسى وثقته ورجاؤه غيرك ؟ فإنّك أنت ثقتي ورجائي . فلا حول ولا قوّة إلا بالله !

660

فصل

قال حنبليّ : إنّ من عرف محلّ نعمة الله تع على خلقه بالعقل ، حرس النعمة بجهده ، وشكر عليها بمبلغ وسعه وجدّه . وأرى السواد الأعظم

1. يمسي : n.p. | 2. يصبح : يصيح ms. | 4. يغشاه : بعشاه ms. | 5. وحيّاه : n.p. | 7. الجحيم : mod. — خير : حيز ms. | 11. يستعيدني : سعيدني ms. | 13. وثقته : ثقته ms., واو الحاليّة is added for context. | 17. وجدّه : n.p.

قد بخسوه حقّه . فإنّهم ينوحون حال كبرهم نياحة بالغة ، نظمًا ونثرًا ، على زمان الصبا . حتّى قال قائلهم :

3 [السريع]

فَإِنْ تَوَلَّى فَزَمَانُ ٱلْمُدَامْ حَيْثُ تَرَدَّى بِرِدَا ٱلْغُلَامْ

ومعلوم أنّهم حال الكبر قد صحا العقل عن شببه حال الشبيبة . لأنّ حال الصبوّة والنزاقة الطبع غالب ، والغباوة ‖ عن مطالعة العواقب والنزاقة 6 fol. 242b
ودواعي الشهوات واللذّات ورعونات الطباع القاطعة للوقت بما يوجب العطلة عن الطاسن أو المقت . حال الكبر قد ظفر العقل بتصفّح الأحوال ، وتدرّب بالتجارب ، وصحا له جوّ الآراء ، فتكشّفت له العواقب ، واكتسب 9
الوقار ، وزالت عنه خلاعة الصبا ، وذاق طعم العرفان بمراشد العقل المهدي له الى حقائق ما تضمّنه النقل بتدبير الآيات ، والتذكّر بأنواع الدلالات ؛ ووقف على ما كان عنه غافلًا ، وعن البحث عنه عاطلًا . فيحسن بمن 12
بلغ بكبر السنّ هذه الرتبة أن يتذكّر حال انحطاطه عنها بالتأسّف والتشوّق الى حال كان محجوبًا عن درك غاية المطالب وأكبر الرغائب . كذا يكون العقلاء . 15

وما هذا عندي إلّا بمثابة من وصل الى المنزل والوطن ، فتشوّق الى وعثاء السفر وعناء الطريق وكلفة النقل ؛ أو بمثابة من بلغ من العلم غاية امتاز بها ؛ فأخذ في التشوّق الى أيّام الطلب ، وأوقات النظر والفكر والبحث ، 18
وزنقات الطرق ، ومرارات التردّد ، ومعاناة الشكوك . ولم يغلب عليه درك

4. تَرَدَّى : شاربها add., superfluous for the meter. | 5. شبهه : n.p. | 6. والنزاقة : والبراقه ms. — The text of lines 6 to 8 is incomplete. | 8. الطاسن sic. | 9. وتدرّب بالتجارب : وبدرب بالمحارب ms. — وصحا له جوّ الآراء : وصحاله جوالارا ms. | 12. عاطلًا : عاطلا له ms. | 17. النقل : n.p. | 18. امتاز بها : امتاربها ms. — التشوّق : السوف sic.

حلاوة الوقوع على المطلب ، حتّى يرى أيّام الطلب أيّام عناء وشقاء ، فيقول
كما قال أهل الجنّة : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ ، أو كما
3 قال أهل الأديان ، بعد عبادة الأوثان : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا﴾ .
فهذا دأب كُلّ واجد بعد أن كان طالبًا .

فاعترض هذا الحنبليّ خاطرٌ كأنّه سائل يقول : قد خفي عليك
6 شيء لا ينكره العقل ؛ بل يسنده ويقيم العذر فيه لمن صدر عنه التأسّف
والتشوّق الى أيّام الصبا والغباوة . وذلك لِما يدخل على العاقل من ثقل
التكليف ؛ حتّى قال خواصّ السلف : ليتني كنتُ شجرة تعضد !ليتني
9 كنتُ مثلك يا طائر ! ليتني كنتُ نسيًا منسيًّا ! وتمنّي الجماديّة والبهمة
أقصى من التأسّف على زمان الغباوة والصبوّة . أو رأوا أنّ الأجسام
fol. 243a مراكب الأرواح والعقول ، فطلبوا ما يقيمها ؛ ولا يقيمها إلّا الغفلة ، ‖ دون
12 الصحو واليقظة ؛ فلذعوا الأجساد بذلك حتّى خطب بعضهم الغفلة ، لِما
يعتريهم من انهدام مركب العقل . فالغفلة كالزاد لمراكب العقول ، وهي
الأجساد . فكان طلبهم لها لأجل العقل أيضًا ، وإن دخل عليه نوع ذهول
15 عاجل ؛ لكنّه لاستدامة الأجل . فتصير الغفلات كالأغذية المبقية لمحلّ
العقل ، وهي الأجساد .

661

قال أبو العيناء لعبدالله بن سليمان : أيّها الوزير ! نحن في أيّام عزلك
18 مرحومين ، وفي أيّام ولايتك محرومين .

---

4. بعد أن : نعدان ms. | 6. يسنده ويقيم : n.p. | 7. والتشوّق : والتسوق ms., p. conf. — ثقل : n.p. | 8. خواصّ : n.p. — ليتني : n.p. | 9. الجماديّة : الجمادبه ms. — والغباوة : والعباوه ms. | 9-10. والبهمة أقصى : n.p. | 10. الغباوة : n.p. | 14. العقل : n.p. | 15. المبقية : n.p. | 17. أيّها : n.p. | 18. ولايتك : ولايك ms.

662

نقلتُ ما ذُكر من كتاب الحجّة لأبي عليّ في قوله — عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ قال : فقرأ أبو عمرو وحده « كُلُّهُ لِلَّهِ » رفعًا ، وقرأ
الباقون « كُلَّهُ » نصبًا . 3

حجّة مَن نصب أنّ « كُلَّهُ » بمنزلة « أجمعين » ، في أنّه للإحاطة والعموم . فكما أنّه لو قال « إِنَّ ٱلْأَمْرَ أَجْمَعَ » لم يكن إلّا النصب ، كذلك
إذا قال « كُلَّهُ » لأنّه بمنزلة « أجْمعين » وليس الوجه أن تلي العوامل كما 6
لا تليها « أجمعون » .

وحجّة أبي عمرو في رفعه « كُلُّهُ » وابتدائه به ، أنّه وإن كان في
أكثر الأمر بمنزلة « أجمعين » لعمومها ، فإنّه قد ابتُدئ به كما ابتُدئ 9
بسائر الأسماء ، في نحو قوله : ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ . فابتُدئ
به في الآية . ولم يجرِه على ما قبله ، لانّ قبله كلامًا قد ثنّى عليه ؛ فأشبه
بذلك ما يكون جاريًا على ما قبله وإن خالفه في الإعراب . ألا ترى أنّ 12
اسم الفاعل يعمل عمل الفعل إذا جرى صفةً لموصوف ، أو حالًا لذي حال ،
أو خبرًا لمبتدأ ، ولا يحسن إعماله عمل الفعل إلّا في هذه المواضع ؟ وقد
قالوا : « أَقَائِمٌ أَخُوكَ؟ » أو « ذَاهِبٌ أَخَوَيْكَ » و « مَا ذَاهِبٌ أَخَوَيْكَ . » 15
فأعملوا اسم الفاعل لمّا تقدّمه كلام أُسند إليه ، وإن لم يكن أحد تلك
الأشياء التي تقدّم ذكرها .

وكذلك حسُن ابتداء « كُلُّهُ » في الآية لمّا كان قبله كلام . فأشبه 18

---

2. رفعاً : رقعاً ms. | 3. نصباً : نضباً ms. | 5. فكما : n.p. | 6. الوجه : p.w. (الحجه) c.o. | 11. ثنّى : ثنى ms. | 13. الفعل : العقل ms. | 14. خبرًا لمبتدأ : حبزالمبتدا ms., p. conf. — يحسن : n.p. — الفعل : المغل ms. | 16. تقدّمه : n.p. — تلك : n.p. | 18. حسُن ابتداء : حسن انتذا ms.

بذلك اتّباعه ما يكون جاريًا عليه ؛ كما أشبه اسم الفاعل في إجرائه على
على ما ذكرنا ما يجري صفةً على موصوف ، أو حالًا ، أو خبر مبتدأ .
3 مثل «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبَوَاهُ ؛» وهٰذَا زَيْدٌ قَائِمًا غُلَامُهُ ؛» ‖ و«زَيْدٌ fol. 243b
مُنْطَلِقٌ أَبَوَاهُ . » فكذلك حسن الابتداء بكلّه وقطعه ممّا قبله ، لما ذكرت من
المشابهة .

6 ومن ثَمَّ أجاز سيبَوَيْهِ : «أَيْنَ تَظُنُّ زَيْدٌ ذَاهِبٌ ؟» فألغى الظنّ وإن
كان «أَيْنَ» غير مستقرّ ، كما جاز إلغاؤه إذا كان «أَيْنَ» مستقرًّا ،
لأنّ قبله كلامًا ، فجعله ، وإن لم يكن مستقرًّا ، بمنزلة المستقرّ ؛ كما
9 جعلوا همزة الاستفهام وحرف النفي في «أَقَائِمٌ أَخَوَاكَ» بمنزلة الموصوف ؛
نحو «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَخَوَاهُ . »

663

بل اللذّات المعدودة لذّة ساعة : لذّة الجماع ؛ ولذّة الراحة بعد
12 الاستحمام ؛ وفرحة العرس ؛ وفرحة بالمولود الذكَر . ولذّة تعمّ الدهر كلّه :
محادثة الإخوان .

664

قوله تَعَ حكايةً عن إبليس : ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ
15 خَلْفِهِمْ﴾ . وساق الجهات الأربع ، ولم يذكر جهة فوق ، ولا جهة تحت .
قال حنبليّ : قد قلنا في ذلك قولًا ، وقد لاح لي الآن أملح من الأوّل .
وهو أنّ جهات الملقى المعتاد ، وليس إلّا هذه الجهات الأربع . ولو جاءهم

---

6. ثَمَّ : ثمر ms. — أَيْنَ تَظُنُّ : ابن تطر ms. | 8. قبله : p.w. (الغا) c.o. | 9. النفي : النقى ms. | 17. الملقى : الملقا ms.

من غير هذه الجهات ، فإنّ جهة العلوّ ما جرت العادة بمن يجيء منها ،
ولا من جهة تحت ؛ كما أنّه لا يأتي في صورة ينكرونها ؛ كما جاء أهل
بدر الى من الكسار فقال لهم : «إنّي جار .» وقال ما قال . 3

665

قال قائل : مسكين ، ابن آدم ! الشيطان يأتيه بالإغواء من أربع جهاته
ومعه قرين من الجنّ لا يفارقه ؛ وملكان عن يمينه وشماله يحفظان عليه
أعماله ؛ ومن داخلٍ الطبع والهوى ودواعيهما ؛ وفي المخالطات مداراة هذا 6
العالم في المعاملات مغابنة ومخاطرة ومعاناة العيال في البيوت . فأيّ صُبابة
تبقى له مع هذه المحن ؟

أجابه حنبليّ يدقّق في المعاني ، فقال : إنّ من ترك لك جهتين : 9
جهة فوق للتلاجي ، فإذا مسّتك هذه القوارص وأحاطت بك هذه الدواهي ،
تلاجَيْت ، وجهة الأرض التي إذا سجدت عليها ناجَيْت ، لقد وسّع لك
ما ضاق ، ودفع عنك ثقل الإزهاق . لا سيّما وقد منحك النور ، 12
الذي به يضيء لك طرق الهداية ؛ ويعرّفك من جلال الله ما يمدّك به من
العواصم ، المانعة لك من أعدائك ‖ ويعيذك من القواصم . وكفى بالله مانعًا fol. 244a
وإن كثر - الطالبون لك ، وقامعًا لمكائد الأعداء وإن تظافروا عليك . وأمّا 15
الحفظة عليك أعمالك ، فإنّك إذا راعيت نظر الحقّ وشهوده إيّاك بقوله :
﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ، سقطا من عينك ، وتحقّق
لك العمل لمن شهدك ، دون من يشهد عليك ؛ فصَفَت الأعمال عن أن 18

3. من الكسار : sic. | 5. قرين : n.p. — الجنّ : الحر ms. | 6. المخالطات : المخالطات ms. | 7. في البيوت : p. oblit. | 11. تلاجَيْت : تلا حيث ms. — ناجَيْت : ناحيت ms. | 12. ثقل : n.p. — النور : followed by به not c.o. | 14. ويعيذك : وبعيدك ms. | 15. تظافروا : تطافروا ms. | 16. الحفظة : الحفظه ms.

تتدلّس بما يسوءك تسطيره عنك وعليك ، وصارت الشهادة لك لا عليك .
وقد سلك بعض المفسّرين مجازات ؛ مثل حملهم لما بين أيديهم على التشكيك
3 في مستقبل أحوالهم من أمر آخرتهم ومن خلفهم ، فيما سبق من القصص
والأخبار التي يجب الإيمان بها .

666

روى الحسين بن يحيى الكاتب قال : لقيت عليّ بن محمّد العلويّ
6 الجمانيّ بعد خلاصه من حبس الموفّق ؛ فهنّأته بالسلامة ، وقلت : «قد
عدتَ الى وطنك الذي تألفه ، وإخوانك الذين تحبّهم .» فقال : «يا أبا
عليّ ! كيف وقد ذهب الأتراب والأحباب والشباب؟» وكان قد طال
9 حبسه . وأنشأ يقول :

[البسيط]

نَفْسِي بَقِيتِ عَلَى ٱلْأَيَّامِ وَٱلْأَبَدِ ۝ وَنِلْتِ مَا شِئْتِ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدِ
12 مَنْ لِي بِرُؤْيَةِ مَنْ قَدْ كُنْتُ آلَفُـهُ ۝ وَبِٱلشَّبَابِ ٱلَّذِي وَلَّى وَلَمْ يَعُدِ
لَا فَارَقَ ٱلْحُزْنُ قَلْبِي بَعْدَ فِرْقَتِهِمْ ۝ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ ٱلرُّوحِ وَٱلْجَسَدِ

667

لأبي الحسين بن فخر الدولة لمّا أُطلق من الحبس بعد عشرين سنة :
15 [الطويل]

هَبِ ٱلدَّهْرَ أَرْضَانِي وَأَعْتَبَ صَرْفَهُ ۝ وَمَالَ إِلَى ٱلْحُسْنَى وَفَكَّ مِنَ ٱلْأَسْرِ
فَمَنْ لِي بِأَيَّامِ ٱلشَّبَابِ ٱلَّتِي مَضَتْ ۝ وَمَنْ لِي بِمَا قَدْ فَاتَ فِي ٱلْحَبْسِ مِنْ عُمْرِي

---

5. الجمانيّ : الحماني ms. | 8. كيف : وكيف ms. | 9. وأنشأ : وانسا ms. | 10. بَقِيتَ : n.p. | 11. كُنْتُ آلَفُهُ : كانت الفه sic. — يَعُدِ : n.p. | 12. ٱلْحُزْنُ : الحرن ms. — فِرْقَتِهِمْ : فرمهم ms. | 17. بِأَيَّامِ : n.p. — مَضَتْ : n.p.

668

قال بعض أهل العلم : من نازعك في أنّ القرآن علمًا ظاهرًا أو معجزًا باهرًا ، فاعدل عن الكَلام معه الى الكِلام ، وعن الحِجاج الى الشِجاج : وليس جواب من أنكر الحجّة الواضحة إلّا الشجّة الموضحة .

669

قال أبو عمرو بن العلاء : لا تـأتِ إلّا من تـخاف سطوته ، أو ترجو بركة دعائه ، أو تقتبس من علمه .

670

[شعر] :

[السريع]

fol. 244b ‖ نَدِيمَتِي جَارِيَةٌ سَاقِيَهْ وَنُزْهَتِي سَاقِيَةٌ جَارِيَهْ

671

روى محمّد بن الحسين القطّان قال سمعت عيّاش الدوريّ يقول : جاءني نصف النهار غلام وبين يديَّ نبيذ ، فقال : يا أبا الفضل ! ما تقول في النبيذ ؟ قال : قلت : حلال . فقال لي : خير قليله أو كثيره ؟ قلت : قليله . فقال لي : يا شيخ ! إنّ حلالًا يكون قليله خيرًا من كثيره لَجدير أن يكون حرامًا . ثمّ جذب الحلقة في وجهي . ففتحتُ الباب ، فلم أرَ أحدًا . فتركتُ النبيذ من ذلك الوقت .

---

2. الحِجاج : الحجاج ms. — الشِجاج : الشحاج ms. | 4. تخاف : نخاف ms. | 5. تقتبس : n.p. | 8. نَدِيمَتِي : ندمتى ms. | 10. يا : p.w. (ما تقول) c.o. | 11. ما : مما ms. — خير : p.w. (انما) c.o. | 12. قليله فقال : n.p.

672

روى اللبيب أبو الحسن عليّ بن زهير البادَرائيّ قال : رأيت بين يدَيْ أبي العلاء المغربيّ مشطًا من العاج مدفونًا فيه هذان البيتان :

3 [الخفيف]

كُنْتُ أَسْتَعْمِلُ ٱلسَّوَادَ مِنَ ٱلْأَمْـ شَاطِ وَٱلشَّعْرُ كَاللَّيَالِي ٱلدَّيَاجِي

أَتَلَقَّى مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَمَّا صَارَ عَاجًا سَرَجْتُهُ بِٱلْعَاجِ

6 وأنشد لنفسه :

[الخفيف]

فَتَكَتْ بِي حَوَادِثُ ٱلدَّهْرِ حَتَّى صِرْتُ رِقًّا لِمَنْ كَانَ رِقِّي

673

9 **فصل ذكره حنبليّ له تحقيق في النظر على شيء ذكره حنفيّ من كلام أبي زيد الدبوسيّ ، وأنّ الدنيا بلا تكليف ، والآخرة هي دار الجزاء ، وأنّه لا يجوز أن يُجعَل شيء فيها جزاء**

12 قال : وهذا فيه أحسن معنى . لأنّ أعمال المكلّفين يجب أن تقع بحسب وعيد الله ، ووعده ، والإيمان بالآخرة . فيقع على الوجه الذي وضعه الله تعـ ورضي بوقوعه عليه : ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ

15 ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا بِٱلْحُسْنَى﴾ ، جزاء ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ ، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ ، ﴿أَلْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ ، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ﴾ ، يوم الدين ، يوم الجزاء : ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ

18 نَفْسٌ شَيْئًا ولا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

---

1. البادَرائيّ : البادرايى ms. | 2. هذان البيتان : هدىن البس sic., n. acc. | 5. أَتَلَقَّى : التقى ms. — سَرَجْتُهُ : سرحته ms. | 8. فَتَكَتْ : فكت ms. — كَانَ : second hemistich of the *khafīf* meter is at times defective; here: — ∩ instead of ∩ — . | 16. أَلْيَوْمَ : يوم ms. | 17. فَٱلْيَوْمَ : يوم ms.

وأمّا الدنيا ، فهي دار العمل . والرزق فيها للقيام بشروط التكليف وإزاحة العلل . فأمّا لجزاء العمل ، فلا . ولهذا تقع التوسعة في حقّ الكفّار والفسّاق بسعة ‖ الأرزاق والإملاء لهم بإطالة الأعمار . وقال سح : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ . فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم ؛ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴾ ، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ، ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ . فهذا جميعه تقرير لسؤال الحنفيّ . (fol. 245a)

فامّا ما ذكره الحنبليّ وحققه ، فإنّه لا يجوز أن يكون التأخير والوعد والوعيد هو المقصور على الأجزية لنصوص الكتاب ، ودلائل العقول ووضع الشرائع كلّها على خلاف ما قرّره أبو زيد من هذا المذهب . وذلك أنّ الله تَع أعلم بما خلق . وقد علم أنّه وضع طباع خلقه على أنّهم لا يعملون بنسيئة ، وأنّهم على طباع تتضمّن دواعي متعجّلة ومنافع ناجزة . لا تتحرّك أدوات أعمالهم إلّا بعاجل منقود ، أو منسيّ موعود ؛ ولا تتحقّق لهم الأعمال والانتهاء عن القبائح إلّا بزجر ناجز ، وعقوبات عاجلة . فجميع ما وعدهم به في الآجل وتواعدهم به في الآجل أذاقهم من الأمرين جميعًا طائلًا وأنموذجًا . فكان ما عجّله من النعيم حاثًّا لهم ومنهضًا الى ما أمرهم به . وصرّح بذلك . ومَا تواعدهم به أذاقهم منه طرفًا ، فكان آكد صارفًا وأعجل زاجرًا . فقال سح : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَى آمَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَلٰكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ

---

2. تقع : يقع ms. | 9. الأجزية : mod. from الاحرس . — ودلائل : n.p., mod. from ولدلائل l. att. | 12. بنسيئة : بنسه ms. — تتضمّن : سصمن ms. — تتحرّك : n.p. | 13. تتحقّق : سحقق ms. | 14. ناجز : ناجر ms. | 19. يَكْسِبُونَ : يعملون ms.

فَوْقِهِمْ ﴾ ، المنّ وما يُنزَل من الأجواء ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ نبات الأرض.
هذا جزاء ناجز. وقال في خبر الكفران والعصيان في أهل سَبَا: ﴿ فَأَرْسَلْنَا
3 عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ
وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ ، ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا
ٱلْكَفُورَ ﴾. وقال: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ
6 لَهُمْ ﴾ ؛ أي كانت قبل ظلمهم أُحلّت لهم ؛ ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ
كَثِيرًا ﴾ ، ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ ‖ بِٱلْبَاطِلِ ﴾. fol. 245b
وهذا تصريح بعقوبات الدنيا أجزية عمّا عدّده من إساءاتهم. فهذا في
9 الرغائب والعوارف الدنيويّة. ثمّ إنّه ذكر في المقابلات الدينيّة سلب
التوفيق والألطاف الاعتقاديّة، فقال: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ
وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ ، ﴿ وَنُقَلِّبُ
12 أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ
يَعْمَهُونَ ﴾ ، ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا ٱلْفَاسِقِينَ ﴾.
وعدّد الأفعال التي أوجبت سلب الألطاف عنهم، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَنْقُضُونَ
15 عَهْدَ ٱللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾. وهذا مثل قوله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾.
وهذه آيات كلّها دالّة على المقابلات بحرمان لذّات الدنيا والبركات في
الأرزاق والتوفيق والألطاف في الاعتقادات.

18 ثمّ جاء الى باب الحدود والعقوبات الصوارف، فقال في قطّاع الطريق
والساعين في الأرض بالفساد: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

2. ناجز : ناجر .ms | 7. وَأَخْذِهِمُ : واكلهم .ms | 8. أجزية : اجزيه .ms | 9. والعوارف : المعاملات .n.p — الدنيويّة : الدينويه .ms — الدينيّة : n.p. | 16. المقابلات بحرمان : المقابلات بحرمان .ms

مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ ، وهو الخزي العاجل ؛ ﴿ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . فجمع بين الجزائين : عاجلًا صارفًا ، وآجلًا مخيفًا مفزعًا . وجاء الى المقابلات منّا في جهادنا لهم : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ ، ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ . وجاء الى الملاينة بعد الخشونة ، فقال : ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ . فجعل لهم قسمًا من أموال الزكوات ، وضع بالحكمة في ذلك ، وهو تألّف قلوبهم ، إمّا للدخول في الإسلام في حقّ من لم يكن دخل ، أو لمن دخل في الإسلام مع كونه متردّدًا ؛ كما قال سّح : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ . فالله سّح داراهم ، وألان لهم جانب التكليف بعاجل هو الأحبّ ‖ إليهم والأقرب ، وبالآجل . فمن قصر ذلك وخصّصه بالدار الآخرة ، فقد جهل مواقع الناجز من المقابلات . — والله أعلم . وجميع ما يوردونه من جزاء الآخرة ، فنحن قائلون به . وما ذكرناه يوجب عليهم القول بما دلّت عليه دلائلنا النطقيّة السمعيّة والعقليّة والوضعيّة الاعتقاديّة .

fol. 246a

قال الحنبليّ : وله أن يقول ما اعترض لي من أنّه متى كان من أمور الدنيا جزاء أوجب الإخلاد إليه ، فقدح في الإخلاص وأفسد الطاعات . وقد أشار النبيّ صلّعم الى ذلك حيث قال : من كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوّجها ، فهجرته الى ما هاجر إليه . وهذا يمنع [أن] يشينوا القصد لإعلاء كلمة الله بشيء من أمور الدنيا ، لئلّا يقدح في إخلاصهم

2. الجزائين : n.p. | 3. مخيفاً مفرعاً : مخيفا مفرعاً ms. | 7. الخشونة : الحشونه ms. | 16. دلّت : دل ms. | 18. الإخلاد : n.p. | 20. يصيبها : يصيبها ms. — يشينوا : n.p.

لتشوّق طباعهم الى حصول الغنائم أموالًا وشبّانًا وأسلحة ومراكب ، وما أشبه
ذلك من زخرف الدنيا . فلذلك وجب أن لا يعتقد أنّ شيئًا من أمور
3 الدنيا داخل في الأجزية عن الأعمال لا نعيمًا ولا مالنا . وإنّما الساعة
موعدهم ، وإليها تشوّقهم ، ومن عذابها خوفهم . فتخلص الأعمال لوعد الله ،
والتروك لوعيد الله .

6 فالجواب عن هذا أنّ الله سبحانه، العالم بما وضع فيهم من الطباع ، قد
نطق بآيات تتضمّن ما ذكرنا ، وعجّل من النعم ما ذكرنا ، وعجّل من
النعم ما ذكر أنّها تحصل بشكرهم بأعمالهم الصالحة ، وأنّهم إذا فعلوا
9 ذلك أمدّهم ببركات من السماء والأرض . فقد نبّههم على أنّ نعمه مقابلة
على الأعمال . فلو علم أنّ ذلك شوب في الطاعة مبعدًا من الإخلاص ،
لَما ذكر شيئًا من ذلك ، وعجّل الحدود والعقوبات روادع وصوارف عن
12 القبائح . وأيّ حكم يبقى للوعيد مع الناجز من عذابه بالحدود ؟ فيصير
الانتهاء لأجل السوط والحجر دون النار ، أو منهما . فقد حصل الشوب
وزال الإخلاص في التروك والأعمال . وعجّل في الدنيا من بطشاته المستأصلة
15 خسفًا ورجمًا ‖ وحسبانًا من السماء وريحًا وطوفانًا ومسخًا للصور ، وإلى fol. 246b
أمثال ذلك من المثلات التي يقع الفزع منها أوفى من الفزع من النار
التي تواعدهم بها . لأنّ الناجز أشدّ صرفًا ومنعًا من المتواعد به في الآجل .
18 فهو أعلم منكم بما ذكرتم . فلو كان يريد ويقصد أن لا يكون الخوف
إلّا من وعيده ، لَحسم مادّة ما نخاف منه في العاجل من الحدود والمثلات .

---

1. لتشوّق : لتشرف ms. — وشبّاناً : وسبابا ms. | 3. مالنا : sic. | 4. تشوّقهم : تشوفهم ms. — فتخلص : n.p. | 7. تتضمّن : سصمن ms. | 8. بأعمالهم : n.p. | 9. مقابلة : p.w. (الله) c.o. | 12. يبقى : نىفا ms. — بالحدود : ىالجدود ms. | 15. خسفاً : حسفاً ms. — وريحاً : n.p. | 16. يقع : n.p. — الفزع : الفرع ms.

فلمّا عجّل وأجل ، دلّ على أنّه لا يقدح في الإخلاص ؛ لا سيّما وقد بيّن أنّ الكلّ منه : العاجل والآجل . ومن خاف من عقاب الله العاجا ،
3 كمن خاف من عقابه الآجل . ومن رجا ثوابه العاجل بنعمه ، كمن رجا ثوابه الآجل . فلا ساسه في خوف المكلّف ، ولا رجاء به . وإنّما الشوب وزوال الإخلاص أن يكون العمل لأجل غيره والترك لأجل غيره ؛ كمن
6 يخاف من الآدميّين ، فيصلّي ويصوم ؛ أو يرجو إكرامهم وإنعامهم ، فيصلّي ويصوم ليمدحوه ، أو ليكرموه ، أو ليبرّوه . فهذا وأمثاله هو الرياء والسمعة لوقوع الأعمال والتروك لغيره .

9 فأمّا عذابه ونعمه ، دنيا كان أو آخرة ، فوقوع الأعمال به وله ، لا تكون إلّا خالصة له ؛ إلّا أن يسلك سالك قول المتوهّمين القائلين : «ما عبدناك شوقًا الى جنّتك ، ولا خوفًا من نارك ؛ لكن شوقًا إليك ،
12 ومحبّة لذاتك . » فذاك قول من لا يعلم أنّ الله سبح لا يُحَبّ إلّا ما منه ، ولا يُعرَف إلّا بما صدر عنه . أو يكون ذلك من أقوام صفت معارفهم لله ، فرأوه أهلًا أن يُطاع ويُعبَد ، لِما يحصل لهم من عظمته في نفوسهم .
15 فيرونه أهلًا أن يُطاع ، وأهلًا أن يُستسلم لأحكامه . فذلك أمر لا يبلغ إليه إلّا آحاد من هذا العالم المظلم . — والله أعلم .

674

سأل سائل عن قوله تع : ﴿ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾
18 ﴿ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ .

ذكر المفضّل قال : المراد به أنّ ملائكة كانت تنزل مع جبريل

---

2. بيّن : بن ms. | 4. ساسه sic. | 10. تكون : يكون ms. | 12. يُحَبّ : يحب ms. |
16. المظلم : n.p.

تُحفظ ما يورده من الوحي الى محمّد عم ‖ عن استراق الجنّ له وحمله الى fol. 247a
كفاتهم ، ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ﴾ . قيل : ليعلم النبيّ صلعم ؛
3 وقيل : ليعلم الإنس والجنّ أنْ قد أبلغت الملائكة رسالات ربّهم ؛ ﴿وَأَحَاطَ
بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ ، أي علم بما عندهم .

675

قال : قوله تع : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ؛ هذا أمر تكوين لقلب
6 الضرر ؛ يخرجهم عن التكليف ، أو ينفيهم مع قلب الضرر على التكليف .
وما معنى ﴿خَاسِئِينَ﴾ ؟ وما معنى : ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا
خَلْفَهَا﴾ ؟ وما معنى : ﴿مَوْعِظَةً﴾ ؟ وما وجه التخصيص بالمتّقين ؟
9 قيل — وبالله التوفيق : أمّا قوله تع: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ فليس بأمر حقيقةً .
لأنّ الأمر هو الاستدعاء من الأعلى للأدنى . والانخلاق فعل الخالق — جلّت
عظمته — ليس الى المخلوق منه شيء ، مكلّفًا كان أو غير مكلّفٍ ، حيوانًا
12 كان أو جمادًا . لكن «كُنْ» حرفان يظهرهما الباري للملائكته ، فيكون
عقيبهما ما يكوّنه بقدرته . هذا إذا حُمل الكلام على حقيقته ، وهو
الأصل . فقلب صورة الإنسان الى صورة قرد كقلب الماء الى علقة ، الى
15 مضغة ، الى عظام ، الى لحم ، على ما ورد من التارات السبع . والدليل
على أنّه جُوّز وليس باستدعاء حقيقةً أنّه قد أضافه سبح الى المعدوم .
ثمّ ذكر تكوّنه والإيجاد ، لا ينسال عاقل أنّه إخراج من كتم العدم ؛
18 وذلك ممّا ينفرد به الباري سبح . والأشياء بعد وجودها لا ينصرف الأمر
إليها إلّا بعد إكمال أدوات الاستدعاء . فإذا ثبت هذا في التكوين عقيب

---

6. ينفيهم : ينفهم ms. | 10. والانخلاق : والانحلاق ms. | 12. يظهرهما : يظهرها ms. |
13. عقيبهما : عقيبها ms. | 16. جُوّز : 1. att., uncert. | 17. يسأل عاقل : n.p.

« كُنْ » ، كان قول الله تع : قلنـــا لهم قلبنا صورهم من الإنسانيّة الى القرديّة ﴿خَاسِئِينَ﴾ مبعدين ، ﴿اَخْسَئُوا فِيهَا﴾ ابعدوا ؛ وصورة القرديّة تبعيد عن الصورة الحسنة الى صورة مشوّهة ، ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ . وقوله في 3
الأوّل ﴿كُونُوا﴾ خطاب مذكّر . وقوله ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ راجع الى تأنيث المسخة ، وهي الصورة المشوّهة ، وعظًا وزجرًا ؛ ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ، لِما قدّمت من ذنوبها ؛ ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ ، لِمَا يُعمَل به بعدها لِيخاف مَنْ بعدها أن يعمل 6
fol. 247b | مثل عملها ، فيُؤخَذ بما عمل كما أُخذت به .

قال الحسن : ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ، لِما قدّموا من الأعمال السالفة ؛ ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ ، خلف الأعمال السالفة ؛ وهو صيدهم الحيتان يوم السبت . 9

قال حنبليّ : وقد بان من صيد الحيتان بالرواية أنّهم قدّموا نصب الشّباك قبل السبت ، فوقعت الحيتان فيها يوم السبت ، فأخذوها يوم الأحد ، فأخذهم الله بالنصب الذي كان قبـــل السبت ، لمّا كان 12
سببًا باقيًا مؤثّرًا لوقوع الحيتان يوم السبت . فصاروا بآثار أفعالهم كالصائدين يوم السبت . وقوله ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، إنّما خصّ المتّقين لأنّهم العاملون بحكم الموعظة ؛ وإلّا فالموعظة بالنكال والمسخ موعظة عامّة 15
لكلّ مكلّف . هذا من أخوات قوله سح : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ . وهو منذر الكلّ ممّن يخشى ولا يخشى ؛ لكن خصّ بذلك من انتفع بالإنذار ومثـــل قوله :- ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ ، يعني من انتفع بإنذارك فحيّ 18
بالإيمان ؛ ﴿وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ﴾ ، الذين هم كالأموات ، الذين لم ينتفعوا بالحياة ، كما سمّاهم ﴿صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ ، حيث لم يستعملوا الأبصار

2. تبعيد : n.p. | 4. تأنيث المسخة : n.p. | 5. وعظاً : n.p. | 9. السبت : السبب ms. | 13. بآثار : باثار ms. | 15. بحكم : n.p. | 20. ينتفعوا : سفعوا ms. — بالحياة : n.p. — وَعُمْيَاناً : عمياً ms. — الأبصار : n.p.

والأسماع في الاستبصار الذي به غرض المدارك الموضوعة للانتفاع. فإذا لم ينتفع بها ، صار عدم الانتفاع بها كعدمها .

676

3 **جرى بجامع القصر بحلقة الشيخ الإمام أبي بكر بن الدينوريّ – أبقاه الله – لمّا تُقُدِّم له من الدار العزيزة بحلقة الشيخ الإمام أبي الخطّاب رضه ثلاث مسائل : الأولى مسألة من لم تبلغه الدعوة ، إذا قُتل ، هل يضمن قاتله؟**
6 **والثانية الواجب بقتل العمد ، هل يتعيّن أو ينجز؟**
والثالثة مسألة التحرّي في الأواني بعضها نجس أو ينتقل الى التيمّم

أمّا الأولى فاستدلّ فيها حنبليّ على مذهبه الموافق لمذهب أبي حنيفة ،
9 وأنّه لا يجب ضمانه ، فقال : كافر ‖ ليس له أمان ، فلا يجب بقتله الضمان كالذي بلغته الدعوة . fol. 248a

فاعترض عليه حنبليّ يحقّق لنصرة مذهب الشافعيّ ، فقال : قولك
12 لا أسلّمه ؛ ولا يصحّ على أصلك. فإنّ الكفر تغطية الحقّ بعد وضوحه ، وردّ شرع الله بعد البلاغ . وهذا رجل وُلد في جزيرة في البحر ، ونشأ فيها ، وما وصلته دعوة نبيّ . وعندك أنّ العقل لا يوجب عليه شيئًا من نظر ولا
15 استدلال على حدث محدث ولا على إثبات صانع . وأنت تزعق بالآيات الدالّة على هذا الأصل ، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ ، ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ

---

1. غرض : n.p. | 2. ينتفع بها : n.p. | 3. الشيخ : الح ms. | 4. تُقُدِّم : n.p. — العزيزة : n.p. | 5. مسائل : followel by مسألة not c.o. | 6. بقتل : n.p. — يتعيّن أو : ينجز : n.p. | 7. نجس : نحس ms., p. conf. — ينتقل : n.p. | 9. كافر : كافرًا ms., n. acc. | 11. يحقّق : محقق ms. — لنصرة : mod. | 12. وضوحه : وضوعه ms. | 13. ونشأ : ونسا ms. | 15. تزعق : ترعق ms.

بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ . ومن كان هذا
مذهبه ، وهذا الشخص ما ورد إليه سمع ، يُكفَّر بماذا ؟ وما هو عند عدم
3 السمع في وجوب نفي الكفر إلّا بمثابة مَنْ عدم العقل عند من قال بأنّ
العقل هو الموجب . فإنّه لا يُكفَّر عند تلك الطائفة ، لِما بيّنّا . وإنّ
الموجب ما بلغه . وأنت قد نفيت إسقاط الضمان على حصول الكفر ، ولا
6 كفر .

أخذ الحنبليّ المستدلّ يقول : إنّني فرضت الكلام في نصرانيّ ويهوديّ
ومجوسيّ . وهؤلاء بعد بعثة رسولنا صلّعم صارت أديانهم باطلة ، ومعتقِدها
9 كافر ، فكلّ من لم يصر الى شريعة محمّد صلّعم ، فهو كافر .

وأخذ يشبع في ذلك ويقول شيئًا يخرج به عن المسألة ، فيقول :
ولا شكّ أنّهم بين مبدّل ومغيّر لكتابه الذي فيه أعلام نبوّة نبيّنا ، كما
12 أخبر الله عنهم : ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ، ويكتمون الحقّ وهم
يعلمون ، ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ . والمعاند كافر .

فأجابه المعترض المحقّق ، فقال : فرضك من أهل الأديان بعد النسخ
15 ما لم تصل البعثة إليهم ولا نسخ شرائعهم بمثابة ‖ من لم يسمع بشريعة شيء fol. 248b
قطّ . لأنّ الحجّة إنّما ثبتت عليهم بعد السمع . ولهذا كان لا يقابل
قومًا إلّا بعد أن يدعوهم . ونحن اليوم لا نحتاج أن نقدّم على الجهاد
18 دعوة لانتشارها .

وأمّا قولك قد بدّلوا وغيّروا وعاندوا ، فمتى فرضت في قتال هؤلاء
زال الخلاف . لأنّ هولاء كفّار ، ولا ضمان في قتلهم بالإجماع . من كان

---

2. يُكفَّر : ملفر .ms — بماذا : .n.p — عدم : عد .ms | 9. لم يصر : لم يصير .ms, n. acc. | 11. نبيّنا : .n.p | 15. البعثة : البعثه .ms — إليهم ولا نسخ : .n.p | 16. الحجّة : .n.p — ثبتت : .n.p | 17. نقدّم : يقدم .ms | 18. لانتشارها : .n.p

متمسّكًا بالنصرانيّة ، مارًا على سنن أحبار ورهبان ، لا يعلم أنّهم كذبوا .
وتُليت عليه التوراة أو الإنجيل ، وقيل له «هذان كتابان أنزلهما الله على
3 من أحيا الميّت وأبرأ الأكمه والأبرص ، ومن قلّب العصا ثعبانًا ؛» فآمن
بذلك . ولم يبلغه وما وقف على معالم محمّد صلّعم في التوراة . فهذا في
عدم بلاغ ذلك إليه كمن لم تصل إليه دعوة نبيّ رأسًا . ففرضك يخرج
6 المسألة عن وضعها . وأنت تثبت إسقاط الضمان على أنّه كافر وما ثبت
له ذلك الأصل ؛ بل خالفت بفرضك أصلك ؛ فلا زوال عصمة ، ولا
سقوط ضمان .

677

9 وأمّا المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها شيخ الحلقة ، فقال : إنّ النبيّ
صلّعم قال في قتيل خزاعة : فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خِيرتَيْن : إن
أحبّوا قتلوا ، وإن أحبّوا أخذوا الدية . وهذا يثبت إيجاب أحدهما ،
12 وإثبات الخيار الى أهل القتيل .

اعترض عليه الشيخ الإمام أسعد ، فقال : هذا خبر واحد تريد أن
تغيّر به ما أوجبه نصّ الكتاب من تأكيد موجب قتل العمد وتخرجه عن
15 التأكيد والتعيين الى التخيير المخرج له عن التعيين ، وهو قوله تع :
﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . وليس في قوى خبر الواحد عندي ، مع كونه موجبًا
للظنّ ، أن يغيّر نص كتاب الله من التعيين الى التخيير بين ما عيّنه وما
18 لم يعيّنه يخرجه عن التعيين .

4. يبلغه : سلغه .ms | 5. تصل : يصل .ms — نبيّ : نبى .ms | 6. تثبت : n.p. |
10. قتيلاً : n.p. | 11. قتلوا : n.p. | 14. تغيّر : نعير .ms — تأكيد : تاحىد .ms |
15. التأكيد : الباحىد .ms — والتعيين : n.p. — التخيير : n.p. — التعيين : التعنس .ms |
17. بين : n.p. | 18. يعيّنه : n.p. — يخرجه : نخرجه .ms

السؤال الثاني أنّه خبر واحد قد عارضه خبر مثله ، فأوقفه . فخرج وانحطّ الى الوقف . وخبر واقف ‖ (fol. 249a) لا يُعرَض على نصّ كتاب الله تعـ .

السؤال الثالث أنّه يعترضه القياس الظاهر والمعنى الناصع . وهو أنّ القود هو المثل . وهو مثل لما وقع من الفعل . وإذا كان واحدًا ، لم يوجب بدلين ؛ بل يجب إيجاد البدل كما اتـخذت الدية في قتل الخطأ . وهذا الذي يليق بالنفس ؛ وأن لا يكون المال من سائر أنواع الأموال بدلًا عن النفس لولا أن الخطأ انحطّ عن رتبة العمد .

قال المستدلّ : أمّا الآية فهي ظاهرة في وجوب القود متعيّنًا . وهي نصّ في أصل القود . وظاهر القرآن عندي يجوز أن يسقط بخبر الواحد المصرّح بالحكم . وخبري صرّح بـالتخيير . والتخيير نصّ في حكمي ومذهبي . وتعيين القود ليس بنصّ ، بل ظاهر . فقضى صريح ما أوجبه خبري على ظاهر الآية ، كما يقضي خبر الواحد على العموم بالتخصيص .

وأمّا المعارضة ، يقول النبيّ صلّعم : العمد قود . فأنا قائل وخبري يثبت ما أثبته حديثك ، ويتضمّن زيادة ليست في حديثك ولا يعطّلها ، وهي التخيير . وأمّا المعنى ، فقد أجمعنا على أنّه ليس بتخصيص بالمثل . بدليل ما إذا كان رأس الشاجّ أصغر ، ويد القاطع أنقص بأصبع ، فإنّه يتخيّر بين أخذ القدر الذي وجد ، ولا شيء له عندي مع ذاك ، وبين الرجوع

2. وخبر واقف : n.p. | 5. يجب : n.p. — اتّخذت : احدت ms. — قتل : n.p. | 6. يليق : بلق ms. | 8. ظاهرة : ظاهر ms. — متعيّنًا : n.p. | 9. نصّ : n.p., add. above اصل c.o. — أصل : add. above وجوب c.o. | 10. بالتخيير : بالتحسر ms. — والتخيير : n.p. | 11. ومذهبي : ومذهب sic. — وتعيين : n.p. — بنصّ : بنص ms. — فقضى : n.p. | 12. خبري : جري ms. — يقضي : يقصى ms. — بالتخصيص : بالتحصص ms. | 13. وخبري : وجري ms. | 14. يثبت : n.p. — أثبته : n.p. — يعطّلها : n.p. | 15. بالمثل : n.p. | 16. أصغر : n.p.

الى الدية . ولو لم يكن بدلًا ، لَما جاز الأخذ لها ؛ بل كان يتعيّن القود بحسب ما وجد .

678

3 وأما مسألة الاشتباه في الأواني ، فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّه واجدٌ لطريقٍ الى استعمال الماء الطاهر ، فلا يجزئه التيمّم كما لو تحرّى .

قال له معترض حنبليّ : لا أسلّم أنّ الاجتهاد طريق ولا التحرّي .

6 قال المستدلّ : إنّ الله سمّح رضي بالاستدلالات بالأمارات طريقًا للقبلة وللحوادث في استخراج ‖ أحكامها من إباحة وحظر وإيجاب وندب . ولا fol. 249b يرضى به في ماء الوضوء المشتبه . ومعلوم أنّه إذا خرج كلب من دار ، كنّا

9 سمعنا صوت ولوغه ، وفيها أواني ، فقطعنا على أنّا لا نعلم من أيّها شرب . ولنا عقول رضي الله بها أن تكون دلائل على حدث العالم ، وإثبات الصانع ، وأنّه واحد ، سلّطناها على النظر في هذا . فرأينا تنقيط الماء أقرب الى

12 أخذها ، وما ذلك الإناء متحرّك ، وأثر أربعة الكلب الى أحدها دون الباقية ، غلب على ظنّنا بهذا الأثر ، الذي هو أمارة صالحة لحصول غلبة الظنّ ، بأنّ الذي شرب الكلب منه ، هو ذاك الإناء الذي وجدت الأمارات بقربه .

15 وبقي الباقي على حكم الأصل ، وهو الطهارة .

أخذ الحنبليّ المعترض يقول : لا يدلّ ما ذكرت أنّ النقط يجوز أن تكون لأجل مغترف اغترف منه ، والنقصان لرشح ، أو نشافة لشمس أو حرّ ،

18 أو سنّور شربت منه فنقص ، أو طوّافة من طوّافات البيوت ، وتحرّكه

1. يتعيّن : سعن ms. | 3. واجدٌ : n.p. | 4. يجزئه : n.p., written above the line, p.w. c.o. | 7. إباحة : mod. from الاباحه ، the لا c.o. — وحظر : n.p. | 8. المشتبه : المستبه ms. | 9. أنّا : mod. — أيّها : n.p. | 10. بها : n.p. | 11. تنقيط : n.p. | 12. أحدها : mod. from اخذها . | 16. النقط : النقط ms. | 17. نشافة : نسافه ms. — لشمس : n.p. | 18. فنقص : n.p.

لريح ، أو لمَدَرة وقعت فيه فتحرّك بها . وإذا تقابلت أمارة توجب النجاسة
وأمارة تنفي النجاسة ، فقد تيقّنّا حصول نجاسة في أحدهما . واستعمال
الماء النجس في الطهارة لا تنتجه الضرورة . وكذلك المساليخ والأطعمة 3
كلها . وكان إلحاقه بالإبضاع والدماء أشبه من إلحاقه بالمأكولات والمشروبات
والقبلة التي تبيح الضرورة العدول عنها ؛ بل الحاجة التي هي دون الضرورة ،
وهي الصلاة على الراحلة نافلة . 6

قال الشافعيّ المستدلّ : أمّا ترك الأخذ بالأمارة التي ذكرناها ، فهي
المغلّبة على الظنّ كون الكلب شرب من ذلك الإناء . وأمّا التجويزات المطلقة ،
فلا تقابل الظنّيات الحاصلة عن الأمارة . وهل حكمنا بنجاسة الماء يجيز 9
العدل إلّا بأمارة وهي تدرّعه بخلال الخير وتظاهُره بها ؟ وهل حكمنا بأنّ
زيدًا مات لأجل صراخ سمع من داره وتخريق جيوب أهله إلّا لظنّ حصل
بتلك الأمارات ؟ لا يندفع ذلك بأن يقول قائل « كم من إغماء ظنّ أهله 12
أنّه موت ، ‖ ولم يكن موتًا ؟ » ولعلّ تخريق جيوب الغلمان للاكمة وخصومة fol. 250a
حصل بينهم ، وكان الصراخ لأجل ذلك . فلا تسقط الأمارات المغلّبة
على الظنّ لأجل هذه التجويزات المستبعدة غالبًا . ومتى طُلب في تجويز 15
الإقدام على استعمال الماء الأقصى الاحتياط ؟ والنبيّ صلّعم يقطع لسان
الإعلام عند الاستعلام ؛ فيقول للراعي ، لمّا سأل أصحابه عن الماء ورده
سبع ، « لا تعلمهم . » وقال عمر لمّا سألوا عن ماء الميزاب : « يا صاحب 18

---

2. تنفي : n.p. — فقد : وقد ms. — أحدهما : mod. from احدها . | 3. تنتجه : n.p. — المساليخ : المساليح ms. | 4. بالإبضاع : بالابصاع ms. | 8. التجويزات : التحويزات ms. | 9. تقابل : يقابل ms. — يجيز : n.p. | 10. بخلال : n.p. | 11. وتخريق جيوب : وتخريق جبوب ms. | 12. إغماء : اعما ms. | 13. أنه : add. — تخريق جيوب : تحريق حيوب ms. | 14. بينهم : n.p. | 16. الاحتياط : p.w. (او) not c.o. | 17. ورده : اورده ms. | 18. تعلمهم : يعلمهم ms. — وقال : وقول ms. — عن ماء : غرما ms.

الميزاب ! لا تعلمهم. » وأبلغ من هذا أمر النبيّ صلّع لمن استنجى أن يرشّ في مئزره نبذة من ماء حتّى أنْ قطر ، أو شكّ هل قطر ، أو استشعر ذلك ، 3 فيسدّ هذا الباب رطوبة الكفّ من الماء ، فيقول : «هذا من ذاك.» وإذا سهّل صاحب الشرع ودحرج هذه دحرجة تمنع من التطلّع ، تجيءُ أنتَ وتقول : « أريق المياه وأتيمّم. » ومعلوم أن التيمّم طهور مشروط بعدم الماء ، 6 أو عدم وجدانه . ومهما كان لنا سبيل الى وجدانه ، لم يصلح التراب طهورًا .

679

وجرى بمجلس الأجلّ المرتضى نقيب النقباء بداره الشاطئيّة 9 عمّرها الله ببقائه ودوام ظلّ الإمام المستظهر بالله الجلد مع الرجم في حقّ الثيّب

فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّ الرجم عقوبة بلغت النهاية ، فلا تحتمل 12 الزيادة ؛ كما لا تعزير مع القتيل بالردّة .

اعترض عليه حنبليّ فقال : مثل هذا الاستدلال لا ثبات له مع الحديث المشهور المتلقّى بالقبول ، حديث عُبادة بن الصامت ، وأن النبيّ صلّع 15 خرج قائلًا «قد جعل [الله] لهنّ سبيلًا» وكان الحدّ الحبس حتّى يتوفّاهن fol. 250b ‖ الموت ، ويجعل الله لهنّ سبيلًا . فقال : «خذوا عنّي ، خذوا عنّي ؛ قد جعل الله لهنّ سبيلًا ؛ البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتغريب عام ؛ والثيّب 18 بالثيّب ، جلد مائة والرجم. » وأيّ ثبات لدليلك مع هذا النصّ ؟ على أنّ

---

2. مئزره : mod. — استشعر : استسعر ms. | 4. ودحرج : n.p. — التطلّع : n.p. — تجيءُ : تحى ms. | 11. تحتمل : n.p. | 12. تعزير : n.p. — القتيل : الفسل ms. | 17. وتغريب : وتعريب ms., p. conf.

دليلك باطل بالصلب في حقّ المحارب بعد القتل . والصلب عقوبة بعد الغاية ، وهو القتل .

3 قال : بعد الموت لا عقوبة . إنّما ذاك مثلة وشهرة رادعة لغير المصلوب .

قال حنبليّ يحقّق : بل هو عقوبة ، حيث يعلم أنّه إذا قتل صُلب . فيكون علمه بذلك عقوبة لقلبه ، كما جُعل القصاص حياة لعلم الإنسان 6 أنّه إذا قتل قُتل . فكان العلم بذلك رادعًا عن إيقاع القتل ، ونفس القتل رادعًا لمن شهد القود عقوبة عن القتل . وكان جواب أهل الجنّة ، لمّا طلبوا منهم إفاضة الماء ، أو ممّا رزقهم الله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَافِرِينَ﴾ . 9 فتركوا الوسائط ودعوا الحقّ سبح ، قالوا : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ . كان جوابه الإبعاد : ﴿ٱخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ . فانطبقت الشفاه ، ولم يُسمَع لهم بعد ذلك إلّا الزفير والشهيق ، سُدَّ عليهم رواج 12 التروّح ورَوْح الشكوى ، ولم يُترَك لهم وجه يخفّف عنهم البلوى . فمن يكون عذابه كذا لأفعالٍ ، ليس يليق به أن يضمّ الى القتل جلدًا .

ثمّ قال الحنبليّ : وحقّ للعقلاء أن لا يوسّعوا الرجاء حتّى يكاد أن 15 يستحيل طمعًا إذا كان عذابه سبح كذا ، لا سيّما وليس رحمته .

680

وجرت مسألة الملتجئ الى الحرم

استدلّ فيها حنبليّ بالحديث : إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السماوات 18 والأرض . ثمّ بيّن التحريم ، فقال : لا يُختلى خلاها ، ولا يُعضَد شجرها ،

---

4. قتل : قبل ms. | 6. قتل قُتل : n.p. | 7. القتل : n.p. | 11. والشهيق : والسهق ms. | 12. يخفّف : محفف ms. | 13. يليق به : n.p. — يضمّ : looks like بصمر . | 15. يستحيل : p.w. (بكون) c.o. — وليس : mod. | 12. الحرم : looks like الحرب l. att. | 17. بالحديث : بالحدث ms. | 18. يُختلى خلاها : n.p.

ولا يُنفَّر صيدها ، ولا يُسفَك فيها دم ؛ لم تحلّ لأحد قبلي ، ولا تحلّ لاحد بعدي ، وإنّما أُحلّت لي ‖ ساعة من النهار .

fol. 251a

3 اعترض عليه شافعيّ فقال : هذا محتمل ؛ لأنّه لا يُدرَى ما التحريم : السكنى فيها ، أو القلع من ترابها ، أو إظهار السلاح فيها ، أو الاكل والشرب فيها . فهو كقوله تع : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ، لا يُعلَم من
6 لفظه ولا الحقّ ، لا جنسًا ولا قدرًا . بخلاف قولـه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ؛ لأنّه بان في الأمر نكاحًا ، والميتة أكلًا . فأمّا ما ههنا ، فما بان من لفظه ما الذي حرّم .

9 قال الحنبليّ : نعوذ بالله ممّن يغرب عنه الفهم مع هذا الاستقصاء والكشف ! فإنّه صلّعم أبان بهذا شرف الموضع . ثمّ أبان أنّه مع شرفه أُحلّ له بكرمه «لي ساعة من نهار .» ونبّه ، بما ذكر على التحريم ، الى
12 ماذا رجع ؛ لأنّه أوقف وقصر التحريم على مراعيها ، وهي الخلى والكلأ ؛ ومعاقل الطيور ، وهي الأشجار . وصرّح بتحريم تنفير الصيود . فعُلم أنّه عظّم فيها حرّيّة كلّ حيوان يلتجئ ، وحفظ عليه قوته ومعقله . قال بعد
15 ذلك : لم تحلّ لأحد قبلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي . وأبان عن تغطية عليها حيث أُسقطت حرمتها لأجل حرمة ساعة من نهار .

قال له الشافعيّ : فأنا قابل بموجبه . لكنّ الذي أُحلّ له الدخول بالمعفَّر

---

1. تحلّ : n.p. | 2. أُحلّت : اخلت ms. | 3. يُدرَى : يدري ms. | 4. القلع : p.w. (القطع) c.o. — ترابها : ترابها ms. | 6. جنساً : n.p. — قدرًا : n.p. | 9. يغرب : نعرب ms. | 10. أحلّ : اجل ms. — بكرمه : يكرمه ms. | 12. الخلى : الحلا ms. (= الخلا and الخلاء). | 13. ومعاقل : n.p. — تنفير : n.p. | 14. يلتجئ : n.p. | 15. يحلّ : n.p. — ولا يحلّ : n.p., تحل marg. — تغطية : sic. | 17. بالمعفّر : بالمعمر ms.

بغير إحرام ، لا ما ذكرتَ أنتَ من إراقة الدم . يوضح هذا أنّه يُبَاح
دم من قتل في الحرم لكلّ أحد . فلم تكن الخصيصة إلّا ما ذكرنا .

3 قال الحنبليّ المستدلّ : ما ذكرتَه لا يجعل له ميزة . لأنّ الإمام اليوم
يُبَاح له دخولها بالمعفّر إذا خاف من فيها من الأعداء ، ولو ظفر المشركون
بها ، والعياذ بالله ، لحين دخولها على كلّ وجه . فلا تبقى ميزة يمتاز بها
6 الحرم إلّا منع القتل الواجب في غيره من الحدود والقصاص . ويمتاز
بها النبيّ صلّع على غيره تلك الساعة ، ينقطع بها عمّن قبله وعمّن بعده .
ـــ والله أعلم .

681

9 سأل سائل حنبليًّا ، فقال : يأتي في التوراة مثل ما أتى في أحاديثكم
fol. 251b من ظواهر توهّم التجوير ‖ في أفعال الله وأحكامه والتشبيه في أوصافه . وهو
أكثر من أن يتعدّد . لكن مثاله وأنموذجه يكفي . وليس ممّا يُتّهم فيه متديّن
12 بدين آية مختلفة ؛ لأنّ ظاهره ينفّر عن الدين الذي ورد فيه . فمثاله من
التجوير في الأفعال قوله في التوراة : أنا التنّين الذي يخرج من مناخري
النيران . أخذ الأبناء بذنوب الآباء ، وهو الى سبع بطون . وقوله : واتّقوا
15 فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة . وهذا تصريح بما ظاهره التجوير .
وأمّا التشبيه فمثل قوله : جاء الله من القديس ، وأشرقَ من جبال ساعير ،
واستعلن من جبال فاران . ومثل قوله في إسرائيل : صارعني عند الصخرة

---

1. بغير : نعر ms. | 2. قتل : n.p. — تكن الخصيصة : نكن الخصيصه ms. | 4. يُباح : بياح ms. | 5. بها : n.p. — تبقى : نقا ms. — لحين : n.p. — والعياذ بالله : والعياد بالله ms. | 11. يتعدّد : n.p. | 12. بدين : بدين ms. — آية : n.p. — ينفّر : نفر ms. | 13. التنّين : السن sic. | 15. فتنة : n.p. — تصيبنّ : n.p. — التجوير : التجويز ms. | 16. التشبيه : السبيه ms.

فصرعني فسمّيته إسرائيل ، بمعنى آسر الربّ ، لأن «الإيل» هو الربّ في
اللغة . لا يرقبون في مؤمن إلاًّ . وقول أبي بكر فيما حُكي عن مسيلمة من
3 قوله عن الله «يا ضُفَيْدِع بنت ضفدعين نقّي لا تنقّي» والله ما خرج
هذا من إلٍّ قطّ . وأمّا في كتابنا : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ ، ﴿يَوْمَ يَأْتِ
لَا تكلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ، ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ
6 مِنَ ٱلْغَمَامِ﴾ . في الأخبار : أين كان ربّنا قبل أن خلق السماوات والأرض ؟
كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء . فكيف المخلص من هذه الظواهر ؟

فأجاب حنبليّ وقال : إن الله ابتلى بالتكليف للأبدان ما تطيقه ،
9 وإن ثقل عليها ، من الأعمال الشاقّة صومًا ، وصلاةً ، وأغسالًا ، وتحشيرًا
في الأموال بما فرضه من الصدقات والكفّارات ، وإتعابًا للأجساد بالحجّ
والعمرة ، ومخاطرةً بالنفوس ، واحتمالًا لوقع الأسلحة في جهاد الأعداء . كلّ
12 ذلك طاعة لله ، وإعلاءً لكلمة الله . ثمّ كلّف العقول تخليص الاعتقاد
من هذه المشكلات التي بدّدها في كتبه ، وعلى ألفاظ رسله ، بصرفها عن
التجوير والتشبيه ، بما وضع في العقول من وجوب تنزيهه عن التجوير في
15 أفعاله والتشبيه في أوصافه . وما قنع لنا بمجرّد ما توجبه ‖ العقول حتّى جاء fol. 252a
في كتبه بما يوجب حمل المشتبه بالتأويل على ما أوجبه من ذلك بالتنزيل .
فقال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ؛ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ . فنحّى من
18 توهّمات الضعفاء ما حصل من التشبيه . وقال : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا

---

1. إسرائيل : n.p. | 2. الأ : sic. | 3. ضُفَيْدِع : صفيدع ms. — بنت : n.p. — ضفدعين : صفدعين ms. — نقّي لا تنقّي : n.p. | 6. أين : ابن ms. | 7. عماء ما : غمامه sic. — وما : ما omitted. — المخلص : n.p. | 8. تطيقه : n.p. | 9. ثقل : n.p. — وأغسالاً : n.p. — وتحشيرًا : وتحسيرًا ms. | 13. بصرفها : يصرفها ms. | 14. التجوير : mod. — التجوير : التجويز ms. | 15. قنع : قع ms. — توجبه : يوجبه ms. | 16. بالتنزيل : بالسريل ms. | 17. فنحّى : فحا ms.

إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ تمرسا وقضية عند الاستقراء والنظر والاستدلال : ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ الى قوله ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾. وكرّر ذلك في الطوالع كلّها ، وعقب أفولها بإخراجها 3
عن القِدم بأفولها وانتقالها . فدلت هذه الآيات على أنّ ما ذكره من المجيء الذي أضافه إليه ليس بنقلة ولا حركة . وأزال الشبهة في نفي التجوير بقوله : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ ، 6
و﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ، ﴿مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾. فإذا نمى استجانه من مؤاخذة الجاني بزيادة على فعله ، يخبر عن نفسه بأنّه يأخذ الجاني بجناية غيره . وإذا 9
أخبر بالتبرّي من خيار رسله بعبادة المسلات من خلقه ، يخبر عن نفسه بالنقلة . فلا مخلص إلّا بدفع المشتبه بالنصّ الذي لا اشتباه فيه ، وبالتأويل الذي تحتمله اللغة ، وصرفه عن ظاهره الذي لا يليق بالقديم ، 12
الى ما يجوز عليه ، او إضافته الى بعض ملائكته ورسله . فيكون مجيئه من الجبال والبقاع مجيء رسله وكتبه . وهذا سائغ في اللغة بلا خفاء : «ينزل الأمير ببلد كذا» إذا نزل عسكره وأجناده . وكذلك «جاء» 15
«وسار» و«ترك». وكذلك المصارعة إمّا للملك ، أو لمكافحة ، بَلَا به بصره ، فغلب صبره البلاء ، فسمّاه صارعًا وآسرًا . — والله أعلم .

682

استدلّ حنبليّ يحقّق في مسألة مطلق الخطاب لا تدخل فيه النساء ، 18

---

1. تمرسا : sic. | 5. أضافه إليه : n.p. | 8. نمى استجانه : sic. | 9. يخبر : نجر ms. | 10. خيار : خار ms. — المسلات : sic. | 11. بالنقلة : n.p. | 15. ينزل : نزل ms. | 16. بَلَا به : بلابه ms. | 18. تدخل : يدخل ms.

بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ . فقال : للواحدة منهنّ اسم يخصّها ويُقال
« هي » و « هذه » « وامرأة » و « قامت » و « دخلت » . هذا في الخبر . وفي
3 الأمر : « قومي » و « ادخلي » و « اخرجي » . وفي التثنية : « قامتا » و «دخلتا . »
fol. 252b وفي ‖ الجمع : « قمن » و « دخلن » و « خرجن . » فإذا ثبت هذا ، عُلِم
أنّ دخولهنّ في الجمع المذكّر ليس هو الوضع الأصليّ والحقيقة ؛ إنّما هو
6 استعمال غلب لا بحكم الوضع ، كما غلب اسم السواد في التمر ، فاقتصر
على الماء ، فقيل : «سا على الأسودين» والأسود أحدهما ؛ « ولنا قمراها »
والقمر أحدهما ، والأخرى شمس . وقالوا : «عندك العُمَرَيْن . » وأحدهما
9 عمر ، والآخر أبو بكر . فكذلك في تغليب التذكير عند اجتماعها بالمذكّر .

683

يُقال : الجزع من إخوان الزمان ؛ والخوف حارس الأعراض ؛ قد
خاطر من استغنى برأيه ؛ التدبير قبل العمل يؤمن الندامة ؛ أشرف الغنى
12 ترك المنى ؛ الصبر جُنّة الفاقة ؛ المودّة قرابة مستفادة ؛ الطمأنينة قبل
التجربة ضدّ الحزم ؛ مبدأ القطيعة التجنّي .

684

روى الحسن بن صالح عن أبي العبّاس المكفوف ، قال : لمـا ولي
15 أبو البَخْتَرِيّ وهب بن وهب الزَّمْعيّ المدينة ، وعُزل أبو بكر عبدالله بن

---

6. بحكم : n.p. — فاقتصر : n.p. | 7. فقيل : n.p. — سا : sic. — ولنا : n.p. | 8. أحدهما : احدها ms. — العُمَرَيْن : العمرين ms. | 9. تغليب التذكير : تعليب الدكير ms. | 11. برأيه : n.p. — التدبير : التدىر ms. | 13. التجنّي : التحى ms. | 14. صالح : صلح ms. | 15. البَخْتَرِيّ : البحتري ms. — الزَّمْعيّ : الرمعي ms.

مصعب ، كتب إليه أبو بكر يهنّئه بالولاية : أمّا بعد ، فإنّ الحظّ الذى حصل به أمير المؤمنين ورآك أهله نحن به معترفون ، وعلى الإحسان منك فيه معوّلون . فتولَّ مَنْ عرف حقّك بعين كلاءتك ترده الحياطة اعترافاً بواجبك . والسلام . 3

فكتب إليه أبو البَخْتَرىّ : أما بعد ، فما كان اللّه ليرانا متفاوتين فيما ذكرت . وما كان اللّه ليجدنى غافلاً عن حقّ رجل من المسلمين . فثبّت اللّه عزمك وأعاننا على مافيه رشدنا وصلاحكم . والسلام . 6

685

ورُوى أنّه لما عُزل علىٌّ بن عيسى بن ماهان عن خراسان ، وولى هَرْثَمة ابن أعيَن ، كتب إليه علىٌّ : أنت — أكرمك اللّه — أحقّ نظرائك بخصوص الكرامة وعموم النعمة التى رآك أمير المؤمنين لها أهلاً . ولم يزل مكانى عن قواعد العمل إذ كنت أنت ربّ الولاية . فخُصَّنى بإيراد أمورك علىَّ ، فإنى غير قاطع عنك ما يتبنّى قربة المودّة ، وتتأكّد بإدامته الأخوّة — إن شاء اللّه . 9 12

فكتب إليه هَرْثَمة : شاهداك عندى — أعزّك اللّه — بما قلتَ معدّلانِ ، وإنّ لرعيّتى فيما عليه عزمك دليلاً يبعثه الحرص على ما أومأتَ إليه وحبّبتَ عليه . فكن بذلك واثقاً — إن شاء اللّه . [. . .] 15

---

2. نحن به : looks like نحزنه . | 5. البَخْتَرىّ : البحترى ms. — ليرانا متفاوتين : ليرانا متفاوتين ms. | 6. ليجدنى : لبجدنى ms. — فثبّت : n.p. | 7. عزمِك وأعاننا : n.p. — وصلاحكم : وصلاحلم ms. | 9. بخصوص : بخصوص ms. | 11. فخصّنى : فحصنى ms. | 12. يتبنّى : نبسا ms. — وتتأكّد : ويتاكد ms. | 15. يبعثه : يعثه ms. | 16. ووحبّبتَ : n.p. — واثقاً : واثقا ms. | 15-16. Lacuna between folios 252b and 253a.

686

fol. 253a [. . .] ‖ إعلامه بحب بعلمه المقدار ، ومن سلك به مسلك التعليم أو الإعلام .
لِمَ قلت إنّه لا بدّ أن يقع جملة واحدة ، ولا يقع المكلّف فيه متدرّجًا ؟
3 وأحوال المكلّف مع الشرع كلّها على التدريج . ولذلك لم يوقع له العلم
ضرورة به وبصفاته وبصحّة الرسالة ؛ بل أوجب عليه سلوك النظر
والاستدلال والاستقراء ؛ حتّى أوقف إبراهيم نبيّه وخليله يقول في النجم
6 حيال استقرائه : ﴿هٰذَا رَبِّي﴾ ؛ وتدرّج الى القمر ، ثمّ الشمس ، ثمّ
قال : ﴿وَجَّهْتُ﴾ . وكذلك جاء بالحكم والأمر الذي يعلم أنّه موقّت لا
مؤبّد ، فأطلق الأمر به إطلاقًا . ثمّ لم يكشف عاقبة النسخ للمكلّف ،
9 وتركه على جهل من زمان الأمر ووقته ومقدار مدّته . ولم يمنع ذلك تأخير
بيان المدّة والوقت ، وهو ورود النطق الناسخ . وهذا أصلح للمكلّف وأحسن
لإظهار جوهره . والعرب افتخرت باعتناق الأمر والكلفة من غير بيان
12 مقدارها وكيفيّتها ؛ فقال قائلهم :

[البسيط]

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ   لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

15 لا يسألون عن السواد المقبل : « هل هو ضيف ، أم عدوّ ؟ » لأنّهم
قد أعدّوا للأمور صدورًا واسعة . إن يكن الضيف ، فالبذل والقِرى ؛
وإن يكن العدوّ ، فالحرب طعنًا وضربًا عند اللقاء . فمدحوا نفوسهم
18 بتوطينها على الأمور ، سهلت أم صعبت .

---

1. بحب بعلمه sic. | 2. جملة : n.p. | 4. ضرورة : mod. — وبصحّة : n.p. | 6. استقرائه : اسقرانه ms. — وتدرّج : وىدرج ms. | 7. جاء : p.w. (ىال) c.o. | 8. النسخ : النسح ms. | 10. بيان : بىان ms. | 11. لإظهار : n.p. — باعتناق : باعتاق ms. | 12. وكيفيّتها : n.p. | 14. يَنْدُبُهُمْ : ىندبهم ms. — لِلنَّائِبَاتِ : للنابيات ms. | 15. ضيف : صف ms. | 16. والقِرى : والقرا ms.

وأمّا قولك ، فيه حظر ، وهذا التكليف من الله سح [لا يكون] إلّا على الحظر ، شُبَه بين الحُجَج وفتن يوم المعجزات يوم المكلّفون بتخليص بعضها عن بعض . ولا يُقال « إن خوار العجل ، وإحياء الميّت على يد عيسى ، والدجّال ، 3
وإلقاء الشيطان في بلاوات الأنبياء ، لِمَ كانت ؟ » وهي تعريض بالشرك .
ولهذا قال سح : ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ؛
وقال : ﴿إِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾ . وإنّما كان 6
تكليفا لهم أن يخلّصوا المعجزات والحجج من المتوهّمات والتلبيسات والشبه
والفتن ، فيحصل للمكلّف ثواب ‖ ذلك . فعلى هذا بنى التكليف . fol. 253b

وأمّا قولك إنّه مع المبيّن ، كالاستثناء مع المستثنى منه ، فليس كذلك . 9
لأنّ الاستثناء مع المستثنى منه لغة ؛ ولغة القوم أنّه جملة واحدة . فأمّا البيان مع المبيّن ، فإنّه تفسير . فوزانه من مسألتنا التفسير للأقارير .
وليس من شرط الإقرار أن يقع مبيّنًا ، بل يقع بجملة ثمّ يُفسَّر . ولأنّا 12
لو جوّزنا تأخير الاستثناء ، لكان فسادًا ضدّ ما ذكرنا في تأخير البيان .
لأنّ من طبع المقرّ بالجملة أن يلحقه الندم أو الاستدراك والبداء . فإذا
جعلنا الاستثناء بالمستثنى منه لاحقًا ، أفسدنا على الناس أموالهم 15
وحقوقهم . وقد بيّنّا في مسألتنا موقع الإجمال في باب التكليف وتوفير
ثواب المكلّف .

---

2. وفتن : n.p. — يوم : n.p., looks like يومر or نومس . — بتخليص : سحليص ms. | 4. بلاوات : ىلاوات ms. | 7. تكليفاً : ىللفا ms. — يخلّصوا : n.p. — والتلبيسات : والىلدىسات ms. | 8. والفتن فيحصل : n.p. | 9. المبيّن : المدن ms. — كالاستثناء : n.p. — المستثنى : n.p. | 10. جملة : n.p. | 11. للأقارير : للاقارير ms. | 12. مبيّناً : n.p. — بجملة : n.p. — يُفسَّر : n.p. | 13. الاستثناء : n.p. | 14. والبداء : والندا ms. | 16. مسألتنا : n.p.

687

وجرت مسألة الخلع هل هو فسخ

قال حنبليٌّ ينصر إحدى روايتَيْ صاحبه : خصيصة الطلاق معدومة
3 فيه . وهي تخصيصه بزمان الطهر عن المجامع فيه . والخلع لا يختصّ
ذلك الزمان . بل يجوز على الإطلاق . ويصح مع الأجنبيّ والأجنبيّة ؛
كاللعان مع الزوجة .

6 اعترض عليه شافعيّ ، فقال : ليس فقد بعض الخصائص لمعنى ينفي
المخصوص . بدليل أنّ الطلاق في الأصل الى الزوج ، ويقع عند امتناع
المولى بعد انقضاء المدّة من الحاكم . وهو أجنبيٌّ من العقد . وما ذاك إلّا
9 لأنّ حالًا تجدّدت ، أوجبت إزالة الإضرار بإنفاع غير الزوج . وههنا تجدّدت
حال وهي الشقاق ، وخوف أن لا يقيم حدود الله . فعُفي عن تطويل العدة
المضرّة بها لأجل ما يلحقها من التخلّص بالخلع من ضنك ضررها بنكاحه .

688

12 فصل جرى في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب . فقال حنبليّ : [...]

689

fol. 254a

[...] ‖ غيره :

[المنسرح]

15 [يَا] رَبِّ لَا تُلْجِئْنِي إِلَى زَمَنٍ ‏ ‏ أَكُونُ فيهِ كَلًّا عَلَى أَحَدِ
خُذْ بِيَدِي قَبْلَ أَنْ أَقُولَ لِمَنْ ‏ ‏ أَرَاهُ عِنْدَ ٱلنُّهُوضِ «خُذْ بِيَدِي»

---

2. خصيصة : حصيصه ms. | 3. تخصيصه : تحصيصه ms. | 5. كاللعان : كالعان ms. | 6. ينفي : نفى ms. | 8. أجنبيّ : أحبني ms. | 9. بإنفاع : n.p. | 10. الشقاق : السقاق ms. — فعُفي : فعفى ms. | 11. بها : n.p. — التخلّص : n.p. | 12. Lacuna between folios 253b and 254a. | 15. تُلْجِئْني : تلجني ms. | 16. أراه : اركه ms., looks like ان له .

690

روى الأصمعيّ عن أَعْيَن بن لَبَطة بن الفرزدق عن أبيه عن جدّه عن غالب قال : دخلتُ على الحارث بن كَلَدة ، وكان طَبَّ العرب ، وهو يجود بنفسه ، وحوله جماعة ، قيل له : أوصِنا بشيء نأخذ به بعد وفاتك . 3
فقال : لا يتزوّجنّ أحد منكم إلّا الشابّة ؛ ولا يأكلنّ من اللحم إلّا فسا ؛ ولا تأكلوا من الفاكهة إلّا عند أوان نضجها ؛ ولا تتعبوا أبدانكم ، فإنّ ذلك يدعو الى نقص أعماركم ؛ ولا يتعالجنّ أحدكم من دائه ما احتمل بدنُه . 6

691

يُقال : «رَدِفْتُ ٱلرَّجُلَ» إذا ركبتُ خلفه ، وأَرْدَفْتُهُ إذا أركبته خلفي .
«ٱلرَّطْبُ» بفتح الراء ، من كلّ شيء ، و «ٱلرُّطْبُ» بضمّ الراء ، في 9
الحشيش خاصّة . ويُقال : «مَذَى ٱلرَّجُلُ» و «أَمْذَى» ، وطرح الألف أجود ؛ و «مَنَى» و «أَمْنَى» ، وإثبات الألف في «أَمْنَى» أجود .

692

لبعض العرب : 12

[الرجز]

لَمْ أَقْضِ مِنْ صُحْبَةِ زَيْدٍ أَرَبِي ... فَتًى إِذَا أَغْضَبْتَهُ لَمْ يَغْضَبِ
مُوَهَّـلُ ٱلْهَمِّ بِحِفْظِ ٱلْغَيْبِ ... أَقْصَى رَفِيقَيْهِ لَهُ كَٱلأَقْرَبِ 15

---

1. لَبَطة بن : n.p., l. att. — أبيه : n.p. | 4. فسا : sic., p. conf. | 5. تتعبوا : سعبوا ms., mod. from سعوا . | 6. يدعو : n.p. | 10. ويُقال : n.p. — مَذَى : n.p. — مذى وامذي : وأَمْذَى ms. | 11. ومَنَى وأَمْنَى : ومني وامني ms. | 14. أَغْضَبْتَهُ : اغضبته ms. | 15. بِحِفْظِ : بحفظ ms.

693

روى أبو ذرّ عن النبيّ صلّعم أنّه قال : أوّل من يبدّل سنّتي رجل من بني أميّة . قال : وأوّل من خطّ بالقلم إدريس عم .

694

روى أبو ذَرّ صاحب رسول الله صلّع ، قال : قال رسول الله صلّعم : 3
أوّل من خطّ بالقلم إدريس . ‖ وأوّل من يغيّر سنّتي رجل من بني أميّة . fol. 254b

695

واختلفوا في سنة عشر من الهجرة في التاريخ من أين يقع . فأشار
علىّ عم أن يكون من الهجرة . وقال غيره : من النبوّة . وقال قوم : من 6
الوفاة . ثمّ أجمع رأيهم على وقوعه من الهجرة ؛ فاتّفقوا عليه .

696

قال كعب الأحبار : أوّل حائط بُني بعد الطوفان سور حرّان . ثمّ
سور بابل ؛ ثمّ سور دمشق . وأوّل قرية بُنيت قرية بناحية الموصل ، يُقال 9
لها «ثمانين .» وإليها نُسب الثمانينيّ النحويّ .

697

روى جماعة من الصحابة أنّ رسول الله صلّع قال : أُريتُ الجنّة ،
وأُريتُ النار . فإذا فيها عمرو بن لُحَيّ يتأذّى أهل النار بريحه . فقلتُ : 12
ما شأنه ؟ قالوا : هو أوّل من غيّر دين إبراهيم . وأشبه مَنْ رأيتُ بـه

---

7. فاتّفقوا : فاىعقوا ms. | 8. الأحبار : الأخبار ms. | 9. ثمّ : n.p., looks like عمر . — بُنيت : ىىت ms. | 10. الثمانينيّ : الثمانين ms. — النحويّ : النحوي ms. | 12. لُحَيّ يتأذّى : لحي ىتادي ms.

من ولده أكثم بن أبي الجون الكعبيّ . فقال أكثم : أَيحَسْبي يا رسول الله أن يضرّني شبهه . فقال رسول الله : لا ؛ أنتَ مسلم ، وهو كافر .

698

أوّل من سُمّي يحيى ، ابنُ زكريّا ؛ بدليل قوله تع ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ . 3

699

رُوي أنّ أعرابيًّا شكا الى رسول الله صلّعم النسيان . فقال له عم : لعلّك كنت اعتدت القائلة فتركتها ؟ قال : أجل . قال له : فعُدْ ، يرجعْ حفظك . ففعل ، فعاد حفظه الى ما كان . 6

700

لأمير المومنين عليّ — رضي الله عنه وأرضاه :

[الرجز] 9

إخْشَوْشَنَ ٱلنَّاسُ عَلَيَّ جِدًّا إلَّا أُدَارِيهِمْ بَقِيتُ فَرْدَا
وَمَا أَرَى لِي مِنْ أُنَاسٍ بُدًّا

701

رُوي أنّ عمر قال للعبّاس : هذا عليّ يريد أن يحاصد في السقاية . 12
قال العبّاس : وما وجد عليّ رسولًا غيرك ؟ لعلّ الليلة كانت ليلة أمّ كلثوم .

---

1. أيحسبي: looks like الحسى. | 2. يضرّني: يصرني ms. | 3. ابنُ: بن ms. | 5. له: add. |
10. بَقِيتُ: نقيت ms., p. conf. | 12. يحاصد: n.p.

702

فصل

قالٍ بعض الحنابلة المحقّقين : أنا أرى أنّ أكبر الكبائر ، بعد
3 الكفر بالله ، السكر . قال له جماعة عجبوا ‖ من كلامه : نسمع منك fol. 255a
غرائب . قال : أنتم الغرباء عن الفهم . ليس كلامي غريبًا . ولئن كان
غريبًا ، عرّفه الدليل والبرهان . وما زال الحقّ غريبًا بين المبطلين ،
6 والعلم غريبًا بين الجُهّال . فاسمعوا برهان ما أقول .

إنّ السكر يعمل عمل الجنون فيما يضرّ . وهو يغطّي الحقّ . وعدِم
العلم الصالح للعاجلة من سياسات الدنيا وذخائر الآخرة . ولا يخفّف
9 عن العبد ، كما يخفّف الجنون من إسقاط الحساب ودخول الجنّة
مجّانًا من غير عمل . فيعدم منافع العقل ؛ ولا يقيم العذر في ركوب
الجنايات ؛ بل يبقى عليه تكليف العقلاء ، حيث كان مكسبًا لتغطية
12 العقل ، ولو لم يكن من شؤم السكر إلّا انقطاع ما بين صاحبه وبين
ربّه ، وعدم معرفته بدينه . فالسكران لا يعرف دينه فيعتذر منه ، ولا
ربّه فيعتذر ويتوب إليه . فهل في المعاصي ما يبلغ بصاحبه هذا المبلغ ؟

703

15 ## فصل

ثمّ قال الحنبليّ بعد ذلك : المطالب مبثوثة في هذا العالم الواسعة
أقطاره . وهي بين ظاهرة مشهورة ، وخافية مستورة ؛ والدواعي في الطباع

---

3. نسمع : فسمع ms. | 7. يغطّي : يعطي ms. | 8. للعاجلة : العاجله ms. — يخفّف : يخفف ms. | 11. يبقى : سفا ms. — لتغطية : لتعطيه ms. | 13. بدينه : بدسه ms. — يعرف : mod. — فيعتذر : معتذر ms.

طالبة ، والعقول عن المطالب باحثة . والوجدان متفاوت بين واجد بعسر
وتعب ، وبين مفـاض عليه مطلوبه ، فوجدانه بغير تعب ولا نصب .
والمراد يسيل سيلًا من جهة المُمدّ ، المفيض جوده عن قدرة مطلقة ، القاسم 3
بحكمة تامّة . فعطاؤه عن غنى وقدرة مطلقة ، وقسمته من خلقه بحكمة .
والطالبون بحكم دواعيهم وطباعهم كالصبيان ، دأبهم طلب ما يشهّيهم فقط ،
لجهلهم بما يصلح وما يفسد . وليس عطاء الحقّ بحسب قدرته المطلقة ، 6
ولا بحسب جوده الفائض ، ولا بحسب دواعي الطباع الشرهة . لكنْ عطاؤه
|| بحسب حكمته القاسمة على قدر المصالح . fol. 255b

فهذا أصل يجب إتقانه . والخلق فيه طبقات . فطبقة تتنـاول 9
المطلوب بحسب دواعيها الشهويّة ، إذا كانت غير مربوبة ؛ كالأيتام
العادمين للآباء والأمّهات والحواضن والدايات والأطبّاء والمعلّمين . فهم
كالسوائم بغير راعٍ يجنّبها المراتع الوخيمة ويتحرّى لها المراعي السليمة . 12
فناشئة هولاء هم الهمج الرعاع . فإذا تبسّطوا في مطالبهم بحسب ما نشأوا
عليه من تخلّيهم ، أدّبهم أرباب التسلّط . فهم بين مصفوع بـدِرّة
المحتسب فيما صغر من الذنوب ، وبين مضروب بسياط الشُّرَط ، وبين 15
محصود بسيف السلطان . وذلك غبّ التخلية وعدم التربية . ومن رأى
جنايات التشرّد ، فاستيقظ لنفسه من جانب فطنته وتلمّحه ومزيّته بعقله ،
ورأى فساد أحوال المتشرّدين فتحرّى يلقط الآداب من المتميّزين بالعقول 18
والتجارب والصنائع ، فهو أبـدًا يستشير المشايخ ، ويتعلّم من أرباب

---

1. واجد: n.p. | 3. يسيل: تسيل ms. | 8. بحسب: p.w. (بقدر) c.o. | 9. إتقانه: انفانه ms. | 12. يجنّبها: n.p. — ويتحرّى لها: وبتحرالها ms. | 13. فناشئة: قاشيه ms. — نشأوا: ستوا ms. | 14. تخلّيهم: تحليهم ms. — أدّبهم: n.p. — التسلّط: n.p. | 16. غبّ: p. conf. — التخلية: التحليه ms. | 17. التشرّد: التسرد ms. — ومزيّته بعقله: ومريه نغفله ms. | 18. فتحرّى: فتحرى ms. — يلقط: بلقط ms. — المتميّزين: الممرىن sic. ms.

الصنائع ، ويحتمي بقول الأطبّاء ، ويتوقّف عن الإقدام على ما يجهل
مغبّته بما يستفيده من آراء الألبّاء . فإذا سلك هذا المسلك السليم ، انتقل
3 به إلى ما هو أعلى وأوفى ، وهو تأدية الشرائع الصادرة عن الخالق الصانع .
فسلمت له العواقب ، وبلغ بذلك الرغائب ، وعلت طبقته . فسلّم لله سحّ
أفعاله فيه من جميع ما يتشاوش ، كما انخرط في سلك أحكامه ، استطرح
6 بالتسليم والتفويض لمختلفات أقداره ، ورضي بأقسامه ، واعتمد في مطالبه
على الدعاء ، وتأدّب في الدعاء بأن لا يطلب الإجابة بنفس ما طلب وعين
ما سأل ، بل يثق بالإجابة بحسب ما يصلحه ، لا ما يصلح له ، وحسب
9 ما يُرَى له ، لا بحسب ما يراه لنفسه ، ويكون على يقين بأنّ المنع لعين
ما سأل إجابة . فكم من منعٍ هو عين العطاء ! ويأخذ ذلك الأولاد
مع المشفقين من الآباء والمتعلّمين من المعلّمين والمطبوبين . [...]

704

12 [...] ‖ بسيرتنا . » فأنّى ، وكيف ، وما الحجّة ، ومَن النصير من الله في (fol. 256a)
الاحتذاء بسيرة الظَلَمة الجَوَرة الفَسَقة الخَوَنة الذين أكلوا مال الله دُوَلًا ،
وجعلوا عبيد الله خَوَلًا ؟ وإن قلتم « أطيعوا أمرنا واقبلوا نصيحتنا ، » فكيف
15 ينصح غيره من غشّ نفسه ؟ أم كيف تجب الطاعة لمن لم تثبت عدالته
ولا تجوز في الإسلام شهادته ؟ وإن قلتم « خذوا الحكمة حيث وجدتموها ،

---

1. ويتوقّف : وسوقف ms. | 2. مغبّته : معته p. conf. — انتقل : اسقل ms. | 3. الشرائع : للشرايع ms. | 5. يتشاوش : n.p. — انخرط : انحرط ms. | 6. مطالبه : بطالبه ms. | 7. يطلب : تطلب ms. | 10. فكم : فكم ms. — الأولاد : من الأولاد ms. | 11. المشفقين : المسفقين ms. — والمتعلّمين : والمعلمين ms. — والمطبوبين : والمطبوس ms. | 11-12. Lacuna between folios 255b and 256a. | 12. فأنّى : فاني ms. — النصير : النضير ms. | 13. الاحتذاء : n.p. — بسيرة : بسيره ms. | 14. قلتم : n.p. — نصيحتنا : نضيختنا ms. | 15. تثبت عدالته : n.p. | 16. تجوز : n.p., l. att.

واقبلوا العظة ممّن سمعتموها ،» فعلامَ قلّدناكم أزمّة أمورنا ، وحكّمناكم في أموالنا ودمائنا ؟ أوَمَا تعلمون أنّ فينا من هو أفصح بصنوف العظات ، وأعرف بوجوه اللغات منكم ؟ فإن كانت الإمامة تُستحقّ بذلك ، فتحلحلوا عنها ، أو أطلقوا أعقالها وخلّوا سبيلها ، يبتدرها أهلها الذين شرّدتموهم في البلاد ، وقتلتموهم بكلّ واد . أمّا لو ثبتت في أيديكم باستيفاء المدّة وبلوغ الغاية وعظم . إذ لكلّ قائم منكم يومًا لا يعدوه ، وكتابًا بعده يتلوه ، ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ .

قال حنبليّ وهذا إن لم يكن للإمساك عنه علّة ؛ وإلّا فهو بعيد عندي أن يتمّ في أيّام عبدالملك ، لا سيّما إن كان في صحبته الحجّاج ؛ وإلّا فالسياسة مع القدرة تمنع من سماع هذه المقالة الشنيعة مع إبلاع قائلها ريقه . فإن كانت صحيحة ، وإلّا فهي موعظة صحيحة ، واعتراضات على بني مروان لازمة — ﴿وَاللّٰهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ يومَ ﴿تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ .

705

وخطب أبو جعفر المنصور يومًا . فلمّا قال «أشهد أن لا إلٰه إلّا الله» ، قام إليه رجل من أُخريات الناس ، فقال : أذكّرك مَنْ تذكره . فإنّ أحقّ الناس أن لا ينسى الله مَنْ خطب بذكره ، وأن لا يدع طاعته من حضّ عليها . فقال المنصور : سمعًا لمن فهم عن الله . وذكرتُه ، وأعوذ

1. سمعتموها : منه add. | 3. فتحلحلوا : n.p. | 5. ثبتت : n.p. | 5-6. وبلوغ الغاية : وبلوغ العانه ms. | 6. وعظم : sic, sentence incomplete. | 11. تمنع : n.p. — الشنيعة : السنيعه ms. | 12. إبلاع : ابلاغ ms. — ريقه : n.p. | 13. يومَ : n.p. | 15. فلمّا : n.p., add. | 16. أُخريات : اخربات ms. | 17. يدع : n.p.

fol. 256b بالله ‖ أن أكون جبّارًا شقيًّا ، وأن تأخذني العزّة بالإثم ، لقد ﴿ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ . وأنتَ ، أيّها القائل ، فما اللهَ أردتَ بها ؛
3 ولكن التمستَ أن يُقال : « قام ، فقال ، فعُوقب ، فصبر . فأهون بقائلها لو هممت ، واهتبلها إذا غفرت . وإيّاكَ ، وإيّاكم أيّها الناس ، وأختها ! فإنّ الموعظة علينا أُنزلت ، ومن عندنا أُثبتت . فردّوا الأمر الى أهله ، تُصْدِروه
6 كما أَوْرَدوه . — وعاد الى خطبته كأنّما يقرأها من صحيفة : « وأنّ محمّدًا عبده ورسوله صلّعم . »

706

قال بعض حكماء الفرس : لا ينبغي للعاقل أن يغترّ بمالٍ وإن كثر ،
9 ولا بامرأة وإن أعجبته ، ولا يتشاغل بما لا ينتفع به ، ولا يحمل على نفسه ما لا يطيق .

707

كتب رجل الى بعض الأمراء : الأمل والحاجة أقدماني عليك . وقلّة
12 المادّة تمنع من إطالة المقام على بابك . والرجوع بلا فائدة شماتة الأعداء . فإمّا « لَا » مُريحة ، وإمّا « نَعَمْ » مِرِيّحة .

708

ذكر الرواة أنّه لمّا ارتفعت الألسن باللغط يوم الجمل ، قالت عائشة
15 رضّها : يا أيّها الناس ، انصتوا ! فكأنّها قطعت الألسن . ثمّ إنّها حمدت

---

1. جبّارًا : حيارًا ms. — شقيًّا : سقيا ms. | 4. واهتبلها : واهبتلها ms. | 5. تُصْدِروه : n.p. — كما : كيما ms. — أَوْرَدوه : اوردوه sic. | 8. يَنبغي : n.p. | 9. يحمل : n.p. | 10. يطيق : يطق ms. | 11. وقلّة : n.p. | 13. مُريحة : مربحه ms. — مِرِيّحة : مريحه ms.

الله وأثنت عليه ، ثمّ قالت : إنّ لي حقّ الأمومة وحرمة النصيحة . لا
يتّهمني منكم إلّا من عصى ربّه . قُبض رسول الله صلّعم وهو بين سَحْري
ونَحْري . وأنا من إحدى نسائه في الجنّة . ادّخرني الله وحصنني من كلّ 3
مضيع . وبي ميّز الله مؤمنكم ومنافقكم . وأبي ثاني اثنين ، إذ هما في الغار .
وقُبض رسول الله وهو عنه راضٍ . قد طوّقه طوق الإمامة حين اضطرب
حبل الإسلام . فأخذ بطرفَيْه ، ورتق لكم اساه ؛ فرتق الله به الثاا ، وأوكى 6
به السِقاء ، وأطفى به نيران أهل الشرك ، حتّى قبضه الله واطيا على هاضه
الشقاق ، يقظان الليل في نصرة المسلمين ، صفوحًا عن الجاهلين . ألا
وإنّي قدمت في طلب دم الخليفة المظلوم ، المركوبة منه الفِقَر الأربع : 9
fol. 257a حرمة الإسلام ، وحرمة الخلافة ، وحرمة النبوّة ، وحرمة الشهر ‖ الحرام .
فمن ردّنا بحقّ قبلناه ، ومن خالفنا بباطل قاتلناه . أقول قولي هذا ، وربّما
ظهر الظالم على المظلوم ، ﴿ وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . 12

709

وبلغ عائشة رضّها أنّ قومًا نالوا من أبي بكر — رضي الله عنه وأرضاه —
فأرسلت الى أرقلة من الناس . فلمّا حضروا ، سدلت ستارها ، وحمدت الله
تعـ ، وأثنت عليه ، ثمّ قالت : اي وما ابيه لا تعطوه الأيدي . ذاك والله 15
ظلّ مديد ، وكهف منيف ؛ هيهات كذبت الظنون الحجّ والله إذ كذبتم ،
وسبق إذ وَنَيْتم سبق الجواد ، إذا استولى على الأمد فتى قريش ناشئًا وكهفها

---

1. وأثنت : n.p. — النصيحة : النضيحه ms. | 2. يتّهمني : n.p. | 3. ادّخرني : ادحرني ms. | 4. مضيع : مصع ms. — اثنين : n.p. | 6. ورتق : وربق ms. — اساه : sic. — فرتق : فزتق ms. — الثاا : sic. | 7. واطيا على هاضه : sic. | 8. يقظان : بمطان ms. | 8-9. ألا وإنّي : الاواني ms. | 15. اي : sic. — ابيه : sic. | 16. الظنون الحجّ : الطنون الحح ms. | 17. إذ : mod. from اذا — وَنَيْتم : n.p. — قريش : قرىس ms. — ناشئًا : mod.

كهلًا يُرابُ شعثها ويريش مملقها ويفكّ عاينها حتى حلّته قلوبها . ثمّ
استسرّ في دينه ، فما برحت سليمته حتّى اتّخذ بفنائه مسجدًا يحيي فيه
3 ما أماته المبطلون . وكان رحّه غزير الدمعة ، وقيد الجوانح ، شجيّ النشيج .
فانصبّت إليه نسوان أهل مكّة وولدانها يسخرون منه ويستهزئون به — ﴿وَٱللَّهُ
يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ . فأكبرت ذلك رجالات
6 قريش ، وحنّت له نسيّها ، واتّخذوه غرضًا . فما فلّوا له صفاة ، ولا فضّوا
إليه قناة . ومرّ على سساه ؛ حتّى إذا ضرب الدين بجرانه ، وألقى بركه ،
ورست أوفاده ، ودخل الناس فيه من كلّ فرقة أفواجًا ، ومن كلّ شيعة
9 أرسالًا ، اختار الله لنبيّه صلّعم دارًا ينتابه ، فقام حاسرًا مشمّرًا قد جمع
قُطْرَيه ، ورفع حاشيتَيْه ؛ فردّ نَشَر الإسلام على غرّه ، ولمّ شعثه ، وقام
أوده بقيامه ؛ فانذعر النفاق بوطأته ، وابتأس الدين فنعشه ، حتّى إذا
12 أراح الحقّ على أهله ، وقرّر الرؤوس على كواهلها ، وحقن الدماء في أُهُبها ،
حضرت منيّته ، فسدّ ثلمته بشقيقه في السيرة ونظيره في المعدلة : ذاك
ابن الخطّاب . له أمّ حفلت به ودرّت عليه ؛ لقد أوجدت به ؛ ففتح
15 الكفرة وديّخها ، وبعج الأرض وبخعها ، فقاءت أُكْلَها ولفظت خبيثها ؛
مرّ أمّه ويتصدّف عنها وتتصدّى ‖ له ، ويزهد فيها ويتركها كما صحبها . fol. 257b

---

1. شعثها : سعثها ms. | 2. اتّخذ : اتحد ms. | 3. غزير : عزير ms. — النشيج : النشيح ms. | 4. يسخرون : سحرون ms. — ويستهزئون : وسهربون ms. | 6. له : mod. from الله . | 7. سدساه : sic. — بجرانه : بحرانه ms. | 8. شيعة : سيعه ms. | 9. دارًا ينتابه : n.p., l. att. — فقام : فقال ms. | 10. حاشيتَيْه : حاسيته ms. — نَشَر : نسر ms. | 11. بقيامه : سقامه ms., last two letters seem to be changed to مه . — فانذعر : فابذعر ms. — وابتأس : وابتاس ms., mod. from وايتاس . | 13. بشقيقه : n.p. | 14. له : لله ms. | 15. وديّخها : n.p. — وبعج : وبعج ms. — وبخعها : p. conf. — فقاءت : فنات ms. — ولفظت خبيثها : ولفظت حبيثها ms. | 16. مرّ أمّه ويتصدّف : مرامه وبصدف ms. — وتتصدّى : ويتصدي ms.

فأروني ماذا ترتأون ؛ وأيٌّ يومي ، أيَّ تنعمون ؟ أيوم إقامته إذ عدل فيكم ، أم يوم ظعنه وقد نظر لكم ؟

710

قال بعض الحكماء : الظنون مفاتيح العقول ، وبالظنّ يُفتتح اليقين . 3

711

قال العبّاس : ربّ بادرة غضب وغامرة ذرب أوْرَثَا جائحة عطب بأيسر سبب .

712

وقيل : غِرّة الغضب تورث ذلّ الاعتذار . 6

713

خطب عُتْبة أهل مصر آخر خطبة خطبها ، فقال : يا أهل مصر ! إنّه لا غنى عن الربّ ، ولا مبرأ من ذنب . فقد تقدّمت منّي إليكم عقوبات كنتُ أرجو الأجر يومئذ فيها ؛ وأنا أخاف اليوم الوزر منها . فليتني لا 9
أكون اخترتُ دنياي على مَعادي ، فأصلحتُكم بفسادي . وأنا أستغفر الله منكم ، وأتوب إليه فيكم . فقد خفتُ ما كنت أرجو ، ورجوت ما كنت أخاف اغتباطًا به . وقد شقي من ملك بين عفو الله وعقوبته . والسلام 12
عليكم سلامَ من لا أراه عائدًا إليكم .

---

1. ترتأون : ترباون ms. — يومي : n.p. — تنعمون : سعمون ms. | 4. غضب : عصب ms. — وغامرة : n.p. — جائحة : n.p. | 6. غِرّة : n.p. | 7. مصر : mod. from مضر . | 9. فليتني : n.p. | 10. أستغفر : اسغفر ms. | 12. اغتباطاً : اعتباطا ms. — شقي : سقى ms.

714

قال عمرو بن معاوية بن عُتْبة : جاءت الفتنة وأنا حديث السنّ ،
منتشر الضياع ، كثير الحرم . فجعلتُ لا آتي حيًّا من أحياء العرب إلّا
3 شهرت فيه . فلمّا رأيت ذلك فديتهنّ بنفسي ؛ فاستأذنتُ على سليمان
بن عليّ ، فأذن لي ، فقلت : أصلح الله الأمير ! لفظتني البلاد إليك ،
ودلّني فضلك عليك . فإمّا قتلتَني غانمًا ، وإمّا رددتَني سالمًا . قال :
6 ومن أنتَ ؟ قلتُ : عمرو بن معاوية بن عُتْبة بن أبي سفيان . قال :
اقعد ، فتكلّم آمنًا غانمًا . فقلتُ : أصلح الله الأمير ! إنّ الحرم التي أنتَ
أقرب الناس إليهنّ معنا ، وأوْلى الناس بهنّ بعدنا ، قد خِفْنَ بخوفنا ؛
9 ومن خاف ، خيف عليه . فقال : يحقن الله دمك ، ويحفظ حرمك ، ولو
أمكنني ذلك من أهلك كلّهم ، فعلتُ به .

715

قرأ قارى : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ .
12 فقال حنبليّ : عظمت واللهِ عقوبة الاستبدال ، وأربت على العذاب ، لأنّ
الاستبدال ‖ صرف مؤيس من الردّ الى الاستخدام . والله لا خرجت مرارة fol. 258a
قول الباري للأب الأوّل ﴿ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ ، ﴿ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
15 عَدُوٌّ ﴾ ، لولا مزجها بقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ ،
كأنّه عُقل من قوله ﴿إِلَى حِينٍ﴾ إضمار وكمين : وهو ثمّ تُعادون الى
المسكن الأوّل ، بعد إذاقة مرارات الإبعاد . وخفّت مصيبة آدم وحوّاء
18 بالإضافة الى مصيبة سليمان . سُلب الخاتم والكرسي وبُلي بالاستبدال :

---

2. كثير الحرم : كسر الحزم ms. | 3. فديتهنّ : قد سهى ms. | 4. لفظتني : لفظنى ms. | 5. قتلتَني : n.p. | 8. خِفْنَ looks like خف . | 9. يحقن : محفن ms. | 12. عظمت : عطمت ms. | 17. وخفّت مصيبة : وحفت مصببه ms. | 18. وبُلي : n.p.

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾. الأب الأوّل
أُخرج من الجنّة ولم يُبدَل بمكانه غيره. ومزج لفظ إبعاده بلفظ رجائه
بقوله: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾. فكان في ذكر الغاية كمين. فإنّ كلّ عذاب 3
مؤجّل يمزجه رجاء ما بعد الأجل. وإنّما قاصمة الظهر الإبعاد، ثمّ الاستبدال.
فإذا لم يصل، تعاقب بما شئت. ولا يجعل العقوبةَ هجرًا عن العبيد
التعلّقُ ولو في حبوس ساداتهم. انظر كيف قالت المشفقة في طيّ الإغراء: 6
﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ﴾، ولم تقل «يُقْتَلَ» لأنّ
في السجن يُرجَى إطلاق.

حُكي أنّ زَمِنًا زحف مع النفير، فقيل له: «الى أين؟» قال: 9
«سمعته يقول: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا أَوْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ﴾.» لو كان العذاب بغير استبدال، هان. ولكن عذاب الاستبدال
لا صبر عليه. ما أذلّ العبيد على غير أبواب الموالي! واستِ على نعمة 12
زالت وقربة ما دامت. والله إنّ الزبانية يدفعون أرباب المواخير الى النيران
وقلوبهم متلفّتة الى المعذّب بالآمال بعد سماع قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ﴾. وإن قال ساكنوها للذين ينفون فقد سمعوه يقول: ﴿يَمْحُوا اللهُ 15
مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾. وقد فطن عمر لهذا، فقال: «إن كنت كتبتني
شقيًّا، فامحُني واكتبني في جملة السعداء.» لمّا سمع حصول المحو بعد
الكَتْب بالمشيئة المطلقة طلب والله لا جانب الامال منه ولو ردّنا الى العدم. 18
لأن له في الكلام رموزًا، وفي الوعيد أسرارًا، وفي العسوف ألطافًا. ‖ هو fol. 258b

---

5. بما شئت : بما سئت ms. — يجعل : seems mod. from تعقل. — عن : عر ms., uncert. | 6. التعلّقُ : التعلق ms., uncert., vocalized to make some sense out of an apparently awkward sentence. — حبوس : n.p. — المشفقة : المسفقه ms. — الإغراء : n.p. | 7. تقل يُقتَل : n.p. | 12. صبر : n.p. | 13. الزبانية : الربان ms. — المواخير : المواجيد ms. | 15. ساكنوها : ساكنيها ms., n. acc. | 16. كتبتني : كتبتى ms. | 18. ردّنا : زدنا ms.

الذي روّع الخليل بذبح إسحاق وإسماعيل ، وأدرج في هواجم البلاء عواقب النعماء ؛ كتومه للعواقب يقوّي آمالنا فيه مع تعاظم النوائب وأليم المصائب. من عرفه حقّ المعرفة ، لم يَيْأس من لطفه ، ولم يأمن من وقوع بطشه وهجوم عسفه . السلطان لا يُؤْنَس إليه ، ولا يُعوَّل في الشدائد إلّا عليه . والله ما يتبذّل بك إلّا إذا تبذّلتَ . ومعنى «تبذّلتَ» خرجتَ من حكم العبوديّة الى طرائق الخوارج عليه . ليس معنى الخروج أن تدّعي الإلهيّة ؛ لأنّ عجزك يمنعك من تلك الدعوى . لكن خرجتَ بحسب ما أمكنك ، أو أمره إيّاك يملأ الآفاق ، ونواهيه ووعيده يزعج السبع الطباق : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ، ﴿لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ، ﴿وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا﴾ ، ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ ، ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

فإذا صعد الملكان بأعمالك وعرضت فقالت الملائكة السماويّة للحفَظَة : «أين كان صاحبكم اليوم ؟ وما الذي رفعتم من أعماله؟» قالا : «كان في السوق يربي ، وفي الزنقات يزني ، وفي الخانات يشرب ويسقي ، وعن المساجد يلفت ويلوي ، وفي المساطب يغتاب ، وفي مجامع الدعوات لعّاب ، وعلى الضعفاء من الخلق بطّاش ، وفي المكيال والميزان بخّاس .» هذا غاية جهدك

---

1. هواجم : n.p., p. oblit. | 2. يقوّي : بقوي ms. — النوائب : p. oblit. | 3. يَيْأس : يئس ms. — ولم : ولن ms. — بطشه : p. oblit. | 5. يتبذّل : n.p. — تبذّلتَ : تبدلت ms. | 8. يملأ : n.p. | 10. فاحشةً : ومقتا add. | 14. بأعمالك : n.p. — السماويّة : السماوسه ms. | 16. الزنقات : الزَنقات ms. — ويسقي : وسقى ms. — يلفت : يلمت p. conf. | 17. يغتاب : نعاب ms.

في المخالفة . فهل ينتهي الخارجيّ على سلطانه الى أكثر من هذا ؟ فأمّا
دعوى أنّك ثانيهِ في الربوبيّة ، فالعجز أقعدك عنه . فقد خرجتَ عليه
بحسب وسعك . ليس في قواك أن ترخي السحاب ، ولا تحيي الأموات ، 3
ولا تقول للمعدوم « كُنْ ! » ولو أمكنك ، لَزاحمت ؛ بدليل أنّك
بالسحر قد وهمتَ أنّك تقلّب الصور ، وتفرّق بين الزوجين بدقيق
الحيل . وتتلهّى بنفسك ، فتقول : « أنا عبدٌ . » متى كنتَ عبدًا بفعلك ، 6
لا طاعةً ولا استجابة ؟ ولولا أنّك ‖ مسحب صنائعه ، لأنكرتَ العبوديّة fol. 259a
رأسًا ؛ لكن شواهد صنعته فيك تمنع جحود رقّك . يا مسكين ! أنتَ
تتشرّد عليَّ بحبّك من العدم هذا التشرّد ، ثم تتعبّد لأقلّ عبيدي بلقمة ، 9
بخرقة ، بدينار ، بدرهم . تُرى لا تأنف لنفسك وأنت ترى على عبد من
عبيدي تعبده يطعمك ؛ وتحبّ جارية حسناء تعبدها لفرط شهوتك ، وتريد
مع هذا التشرّد والتبدّد أن تتبسّط غدًا في داري ، وتتشرّف بجواري ؟ 12
هذا هو الطمع المردي ، لا الأمل . يا سيّئَ الأدب بكلّ معنى ، كيف
تطمع في التبسّط في داري ، وتجاور السادات من أحبّائي ، الذين قطعوا
الكلّ فيّ ، وهجروا كلّ قاطع يقطعهم عني ؟ إن تُلي كتابي ، اقشعرّت منهم 15
الجلود ؛ وإن جرى ذكري ، وجلت منهم القلوب ؛ وإن ذُكر وعيدي ،

---

2. ثانيهِ : p. conf. | 3. ترخي : n.p. — تحيي : تحى ms. | 4. تقول : يقول ms. — أمكنك : n.p. | 5. بالسحر : n.p. — تقلب : نقلب ms. — بدقيق : n.p. | 7. مسحب : sic. | 7-8. العبوديّة رأساً : p. oblit. | 8. جحود : n.p. | 9. عليّ بحبّك : n.p. — من العدم : p. oblit. — التشرّد : التسرد ms. — تتعبّد : سعبد ms. — عبيدي : عبيده ms. | 10. بخرقة : نخرقه ms. — بدرهم : n.p. — تأنف : تانف ms., p. oblit. — ترى : تري ms. | 11. عبيدي : عبيده ms. — وتحبّ : n.p. — جارية : روربه sic. — وتريد : n.p. | 12. تتبسّط : n.p. — غداً : عذا ms. — وتتشرّف : وسشرف ms. | 13. يا سيّئ : ياسى ms. | 14. أحبّائي : احباى ms. | 15. اقشعرّت : اقسعرت ms., p. conf.

استعرت فيهم نيران القلوب بالخوف المزعج ؛ وإن سمعوا آي وعــدي
هيّجهم الشوق الى لقائي . حُوشيتُ أن أجمع بين أوليائي وأعدائي في دار
3 كرامتي ! وامتازوا اليوم ، أيّها المجرمون ! فضُرب بينهم بسور له باب .
غدًا تُبيَّن المقادير . وعنوان منزلتك غدًا عندي منزلة أوامري ونواهيّ اليومَ
في دار التكليف . اتركِ الأمانيّ الكاذبة ؛ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا
6 يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ ٱللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ .

716

لبشّار :

[الطويل]

9 هُمُومُ أُنَاسٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنَ الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدُ
يَكُونُ كَرُوحٍ بَيْنَ جِسْمَيْنِ فُرِّقَا فَجِسْمَانِنَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدُ

717

لآخر :

12 [المتقارب]

خَرَجْتُ أُسَائِلُ مَنْ قَــدْ لَقِيتُ مِنَ ٱلنَّاسِ هَلْ [مِنْ] صَدِيقٍ صَدُوقِ
فَقَالُوا عَزِيزَانِ أَنْ يُوجَدَا صَدِيقٌ صَدوقٌ وَبَيْضُ ٱلْأَنُوقِ

718

15 أوصى عُتْبة معلّم أولاده ، فقال : ليكن إصلاحك بَنِيَّ إصلاحك

---

1. نيران : نران ms. | 2. هيّجهم : هجهم ms. — حُوشيتُ : n.p. | 3. بسور : بشور ms. | فَجِسْمَانِنَا جِسْمَانِ : فحسماناحسمان ms. — 10. جِسْمَيْنِ : حسمين ms. | 13. خَرَجْتُ : حزحت ms. — قَدْ : mod. | 14. عَزِيزَانِ : عزيران ms. — يُوجَدَا : n.p. — صَدِيقٌ صَدُوقٌ وَبَيْض : n.p. | 15. بَنِيَّ : نى ms.

fol. 259b نفسك . فإنّ عيوبهم ‖ معقودة بعيبك . فالحَسَنُ عندهم ما فعلتَ ، والقبيح
عندهم ما تركتَ . علمهم كتاب الله ؛ ولا تكرههم عليه ، فيملّوه ؛ ولا
3 تدعهم منه ، فيهجروه . ووهّم من الحديث أشرفه ؛ ومن الشّعر أعفّه ؛ ولا
تخرجهم الى غيره حتّى يحكموه . فإنّ ازدحام الكلام على السمع مضلّة
للفهم . وتهدّدهم بي ؛ وعاقبهم دوني . وامنعهم من محادثة النساء ؛ وأشغلهم
6 بسير الحكماء . ولا تتّكل على عذر منّي حقّه اتّكلت على كفائه . واستزدني
بزيادتهم ، أزدك .

قال حنبليّ : هذا قد علّم المعلّمَ كيف يعلّم .

719

9 كان قد سئل حنبلي عن حديث رواه بعض العلماء الوعّاظ المحقّقين
في علوم شتّى ، وأنّ الله يلقي الموت على قوم من العصاة في النار . فأنكره
الحنبلي من طريق الاستدلال لا من طريق أنّه علم طعنًا في رواته ، وردًّا
12 له من جهة أئمّة أصحاب الحديث . فقال مستدلًّا : إنّما يدخل النار
للتعذيب ؛ فإذا أماتهم ، فلا تعذيب . واستدلّ على عدم التعذيب بالإماتة
بقوله تع : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَت جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودا غَيرَهَا ﴾ . وأجمع أهل
15 العلم على أنّه لم يُرِدْ جلودًا أخرى غير الجلود التي عصته ؛ لكن أراد بذكر
الغيريّة أنّه يبدّلهم جلودًا غير نضيجة . ثمّ علّل التبديل بغير النضيجة ،

---

1. عيوبهم : mod. — بعيبك : نعيبك ms. | 2. تكرههم : looks like تلزمهم . | 3. فيهجروه : فهجروه ms. | 4. تخرجهم : تحرحهم ms. — يحكموه : n.p., p. oblit. | 5. وتهدّدهم : ويهددهم ms. | 6. تتّكل : n.p. — اتّكلت : انكلت ms. — كفائه : كفايه ms., the meaning of the sentence is not clear. | 11. طعناً : p. oblit., looks like طغا . — رواته : روايه ms. | 12. جهة أئمّة : n.p. | 12-13. النار للتعذيب : n.p. | 13. تعذيب : تعذيب ms. — التعذيب : التعدب ms. | 16. الغيريّة : العيريه ms.

فقال : ﴿لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ﴾ . فدلّ على أنّ النضج الذي هو إحراق الجلد
الذي خرجت منه الروح يمتنع منه الحسّ الذي سماه الذوق . ولا حسّ
3 مع موت . وإذا عدم الحسّ ، خرجت النار عن أن تكون معذّبة لهم ،
وخرجوا عن أن يكونوا معذّبين . وكذلك الأخبار الصحاح في الموطأ وغيره ،
أنّ أرواح المؤمنين — ورُوي : أرواح الشهداء — في حواصل طير خضر تأكل
6 من ثمار الجنّة ، وتروح الى قناديل معلّقة بالعرش . ولو كانت الأجساد
على انفرادها عن الأرواح تتألّم وتتنعّم ، والأرواح على حِدتها ، لَما جعلها
منسوخة في طائر . وقد رُوي : وإنّ الأرواح في طائر أسود في برَهوت .
9 ومَنْ عذّب الأموات ، لا معنى في جعل الأرواح في غير أجسادهم . ‖ فهذه (fol. 260a)
الأدلّة امتنع معها صحّة ذلك الخبر . فلمّا وُجد الخبر في صحيح مسلم ،
لم يكن لردّ الخبر وجه ، وعُدل الى متنه .

12 فقال الحنبليّ المعترض عليه : يجوز أن تكون إضافة الموت إليهم
عند استيفاء العذاب ، وعند أوان إخراجهم منها . وقد انتهى واستوفى
المستحقّ من عذابهم ، وهم عصاة المسلمين . ولهذا رُوي : يخرجون كضبائر
15 الفحم ، فيُغمَسون في بحر الحياة ، فينبتون كما تنبت الحِبّة في حميل
السيل . ويحتمل أن يكون ذكر الموت أنّه يجعلهم في عذاب دون عذاب .
وهذا يجيء على مذهب أهل السنّة القائلين بعذاب القبر . والميّت يُعذَّب
18 في قبره ؛ كذلك جاز أن يُعذَّب الميّت في النار . ولا يبعد من قدرة الله
إيصال العذاب الى أجساد لا أرواح فيها ، والى أرواح لا في أجساد ؛ كما

1. على : followed by انه not c.o. | 3. الحسّ : الحسن ms. — تكون : بلون ms. — معذّبة : n.p. | 7. وتنعّم : n.p. | 8. برَهوت : برهوت ms. | 9. معنى : معي ms. | 10. ذلك الخبر : p. oblit. | 12. تكون : يكون ms. | 15. فيُغمَسون : فيعمسون ms. — بحر : n.p. — تنبت : n.p. — حميل : حىل sic. | 16. ويحتمل : n.p. — يكون : n.p., l. att. — في : n.p. | 17. القائلين بعذاب : القابلس بعذاب ms. | 19. إيصال : اتصال ms.

أنّه قد بانَ من تمام قدرته وكمالها أنّه يعدم النار التعذيب لأجساد ذات أرواح في بعض الحيوان ، كالنعام والسمندل . فالجسد والروح مجتمعان ، وقد أعدما ألم النار . مَن يعدم ألم النار لأجساد ذات أرواح ، لا يغرب 3 عليه إيصال إيلام النار الى أجساد لا أرواح فيها .

ألا تراه في اطّراد العادة لو اختلّ شيء من أدوات النطق لم يتحصّل كلام صحيح مع اختلال أدواته . ثم تنطق الأعضاء فتشهد ولا أجزاء 6 لها من أدوات النطق . وكم يفعل أشياء عند وجود أشياء في اطراد العادة ، ثمّ يخرج عن تلك القوانين ويأتي بتلك الأشياء ؟ فإنّه لا ينطق إلّا بعد السنين ، وأنطق عيسى في المهد . وادخر في السفينة من كلّ زوجين 9 اثنين ، وكلٌّ يظنّ أنّه لا يصح منه الابتداء للخلق ، ولا يدخل تحت مقدوره إلّا بالتولد والتسلسل . ثمّ خلق آدم ، لا من ذكر وأنثى ؛ وخلق عيسى من أنثى ، بغير ذكر ؛ وخلق حوّاء من عظم ، لا ذكر ولا أنثى . 12 فلا ينبغي أن نجحد مقدوره لأجل أنسنا الى اطّراد العادات . وكم خرق ليزول هذا الاستشعار عنّا ! وكم مضى على نمط واحد ‖ حتّى يُظَنّ أنه لا fol. 260b يقدر على سواه ! 15

720

كانت دعوة أمير المومنين عليّ عم إذا رأى الهلال : اللّهمّ اجعلنا أهدى من نظر إليه ، وأزكى من اطّلع عليه .

---

3. يغرب : يعزب ms. | 5. اختلّ : n.p. — يتحصّل : n.p. | 6. تنطق : n.p. — فتشهد : n.p. — أجزاء : اجراه ms. | 8. بتلك : نتلك ms. | 9. وادّخر : n.p. | 10. اثنين : n.p. — وكلٌّ : followed by من not c.o. — يظنّ : نطن ms. | 12. وأنثى: n.p. | 13. ينبغي : n.p. | 14. الاستشعار : الاستسعار ms. | 16. دعوة : p. oblit.

721

قال أبوسعيد الخيّاط يقول سمعت أبا زيد .

722

قال حنبليّ : من أدب الخوف من الله أن تخاف من عدله فيك .
3 فإن خفت الحيف ، فبئس الخوف . وإيّاك أن تخاف ممّا وراء العدل ؛
فإنّ ذلك تجوير لله . ولهذا لو فصح بذلك فقال : «ما أخاف إلّا ممّا
وراء عدل الله» فكأنّه يقول : «إنّي أخاف الحيف وهو.» والخوف من
6 غير عدله سّح هو سوء الظنّ به .

723

لخالد الكاتب :

[المتقارب]

9 خَيَــالٌ مِنَ ٱلْمِسْكِ وَٱلْعَنْبَرِ   سَبَانِي بِطَرْفٍ لَــهُ أَحْوَرِ
وَكَمْ ذُقْتُ مِــنْ رِيقِهِ خَمْرَةً   جَرَتْ بَيْنَ سِمْطَيْنِ مِنْ جَوْهَرِ

724

قال حنبليّ يعرف طرفًا من الأصول ، ويحقّق فيما يورده من خاطره
12 أجود من محفوظه : قلتُ لمن فاح منه رائحة استبعاد البعث : أكبر شبهة
يتعلق بها جاحدو البعث ما هي ؟ أوردها لي حتّى أجيب عنها بعون الله ومنه .
فقال : أمّا استحالة الأجساد فتردّها وتبطلها البدأة مع الأحوال المختلفة

---

1. أبا زيد : اباريد ms. (The text of this paragraph is faulty and incomplete.) |
2. تخاف : تحاف ms. | 3. خفت : حفت ms. — فبئس : فبيس ms. | 4. تجوير : تحوير
ms. | 6. الظنّ به : looks like الظربه. | 12. شبهة : n.p. | 13. يتعلّق بها جاحدو : n.p. |
14. فتردّها : فردها ms. — وتبطلها : n.p.

على القطعة . وأمّا كثرة الحيوان ، وما الذي يسعه من المكان ، مع كثرته مع تطاول الزمان ، فالأبعاد الخالية ممّا يحتمل أمثال ذلك من الحيوان . وإنّما الأصعب ، فهي أنّ الصور المتقلّبة على هذه الكرات المحصورة لا تتّسع لما تقلّب عليها من الصور أن تُعاد منها . فإنّها ربما أوفت عليها عدة دفعات مع تطاول السنين . بل أقول ربّما يكون قد تجدّد على الكثرة من الصور ما لا يفي بها أن تُعاد من تلك الكثرة . فهي في المثال ككتلة شمع معلومة المقدار عُمل منها ألوف صور حيوانات لا يتأتّى أن يُعاد منها إلّا البعض ؛ فالباقي ‖ والماضي أكثر . fol. 261a

فيُقال : إنّما يغرب ذلك على من يقدر على إحداث موادّ ، ومن ثبت بدلائل العقول أنّه نحت من العدم وجودًا ، لا يغرب عليه أن يعيد الجواهر التي تبدّدت من الأجساد أشجارًا ونباتًا وأواني ، ويمحق بنيانًا فيعيدها أجسادًا للآدميّين خاصّة ، لأنّهم هم المجازون عندنا دون سائر الحيوانات غير المكلّفة .

ولا بِدْع أن يحدث جواهر أُخَر إن أعوزت كرة الأرض على ما قرّرت . لأنّه قد ثبت في الخبر الصحيح ، من عدّة أسانيد ، أنّ الأرواح تُجعَل في أطيار . وإذا ثبت ذلك ، مع كون أجسادهم في الأرض باليةً خاليةً من الأرواح ، ثبت أن ينعّم ويعذّب الأرواح في غير أجسادها الأُوَل ، كما جعل أجساد الأرواح أطيارًا ليست تلك الأجساد . وهذا نوع تناسخ . وعلى

---

1. القطعة : n.p. — كثرة : n.p.; p.w. (الاحوال المحلفه) c.o.; كره marg., c. o. | 2. فالأبعاد : فالابعاد ms. | 3. المتقلّبة : n.p. | 4. تتّسع : n.p. — تقلّب : ىقلب ms. — تُعاد : يعاد ms. | 6. يفي : ىفى ms. — ككتلة : n.p. | 10. يغرب : يعرب ms. — يعيد : n.p. | 11. بنياناً : n.p. | 12. للآدميّين : للآدمىن ms. | 17. الأرواح : mod. from الاجساد with جساد c.o.

القول بالتناسخ مذاهب عدّة من مذاهب الأوائل ، ومذاهب أرباب الأديان .
لكنّ المعوّل على ما ورد به النقل من نقل الأرواح الى الأطيار ، مع تحقّقنا
3 أنّ جواهر أجسادهم التي عملوا بها الأعمال بالية في الأرض . ونحن إنّما
نمنع التناسخ بالآراء ؛ فأمّا بالروايات ، فلا .

وممّا يشهد لذلك ما نعلمه ونشاهده من زوائد الأجساد ؛ كالسمن مع
6 تطاول الأعمار ، على ممرّ السنين ، ويمضي بالمرض ، ويعود أمثالها ، لا
أعيانها ؛ لا سيّما من الشعور والأظفار والشحوم التي تذوب ، وتعود أمثالها
من المآكل والمشارب . ولم يثبت أنّ الله تع يعيد ذلك كلّه الى أجسادهم
9 يوم معادهم . وتلك الزوائد ، من السمن والعبالة التي مضت أوّلًا فأوّلًا ،
قد عصت وأطاعت ، وما أعادها وجعلها أجسادًا للمكلّفين ليعاقبها على
معاصيها وينعّمها على طاعاتها . جاز ، إذا قامت دلالة العقل بما ذكرتم
12 على ضيق كرة الأرض عن أن تتّسع لأرواح المكلّفين أن يحدث جواهر
وزوائد وينعّم الأرواح في تلك الزوائد ويعذبها ، ولا فرق . — والله أعلم
بكيفيّة ذلك .

725

ol. 261b
15 ‖ استدلّ بعض الحنفيّة في مسألة كفّار العرب ، وأنّهم على مذهبه
لا يُسترقّون ، بل يتعيّن قتلهم ، فقال : إنّ كفّار العرب بالغوا في أذيّة
النبيّ صلّعم ؛ والعجم لم يبالغوا . فلذلك أوجبنا قتل كفّار العرب ، وجوّزنا
18 استرقاق العجم .

---

1. بالتناسخ n.p. | 2. نقل : n.p. — تحققنا : محمما ms. | 3. بها : n.p. | 5. نعلمه ونشاهده : يعلمه ويشاهده ms. | 8. يثبت : نست ms. — يعيد : n.p. | 9. وتلك : n.p. — والعبالة : n.p. | 11. وينعّمها : n.p. — العقل : الغفل ms. | 12. تتّسع : n.p. — يحدث : محدث ms., l. att. | 13. وينعّم : n.p. — تلك الزوائد : n.p. — ويعذّبها : نعدىها sic. | 16. يتعيّن قتلهم : n.p. | 17. قتل : n.p.

فاعترض حنبليّ ، فقال : أنا أذهب الى أنّه لا يُسترقّ مَنْ لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب ، عربيًّا كان أو عجميًّا . فالعبد عندي في هذا الباب . على أنّه من لا يقرّ بالجزية لا يقرّ بالاسترقاق . فأعترض على ذلك بأن أقول : إن تثبت الأمر على الأذيّة ، فاليهود بالغت في أذيّته صلّع ؛ حتّى إنّهم قتلوه بالسمّ ، حتّى إنّه كان ينتقض عليه في كلّ سنة . فقال عند مرض موته صلّع : ما زالت أكلة خَيْبَر تعادني ؛ فهذا أوان قطعت فيه أبهَري . ثم مع هذه الأذيّة العظيمة لم يتعيّن قتلهم ؛ بل أقررتهم بالجزية تارة وبالاسترقاق أخرى . ولأنّ المبالغين في أذيّته من العرب قريش دون غيرهم ، فكان يجب أن نخصّهم بالقتل دون غيرهم ممّن لم يؤذه .

قال الحنبليّ : ولأنّ هذا التعليل منك قد بطل . وإن عُلّل في ذلك بشيء ، فأحسن التعليل ما ذهب إليه صاحبي أحمد رضّه ، حيث جعل عقد الباب في تعيّن القتل ومنع الاسترقاق ، في أصحّ الروايتين عنه ، الكفر الذي لا كتاب لأهله ، ولا شبهة كتاب ، عربًا كانوا أو عجما . لأن عبادة الأوثان لم تكن دينًا لله تَع ؛ فهي الغاية في الكفر . فالتعلّق بالغاية في الكفر لتعيّن القتل والتعليل به أحسن من التعلّق بأذيّة النبيّ صلّع . فاستئصال عَبَدة الأوثان ‖ بالقتل وإخلاء الأرض منهم أبلغ في التعليل من أذيّة كانت في حق النبيّ وزالت . وعبادة الأوثان في بــلاد الإسلام لا يجوز العفو عنها ، ولا استدامتها بإبقاء أهلها . ولذلك لم

fol. 262a

3. بالجزية : باجريه ms. — فأعترض : فاعرض ms. | 4. تثبت : ىىت ms. | 5. إنّهم قتلوه : n.p. — ينتقض : n.p. | 6. فهذا أوان : فهذاوان ms. — خيبر تعادني : حىر ىعادى ms. — قطعت : نطف ms. | 7. أبْهَري : اىهرى mod. — الأذيّة : n.p. — قتلهم : n.p. | 9. نخصّهم : نحضهم ms. | 10. وإن : n.p. | 12. عقد : n.p. — تعيّن : نغنى ms. — القتل : n.p. | 14. تكن : n.p. | 16. بالقتل : n.p. | 18. بإبقاء : بانقا ms.

يُقَرّوا بالجزية ، ولا أُقرّوا على عباداتهم لها ؛ كما أقررنا البِيَع والكنائس لأهل الكتابَيْن ، بل لا نمكّن أحدًا يعبد صنمًا في بلاد الإسلام . فكان الاعتبار بضرر يدوم في تعيين القتل . والمنع من الرقّ أحسن من أذيّة زالت في حقّ النبيّ صلّعم .

على أنّا قد أبطلنا عليك ، وصاروا أشبه شبهًا بالمرتدّين ، لمّا لم تكن الردّة دينًا لله ، لا جرم لم يُقَرّوا بالرقّ كما لم يُقَرّوا بالجزية . ولا يلزمنا نحن ما ألزمتموه للشافعيّ . لأنّ الشافعي جوّز استرقاقهم وجعل الرقّ كعقوبة القتل . ونحن لا نقرّهم برقّ ولا جزية استئصالًا لهم . ولنا رواية : يجوز استرقاقهم كما جاز استرقاق نسائهم وصبيانهم ، وافقنا فيها الشافعيّ . وغلّبنا فيها أن الرقّ آكد عقوبة ؛ لأنّه تمليك للرقاب ومنع للتملّك . فيُملَكون كما تُملَك البهائم ؛ ولا يُملَّكون . ولعلّ الرقّ أصعب من القتل ، حيث كان من آكد نغص للأحياء ؛ ولا فخر في حياة مكدّرة بالذلّ ؛ والرقّ غاية الإذلال . — والله أعلم .

726

قال وكيع بن الجرّاح : رأيت في المنام رجلًا بجناحين . فقلت : من أنتَ ؟ فقال : مالك بن دينار . فقلت : ما اسم الله الأعظم ؟ فقال : الله . قلت : وما الدليل على ذلك ؟ قال : قوله — جلّ وعزّ — لموسى : ﴿إِنِّي أَنَا ٱللَّهُ﴾ ؛ ولو كان له اسم أعظم منه قال — تبارك وتعالى : « أنا » ، وتسمّى بذلك الاسم .

---

1. يُقَرّوا : يقرون ms., n. acc. | 2. نمكّن : يمكن ms. — يعبد : نعبد ms. | 3. تعيين : n.p. | 5. بالمرتدّين : بالمرندين ms. | 6. بالجزية : بالحريه ms. | 8. القتل : n.p. — جزية : حريه ms. | 9. وافقنا : وافسا sic. | 11. تُملَك : n.p. — يُملَّكون : عملكون ms., followed by كما عملك البهايم ditto. | 12. نغص للأحياء : بعض الاحيا ms.

727

قيل لجعفر بن محمّد : إنّا ندعو الله ، فلا نرى الإجابة . قال : لأنّكم تدعون من لا تعرفون .

728

قيل لزياد النميريّ : ما منتهى الخوف ؟ قال : إجلال الله عن مقام السؤال . قيل له : فما منتهى الرجاء ؟ قال : تأميل الله على كلّ حال .

729

وصفت أعرابيّة قومًا بالبخل ، فقالت : القائمون الى الصلاة بلا أذان ، مخافةَ أن تسمعه آذان الضيفان . فأخذه بعض الشعراء ، فقال : [الوافر]

fol. 262b

‖ أَقَامُوا ٱلدَّيدَبَانَ عَلَى يَفَاعٍ وَقَالُوا لَا تَمُرْ لِلدَّيدَبَانِ

فَإِن آنَسْتَ شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ فَصَفِّقْ بِٱلْبَنَانِ عَلَى ٱلْبَنَانِ

تَرَاهُمْ خِشْيَةَ ٱلْأَضْيَافِ خُرْسًا يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ بِلَا أَذَانِ

730

قال حنبليّ له فهم واطّلاع على مناسبة المعاني : يمحو هذا كلّه قوله تع في أصحاب الجنّة : ﴿فَٱنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ ، ﴿أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ . وكان جوابهم من المنعم على كتمهم النعم عن المؤاساة للمحاويج قوله : ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ . سبق والله حرمانه إيّاهم حرمان المساكين . وكان سبقه أيضًا بذلك خفية عنهم حال منامهم ، لإضمارهم الحرمان وعزمهم على إخفاء النعم تركًا للإحسان ؛

2. لأنّكم : n.p. | 3. منتهى : متهى ms. | 6. تسمعه : n.p. | 8. تَمُرْ : n.p., uncert. | 11. يمحو : n.p.

وَ ﴿مَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ .

قال الخادم : فمن ههنا طاب إظهار النعم لأرباب الحاجات إيقاظًا
3 لهم للطلب بشكر المنعم عليهم . يشهد لذلك قوله سح : ﴿وَأَمَّا ٱلسَّائِلَ فَلَا
تَنهَرْ﴾ ، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ، ليسمع السائل فيطلب ، فتشكر
نعمة ربّك بالعطاء . فإنّه لا يجوز أن يُحمَل إلّا على هذا الوجه . لأنّ
6 الحديث بالنعمة بين المسلوبين من غير مؤاساة بها وفيها تعريضًا لإسخاطهم
على المنعم ، حيث حرّمهم ‖ ما أعطاه غيرهم . ومن ههنا أخذت الصوفيّة ، fol. 263a
إن كانت فطنت بمذهبها ، في حقّ من قال «طبخنا البارحة كذا ،»
9 و «حشونا كذا ،» و «عقدنا كذا ،» وذكر القطائف والخبائص ، فزعقوا
«وَجَبَ ،» وادّرعوه مذهبًا . فكان معنى قولهم : «وجب أن تجبر قلوب
الفقراء حين كسرتها بإنهاض الشهوة لما ذكرت مع عدم الجدّة لهم . فلا
12 جبر إلا بالمؤاساة لهم بجميع ما ذكرتَ وإليه شوّقت .»

731

حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة

ما يُقال في رجل اشترى سلعة من رجل . وكان ظاهر المشتري العدالة .
15 بثمن دفعه إليه . فكان الثمن مغصوبًا . ولم يعلم البائع للسلعة بحال
الثمن . واستمتع به وأنفقه في أغراضه وأسبابه . فهل إن مات على ذلك
مع عدم علمه تكون عليه تبعة مع عدم علمه . أم لا ؟ فأجاب قوم بأن
18 لا تبعة عليه . وأطلقوا ذلك إطلاقًا .

---

2. فمن : add. below فما c.o. — إظهار : n.p. — إيقاظاً : انفاظا ms. | 3. بشكر : n.p. | 4. فتشكر : فتسكر ms. | 5. يُحمَل : n.p. | 10. تجبر : تحبر ms. | 14. رجل : n.p. — اشترى : استري ms. — المشتري : المستري ms. | 16. وأنفقه : وانفقه ms. | 17. تكون : نلون ms. | 18. تبعة عليه : n.p.

فأجاب حنبليّ يسلك التحقيق ، ويصدق في التأمّل ، فقال : إن أردتم بالتبعة مأثمًا وعقوبة من الله تع ، فلا . وإن أردتم بالتبعة ضمان المال ، فنعم . لأن حقوق الادميّين الماليّة والدمويّة لا تسقط بالجهل ؛ كما لا تسقط بعدم التكليف . فإنّ المجانين والأطفال يضمنون الأموال بما يتلفونه بأكل ، أو شرب ، أو جناية . وكذلك النائم المتقلّب على إناء لغيره ، إذا أتلفه كان الكلّ ضامنين مع عدم تكليف الله تع لهم . وكلّ ضامن لمال أو دم في الدنيا موازن عليه في الآخرة بحسب ما ورد في السنّة من المقاصّة بالأعمال . وأمّا الغاصب فمؤاخذ بالغصب ، معاقب عليه من جهة الله سبح وتع ومرجوع عليه بسلعة البائع التي أخذها بغير ثمن يملكه .

732

fol. 263b

يُقال : لا يُستجاب الدعاء ‖ بسرعة إلّا لمخلص أو مظلوم .

733

قال حنبليّ : ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، وبطون صحائف العلماء ، وما يسنح به الخاطر من الله تع فنسطره .

نقلتُ ممّا علقه الوزير أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربيّ رحه وانتخبه من كتب عليّ بن عَبِيدة الرَّيْحانيّ . فمن ذلك : كلّ امرئٍ على شيئَيْن : قصده وشاكلته ؛ توردْه وتصدره . إنّما نكَصَ على عَقِبَيْه مَنْ خانه فهمه ،

---

1. التحقيق : المحمق ms. | 2. مأثماً : n.p., mod. | 3. تسقط : سقط ms. | 4. تسقط : يسقط ms. | 5. المتقلّب : المملب ms. | 6. أتلفه : اتلفه ms. | 8. المقاصّة : n.p. — الغاصب : n.p. — بالغصب : بالعضب ms. | 9. يملكه : n.p. | 10. يُستجاب : ستحاب ms. — لمخلص : n.p. | 11. ننتخب : n.p. | 12. فنسطره : n.p. | 14. الرَّيْحانيّ : n.p. — شيئَيْن : ستبن sic. | 14-15. قصده وشاكلته : بقصده وشاكله ms. | 15. توردْه وتصدره : تُصدره وتورده sic.

وخذله عقله ، وضيّع ما استودعته الأيّام . فكأنّه ابن يومه ونتيج ساعته .

734

ومن ذلك قوله : الأيّام مراقٍ الى الأدب ودرجات الى العلم الأكبر .
3 فمن فهم عنها لم يفتقر الى غير نفسه .

735

ومن ذلك قوله : في الحسد اثنتان : كمد يثلم القلب ، وكدر يحدث في العيش ؛ يكاد الباغي أن يكون بمعزل من حفظ الله تع .

736

6 ومن كلامه الذي اختاره : كذب ظنُّك إن ضمن لك الوفاء عن الناس . وسُئل عن الوفاء ، فقال : رأيت رجلًا يبكي على أيّام خالية ، ويحنّ الى عهود عِشرة ماضية ، ويتوجّع لفقد ألّافه ، حتّى كاد يمنعه ذلك
9 من طعامه وشرابه . فكأنّه إنّما فارق ما مضى عنه في ساعته التي هو بها . فوجدته عند نائبةٍ حلّت بنا أبذل الناس لجهده ، وأحسنها مؤاساة بنفسه ، وأحرصهم على وقايتنا بمهجته ، حتّى كشف الله البلوى ، فدلّني قديم حنينه
12 على حادث وفى به ، وجعلته قياسًا ، ولم أحتّمه يقينًا .

737

وقال بعض الناس : كنت عنده ببغداد ، وأتاه رجل من أهـل القطيعة ، فأنشأ يعاتبه ، ثمّ قال : أنا أعاتبك وأعلم أنّك من أهل
15 القطيعة .

---

1. ونتيج : n.p. | 3. غير نفسه : looks like عزيقه . | 4. اثنتان : اسان ms. | 8. ويحنّ : ويحن ms. | 11. كشف : كسف ms. — حنينه : p. conf. | 14. فأنشأ : فانسا ms.

738

وقال : الحلف في اوائل الأحاديث سخف ؛ وهو قوله : « واللهِ لقد وجدتُه كذا » ، « واللهِ لقد كان كذا . » فاحذر ذلك .

739

وقيل إنّ عليّ بن عَبِيدة الرَّيْحانيّ كان جالسًا عند جواري القيان 3
منفردًا بإحداهنّ . فحضرتِ الصلاة . قال أحمد بن أبي طاهر : فقلت
« يا أبا الحسن ! ألا تصلّي؟ » فقال : « حتّى تزول الشمس . » [. . .]

740

[. . .] 6

[الطويل]

fol. 264a ‖ إِذَا شِئْتُ غَادَتْنِي دَهَاقِينُ قَرْيَةٍ وَرَقَّاصَةٌ تَحْدُو عَلَى كُلِّ مَبْسِمِ
فَإِن كُنْتَ سَاقِيَّ فَبِٱلْأَكْبَرِ ٱسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِٱلْأَصْغَرِ ٱلْمُتَثَلِّمِ 9
لَعَلَّ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ تَنَادُمُنَا فِي ٱلْجَوْسَقِ ٱلْمُتَهَدِّمِ

فلمّا بلغ عمر ذلك ، قال : أجل واللهِ إنّ ذلك ليسوءني ! فمَنْ لقيه
فليخبره أنّي قد عزلته . فقدم وحلف أنّه لم يفعل شيئًا ممّا قال . وإنّما 12
هو الشعر يجري على لسان الرجل . فلمّا حلف أنّه لم يفعل ، قال له عمر :
كذا الظنّ بك ؛ ارجع الى عملك .

---

3. عليّ : looks like عيسى ms. — عَبِيدة : n.p. — الرَّيْحانيّ : الرعاني ms. | 4. بإحداهنّ : باحديهن ms. | 5-6. Lacuna between folios 263b and 264a. | 8. قَرْيَةٍ : قريه ms. — مَبْسِمِ : n.p. | 9. بِالأَصْغَرِ ٱلْمُتَثَلِّمِ : n.p. | 10. ٱلْجَوْسَقِ : الحوسق ms. | 11. لَقيه : n.p. | 14. كذا : كدى ms. — بك : mod.

741

قال إسحاق بن إبراهيم : أنشدني الواثق من شعري واستحسنته :

[البسيط]

3	إِنَّ ٱلظِّبَاءَ ظِبَاءٌ هَمُّهَا ٱلسَّحَرُ	تَرْعَى ٱلْقُلُوبَ وَفِي قَلْبِي لَهَا عُشُبُ
	أَفْدِي ٱلظِّبَاءَ ٱلَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا	حِلَّتُهَا الدُّرُّ وَٱلْيَاقُوتُ وَٱلذَّهَبُ
	لَا يَغْتَرِبْنَ وَلَا يَسْكُنَّ بَادِيَةً	وَلَسْنَ يَدْرِينَ مَا مِصْرٌ وَمَا حَلَبُ
6	وَفِي ٱلَّذِينَ غَدَوْا نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لَهُمْ	شَمْسٌ تُبَرْقِعُ أَحْيَانًا وَتَنْتَقِبُ
	إِذَا يَدٌ سَرَقَتْ فَٱلْحَدُّ يَلْزَمُهَا	وَٱلْحَدُّ فِي سَرَقِ ٱلْعَيْنَيْنِ لَا يَجِبُ

742

قول كعب بن زُهَيْر :

9 [البسيط]

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عَرْقُوبَ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا ٱلْأَبَاطِيلُ

قالوا : عرقوب رجل من الخزرج وعد رجلًا بثمرة نخلة . فقال الرجل :

12 «أريد أن آخذها ‖ بلحا .» قال : «دعها تبسر .» فلمّا أبسرت ، أراد (fol. 264b)

أخذها ، فقال : «دعها ترطب .» فلمّا أرطبت ، أراد قطعها ، فقال :

«دعها تتمر .» فلمّا أتمرت ، جذّها عرقوب ليلًا . فضربت العرب به مثلًا .

743

15 قال الواثق يومًا لابن أبي دؤاد تضجّرًا بكثرة حوائجه ورغبات الناس

---

1. أنشدني : اسدنى ms. — الواثق : n.p. — شعري : sic. | 3. ظِبَاءٌ : طبا ms. — ٱلسَّحَرُ :
الشحر ms. — قَلْبِي : n.p. | 4. حِلَّتُهَا : n.p. | 5. يَغْتَرِبْنَ : يغترن ms. — بَادِيَةً :
باديه ms. — يَدْرِينَ : (يعرفن) p.w. c.o. | 6. نَفْسِي : n.p. — شَمْسٌ تُبَرْقِعُ :
سمس تبرمع ms. — وَتَنْتَقِبُ : n.p. | 7. ٱلْعَيْنَيْنِ : n.p. — يَجِبُ : نجب ms. |
11. نخلة : n.p. | 12. بلحاً : n.p. | 14. تتمر : n.p. | 15. دؤاد : داود sic.

إليه : «يا أحمد! قد أخلت بيوتَ الأموال طلبات اللائذين بك المتوسّلين إليك.» فقال : «يا أمير المومنين! نتائج شكرها متّصلة بك، وذخائر أجور مكتوبة لك ؛ ما لي من ذلك إلا عشق اتّصال الألسن بخلود المدح فيك.» 3
فقال : «يا أبا عبدالله! واللهِ لا منعناك ما يزيد في عشقك، ويقوّي من همّتك، إذ كان مالنا دونك.» وأمر بإخراج ثلاثين ألف دينار إليه ليفرّقها في زائر ومنقطع، جبرًا لقلبه من تلك الضجرة. 6

744

نهى النبي صلّعم أن يُسَب أسعد الحميريّ، وهو تبع، وقال : إنّه أوّل من كسا الكعبة.

745

صعد عبيدالله بن موسى بن الحسين بن الحسن منبر الكوفة. وكان 9
قد همّ بالخروج، فبلغه أن رجلًا من أصحابه لعب بغلام، فقال، بعد حمد الله، والصلاة على النبيّ صلّعم : إنّه لا يزال يبلغني أن القائل يقول :
إنّ بني العبّاس في لنا ؛ نرتع في أموالهم، ونخوض دماءهم ؛ عزم بلا علم، 12
وحكم بلا رويّة، وحطه الغاوون. عجبًا لمن أطلق بذاك لسانه، وبسط به يده في ميلي معه وبسط يدي بالجور له. هيهات! هيهات! ... ذو الحقّ
بما يهوى، وأخطأ الظالم بما تمنّى ؛ حقّ كلّ ذي حقّ في يده، وكلّ ذي 15
دعوى على حجّته ؛ لم يخطئْ المنصف حظّه، ولم يُبقِ الظالم على نفسه

1. أخلت : اخليت ms. | 2. نتائج شكرها : n.p. — متّصلة : متصل ms. | 3. عشق : n.p. |
4. يزيد : تريد ms. | 7. تبع : p. conf. | 12. في لنا : sic. — ونخوض : ونحوض ms. |
13. وحكم : حلم ms. — رويّة : n.p. — وحطه : sic. | 14. ميلي : n.p. — وبسط : n.p. —
بالجور : بالحور ms. — هيهات : هيها ms. — ... : one word (looks like فاد). | 15. تمنّى :
looks like تمشي. | 16. يخطئْ : يحطي ms.

حقًّا لمن أمر بالمعروف أن ينهي عن المنكر ، ومن سلك سبيل الحقّ أن يصبر على مرار العدل . كلّ نفس تسمو الى همّتها ؛ ونعم الصاحب القناعة .

746

3 وحجّ عبد الملك بن مروان ، فخطب بمكة . فلمّا انتهى الى موضع العظة من خطبته ، قام إليه رجل من الصوحان فقال : مهلًا ، مهلًا ! إنّكم تأمرون ، ولا تأتمرون ؛ وتنهون ، ولا تتناهون ، وتعظون ولا تتّعظون . أَفَنقتدي
6 بسيرتكم في أنفسكم أم نطيع أمركم بألسنتكم ؟ فإن قلتم «اقتدوا [...]

747

fol. 265a [...]‖ قال : «يتعرّض من البلاء لِما لا يطيق .» وعن ابن عمر قال : هو طلاق العرب .

748

9 للصاحب ابن عبّاد :

[الخفيف]

يَا أَبَا بِشْرِنَا تَأَخَّرْتَ عَنَّا قَدْ أَسَأْنَا بِبُعْدِ عَهْدِكَ ظَنَّا
12 كَمْ تَمَنَّيْتُ لِي صَدِيقًا صَدُوقًا فَإِذَا أَنْتَ ذٰلِكَ ٱلْمُتَمَنَّى

---

1. حقًّا : حق ms., n. acc. | 3. عبد : n.p. — انتهى : انتهى ms. | 4. الصوحان : uncert. | 5. وتنهون : وسهون ms. — تتناهون : ساهون ms. — وتعظون : وتعطون ms. — تتّعظون : تتعطون ms. — أَفَنقتدي : n.p. | 6. قلتم اقتدوا : n.p. | 6-7. Lacuna between folios 264b and 265a. | 7. يتعرّض : تتعرض ms. — لِما : بما ms. — يطيق : تطيق ms. | 11. بِشْرِنَا : بشرنا ms., الفضل لِمْ *Dīwān* (ed. M. Ḥ. Āl Yāsīn), p. 292. (These four verses are found in this *Dīwān* on pp. 292-293 and are introduced as follows: وكتب الى أبي الفضل بن شعيب) . — قَدْ أَسَأْنَا بِبُعْدِ : قداسانا ببعد ms., فَأَسَأْنَا بِحُسْنِ *Dīwān*. | 12. تَمَنَّيْتُ لي : تمنت لي ms., تَمَنَّتْ نَفْسِي *Dīwān*.

فَبِغُصْنِ الشَّبَابِ لَمَّا تَثَنَّى وَبِعَهْدِ ٱلصِّبَا وَإِنْ بَانَ عَنَّـا
كُنْ جَوَابِي لِكَيْ تَرُدَّ شَبَابِي لَا تَقُلْ لِلرَّسُولِ كَانَ وَكُنَّـا

749

قيل : الرجال ثلاثة : فارس ، وشجاع ، وبطل . فالفارس الذي يشدّ 3
إذا شدّوا ؛ والشجاع الداعي الى البراز والمجيب داعيَه ؛ والبطل الحامي
لظهورهم إذا انهزموا . والأسباب المشجِّعة سبعة : الغضب ، ونشوة الشراب ،
والغيرة ، والحميّة ، والفخر ، والهَوَج ، والعزازة . 6

750

قال رجال الحرب : كن بحيلتك أوثق منك بشدّتك ، وبحذرك أفرح
منك بنجدتك . وحازمٌ واحدٌ في الحرب أمثل من ألف فـارس ؛ لأنّ
الفارس يقتل العشرة والعشرين ، والحازم قد يقتل جيشًا بحزمه وتدبيره . 9

751

قال أمير المومنين عليّ عم : لا تدعونّ أحدًا الى البراز ؛ ولا يدعونّك
أحدًا إلّا أجبته . فإن الداعي باغٍ ، والباغي مصروع .

752

قال الأصمعيّ : سمعت أعرابيًّا يدعو في فلاة من الأرض ، وهو 12
يقول في دعائه : « اللّهم إنّ استغفاري إيّاك مع كثرة ‖ ذنوبي للَوْمٌ ، وإنّ fol. 265b
تركي الاستغفار مع علمي بسعة رحمتك لَعِيّ . اللّهمّ كم تتحبّب إليّ

2. لِكَيْ تَرُدَّ شَبَابِي : إذا قرأتَ كتابي *Dīwān*. | 4. والمجيب : والمحب ms. | 5. لظهورهم : n.p. | 6. والعزازة : والعزاره ms. | 7. وبحذرك أفرج : وبحذرك افرح ms. | 9. يقتل : n.p. — يقتل : followed by بحرمه not c.o. — جيشاً : حيساً ms. — وتدبيره : وتد بيره ms. | 13. إيّاك : n.p. | 14. لَعِيّ : n.p.

بنعمتك وأنت غنيّ عنّي ، وأتبغّض إليك بالذنوب وأنا فقير إليك . سبحان
مَنْ إذا وعد وفى ، وإذا تواعد عفا . »

753

كتب معاوية الى مروان لمّا ورد عليه قتل عثمان : « إذا قرأت كتابي
هذا ، فكن لا تصطَاد إلا بغيلة ، ولا تُبارَز إلا عن حيلة ؛ وكالثعلب لا
تُغلَب إلّا روغانًا . وأخفِ نفسك بينهم إخفاء القنفذ رأسه عند لمس
الأكفّ . وامتهن نفسك امتهان من يئس اليوم من نصرة . وابحث عن
أخبارهم بحث الدجاجة عن حب الدخن عند نفاسها . »

754

أنشد ثعلب :

[الطويل]

[وَ] إنّي عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَلَمِ ٱلْهَوَى ۞ وَإِنْ ذَرَفَتْ عَيْنٌ وَحَنَّ ضَمِيرُ
لَرَاضٍ بِمَا جَرَتْ عَلَيَّ يَدُ ٱلْهَوَى ۞ وَكَم غَيَّةٍ تُرْضِيكَ وَهْيَ تُضِيرُ
وَإِنَّ فُؤَادًا قَادَنِي لِصَبَابَةٍ ۞ إِلَيْكَ عَلَى طُولِ ٱلْهَوَى لَصَبُورُ

755

لأعرابيّ يرثي أخًا له :

[الطويل]

سَقَى اللهُ قَبْرًا لَسْتُ نَاسِيَ أَهْلِهِ ۞ بِتَثْلِيثِ أَمْسِي أَدْرَكَتْهُ ٱلْمَقَابِرُ
تَضَمَّنَ خَرْقًا لِلْهِلَالِ وَلَم يَكُنْ ۞ بِأَوَّلِ خَرْقٍ غَيَّبَتْهُ ٱلْمَقَابِرُ

---

1. بنعمتك : سعمتك ms. — وأتبغّض : واتبعص ms. | 4. وكالثعلب : n.p. | 5. تُغلَب : تعلب ms. — القنفذ : العفد ms. | 6. يئس : n.p. — وابحث : واحث ms. | 7. بحث : بحث ms. | 11. غَيَّة : عيه ms.

756

fol. 266a ‖ ذكر أهل اللغة أنّ الحُكم والحِكْمة واحد كالعِزّ والعِزة ، والرُّشْد والرَّشْدة ، والعُذر والعِذرة ، والخُبْر والخِبْرة ، والقُلّ والقِلة ؛ — كلّ هذا سواء عندهم . 3

757

رُوي عن النبيّ صلّعم : لا حسد إلّا في اثنتين : رجل آتاه الله مالًا فسلّطته على هَلَكَته في الحقّ ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها .

758

نبذة من أخبار الحسن البصري رضه 6

ذكر رجل من أهل العلم أنّه كان الحسن بن أبي الحسن في مستثنى الغاية . فكان يُقال : « أزهد الناس إلّا الحسن ، » و « أفقه الناس إلّا الحسن ، » و « أبين الناس إلّا الحسن . » وقال بعضهم : « إنّ الحسن جزر 9 لأهل البصرة » من المدّ والجزر ، والمدّ هو حياتهم . ثمّ إنّه جعله لهم خيرًا من المدّ . يأتيهم فيقف على أبوابهم . إن شاءوا حجبوه ، وإن شاءوا أذنوا له . وكان يتزوّج نساء رهطه وعشيرته وهو مولاهم . وكان قد جاوز قدر 12 كلّ ذي قدر . وكان يصلّي على كلّ جنازة ويشهدها . وكانت الولاة تصلّي على الجنائز . وإذ علم الوالي أنّ الحسن في الجنازة تجافى عنها ، حتّي إذا صلى ، أقبل يعزّي أهلها إكبارًا للحسن . وقد صلّى الحسن على أمّ عبد 15 الأعلى بن عبدالله بن عامر ، وهو يومئذ سيّد أهل البصرة . فسمع صراخًا .

---

2. والعِذْرة : n.p. | 4. اثنتين : n.p. — آتاه : n.p. | 5. فسلّطه : n.p. — آتاه : n.p. — يقضي بها : n.p. | 7. أبي : n.p., add. | 9. وأبين : وابىں ms. — جزر : جز sic. | 13. جنازة : جناره ms., p. conf. | 14. تجافى : تحافى ms. | 16. فسمع : n.p.

فالتفت كالمنكر لذلك . فعاد إليه عبد الأعلى وقال : جُعلتُ فداك ! واللهِ ما علمت به ، ولا استهبته حتى سمعته .

3 ومن جملة أخباره أنّه أتاه الفرزدق ، فسأله أن يصلّي على النَّوار امرأته ؛ فأبى واعتلّ عليه ؛ فقال : يا أبا سعيد إذًا تجلّلني وإيّاها عاراً وخزي الأبد . فأجابه الى ذلك . ولمّا طلعا من الدرب ، قال الفرزدق

6 للحسن : « ألا تدري ما يقول الناس الساعة ، يا أبا سعيد؟ » قال : « وما عساهم يقولون ؟ » قال : « يقولون هذا الحسن خير الناس ، وهذا الفرزدق شرّ الناس . » فقال الحسن : « ما أنا بخير الناس ، ولا أنت بشرّ الناس . »

9 فصلى عليها .

759

fol. 266b ‖ لبعضهم :

[البسيط]

12 إنَّ ٱللَّيَالِيَ لَمْ تُحْسِنْ إِلَى أَحَدٍ ... إِلَّا أَسَاءَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْسَانِ

لا تَغْبِطَنَّ أَخَا ٱلدُّنْيَا بِمَقْدُرَةٍ ... فِيهَا وَإِنْ كَانَ ذَا عِزٍّ وَسُلْطَانِ

يَكْفِيكَ مَنْ غَيَّرَ ٱلْأَيَّامَ مَا صَنَعَتْ ... حَوَادِثُ ٱلدَّهْرِ بِٱلْفَضْلِ بْنِ مَرْوَانِ

15 أَلْعَيْشُ حُلْوٌ وَلٰكِنْ لَا بَقَاءَ لَهُ ... جَمِيعُ مَا ٱلنَّاسُ فِيهِ زَائِلٌ فَانِ

760

سئُل أبو العبّاس بن عطاء : ما العبوديّة ؟ فقال : ترك الاختيار وملازمة الافتقار . قال حنبليّ : نجز كلامهم . أراد : ترك الاختيار مع

1. فالتفت : فالفت ms. | 2. استهبته : استهيته ms. | 3. فسأله : نساله ms. — النَّوار : n.p. | 4. فأبى واعتلّ : n.p. | 6. الناس : الحسن sic. | 16. الاختيار : الاحتيار ms. | 17. الافتقار : supplied from context (see two lines below) to replace الاضطرار c.o., with no visible replacement. — نجز : بحر ms.

الله ، أو على الله ، فإنّه الوبال ؛ لأنّ مثار هذه الرذيلة رؤية النفس ، والجهل بحكمة الحكيم . وملازمة الافتقار معناه أن لا يفقد من ناب الطلب رغبة ورهبة . ومتى لم يكن كذا ، سُلبت موادّ الخير . 3

761

وأنشد ابن عطاء :

[البسيط]

بِٱللهِ أَبْلُغُ مَا أَبْقِي وَأَدْرُكُـهُ لَا بِي وَلَا بِشَفِيعٍ لِي إِلَى ٱلنَّاسِ 6

إِذَا يَئِسْتُ يَكَادُ ٱلْيَأْسُ يُقْلِقُنِي جَاءَ ٱلْغِنَى عَجَبًـا مِنْ جَانِبِ ٱلْيَاسِ

762

روى الأصمعيّ قال حدّثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مخزوم بن سقفل ، راوية الفرزدق ، أنّ الفرزدق أتى الحسن البصريّ في حلقته 9 فقال : أشهدكم أنّ امرأتي النّوار طالق منّي ثلاثًا : فلمّا أصبح ، ندم وقال :

[الوافر]

نَدِمْتُ نَدَامَةَ ٱلْكُسَعِيِّ لَمَّـا غَدَتْ مِنِّي مُطَلَّقَـةً نَـوَارُ 12

وَكَانَتْ جَنَّتِي فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَآدَمَ حِينَ أَخْرَجَـهُ ٱلضِّرَارُ

---

2. بحكمة : n.p. | 6. لا بي : mod., uncert. | 10. النّوار : n.p. | 12. الكُسَعِيّ : n.p. | 13. أَخْرَجَهُ : mod. from اخرج ; لَجَّ بِهِ in other editions consulted: *Diwān des Farazdak*, vol. 2, photolith, by Joseph Hell (München, 1900), p. LIV, poem no. 426; *Sharḥ Dīwān al-Farazdaq*, ed. ʻAbd Allāh Ismāʻīl aṣ-Ṣāwī (Cairo, 1354/1936), vol. 1, pp. 363-364; *Dīwān al-Farazdaq* (Beirut: Dār Šādir, 1380/1960), vol. 1, p. 294. The poem has six verses, of which four are missing from the Paris ms. of *Kitāb al-Funūn* because of a lacuna.

[...]

763

fol. 267a

[...] ‖ فأشبه إذا ترك النيّة رأسًا.

3 اعترض عليه إمام من أصحاب الشافعيّ ، وهو الشيخ أبو الفتح بن بَرْهان ، فقال : لا أسلّم أنّه عدل عن نيّة صوم رمضان ، حيث نوى الصوم وما حصل الانصراف . لأنّه لم يصم نفلًا . فحصل بصومه النافلة منصرفًا
6 عن الفريضة . بل ما صحّ عندك الصوم الذي صرف النيّة إليه . والنيّة لصوم قد حصلت لأزمان تُعيَّن لصوم رمضان . فانصرفت نيّة الصوم إليه لمكان تعيين الشرع له بهذا الزمان . فلا يحتاج الى تعيينه هو . وصار
9 بمثابة واحد من الرجال في دار اسمه زيد . إن ناداه باسمه الخاصّ العَلَم ، فقال : «يا زيدًا!» كان نداء له ، وإن قال : «يا رجلُ !» كان نداء له أيضًا . لأنّه يقع عليه الاسم الأعمّ . إذ ليس معه رجل آخر فيحتاج الى
12 اقتطاعه بالنداء باسمه الخاصّ ، وهو زيد . وكذلك إذا قال لزوجته «أنتِ يا حفصة ، طالق ،» واسمها زينب ، فإنّه لا يقدح صرف غير اسمها إليها في الطلاق مع قوله أنتِ ، وهو الأخصّ الذي لا يصلح إلا لمواجهتها ولها خاصّة .

1-2. Lacuna between folios 266b and 267a. — The four missing verses appear in al-Farazdaq's *Dīwān* as follows:

وَكُنْتُ كَفَاقِئٍ عَيْنَيْهِ عَمْدًا ... فَأَصْبَحَ مَا يُضِيءُ لَهُ ٱلنَّهَارُ
وَلَا يُوفِي بِحُبِّ نَوَارَ عِنْدِي ... وَلَا كَلَفِي بِهَا إِلَّا ٱنْتِحَارُ
وَلَوْ رَضِيَتْ يَدَايَ بِهَا وَقَرَّتْ ... لَكَانَ لَهَا عَلَى ٱلْقَدَرِ ٱلْخِيَارُ
وَمَا فَارَقْتُهَا شِبَعًا وَلَكِنْ ... رَأَيْتُ ٱلدَّهْرَ يَأْخُذُ مَا يُعَارُ

3. الشيخ : الح ms. | 4. نيّة : نيه ms. | 5. فحصل : n.p. | 6. والنيّة : p. oblit. | 7. لأزمان : mod. from الازمان . | 8. تعيين : بعس ms. — تعيينه : n.p. | 9. الخاصّ : n.p. | 11. آخر فيحتاج : n.p. | 12. اقتطاعه : n.p. | 13. زينب : زىىب ms.

قال الحنبليّ : صرف النيّة يكفي بمجرّد القصد واللفظ بذكر النفل. ولا يحتاج الصرف الى وقوعه نفلًا . لأنّني لا أدّعي صرف الصوم ؛ إنّما ادّعيت صرف نيّة الصوم من الفرض الى النفل . وأمّا إذا نادى زيدًا 3
بِـ « يا رجلُ » فإنّه يكون نداء له بالاسم الأعمّ ، وهو واقع عليه . فوزانه أن يقول ههنا : « أنا صائم ، » ووزان قوله نفلًا أن يقول « يا عمرو » فلا يكون نداء لزيد . 6

764

عن عمر بن عبد العزيز قال : رأيت أبي في المنام في حديقة حسنة . فناولني تفّاحة ، وتأوّلتها ولدًا ، فقلت له : أيّ الأعمال وجدت أفضل ؟ قال : الاستغفار ، يا بنيّ ! 9

والحمد لله وصلواته على سيّدنا محمّد النبيّ وآله وسلّم

---

4. « يا رجلُ » زيدًا بـ : زيداسارحل ms.

فهارس الكتاب

٧٦٢
٤٢٨



١ ــ فهرس الآيات الشواهد

صفحة	سطر	سورة	آية
٨	٢	٢	٣٤
٨	٣	٢	٣٨
٨	٥	٢	٣٠
٨	٧	٢	٣٦
١٧	٩	٥٩	٧
٢٢	١٠	٥	٦٧
٢٢	١٣	٩٢	٥
٢٢	١٤	٩٢	٦
٢٢	١٤	٧٩	٤١
٣٥	١٠	٢٣	٧
٣٦	١٢	٢	١٩١
٣٦	١٤	٢	١٩٣
٣٦	١٥	٢	١٩١
٥٦	١	٧	٣١
٥٦	١	٩٣	١١
٥٦	٥	٥٣	٣٢
٦٥	١١	٤٠	١٥
٦٥	١٢	٨٥	١٥
٦٥	١٣	٥١	٥٨
٦٦	٧	٥	١١٦
٦٦	١٤	٧	٥٤
٦٦	١٧	١١	٤٤
٦٧	٢	١٥	٢٩
٦٧	٢	٣٨	٧٢
٦٧	٤	٥	١١٠
٦٧	٩	٣	٥٩
٦٧	١١	٣	٥٩
٦٧	١١	٣	٦٠
٦٧	١٢	٣	٦٠
٦٧	١٥	٧	٥٤
٦٧	١٦	٣٨	٧٥
٦٧	١٧	٢٩	٤٩
٦٧	١٨	٥٦	٧٨
٧٤	١٠	١٧	٣٢
٧٤	١٠	٣	١٣٠
٧٤	١١	٢	١٨٨
٧٤	١١	٤	٢٩
٧٤	١١	٥	٩١
٧٥	٨	٢	٢١
٧٥	٩	٢	١٠٤
٧٩	٥	٩	١٠٢
٧٩	٦	٨٣	١٤
٨٢	١٧	٢٥	١٤
٨٣	٧	١٦	٣٢
٨٣	٧	٧	٤٣
٩٠	١٨	٢٤	٣٥
١٠٤	١٣	٤	٥٦
١٠٥	٩	٢٨	٢٤
١١٤	٩	٥	٦٤
١١٤	٩	٥٤	١٤
١١٤	١٠	٥٥	٢٧
١١٤	١٠	٦٨	٤٢
١١٤	١١	٦٦	١٢
١١٤	١١	٣٨	٧٢
١٢١	٤	٧١	١٧
١٢٢	٣	٤٥	٢٩

فهرس الآيات الشواهد

فهرس الآيات الشواهد

فهرس الآيات الشواهد

— القسم الثاني —

فهرس الآيات الشواهد

صفحة	سطر	سورة	آية
٥٨٢	٧	٦	١٤٥
٥٨٢	١٢	٥٩	٧
٥٩٦	١	٥	٧٥
٥٩٧	٣	١٢	٥٢
٥٩٧	٣	١٢	٩٠
٥٩٧	٤	١٠	٨١
٥٩٨	٣	١٢	٩١
٥٩٨	٥	١٢	٩٢
٦٠١	٤	٧	٣٤
٦٠١	٥	٨	٦٠
٦٠١	٥	٤	١٠٢
٦٠١	٧	٣٣	١٦
٦٠١	١٢	٤٢	٣٠
٦٠٢	٨	٢	٣٤
٦٠٣	٣	٣	٤٦
٦٠٣	٣	٤٢	٥١
٦٠٣	٤	٤٢	٧
٦٠٣	١١	٣٨	٨٢
٦٠٣	١٧	٣٨	٧٦
٦٠٤	١	٢٥	٤١
٦٠٤	١	٢٦	١١١
٦٠٤	٢	٤٣	٥٢
٦٠٤	٣	٤٣	٥٣
٦٠٤	٤	٩	١٢
٦٠٤	٤	٣٤	٤٣
٦٠٥	١٤	٦	١٠٣
٦٠٥	١٥	٥٣	١٣
٦٠٥	١٦	٥٣	١٤
٦٠٧	١٤	٣٨	٧١
٦٠٧	١٤	٣٨	٧٢
٦٠٧	١٧	٢١	٩١
٦٠٨	١	٥	١١٥

صفحة	سطر	سورة	آية
٦٠٨	٩	٣	٥٩
٦٠٨	١٥	٤٢	١١
٦٠٨	١٧	٢١	٦٩
٦٠٩	١	١٩	٣٤
٦٠٩	٢	٤	١٧١
٦٠٩	٨	٢	٢٤٥
٦٠٩	٩	٤٨	١٠
٦٠٩	١٠	٣٣	٥٧
٦٠٩	١٢	١٥	٢١
٦٠٩	١٦	٣٣	٥٧
٦١٠	٢	٨٩	٢٢
٦١٠	٢	٦	١٥٨
٦١٨	١٥	٦	١٥١
٦١٨	١٥	١٧	٣١
٦١٩	٤	٤	١٢٨
٦٢٥	١١	٦	١٩
٦٢٥	١١	٩	١٢٢
٦٢٥	١٢	٩	١٢٢
٦٢٥	١٣	٩	١٢٢
٦٢٦	١٤	٩	٣٥
٦٣٣	٧	٤٢	٢٧
٦٣٣	٩	٤٢	٢٧
٦٣٣	١١	١٧	٢٩
٦٣٣	١٣	١٧	٢٩
٦٣٥	٤	٤٢	١٣
٦٣٥	٥	٤٢	١٣
٦٣٥	٧	٤	٢٦
٦٣٧	٣	١٣	٤٣
٦٣٧	٤	٢٦	١٩٧
٦٣٧	٥	١٠	٩٤
٦٣٧	١٥	١٠	٩٤
٦٤٦	١٣	٥٥	٢٧

صفحة	سطر	سورة	آية
٦٤٦	١٣	٤٢	١١
٦٤٦	١٤	١١٢	٤
٦٤٦	١٤	٦	٧٦
٦٤٧	٦	٢٤	٤١
٦٤٧	١٣	٣٨	٥
٦٤٧	١٣	٣٤	٤٣
٦٤٩	٢	٣٧	٩٥
٦٤٩	٣	٣٧	١٢٥
٦٤٩	٣	٧	١٤٨
٦٤٩	٤	٧	١٤٨
٦٤٩	٦	٤١	٥٢
٦٤٩	٨	٤٠	٢٨
٦٥٠	١٣	١١	٨٧
٦٥٠	١٤	٢	١٧٠
٦٥١	١٠	١١	٦٢
٦٥١	١١	١١	٨٧
٦٥١	١٢	١١	٨٧
٦٥٢	١٥	٥٣	٣٩
٦٥٢	١٤	٩	٧١
٦٥٢	١٦	٣٦	١٢
٦٥٥	١٧	٢	١٩٦
٦٥٩	٥	١٢	٧٦
٦٦١	٣	٨	١٢
٦٦١	٤	٨	١٢
٦٦٢	٤	٥٦	٨٢
٦٦٣	١٥	١٠	٩٤
٦٦٣	١٦	٢٦	١٩٧
٦٦٣	١٦	١٦	٤٣
٦٦٤	٢	٧	١٥٧
٦٦٨	١٠	٣٨	٢٩
٦٧١	١	٣	١٣٨
٦٧١	٣	٤٢	٢٦
٦٧١	٤	٤٢	٢٦
٦٧٥	٩	٢٦	٤١
٦٧٥	٩	٢٠	٧٢
٦٧٧	١٠	٣٨	٤٢
٦٧٧	٢	٢٧	١٢
٦٧٩	٩	٢	١٠٢
٦٨٠	١٧	٢٣	١١٥
٦٨١	١	٥١	٥٦
٦٨١	٢	٢٠	١٥
٦٨١	٣	٢٠	١٥
٦٨١	٤	٥٣	٣١
٦٩٣	٢	٣٥	٣٤
٦٩٣	٣	٧	٤٣
٦٩٤	١	٣	١٥٤
٦٩٤	١٠	١٩	١٩٥
٦٩٦	١٧	٤١	٥٣
٦٩٩	١٤	٥٣	٣١
٦٩٩	١٥	٦٩	٢٤
٦٩٩	١٥	١٣	٢٤
٦٩٩	١٦	٤٠	٧١
٦٩٩	١٦	٢١	٤٧
٦٩٩	١٧	٣٦	٥٤
٧٠٠	٣	٣	١٧٨
٧٠٠	٤	٩	٥٥
٧٠٠	٥	٢٣	٥٥
٧٠٠	٥	٢٣	٥٦
٧٠٠	٦	٦٤	١٥
٧٠٠	١٨	٧	١٩٦
٧٠٠	٢٠	٥	٦٦
٧٠١	١	٥	٦٦
٧٠١	٢	٣٤	١٦
٧٠١	٤	٣٤	١٧

صفحة	سطر	سورة	آية
٧٠١	٥	٤	١٦٠
٧٠١	٦	٤	١٦٠
٧٠١	٧	٤	١٦١
٧٠١	١٠	٥	١٣
٧٠١	١١	٤٧	١٧
٧٠١	١١	٦	١١٥
٧٠١	١٣	٢	٢٦
٧٠١	١٤	٢	٢٧
٧٠١	١٥	٥	١٣
٧٠١	١٩	٥	٣٣
٧٠٢	٢	٥	٣٣
٧٠٢	٤	٢	١٩١
٧٠٢	٥	٩	١٢
٧٠٢	٦	٩	١٤
٧٠٢	٧	٩	٦٠
٧٠٢	١٠	٩	٥٨
٧٠٤	١٧	٧٢	٢٦
٧٠٤	١٨	٧٢	٢٧
٧٠٥	٢	٧٢	٢٨
٧٠٥	٣	٧٢	٢٨
٧٠٥	٥	٢	٦٥
٧٠٥	٧	٢	٦٥
٧٠٥	٧	٢	٦٦
٧٠٥	٨	٢	٦٦
٧٠٥	٩	٢	٦٥
٧٠٦	٢	٢	٦٥
٧٠٦	٢	٢٣	١٠٨
٧٠٦	٣	٢	٦٦
٧٠٦	٤	٢	٦٥
٧٠٦	٤	٢	٦٦
٧٠٦	٥	٢	٦٦
٧٠٦	٦	٢	٦٦

صفحة	سطر	سورة	آية
٧٠٦	٨	٢	٦٧
٧٠٦	٩	٢	٦٦
٧٠٦	١٤	٢	٦٦
٧٠٦	١٦	٧٩	٤٥
٧٠٦	١٨	٣٦	٧٠
٧٠٦	١٩	٣٦	٧٠
٧٠٦	٢٠	٣٥	٧٣
٧٠٧	١٦	١٧	١٥
٧٠٧	١٧	٥٩	٢٨
٧٠٧	١٧	٢٠	١٣٤
٧٠٨	١٢	٤	٤٦
٧٠٨	١٣	٢٧	١٤
٧٠٩	١٦	٥	٤٨
٧١٤	٨	٧	٥٠
٧١٤	٩	٢٣	١٠٧
٧١٤	١٠	٢٣	١٠٨
٧١٥	٥	٦	١٤١
٧١٥	٦	٤	٢٣
٧١٥	٧	٥	٤
٧٠٧	٤	٨٩	٢٢
٧١٧	٤	٩	١٠٥
٧١٧	٥	٢	٢١٠
٧١٧	١٧	٤٢	١١
٧١٧	١٧	١١٢	٤
٧١٧	١٨	٦	٨٣
٧١٨	١	٦	٧٦
٧١٨	٢	٦	٧٦
٧١٨	٦	٦	١٦٤
٧١٨	٦	٤٠	٣١
٧١٨	٧	٤	١٢٣
٧١٨	٨	٦	١٦٠
٧١٩	١	٢	١٠٤

صفحة	سطر	سورة	آية
٧٢١	٦	٦	٧٧
٧٢١	٧	٦	٧٩
٧٢٢	٥	٢٢	٥٣
٧٢٢	٦	٢٠	٨٥
٧٢٦	٣	١٩	٧
٧٣٠	٦	١٨	٤٩
٧٣٠	٧	٢٦	٢٢٧
٧٣٠	١٣	٤٠	٢٠
٧٣٠	١٣	٤٠	١٧
٧٣١	١	٦	٥٦
٧٣٢	١٢	٧	١٢٨
٧٣٣	٤	٢	١٥
٧٣٥	١١	٩	٣٩
٧٣٥	١٤	٢	٣٨
٧٣٥	١٤	٢	٣٦
٧٣٥	١٥	٢	٣٦
٧٣٥	١٦	٢	٣٦
٧٣٦	١	٣٨	٣٤
٧٣٦	٣	٢	٣٦
٧٣٦	٧	١٢	٢٥
٧٣٦	١٠	٩	٣٩

صفحة	سطر	سورة	آية
٧٣٦	١٤	٧	١٥٦
٧٣٦	١٥	١٣	٣٩
٧٣٦	٨	٢	١٨٨
٧٣٦	٩	٢	١٥٢
٧٣٧	١٠	٣	١٣٠
٧٣٧	١٠	١٧	٣٢
٧٣٧	١١	٢	٢٧٨
٧٣٧	١١	٢	٢٧٨
٧٣٧	١١	٥	٩١
٧٣٧	١٢	٥	٩١
٧٣٩	٥	٤	١٢٣
٧٤٠	١٤	٤	٥٦
٧٤١	١	٤	٥٦
٧٤٧	١٧	٢٨	٣٠
٧٤٨	١٢	٦٨	٢٣
٧٤٨	١٢	٦٨	٢٤
٧٤٨	١٤	٦٨	١٩
٧٤٩	١	٢٧	٥٠
٧٤٩	١	٦٨	٢٠
٧٤٩	٣	٩٣	١٠
٧٤٩	٤	٩٣	١١

٢ — فهرس الأحاديث الشواهد

٣ – فهرس الأشعار

٤ – فهرس المراجع

تاج العروس – للمرتضى الزبيديّ ، ١٠ أجزاء (القاهرة: المطبعة الخيريّة ، ١٣٠٦/١٨٨٩) : ١٢٨ ، ١٢٩

تاريخ بغداد – لأبي بكر الخطيب البغداديّ ، ١٤ جزء (القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٩/ ١٩٣١) : ٧٣

تاريخ الرُسُل والملوك – لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ ، تحقيق دي خُويَه وغيره، ١٦ جزءًا (ليدن : مطبعة بريل ، ١٨٧٩/١٨٩٧) : ٦٩، ١٩٥

حماسة ابن الشجريّ (حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف ، ١٣٤٥/١٩٢٦) : ٥٩٥

دمية القصر وعصرة أهل العصر – لأبي الحسن عليّ بن الحسن الباخرزيّ ، تحقيق محمّد راغب الطبّاخ (حلب : المطبعة العلميّة ، ١٣٤٨/١٩٣٠) : ٦٨٩

ديوان أبي الطيّب المتنبيّ وشرح الواحديّ ، تحقيق فريدرِخ ديتريصي (برلين : ١٨٦١) : ٥٩٣، ٥٩٤

ديوان أبي العتاهية (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٤) : ٦٣٦

ديوان أبي العتاهية (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٨٨٧) : ٦٣٦

ديوان أبي العلاء (انظر سقط الزند فيما يلي) ٦٧٤، ٦٧٥

ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ ، تحقيق أحمد عبد المجيد الغزالي (القاهرة : مطبعة مصر ، ١٩٥٣) : ٥٢، ٥٩١

ديوان شعر بشّار بن برد ، تحقيق محمّد بدر الدين العلويّ (بيروت : مطبعة دار الثقافة ، ١٩٦٣) : ٥٩٤

ديوان الصاحب ابن عبّاد ، تحقيق محمّد حسن آل ياسين (بغداد : مطبعة النهضة ، ١٣٨٤/ ١٩٦٥) : ٧٥٥، ٧٥٦

ديوان الفرزدق (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٠/١٩٦٠) : ٧٦٠، ٧٦١

زهر الآداب وثمر الألباب – لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن تميم الحصريّ القيروانيّ (القاهرة : طبعة الرهبانيّة ، ١٩٢٥) : ٥٩٥

سقط الزند – لأبي العلاء المعرّيّ (بيروت : دار صادر ، ١٣٧٦/١٩٥٧) : ٦٧٤ ، ٦٧٥

شرح ديوان الفرزدق ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي (القاهرة : مطبعة الصاوي ، ١٣٥٤/ ١٩٣٦) : ٥٩٥

المحاضرات — للراغب الإصفهانيّ (القاهرة : طبعة العامرة ، ١٣٢٦): ٥٩٥

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد ، ٦ أجزاء (القاهرة : مكتبة النهضة المصريّة ، ١٩٤٨) : ٢١٥

Dozy, R., *Supplément aux dictionnaires arabes*, 2 vols. (Leyde-Paris : Brill-Maisonneuve, 1927) : ٢٠١

Dīwān des Farazdak, vol. 2, photolith, by Joseph Hell (München, 1900): ٧٦٠,٧٦١

Lane, E. W., *Arabic-English Lexicon*, Book I, 8 Parts (London:Williams and Norgate, 1863-1893): ٦١٦

٥ ـ الفهرس الأبجديّ العامّ

٦ – فهرس محتويات الكتاب

المستدرك من الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
م١٢	٤	أكوينوس	أكويناس
م١٢	١٤	المجفـف	المجفـّف
م٢٠	١	محفوط	محفوظ
م٢٠	٢٤	انظر مجلّة المجمع العلمي العربي بدمشق الجزء ٢٩ (١٩٥٤) ص ١٥-٣٦ «كتاب الفنون لابن عقيل».	
م٢٢	١٢	وهز	وهو
م٢٥	١٨	من	عن
م٣٣	١	سمّي	سمّى
م٣٥	٢	الألفاط	الألفاظ
م٣٥	١٣	الرضي	الرضى
م٣٥	١٥	الزمان	الزمان وأهله
م٣٦	١١	مولّف	مؤلّف
م٣٦	١٧	يووّل	يؤوّل
م٤٠	١١	نحدّدها	نحدّدهما
م٤٦	٧	المعني	المعنى
٧	١٧	وبيخصّله	ويخصّله
٨	٩	المصرف مواعا (كذا) *	المتصرّف مُراعى
١٧	٩	تَكُونَ	يَكُونَ
١٧	١٠	وعند (كذا)	وعِباد
١٧	١٠	حولاً (كذا)	خِوَلاً
٢٢	١	مسعان (كذا)	مُسْتَعان

(*) معنى «كذا» أنّ الكلمة أو الكلمات قد جاءت في المخطوطة كما صوّرناها في عمود «الخطأ». ثمّ إنّنا وضعنا في عمود «الصواب» قراءة جديدة ملتمسين من القارئ الكريم أن يلفت نظره الى التعليقة المختصّة بالقراءة السابقة في أسفل الصفحة وفي السطر المشار إليهما في عمودَي «الصفحة» و«السطر» وأن يحدّدها بموجب الوضع الجديد.

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠	٣	خمسة عشر (كذا)	خمس عشرة
٣٠	٤	أربعة عشر (كذا)	أربع عشرة
٣٣	٨	سبرته (كذا) نبوّتك	سَتَرْتَه بِثَوْبك
٣٩	٧	عمر	عمرو
٣٩	١١	رياح	رَباح
٤٦	٧	يا عبد الله	يا [ابن] عبد الله
٥٤	١	ينجسّه	ينجّسه
٥٤	٧,١٢	رحمتَه	— رحمة الله عليه —
٥٧	١	عبد (كذا)	عُبَيْد
٦٩	١٥	سحلف (كذا)	يتخلّف
٦٩	١٥	يحكي مسيته (كذا)	يحكي مشيته
٧٤	١٠	الزّنا	الزّنى
٧٥	١٣	رحمتَها	— رحمة الله عليها —
٧٨	٤,٨	يجرّب	يُخْرِب
٧٨	١٨	يجرّب	يُخْرِب
٧٨	١٩	يجرّب	يُخْرِب
٧٩	١	مسلم	مَسْلَمَة
٨٥	٤	الحصا	الحصى
٨٦	٢	بأنّ	بـأنّ
٨٧	١	ن	من
٩٣	٨	الأول	الأوّل
١٠٣	٧	الجلالة	الجلاّلة
١٠٥	٩	حتّى	[...] حتّى
١٠٦	١١	الدباب	الدبّاب
١٠٦	١٣	الدباب	الدبّاب
١١٤	١٧	يذكره	يُذكَر
١١٦	٨	تخالف	تحالف
١٢٢	١٤	إنّ	أنّ
١٣٢	٢	ما أبله قوماً قالوا :	: ما أبله قوماً قالوا
١٣٣	١١	زَاكِيَةً	زَكِيَّةً
١٤٥	١١	بعدر لنقع	تقدير ليقع

المستدرك من الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٠	٦	رحمتها	— رحمة الله عليها —
١٥٤	١٠	الحصا	الحصى
١٥٤	١٦	الرحمن	الرحمان
١٦١	٤	الرحم	الرجم
١٦١	١٨	sic.	:sic.
١٦٦	٥	بالحصا (كذا)	بالحصى
١٩٤	٥	علي بن الحسين (كذا)	الحسين بن عليّ
١٩٧	٣	الليل (كذا)	العلَل
٢٠٧	١٠	مسئلة	مسألة
٢١٠	٣	وجد تقليب	وُجد بِقَليب
٢١٤	٣	إسحق	إسحاق
٢١٦	١٥	يعني بن (كذا)	يعني ابن
٢١٨	٦	الطلب (كذا)	الطالب
٢٢٤	٤	كذلك	وكذلك
٢٣١	١٢	والمؤيّدة (كذا)	والمؤبّدة
٢٣٤	١٠	المنقل	المثقّل
٢٦٩	١	ما لا فيها وانفصل .	ما لا فيها ، وانفصل ،
٢٨٤	١	أبّان	أبان
٢٨٩	١١	فعطلوا	فعطّلوا
٢٨٩	١١	تودّيهم	تؤدّيهم
٢٨٩	١٢	والنهي	والنُهى
٢٩٥	١٦	تتحصل	تتحصّل
٣٤١	٩	آكد	إنّه آكد
٣٤٤	٦	حرم	حرّم
٣٤٤	٧	البغي	البغي
٣٥١	١٠	الإجزاء	الإجراء
٣٥١	١٢	والفقر المصرف ، والمصرف (كذا)	والفقير المتصرّف ، والمتصرّف
٣٥٢	٥	المصرف (كذا)	المتصرّف
٣٦٧	٨,٩	عنيسة	عنبسة
٤٢١	١٢	أثبت	بقّت
٤٢١	١٢	فلا ولي	تلأوْ لي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦١	١٧	لا. فيصير	لا يصير
٤٦٥	٩	تعلّقث	تعلّقت
٤٦٦	١١	عمّ	عمّ :
٤٦٧	٢	الى (كذا)	في
٤٦٩	١٣	رديّة	رديئة
٤٨٥	٢	تَوجُد	تُوجَد
٤٩٦	٥	وتوثر	وتؤثر
٥١٧	٨	ثلاثة	أربعة
٥١٨	١٨	نعمة	نعَمه
٥٢٤	١٣	أنّ	أنَ
٥٢٤	١٥	أو حكم	أو [إذا] حكم
٥٢٤	١٦	وسوّغ (كذا)	سُوّغ
٥٢٤	١٦	ونفّذ	ونُفّذ
٥٢٥	٥	الإخوّة	الإخوة
٥٩٧	١١	سئم	سِيم
٦٤٦	١٧	ساعر	ساعير

هذا ما وُفّقنا الى تصحيحه من الأخطاء ؛ أمّا ما بقي منها وخفي علينا ، فنتّكل فيه على نباهة القارئ الكريم .